الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية
محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري
المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به
محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية :

البيوع - الكفالة - الحوالة - القضاء - الشهادات - الوكالة

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀʾIʿ AL-MIṢRIYYAH**	**الكتاب**	: **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**
Classification	: Hanafit jurisprudence	**التصنيف**	: فقه حنفي
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	**المؤلف**	: شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāʿil	**المحقق**	: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 5376 (9 volumes)	**عدد الصفحات**	: 5376 (9 أجزاء)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2011	**سنة الطباعة**	: 2011
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3
9 782745 162991
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

سئل: في رجل مقيم بناحية زفتا وله بيت ملك بمصر ويريد بيع البيت المذكور إلى آخر ويحرر له حجة التبايع في محكمة زفتا هل يجوز ذلك، أو يلزم أن يكون بيع البيت المذكور في محكمة مصر.

أجاب: لا يتوقف صحة البيع ولزومه شرعاً على كتب صك التبايع بمحكمة مصر، أو غيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية بمصاغها وحليها فهل له انتزاع الحلي والمصاغ وبيعها بدون المصاغ والحلي.

أجاب: لا يجبر مالك الأمة على بيع المصاغ الذي اشتراه مع الأمة وله إبقاؤه عنده والتصرف فيه بما شاء، حيث كان الملك له فيه ثابتا ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا، وعليه دين حبس عليه، ثم ضمنه رجل من أهل بلده، ثم أراد بيع منزله المذكور فغره الضامن وغبنه واشتراه منه بدون قيمته فهل إذا ثبت التغرير وكان بدون القيمة يكون للبائع رد البيع.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير في البيع المذكور كأن يقول المشتري للبائع منزلك لا يساوي إلا كذا وباع منزله بناء على ذلك يكون للبائع فسخ البيع ومجرد الغبن الفاحش لا يوجب للبائع حق الفسخ على ما به الفتوى [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد بالغ وبنتين إحداهما قاصرة والأخرى بالغة وترك طاحونة معدة للاستغلال فباعها الولد المذكور لشخص بثمن معلوم بدون إذن البالغة لكونها غائبة وقت البيع وبدون مسوغ شرعي لبيع نصيب القاصرة لكونه ليس وصيا

---

(١) انظر/ الهداية (٣/١٤٦)، البحر الرائق (٦/١٢٦)، المبسوط للسرخسي (٥/٨٦).

عليها فهل يكون البيع في نصيب القاصرة غير نافذ وكذلك في نصيب البالغة، حيث لم تجزه بل ردته وأبطلته وهل يلزم أجرة المثل لنصيب القاصرة.

أجاب: ينفذ البيع في نصيب البالغ المباشر لعقد البيع دون نصيب أخته البالغة بدون إذنها، أو إجازتها وبيعه نصيب القاصرة بدون ولاية شرعية غير جائز بل عند عدم وجود مسوغ لبيع عقار الصغيرة لا يصح هذا البيع أصلا، وإلا توقف على الإجازة ولو من القاضي ويلزم من استولى على حصة القاصرة أجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه شيخ بلده على بيع ملكه قهرا عنه وله ابن غائب، ثم مات الرجل المذكور فلما حضر ولده بعد مضي سنة ونصف من البيع وجد دار أبيه بيعت بالقهر فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا ينفذ البيع.

أجاب: إذا تحقق إلاكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعاً يكون للبائع بعد زوال الإكراه فسخ البيع ولا يبطل حق الفسخ بموته. فلو أرثه حق الفسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة ذكور جنينة وساقية بثمن معلوم وأسقطوا حقهم له في ثلاثة وعشرين فدان طين ونصف واستولى على ذلك كله مدة من السنين وبيده وثيقة بذلك، ثم مات واحد من الجماعة المذكورين عن أولاد ذكور وأرادوا هم وباقي الجماعة الرجوع على المشتري المذكور الذي هو المسقط له في جميع ما ذكر متعللين بأن البيع والإسقاط كانا بالإكراه فهل لا عبرة بتعللهم، حيث لم يثبت الإكراه بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع والإسقاط لا يكون للبائع والمسقط حق الفسخ كما لا يكون للوارث والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار عن أبيها أكرهها شيخ البلد بالحبس والشرب على بيعها في دين على زوجها الغائب وباعتها مكرهة فهل إذا أثبت ذلك يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد الدار للمرأة المالكة المذكورة لا سيما أن الزوج حضر من غيبته ويريد أن يدفع له الثمن.

أجاب: إذا كان البيع الصادر من المرأة المذكورة بالإكراه الشرعي، ولم يوجد منها ما يفيد الرضا لا يكون البيع نافذا ويكون لها فسخ البيع بعد زوال الإكراه والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة سواقي وأرض زراعة بنخيلها وأشجارها على يد قاضي بلدهم وبيده حجج باسمه وختمه وصار ينتفع بها المشتري مدة خمس سنوات وأنشأ فيها أشجارا ونخيلا وأصلحها بعد أن كانت خرصاً فالآن ادعى عليه الجماعة المذكورة بأنهم كانوا وقت البيع ضايقهم الحاكم على دراهم كان طلبها منهم وإنهم باعوا ذلك مكرهين فهل على فرض ثبوت دعواهم الإكراه إذا قبضوا منه الثمن بعد ذلك طائعين مختارين ودفعوه فيما طلب منهم يكون ذلك إجازة منهم لا سيما وقد تداعى معه قبل ذلك بعضهم بالإكراه المذكور، ثم صدق له على صحة البيع وإجازة فلا عبره بدعواهم الإكراه بعد ذلك.

أجاب: قبض الثمن طوعا إجازة للبيع الصادر بالإكراه على فرض تحققه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع نصف دار يملكها الجماعة بثمن معلوم وقبض الثمن ودفعه لخصمه فيما عليه بورده لجهة الديوان ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع عشرة، ثم مات البائع فأراد وارثه إبطال البيع متعللا بأن أباه إنما باع نصف الدار المذكور مضطر للبيع بسبب ما عليه من المطالب لجهة الديوان وترافع مع واضع اليد عند نائب قابض بناحية فحكم النائب المذكور بفسخ البيع لكون البائع إنما باع لكونه مضطرا بسبب المطالب الديوانية وخلافها فهل يكون البيع صحيحا ولا عبرة بحكم النائب المذكورة بفسخ البيع لأجل ذلك.

أجاب: ليس لوارث البائع فسخ البيع بمجرد ما ذكر من أن مورثه باع نصف الدار لأجل إيفاء دين كان عليه ولا يصح حكم النائب بالفسخ لأجل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً هو وأخوته فعرضوها للبيع بالدلالة ليدفعوا ثمنها في نظير دية شرعية ترتبت على الرجل المذكور فباعها الرجل المذكور الذي ترتبت عليه الدية عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن إخوته وعن باقي شركائه في الدار باختياره وكتب للمشتري بذلك حجة شرعيه، ثم بعد مدة ادعى الرجل المذكور إنها بيعت بغير حضرته وبغير إذنه فأراد المشتري إقامة البينة عليه الشاهدة بالبيع فتغلب على المشتري بحاكم سياسي ونزع الدار من يده فهل إذا عزل الحاكم ومات الرجل، ولم تمض مدة خمس عشرة سنة للمشتري أن يثبت البيع على ورثة الرجل وينزع الدار من أيديهم وإذا

تعللت الورثة بأن حجة مورثهم الأصلية تحت أيديهم لا عبرة بتعللهم وله إقامة البينة عليهم بأن مورثهم باع قبل موته.

أجاب: للمشتري إثبات البيع في وجه وارث البائع، حيث لا مانع من سماع دعواه بذلك ولا عبرة بما تعلل به الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتروا نخيلا مع إسقاط منفعة الأرض لهم ووضعوا أيديهم عليه مدة ثلاث عشرة سنة، ثم باعه المشترون مع إسقاطهم منفعة الأرض لآخر فاشترى عليه نخيلا وإضافة له ووضع يده على النخيل مدة سنتين، ثم باع جميع النخيل مع إسقاط منفعة الأرض لجماعة ووضعوا أيديهم على النخيل والأرض مدة عشر سنين فهل إذا ادعى وارث البائع الأول بعد هذه المدة الطويلة أن مورثه باع نخيله مع إسقاط منفعة الأرض بدون قيمته الآن لا تسمع دعواه خصوصا وأن القيمة تختلف باختلاف الزمن والرغبة وإذا ادعى الإكراه لمورثه على البيع بعد هذه المدة لا تسمع دعواه سيما وأنه مشاهد لتصرف المشترين والبائعين من بائع إلى بائع.

أجاب: لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتي بالرد رفقا بالناس إن غره، وإلا لا ولا ينتقل الرد بالتغرير للوارث على ما استظهره مصنف تنوير الإبصار ودعوى الإكراه بعد مضي هذه المدة ونحوها مع التمكن منها لا تسمعها القضاة للنهي [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من ذمي جانب حرير بداخل أكياس فتح له بعضها وفصل معه الثمن لكل درهم بثمن معلوم لما عاينه من ذلك بعد عقد البيع وجد باقي الحرير الذي بداخل الأكياس قيمته أقل من قيمة ما عاينه المشتري وقت الشراء فهل يكون له رده بخيار الرؤية، حيث لم يرض به.

أجاب: نعم يكون للمشتري خيار الفسخ والحال ما ذكر، حيث وجده أردأ مما عاينه وذلك بخيار العيب على قول لا بخيار الرؤية لأن مثل ذلك مما يعرف بالنموذج فيكتفي في سقوط خيار الرؤية برؤية ما عاينه منه وفي الدر المختار ورد المحتار من خيار الرؤية وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة والمراد بها مالا تتفاوت آحاده قال في الفتح، فإن دخل في البيع أشياء، فإن كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

وعلامته أن يعرف بالنموذج فيكتفي برؤية واحد منها في سقوط الخيار إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار، أي: خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره في الينابيع.

وعلل في الكافي بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها ومفاده أنه خيار الرؤية وهو مقتضي سوق كلام المصنف، أي: صاحب الهداية والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى العيب وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم العيب بل الدون، ثم قال والحاصل أنه إذا كان الباقي أردأ مما رأى لا تكفي رؤية بعضه، أي: لا يسقط بها الخيار مطلقا وإنما يسقط بها خيار الرؤية فقط ويبقى خيار العيب على ما في الينابيع، أو يبقى معها خيار الرؤية على ما في الكافي والتحقيق التفصيل وهو أنه إن كان الباقي معيبا يبقى الخياران، وإلا فخيار الرؤية فقط اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب وبنت قاصرة وعن زوجة وترك دارا فباع شيخ البلد نصيب الابن الغائب ونصيب البنت القاصرة في الدار لامرأة أجنبية بثمن معلوم قبضه شيخ البلد منها، ثم حضر الابن الغائب وبلغت القاصرة، ولم يجيز البيع فهل يكون البيع فاسدا وتجبر المرأة على رد المبيع للابن والبنت قهرا عنها ولها المطالبة بالثمن على من دفعته له.

أجاب: إذا لم يجز الابن البالغ البيع الصادر من شيخ البلد بدون ولاية شرعية ورده بطل في نصيبه كما أنه باطل عند عدم الإجازة ممن يملكها مع المسوغ في نصيب القاصرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى فرسا فيها عيب اطلع عليه المشتري فبعد أن مكثت عنده مدة ظهر بها عيب آخر قديم فذهب المشتري ليردها به فأنكره البائع فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن العيب الثاني الذي ظهر قديم يكون للمشتري ردها به.

أجاب: إذا ثبت أن العيب قديم عند البائع، ولم يتحقق رضا المشتري به يكون للمشتري الرد به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض معلومة باعها الرجل بثمن معلوم وقبض ثمنها وتسلمها المشتري بعد تخلية البائع لها وأصلحها وبنى فيها سورا بعد ضمها إلى ملكه وهيأها للزراعة وضع فيها أيضا فسقية وغير ذلك حتى أنه صرف على ذلك مبلغا جسيما فهل إذا جاء البائع وادعى أنه كان قد وقف تلك الأرض المذكورة من مدة

سابقة على تاريخ البيع على نفسه، ثم على ذريته ونسله وعقبه من بعده لا عبرة بدعواه بذلك ولو أثبتها بالبينة الشرعية ونفذ البيع سيما وقد صرف المشتري من ماله مبلغا جسيما سدًّا للباب ودرء للمفاسد.

أجاب: إذا باع أرضا، ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه والأصح كما في العمادية والبزازية قبولها وفي خزانة الأكمل وبه تأخذ وفي الخلاصة وهو المختار وذكر في رد المحتار أن التحقيق التفصيل وذلك أن البائع إذا ادعى، فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بينته على إثبات أصل الوقف ولا يعطي شيئا من الغلة لعدم صحة دعواه، ثم قال بخلاف ما إذا كان المدعي غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم [(١)]، وأما إذا كان الوقف على الفقراء، أو على المسجد فتقبل البينة وثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعي هو البائع، أو غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة بنخيلها وساقيه أكرهه الحاكم بالضرب على بيعها الآخر فباعها بثمن معلوم فهل إذا مات بعد البيع عن ابنين وادعى كل منهما على واضع اليد عليها بأنها ملك مورثه وأنه قد باعها مكرها وأثبت الإكراه بطريقه الشرعي يحكم لهما بأخذها من واضع اليد وببطلان البيع إذا لم يوجد مانع شرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على بيع النخيل والساقية يكون لوارث المكره فسخ البيع، حيث لم يوجد ما يدل على الرضا صريحا ولا دلالة كقبض الثمن طوعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جاموسة حاملا وقبضها المشتري، ثم من بعد ذلك باعها المشتري لرجل آخر ومكثت عنده نحو خمسة أشهر وهو يستعملها في الحرث وغيره حتى ألقت عجلا ونقصت عن أصلها فبعد ذلك أراد المشتري الثاني ردها على بائعه متعللا بأن بيع الحامل لا يصح فهل لا عبرة بتعلله بذلك، حيث لم يشرط في صلب العقد الحمل ولا قبله ولا بعده ويكون البيع صحيحاً نافذاً.

أجاب: ليس للمشتري فسخ البيع بما تعلل به والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٠)، الدر المختار (٥/٤١٦).

سئل: في معارضة بين فقيهين في حادثة هي أن شخصا مات عن ابن وبنت قاصرين وخلف خيلا باع العم نصيب القاصرين متعللا بدين على المتوفى مع أنه لم يكن وصيا وبعد بلوغ الولدين تخاصما مع المشتري لدى حاكم سياسي فحضر فقيه أفتى بنفاذ بيع العم الذي لم يكن وصيا فهلا يصح البيع في نصيب القاصرين.

أجاب: لا يملك العم بيع مال القاصرين المذكورين بدون وصاية شرعية للدين على فرض ثبوته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات زوجها وخلف تركة وله ورثة، وعليه دين للناس يستغرق جميع التركة فأرسل القاضي وكيلا من طرفه لتحرير التركة وبيعت بحضرته وللزوجة وكيل فاشترى أمتعة لنفسه وأخذها في المجلس، ثم مات قبل دفع ثمنها فهل يلزم المشتري الثمن ويؤخذ من تركته، حيث كان ثابتاً بالبينة الشرعية ولا تطالب الموكلة بثمن ما اشتراه الوكيل لنفسه.

أجاب: يطالب المشتري المذكور بثمن ما اشتراه لنفسه. إن كان حيا ويؤخذ من تركته بعد موته، حيث ثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي ولا تطالب الموكلة بذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر فرسا بشرط أنها حامل وقال إنها تساوي كذا من الثمن وأخذها بذلك اعتمادا على قوله، ثم ظهر إنها لا تساوي هذا الثمن وإنه مغبون ومغرور بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل يكون له ردها على بائعها وأخذ ما دفع له من الثمن بمقتضى أوراق إحالة بها ولا يجبر المشتري على قبولها ولو قال أفوت لك جزءاً من الثمن، ولم يرض المشتري.

أجاب: إذا كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال يكون للمشتري رد الفرس المذكور على بائعها واسترداد ما دفعه من الثمن جبرا على البائع لأمرين أولهما فساد البيع بشرط الحمل والثاني تحقق الغبن الفاحش والغرور فيثبت له خيار الفسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبويه وثلاثة بنين وبنتين وأخ وأختين وزوجة والأولاد قصر، وعليه دين مستغرق للتركة فهل للقاضي ولاية بيع التركة المستغرقة للديون ويصح للأخ والأم شراء شيء من التركة بثمن المثل فأكثر وإذا كان لهما دين ثابت يخصم دينهما من ثمن ما اشترياه.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي ولكل من الأخ والأم حسبان دينهما من ثمن ما اشترياه بعد ثبوت دينهما بالطريق الشرعي [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث بالغين وغير بالغين وترك دار فباعتها الزوجة بغير إذن الورثة البالغين، ولم تكن وصيا على القصر فهل يكون البيع غير نافذ في نصيب الأولاد المذكورين والحال أن الزوجة باعت الدار بغير حضور الورثة لكونهم كانوا في النظام، ثم حضروا وأرادوا إبطال البيع ورده ولا عبرة بتعلل المشتري بطول المدة والحال ما ذكر.

أجاب: بيع الأم نصيب شركائها في الدار على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت وقفا على نفسها، ثم من بعدها على ذريتها ونسلها وعقبها، ثم على عتقائها، ثم على ذرية العتقاء وأولادهم وشرطت النظر لجماعة غير مستحقين في وقفها، ثم انحصر الاستحقاق في ولد من أولاد العتقاء فهل إذا باع الناظر مكانا من الوقف بدون مسوغ شرعي لا ينفذ بيعه لا سيما، ولم يكن مشروطا له ذلك ولا غيره من الشروط في كتاب الوقف فيرد الوقف لجهته ويعمل بشرط الواقف.

أجاب: لا يصح للناظر بيع عقار الوقف بدون مسوغ شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جنينة ذات أشجار ونخل أرضا وبناه وغراسا وبعد مدة تريد الرجوع في المبيع المذكور ونزعه من يد مشتريه متعللا بدعوى أنه كان مكرها من قبل الحاكم الشرعي على البيع المذكور لوفاء دين ثابت عليه فهلا لا يجاب إلى هذه الدعوى ولا سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل.

أجاب: ليس للبائع وفسخ البيع بمجرد دعواه الإكراه على الوجه المذكور. إذ الإكراه من القاضي لو تحقق على البيع لوفاء الدين عند امتناع المديون سائغ شرعا ولا يترتب عليه جواز الفسخ من المكره ففي الدر من الحجز والقاضي يحبس الحر المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا أمره وكذا لو كانا دنانيره وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية اهـ والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦).

سئل: في رجل يملك حصة في دار مشتركة بينه وبين أخوته أكرهه شيخ بلده بالحبس أياما، ثم بالضرب على بيعها فباع جميعها بغير إذن أخوته فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي يكون البيع غير نافذ.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا في نصيبه ولا بدّ فيه أيضا من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن، وإلا نفذ البيع كما مر متنا أفاده في رد المختار من آخر الإكراه كما لا ينفذ في نصيب أخوته وإن لم يثبت الإكراه، حيث كان بدون إذنهم وإجازتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار مشتملة على بئر ماء آلت لهم بالإرث عن مورثهم باعها أحد الورثة لآخر بدون إذن الباقي مقايضة بدار أخرى لم يكن فيها بئر وقيمة الأولى أكثر من قيمة الأخرى بأضعاف فهل إذا ثبت أن أحد الورثة باع المكان المذكور بالغرور والغبن الفاحش بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين يكون له فسخ البيع في نصيبه ولا يكون نافذا في نصيب الورثة بدون إذن وإجازة منهم.

أجاب: لا ينفذ بيع أحد الورثة في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم وإذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جانباً من الكسب وكتب عليه وثيقة بالثمن في ذمته وذلك قبل رؤية المبيع فلما رآه بعد ذلك رده على بائعه وقبله منه البائع وتصرف فيه مالكه بالبيع لآخر، ثم مات صاحب الكسب قبل أن يأخذ منه المشتري الوثيقة فأرادت ورثته مطالبته بما فيها فهل بعد ثبوت قبول البائع المبيع وقبضه له وبيعه لغيره لا يكون لورثته مطالبته المشتري الأول بشيء من الثمن.

أجاب: إذا تحقق أن المشتري فسخ البيع قبل موت البائع وقبضه منه البائع وباعه لآخر لا يكون لورثته مطالبة المشتري الأول بالثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية حاملا من غيره وحليا وللمالك أخ مديون لشخص فاستعارهما ورهنهما الأخ المديون عند رب الدين بإذنه، ثم بعد ذلك طلب المالك الجارية والحلي من رب الدين فادعى أن أخاه المديون باع له الجارية من أصل دينه فهل إذا ثبت الملك في الجارية والحلي لمالكهما الذي هو أخو المديون المذكور، ولم يأذن بالبيع، ولم يجزه يكون له أخذهما من رب الدين بعد أخذه دينه ويجبر رب الدين على التسليم.

أجاب: لا يملك الأخ المدين بيع أمة أخيه المرهونة بإذنه بدون إذن المالك المعير وإجازته وللمالك المعير استخلاص الرهن بأداء الدين ويرجع بما أداه على المستعير والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أشقاء اشتروا عقارا وملكوه وحازوه مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وتصرفوا فيه بالهدم والبناء والبائع حاضر ساكت بلا مانع مشاهد تصرفهم، ثم بعد موت البائع ادعى ولده على المشترين أنهم وضعوا أيديهم على العقار المذكور بطريق السكن والعارية لا بالبيع مع أن المشترين صار منهم شراء العقار المذكور على يد بينة من المسلمين بموجب حجة شرعيه متوفرة للشروط والأركان فهل لا عبرة بدعواه العارية وإنكاره البيع بعد ثبوته.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث العقار حال صحته لا يكون ميراثا عنه فليس لوارثه بعد موته معارضته المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص باع أبعاديته المملوكة له بالغبن الفاحش والغرور فهل يكون للبائع فسخ البيع إذا ثبت الغبن الفاحش مع التغرير له في ذلك.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير يكون للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده، وعليه خراج للميري فأكره الحاكم رجلا آخر على دفع الخراج المذكور وباع له نخيل الغائب في نظير ما دفعه فحضر الغائب وأجاز البيع ومضى على ذلك اثنتان وعشرون سنه ومات كل من المشتري ومالك النخيل الأصلي فهل إذا أراد ورثة مالك النخيل الرجوع على ورثة المشتري المذكور لا يجابون لذلك، حيث تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت إجازة المالك بيع الفضولي وكان كل من البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا لا يكون لوارث المالك معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم أسلمها له في مقاطع قاش معلومة العدد وذرع كل مقطع طولا لا عرضا، ولم يبينا الرقة وغيرها والصنعة ونحوها مما شرط في السلم وأجلا ذلك بخمس عشر سنة وأخذ المسلم من المسلم إليه طينه رهنا فهل يكون السلم باطلا وللمسلم إليه رد الدراهم إلى المسلم ونزع الطين منه قبل

مضي الأجل.

أجـاب: لا يـصح الـسلم بـدون استيفاء شـرائطه المعتبرة شـرعا، وحيث لـم يـصح يكـون لـرب السلم استرداد رأس المال، وعليه رد الأرض المذكورة وفي الدر من السلم ويـصح، أي: الـسلم فـيما أمكـن ضـبط صـفته كجـودته ورداءتـه ومعـرفه قـدره كمكـيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لأنها أثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين بين صفته ومكـان ضـربه خلاصـة وذرعـي كثوب بين قـدره طـولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام، أو مصر، أو زيد، أو عمرو ورقته، أو غلظه ووزنه. إن بيع به اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع داره بثمن معلوم لرجل آخر وعلى البائع مال لجهة الديوان فأمر المشتري بدفعه عنه من أصل الثمن فدفعه المشتري عنه بإذنه بحضرة بينة تشهد بذلك، ثم أنكر البائع البيع فباعها ثانيا للمشتري المذكور بزيادة عن الثمن الأول وقبض الزيادة أيضا بحضرة بينة تشهد بذلك وبأنه باع باختياره ووضع المشتري يده عليه نحو ثلاث عشرة سنة وبني فيها، ثم أنكر البائع قبض الثمن واعترف بقبض الزيادة فقط فهل لا عبرة بإنكاره والقبض مع وجود البينة.

أجـاب: إذا بـاع المالـك بعـد البيع الأول بـثمن أكثـر مـن الأول، أو أنقـص ينفـسخ الأول ويعتبـر الـبيع الثانـي كمـا فـي رد المحـتار مـن أوائـل الـبيوع، وحـيث ثـبت دفـع المشتري دينا على البائع بأمره يكون للمشتري حسبانه من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل محبوس على دين وله عقار فدخل عليه رجل غير الدائن ليغره في شراء بعض العقار بكذا ولا يساوي إلا كذا وذلك البعض معلوم المقدار فمن شدة كرب المحبوس قال بعتك بناء على أخباره والحال أنه لم يعلم ثمن المثل وقت العقد فبعد خروجه من السجن ظهر له. إن الثمن الذي وقع عليه العقد ثلث ثمن المثل فهل يكون ذلك غرورا ويثبت للبائع الرجوع في المبيع.

أجـاب: إذا ثبت الغـرور والغـبن الفـاحش يكـون للـبائع فـسخ الـبيع [1] والله تعالـى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك دار فباعها أحد الابنين لرجل أجنبي في غيبة الأخ والأخت بدون إذنهما ورضاهما به فهل لا ينفذ البيع إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقيه الشركاء ويكون لهما أخذ نصيبيهما من دار والدهما ولو مضى على ذلك ثلاث عشرة سنة مع غيبتهما وإقرار كل من البائع والمشتري بأنها ملك للورثة المذكورة وأنها مشتركة بينهم.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقيه شركائه المذكورين والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين كبيرين باع أحدهما دارا خربة لرجل آخر وأخوه حاضر بالبلد وعالم بالبيع المذكور ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد ثلاث عشرة سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء والأخ المذكور مشاهد للتصرف المذكور، ولم ينازع، ثم ادعى الآن أن له فيها ملكا فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: إذا كان الأمر كما هو مسطور لا تسمع دعوى الأخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد قاصر وللولد خال أخذه عنده من غير أن يكون وصيا عليه لا من قبل أبيه ولا من قبل القاضي وللميت بيت استولى عليه خال القاصر وباعه بدون مسوغ والولد قاصر، ثم بعد بلوغ الولد بمدة من السنين أراد فسخ البيع وأخذ البيت ممن هو تحت يده فهل يكون بيع الخال فاسدا وللولد بعد بلوغه أخذ البيت ممن هو تحت يده.

أجاب: بيع الخال عقار اليتيم غير صحيح والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت بناء مملوكاً لها في أرض موقوفة لشخص بثمن معلوم بحضرة بينة تشهد لذلك وقبضت منه الثمن، ثم بعد ذلك باعته لغيره بثمن معلوم فهل يكون البيع الأول صحيحا نافذاً ويكون بيعها الثاني بدون إذن المشتري الأول غير نافذ ولا يكون للجار الأخذ بالشفعة من المشتري الأول.

أجاب: لا تثبت الشفعة في البناء في الأرض الموقوفة والبيع الثاني بدون إذن المشتري الأول وإجازته غير نافذ وللمشتري الأول رده، حيث صح البيع له ولزم [1]

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٢١٨).

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أثواباً معلومة من الشيت الإفرنجي، ثم بعد مدة ظهر فيها عيبان ينقص كل منهما القيمة، ولم يعلمهما المشتري أحدهما أنه يكشف لونه بالفرك عند غسله والثاني عيب الحمو فهل للمشتري رده على البائع ولو بأحد هذين العيبين والرجوع عليه بما قبضه من الثمن.

أجاب: إذا وجد المشتري بمشريه عيبا ينقص الثمن عند التجار أهل المعرفة يكون للمشتري أخذه بكل الثمن أو رده فإذا كان ما ذكر بالسؤال ينقص الثمن عند التجار يكون للمشتري رده بعد ثبوت قدمه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة مشتركة بين رجلين تعدى شيخ البلد على أحدهما وطلب أن يبيع له ثلثها فامتنع من البيع فحبسه وحبس ولده على بيع ثلثها، وإلا يدفع ولده للنظام وادعى بأنه دفع عنه تسعمائة قرش في الدفتر والحال أنه لم يدفع عنه شيئا فباعه له وهو بهذه الحالة فهل إذا كان الإكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون له استرداد ما باعه من المشتري جبرا عليه.

أجاب: إذا أكره الشخص بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس، أو قيد مد يدين حتى باع يكون للمكره فسخ البيع بعد زوال الإكراه، فإن قبض ثمنه طوعا، أو سلم المبيع طوعا نفذ ولزم وإن قبض وسلم مكرها لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض وفيها ساقية وذلك الرجل مجاور لرجل من طرف الحاكم فطلب منه الرجل المذكور البيع فامتنع فطلبه للحاكم فقهره الحاكم على البيع فأبى فضربه الحاكم وحبسه حتى باع وكتبه حجة على البيع وذلك من مدة إحدى عشرة سنه فهل لا ينفذ البيع وله أخذ الأرض ويدفع القدر الذي دفعه له.

أجاب: إذا أكره الشخص بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس، أو قيد مد يدين حتى باع يكون للمكره فسخ البيع بعد زوال الإكراه، فإن قبض ثمنه طوعا، أو سلم المبيع طوعا نفذ ولزم وإن قبض وسلم مكرهاً لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تعدى على ثلث جاموسة يملكه غيره فباعه لذي شوكة بغير إذن المالك ومضى على ذلك أربعة أعوام وهو تحت يد المشتري مع عدم تمكن المالك من الدعوى والقيام بحقه فهل إذا ثبت العذر الشرعي لا يضره عمله وسكوته وله القيام متى تمكن.

أجاب: إذا لم يوجد من المالك إذن بالبيع ولا إجازة لا يكون البيع المذكور نافذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع نصف بيته بثمن معلوم لأحد أولاده بحضرة بقية أولاده البالغين الذكور والإناث وقبض البائع بعض الثمن من ولده المشتري المذكور وبقيت الحجة تحت يده حتى يقبض بقيه الثمن، ثم غاب المشتري لبعض أشغاله وحضر فوجد أباه باع نصف البيت المذكور لشخص آخر ووضع المشتري الثاني يده على ما اشتراه، ثم غاب البائع المذكور فهل يكون للمشتري الأول الدعوى على المشتري الثاني، وإثبات شرائه من بائعه المذكور قبل شراء الثاني بدون حضور البائع المذكور وهل تقبل شهادة الإخوة الذكور والإناث لأخيهم بشرائه من والده قبل شراء الثاني وإذا ثبت شراء المشتري الأول يرجع المشتري الثاني بما دفعه على بائعه وينزع نصف البيت المذكور من المشتري الثاني ويسلم للمشتري الأول.

أجاب: نعم تسمع الدعوى على المشتري الثاني بدون حضور البائع، حيث كانت الدعوى على المشتري الثاني بعد قبضه المبيع كما أفاده في جامع الفصولين وفيه ادعيا الشراء من واحد، ولم يؤرخا، أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق يقضي لأسبقهما اتفاقا وتقبل شهادة الأخ العدل لأخيه ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنشأ سفينة، وعليه مؤن تكاليفها لرجل تاجر فجاء له رجل وقال له شاركني فيها فقال المنشئ المالك ادفع نصف الكلفة للتاجر المذكور وأنا أشاركك فيها وتفرقا، ولم يدفع الرجل المذكور شيئاً من الكلفة للتاجر المذكور، ولم يقبضها وبقيت تحت يد المالك وآجرها مدة، ثم ردها المستأجر وتفاسخا الإجارة وقبضها المالك من المستأجر وباعها للتاجر المذكور في دينه الذي له عليه بحضرة من وعد بالشركة، فهل والحال هذه إذا تصرف من وعد بالشركة فيها قبل قبضها ودفع ما أمر بدفعه بإجارة، أو بيع يكون غير نافذ ولا تعتبر دعوى من ادعى أنه اشترى نصفها منه قبل ما ذكر ويكون الحق فيها للتاجر المذكور وما الحكم.

أجاب: تصرف من وعد بالشركة في السفينة المذكورة بالبيع ونحوه غير نافذ على الوجه المسطور، وحيث باعها مالكها المنشئ لها للتاجر المذكور بثمن معلوم كان الملك فيها له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر داراً بناحية الريف بثمن معلوم في ذمته بكفالة رجل به إلى أجل معلوم بعد أن قال له البائع أنها تساوي هذا الثمن وزيادة فاستلمها منه اعتمادا على قوله وقعد فيها أياما قلائل، ثم أحضر أهل الخبرة وعاينوها فأخبروا أنها لا تساوي هذا الثمن وأنه مغبون في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وخرج منها حالا فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور يكون للمشتري رد المبيع وإبطاله.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش والتغرير من البائع كما هو مسطور يكون للمشتري فسخ البيع (١) والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتروا أعيانا من تركة شخص بشرط النقد فعند مطالبتهم بثمن ما اشتروه أرادوا أن يدفعوا ثمنه رجعا من الديوان فهل إذا لم يرض الوارث بقبض الرجع يكون على المشترين دفع ما اشتروه قهرا.

أجاب: لا يجبر البائع على قبول الحوالة بالثمن ويجبر المشتري على دفع ثمن ما اشتراه حالا والله تعالى أعلم.

سئل: في صغير يملك دار بطريق الإرث عن والده باعها رجل أجنبي في صغر المالك بغير حضوره بدون ولاية شرعية فهل لا يكون البيع نافذا، حيث لم يثبت المشتري،إن المالك باع وهو بالغ واشترى ممن يملك البيع عن القاصر.

أجاب: بيع عقار الصغير على الوجه المذكور غير صحيح، حيث لا مسوغ وله نقضه بعد بلوغه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حجر طاحونة وباعه رجل أجنبي لآخر بثمن معلوم من غير إذن مالكه ومن غير إجازته فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد المبيع للمالك المذكور، حيث لم يجز المالك البيع.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجتين وولد قاصر وخلف تركة ومن التركة عبد وقد أقام الرجل المذكور قبل موته أخاه وصيا على ورثته فباع الوصي العبد المذكور بإذن ورثته البالغين وبإذن القاصر أيضا لرجل آخر بثمن معلوم وأعتق المشتري العبد بعد قبضه، ثم بعد ذلك ادعى الولد المذكور بطلان البيع متعللا بأن بيع الوصي العبد

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية (١٤٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

وهو قاصر باطل وإعتاق المشتري غير نافذ فهل يكون بيعه صحيحا وإعتاق المشتري نافذا ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: بيع الوصي عبد اليتيم لأجنبي بثمن المثل حال ولايته عليه صحيح وإعتاق المشتري منه نافذ ويمنع القاصر بعد بلوغه من المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مواشي وغيرها وله ابن بالغ فتصرف الابن في بيع بعض مواشي والده في غيبته وباعها بغير إذن والده ورضاه فهل إذا لم يجز والده البيع، ولم يرض به لا ينفذ تصرف الابن المذكور ويسترد المبيع من يد المشتري جبرا عليه وإذا تعلل المشتري بأن المواشي المذكور بيد الابن لا عبرة بتعلله.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ وإذا رده المالك بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة ببلدة بين شركاء بعضهم موجود والبعض غائب فما كان من مشايخ البلدة المذكورة إلا أحضروا الموجودين وبايعوهم الحصة التي تخصهم قهرا عنهم وباعوا حصة الغائبين من تلقاء أنفسهم بغير حضورهم، ولم يكن للمشايخ في الطاحونة المذكورة شيء فهل يسوغ لهم البيع أم لا.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ فإذا رده المالك بطل وللمكره شرعا إذا ثبت ما يقتضي الإكراه بعد زواله فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضاء صريحا، أو دلالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سفينة بقدر معلوم مؤجل لأجل معلوم، ثم بعد ذلك غاب المشتري في جهة حتى مضى الأجل وزيادة على ذلك بعد ذلك قبض وكيل البائع من المشتري الثمن ودفعه للبائع المذكور وصار المشتري واضعا يده على السفينة من وقت البيع ومن بعد دفع الثمن منذ ثلاث سنوات وهو ينتفع بها باطلاع البائع ومشاهدته لذلك فهل إذا أراد البائع إبطاله البيع لكون المشتري لم يدفع الثمن إلا بعد مضي الأجل بأشهر لا يكون له ذلك ولا يبطل البيع.

أجاب: ليس للبائع فسخ البيع بمجرد تعلله المزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مشتملة على ساقية وثلاث مبلات صالحة للزراعة مشتركة بين جماعة على الشيوع باع أحدهم جميعها من غير إذن باقيهم ولا حضوره فهل البيع من

أحدهم باطل لا سيما إذا كان بدون ثمن المثل.

أجاب: إذا باع أحد الشركاء عينا مشتركة بدون توكيل من باقي الشركاء نفذ البيع في نصيبه ولا ينفذ في نصيب باقي شركائه بدون إجازتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل القاضي على أخيه القاصر باع ما يخصه ويخص أخاه القاصر في عقار ورثاه عن أبيهما بدون القيمة بغبن فاحش بيعا مبنيا على غرور المشتري لذلك الوصي فما حكم ذلك.

أجاب: بيع الوصي عقار الصغير والحال ما ذكر غير صحيح في نصيب القاصر وله الفسخ في نصيبه أيضا بالغبن الفاحش والغرور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة بادل أحدهما الآخر بأرضه واستولى كل منهما على أرض صاحبه وحفر أحدهما فيما أخذه بئرا، ثم بعد ذلك رجع كل منهما في المبادلة ورضي كل منهما بذلك وترك أحدهما حقه في البئر لصاحب الأرض ونزل عنه نزولا شرعيا باختياره بحضرة جمع من المسلمين ووضع كل منهما يده على أرضه مدة تزيد على ست سنين فأراد شيخ البلد أخذ البئر لنفسه من واضع اليد متعللا بأنها ملك للغير وأنه أحق بها من واضع اليد المستحق للأرض فهل لا يجاب ذلك ويمنع من معارضة واضع اليد، حيث لم يثبت له ملك في البئر المذكورة.

أجاب: لا حق لشيخ البلد في البئر المذكور، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه الحاكم على بيع عقاره بدون القيمة فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع المذكور غير نافذ وللبائع الرجوع على المشتري في العقار المذكور وأخذه منه بعد دفع ما قبضه منه من الثمن.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا، أو تسليمه المبيع كذلك يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما داراً تخصه فدار واحد منهما قدرها بالأذرع مائة وأربعون ذراعا ودار الآخر خمسون ذراعا فتبادلا ومن كانت داره أقل في الأذرع اشترى من رجل ثالث اثنين وخمسين ذراعا ودفع ثمنها وسلمها لرب الدار ودفع له ثمن بقية الأذرع الزائدة ووضع كل منهما يده على دار الآخر من مدة سبع عشره سنة

وزيادة وبيد أحدهما وثيقة بذلك، ثم مات كل من المتبادلين عن وارث فأراد وارث أحدهما إبطال التبادل والبيع الحاصل من مورثه بغير وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك خصوصا مع وجوده وحضوره ومشاهدته لتصرف مورثه وعدم منازعة.

أجاب: إذا ثبتت المبادلة والمقايضة في الدارين المذكورتين لا يكون لوارث أحد المتبادلين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بضاعة باعها لأخيه بثمن معلوم غبنه وغره فيه بقوله إنها تساوي هذا الثمن فبعد ذلك ظهر أنه مغبون بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وأنه غره بقوله المذكور فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بشهادة البينة الشرعية يكون للمشتري فسخ البيع والحال هذه.

أجاب: للمشتري الفسخ، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن أولاده الذكور والإناث القصر وفيهم ولد بالغ فباع دارا من متروكات والده المشتركة بينه وبين باقي الورثة فهل لا ينفذ بيعه في نصيب إخوته القصر ويكون لهم بعد بلوغهم إبطال البيع في حصتهم وأخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن إبطال البيع في حصتهم وأخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع ويقدر الثمن.

أجاب: إذا لم يكن الأخ المذكور وصيا على إخوته القصر لا يكون بيعه نافذا في نصيبهم من الدار مطلقا وكذا لو كان وصيا ولا مسوغ لبيع عقار الصغير وإذا استوفيت شرائط الشفعة يحكم لمدعيها بها وفي أحكام الصغار للآستروشني من فصل الشفعة ولو باع الأب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الأب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ كان له أن يأخذها ذكر هذه الجملة شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

وهكذا ذكر القدوري في شرحه، وأحاله إلى نوادر أبي يوسف رحمه الله، فأما الوصي إذا اشترى دارا لنفسه، أو باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته إذا بلغ، ثم قال وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى الأب دارا لنفسه وولده الصغير شفيعها فليس للصبي إذا بلغ أن يأخذها بالشفعة ولو باع الأب داره وولده الصغيرة شفيعها كان للصغير أن يأخذه بالشفعة إذا بلغ اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً مشتركة بينهم على الشيوع وفيها سباخ كثير له قيمة

فباع بعضهم الدار المذكور بدون إذن الشركاء لشخص بغبن فاحش وأخذ المشتري السباخ وهدم بعض البناء وأحدث فيها بناء آخر فلما علم باقي الشركاء أخذوا نصيب البائع بالشفعة وردوا البيع في نصيبهم وأبطلوه وادعى المشتري أن البائع باع نصيبهم بطريق الوكالة عنهم فرض ثبوت التوكيل لا يكون بيعه نصيب الشركاء بالغبن الفاحش نافذا ولهم أخذ نصيب البائع بالشفعة ويكون المشتري ضامنا للسباخ الذي أخذه وضامنا لما هدمه من البناء أم لا.

أجاب: صح بيع الوكيل بما قل، أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود يفتي وللشريك الشفعة ويحكم له بها بعد استيفاء شرائطها وعلى المشتري ضمان ما أتلفه من الدار المذكورة وضمان ما استولى عليه مما له قيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض خربة من ماله لنفسه خاصة وأحدث فيها أبراجا للحمام ووضع يده على ذلك مدة ست عشرة سنة وهو يتصرف فيها فادعى الآن أخوه أنه اشتراها من المال المشترك بينهما ولا بينة على ذلك فهل لا عبرة بدعواه بدون بينة شرعية وإذا أبرز الأخ وثيقة بشهادة مشايخ البلد على أن له الثلث فيما اشتراه الأخ من ماله لنفسه لا عبرة بها ولا تقبل شهادتهم، حيث لم يثبت أنه اشتراها له ولأخيه من المال المشترك بينهما.

أجاب: لا يثبت الاشتراك بمجرد دعوى الأخ المذكور ولا ينقضي بصك لم يثبت مضمونه وشهادة مشايخ القرى غير مقبولة والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون داراً بطريق الإرث عن أمهم أحدهم بالغ والباقي قصر فأمره شيخ البلد البالغ بالضرب على بيع نصيبه ونصيب القصر في الدار لآخر وباعها له مكرها فهل إذا أثبت الإكراه بالبينة الشرعية لا يكون البيع نافذا.

أجاب: لا يصح البيع في نصيب القاصر، وإن لم يتحقق الإكراه، حيث لم يكن البائع وصيا على اليتيم، أو كان ولا مسوغ لبيعه وإذا تحقق الإكراه الشرعي على بيع نصيب البالغ يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في أشخاص ورثوا نخيلا عن أبيهم وقبل القسمة أكره الحاكم بعض الورثة على بيع النخيل والحال أن البيع قد وقع بأقل من ثمن المثل، فهل يكون البيع فاسدا في حصة من حضر، وحصة من لم يحضر.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ، فإذا رده المالك بطل،

وللمكره شرعاً بعد زوال الإكراه فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة، والله أعلم.

سئل في امرأة تملك أشجاراً أراد رجل أن يشتريها منها فباعتها له تلك المرأة، بثمن دون القيمة، بقوله لها هي لا تساوي إلا كذا فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع باطلا، حيث ردته المالكة.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والتغرير بما ذكر يكون للبائعة فسخ البيع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وترك له بعض أشجار فوضع العم يده عليها وباعها بثمن معلوم واستهلكه في شئون نفسه، والحال أن الابن المذكور له صنعة يشتغل فيها بعد موت أبيه فهل إذا بلغ يكون له مطالبة عمه بقيمة ما باعه من الأشجار المذكورة نافذا وللقاصر بعد بلوغه أخذها من واضع اليد عليها، حيث لم يتحقق ملكه لها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، وترك طين فلاحة أيضا وقبل قسمة التركة مات أحد الابنين عن ابن قاصر فباع العم والعمة جزءاً من الدار والطين المشترك في زمن صغر ابن الأخ المذكور، فهل لا ينفذ البيع في نصيب القاصر، ويكون له بعد بلوغه وحضوره، من غيبته أخذ ما كان يستحقه والده في الدار والطين المذكورين.

أجاب: لا تباع حصة القاصر في الدار المذكورة بدون مسوغ شرعي ولو كان البائع وصيا وللقاصر بعد بلوغه أخذ حصته في الدار بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بجوارها دارٌ لزوجته، أخيها فباع داره ودارهما لرجل بثمن معلوم بدون إذنهما ورضاهما فهل لا يكون البيع نافذا إلا في داره فقط دون دارهما، ولهما الأخذ بالشفعة فور علمهما بالبيع.

أجاب: لا ينفذ البيع في ملك الغير بدون إذنه، وإجازته وللجار الأخذ بالشفعة بعده إذا توفرت شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون دارا بعضهم غائب وبعضهم حاضر فأكره شيخ البلد الحاضرين بالحبس المديد والضرب الشديد على بيعها لذمي فباعوها له بالإكراه فهل

إذا تحقق الإكراه المذكور يكون البيع غير نافذ، ولهم إبطال البيع المذكور ولو مضى على ذلك نحو عشر سنين، حيث لم يوجد ما يدل على الرضا.

أجاب: إذا تحقق الإكراه على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد رضاه صريحا ولا دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون له فسخ البيع في نصيبه بعد زوال الإكراه، والبيع في نصيب غيره موقوف على إجازته، فإن رده بطل كما يبطل بفسخ البائع قبل الإجازة، والله تعالى أعلم.

سئل في رجل أرسل ولده إلى خاله في بلدة أخرى، خوفا من مشقة الأشغال وصار في معيشة خاله إلى أن كبر وزوجه خاله من ماله، ثم مات الخال عن تركة وله ورثة فباع الولد عبدا عن تركة وله ورثة فباع الولد عبدا من تركة خاله بدون إذن ورثته فهل بيعه غير نافذ ويرد إلى التركة.

أجاب: ليس لابن الأخت المذكور ملك فيما كان بيد خاله من الأموال ، حيث كان في عائلته ومعينا له، ولم يثبت اختصاصه بشيء من ذلك وبيع ملك الغير لا ينفذ بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان ساقية وما عليها من الأشجار باع أحدهما لشريكه نصف حصته في الكل وقدرها ستة قراريط بمبلغ معلوم ودفعه فيما عليه من الأموال، ثم ادعى البائع المذكور أن شيخ البلد أكرهه على البيع، فهل إذا ادعى المشتري أن البائع قبض الثمن بعد البيع طائعا مختارا وثبت ذلك بالبينة لا عبرة بدعوى البائع الإكراه لا سيما وقد أقر بعد البيع بصحته.

أجاب: قبض الثمن طائعاً إجازة لبيع المكره على فرض تحققه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أم أعطته مالا ليشتري به لها عقارا ومواشي من خيل وإبل وغيرها فاشترى ذلك لها ، ثم إنه باع من ذلك العقار والمواشي بغير إذن أمه المذكورة جزءاً شائعا، ثم مات قبل أن يقسم شيء من ذلك ووضع المشتري يده على الكل فهل بيع الولد المذكور مال أمه بدون إذنها غير صحيح، وإذا قلتم بعدم الصحة فهل للأم محاسبة المشتري على أجرة عمل تلك المواشي وأجرة ذلك العقار، حيث كان مشغولا بأمتعة ذلك المشتري، أو لا يلزمه شيء.

أجاب: بيع الابن المذكور عقار أمه ومواشيها بدون إذنها غير نافذ، وإذا لم تجزه

وردته بطل، ومنافع الغصب لا تضمن إلا فيما استثني، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتاً علوا وسفلا من جماعة آخرين، بموجب حجة شرعية، فادعى رجلان أنهما اشتريا حاصلين في البيت من بعض الملاك، بعد بيعهم جميع البيت للمشتري الأول بالبينة الشرعية، فهل إذا ثبت البيع في جميع البيت للمشتري الأول بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بدعوى الرجلين الشراء بعد ذلك ويمنعان من معارضة المشتري.

أجاب: إذا ثبت دخول الحاصلين فيما اشتراه الرجل المذكور بالوجه الشرعي لا يكون بيعهما لغيره بعد ذلك نافذا بدون إذن المشتري لهما أولا، وإجازته، والله تعالى أعلم.

سئل في رجل اشترى من آخر جارية، وتقابضا، ثم أراد المشتري ردها على البائع وأنكر البائع دعواه وقال: إنه إذا كان بها ذلك فهو حادث عند المشتري فهل لا يكون للمشتري ردها عليه، حيث لم يتحقق قيامه عند المشتري، ولم يثبت أنه كان قديما وموجودا في ملك البائع بقول الأمة، حيث كذبها البائع المذكور، وإذا أراد المشتري إثبات قدمه عند البائع بالبينة قبل أن يتحقق ويثبت قيام العيب الآن ووجوده عند المشتري لا يسمع منه ذل، ولا خصومة له مع البائع ولا تقبل بينته على دعواه بقدم العيب، حيث كان مما يحدث مثله أم لا.

أجاب: نعم لا يكون للمشتري رد الأمة على بائعها بدعواه،إن بها العيب المذكور، حيث لم يتحقق قيامه عنده، وقدمه عند البائع بالوجه الشرعي ولا يثبت العيب بقول الأمة مع حجود البائع، ولا تطلب البينة من المشتري على قدم العيب إلا بعد ثبوت وجوده وقيامه عنده.

قال في البحر: إذا ادعى عيباً يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بدّ من إقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما، فإن اليمين على البائع عند الإمام على الصحيح لأن الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعه بنين في معيشة واحدة يملكون نصف جاموسة فباعوها وصرف المتصرف ثمنها في الدار على العائلة فانعزل واحد منهم بعد ذلك وانفرد في معيشة

وحده ويريد مطالبة أكبرهم بنصيبه من ثمنها فهل لا يجاب لذلك شرعا، حيث بيعت وصرف ثمنها وهو في المعيشة وإذا كان لأمهم التي ماتت حق مرهون على دين عليها يتعلق الدين به ويؤدي من ثمنه ويقسم الباقي على ورثتها.

أجاب: إذا كان صرف الثمن بتفويض باقي إخوته وأذنهم ولو في ضمن الإذن العام يكون نافذا عليهم وليس لأحدهم تضمينه والمرتهن أحق بالعين المرهونة فبعد بيع الرهن يوفي دينه من ثمنه جبرا على الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أختين شقيقتين ماتت إحداهما قبل قسمتها عن زوجها وابنها القاصر فباعتها إحدى الأختين في غيبته وورثة أختها الغائبين فهل لا ينفذ بيعها إلا في حصتها فقط دون حصة ورثة أختها ويكون لورثة الأخت الأخذ بالشفعة فيما نفذ فيه البيع فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير إلا بإذنه، أو إجازته فإذا لم يوجد أحدهما ورده المالك بطل وللشريك الأخذ بالشفعة إذا توفرت الشروط والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً بالميراث الشرعي عن مورثهم باعوها لرجل بتغريره بقوله لهم إنها لا تساوي إلا كذا وكذا من الدراهم قدرا ينقص عن قيمتها فهل إذا تحقق الغبن الفاحش مع الغرور ويثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لأربابها فسخ البيع واستردادها من المشتري.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين مع تغرير المشتري بما ذكر يكون للبائع فسخ البيع [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف جاموسة باعه لآخر بثمن معلوم من مدة سنتين والآن البائع أبطل البيع متعللا بأن النصف الذي باعه لأخ له من أمه في بلدة أخرى في معيشة وحده فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من إبطال البيع بدعواه المذكورة ولا يكون له منعه من يد المشتري إلا إذا حضر الأخ المذكور ادعاه وأثبته بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك ولا ينزع المبيع من يد المشتري بمجرد دعوى البائع المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دار بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم وقبضها من

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

البائع وسكن فيها مدة من الزمان، ثم أراد قبل حلول الأجل ردها على البائع بغير وجه شرعي فهل في هذه الحالة بمنع المشتري من ردها على البائع ويلزمه دفع الثمن له بعد حلول الأجل.

أجاب: حيث صدر البيع صحيحا لا يكون للمشتري فسخه بدون وجه شرعي، وعليه دفع الثمن بعد حلول الأجل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من امرأة حانوتا بثمن قدره سبعمائة وخمسة وعشرون قرشا ووعدها أن تحضر حجة الحانوت وتقبض الثمن وكان ذلك في ٢٧ جمادى الثانية وأشهد على المرأة المشتري المذكور شاهدين أنها باعته الحانوت بالثمن المذكور قبل المذكور لنفسه شراء الحانوت وتوجهت المرأة في رجب فباعت الحانوت لرجل آخر بثمن قدره ٨٠٠ قرش فهل البيع الأول هو الصحيح دون الثاني ولا يتوقف صحة البيع الأول على قبض الثمن.

أجاب: لا تتوقف صحة البيع على قبض الثمن ويقضي للمشتري الأول بالبيع، حيث صدر شراؤه صحيحا لازما والبيع للثاني موقوف على إجازته فإذا لم يجزه ورده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لولده نصف ما يملكه من عقار وأمتعة معينا ذلك ومعلوما عند المتبايعين وشهداء عقد البيع بثمن معلوم وحصل التقابض من كل من البائع والمشتري للثمن والمثمن ووضع الولد يده على جميع ما اشتراه من والده وحازه وتصرف فيه حال حياة والده فهل إذا مات الوالد لا يكون لباقي الورثة معارضة الابن المذكور فيما اشتراه من والده للزوم البيع في هذه الحال.

أجاب: نعم لا يكون لوارث البائع معارضة المشتري من والده حال صحته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت لأخيها عقارا تملكه بمحضر من الناس بثمن معلوم فوضع المشتري يده عليه وأقبضها بعض الثمن، ثم ماتت البائعة قبل أن تقبض باقيه فهل يكون البيع صحيحا لازما ولا يكون لأحد من الورثة معارضته بوجه من الوجوه، أو يكون البيع غير صحيح ويكون ذلك العقار موروثا.

أجاب: لا تتوقف صحة البيع على قبض جميع الثمن فإذا صدر البيع صحيحا من المرأة المذكورة لا يكون المبيع تركة عنها، حيث تحقق البيع حال حياتها بالوجه

الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ولدين أحدهما قاصر والآخر بالغ وترك دارا فباع شيخ البلد الدار من غير وجه شرعي فهل يكون بيعه باطلا وإذا قلتم ببطلان البيع وامتنع واضع اليد على الدار من تسليمها لأربابها يكون غاضبا ويضمن جميع ما أتلفه منها.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذنه موقوف على الإجازة المعتبرة شرعا فإذا لم يجزه ورد بطل وما أتلفه الغاصب مضمون عليه ببدله والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت حصة في عقار واعترفت حال بيعها إنها جارية في ملكها وحوزها وتصرفها وحكم بذلك حاكم شرعي فبعد مدة ادعت أنها وقف عن والدها فهل تسمع دعواها أم لا وهل إذا أخرجت وثيقة تشهد بالوقف يعمل بها أم لا بد من البينة وهل إذا حضرت بينة تشهد أنها وقف يشترط بيان المصرف أم لا.

أجاب: في التنوير وشرحه باع ضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه، أو على مسجد كذا وكنت وقفتها وأراد بحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وإن أقام بينة تقبل على الأصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى اهـ ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا وتتوقف صحة الوقف على بيان مصرفه فلا بدّ في الشهادة من بيان المصرف وفي رد المحتار ولعل هذا على قول محمد الذي اشترط التصريح بذكر جهة لا تنقطع أما على قولي أبي يوسف الذي لا يشترط ذلك فلا تتوقف صحته على بيان المصرف وهو المرجح نعم لو صرح فيه بجهة تنقطع فقط لا يصح اتفاقا إذ التأبيد ولو معنى كموقوفة شرط اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ثلاثة غاب أحدهم وباع أحد الحاضرين الدار بدون إذن من الآخر وعملهما ولما حضر الغائب وعلما بالبيع لم يجيزاه وكان المشتري استولى على خربة بجوار الدار بغير إذن مالكها وأدخلها في الدار المذكورة فهل للأخوين أخذ حصتهما من المشتري ويبطل البيع في نصيبها ولمالك الخربة أخذها إذا حضر وبيعها لمن يشاء.

أجاب: يتوقف البيع في نصيب الغائب عن مجلس البيع من الشركاء على إذنه فإذا صدر البيع بدون إذنة فله بعد حضوره رده في نصيبه والتصرف فيه ولمالك الخربة رفع يد المستولى عليها بلا وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا تعدى عليه رجل أجنبي وباعها لآخر بغير إذنه وبغبن

فاحش وادعى بأنه وكيل عن المالك فهل إذا لم تثبت وكالته له في بيعها بالبينة الشرعية لا ينفذ تصرفه فيها ويكون لربها نزعها من المعتدي عليها بدون طريق شرعي وإذا أتلف شيئا منها يكون عليه ضمانه.

أجاب: إذا لم يثبت الإذن ببيع الدار المذكورة من مالكها، ولم يجزه المالك بعد صدر وهو رده بطل ويكون لمالكها انتزاعها ممن هي تحت يده بطريق التعدي، وعليه ضمان ما أتلفه منها تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار وساقية وترك أطيان زراعة فاستمر الجميع في المعيشة بدون قسمة فتصرف البالغ منهم وباع الدار والساقية وبعض الطين لرجل أجنبي فهل إذا لم يكن وصيا على القصر ولا قيما لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط دون نصيب إخوته ويكون لهم بعد بلوغهم أخذ حقهم من المشتري بعد ثبوته بالطريق الشرعي.

أجاب: حيث لم يكن البائع المذكور وصيا لا يجوز البيع منه في نصيب القصر من الورثة ويجوز في نصيبه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخلاً بالميراث الشرعي عن والدها تسحب زوجها وخرج من البلد وخرجت معه وغابت مدة من السنين فأخذ شيخ البلد النخل وسلمه لرجل أجنبي فصار ينتفع به، ثم باعه لرجل أجنبي أيضا من غير إذنها ورضاها فهل إذا لم تجز البيع، ولم ترض به وردته لا ينفذ تصرفه فيه ويكون لها أخذه من المشتري، حيث كان هناك بينة تشهد لها بالملك.

أجاب: إذا لم يكن ثمة مانع يمنعها من الدعوى بالنخل المذكور وثبت ملكها فيه بالوجه الشرعي يكون لها رفه يد المشتري له من الأجنبي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ نصف عجلة جاموس من غيره بثمن معلوم بشرط أدائه من أولادها فهل يسوغ لصاحبها الأصلي أخذها منه قهرا بلا عوض لتعليق شرط الأداء على أجل مجهول ولا عبرة بترتيبها ولو بعد مدة.

أجاب: يفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه ويجب على كل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام المبيع بحالة في يد المشتري إعداما للفساد ومن الشروط الفاسدة تأجيل الثمن إلى أجل مجهول فيفسد به العقد لأن الحلول مقتضي

العقد والأجل لا يثبت إلا بالشرط فإذا جهل أفسده لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع بجوازه إذ الشرع إنما ورد بالتأجيل إلى أجل معلوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارين إحداهما بالميراث الشرعي عن أمه والثانية بالميراث عن والده مشتركة بينة وبين أخته فأمر شيخ البلد الأخت بيعها فباعتها في غيبة الأخ في النظام بدون إذنه ورضاه وأعطي شيخ البلد الدار الثانية لقريب له فهل يكون له نزعها من يده، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أمه بالميراث الشرعي بالبينة الشرعية ولا ينفذ تصرف أخته في نصيبه من دار والده إذا لم يجز البيع، ولم يرض به.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك غير نافذ وإذا رده المالك قبل الإجازة بطل وليس لشيخ البلد إعطاء عقار الغير لآخر بدون وجه شرعي وللمالك انتزاع عقاره ممن هو تحت يده، حيث ثبت ملكه له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركه بين ورثة أكره ذو شوكة أحد الورثة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد بسبب دين عليه لا وفاء له إلا من ذلك فهل إذا باعها لا ينفذ بيعه في نصيب بقية الورثة. إذ لم يجيزوه، ولم يرضوا به ويكون لهم انتزاع حقهم من المشتري المذكور بعد تحققه بالطريق الشرعي.

أجاب: البيع في نصيب باقي الشركاء على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر ثلث سبع نخلات بأرضه ووقع البيع بالصيغة الشرعية وتصرف وجاز المشتري ذلك المبيع في حال حياه البائع، ثم مات بعد ذلك البائع فهل إذا أراد الورثة إبطال ذلك لا يجابون لذلك.

أجاب: بعد تحقق البيع الصحيح الشرعي من المورث لا يكون للوارث معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار عن والده بالميراث الشرعي فتعدى عليها رجل من أقاربه وباعها في غيبته لرجل أجنبي بدون إذنه ورضاه فهل لا ينفذ بيعه ولا تصرفه في ملك غيره بدون طريق شرعي ويكون له نزعها من يد المشتري.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالميراث الشرعي عن والده من مدة خمسين سنة وهو

يتصرف فيها فأراد الآن بيعها فطلب منه من يريد الشراء حجة شراء والده فأخبره بأنها ضاعت منه فهل إذا باعها يصح بيعه ولا يتوقف صحته على وجود الحجة القديمة، حيث كان هناك من يشهد له بالملك، ولم يكن هناك منازع فيها.

أجاب: لا تتوقف صحة البيع على وجود صك بيد البائع واليد كافية في ذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وقاصر باعها شيخ البلد لرجل بغير إذن ملاكها فهل إذا لم يجز الرجل بيع شيخ البلد لا ينفذ في نصيبه ولا في نصيب القاصر مطلقا.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية فإذا لم يجزه المالك ورده بطل وبيع نصيب القاصر من تلك الدار،إن صدر ممن لا يملكه بلا مسوغ لا يصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا باعه لآخر بغبن فاحش وتغرير فهل للبائع فسخ عقد البيع ورده وهل له محاسبة المشتري بما استغله من الثمر والجريد القائمين وقت البيع.

أجاب: إذا تحقق أن البيع بالغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع المذكور وما استغله المشتري من الثمر والجريد القائمين وقت العقد فهو من جملة المبيع فيضمنه المشتري للبائع بعد الفسخ بيد له ففي الثمر المثلي يرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب قال في الدر بقي ما لو كان قيميا لم أره.

قال في رد المحتار: فهل يرجع بقدر ما غبن فيه، أو لا يرجع، أو يرد الباقي ويضمن قيمة ما تصرف به ووجه التوقف أن ما ذكره في القنية مفروض في المثلي لأن الغزل مثلي إلى آخر ما ذكره من الاستدلال على أنه مثلي ومن جملته تصريح جامع الفصولين بأنه مثلي وتورك بذلك على ما في حاشية السيد الطحطاوي من عده الغزل قيميا وتوركه على الشارح بأنه لا وجه للتوقف، ثم بحث في رد المحتار أن له رد الباقي قياسا على خيار الخيانة في المرابحة ما لو كان الثمر والجريد حادثين بعد قبض المشتري ذكر في الهداية من الفصل الثالث من خيار العيب، إن الزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أنواع الفسخ عندنا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجل آخر نصف مهرة مشتركة بينهما بثمن معلوم

بحضرة بينة من المسلمين وطلب البائع الثمن في مجلس البيع فوعده المشتري أنه بعد مضي يومين أعطيك الثمن فتفرقا بعد ذلك مدة اليومين وبعد ذلك أرسل المشتري إلى البائع أن احضرا قبض الثمن فامتنع عن القبض وقال أنا رجعت عن البيع وادعى أن له شركاء في نصف المهرة المذكورة والمهرة المذكورة بنت فرس شركه بين البائع والمشتري من مدة ست سنوات وفي كل عام يبيعان نتاجها، ولم ير المشتري شركاء خلاف هذا الشريك فهل للبائع المذكور أن يرجع في بيع نصف المهرة المذكورة أم لا وهل تكون دعوى البائع المذكور أن له شركاء مسموعة.

أجاب: لا تسمع دعوى البائع بما ذكر وليس له فسخ البيع بتعلله المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة في عقار وقطعة أرض زراعة باعت ذلك لرجل بثمن معلوم في ذمته ومات قبل دفعه فطلبت الثمن من ورثته فعجزوا عن دفعه وأعطوها الحصة في العقار والأرض المذكورة وقبلت ذلك فهل إذا سلموا لها في ذلك طائعين مختارين يكون الحق في ذلك لها وليس لهم بعد ذلك الرجوع عليها ودفع الثمن الذي كان على مورثهم.

أجاب: لا يشترط لصحة الإقالة بقاء المتعاقدين فتصح من الوارث، وحيث تحققت الإقالة الشرعية من ورثة المشتري فيما بيع من العقار لا يكون لهم معارضة البائعة المذكورة في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار مع جانب نخيل باع شيخ البلد الدار مع بعض النخيل لرجل أجنبي وقبض الثمن من المشتري وذلك من غير إذن المالك ومن غير إجازته فهل إذا لم يجز المالك البيع يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد النخيل للمالك المذكور.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته فإذا لم يوجد الإذن ولا الإجازة من المالك ورد البيع بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جملا من آخر، ولم يطلع على عيب ظاهر فيه، ثم بعد ثلاثة أيام هلك فعاينه أهل المعرفة فقالوا: إنه هلك بعيب قديم في باطنه، فهل والحال هذه يرجع المشتري على البائع بأرش العيب.

أجاب: إذا ثبت العيب القديم يكون للمشتري بعد هلاك المبيع الرجوع بالنقصان

سواء كان هلاكه بعد رؤية العيب، أو قبلها كما في النهر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انكسرت عليه أموال أميرية فباع الحاكم نخيله بثمن معلوم لأجل استيفاء ما عليه من الأموال فبعد ذلك أجاز صاحب النخيل بيع الحاكم بالثمن الذي باع النخيل به فصار المشترون يتصرفون في النخيل تصرف الملاك في أملاكهم وتقاسم المشترون النخيل بينهم فباع واحد منهم حصته في حياة صاحب النخيل المجيز لبيع الحاكم، ثم مات صاحب النخيل وهو المجيز وخلف بنتا فأرادت استرداد النخيل من المشترين فهل إذا ثبت ما ذكر في السؤال لا تجاب لذلك.

أجاب: ليس لبنت الميت المجيز للبيع استرداد النخيل ممن اشتراه إذا كان الحال ما سطر والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي له حصة في بيت وله أب فقير لا يقدر على النفقة عليه فباع الأب تلك الحصة بزيادة عن ثمن المثل لأجل النفقة على ذلك الصبي فهل يكون بيع الأب حصة ابنه في هذه الحال صحيحا نافذا وهل إذا بلغ ذلك الصبي يكون له رد بيع أبيه الحصة وتصرفه فيها، أو ليس له ذلك.

أجاب: الفتوى على أن الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة، أو بغبن يسير يجوز إذا كان الأب محمودا، أو مستور الحال وإن كان مفسد لا يجوز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة إخوة أشقاء وأخت شقيقة لهم وأم وترك دكانا، ثم مات أحدهم عن أخويه وأخته وأمه، ثم باع أحد الأخوين والأم حصتهما في الحانوت لأخيه ببينة وقبضا الثمن، ثم غاب الأخ المشتري مدة وماتت الأم فتعدى الأخ البائع وباع الحصة التي اشتراها أخوه الغائب منه ومن الأم لظنه موت أخيه وعدم قدومه إذا قدم الغائب، ولم يجز البيع يكون له أخذ الحصة المبتاعة ويرجع المشتري الثاني بثمنه على البائع له.

أجاب: بيع ملك الغير موقوف على الإجازة من المالك فللمشتري أولا بعد تحقق شرائه بالوجه الشرعي رد البيع الثاني وللمشتري الثاني الرجوع بما دفعه من الثمن على بائعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانبا من بن القهوة واطلع عليه وعاء بعد وعاء ورأى ما به من الحصى وغيره من العيوب بحضرة بينة شرعية فهل لو رجع الآن وأراد رده متعللا بعيب من العيوب التي رآها وقت البيع لا يجاب لذلك ويكون البيع لازما

نافذا.

أجاب:إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع ورضي به لا يكون له الرد بذلك العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلث جاموسة أراد السفر لجهة فوكل أخاه على أولاده ومتاعه وكالة مفوضة فاحتاج أولاده فباع الأخ الوكيل ثلث الجاموسة لمن له الثلثان بعد طلوعها السوق وتسعيرها بثمن المثل وزيادة وبعد حضوره من سفره بأربع سنين وإجازته للبيع ورضاه يريد الآن فسخه وإبطاله تعنتا منه فهل إذا كانت إجازته للبيع بعد حضوره من سفره ثابتة بالبينة الشرعية لا يجاب لفسخه وإبطاله ثانيا إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبتت إجازة المالك البيع المذكور على فرض كون البائع ليس وكيلا فيه لا يكون له فسخه بعدها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا خربة من آخر بثمن معلوم في غيبة المالك لها وبنى فيها بناء من ماله لنفسه، ثم بعد مدة حضر المالك من غيبته وأجاز له البيع بحضرة بينة شرعية فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وإذا أراد الرجوع بعد ذلك على المشتري لا يجاب لذلك.

أجاب: ليس للمالك نقض بيع الفضولي إذا ثبت عليه أنه إجازة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب دخان معلوم القدر بالوزن باعه لجماعه في خشية بعد رؤية ظاهرة فقط فبعد الشراء وبيع البعض منه ظهر أنه معيب ومغشوش غشا كثيرا ينقص ثمنه كثيرا فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون لهم رد باقية ودفع ثمن ما بيع منه، حيث كان معلوما قدره بالوزن.

أجاب: إذا باع المشتري بعض المبيع المذكور، ثم اطلع على عيب قديم بالباقي يكون له رده بعد تحقق العيب الموجب للرد شرعا على ما به يفتي ففي رد المحتار من خيار العيب أما لو باع بعض المكيل، أو الموزون ففي الذخيرة أنه عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع هكذا ذكره في الأصل وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس واختاره الصدر الشهيد اهـ.

وفي جامع الفصولين عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن، وعليه الفتوى اهـ.

ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ونخيلا بأرضه باع ذلك لرجل بثمن معلوم وكتب في شأن ذلك وثيقة شرعية بشهادة البينة الشرعية ووضع المشتري يده على المبيع وصار ينتفع به المدة الطويلة التي تزيد على عشرين سنة فالآن ادعى وارثه على واضع اليد بأن البيع صدر من مورثه بالإكراه قبل موته ويريد نقض البيع وإبطاله بمجرد دعواه مع أنه كان حاضرا موجودا مشاهد البيع مورثه وشهادته في الحجة المذكورة ومشاهد التصرف المشتري المدة المذكورة، ولم ينازع فهل لا تقبل دعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع بطريق شرعي لا يكون لوارث البائع فسخ البيع ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع جارية لآخر بثمن زائد عن قيمتها بقول البائع للمشتري هي تساوي كذا من الدراهم فأخذها تبعا لقوله فهل إذا ثبت الغرور وأنه مغبون في الثمن غبنا فاحشا يكون للمشتري رد البيع وإبطاله.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير من البائع، أو الدلال يكون للمشتري فسخ البيع (١) والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال أولاد أعمام لهم دار خربة مشتركة بينهم بالسوية باعوا جانبا منها لرجل وكتبوا له حجة بالشراء وباقي الدار لهم بالسوية، ثم مات كل من الثلاثة رجال عن ورثة فباع ورثه أحدهم باقي الدار للمشتري المذكور مدعيا إنها لوالده فأنكر باقي الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ بيعه إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقية الورثة بل يختص كل منهم بنصيبه الذي آل إليه عن والده.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك ما يورث عنه شرعا وترك ورثة قصرا وبالغين وأقيم للقاصر وصي وعلي الميت دين فأعطي الورثة البالغون ووصي القاصر رب الدين في

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/١٢٦)، الهداية (٣/١٤٦).

نظير دينه قطعة ملك قيمتها نحو السبعين قرشا والدين مائتان ورضي كل بذلك، ولم تكتب حجة بذلك فهل ليس للورثة ولا للوصي نقض ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: كتابه الصك ليست شرطا في صحة البيع فإذا تحقق بالوجه الشرعي بيع ما ذكر لأجل الدين الثابت شرعا لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون طريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر مكانا بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم بعد معاينته له وقبضه من البائع وسكن فيه مدة من الزمان، ثم أراد المشتري قبل حلول الأجل أن يرده على البائع متعللا بأنه اشتراه منه بغبن فاحش مجرد عن غرور البائع فهل في هذه الحال يمنع المشتري من رده على البائع ويؤمر بدفع الثمن للبائع بعد حلول الأجل.

أجاب: لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتي بالرد، إن غره، وإلا لا، فحيث لم يوجد تغرير لا يكون للمشتري المذكور رد المبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى سفينة بثمن معلوم على شرط أن حمولتها كذا وأقبض ربها بعض الثمن وباقيه كتب له سندا به وأحال ربها رجلا آخر على المشتري بباقي الثمن فقبل المشتري الحوالة على هذا الشرط فهل إذا ظهر أن السفينة حولتها أقل مما شرطاه يكون للمشتري الرجوع بنقصها، أو البيع باطلا وتكون الحوالة باطلة لأنه لم يقبلها إلا على شرط، ولم يوجد لا سيما وأنه لم يرها، ولم يعاينها.

أجاب: نعم للمشتري المذكور فسخ البيع والحال هذه وفي الخيرية من الحوالة

سئل في قروي عليه دين لبدوي ألح عليه بطلبه فباع لرجل بهيما له وأحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا: إن أعجب أبوي الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوي طلب عليه أم لا.

أجاب: لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط اهـ وهنا شرط في الحوالة كون حوله السفينة كذا، ولم يوجد فيكون من قبيل الحوالة المقيدة بالشرط الذي لم يوجد كما في حادثة الخيرية فتبطل وإن كانت الحوالة الصحيحة المقيدة بالثمن لو هي ردت المبيع بعيب بقضاء لا تبطل الحوالة استحسانا لأنها تعتبر متعلقة بمثل ما أضيفت الحوالة إليه من الدين فلا تكون متعلقة بعين ذلك الدين كما في رد المحتار من أواخر خيار العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجاته الثلاث وعن أولاد قصر وبلغ وخلف تركة فعند

حصر التركة أقام القاضي وصيا على القصر فقومت التركة بمعرفه الوصي ووكلاء الزوجات والبالغين وأخذ كل ما يخصه وجعل القاضي حصة القصر تحت يد أمين وكان من جملة المورث مثل أرز أخضر وقطن وقوم على البالغ من الورثة بقيمة مثله بمعرفة أهل الخبرة والوصي ووكلاء الزوجات واستلمه وصرف عليه من تنقية وعمارة وإدارة سواق ليلا ونهارا بمواشيه التي قومت عليه بمثل قيمتها وخدمه وصرف عليه من ماله إلى أن أدرك وانتهى أوانه وأراد الوصي ووكلاء الزوجات أن يرجعوا عليه ويفسخوا البيع الحاصل في الزرع فهل لا يسوغ لهم نقضه، حيث قوم على البالغ بقيمة مثله وقت التقويم وصرف عليه وخدمه إلى انتهاء إدراكه، أو يكون لهم نقض البيع ورده إلى القاصر والزوجات.

أجاب: لا يسوغ للوصي ولا لوكلاء الزوجات فسخ البيع بعد صدوره صحيحا باتا ويمنعون من معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك جنينة فباعها زوجها في غيبتها لرجل أجنبي من غير إذنها ومن غير إجازتها فهل إذا أثبت الملك للزوجة في الجنينة المذكورة بالبينة الشرعية يكون للزوجة فسخ البيع ويجبر المشتري على رد المبيع للمالكة المذكورة.

أجاب: إذا ثبت الاستحقاق في الجنينة للمرأة المذكورة بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد عليها برفع يده وتسليمها لها وبيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من شريكه جانبا من النطرون ليس من مال الشركة واستلمه المشتري بعد الوقوف على مقداره بكتابة البائع وأخباره له بقدره، ثم سافر به المشتري ووزنه أهل الديوان كالعادة الجارية بديوان الجمرك فظهر أنه ناقص من الوزن ثمانمائة وأربعة وثمانون رطلا فهل يصدق المشتري في مقدار ما استلمه من النطرون ولا يلزم بدفع ثمن النقصان ويكون القول للمشتري في مقدار المبيع المذكور، حيث لم تثبت الزيادة التي يدعيها البائع بشهادة البينة، ولم يقر المشتري باستيفاء جميع المبيع الذي وقع عليه الشراء لا سيما والمبيع ليس قائما بعينه بل هلك بتصرف المشتري ببيعه له كما وجد وتعذر رده ممن اشتراه.

أجاب: القول للمشتري بيمينه في النقصان وإن وزنه له البائع ما لم يقر أنه قبض منه المقدار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية سوداء باعها الآخر بثمن معلوم قبضه من المشتري، ثـم بعد ذلك ادعى المشتري أنها تبول في الفراش وأراد ردها على البائع بالعيب المذكور فاصطلح معه على رد ثلاثة آلاف فضة من الثمن في مقابلة رضاه بالعيب المذكور ودفعها له بحضرة بينة شرعية فأخذ المشتري الجارية وباعها لآخر من مدة ثلاثين يوما فردها المشتري الثاني عليه ويريد المشتري الأول ردها البائع الأول بالعيب المذكور فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت رضاه بالعيب المذكور وأخذه للثلاثة آلاف فضة في مقابلة رضاه به ولا يمكن من ردها بالعيب المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يبطل خيار العيب بالرضا به بعد العلم وبكل مفيد الرضا ومنه العرض على البيع فليس للمشتري المذكور رد المبيع على بائعه، حيث كان الأمر ما هو مسطور وفي الدر من أواخر خيار العيب وجد المشتري بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحة على مال، ثم برئ، أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية اهـ وذكر في رد المحتار أن الأخير معبر عنه في جامع الفصولين يقبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بستان غاب عن وطنه مدة ورجع فوجد رجلا باعها والحال أنه لم يكن عليه مال للديوان ولا دين، ثم بعد مدة حضر المالك فهل يكون له فسخ البيع، حيث لم يأذن به، ولم يجزه وإذا ادعى المشتري أنه دفع دراهم ثمن الحصة وأراد أخذها من المالك لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم للمالك فسخ البيع إذا كان الواقع ما هو مسطور وللمشتري الرجوع بالثمن على بائعه بعد تحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر جانب معلوما من الدراهم على جهة القرض ورهن منزلا لا يملكه وسلمه للمقرض، ثم بعد مدة دفع المقرض للرجل المذكور مثل مبلغ القرض وخلطا المالين وعقدا شركة على أن يكون الربح بينهما مناصفة ومضى على ذلك مدة من السنين وهو يتجر في المال، ثم باع الراهن من زوجته من غير إذن المرتهن ومات فهل لا ينفذ البيع ويكون للمرتهن استيفاء ماله من الرهن ويكون هو أولى من غيره.

أجاب: لا ينفذ بيع الراهن بدون المرتهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لبنته في حال صحته وسلامته نصف دار مملوكا له وقيراطا من حصة له في طاحونة وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة له معلومة القدر في مقابلة ما عليه من الدين الثابت لها عليه وكتب لها بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون فهل يصح بيعه وإسقاط لبنته ويكون نافذاً.

أجاب: ليس لأحد المتعاقدين فسخ البيع الصحيح البات بدون وجه شرعي ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيار بلا فرق بين كون ذلك لبنته، أو لغيرها، حيث صدر ما ذكر حال الصحة مستوفيا شرائطه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في مكان آلت إليها عن أمها فتصرف فيها والدها بالبيع بغير إذنها ورضاها فهل إذا لم تجز تصرفه، ولم ترض به لا ينفذ بيعه ويكون لها فسخه وإبطاله وانتزاعها ممن هي تحت يده إذا كان الحق ثابتا لها فيها بالطريق الشرعي.

أجاب: بيع الأب عقار بنته البالغة العاقلة بدون إذنها وإجازتها غير نافذ وإذا ردته بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا باعه قهرا عنه بغبن فاحش فهل تسمع دعواه الإكراه عليه وإذا ثبت يكون له فسخ البيع أولا.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة يكون له بعد زوال الإكراه فسخ البيع ويقضي له بذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بستانا وأرضا بجواره جبره ذو شوكه على بيعهما ومات البائع فهل يكون لوارثه رفع يد المشتري بعد تحقق الإكراه الشرعي على البيع ولا يسقط الخيار بموت البائع.

أجاب: نعم لوارث البائع بالإكراه فسخ البيع بعد ثبوت الإكراه الشرعي عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطن وسمسم ظاهر في أرضه اشتراه منه رجل بالغبن الفاحش والغرور بقوله له أنه لا يساوي إلا كذا فهل إذا ثبت أنه باعه بدون القيمة مع الغرور

وأنه مغبون بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين بقول أهل الخبرة يكون للبائع فسخ البيع وأخذ مبيعه.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دار مشتملة على بيوت ومنافع ومرافق علوية وسفلية فهل إذا ظهر أن أرضها مستحقه للغير وجارية في وقف على غير البائع وليس للبائع فيها سوى منفعة التاجر مسانهة بالحكر يكون للمشتري الرد وفسخ البيع بلا رضا البائع، حيث ظهر استحقاق بعض المبيع المذكور لغير البائع وللمشتري والحال هذه الرجوع بما دفعه من الثمن ولا يجبر على دفع باقيه وهي إذا اشتراها قبل رؤيته لداخل جميع بيوتها وقت الشراء، ثم رآها بعد ذلك، ولم تعجبه يكون له ردها على البائع بخيار الرؤية ولا يجبر على قبولها وهل إذا اشتراها وأحضر أهل الخبرة بالأثمان وأخبروا أنه مغبون غبنا فاحشا وغره الدلال غرورا قوليا على عادة الدلالين واشتراه بعد غروره له بقوله إنه يساوي كذا ونحو ذلك يكون للمشتري رده على البائع جبرا عليه بالغبن الفاحش مع غرور الدلال المذكور.

أجاب: للمشتري المذكور رد المبيع والحال هذه إذا لم يوجد منه ما يسقط خياره الثابت له بكل مما ذكر في السؤال أما الأول وهو استحقاق بعض المبيع فالرد به من باب بخيار العيب وهو، أي: الاستحقاق يثبت الخيار في الكل، إن ظهر قبل القبض ويثبته في القيمي، إن كان بعده كما في الدر من خيار العيب وهذا فيما يضره التبعيض كما في جامع الفصولين وأما الثاني فمن باب خيار الرؤية وأما الثالث فمن باب خيار الفسخ بالغبن مع التغرير يتحقق من أحد المتابعين للآخر، أو من الدلال وفي رد المحتار عن الخيرية إن مفهوم قولهم، إن غر أحد المتابعين الآخر، أو الدلال فله الفسخ أنه لو غره رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد مملوك لحرمة رجل باعه ذلك الرجل حال غيبته حرمته عن المنزل والحال أن الرجل لا يعي ما يقول من عته قائم به، ولم يصدر منها توكيل بيعه فهل لا ينفذ بيعه ويكون لها أخذه شرعا لا سيما، ولم تجز البيع بعد صدوره منه وردته، ولم

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٤).

يوجد منها ما يدل على الرضا.

أجاب: إذا تحقق ما في السؤال لا ينفذ البيع المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين زراعة، وعليه سواق شاركه رجل في زراعته فقط، ثم بعد مدة باع الزراع نصف الأرض والسواقي لحاكم الجهة بناحية الفيوم من غير إذن مالكه فلما علم بذلك المالك ذهب ليرفع يده عن الطين المذكور فأكرهه الحاكم المذكور على بيع النصف الثاني وأخذه منه بالإكراه فهل إذا ثبت البيع بالإكراه وأنه لم يجز البيع فيما باعه المزارع المذكور لا يكون البيع نافذا ولمالكه أن يضع يده عليه.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته فله فسخه كما، إن له ذلك فيما باعه مكرها، حيث لم يثبت عليه ما يفيد رضاه بالبيع صريحا، أو دلاله كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: من معاون الضابطية في رجل اشترى من آخر عرضا وأجلا ثمنه إلى أجل معلوم رضيا به وقبض المشتري العرض من البائع وقبل حلول الأجل أفلس المشتري المذكور وثبت عليه ديون كثيرة فهل إذا وجد البائع بعض عرضه عند المشتري وأراد الاختصاص به دون باقي الغرماء لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا اشترى شخص عرضا وقبضه بإذن بائعه قبل أداء الثمن، ثم أفلس يكون البائع أسوة باقي الغرماء في ثمنه وليس له الاختصاص بذلك المبيع والحال والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تلقوا ساقية عن مورثهم فادعى عليهم رجل بأنها له وأنه أنشأها وجددها، ولم يثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي وحكم بمنعه وبأنها ملك لهؤلاء الجماعة وكتب لهم وثيقة بذلك مشمولة بختمه، ثم مات المدعي عن ابن فباعها ذلك الابن لرجل ذي شوكة فهل يكون البيع باطلا وللجماعة المذكورين منع ذي الشوكة عنها.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته وإذا رد المالك البيع بطل وترفع يد المشتري، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة باع ريعها لرجل بمعلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك أراد مالك الريع أن يبيعه لمالك ثلاثة أرباعها لدراهم طلبها الحاكم منه لجهة الميري فلم يرض فباعه لرجل آخر، ثم بعد ذلك ادعى البائع على مشتري الربع أنه اشتراه بغبن

فاحش فقال المشتري بل اشتريته بأزيد من الثمن وذهب معه إلى السوق ليجتز الثمن فوجده بأزيد من الثمن وتركه البائع للمشتري ومكث عنده أربع سنين فهل إذا ادعى البائع الغبن بعد ذلك وأراد إبطال البيع لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا وقع البيع صحيحا لا يجاب البائع لفسخه بدون تحقق الغبن الفاحش فيه مع الغرور ومجرد الغبن بدون تغرير على فرض تحققه لا يوجب الفسخ على ما به الفتوى(١)، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي وكل رجلا مسلما في شراء جارية فاشترى الوكيل جارية للموكل وشرط البائع على الوكيل المشتري أنها لا ترد ولو ظهر بها عيب، ثم بعد مدة طويلة حدث فيها مرض، فهل والحال هذه للموكل أن يرد الجارية على الوكيل، أو البائع، أو ليس له ذلك.

أجاب: إذا حدث عيب بالمبيع عند المشتري لا يكون له رده على وكيله ولا على بائعه جبرا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي شوكة أكره آخر على بيع داره له بالحبس وغيره وبعد البيع لذي الشوكة المذكور سكنها ذلك المشتري إلى الآن فهل هذا البيع باطل والدار باقية على ملك البائع ويلزم الساكن المشتري المذكور أجرة الدار مدة سكناه وتنزع الدار منه قهر ولا سيما وهناك بينة مستفيضة تشهد بوجود الإكراه الشرعي على البيع.

أجاب: إذا ثبت الإكراه على البيع بنحو الحبس المديد، أو الضرب الشديد، ولم يثبت على البائع رضاه صريحا، أو دلالة كقبضة الثمن طائعا يكون للبائع بعد زوال الإكراه فسخ البيع واسترداد المبيع ولا أجر له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بضاعة من إنسان بثمن معلوم كل قنطار منها بكذا مع ذكر جملة القناطير وكتب بذلك وثيقة مضمونها إن فلانا الفلاني الوكيل عن فلان الفلاني في شراء الصنف الفلاني اشترى مني قدر كذا من القناطير كل قنطار بكذا وفي مكاتبة أخرى من البائع مضمونها أني بعت إلى فلان يعني المشتري بالسعر المذكور وأعطينا السماح في ذلك ولا يمكنني الرجوع، وإن عقد البزار الذي كتب فهو على مقتضى ما سمحنا له ولا يمكن فسخ البيع والشراء المربوط بمقتضى الشروط، ثم إن البائع أرسل

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

يطالب التاجر الذي زعم المشتري أنه موكله في الشراء له فأنكر وقال لم أفوض له في ذلك، ولم يكن الشراء لي، وإن كان اشترى فاطلبه فلما أنكر باع البائع البضاعة لغير المشتري الذي زعم أنه وكيل فلان بدون إذن المشتري وإجازته وقبض الثمن من المشتري الثاني فهل لا ينفذ البيع الثاني بدون إذن الأول وإجازته سواء قال وقت إرادة الشراء إن فلانا وكلني أن أشتري له هذه البضاعة، أو لم يقل أم يقبل ذلك.

أجاب: شراء زاعم الوكالة على الوجه المذكور نافذ عليه وتتعلق حقوق العقد به والبيع الثاني بدون إذنه وإجازته غير نافذ وقد صرح في حواشي الدر بأنه لو قال بعني هذا الشيء لفلان لا يكون من إضافة العقد للموكل فلا يتوقف على إجازته وبأن صورة الإضافة على ما في الفتح أن تقول بع عبدك من فلان والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار باعها ذو شوكة والحال منهم من هو غائب عن البلد ومنهم الحاضر بها وبعضهم القاصر وقبض ذو الشوكة الثمن لنفسه، ولم يكن مستحقا ولا مأذونا ولا موكلا في ذلك وبعد حضور الغائب جبرهم على إجازة البيع بالحبس المديد والضرب الشديد بدون تسليم الثمن لهم فهل إذا كان الأمر كذلك يكون البيع باطلا وهل يجبر المالك على دفع كلفة بناءً حدثه المشتري.

أجاب: البيع على الوجه المذكور غير نافذ وما بناه المشتري يؤمر بقلعه إن بناه بأنقاضه المملوكة له، حيث لا ضرر بالأرض، وإلا يأخذه المالك بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وساقية وجانب أطيان تسحب من بلدة وتركها فبعد عوده وجد شيخ البلد وزعها على رجل من أهل البلد والذي وزعت عليه تصرف فيها بالبيع بدون إذن من البيع وإبطاله.

أجاب: لمالك الدار والساقية إجازة البيع الصادر من الفضولي فيهما ورده وبالرد يبطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابن عم شقيق وعن ابن ابن ابن عم آخر أنزل منه درجة وعن خالته وترك دار فوضع الأبعد يده على داره في غيبة الأقرب وباعها الآخر بدون إذن الأقرب ورضاه فهل لا ينفذ بيعه ولا تصرفه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لا ينفذ البيع والحال هذه والميراث للأقرب منهما والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان حصة معلومة القدر في بيت مشتركة بينهما مناصفة فباعها أحدها لآخر بثمن معلوم مع علم أخيه وإذنه وقبض معظم الثمن من المشتري وبعد مضي مدة أشهر أنكر الأخ الإذن بالبيع ولا بينة عليه فهل ينفذ البيع في نصيب البائع وإذا باع المذكور جزءاً من حصته التي باعها أولا في غيبة المشتري لا ينفذ بيعه الثاني، حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالبيع الأول وبقبضه معظم الثمن.

أجاب: نعم ينفذ البيع في نصيب البائع لا في نصيب أخيه بدون إذنه وإجازته وبيع بعض ما نفذ فيه البيع لغير المشتري الأول موقوف على إجازة المشتري أولا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار موروثة لجماعة باع أحدهم جزءاً معينا قبل القسمة وأحدث فيه المشتري بناء فهل يكون البيع باطلا أو لا.

أجاب: إذا باع أحد الشركاء بيتاً معينا من العقار المشترك، أو نصيبا من بيت معين منه قبل القسمة يكون لباقي الشركاء إبطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين لكل واحد النصف فيها، ثم إن أحد الأخوين باع نصف الدار المملوك له والنصف المملوك لأخيه لرجل في غيبة أخيه، ثم حضر الأخ بعد ذلك وأجاز بيع أخيه ورضي به وصار مشاهد الوضع يد المشتري نحو خمس عشرة سنة، ثم مات عن ورثة أرادوا إبطال البيع في نصيب أبيهم أخذه من المشتري فهل إذا ثبت أن مورثهم أجاز البيع وسكت بعد ذلك أكثر من خمس عشرة سنة ومات، ولم ينازع المشتري لا يكون لهم منازعة ولا دعوى على المشتري بعد ثبوت الإجازة ورضاه بالبيع ومشاهدته المدة المذكورة بلا مانع.

أجاب: ليس للورثة المذكورين معارضة المشتري، حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين منها وترك لهم دار، ثم مات أحد البنين عن أمه وأخويه ووضع أحد الأخوين يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي في غيبة أمه وأخيه بغير إذنهما ورضاهما فهل لا ينفذ بيعه فيما يخصهما بالميراث الشرعي من الدار المذكورة ويكون لهما فسخ البيع وإبطاله في نصيبيهما وما الحكم؟

أجاب: لا ينفذ البيع في ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار ونخيل بالميراث الشرعي عن أمه مشتركتين بينه وبين ابن خال له غائب فوضع رجل أجنبي يده على ذلك في غيبتهما وباع النخيل كله لرجل أجنبي بغير إذنهما ورضاهما فهل إذا حضر أحد الشريكين من غيبته يكون له فسخ البيع وإبطاله في نصيبه.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي لأحد الرجلين المذكورين ملك فيما ذكر بلا مانع لا ينفذ بيع الغير ملكه بدون المالك وإجازته وإذا رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون مكانا تلقوه عن أصولهم، ثم غاب منهم جماعة فوق مسافة القصر والحاضر بالبلد حصل له ذهول في عقله فاستولى رجل على المكان مدعيا أنه اشتراه ممن حصل له ذهول، ثم حضر الغائبون فهل إذا ثبت أن الحاضر كان ذا هلالا ينفذ بيعه في جميع المكان وعلى فرض ثبوت صحة البيع ينفذ في حصة الحاضر دون الغائبين ولهم مطالبة واضع اليد برفع يده.

أجاب: لا ينفذ البيع من أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم لذلك وينفذ في نصيبه إذا ثبت بيعه مختارا حال صحوة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر بقرة بثمن معلوم دفعه له فبعد مدة أشهر ظهر بها عيب قديم بعد ولادتها عنده فردها عليه به فقبلها منه واستلمها بعد اعتراف البائع بالعيب بحضرة بينة شرعية ورد له بعض الثمن والآن توقف في دفع الباقي فهل إذا أثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يجبر البائع على رد باقي الثمن للمشتري.

أجاب: حيث رد المشتري البقرة للبائع وقبلها منه بالتراضي لا يكون للبائع الامتناع عن دفع باقي الثمن للمشتري أما لو ما لم يتراضيا على رد البقرة المذكورة فيمتنع ردها بالعيب لحصول الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض وهي الولد هنا لأنها تمنع الرد بالعيب كما في الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده عليها نحو ثلاث سنين وهو ينتفع بها فبعد ذلك أراد بائعها إبطال البيع فيها وأخذها منه لكونه كان تحت يده دار بالشراء من ذلك المشتري بثمن من الدراهم أيضا بصفقة أخرى فخرجت مستحقة للغير وأخذت منه زاعما أنه كان شرط على المشتري إن الدار المذكورة إن أخذت منه يرجع عليه في الدار الأولى المذكورة والمشتري ينكر الشرط

المذكور ولا بينة له بذلك فهل يكون البيع صحيحا نافذا وليس له الرجوع فيها بتعلله المذكور.

أجاب: يفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه فإذا تحقق فساد البيع بالشرط الفاسد وجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض، أو بعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري أعدا ما للفساد، وإلا يتحقق الفساد لا يكون لأحدهما فسخه جبرا على الآخر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بقرة عشراء باعوها بثمن معلوم لرجل فقبضها وصار ينتفع بها مدة ستة أشهر، ثم نتجت عنده فوجد لبنها قليلا عن أمثالها فأراد فسخ البيع وردها للبائعين فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: ليس للمشتري فسخ البيع بغير وجه شرعي كان يتحقق في المبيع ما يعد عيبا عند الناس بحيث ينقص ثمنه عند التجار وفي الهندية من الفصل الثاني في خيار العيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب، فإن كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرد، وإن كان مثلها يشترى للحم لا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نصف فدان برسيم أخضر باعه لرجل آخر بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شرعية، ثم باعه لغيره بعد البيع الأول فهل إذا أثبت بالبينة الشرعية إن عقد المشتري الأول سابق على المشتري الثاني يكون الحق فيه له دون الثاني.

أجاب: حيث صدر البيع الأول من المالك للرجل المذكور واستجمع البيع شرائطه الشرعية لا يكون للبائع بيعه من آخر ثانيا بلا وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جاموستان فرحل من بلده وتركهما فباعهما حاكم البلد السياسي، ثم بعد مدة حضر صاحبهما فهل له نقض البيع ويرجع بهما على المشتري وإذا قلتم به فهل يجب عليه سمنهما ولبنهما وجبنهما.

أجاب: للمالك رد فمنع الفضولي وإذا رده بطل وله تضمين ما استهلكه المشتري من اللبن كما أفاده في الفتاوى الرحمية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة غائبين لهم حصة في دار باعها بعض الشركاء في غيبتهم فهل إذا حضر الغائبون يكون لهم رفع يد المشتري عنها، حيث لم يجيزوا البيع.

أجاب: لا ينفذ البيع في نصيب الغائبين بدون إذنهم وإجازتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لهما أخوات فباع الأخوات أرضا مشتركة وبين أخوتهما والأخوات يعلمن بيع الأخوين الأرض وصار المشتري يتصرف في الأرض تصرف الملاك في أملاكهم وكل من الأخوين والأخوات مشاهد لهذا التصرف، ولم ينازع أحد من المذكورين المشتري في تصرفه مع قدرتهم على المنازعة فهل إذا كان الحال كذلك وأرادت الأخوات المذكورات المنازعة متعللات بعدم بيع نصيبهن لا تسمع دعواهن، حيث شاهدن التصرف المذكور من المشتري مدة تزيد على سبع سنين وفي وقت البيع كن بالغات عاقلات قادرات على تخليص حظهن من الأرض من يد المشتري.

أجاب: إذا كانت الأرض ملك جميع الإخوة كما هو مذكور لا يكون بيع الأخوين نصيب أخواتهما نافذا بدون إذنهن والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية اشتراها رجل من المالك لها بثمن معلوم واشترط على البائع سلامتها من العيوب وبعد مضي ثلاثة أشهر من بيعها ظهر في أنفها ووجهها ورم فاحش فأخبر به المشتري البائع فقال إنه حرارة فلم يصدقه وأراها لأهل الخبرة العارفين في ذلك فأخبروا بأنه من المبارك وأنه قديم فيها فهل إذا ثبت أنه فيها من قبل بيعه لها يكون ذلك عيبا ترد به شرعا وللمشتري الرجوع على البائع بما أقبضه له من الثمن.

أجاب: إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ينقص الثمن عند التجار يكون له رد المبيع على بائعه بعد تحقق قدمه عند البائع بالوجه الشرعي وهذا إذا لم يحدث في المبيع عيب آخر، فإن حدث يمتنع الرد ويرجع بنقصان العيب القديم وكذا لو زاد العيب واختلفت خالته قال في رد المحتار من خيار العيب عن البزازية لو كان به عوج فبرئ بمعالجة البائع، ثم عاد عند المشتري لا يرده. وقيل: يرده إن عاد بالسبب الأول اهـ وأفاد في الدر بعد ذلك أن العبد إذا حم عند بائعه، ثم حُمّ عند مشتريه إن من نوعه له رده، وإلا لا وفي الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب اشترى جارية بيضاء إحدى العينين، ولم يعلم بذلك، ولم يقبضها حتى انجلى البياض، ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين، ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض، ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان اهـ، ثم قال: وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبداً وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له

أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع كان تأخذه الحمى كل يومين، أو ثلاثة أيام، ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقي إن للمشتري أن يرده ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده، ثم قال وإذا كان في المشتري حمى غب في يد البائع وزال، ثم عاد في يد المشتري إن عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثاني ورعاً لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى، ثم قال كان بالمبيع أثر قرحة وبدت، ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبر الجراحون إن عودها بالعيب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا في القنية اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مات والدهم وورثوا عنه قطعة أرض مملوكة له أبعاضها مختلفة منها ما هو نافع ومنها ما هو غير نافع فقبل بينهم باع أحدهم قطعة معينة منها لأجنبي من غير تعيين ما يخصه منها ومن غير إذن شركائه وهم بقية الورثة فهل ينفذ هذا البيع أولا وإذا كان فيه غبن فاحش بسبب تغرير من أحد المتبايعين ماذا يكون الحكم في هذا البيع الصحة أم الفساد.

أجاب: حيث كانت الأرض مملوكة لجميع الورثة وباع أحدهم قطعة معينة منها قبل قسمتها يكون للشريك الآخر إبطال البيع وصرحوا بثبوت الخيار للبائع بالغبن الفاحش مع التغرير والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا داراً عن مورثهم فباعها بعض الورثة في غيبة باقي الشركاء بثمن معلوم فهل لا يكون البيع نافذا في نصيب الغائب منهم بدون إذنه وإجازته وله أخذ نصيب من باع بالشفعة جبرا على المشتري إذا توفرت شروط الأخذ بالشفعة وانتفت موانعها.

أجاب: لا ينفذ البيع في نصيب الغائب بدون إذنه وإجازته ويقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أشجاراً في بستان وقف معلومة المقدار وكتب في ذلك حجة شرعيه واستثنى البائع على المشتري وقت البيع أشجاراً قديمة معلومة المقدار لجهة أصل الأرض، ثم ادعى ناظر الوقف من الأشجار المبيعة بعض أشجار عددها

قدر معلوم لجهة الوقف خلا المستثنى له وأثبت ذلك بالبينة الشرعية فهل يكون للمشتري فسخ البيع والرجوع على البائع ويثبت له الخيار، حيث ثبت الاستحقاق لجهة الوقف في بعض الأشجار المبيعة.

أجاب:في جامع الفصولين استحق بعض المبيع. فلو لم يميز إلا بضرر كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري، وإلا فلا اهـ فيه ولو استحق بعض المبيع قبل القبض بطل في قدر المستحق ويتخير المشتري في الباقي كما مر سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أولا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض، أو غيره يتخير لما مر من التفريق ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عيبا فيما يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين، أو قنين استحق أحدهما، أو كيلي، أو وزني استحق بعضه. إذ لا يضر تبعيضه فللمشتري أخذ الباقي بحصاه بلا خيار اهـ وهذا في البيع الصحيح البات أما الفاسد فالواجب على القاضي فسخه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أشجارا معلومة المقدار مغروسة في بستان بحق القرار واستثني البائع من المبيع وقت البيع قدراً من الأشجار القديمة معلومة العدد مجهولة الغبن وقت البيع مختلطة بالمبيع غير متحيزة وغير معلومة للمشتري وقت البيع فهل لا يجوز البيع على هذا الوجه وللمشتري فسخه.

أجاب: نعم لا يجوز البيع والحال هذه كما في البحر وغيره لأن جهالة المستثني تؤدي إلى النزاع فيفسد البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية سوداء وله زوجة أذنت آخر في بيعها فهل إذا لم يأذن مالكها لزوجته ولا لغيرها في بيعها وكان البيع بغير حضوره وعلمه، ولم يجزه مالكها بعد العلم لا يكون نافذ وللمالك أخذها ممن هي تحت يده ولا عبره بقول مأذون الزوجة بالبيع أنه وكيل عنه وقت البيع بدون إثبات شرعي.

أجاب: أن ثبت توكيل المالك في البيع، أو إجازته له بعد صدوره نفذ، وإلا فلا ولا عبرة بإذن زوجته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار ببلاد الريف أراد شيخ القرية أخذها منها لآخرين ويعطي لها بدلها دار أخرى من البلد فلم ترض فهل لا تجبر على أخذ بدلها وإذا كان لها زوج وحبسه شيخ القرية على أن يكتب له ورقة نيابة عن زوجته بأنه رضي ببدل الدار

المذكورة في غيبة زوجته وكتبها خوفا من شيخ القرية لا يكون ذلك نافذا عليها بدون إذنها ورضاها.

أجاب: نعم لا تجبر المرأة المذكورة على ذلك، وحيث لم يكن زوجها وكيلا عنها بالمبادلة لا يكون ما صدر منه نافذا عليها ولو طوعا والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل أوقاف الحرمين عن مكان هدما، ولم يبق من المكان العالي إلا حائطان ويراد بيع العلو لجهة الوقف بثمن معلوم وما وجد في جهة العلو من الأنقاض لا يساوي هذا المبلغ بل أقل منه بكثير لا يصح بيع العلو والحال هذه.

أجاب: لا يجوز بيع حق التعلي ولا يملك المتوفى على الوقف شراء شيء للوقف من غلته بأكثر من قيمته بالغبن الفاحش والله أعلم.

سئل: في رجل زعيم يملك دارا مع ابن أخيه وزوجة والده بالميراث الشرعي أمره شيخ أمرة شيخ البلد ببيعها لصراف البلد فامتنع فشدد عليه فباعها له بتغرير المشتري له بأنها لا تساوي إلا كذا من الدراهم قدرا ينقص عن قيمتها في غيبة باقي الشركاء فهل إذا تحقق الغبن الفاحش مع الغرور وثبت بالبينة الشرعية يكون لأربابها فسخ البيع واستردادها من يد المشتري.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه، وإلا فلا ولا ينفذ البيع في نصيب ابن الأخ والزوجة بدون إذنهما وإجازتهما، وإن لم يثبت غبن وتغرير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر أحال رب الدين رجلا آخر عليه فاشترى ذلك المحال عليه سفينتين بثمن معلوم أقل مما عليه من الدين المحال به بدون قيمتهما على أنه إن وفاه الدين في أربعة أشهر تكون السفينتان لبائعهما، وإن لم يوفه الدين في المدة المذكورة يكون البيع لازما وكتب كل منهما وثيقة بما ذكر فهل لا يكون البيع لازما وله فسخه.

أجاب: في بيع الوفاء تسعة أقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه قال صاحب البحر بعد نقله وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع كذا في حواشي الدر المختار عن الشرنبلالية وبناء عليه لا يلزم بيع الوفاء ولكل واحد من

المتبايعين فسخه. وقيل: إن حكمه حكم الرهن في جميع الإحكام وهو المفتي به في الديار المصرية، وعليه فللبائع استرداده بعد أداء الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر بضاعة بثمن معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل إلى أجل معلوم، ولم يقبض المشتري البضاعة من البائع وسافر إلى محل إقامته، ثم بعد ذلك أرسلها البائع مع شخص آخر للمشتري فلما وصلت إلى ساحل البحر نقص من البضاعة طرد فهل إذا قبض المشتري البضاعة إلا لطرد المذكور يلزم البائع ما نقص من البضاعة ولا يلزم المشتري لكون المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

أجاب: إذا هلك بعض المبيع، فإن كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذ بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لأن الصفقة قد تفرقت عليه، وإن كان النقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع أصلا ولا يسقط عن المشتري شيء تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيارات إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض كذا في واقعات المفتين عن البدائع وهذا إذا لم تذكر الأوصاف في البيع لما في جامع الفصولين إذا ذكر البناء والشجر كانا مبيعين قصداً لا تبعاً حتى لو ماتا قبل القبض يأخذ الأرض بحصتها ولا خيار له اهـ كما في رد المحتار من الاستحقاق وقوله إلا إذا أورد عليها القبض المراد به قبض المشتري حتى لو قبض المبيع، ثم استحقت الأوصاف كالشجر والبناء في بيع الدار يكون له حصة من الثمن كما في رد المحتار أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانبا من الألماس بثمن معلوم من الدراهم ودفع له بعض الثمن دراهم وباع له أيضا جدكا في حانوت بثمن معين معلوم تكملة للثمن، ثم بعد مدة استحق الجدك المبيع على يد الحاكم الشرعي فهل يكون لبائع الألماس الرجوع على مشتريه بثمن الجدك الذي استحق وإذا تعلل بأنه مقايضه وأنه باع الألماس بأقل اشتراه من مدة سنين مضت، ولم يحصل في البيع غرور ولا غبن لا عبرة

بتعلله.

أجاب: إذا ثبت الاستحقاق بالبينة يثبت للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة متخربة حدودها ظاهرة معلومة من قديم الزمان يملكها رجلان ملكا شرعيا وبيد كل واحد منهما حجة شرعية تتضمن ما يستحقه منها وتتضمن ذكر حدودها باع منها رجل أجنبي قطعة أرض داخلة في حدودها المعينة بحجتيهما بغير وجه شرعي فهل إذا ثبت ببينة شرعية إن قطعة الأرض المبتاعة من منافع الوكالة وداخله تحت حدودها، ولم تنتقل عن ملك المالكين لها بناقل شرعي إلى الآن يكون لهما مطالبة المشتري لها برفع يده عنها وهل إذا كان بجوار الوكالة المذكورة وكالة أخرى بعضها وقف وبعضها ملك تشتمل على أماكن علوية وسفلية وتعدى رجل أجنبي وأحدث عمارة بغير إذن من الناظر والمالك في مكان من أماكنها العلوية وسد بابها الأصلي وفتح بابه من المكان الذي تحته وفتح بابا على الطريق وصيره مكانا على حدته يكون للناظر والمالك مطالبة بإزالة ما أحدثه من البناء وإعادة المكانين مع بابيهما كما كانا حكم أصلهما.

أجاب: وقف بيع مال الغير على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن بطل وترفع يد المتعدي على عقار الوقف والملك، حيث لا مانع وما أحدثه الغاصب المذكور من البناء إن أحدثه بأنقاضه المملوكة له يؤمر برفعه إن لم يضر، وإلا تملكه الناظر للوقف والمالك بقيمته مستحق القلع، وإن عدم شيئا من الأصل فعليه ضمانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مقدارا من المقاطف الخوص باعه لآخر بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم وبيد المشتري وثيقة شرعية بذلك، ثم قبل قبضه باعه البائع لرجل آخر مدعيا أن له فيه شريكا لأجل إبطال البيع فهل يكون البيع الأول نافذا ولا عبرة بدعواه المذكورة.

أجاب: لا ينفذ البيع الثاني، حيث ثبت البيع الأول مستجمعا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغيرة مشترك بين أختين ماتت إحداهما عن زوجها وعن ابن قاصر منه فهل إذا أراد الأب بيع نصيبه ونصيب ولده لأجل تخربه وشراء مكان بدله أنفع لابنه منه يجاب لذلك شرعا ولا يكون للشريكة منعه من ذلك.

أجاب: للأب بيع عقار ابنه بمثل القيمة، حيث كان محمودا بين الناس وليس للشريكة المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصانا أراد رجل أن يشتريه فقال له مالكه إنه يساوي كذا وكذا من الأكياس فاشتراه منه على ما قال فهل إذا تحقق الغبن الفاحش والغرور من البائع للمشتري بالبينة الشرعية وظهر بقول أهل الخبرة إنه لا يساوي الثمن الذي ذكره له البائع يكون له رده على البائع المذكور لا سيما والمشتري لا يعرف أثمان الخيل.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للمشتري فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة بالميراث الشرعي على الشيوع باع أحد الشركاء قطعة معينة منها قبل القسمة بدون من الشركاء فهل يكون بيعه غير نافذ في نصيب باقي الشركاء في القطعة المذكورة ولهم إبطال البيع في نصيبهم منها ويكون لهم أخذ نصيب البائع بالشفعة إذا توفرت شروطها جبرا على المشتري وإذا هدم المشتري شيئا منها تعديا يكون ضامنا لما هدمه.

أجاب: إذا باع أحد الشركاء قطعة معينة من دار مشتركة قبل القسمة كان لشريكه إبطال البيع وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم في ذمته فبعد مضي أربعه أيام أراد ردها على البائع متعللا بأنها مريضة فاصطلح المشتري مع البائع وترك له من الثمن نصف كيس وقبض منه الباقي بحضرة بينة شرعية وبعد مضي ثلاثة أشهر يريد ردها على البائع متعللا بالمرض الأول الذي ادعى به أولا فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من ردها على بائعها بعد رضاه بالمرض.

أجاب: إذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به لا يكون له الرد به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدين وجارية باعهم لآخر بثمن معلوم قبض بعضه دراهم واشترى جانب بضاعة من المشتري بباقي الثمن وتصرف المشتري في البضاعة بالبيع والآن يريد إبطال البيع متعللا بأن الرقيق ملك لغيره وهو غائب بجده والحال أن الرفاتي باسم البائع والملك له محقق في ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بذلك ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: لا يجاب البائع لفسخ البيع بدعواه إن ما باعه مملوك لغيره ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف بستان باعه لآخر بغبن فاحش وغرور وبشرط أن المشتري يقضي للبائع أمرا مهما من عند آخر، ولم يقضه المشتري من الآخر حسب الشرط الذي اشترطاه فهل يكون البيع بالغبن الفاحش والغرور والشرط المذكور فاسدا، وإن كتب به حجة.

أجاب: للبائع فسخ البيع بعد تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون طاحونة بالميراث الشرعي عن أصولهم تسحب بعضهم من البلد نحو عشرين سنة فباعها الحاضر منهم لرجل أجنبي بدون إذن باقي الشركاء وإجازتهم فهل لا ينفذ بيعه في نصيبهم ويكون لهم بعد رجوعهم من غيبتهم فسخ البيع ورده واستردادها من المشتري إذا كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية.

أجاب: لا ينفذ بيع أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا كان عند بائعها ينقص الثمن عند التجار فهل له الرد بخيار العيب.

أجاب: إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ينقص الثمن عند التجار يكون له رد المبيع بعد تحقق قدم العيب عند البائع بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع ابن أخيه يستحقان ستة قراريط في ساقية باع العم ثلاثة منها الرجل أجنبي على الشيوع من مدة ثلاث عشرة سنة فهل إذا أراد ابن الأخ جعل ما بيع مناصفة بينه وبين عمه وما بقي كذلك لا يجاب لذلك ويكون البيع نافذا في الثلاثة قراريط المذكورة.

أجاب: إذا باع العم ما يخصه في الساقية المذكورة لا يكون لابن أخيه معارضته ولا جعل نصف ما بيع من نصيبه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دارين استبدل كل من صاحبه سبعين ذراعا من داره ذراعا بذراع على يد بينة شرعية برضا كل منهما وهدم كل منهما ما أخذه من صاحبه وبناه

وحازه مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل إذا أراد أحدهما الرجوع على الآخر بعد تلك المدة لا يجاب لذلك ويكون الاستبدال صحيحا وإذا أراد أحدهما ترك الخروج من باب داره بغير وجه شرعي وأن يخرج من باب دار صاحبه يمنع من ذلك.

أجاب: إذا صدرت المعاوضه المذكورة صحيحة لا يكون لأحد المتعاوضين نقضها بدون وجه شرعي وليس لأحدهما اتخاذ أرض غيره طريقا بدون إذن المالك ورضاه، حيث لم يشرط ذلك في عقد الشراء لما اشتراه من دار الجار المذكور، ولم يوجد ما يفيد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف جاموسة باعه ولدها في غيبتها من غير إذنها ولا وكالتها فهل إذا البيع صحيح أولا وإذا قلتم بصحته فهل يثبت للمرأة المذكورة الرجوع على المشتري بالثمن ولو مع التراخي بعد علمها بذلك.

أجاب: إذا كان الملك ثابتا للمرأة في نصف الجاموسة المذكورة لا يكون البيع الصادر من ولدها فيه على الوجه المذكور نافذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم بشرط بريء من العيوب الشرعية ومن جملتها الحبل على يد بينة من المسلمين، ثم بعد ذلك ادعى المشتري أنها حامل معتمدا على دعواها إن الحمل من سيدها البائع فهل إذا لم يثبت بالطريق الشرعي إن هذا الحمل منه بأن لم يدعه البائع، ولم تقم بينة على ذلك لا يكون للمشتري ردها عليه ولو تحقق إن بها حبلا.

أجاب: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب، وإن لم يسم سواء علمه البائع أو لا وقف عليه المشتري، أو لم يقف ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب فإذا ثبتت البراءة من العيوب بالوجه الشرعي لا يكون للمشتري رد الجارية المذكورة بما ذكر ولا تصير الجارية أم ولد للبائع بمجرد دعواها إنها حبلى منه والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص له شركة في بستان وهو غائب عنه نحو عشرة أعوام، ولم يأت له أخبار بحقيقة البستان فجاءه رجلان وأخبراه بأنه قد تلف وتخرب وطلبا منه شراءه على هذا الوصف وقالا لم يساو إلا هذا القدر المشتري فباعه على حكم ما أخبراه فهل يكون ذلك غرورا منهما فإذا ظهر بخلاف ما بيع عليه له إبطال البيع.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش مع التغرير من المشتري للبائع كان للبائع فسخ

البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عليهما دين لأناس متفرقة فبعض أصحاب الدين شكوا المديونين إلى الحاكم السياسي فسجن المديونين مدة، ثم أطلقا وكان للمديونين سفينة ملك لهما فباعها ثلثي السفينة برضاهما بيعا باتا لرجل له عليهما دين خارج عن الجماعة الذين شكوا إلى الحاكم وخصم ما له من ثمن ثلثي السفينة ودفع إلى المديونين باقي الثمن وكتبت حجة شرعية بالبيع وسعت في البحر مدة، ثم بعد المدة حضر الرجلان المديونان مع باقي الديانة وأرادوا منازعة الذي اشترى ثلثي السفينة وإبطال البيع، فهل والحال هذه لا يصح فسخ البيع.

أجاب: لا يفسخ البيع بعد صدروه صحيحا لازما بدون وجه شرعي، حيث لا حجر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا ولا عليه ديون حبس عليها فأراد بيعه لأجل سداد دينه فاشتراه منه رجل بالغبن الفاحش والغرور بقوله له إنه لا يساوي إلا كذا وكذا وقدرا ينقص عن قيمته فهل إذا أثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد المبيع لبائعه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم في ضمن مقايضة ومكثت تحت يد المشتري نحو سنة وباعها لآخر حتى وصلت إلى رابع بائع، ثم ردت على الباعة بريح قد ظهر عليها وأراد المشتري الأول ردها على بائعها متعللا أنها ردت عليه بما ذكر والحال أنه يعترف بأنه لم يكن بها ريح أصلا مدة مكثها عنده المدة المذكورة وحصل بينهما منازعة في شأن ذلك بين يدي القاضي واصطلحا مع بعضهما بين يدي القاضي على أن البائع يقبلها ويترك له المشتري بعض الثمن ويدفع البائع له الباقي فرضي بذلك كل منهما وقبض المشتري بعض الثمن وسامح البائع وأبرأه من البعض الباقي بشهادة البينة الشرعية فهل إذا أراد المشتري بعد ذلك أن يرجع عليه فيما تركه له وأبرأه وسامحه منه لا يجاب لذلك والحال هذه.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٤).

أجاب: إذا اصطلح المتبايعان بعد وجود العيب بالمبيع على أن يدفع المشتري دراهم إلى البائع ويرد المبيع لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وعن أم وترك دار، ثم ماتت الأم عن ابنها الثاني، ثم مات الأخ الثاني عن ابن مدة من السنين، ثم حضر فوجد ابن عم الأب واضعا يده على الدار المذكورة فطلبها منه فادعى أنه اشتراها من امرأة من أقارب المالك لها وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواه الشراء، حيث لم يأذن لها المالك بالبيع، ولم يجزه ويكون البيع غير نافذ ويجبر المشتري على رد الدار المذكورة.

أجاب: إذا لم يثبت المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعي أمر برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث إذا كان مقرا بأصل الملك للمورث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عبدا من آخر فبعد مدة أبق العبد، ولم يعلم له مكان فأراد المشتري الرجوع بثمنه على البائع متعللا بأنه وقت البيع أخبره البائع بأنه لا يهرب فهل لا يكون له الرجوع والحال هذه بشيء إلا بعد ظهور العبد وثبوت الإباق عليه ويرده عليه بذلك.

أجاب: ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عود العبد من إلا باق كما في الدرر ولا للرد بعيب الإباق من تكرره عند البائع والمشتري حال صغر العبد، أو كبره كما في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رقيقا باعه لآخر بثمن معلوم قبضه البائع منه وبعد مضي نحو سنة ونصف يدعي المشتري إن العبد آبق، وإن البائع ضامن له من الإباق لأجل أن يسترد الثمن منه لا يجاب لذلك ولا يمكن من استرداد الثمن من البائع ما دام الرقيق آبقا بينة بالشرط المذكور.

أجاب: ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل العود من الإباق مع توفر باقي شروط الإباق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجل آخر رقيقا، ثم وجد في فمه بخرا لم يعلم به وقت الشراء ويريد الآن المشتري المذكوران يرد المبيع المذكور بهذا العيب المسطور فهل

يكون البخر المسطور عيبا يرد به المبيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع من الرد شرعا والحال هذه.

أجاب: البخْر عيب في الجارية لا في العبد إلا أن يفحش بحيث يمنع القرب من الولي ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نصّف جاموستين أخذ إحداهما للحاكم وباعها ودفع ثمنها في الخراج الذي عليه، ثم وافقه الشريك الآخر على الثمن الذي وقع عليه العقد من الحاكم وأبقى الشريك نصف ثمنها في ذمته على جهة السلف، ثم أخذ الشريك الثاني الجاموسة الثانية ووضعها تحت يده خوفا عليها من الحكام ومكثت عنده مدة طويلة إلى أن مات فبعد موته أرادت ورثته أن تستقل بالجاموسة الباقية في مقابلة المبيعة، فهل والحال هذه لا يكون لهم استقلال بها في مقابلة المبيعة ويكون له نصف الباقية ونصف نتاجها قهرا عن الورثة وإذا بيعت، أو بيع نتاجها من غير إذنه وإجازته لا ينفذ في نصيبه ويرد.

أجاب: ليس للورثة المذكورين منع الشريك الحي عما يخصه في الجاموسة ونتاجها إذا لم يثبت انتقال ما يملكه في ذلك لمورثهم، أو لهم بناقل شرعي ولهم مطالبته بما بذمته من الدين بعد ثبوته شرعا ولا ينفذ البيع في ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر شجرة معلومة من الضبط بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع بالمجلس بحضرة بينة من المسلمين وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، ثم بعد مدة من الزمان أراد رجل ذو شوكة أن يبطل البيع ويشتريها من البائع لنفسه بدون وجه شرعي فهل إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس لأحد معارضة المشتري في ذلك.

أجاب: ليس لذي الشوكة المذكور إبطال البيع الصحيح النافذ شرعا بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار واضع يده عليه فادعى آخر له فيه نصيبا، ثم باعه بغير حضور واضع اليد وواضع اليد سكت مدة شهر والمشتري لم يتصرف فيه، ثم نازع واضع اليد فهل لا يعد سكوته إقرارا منه.

أجاب: نعم لا يكون سكوت المالك إجازة للبيع وتسمع دعواه الملك بعد سكوته، حيث لم يكن بينه وبين البائع قرابة ولا زوجية، ولم يحصل من البائع تسليم

للمشتري، ولـم يحصل من المشتري تصرف بحضرة المالك وعلمه مع السكوت، وإلا لا تسمع دعوى الملك بعدما ذكر وللمالك فسخ بيع الفضولي إذا لم يثبت إجازته له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى سفينة من رجل بثمن معلوم، ولـم يقبضه فجاء البائع بعد مدة يطلب ثمنها من المشتري فادعى أن الثمن مؤجل إلى ما يستغل من بطنها ببينة فهل بذلك يصح البيع وإذا صح هل يلزمه دفع الثمن حالا أم كيف.

أجاب: إذا صح البيع بخلوه عن مفسد ولزم يؤمر المشتري بدفع ثمن السفينة المذكورة حالا، حيث لـم يؤجل إلى أجل معلوم بل أحل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة وهذا إذا ثبت كون تأجيل دين الثمن إلى ما يستغل منها حاصل بعد العقد لا في صلبه أما لو كان في صلب العقد فإنه يفسده وهذا بناء على القول المصحح بأن الشرط المفسد إذا حصل بعد العقد لا يفسده على أن الرواية محفوظة أنه لو باع مطلقا، ثم أجل الثمن إلى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الأجل كما في رد المحتار من أوائل البيوع والتأجير في حادثة السؤال من قبيل المجهول جهالة فاحشة فلا يصح مطلقا سواء كان في صلب العقد، أو بعده لكن إذا وجد في صلب العقد أفسده، وإن بعده فعلى القول المصحح بعدم التحاقه لا يفسد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة بثمن معلوم من أولاد عمه ولهـم أخ غائب فوقفت حصته إلى أن حضر فباعها أيضا مثل بيع إخوته للمشتري المذكور وذلك على يد بينة من المسلمين وللبائعين زوج أخت معهم في معيشة واحدة وللمشتري على زوج الأخت المذكور دراهم مال أرض زراعة فطلبها المشتري منه بالمجلس بأن يعطيها لأولاد عمه في ثمن القطعة الأرض المذكور فلم يوجد معه دراهم في ذلك الوقت فأحال البائعين لقطعة الأرض بثمنها على زوج أختهم لأن يأخذوا منه ما عليه من مال الزراعة فاحتالوا عليه برضاها على يد البينة الشرعية وكتب بذلك حجة شرعية على يد قاضي الناحية، ثم بعد سنة وثلاثة أشهر أراد وارد البيع متعللين بأن الثمن لم يقبضوه في أيديهم فهل لا عبرة بتعللهم، حيث احتالوا على زوج أختهم بثمن قطعة الأرض المذكورة برضاهم على يد البينة.

أجاب: ليس للبائع فسخ البيع وإبطاله بتعلله بعدم قبض الثمن وإذا لم يكن الثمن مؤجلا كان على المشتري دفعه حالا إلا إذا ثبتت الإحالة الشرعية به بعد عقد البيع

والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بيتا باعه بعضهم بثمن معلوم لأجنبي في غيبة باقي الشركاء فعلم الشركاء بالبيع فلم يجيزه وطلبوا أخذ حصة الشريك البائع بالشفعة فور العلم بالبيع وبالثمن وأشهدوا على ذلك فهل يكون البيع غير نافذ في نصيبهم ويكون لهم أخذ حصة الشريك البائع بالشفعة، حيث توفرت شروطها وإذا بنى فيه المشتري بناء يؤمر بنقضه، أو يقضي له بقيمته قائما.

أجاب: لا ينفذ البيع في نصيب باقي الشركاء بدون إذنهم وإجازتهم ويقضي للشريك بالشفعة بعد توفر شروطها ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشتري، أو كلف الشفيع المشتري قلع بنائه والله تعالى أعلم.

سئل: في قرية من قرى الريف فيها أرض خالية من البناء حريم للقرية وبداخلها قطعة أرض خالية لا مالك لها أيضا فهل إذا ملك شيخ القرية فيها أحدا بدون إذن نائب السلطان لا يجاب لذلك ولا يصح بيعه لها لبعض الناس لأن لكل شخص من أهل القرية فيها حقا.

أجاب: لا يصح البيع والتمليك إلا من المالك، أو من يقوم مقامه في ذلك فبيع شيخ القرية شيئا من حريمها المعد للمنفعة العامة لا يصح لا سيما إذا كان بدون إذن ممن يملكه، حيث لم يكن المبيع ملكا خاصا بالبائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية اشتراها منه رجل آخر بالغبن الفاحش مع التغرير له بقوله إنها لا تساوي إلا كذا فهل إذا ثبت الغبن الفاحش مع الغرور، وإن البيع بدون القيمة بقول أهل الخبرة يكون البيع غير نافذ.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش في البيع مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والله تعالى أعلم.

سئل: عن تصرف من يجن ويفيق وبه خلل متقطع تارة يغيب عقله وتارة يحضر فهل بيعه وشراؤه جائز.

أجاب: إذا تصرف من يجن ويفيق حال إفاقته صح تصرفه كالعاقل على ما صرح به الزيلعي. وقيده الشرنبلالي بما إذا كان لإفاقته وقت معلوم فتصرف في ذلك الوقت إما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فتصرف في حال الإفاقة كان حكمه حكم الصبي يتوقف على إجازة وليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وفيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملة ذلك نصف بيت وضع عليه يده عم الورثة الوصي على القصر من قبل القاضي لكونه مالكا للنصف الثاني وهدم جميعه وأعاده بنقضه وغيره بدون إذن الورثة ومن غير إجازتهم بعد كمال القاصر منهم ويريد الآن أن يعطيهم دراهم بدل نصيبهم من البيت، أو يشتري لهم بدل نصيبهم منه مكانا آخر ويختص هو بجميع البيت فهل إذا لم يرضوا بذلك لا يجبرون على ما أراد منهم.

أجاب: لا يجبر المالك على بيع ماله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بيت وله أخت تملك حصة فيه أيضا آلتا إليهما بطريق الإرث عن مورثهما فباع الأخ حصة أخته بغير إذنها وإجازتها فأبطلت الأخت البيع في حصتها وأخذتها ثم بعد مدة باعتها لأخيها بموجب حجة شرعية فهل إذا تحقق ما ذكر وأراد المشتري الأول أن يأخذ حصة الأخت المذكورة من الأخ متعللا بدخولها في البيع الأول لا يجاب لذلك.

أجاب: بيع الأخ المذكور نصيب أخته بدون إذنها موقوف على إجازتها، فإن أجازت البيع نفذ، وإن ردته بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار مشتركة بينهم بطريق الإرث أراد كل منهم أخو نصيبه، ثم بعد البيع وقبض الثمن بمدة حضر الغائب وعلم بالبيع، ولم ينازع، ثم غاب بعد حضوره وحضر ثانيا، ولم ينازع وغاب ثانيا وحضر بالناحية ثالثا وأراد أخذ نصيبه الذي تصرف فيه أخوه ويريد أيضا الأخذ بالشفعة في نصيب أخيه فهل تسقط شفعته بمجرد علمه، حيث لم ينازع أولا وثانيا وهل إذا سكت عن فسخ بيع أخيه في نصيبه ليس له الرجوع على المشتري.

أجاب: بيع الأخ نصيب أخيه بدون إذنه موقوف على الإجازة، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل وإذا علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن، ولم يطلب الشفعة فور علمه بذلك بطلت شفعته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً غاب عن بلده فباعها شيخ بلده لآخر في غيبته بدون إذنه وإجازته، ثم حضر رب الدار وطلب رفع يد المشتري عنها فرفعه لذي شوكة فحبسه وضربه على أنه يصدق على صحة بيع شيخ البلد المذكور فهل إذا صدق وهو مكره بالحبس والضرب لا يكون هذا التصديق والحال هذه نافذا فتكون داره باقية على

ملكه وترفع يد المشتري عنها.

أجاب: إذا لم يثبت المشتري إجازة المالك البيع بالطوع والاختيار يكون للمالك رد البيع وفسخه ورفع يد المشتري عن الدار المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم في الذمة وأخذها المشتري وباعها لرجل آخر وقبض ثمنها فطلب رب السلعة الثمن من المشتري فادعى أن له ديونا على بعض الناس من مال شركة بينه وبين رجل آخر ومتى استخلص منهم يدفع له ثمن السلعة المذكورة فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع ثمن السلعة لصاحبها، حيث لم يرض بذلك.

أجاب: يجبر المشتري على دفع ثمن ما اشترا ، حيث كان البيع بثمن حال مع قدرته على ذلك ولو بيع ما لا يحتاجه في الحال والله تـ الى أعلم.

سئل: في رجل يملك سفينة اشتراها منه آخر بثمن معلوم في ذمته بشرط أنه يدفعه من بطنها ودورها فهل لا يصح ذلك البيع ويكون فاسدا ويكون لمالكها أخذها وإذا استدان المشتري دينا من آخر وأمره بأخذه من أجرتها ودورها لا يجاب لذلك ويكون لرب الدين الرجوع به على المستدين لا على رب السفينة.

أجاب: صرحوا بأن البيع يفسد بالشرط الفاسد فإذا تحقق الشرط المذكور في صلب العقد كان على كل من المتعاقدين فسخ البيع، حيث لا مانع ولرب الدين مطالبة مدينه بدينه الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خيلا جاءه رجل آخر وطلب منها جانبا للشراء، ولم يسم لها ثمنا فأعطاه عشرة منها وأخذ عليه وثيقة بقدر ما أسلمه، ولم يعين ثمنها فمات بعضها عند الأخذ، ثم بعد ذلك مات الأخذ وما بقي من الخيول بيع في تركته فهل تكون الخيل غير مضمونة لكونها مأخوذة بغير عقد البيع وما علك منها يضيع على صاحب الخيل وما بيع منها مع التركة يكون له أخذه بعينه إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته إن بين الثمن، وإلا فلا وما بيع من ذلك بعد موت القابض بلا عقد يكون بيعه موقوفا على إجازة مالكه ويبطل برده له أخذه ممن هو تحت يده والمخاصمة معه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر ثمر شجرة عامين قابلين قبل أن يوجد الثمر وقبض البائع

الـثمن فهـل يكـون البـيع غيـر صـحيح وللمـشتري أخـذ الـثمن وعلـى الـبائع رده إلـى المشتري.

أجاب: بيع الثمرة قبل ظهورها لا يصح اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وساقية وله قطعة أرض زراعة أميرية فباع ما ذكر لرجل آخر بثمن معلوم من مدة ثلاث سنين دفع بعضه وبقي البعض بذمته إلى الآن فهل إذا ترك له البائع شيئا من باقي الثمن باختياره لا يكون ذلك فسخا للبيع ويكون صحيحا لازما.

أجاب: الإبراء عن الثمن كلا، أو بعضا لا يوجب فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار في بلاد الريف باعها زوج أمها لرجل أجنبي بثمن معلوم من غير إذنها ومن غير إجارتها فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون غير نافذ ويجبر المـشتري على رد الـدار للمالكـة المذكـورة، حيث لـم تجز البـيع وللمـشتري الـرجوع بالثمن على من دفعه له.

أجـاب: بـيع زوج الأم دار ربيبـته الـبالغة بـدون إذنهـا موقـوف علـى إجازتهـا، فـإن إجازته نفذ، وإن ردته بطل وللمشتري الرجوع بما دفعه على من قبضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر توكيلا مطلقا في بيع عقار له فباع الوكيل العقار من آخر بثمن معلوم قدره ومعين جنسه وقبض الوكيل الثمن من المشتري، ثـم بعد مدة تبين فساد العقد وألزم برد الثمن للمشتري وأخذ المبيع منه فدفع الموكل الثمن للمشتري من صنف آخر غير الـذي دفعه المشتري للوكيل عند عقد البيع وهذا الصنف كان في وقت البيع له ثمن معلوم في البلدة وفي وقت رد المبيع حصل فيه زيادة عما كان فهل إذا أراد البائع دفعه للمشتري على حسب ما هو جار سعره في البلدة وقت رد المبيع يكون له ذلك وليس للمشتري أن يقبضه على حسب وقت البيع، أو يكون للبائع أخذ هذا الصنف من المشتري المذكور ويدفع له من جنس ما دفع، حيث كان معينا ومعلوما عند البيع.

أجـاب: للمشتري استرداد مثل ما دفعه من الثمن للوكيل، حيث ثبت فساد البيع ورد المبيع للبائع وقبضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غـاب عن بلده ولـه نخيل مملوك له فوكل أخته على النخيل فجاء

رجل لأخته وغيرها وأكرهها على البيع فباعته مع التغرير والإكراه فهل يكون البيع باطلا أم لا.

أجاب: إذا لم تكن الأخت المذكورة وكيلة عن أخيها في بيع النخيل لا يكون البيع نافذا مطلقا، وإن كانت وكيلة به وتحقق الإكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا أيضا، وإلا نفذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر وله جارية باعها لرب الدين من أصل دينه وزاد للبائع مبلغ فأمر البائع وكيله أن يحوز الجارية عنده حتى يقبض المبلغ المذكور من المشتري ويسلمها له بعد ذلك فدفعه المشتري له حكم أمره وقبض المشتري الجارية من مأمور البائع المذكور فهل يكون البيع والحال هذه صحيحا نافذا، حيث باعها بقيمة مثلها في ذلك الوقت وليس للبائع نقض البيع ولا إبطاله بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا وقع البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جانب قمح بثمن معلوم باق في ذمة المشتري، ولم يحصل كيل ولا قبض وبقي القمح تحت يد البائع فهل إذا لم يحصل قبض من المشتري للقمح من البائع المذكور لا يدخل في ضمانه، حيث بقي تحت يد البائع، ولم يقبضه المشتري.

أجاب: إذا صح البيع يسلم المشتري الثمن أولا، ثم يسلم البائع المبيع، فإن هلك عند بائعه يهلك عليه لا على المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له جنون وحصول ذلك الجنون ثابت لذلك الرجل شرعا وله أملاك بها، ثم وأخشاب وعدة تابوت وأشجار ونورج وغير ذلك وفي حال جنونه تعدى عليه ناس فأخذ بعض هؤلاء الناس بعض تلك الأملاك وله دارهم على بعضهم باقي ثمن ثور بقر ثابت كل ذلك بالبينة الشرعية، ثم ادعى هؤلاء الناس على ذلك الرجل بعد أن شفاه الله من الجنون وطلب أملاكه منهم إن ابنه باع تلك الأملاك مع أن ذلك الابن لم يأذن له أبوه فيما ادعاه الناس عليه والحال هذه لا يثبت ما ادعى به الناس على ذلك الرجل من بيع الأملاك المذكور إلا ببينة شرعية وهل إذا ادعى الغريم رد الدين لا يثبت إلا كذلك، وهل إذا تلف شيء من تلك الأعيان بالأخذ يلزم أخذ بلده بالوجه الشرعي.

أجاب: لا ينفذ بيع الابن متاع أبيه المجنون بدون ولاية شرعية ويؤمر الغريم بدفع ما بذمته من الدين لربه ما لم يثبت إيفاؤه بالوجه الشرعي حال الإفاقة، أو لوليه وعلى من استولى على مال غيره تعديا ضمانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانباً من الغلة بعد المعاينة بثمن معلوم لكل إردب وسمى جملة المبيع حال العقد واستلم المشتري مفتاح المخزن الذي فيه القدر المسمى من الغلة ووضع يده عليه فهل لا خيار للمشتري والحال هذه ولا يمكن من الفسخ متعللا بعدم الكيل.

أجاب: لا يمكن للمشتري من فسخ البيع الصحيح والحال هذه بلا موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جنينة نخيل معلومة بالمعاينة من آخر بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وعمل فيها عملا ظاهرا وفتح فيها عين ماء وذلك باطلا البائع ومضى على ذلك سنه كاملة فأراد البائع الرجوع على المشتري في الجنينة المذكورة فهل لا يجاب لذلك خصوصا والبيع ثابت بالبينة الشرعية والقبض من المشتري موجود والتصرف فيها حاصل.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحاً لازماً لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه من غير رضا لآخر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا ثمرة جنينة ليمون مالح بعد بد وصلاحه بثمن معلوم دفعها بعضه واستولى عليها المشتريان وصارا يبيعان في أثمارها مدة، ثم بعد ذلك حضر البائع واشترى منهما ثمر الجنينة ثانيا لنفسه بثمن معلوم زائد عن الثمن الذي باع لهما به ودفع لهما الثمن مع الزيادة وكتب بذلك حجة شرعيه بالتخالص بينهما والإبراء العام واستولى المشتري الثاني عليها وصار يتصرف في أثمارها بالبيع والشراء مدة من الشهور فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع الأول والثاني صحيحا نافذا وليس لأحدهما الرجوع على الآخر بشيء من ذلك بعد التخالص بينهما والإبراء العام.

أجاب: يصح بيع المبيع بعد قبضه في المنقول من بائعه بزيادة عن الثمن الأول سواء نقد المشتري الأول الثمن قبل البيع الثاني أولا فإذا كان كل من البيع الأول والثاني صحيحا لا يكون للمشتري الثاني مطالبة من اشترى منه بما دفعه من الثمن زائدا عن الثمن الأول والتخلية بين المشتري والمبيع بلا مانع ولا حائل مع الإذن له

بقبضه مثل أن يقول له خليت بينك وبينه قبض، ولا يمنع من ذلك كون المبيع ثمرا على الشجرة ويصح تخلية الشاغل كبر في جوالق لا المشغول كذا وفيها متاع للبائع وفي البحر عن القنية لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش ويصح تسليم ثمار الأشجار وهي عليها بالتخلية، وإن كانت متصلة بملك البائع وعن الوبري المتاع لغير البائع لا يمنع. فلو أذن له بقبض المتاع والبيت صح المتاع وديعة عنده انتهى أفاده في الدر ورد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية من آخر بثمن معلوم، ثم باعها المشتري لرجل آخر بثمن معلوم ومضى على ذلك ثلاثة أشهر، ثم بعد هذه المدة أصيبت الجارية عند المشتري الأخير بداء النقطة فعجز شقها وصارت سطحية في الأرض فأراد المشتري ردها على البائع الأول بعد ظهور العيب الجديد عنده فهل لا يجاب لذلك وليس له ردها على البائع الأول، حيث لم يثبت قدم العيب عنده بقول أهل الخبرة.

أجاب: إذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري لا يكون له رد المبيع على البائع بذلك العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم وقبضها من بائعها وصار ينتفع بها مدة خمسة أشهر واعترف أنه وطئها مرارا بشهادة بينة شرعية على إقراره بذلك وبعد ذلك أراد ردها على بائعها متعللا بأنه ظهر بها بعض نفاخ في بدنها، وإن حكيما قال له إنه من داء قديم وإنها كانت به عند بائعها والبائع ينكر قدمه ولا بينة للمدعي على ذلك فهل لا يحكم بردها على بائعها والحال هذه.

أجاب: إذا لم يثبت وجود العيب وقدمه عند البائع لا يكون للمشتري رد المبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر ثمرة كرم بعد ظهورها وبدو صلاحها بثمن معلوم من الدراهم بشهادة البينة الشرعية فهل إذا أراد إبطال البيع وبيعه لغيره لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: يصبح بيع الثمرة والحال هذه وبعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار أكره على بيعها من ذي شوكة، ولم يجد له مخلصا من يده سوى البيع فباع مكرها فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع

غير نافذ وما حكم الله.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخ البيع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار بثمن معلوم من مالكها ومكث فيها مدة عشرين سنة، ثم مات عن زوجة وأولاد قصر فأراد البائع أخذ الدار من الورثة ويدفع لهم ما أخذه من الثمن فهل لا يجاب لذلك ولا يفسخ البيع بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في فرس توجه إليه رجل آخر واشتراها منه بالغبن الفاحش والغرور بقوله إنها لا تساوي إلا كذا فهل إذا ظهر وتحقق أنه غبنه بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت الغرور يكون للبائع فسخ البيع لا سيما والفرس المذكورة كانت تحت يد القاني في بلدة ثانية وأخذها من البائع وهو لم يرها من مدة سنين وجاهل بقدر قيمتها الآن.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير كما هو مذكور يكون للبائع فسخ البيع وترفع يد المشتري والحال هذه [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتروا ثمرا على شجرة بعد ظهوره وبدو صلاحه بثمن معلوم دفعوا بعضه ووضعوا أيديهم عليه فهل إذا أراد البائع إبطال البيع متعللا بأن هناك راغبا بالزيادة لا يجاب لذلك ويكون البيع نافذا إذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحا لازما يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شجر مشترك بين رجلين لكل منهما النصف فيه غاب أحد الشريكين وله ابن فباع الابن حصة نصيب أبيه في الشجر المذكور للشريك الآخر بدون إذن أبيه الغائب وبدون إجازته فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويجبر الشريك المشتري على رد المبيع لشريكه، حيث لم يجز البيع.

أجاب: بيع الابن بعض نصيب أبيه في الشجر المذكور بدون إذنه موقوف على

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٨٦/٥)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣)، البحر الرائق (١٢٦/٦).

إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون منزلا بعضهم غائب وبعضهم حاضر باع أحد الحاضرين جميع ذلك إلى شخص ذي شوكة من غير توكيل للبائع من باقي الشركاء فاستولى عليه المشتري وبنى فيه مدة تزيد على عشر سنين من غير أن يقبض الشركاء ما يخصهم في الثمن، ولم يجيزوا البيع فهل لهم فيما يخصهم في المنزل المذكور والحال هذه، حيث لم يكن البائع وليا ولا وكيلا، ولم تثبت إجازتهم بالوجه الشرعي وملك الجميع معلوم ولا ينفذ بيع من باع إلا فيما يملك وينقض ما بناه المشتري في غير ملكه.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته وإذا رد المالك بيع الفضولي بطل وحكم بناء المشتري المذكور في ذلك العقار حكم بناء أحد الشركاء في المشترك، فإن كان ذلك العقار قابلا للقسمة يقسم فما وقع من البناء في نصيب الباني إن كان بناؤه من أنقاضه المملوكة له فهو له وما وقع في نصيب باقي الشركاء يؤمر بقلعه إلا أن يتملكه باقي الشركاء بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أمر آخر بحضرة بينة أن يدفع عنه لجهة كذا عددا معلوما من القرب ويرجع عليه بثمنها مع عدم بيان الثمن فدفعه المأمور حكم الأمر لتلك الجهة، ثم بعد ذلك طالب المأمور الأمر بثمن القرب المذكورة فأنكر الأمر والاستلام فهل إذا أثبت المأمور الأمر والاستلام بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون الأمر ملزوما بثمنها بمعرفه أهل الخبرة، أو برد مثلها.

أجاب: البيع بدون ثمن فاسد وحكم البيع الفاسد أنه مضمون بمثله أن مثليا، وإلا فبقيمته يوم القبض إن هلك المبيع، أو تعذر رده فإذا ثبت الدفع بالأمر على هذا الوجه وتعذر رد القرب تكون مضمونة على الأمر بالقيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وتركها لهم فباعتها تلك المرأة لغير مصلحة ولا ضرورة، ولم يكن للقصر احتياج إلى النفقة من ثمنها فهل إذا لم تكن المرأة المذكورة وصيا شرعية على أولادها لا ينفذ بيعها إلا في نصيبها فقط دون نصيب الأيتام.

أجاب: لا ينفذ بيع الأم فيما يخص أولادها القصر والحال ما ذكر بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل من قبل امرأة وصي على تركة قد باعها الوكيل بحضرة

مندوب من قبل الشرع ومن جملة التركة خناجر من فضة مطلية بيعت في المزاد فوقفت على إنسان بقدر معلوم فكتبها مندوب الشرع عليه في دفتر البيع من غير قبض الثمن وقبل التفرق فسخ المشتري البيع بمجلسه وتفرقا على ذلك، ولم يأخذ الخناجر فهل يكون البيع فاسدا، حيث تفرقا قبل القبض.

أجاب: إذا بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن. فلو مثله، أو أقل، أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط وصرحوا في بيع الحلي إن المتعاقدين إن افترقا من غير قبض بطل البيع في الحلية فقط أن تخلص بلا ضرر وأن لا يتخلص إلا بضرر بطل أصلا كما في الدر من الصرف فإذا كانت الخناجر المذكورة مفضضة بأن كانت مرصعة بالفضة، أو ألبست الفضة فحكم بيعها ما ذكر من التفصيل أما لو كانت مطلية، أي: مموهة بحيث لا تخلص منها الفضة فبيعها جائز بدراهم أقل مما فيها، أو أكثر ولا يتوقف صحة البيع على التقابض في المجلس لما في رد المحتار من الصرف أيضا قال في كافي الحاكم وإذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم أقل مما فيه، أو أكثر فهو جائز لأن التمويه لا يخلص ألا ترى أنه إذا اشترى الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل يجوز ذلك، وإن كان ما في سقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الذهب في الثمن اهـ والتمويه الطلي.

ونقل الخير الرملي نحوه عن المحيط، ثم قال وأقول يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة، أو الذهب المموه أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره، ولم أره لأصحابنا لكن رأيته للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتأمل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار عن مورثه بالميراث الشرعي غاب عن بلده فباعها شيخ بلده في غيبته بدون إذنه ورضاه فبعد حضوره أخذها وسكنها، ثم غاب ثانيا فبعد حضوره أراد الرجل المذكور منازعته فيها متعللا ببيع شيخ البلد له فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة مالكها فيها بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور وإذا أتلف من أخشابها شيئا تعديا يكون عليه ضمان ما أتلفه بعد ثبوته بالطريق الشرعي.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له الثلثان في بستان ولشريكه الآخر الثلث فباع صاحب الثلثين

حصة ودفع في دينه وقبض المشتري جميع البستان ووضع يده عليه ومنع صاحب الثلث من الانتفاع به متعللا أنه اشترى الجميع ممن عليه الدين فهل إذا ثبت إن صاحب الثلث يملكه، ولم يثبت بيعه ولا إذنه ولا إجازته فيه يكون له وضع يده عليه ولا عبرة بدعوى المشتري المذكور.

أجاب: بيع ملك الغير على فرض ثبوته بدون إذن ماله موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بضاعة بالنسيئة وتوجه بها إلى الصعيد فحضر ومعه جانب قماش فوجد الذي باع له البضاعة توفي وأقام وصيا على مخلفاته فطلب الوصي الدين من صاحب القماش فقال له: أمهلني حتى أبيع القماش وأوفيك الدين من ثمنه فقال له أنا آخذه ففصله بخمسة قروش ونصف فلم يرض صاحب القماش بهذا السعر، حيث إنه باع لغيره من الديانة وبالنقد سعر سبعة قروش فذهب الوصي إلى أحد التجار المشهورين واشتكى إليه فحكم أحد التجار على صاحب القماش أنه يحسبه سعر ستة قروش ونصف فقال الوصي المذكور أنا لآخذه بذلك فقال أحد التجار المشهورين بالمعرفة أنا آخذه وأعطيك ثمنه سعر ستة قروش ونصف فبعد ذلك حلف الوصي بالطلاق أنه لا يأخذه أحد التجار الذي فصله بسته قروش ونصف ولا أنت تأخذ القماش حتى استوفى الدين واستلمه وبعد ذلك تصرف الوصي المذكور في القماش بغير إذن صاحبه وذلك في سنة إحدى وستين ومات الوصي بعد ست سنين فطلبت وصية من صاحب القماش باقي الدين الذي كان عليه، حيث وجد القماش مقيدا في التركة سعر خمسة قروش ونصف فهل تلزم الوصي قيمة القماش، حيث تصرف فيه بدون رضا مالكه، ولم يحصل بينهم بيع شرعي وتحسب قيمته على الوصي.

أجاب: إذا لم يتحقق شراء الوصي القماش المذكور من مالكه بالوجه الشرعي وباعه الوصي بدون إذن المالك، ولم يجز البيع الصادر من الوصي يكون مضمونا على الوصي بقيمته، حيث تعذر فسخ البيع ورد المبيع للمالك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر بهيمة وشرط عليه في مجلس العقد أنه لا يعرفها من هذا الوقت وهي لحم في قفة فقبلها على ذلك وبعد مدة نحو شهر ظهر بها عيب الغش وقد ثبت قدمه بأرباب الخبرة عند البائع، ولم يعلمه البائع فهل لا ترد عليه بما ذكر.

أجاب: إذا تحقق بيعها بشرط براءة البائع من العيوب لا يكون للمشتري الرد عليه

ظهور العيب المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرض الموت ولها دار ومصاغ باعت ذلك وهي في مرض موتها لولديها أحدهما قاصر بدون قيمة المثل وبالغبن الفاحش وبالمحاباة، ثم ماتت بعد ذلك عن زوجها وابنها من غيره فماذا يخص كل وارث وما حكم البيع لبعض ورثتها في مرضها المذكور بالغبن الفاحش وبالمحاباة وبدون رضا الزوج بذلك.

أجاب: بيع المريض في مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة، وإن لم يكن، ثم محاباة عند إمامنا الأعظم، فإن إجازة الوارث الآخر نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا بطريق الشراء من ثلاثين سنة ماتت الآن عن ذكر وأنثى فملكاها بطريق الميراث عن أمهما، ثم تعدى عليها رجل وهدمها مريد أبناءها لنفسه متعللا بأنه اشتراها من رجل قريب للميتة بعد وفاتها فهل إذا ثبت أن الدار المذكورة ملك للمرأة المذكورة إلى حين موتها وانتقلت لورثتها عنها، ولم يكن لها وارث غير من ذكر لا ينفذ بيع الرجل المذكور بدون إذن الورثة وإجازتهم.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع والحال هذه بدون إذن المالك وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مهرا وآخر يملك فرسا باع كل ما يملكه للآخر مقايضة ودفع صاحب المهر مبلغا معلوما من الدراهم فوقه ووضع يده مدة فبعد تمام البيع ولزومه أراد مشتري المهر رده على بائعه لكونه كان برجله عيب اطلع عليه المشتري وعاينه ورضي به واشتراه على ذلك متعللا بأنه تولد منه داء آخر وحدث عنده بسبب ذلك فهل لا يكون له الرد بذلك والحال هذه.

أجاب: ليس لمشتري النهر المذكور رده على بائعه بما ذكر، حيث كان راضيا بما فيه من العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جاموسة من مالكها وقال المالك للمشتري إنها غشيش لأجل التبري من عينها فأخذها المشتري على أنها غشيش ومكثت تحت يده نحو خمسة عشر شهرا حتى زال غشها فبعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشتري فهل لا رجوع له.

أجاب: نعم لا رجوع للبائع في البيع والحال هذه، حيث كان صحيحا لازما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا في بلده أراد السفر فوكل رجلا آخر وأذن له أن يتصرف في البيت المذكور بالبيع وغيره، ثم غاب المالك وبعد مدة باع الوكيل البيت بثمن معلوم لرجل آخر وسكن فيه المشتري مدة، ثم توجه رجل آخر إلى المالك واشترى منه البيت المذكور بثمن أقل من الثمن الذي باع به الوكيل في غياب المالك فحصل التنازع بين المشترين، فهل والحال هذه يكون بيع الوكيل الأول صحيحا أم بيع لمالك بعد بيع الوكيل صحيح.

أجاب: حيث كان بيع الوكيل المذكور صحيحا لازما يكون للموكل بيعه ثانيا بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية لابنه وباع له ما يملكه في ساقية ونخيل بها بثمن معلوم بحضرة بينة، ثم بعد ذلك أخذ الابن لجهة بعيدة كرها وأبقى الأرض في يد والده ليزرعها له بطريق النيابة عنه، ثم جاء الولد من غيبته فوجد والده باع الساقية والنخيل وأسقط الحق من الأرض كرها الشيخ البلد فهل إذا ثبت ما ذكر لا عبرة بما حصل من الأب بعد سفر ابنه على الوجه المسطور.

أجاب: لا ينفذ تصرف الأب في مال ولده المذكور وحقوقه حال غيبته بدون نيابة عنه ووكالة في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فتصرف شيخ البلد في تركته وباعها لرجل أجنبي في غية الورثة بدون إذنهم ورضاهم فهل لا ينفذ بيعه ولا يصح إذا لم يرضوا به، ولم يجيزوه ويكون لهم فسخ البيع واسترداد المبيع من المشتري.

أجاب: تصرف شيخ البلد في تركة الميت حال غيبة ورثته بدون ولاية شرعية موقوف على رضا الملاك وإجازتهم، فإن أجازوا تصرفه نفذ، وإن ردوه بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف دار مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها فباعته الأم للشريك في حال يتمهما في غيبة الابن في النظام بدون ولاية شرعية فهل إذا لم تكن الأم وصيا ولا قيما عليهما لا ينفذ بيعها ولا يصح في نصيبهما ويكون لهما بعد بلوغهما فسخ البيع وإبطاله واسترداده من يد المشتري.

أجاب: لا ينفذ بيع الأم نصيب ولديها من الدار المذكورة والحال هذه ويكون لهما

بعد بلوغهما فسخ البيع بعد تحقق الملك لهما فيه بالوجه الشرعي بل لو كان البيع في نصيب اليتيمين من الدار المذكورة لا مسوغ له حال صدره لا يصح أصلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل فباع أحد الابنين بعض النخيل معينا في غيبة باقي الورثة بدون إذنهم ورضاهم فهل لا ينفذ بيعه المذكور.

أجاب: لا يصح بيع أحد الشركاء نخيلا معينا من النخيل المشترك كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير إذن الشريك عند أبي حنيفة لتضرر الشريك بذلك عند القسمة كما أفاده العلامة الرملي في فتاواه من أوائل البيوع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا أذنت لرجل ببيعه فأحضرها رجلا مشتريا للبيت المذكور وأخبراها معا بأنه لا يساوي إلا كذا من الدراهم فباعه له على إخبارهما والحال أن البيت المذكور يساوي أكثر من ذلك فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع المذكور فاسدا أم كيف الحال.

أجاب: إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بالوجه الشرعي يكون للبائعة المذكورة فسخ البيع مع انعقاده صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حانوتا بثمن معلوم بعد أن وكل عنه وكيلا في رؤيته ومعاينته هل هو بالصفات التي وصفها البائع له قبل الشراء فنعتها له وأعلمه بها ورضي بها وأقبض الثمن للبائع وكتب حجة بذلك عند القاضي وصار يؤجره ويقبض أجرته مدة سنة فبعد ذلك أراد المشتري إبطال الشراء ورد الحانوت للبائع متعللا بعدم رؤيته له قبل الشراء فهل لا يجاب لذلك ورؤية وكيله كافية والحال هذه.

أجاب: يسقط خيار المشتري بتصرفه في المشتري قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالبيع المطلق والإجارة كما أفاده في حواشي الدر عن البدر العيني والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جزءاً في ثلاث زرائب متخربة فمات عن ولدين وثلاث بنات، ثم مات أحد الولدين عن ذرية فباع الولد الثاني ما يخصه في ذلك وبعد مضي سنتين ظهر أن على والده دينا لجهة الميري فالتزم به الولد المذكور وقسط عليه، ثم بعد ذلك باع استحقاق ورثة أخيه واستحقاق بنتين من أخواته بإذن قاضي بلده وبوكالته

عنهم على حسب استحقاقهم في الإرث لأحد عمد مشايخ الناحية لم يكن البائع من حصته وقبض ثمن ذلك وفرغ ونزل له عما يقرب من فداني طين بمبلغ من الدراهم، ثم بعد مضي سنتين ادعى الابن المذكور أن ثمن ما بيع من الجزء المذكور في الزرائب دون قيمة المثل، وإن المبلغ الذي نزل به عن الطين أقل من قيمته متعللا بأن ورثة شركاء والده في ذلك باعوا بأزيد من ثمن ما باع به ويزيد أن يكون ثمن ذلك مثل ثمن ما باع به شركاء والده المذكور، أو مثل المتداول الآن فيما يباع من العقار المجاور لذلك فهل لا يجاب لفسخ البيع فيما باعه من الجزء المملوك له بتعلله بالغبن الفاحش ولو فرض أنه باع ملكه بالغبن الفاحش وليس له أيضا معارضة المفرغ له في أرض الزراعة بتعلله بأن بدل الفراغ والنزول قليل على مثل الأرض المذكورة بل يسقط حقه منها بالفراغ والنزول عنها وتركها اختيارا ولو بلا عوض.

أجاب: لا رد بمجرد غبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتي بالرد إن غره، وإلا لا كما في التنوير، وعليه فلا يجاب البائع لملكه لرد البيع بمجرد الغبن الفاحش وحده بدون غرور، وحيث أسقط الرجل المذكور حقه في الأرض الأميرية وفرغ عنها لغيره وتركها له باختياره وأعرض عنها ووضع المفرغ له يده عليها لا يكون للمسقط معارضة المسقط له في الأرض ولا رفع يده عنها بتعلله المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر مركبا بثمن معلوم على أن يدفع له بعض الثمن والبعض الآخر مؤجل إلى أن يتحصل له شيء من أجرتها ووقع ذلك في صلب العقد ودفع البعض المشروط تعجيله وبقي البعض الآخر على أجله المذكور فهل يكون البيع على الوجه المذكور فاسدا بتأجيله بعض الثمن إلى أجل مجهول جهالة فاحشة ولكل منهما فسخه شرعا.

أجاب: البيع على الوجه المذكور فاسدٌ وعلى كل من المتعاقدين فسخه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سأل رجلا ذا معرفه بالبنادق عما تساوي هذه البندقية التي بيده فأخبره المسؤول عنها أنها تساوي خمسمائة قرش إلى ستمائة قرش فأمر السائل المسؤول أن يضربها في الماء فضربها فلم يظهر فيها محل عوار فأخذها السائل وذهب إلى صاحبها فاشتراها منه بأكثر مما قال الأسطا المذكور، ثم بعد مدة جاء السائل إلى دكان الأسطا وترك البندقية المذكورة فيها قائلا إنها سقط وأنت قلت لي إنها صاغ

فأعطني الثمن فلما رأى الأسطا منه أنه متلبس بالغضب قال له إن بعت أعطيت لك الثمن وتفرقا على ذلك فهل البندقية المذكورة تلزم الأسطا المذكور.

أجاب: إذا لم يصدر بينهما بيع بصيغة، أو يتعاط لا مطالبة على الأسطا المذكور بثمن البندقية ولا بقيمتها إن كان الأمر ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا فباعه من رجل آخر بمبلغ معلوم استلمه منه بيع ووفاء وشرط فيه أنه إن رد البائع الثمن بعد مدة عشرين شهرا للمشتري يكون المكان المذكور على ملك البائع، وإن لم يرد الثمن بعد المدة المذكورة يكون المكان على ملك المشتري وبوقتها يتحرر للمشتري حجة ويتصرف في المكان كيف يشاء واستلم المشتري المكان على هذا الوجه واستأجره منه البائع بأجره معلومة عن المدة المذكورة وكتب بذلك جمعية سندا بشهادة بينة فهل، حيث كان الأمر على الوجه المذكور لا يكون هذا البيع لازما وللبائع استرداد مبيعه بعد دفعه الثمن بعد هذه المدة وليس للمشتري جبره على بيعه لازما إذا لم يدفع له الثمن بعد هذه المدة.

أجاب: في الشرنبلالية في بيع الوفاء تسعة أقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو أنه فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع رهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه قال صاحب البحر بعد نقله وينبغي أن لا يعدل في الافتراء عن القول الجامع اهـ عليه فلكل من المتعاقدين المذكورين فسخ البيع وليس للمشتري وفاء جبر المالك على البيع له باتا وكذا لا جبر عليه على القول المشهور بأن حكمه حكم الرهن، وعليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم على أنه بالخيار، ولم يزد على ذلك وتسلم المشتري العبد والبائع الثمن فوجد المشتري بالعبد عيبا لا يعلمه إلا الأطباء فأحضر المشتري البائع عند قاضي سيوط وأراد المشتري رد العبد على بائعه بما وجد فيه من العيب المذكور فأنكر البائع وجود العيب فأخبر أهل الخبرة من الحكماء القاضي بقيام العيب بالعبد وبأنه منذ خمسة أشهر قبل البيع فلما تحقق القاضي ذلك وتحقق قيام العيب بالعبد في الحال واتضح له قدمه عند البائع أمر برد العبد للبائع وألزمه برد الثمن للمشتري فلم يتمثل البائع ذلك فأمر القاضي بحبسه

وحبس العبد معه تحقيقا للرد فمات العبد فهل يكون العبد من ضمان البائع ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري.

أجاب: حيث حكم القاضي برد المبيع بالعيب على بائعه وقبضه البائع بالتخلية المذكورة لا يكون المبيع مضمونا على المشتري بالهلاك بل يهلك على بائعه وللمشتري الرجوع بالثمن ولا يكون امتناع البائع من قبضه المبيع مانعا من صحة التخلية التي هي قبض حكما لما في الهندية من الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا لا يكون قبضا اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فأبى المشتري أن يقبضه، ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان، فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم، وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان اهـ وإنما قيدنا كونه من ضمان بائعه بالقبض الذي يتحقق ولو بالتخلية مع الامتناع عن قبضه كما علمت لما في الهندية أيضا من الفصل الثالث من خيار العيب ولو اشترى عبد، أو قبضه، ثم رده بخيار الشرط، أو بخيار الرؤية، أو العيب، ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن نصف الثمن، وإن ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع اهـ فجعله من ضمان المشتري قبل تسليمه إلى البائع وهذا كله بقطع النظر عن صحة البيع في حادثة السؤال وفساده، وإلا، فحيث شراه بخيار الشرط بلا بيان مدته يكون البيع فاسد إلا بالعيب القديم ويرد على بائعه ويرجع المشتري عليه بالثمن كما في صورة الرد بالعيب ويقال فيه ما يقال فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنده جانب ريش نعام للبيع جاءه شخص فطلب شراءه منه وعاينه المرة بعد المرة، ثم باعه المالك بثمن معلوم للمشتري بعد التقليب والتفريج عليه فهل إذا أراد المشتري رد المبيع على بائعه بعد مدة من الزمان متعللا بأن قيمته أقل من ذلك الثمن لا يجاب لذلك ويكون البيع ماضيا، حيث كان بثمن مثله ولا تغرير من البائع للمشتري.

أجاب: ليس للمشتري المذكور رد المبيع على بائعه والحال هذه بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكله آخر في بيع جاموسة وتبيعها فباعهما الوكيل المذكور وقبض الثمن بحضرة الموكل وكان ذلك في شهر صفر ومكثت تلك الجاموسة وابنها عند

المشتري، ثم مات ابنها عند المشتري بعد مضي خمسة وخمسين يوما وقبض المشتري على البائع الوكيل المذكور وردها إليه، حيث ظهر فيها عيب وشهد به جماعة ورضي وكيل البيع بالرد من غير قضاء قاضي وبدون حضور الموكل، ثم توجه وكيل البيع المذكور بالجاموسة إلى بلد الموكل في شهر جمادى الأولى ليردها إليه في زعمه فلم يجد الموكل بل وجد أخاه فلم يقبلها وتركها سائبة فأخذها شيخ البلد عنده حتى يتبين المستحق لها، ثم حضر الآن كل من المشتري ووكيل البيع وموكله وترافعوا لدى الحاكم الشرعي وأحضرت الجاموسة وادعى المشتري المذكور على البائع الوكيل بأنه اشترى منه الجاموسة وابنها بثمن عينه وأقبضه ذلك الثمن وسلمه الوكيل إلى الموكل وصدق كل منهم على ما هو مسطر بهذا السؤال، فهل والحال هذه يتعذر الرد من المشتري، حيث مات ابنها عنده وإذا لم يتعذر ردها على الوكيل وردت عليه فهل له ردها على الموكل، أو يتعذر ردها، حيث قبلها بغير قضاء ويكون ذلك بيعاً جديداً في حق ثالث والموكل ثالثهما.

أجاب: إذا كان المبيع صفقة واحدة شيئين قبضهما المشتري، ثم ظهر بأحدهما عيب بعد هلاك الثاني يرد الباقي بحصته من الثمن كما يستفاد من رد المحتار وفي التنوير وشرحه ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة، أو نكر له، أو اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو بإقرار فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل اهـ وهذا إذا لم يصدق الموكل بالعيب أما لو أقر يلزمه وهذا كله لو كان الرد على الوكيل بقضاء أما لو كان بلا قضاء فليس له الرد على موكله ولو كان مقرا سواء كان العيب مما يحدث مثله أولا لأنها إقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما كما يستفاد من حواشي الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وخمس بنات ما يورث عنه شرعا من عقار وسواق ونخيل وغير ذلك مما يورث ومن جمله ما تركه أرض فلاحة وأرض مرهونة فدفع الابن بعض الأرض لأناس غرسوها نخيلا، ثم مات الابن قبل القسم وعن أولاد وبقيت بنت من البنات، ثم ماتت عن أولاد فهل إذا طلبوا نصيب أمهم مما يورث شرعا يجابون لذلك وإذا باع ورثه الابن من العقار شيئا قبل قسمته بدون إذن باقي الشركاء لا ينفذ إلا في نصيبه.

أجاب: لوارث البنت المذكورة المطالبة بما يخصها من تركة مورثها وبيع ملك

الغير بدون إذنه موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين وترك لهم دار لهم دار فغاب أحد البنين عن البلد وباع الاثنان جميع الدار مع اطلاع البنتين وسكوتهما وهما حاضرتان وتصرف المشتري في الدار المذكورة بالهدم والبناء الزائد عن قيمة الأرض ومضى على ذلك نحو سبع عشرة سنة والبنتان مطلعتان على ذلك والآن حضر الابن الغائب وأراد أن يبطل البيع في الكل فهل لا يجاب لذلك ويكون البيع نافذا في نصيب البائعين وما الحكم في حصة البنتين الحاضرتين الساكتتين المطلعتين على البيع وعلى التصرف في حصتهما تلك المدة وما الحكم أيضا في البناء الزائد قيمته عن قيمة الأرض سيما والبنتان لم تجيز البيع.

أجاب: لا ينفذ البيع في نصيب الابن الغائب، حيث كان بدون إذنه وإذا رد البيع فيه بطل وكذا إلا أن يكون نافذا في حصة البنتين ولو مشاهدتين للبيع والتصرف ولهما رفع يد المشتري وانتزاع نصيبيهما من يده، حيث كان مقرا بأصل الملك لهما، ولم يثبت إذنهما لأخويهما بالبيع ولا إجارتهما له بعد صدوره وما بناه المشتري في الدار المذكورة لنفسه مملوك له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها منزل ورجل ساكن فيه بالأجرة فأراد أن يشتريه منها بثمن معلوم فوعدها أنه متى قدر على هذا المبلغ يدفعه لها ويوقع البيع فأجابته بقولها حين تقدر على المبلغ المذكور أنجز لك البيع مدة توفي الرجل المذكور فهل يصير المنزل بمجرد قولها ذلك ملكا له، أو يكون وعدا منها فلا يصح البيع ولا يترتب عليه حكم البيع، حيث لم يقع من المرأة صيغة تدل على البيع البات.

أجاب: لا يترتب على مجرد ما ذكر بيع ولمالكة المنزل المذكور التصرف فيه ما لم يثبت بيعها له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن وعن أربع بنات بالغات وترك قطعة أرض خربة فباع الابن نصيبه ونصيب إخوته في قطعة الأرض لرجل ذي شوكة من غير إذن باقي الشركاء ومن غير إجارتهم بالغبن الفاحش والغرور بقوله له إنها لا تساوي إلا كذا وكذا من الثمن فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون فسخ البيع في نصيبه ونصيب باقي الشركاء، حيث لم يجيزوا البيع.

أجاب: للبائع المذكور فسخ البيع في نصيبه، حيث تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعي ولباقي الشركاء فسخ البيع في نصيبهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أختان من أبيه ولهم أرض ورثوها عن أبيهم، ثم غرس الأخ الأرض قبل قسمتها من غير إذن أختيه، ثم باعها من غير إذن أيضا، ثم بعد ذلك طالبته الأختان بالثلث مغروسا فهل تجاب الأختان لذلك، أو لهما نصف الأرض من غير غرس.

أجاب: إذا كانت الأرض مملوكة للمورث لا يكون بيع ابنه نافذا في نصيب أختيه منها بدون إذنهما وإجازتهما وليس لهما استحقاق فيما غرسه في الغرض المذكورة من ماله لنفسه بل يأخذ أن استحقاقهما في الأرض بجهة الإرث حسب الفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر ثمانية طقوم مفصلة لم تلبس من الصوف مشغولة بالمخيش بثمن معلوم بعد الرؤية والمعاينة فباع المشتري أربعه والآن أراد أن يرد الباقي على البائع متعللا بقصرها فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله، حيث رآها وعاينها وقت الشراء بحضرة بينة شرعية.

أجاب: قال في الدر المحتار: متى عاين يعني المشتري ما يعرف بالعيان انتفى الغرر اهـ فليس للمشتري المذكور رد ما بقي عنده من الطقوم بخيار الرؤية، حيث رآها وعاينها وقت الشراء، ولم يوجد ما يقتضي فساد البيع ولا عبرة بفوات وصف يعرف بالعيان والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه حاكم بلده على بيع داره بالحبس والضرب وقبض الحاكم ثمنها ودفعه عنه في مظلمة التوزيع على البلاد من الحكام سابقا ومات صاحب الدار المذكور عن وارث أراد أخذ الدار من واضع اليد عليها ودفع الثمن الذي قبضه الحاكم المذكور فهل يجاب لذلك ويكون البيع بالإكراه غير نافذ عند تحققه بعدم الرضا.

أجاب: نعم يجاب لذلك إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع، ولم يوجد ما يفيد الرضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير له أربع نخلات يقتات من ثمرها هو وعياله باعها شيخ بلده لآخر قهرا عنه وقبض الثمن منه بدون إذن صاحبها ومن غير إجازته، ولم يكن عليه

دين فهل لا يكون البيع بدون إذنه وإجازته نافذا عليه وترفع يد المشتري عنها وتسلم لمالكها والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون البيع على الوجه المشروح نافذاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له رقيق فر هاربا من خدمته فلقيه رجل من بلدته مقيم بمحل، ولم يمكنه رده لسيده فباعه لرجل بثمن بخس أقل من قيمته ومراد حفظه عند المشتري لأجل أخبار المالك به فهل إذا حضر مالكه نقض بيعه لا سيما، وإن مالكه لم يأمره ببيعه ولا أجازه ولا رضي به وإنما أمره المالك بإحضاره له من أي مكان رآه فيه.

أجاب: إذا لم يأمر المالك الرجل المذكور ببيع العبد، ولم يجز البيع بعد صدوره لا يكون البيع نافذا وإذا رده المالك بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من شبكات الدخان بثمن معلوم وسرق منه البعض، ثم ذهب بالباقي إلى جهة ليبيعه فيها فعرضه على أهل الخبرة فعرفوه بأن به عيبا قديما فأمسك عن التصرف فيه لأجل رده على بائعه فهل إذا ثبت قدم العيب، ولم يوجد من المشتري ما يسقط خيار الرد بالعيب يكون له رد الباقي وأخذ ثمنه من البائع ولا يكون سرقة البعض قبل اطلاعه على العيب مانعا له من الرد.

أجاب: إذا قبض المشتري كل المبيع وباع بعضه، أو سرق يكون له رد الباقي بالعيب القديم الذي اطلع عليه بعد ذلك، حيث تحقق قدمه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر اشترى منه آخر نصف جاموسة وهي سليمة من العيوب ومع البائع بينة تشهد له بصحتها وسلامتها من العيوب وقت البيع فقبضها المشتري ومكثت عنده شهرين وخمسة أيام، ثم مرضت في آخر المدة عند المشتري وذبحت عنده فادعى المشتري أنها ماتت بسبب غش كان فيها عند البائع وأراد أن يأخذ منه نصف ثمنها الذي دفعه للبائع فهل لا يجاب لذلك، حيث شهدت البينة الشرعية بصحتها وسلامتها من العيوب وقت البيع.

أجاب: إذا ثبت قدم العيب عند البائع يكون للمشتري الرجوع بالنقصان، حيث هلك المبيع بيده ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من شريكه حصة من دار بثمن معلوم ووعده المشتري بأنه

يدفع له الثمن بعد مدة قليلة فهل إذا حصل من المشتري مطل في دفع الثمن ليس للبائع فسخ البيع، حيث وقع صحيحا بحضرة بينة وليس له إلا المطالبة بالثمن فقط.

أجاب: ليس لأحد المتعاقدين فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما فليس للبائع المذكور الفسخ بدون وجه شرعي ويجبر المشتري على دفع الثمن الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخيل باعه ابنه في غيبة أبيه من غير إذن أبيه ومن غير إجازته فحضر الأب، ولم يجز البيع فهل لا يكون البيع نافذا ويجبر المشتري على رد المبيع للمالك المذكور قهرا عنه، حيث لم يجز المالك بيع النخيل المذكور ولا عبرة ببيع الابن.

أجاب: إذا كان الملك في النخيل المذكور ثابتا للأب لا يكون البيع الصادر من ابنه نافذا بدون إذنه وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخيلا حصل لها مرض فأتاها رجل أجنبي وهي مريضة فطلب منها أن يشتريه فقال لها إنه لا يساوي إلا خمسه آلاف فضة مع أنه يساوي أكثر من ذلك فباعته له بناء على ذلك فهل إذا تبين بعد ذلك بقول أهل الخيرة أنه يساوي أكثر من ذلك وتحقق الغبن الفاحش والغرور يكون لها فسخ البيع واسترداده من المشتري جبرا عليه.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير من المشتري يكون للبائعة المذكورة فسخ البيع وترفع يد المشتري عنه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في سفينة صغيرة مشتركة بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث فباع ابن من له الثلثان نصيب والده للشريك من غير إذنه ورضاه في غيبته فهل إذا لم يجز الأب، ولم يرض به لا ينفذ ويكون للأب رده وإبطاله واسترداد المبيع إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم يكون للأب رد البيع المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخيل وله ابن أخذ في النظام فذهب وراء ابنه حتى خرج من جملة السقط ورجع إلى بلده فوجد مشايخ بلده استولوا على نخيله وباعوه بغير إذنه وإجازته فهل لا يكون بيعهم نافذا بغير إذنه وإجازته ويكون لمالكه رفع يد واضع اليد

عنه ولا تقبل شهادة مشايخ البلد عليه بأنه أجاز ذلك ورضي به.

أجاب: لا تقبل شهادة مشايخ البلدان وبيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر شيئا من النيلة وقبضها فوجد بها فأراد ردها على بائعها بالعيب فامتنع البائع من القبول فهل إذا كان ظاهرا تشهد به أرباب الخبرة، ولم يبرأ من العيوب يجبر على قبول المبيع ورد بعض الثمن الذي قبضه.

أجاب: للمشتري رد المبيع على بائعه إذا وجد به عيبا قديما ينقص الثمن عند التجار واسترداد ما دفعه من الثمن، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بعنا له بضاعة في ١٧ شعبان سنة ٦٧ واشترينا منه بضاعة وعايناها وذلك الشراء في مقابله ثمن البضاعة المأخوذة منا ولكن ما صار وزنها وقت المعاينة ومن بعدها سافر الذي اشترينا منه ووكل محله أخاه وكيلا عنه وأذن له بأن يزن لنا الصنف الذي اشتريناه منه ويسلمه لنا فوزن لنا وكيله في ١٦ ذي القعدة سنة ٦٧ البضاعة وسلمها لنا فقبضناها وسلمنا له السند الذي كان على أخيه والذي صار باقيا طرفنا مبلغ قليل يصير دفعه له بعد مضي خمسه شهور حكم الرضا الذي بيننا وبين البائع وبعد مدة ثلاثين يوما حصل لصاحب البضاعة الأصلي تفليس في حق الناس في مبلغ جسيم فالآن هل للمذكور رجوع في البضاعة التي اشتريناها منه من بعد أخذها بثلاثين يوما وتسليمنا له السند، أو صارت البضاعة حقنا في مقابله ما هو لنا طرفه بموجب السند الذي بيد وكيله وماله علينا طلب في شيء من ذلك.

أجاب: ليس لغرماء البائع معارضة المشتري فيما اشتراه من غريمهم شراء صحيحا لازما قبل الحجر والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخل أكرهه الحاكم على بيعه بالحبس المديد والضرب الشديد فباعه لآخر مكرها بالحبس والضرب المذكورين، ثم باعه المشتري لرجل آخر فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ ويجبر واضع اليد على تسليم النخل للمكره المذكور بعد ثبوت الإكراه بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا ولا يمنع من الفسخ بالإكراه بيع المشتري بالإكراه لآخر بالتراضي بين المشتري الأول والثاني

بخلاف فساد البيع بغير الإكراه فإنه يمتنع الفسخ فيه يتعلق حق الغير به بعد القبض الأول وكذا الحكم في كل تصرف حصل في المبيع فاسدا بعد القبض إذا كان تصرفا يمكن نقضه نحو البيع بخلاف ما لا يمكن نحو الأعتاق فلا يرد بعد وتجب قيمته بلا فرق بين كون الفساد بالإكراه، أو بغيره كما يستفاد من عباراتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حمارا من آخر بثمن معلوم دفعه له ورده له بعيب قديم وأثبته على يد القاضي وتسلم البائع الحمار وقبله منه فهل يؤمر البائع بعد ذلك بدفع ما قبضه من الثمن ولا يكون له منعه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: على البائع رد ما قبضه من الثمن، حيث رد عليه المبيع بالعيب القديم وقبضه وليس له الامتناع، حيث ثبت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أوان باعها لآخر بثمن معلوم قبض البائع من المشتري بعض الثمن وأمر البائع الحمالين بحملها ونقلها إلى مكان المشتري فبعد ذلك باعها البائع لغير المشتري بثمن أكثر من الأول فهل لا يكون البيع الثاني نافذا بدون إذن المشتري الأول وله إبطاله.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن مالكه موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على نخل غيره واستهلك ثمرته في مصالح نفسه مدة، ثم باعه لرجل في غيبة مالكه بثمن معلوم قبضه منه فهل إذا حضر المالك، ولم يجز البيع، ولم يرض به يكون له رفع يد المشتري عن النخل ويرجع المشتري بثمنه على من باع به ويكون للمالك تضمين من استولى على نخله واستهلك من ثمرته قدرا تصح به الدعوى.

أجاب: على من استولى على ثمرات النخل بغير حق واستهلكها ضمانها وبيع ملك الغير بدون الإذن موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بصلا بثمن معلوم من الأوسية وسافر به ليبيعه في جهة فغاب مدة أشهر فأخذ الحاكم جاموسته من داره ورهنها عند شيخ البلد على ثمن البصل فهل إذا حضر رب الجاموسة من غيبته ودفع ما عليه من ثمن البصل يكون له أخذها مع نتاجها وإذا باعها شيخ البلد لرجل آخر بغير إذن المالك ورضاه لا ينفذ بيعه،

حيث لم يجزه، ولم يرض به ويكون له نزعها من يد المشتري.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم، ثم بعد ثلاثة أيام أراد أن يردها على البائع متعللا بأنها كثيرة الشر وأن بها خبلا في عقلها فامتنع البائع من قبولها منكرا لدعواه فترافعا لدى رئيس لهما فاصطلحا على يده على أن البائع يرد للمشتري مائتي قرش وردهما له وقبل المشتري الجارية المذكورة على ما بها فهل إذا أراد بعد مدة أن يردها ثانيا على البائع متعللا بما تعلل به أولا لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: اصطلحا على أن يدفع البائع دراهم إلى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ويرد عليه المبيع لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز كما في التنوير وشرحه، وعليه فليس للمشتري المذكور رد الجارية على بائعها، حيث وقع الصلح عن العيب على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخ وأخت يملكان قطعة أرض خربة خاليه من البناء فباع الأخ نصيبه ونصيب أخته فيها لرجل أجنبي من غير إذنها ومن غير إجازتها، ولم تجز الأخت البيع فهل يكون البيع فاسدا في نصيب الأخت ويكون لها أخذ نصيبها من المشتري قهرا عنه، حيث لم تجز البيع.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية عليه إلا بإذنه، أو إجازته، فإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أبعادية كان أصلها أرض موات وأحياها بإذن الحاكم فباع نصفها لبنته البالغة الرشيدة بثمن معلوم من الدراهم وهو في حال صحته وسلامته وكتب لها بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، ثم بعد مدة مات الأب عنها وعن ابن آخر فأراد الابن الرجوع على الأخت في البيع بدون وجه شرعي فهل إذا ثبت البيع من الأب لبنته بالبينة الشرعية وهو في حال صحته وسلامته يكون البيع صحيحا نافذا وليس للابن معارضة في ذلك.

أجاب: إذا صدر بيع الأب في نصف الأرض المذكورة لبنته حال صحته صحيحا

لازما لا يكون لأخيها المذكورة معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بماله لنفسه داراً ومكث فيها مدة من الزمان وله أخ موجود فباعها المشتري لآخر حال حياة أخيه ومكث الآخر فيها سبع عشرة سنة والآن بعد موت أخيه يدعي البائع المذكور أن الدار لم تكن ملكا له خاصة بل لأخيه نصفها مريدا بدعواه إبطال البيع في نصفها ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه لا تعتبر دعواه المجردة عن الإثبات.

أجاب: لا تسمع دعوى البائع بما ذكر والحال هذه لأنه سعى في نقض ما تم من جهة فيرد عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنتان وعنده خمس عشرة نخلة فكتب النخل للبنتين في حال حياته وبأيديهما حجة شرعية بالملك عن أبيهما، ثم بعد مدة من الأيام أخذ الحاكم الرجل المذكور فحبسه فقال له بعني النخل بخمسة عشر ريالا فأجابه لذلك من غير رضاه خوفا منه وأصبح هاربا من بلده فهل إذا لم تجز البنتان بيع أبيهما لا ينفذ بيعه ويكون البيع غير نافذ من أبيهما، حيث لم تجيزاه وثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا صدر التمليك من الأب فيما ذكر من النخيل لبنتيه المذكورتين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم قبل بيعه لغيرهما لا يكون البيع المذكور نافذا بدون إذنهما والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار وعليهم دين لجهة الديوان فباعها الحاكم ومشايخ الناحية بدون إذنهم بمقتضى أمر صدر لهم من الديوان بذلك وقبضوا الثمن بعد ذلك بأيديهم طائعين ودفعوه في الدين المطلوب لجهة الديوان وبعد مضي ثلاث سنوات مات المشتري عن ابن أراد بيع الدار وذهب للبائعين المذكورين وقال لهم أعطوني ثمن الدار وخذوا داركم فامتنعوا من ذلك وقالوا له بعها وتصرف فيها لمن شئت ولا غرض لنا فيها وسلموا في بيعها بشهادة بينة شرعية من أهل البلد فباعها الوارث بعد ذلك لآخر من غير بلدهم بثمن معلوم بحضرتهم واطلاعهم وتسليمهم في البيع فيها، ثم إن المشتري باعها أيضا لواحد من أهل بلدهم وبناها وسكنها مدة من السنين وكل ذلك باطلاعهم ومشاهدتهم لذلك نحو ثلاث وعشرين سنة والآن أرادوا إبطال البيع في الدار وأخذها من واضع اليد عليها متعللين بأنهم كانوا باعوها بدون قيمة المثل فهل لا

يجابون لإبطال البيع والحال هذه.

أجاب: إذا ثبتت إجازة ملاك الدار لبيع طائعين مختارين لا يكون لهم بعد ذلك نقض البيع كما لا يكون لهم نقضه بمجرد الغبن فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا خربة من آخر فيها فرن قديم فهدمه المشتري وبناها دار لنفسه من ماله من نحو تسع سنين والآن ظهر أن الدار المذكورة مستحقة للغير فهل إذا أراد رب الدر المستحق مطالبته بأجرتها مدة سكناه لا يجاب لذلك وعلى الباني ضمان ما أتلفه منها قبل البناء يقول أهل الخبرة وإذا اتفق رب الدار مع الباني على أنه يدفع له ما صرفه في البناء ويسقط قيمة ما أتلفه يجاب لذلك ويكون للباني الرجوع بما دفعه للبائع له، حيث ظهرت مستحقة للغير.

أجاب: إذا اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلمه فبالثمن لا غير كما في الدر المختار وبالجملة فإنما يرجع إذا بنى، أو غرس بقسمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع فلا يرجع بقيمة جص، أو طين اهـ ولا مطالبة للمستحق على المشتري بالأجرة، حيث لم تكن الدار وقفا، أو ليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لابنه الصغير حصة من دار بثمن معلوم وقبل لولده البيع وصار يؤجرها ويأخذ أجرتها مدة طويلة، ثم أراد الرجوع وفسخ البيع بعد بلوغ ابنه بمدة طويلة فهل لا يمكن من ذلك ويلزم الأب دفع أجرة الحصة المبيعة لابنه تلك المدة، حيث استهلكها في شؤون نفسه بلا ضرورة سيما وأن الوالد اعترف عند القاضي بالبيع وسجل البيع عنده وإذا أعطى الوالد المذكور دراهم لرجل أجنبي واعترف بأن الدراهم ملك لابنه القاصر المذكور وقال للأجنبي جعلتك شريكا لابني بعد أن وضع الأجنبي دراهم عليها ويكون لك الخمسان ولابني الثلاثة أخماس وصار الأجنبي يتجر فيها على هذا الشرط مدة طويلة ويأخذ الوالد ربح الثلاثة أخماس لولده، ثم بعد ذلك أخذ الوالد المال الذي يخص ولده من الشريك فهل للولد بعد بلوغه مطالبة الأب بالمال الذي اعترف به وبربحه أولا.

أجاب: للابن المذكور بعد بلوغه رشيداً مطالبة أبيه بما عليه من المال، حيث لا مانع وليس لأحد المتعاقدين فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي اشترى من آخر مصاغا ودفع له بعض الدراهم وبقي بذمته البعض الآخر وكتب له وثيقة بخطه بأن الباقي من ثمن المصاغ كذا من الدراهم دينا عليه بذمة المشتري المذكور، ولم يعين أجلا فهل إذا طالت المدة يكون للبائع مطالبة المشتري المذكور بما بقي بذمته من الثمن المرقوم وإذا تعلل المشتري بأن طول المدة مسقط لطلب البائع بباقي المبلغ عبرة بتعلله، حيث كان مقرا بما ذكر.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان. فلو فرضنا كون البيع المذكور صحيحا لازما في جميع المصاغ يكون للبائع المطالبة بباقي الثمن، حيث كان المشتري مقر، أو لكن من المعلوم أن بيع الذهب، أو الفضة بأحد النقدين يشترط في صحته قبض البدلين في المجلس لحرمة النساء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من العطر شاه المسمى باللغة التركية كلياغ وقبض المشتري المبيع واطلع عليه أهل الخبرة ليبيع لهم منه فظهر وتحقق أنه عطر فتنة، وإن عطر الفتنة ثمنه قليل تافه والمشتري يجهل ذلك ولا يميز بين عطر الشاه وعطر الفتنة فهل يكون للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن من البائع، أو يدفع له بقدر الثمن عطر شاه.

أجاب: نعم يكون للمشتري رد المبيع المذكور كان الواقع ما هو مسطور وذلك إما لاختلاف الجنس فبطل البيع وأما لفوات الوصف المرغوب فيه فيصح ويتخير المشتري في قبوله ورده واختلاف الجنس مبني على تفاوت الإغراض وعدمه ولو اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب بتعلق العقد بالمشار إليه دون المسمى وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف لاتحاد الجنس. فلو اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى ويبطل البيع لانعدامه كمن اشترى فصا على أنه ياقوت هو زجاج ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أصفر صح البيع ويخير لاتحاد الجنس وفوات الوصف المرغوب فيه كما يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل البيع الفاسد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بقرة وقبضها وتصرف فيها مدة كثيرة بالحرث وغيره وولدت عنده فحدث بها شلل وأراد المشتري ردها على البائع مدعيا أن هذا عيب قديم فهل يثبت الرد بمجرد دعواه سيما إذا كان أهل الخبرة يقولون هذا عيب حادث وليس بقديم.

أجاب: ليس للمشتري رد المبيع بالعيب الحادث عنده ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري كما في الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنات وابن ابن وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل ودار فاستولى ابن شيخ البلد على ما ذكر من النخيل والدار لكونه ذا شوكة فطلب ورثة المتوفى حقهم منه فادعى أنه اشتراه من إحدى الزوجتين فهل إذا ثبت البيع ينفذ في حصتها دون حصصهم، حيث لا إذن منهم ولا إجازة ولهم أخذ ما يخصهم بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية للبائع، وإن رده المالك بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم جميع الدار لرجل بثمن معلوم في غيبته باقي الشركاء، ثم بعد ذلك حضر الشركاء وعلموا بالبيع وقبض الثمن، ولم يجيزوا البيع وطلبوا أخذ نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع والثمن وأشهدوا على ذلك عند العقار فهل يكون البيع غير نافذ في نصيبهم ويحكم لهم بالشفعة في نصيب الشريك البائع، حيث توفرت شرائطها ويجبر المشتري على رد جميع الدار لباقي الشركاء.

أجاب: لا ينفذ بيع أحد الشركاء في نصيب الباقين بدون إذنهم ويتوقف على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل ويقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين صارت قسمتها بينهما وأخذ كل واحد منهما استحقاقه في جهة معلومة وبعد إقامة الجدار بينهما أبقى كل واحد منهما لنفسه جزءاً من نصيبه ليمر منه فأحدهما جعل ممره ضيقا والثاني جعل واسعا وبقي الممران متلاصقين فبعد مدة حصلت مشاجرة بينهما فأراد قسمة الممرين فطلب صاحب الممر الضيق أن يأخذ جانبا من نصيب أخيه أما ببيع، أو بمبادلة فامتنع أخوه فهل لا يجبر على شيء مما ذكر.

أجاب: نعم لا يجبر الأخ المذكور على بيع شيء من ممره المملوك له والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة بعضهم قاصر والبعض بالغ يملكون جانب نخيل عن أبيهم فأمسك شيخ البلد أحد الإخوة وحبسه وضربه ضربا شديدا على بيع النخيل له فباعه له مكرها في غيبة باقي الشركاء واستولى على جميع النخيل واستغل ثمره لنفسه مدة فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا في نصيب البائع ونصيب باقي الشركاء أيضا، حيث لم يجيزوا البيع ويجبر شيخ البلد على تسليم النخيل لأربابه وللقصر بعد بلوغهم محاسبته على ثمر النخيل، حيث كان معلوم القدر واستهلكه في مصالح نفسه.

أجاب: للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع في نصيبه كما لباقي شركاء البائع المذكور رد البيع، وإن لم يثبت الإكراه الشرعي، حيث كان البيع بدون إذنهم ولقاصر بعد بلوغه رشيدا مطالبة من استولى على نخيله تعديا ببدل ما استهلكه من ثمرته وكذا للبالغ والبائع بالإكراه بعد فسخ البيع تضمين المشتري زوائد المبيع المنفصلة المتولدة كالثمر، حيث استهلكها المشتري كما يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل الإكراه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصانا من رجل بثمن معلوم قبضه المشتري من البائع، ثم اطلع على عيب به في اليوم الثاني فأراد رده للبائع فامتنع من أخذه إذا ثبت العيب بقول أهل الخبرة والمعرفة بأن هذا عيب قديم يكون للمشتري رده وإبطال البيع ومطالبة البائع بالثمن.

أجاب: من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أورده على بائعه فللمشتري المذكور رد المبيع بالعيب القديم بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جارية على أن ثمنها عليه من بائعها له خمسة وخمسون ريالا بمدفع ويأخذ ربحا فوقها خمسين قرشا مع كون الجارية سليمة من العيوب وانعقد البيع على ذلك وقبضها المشتري، ثم بعد ذلك ظهر أن الجارية كان لها مالك قبل ذلك باعها لرجل آخر بخمسين ريالا بمدفع فظهر أن بالجارية عيبا ردت بسببه فحضر الرجل الذي باعها للمشتري المذكورة واشتراها على عيبها بأربعين ريالا بمدفع فهل إذا ثبت التدليس في الثمن من البائع والعيب يكون للمشتري ردها.

أجاب: إذا ظهرت خيانة البائع في المرابحة بإقراره، أو برهان على ذلك، أو بنكوله عن اليمين أخذ المشتري المبيع بكل الثمن، أو رده على بائعه فللمشتري المذكور رد

الجارية المذكورة على بائعها بعد ثبوت خيانته في المرابحة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في فرس مشتركة بين اثنين مناصفة بينهما مسافة بعيدة فباع أحد الشريكين نصيبه لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون فذهب المشتري إلى الشريك الثاني ليتسلم النصف الذي اشتراه فأخبره الشريك الثاني واضع اليد بأنه باع الربع من نصيبه والربع من نصيب شريكه لآخر فهل إذا لم يأذن الشريك الغائب لشريكه بالبيع، ولم يجزه، ولم يرض به لا ينفذ ويكون بيعه هو لنصيبه من الرجل المذكور صحيحا نافذا.

أجاب: إذا باع أحد الشريكين حظ شريكه، أو بعضه بدون إذنه توقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أخذوا من آخر دراهم يدفعون له بها بلحا كبيسا، ولم يعينوا له وقت الاستلام ولا قدر الثمن ودفعوا له قدرا معلوما على مرات متعددة فاستهلكه صاحب الدراهم بالبيع والتصرف فيه، فهل والحال هذه يكون سلما فاسدا وعلى من استهلكه ضمانة بثمن مثله وقت استهلاكه وإذا طلبوا منه الزيادة على الثمن المذكور لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا كان البيع فاسداً وقبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحا، أو دلالة، ولم ينهه البائع ملكه المشتري بمثله أن مثليا، وإلا فبقيمته يوم قبضه يعني بعد هلاكه، أو تعذر رده كما في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة في امرأة ادعت أنها باعت نخيلا، ثم أرادت فسخ البيع متعللة بأنه كان بغير قيمة مثله وأنها تجهل البيع والشراء وأنها تطلب أن يذهب معها بينة من جيرة البلاد وينظروا النخيل المذكور وقيمته وإنها قبل أن تبيع لهم النخيل المرقوم كانوا واضعين أيديهم عليه نحو خمس وعشرين سنة وهم يستغلون ثمره في كل سنة بمبلغ خمسمائة قرش وبعد ذلك باعت لهم النخيل المرقوم في التاريخ المرقوم وتريد الآن مطالبتهم بما استغلوه من ثمن ثمر النخيل المرقوم في المدة المرقومه فهل تجاب لذلك وتسمع دعواها.

أجاب: لا يفسخ البيع بمجرد دعوى الغبن ولا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة على فرض صحتها فيما عدا ما استثنى إن كان المدعى عليه جاحدا والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث القصر وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل فادعى شيخ البلد بأن على الميت دينا فأحضر رجلا من أقارب الميت غير وارث ولا وصي ولا قيم وأمره ببيع النخيل المذكور فباعه، فهل والحال هذه لا ينفذ بيعه وإذا بلغ القصر، ولم يجيزوا البيع، ولم يرضوا به يكون لهم نزعه من واضع اليد ومحاسبته على ما استغله من ثمره، حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن مورثهم بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الرجل المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور ولليتيم بعد بلوغه رشيدا انتزاع النخيل المورث له من واضع اليد عليه ومحاسبته على ما استهلكه من ثمرته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض براح خالية من البناء والأنقاض باع منها بعضها بأذرع معلومة بحدودها لأربعه لرجل آخر وكتب له بذلك حجة، ثم بعد مدة باع كامل باقي الأرض إلى آخر وحدودها بحدود أربعه الحد القبلي لملك المشتري الأول والبحري وما بقي من الحدود لأرض ملك ملاكها شرعا وعند كتابة الحجة أملى القاضي عن قياس الأرض المبيعة ثانياً، ثم ظهر بالأرض المذكورة المبيعة ثانيا زيادة أذرع عن المقاس المحرر بالحجة فهل للبائع الرجوع في هذه الزيادة أم العبرة بالحدود وتكون حق المشتري الداخلة في حدوده المصدق عليها البائع حين البيع.

أجاب: العبرة لما وقع عليه العقد لا لما كتب في الحجة بناء على الإملاء، فحيث صدر البيع في جميع ما فضل عن المبيع أولاد كما هو مذكور لا يكون للبائع بعد ذلك الرجوع فيما وقع عليه العقد ولا عبرة بالإملاء الصادر بعد العقد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا عن أبيه وجده خرج من بلده وغاب مدة من السنين، ثم رجع لبلدة فوجد شيخ البلد تعدى عليه بدون ولاية شرعية وتصرف فيه بالبيع لثلاثة رجال أجانب واقتسموه أثلاثا فهل إذا لم يجز المالك البيع، ولم يرض به لا ينفذ بيعه ولا تصرفه ويكون لمالك المنزل فسخ البيع واسترداد عقاره من أيديهم، حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أصوله بالطريق الشرعي.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده

بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جاموسة وآخر له ثور فباع ابن رب الثور الثور لصاحب الجاموسة مقايضة وزيادة على ذلك مائتي قرش يدفعهما مالك الثور فهل إذا كان البيع بمباشرة ابن المالك المذكور وإجازة أبوه ورضي به يجبر مالك الثور على دفع المائتي قرش ولا عبرة بإنكار أبيه بعد ثبوت الإجازة الصحيحة والرضا بالبيع على الوجه المذكور.

أجاب: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فإذا ثبت أن المالك أجاز عقد ابنه المذكور ورضي به لزمه موجبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عبدا رقيقا بثمن معلوم غره وغبنه فيه البائع بقوله إنه يساوي كذا من الثمن، ثم تبين بعد ذلك أنه لا يساوي ذلك وأن البائع غبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بشهادة البينة الشرعية يكون للمشتري فسخ البيع وتسمع الدعوى بذلك من المشتري ولو بعد إلزامه بثمن العبد وحبسه عليه.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش مع التعذير بما ذكر يكون للمشتري فسخ البيع، حيث لا مانع [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى خيولا من الميري للعهدة فاشترى منه رجل آخر بعض الخيول واتفق معه بحضرة بينة شرعية أنه يدفع له ثمنها حكم ما تأتي به الحافظة من بلاد الروم، حيث لم يعلم الثمن حسين ذاك فتأخرت الحافظة مدة أشهر فمات المشتري الثاني قبل حضورها وبيعت تركته وفيها الخيول المذكورة بأقل مما اشتريت به فالمشتري الأول يريد أخذ الثمن المذكور في الحافظة والورثة يريدون دفع الثمن حكم ما بيعت به الخيول في التركة فهل لا يجابون لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد بأن مورثهم اشتراها بحكم الأثمان التي تأتي بها الحافظة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: شراء المشتري الثاني على الوجه المسطور وغير صحيح، وعليه قيمة ما اشتراه يوم القبض، حيث قبضه وتعذر رده فتؤخذ من تركته بعد وفاته وكذا الشراء الأول إذا لم يبين ثمنه حال العقد والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/٨٦)، البحر الرائق (٦/١٢٦).

سئل: في رجل يملك شبة جاموس باع نصفها لآخر بثمن معلوم مؤجل فحل الأجل وطلب البائع الثمن فعجز عن دفعه فتقايلا وأخذ البائع مبيعه بدلا عن الثمن، ثم بعد ذلك باعها لآخر فبعد أن نتجت عند المشتري الثاني ادعى من كان اشتراها أولا الملك فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: لا ملك للمشتري الأول في الجاموسة المذكورة بعد ثبوت الإقالة منه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض مشتملة على أشجار فأسقط حقه من جزء منها مجردا عن الشجر، ثم باعه خمسين شجرة من جملة الشجر الذي يملكه غير معينة، ولم يبينها بالإفراز، ثم قال له شاركتك في بقية الشجر، ولم يزيدا على ذلك شيئا فهل يكون هذا البيع فاسدا، حيث جهل المبيع ولا تصح هذه الشركة.

أجاب: بيع الأشجار على الوجه المذكور غير صحيح ولفظ شاركتك إن كان للبيع فيصح بشرط علم المشرك فيه وبيان الثمن وقبول الآخر قال في الدر من الشركة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به اهـ وفي رد المحتار بعد كلام قلت ومثله في الذخيرة اشترى شيئا، ثم أشرك فيه آخر فهذا يبيع النصف الثمن الذي اشتراه به اهـ ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية ونحوه وأنه لا بدّ من علم المشتري بالثمن في المجلي وهو خلاف المتبادر من قول المصنف، وإن بعده، أي: بعد القبض صح إلى آخر فتأمل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دار خربة بثمن المثل واستولى عليها المشتري وبناءها وصار يتصرف فيها مدة إحدى عشرة سنة، ثم بعده مضي هذه المدة أراد البائع أن يرجع على المشتري متعللا بأنه باعها له بثمن بخس وذلك للحيلة على إبطال البيع فهل لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعي ويكون البيع صحيحا نافذا، حيث كان الثمن ثمن المثل في زمن البيع بقول أهل الخبرة.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحاً نافذاً لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم على مرار على أن يأخذ منه كذا ضريبة

مما يزرعه من الأرز في ذلك العام كل ضريبة بكذا والضريبة قدر معلوم عندهما فبعد حصاد الأرز دفع له قدراً منه وباع منه جانبا لأناس فأراد دافع الدراهم معارضة المشترين متعللا بأنه أحق منهم بسبب دفعه الدراهم على الوجه المذكور فهل، حيث كان دفعه للدراهم في مقابلة ما يخرج من زراعته هذا العام لا يكون له معارضة المشترين سيما بعد قبضهم لما اشتروه.

أجاب: نعم لا يكون له معارضة المشترين والحال هذه وليس له المطالبة بالمسلم فيه لفساد السلم بعدم استيفاء شرائطه التي منها عدم انقطاعه من وقت العقد إلى وقت المحل ففي الدر من السلم ولا، أي: لا يصح السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط فتح، ثم قال قلت، وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له، أي: قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لا يخفى اهـ وقوله في حادثة السؤال مما يزرعه من الأرز في ذلك العام من قبيل ذلك وما قبضه من المسلم فيه يجب رده إن كان قائما، وإلا فعليه مثله وله رأس ماله كما هو الحكم في البيع الفاسد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن بنتين بالغتين وترك دارا فباعتها إحدى البنتين في غيبة أختها وقصر الأخ فبعد بلوغ القاصر ترافعوا لدى الحاكم الشرعي وفسخوا عقد البيع في نصيب الأخ والأخت واشترى المشتري المذكور نصيبهما منهما بثمن معلوم في الذمة فهل إذا امتنع من الدفع لهما متعللا بصحة البيع الأول لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر كما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم دراهم ودار قومت تلك الدار التي هي من جملة الثمن بقدر معلوم من الدراهم والبائع لم يعاينها، ثم بعد أن عاينها هو وأهل الخبرة تبين أنه مغبون فيها بغرور فهل إذا ثبت الغبن فيما باعه، أو فيما اشتراه بقول أهل الخبرة ونظرهم في ذلك والغرور بالوجه الشرعي تنحل عقدة البيع وترد الدار لصاحبها.

أجاب: الغبن الفاحش مع التغرير يثبت لكل من البائع والمشتري خيار الفسخ والله

تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وعن أربع بنات وعن زوجة ترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فتصرف بعض الورثة ببيع بعض من المواشي بدون إذن بقية الورثة ورضاهم فهل لا ينفذ تصرفه في نصيب غيره إذا لم يجزه، ولم يرض به ويقسم جميع ما تركه الأب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي يقسم بين الأولاد المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبيع أحدهم لشيء من التركة بدون ولاية شرعية موقوف على إجازة الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصانا من امرأة بثمن معلوم في الذمة مؤجل إلى أجل معلوم فبعد مضي الأجل طالبته بثمن الحصان المذكور فامتنع من الدفع ويريد أن يرده عليها بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك ويجبر على دفع ثمن الحصان المذكور لها.

أجاب: بعد صدور البيع من المتعاقدين صحيحا لازما يكون لأحدهما فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون طاحونة بالميراث عن أبيهم وضعوا أيديهم عليها مدة، ثم خرجوا إلى بلدة أخرى خوفا من ظالمهم وأقاموا فيها سوية مدة قليلة، ثم رجعوا إلى بلدتهم فوجدوا مشايخ بلدتهم باعوا الطاحونة المذكورة بغير وجه شرعي وأخذوا ثمنها، ولم يعطوه لملاكها، ولم يدفعوه في جهة تخصهم فهل إذا حضروا، ولم يجيزوا بيع المشايخ المذكورين لا ينفذ البيع وتكون الطاحونة باقية على ملك أصحابها وإذا تعلل المشتري بأن المشايخ المذكورين باعوا الطاحونة بحضور ملاكها ورضاهم، ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك لا يعمل بقوله.

أجاب: بيع المشايخ الطاحونة المذكورة بدون إذن ملاكها موقوف، فإن لم يجزه الملاك وردوه بطل، حيث لم يثبت المشتري رضاهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا باعه لآخر باختياره بثمن معلوم قبضه من المشتري

---

(١) انظر/ المبسوط (٨٦/٥)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣).

بموجب حجة شرعية مشمولة لختم قاضي الولاية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل إذا أراد البائع الآن إبطال البيع متعللا بأنه كان مريضا وقت بيعه له وأنه كلفه زيادة عن الثمن الذي باعه به لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون البيع صحيحا نافذا، حيث كان هناك بينة تشهد بأنه كان صحيحا وقت البيع وأنه صدر عن طوع واختيار.

أجاب: حيث صدر البيع من المتعاقدين صحيحا لازما يكون لأحدهما فسخه بدون وجه شرعي فليس للبائع المذكور فسخ البيع بمجرد تعلله بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نصف سفينة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد وقوع البيع بأربعة أيام باع البائع المبيع ثانيا لرجل آخر بدون إذن من المشتري وبدون إجازته فهل إذا ثبت البيع الأول من المالك يكون صحيحا نافذا ويكون باقيا على ملك المشتري الأول ولا يكون البيع الثاني نافذا، حيث لم يجيزه.

أجاب: يقضي لمدعي الشراء أولا، حيث ثبت شراؤه بتاريخ سابق على شراء المشتري الثاني والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك دار فاستولى الابن على الدار مدة، ثم بعد ذلك باعها الابن لشيخ البلد من غير إذن أخته ومن غير إجازتها، ثم ماتت الأخت عن أولادها، ولم تجز البيع، فهل والحال هذه لا يكون البيع نافذا في نصيب الأخت ويكون لورثتها الاستيلاء على نصيبها في الدار المذكورة ويجبر المشتري على تسليم نصيب الأخت الميتة لورثتها.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية عليه فيكون موقوفا على إجازة مالكه، فإن إجازه نفذ وإن رده بطل والإجازة بعد موت المالك من وارثه لا تصح لأن شروطها قيام البائع والمبيع وكذا الثمن لو عرضا وقيام صاحب المتاع أيضا كما في الدر من فصل في الفضولي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع جارية لآخر بثمن معلوم، ثم باعها المشتري لآخر أيضا فمكثت عنده مدة وادعى أنه ظهر بها حمل، ثم ردها للبائع الثاني فقبلها منه، ثم أراد الثاني بعد قبولها أن يردها على البائع الأول مع أنها أخبرت بأن الحمل ليس من البائع الأول، فهل والحال هذه إذا لم تلد إلا بعد مضي ستة أشهر من وقت البيع الأول لا

يمكن المشتري الأول من ردها للبائع له وهل إذا ولدت لأقل من ستة أشهر يكون قبول البائع الثاني لها ممن اشتراها منه مانعا له أيضا من ردها للبائع الأول.

أجاب: إذا باع شخص ما اشتراه قبل اطلاعه على عيب به فرد عليه بعيب قديم يرده على بائعه لورد عليه بقضاء بعد القبض ولو رد عليه برضاه بلا قضاء لا يكون له الرد على بائعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لرجل مكانا بعضه عن نفسه وبعضه بوكالته عن أمه بثمن معلوم على يد قاضي بلدهم وقبض بعض الثمن وكل ذلك من غير إكراه عليهما في ذلك والآن يدعي البائع إن ثمن المكان المبتاع بخس وأنه أنقص من ثمن المثل وتوجها إلى المهندس وأحضراه وبصحبته أناس وأفادوا بأنه أنقص من ثمن المثل فهل بهذا التعلل يفسخ عقد البيع المذكور أم لا.

أجاب: لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش وليس للبائع نقض البيعة في حصته بالغبن الفاحش إذا لم ينضم إليه تغرير على ما به الفتوى [١] والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دار ببلاد الريف باعوها لرجل بثمن معلوم قبضوه وقبض المشتري الدار وأنشأ وعمر فيها بناء من ماله وصارت قيمتها بعد البناء أكثر من قيمتها وقت الشراء بأضعاف أضعاف كثيرة وانتفع بها مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات البائعون إلا واحد ادعى بأنه كان باع بدون قيمة المثل ويريد إبطال البيع لكونها صارت الآن تساوي أكثر من ذلك وينظر لقيمتها الآن فهل بعد ثبوت البيع بقيمة المثل في ذلك الوقت من البائعين وإنشاء المشتري بها البناء والعمارة وانتفاعه بها المدة المذكورة لا يجاب البائع المذكور لإبطال البيع ولا عبرة بما تعلل به.

أجاب: نعم لا يجاب البائع المذكور لفسخ البيع في نصيبه بمجرد تعلله المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء في عقار آل لهم بالإرث عن مورثهم باع الورثة نصيبهم منه لواحد منهم وتصرف فيه المشتري بالبيع، ثم بعد ذلك أراد المشتري إبطال البيع ورده على الورثة متعللا بأنه اشتراه منهم بالغبن فهل يكون تصرفه فيه وبيعه بعد الشراء من ورثة أبيه مانعا له من ذلك سيما والمبيع بيد المشتري منه.

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٨٦/٥)، البحر الرائق (١٢٦/٦).

أجاب: لا رد بمجرد الغبن الفاحش بدون غرور على فرض عدم خروج المبيع عن ملك المشتري بالبيع الصحيح ألبات والله تعالى أعلم.

سئل: في زيد اشترى من ورثة عمرو وهم ذكور وإناث بالغون راشدون قطعة براحا خالية عن الأنقاض بثمن معلوم من مدة سنوات يمنع البناء فيها من طرف الحكومة والانتفاع بها آيلة لهم بالإرث وقبضوا الثمن وحرروا سند مبايعة مدموغا موضوعا به جمله شهود فهل إذا فرض من بعد مدة ثلاثين يوما من البيع وقبض الثمن أنه صار الترخيص في البناء والانتفاع بالأرض المذكورة يسوغ للبائعين المذكورين الرجوع على المشتري المذكور ونقض بيعهم واسترداد الأرض المذكورة منه وهل يجبر المشتري على ذلك.

أجاب: بعد صدور البيع من أهله في محله صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي فليس للبائعين المذكورين والحال هذه فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته القاصرة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جمله متروكاته قطعة أرض مغروسة أشجارا بها ساقية فباعت الزوجة المذكورة نصيب بنتها من الأشجار والساقية، ولم تكن وصيا عليها، ثم بعد مضى مدة قليلة أقرت البنت بالبلوغ وأجازت البيع وسنها عند الإقرار ثلاث عشرة سنة والظاهر يكذبها في هذا الإقرار، فهل والحال هذه لا تعتبر إجازتها للبيع الصادر من أمها سيما وأنها لم تبين ما بلغت به حيض، أو غيره.

أجاب: في التنوير وشرحه: وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا. فلو صغيرا، أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي اهـ ومنه يعلم عدم نفاذ بيع مال القاصرة المذكورة بإجازتها بعد بلوغها لعدم انعقاده أصلا إلا أن العلامة ابن عابدين نقل ما يخالفه وجعله من قسم الموقوف إذا كان له مجيز حال صدوره من ولي، أو قاضي، وعليه فينفذ بإجازة القاصرة بعد بلوغها والحال هذه وقوي ذلك فراجعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أسيرا أقاربه ذوي الرحم المحرم منه الصغار، ثم أراد أن يفرق بينهم بالبيع فامتنعوا من ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا.

أجاب: لا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه إلا إذا كان بحق مستحق كخروجه

مستحقا ودفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب والمراد عدم الحل وكراهة التفريق لإفساد البيع والبيع والشراء في ذلك سواء وعن أبي يوسف أنه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيره وعنه أنه يفسد في الجميع زيلعي أفاده أبو السعود في حاشيته على مسكين من أواخر البيع الفاسد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها لامرأة بثمن معلوم وتواعدا على قبض الثمن إلى أجل معلوم وأقبضها الدار، ثم بعد ثمانية أيام باعها ثانيا لرجل آخر بالثمن الأصلي الذي باع به أولا للمرأة المذكورة وقبض منه الثمن فهل إذا كان مع المرأة بينة ببيع الرجل المذكور لها الدار أولا لا يكون له البيع ثانيا وتبقى الدار على ملك المرأة المذكورة، ولم يكن إلا الثمن المعلوم.

أجاب: إذا أثبتت المرأة المذكورة شراءها لما ذكر بتاريخ سابق على بيع المالك لذلك الرجل لا يكون البيع الثاني نافذا بدون إذنها وإجازتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن بنته وأخيه والبنت في بلد غير بلد أبيها فجاء ابن أخي الميت إلى البنت وطلب منها بيع ما يخصها من تركة أبيها وهي جاهلة بما يخصها من تركة أبيها قدر، أو جنسا وعينا فوكلت في بيعه شخصا جاهلا بعين التركة وقدر ما يخص الوارثة منها فباع الوكيل المذكور عنها فهل لا يصح البيع لجهل الوارثة وجهل وكيلها بالعين والقدر والجنس ولها الرجوع.

أجاب: أفاد في تنقيح الحامدية أن جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليشتري له به عجلة جاموس بطريق الوكالة عنه فاشتراها الوكيل بالقدر لمعلوم لموكله ووضعها عند رجل آخر لينتفع بها بإذن موكله، ثم بعد مدة من الزمان ادعى واضع اليد بأن له ثلثا فيها باعه له الوكيل فهل إذا ثبت أن الشراء للموكل بماله خاصة دون الوكيل وباع الوكيل بغير إذن الموكل وإجازته يكون البيع غير نافذ.

أجاب: الوكيل بالشراء لا يملك البيع فبيعه بغير إذن المالك موقوف على إجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرض زراعة من مالكها مدة سنتين بأجرة معلومة وأشغلها المستأجر بزرعه وقبل فراغ المدة باعها مالكها بلفظ البيع بثمن معلوم لآخر، ولم يسلم

له المستأجر فيها فهل لا يكون البيع نافذا.

أجـاب: بـيع المالـك العـين المـستأجرة موقـوف علـى إجـازة المـستأجر فـيملك المستأجر الإجازة دون الفسخ على الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بجوارها قطعة أرض خربة يملكها أيضا سافر إلى جهة ومات فيها عن أولاد ذكور وإناث وبجواره دار باعها مالكها لرجل أجنبي بثمن معلوم مع جزء من القطعة الأرض الخربة المملوكة للجار المتوفى فحين علم الوارث ببيع الجار أخذ بالشفع بحضرة بينة فهل يكون له ذلك ويكون تصرف الجار بالبيع فيما لا يملكه غير نافذ، حيث ثبت الملك فيه للوارث عن مورثه.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته ويقضي للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتقاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل لـه مكـان باعـه لـرجل آخـر بالـوجه الـشرعي بإيجـاب وقـبول مـن الطـرفين علـى يـد مـأذون مـن طـرف القاضـي بحـضرة جمهـور مـن المـسلمين وجـرت الـصيغة الـشرعية، ثـم بعـد ذلـك أراد المـشتري المذكـور بعـد تـسليم الـسندات واعـتراف البـائع بقـبض ثمـن المكـان المذكـور أن يـرد المنـزل بعـد قبـضه ووضـعه عليـه الحفـر مـن طرفه وأن يفسخ البيع ويرده إلى صاحبه الأصلي فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: بعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين ففسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالميراث عن أمه تعدى شيخ البلد وباعها لرجل أجنبي في غيبته بغير إذنه ورضاه فهل إذا لـم يجز الـوارث المذكـور بيعه، ولم يرض به وينفذ ويكون لـه فسخ البيع واستردادها من المشتري، حيث كـان الحق ثابتا له فيها عن أمه بالبينة الشرعية.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك قبل صدور البيع، أو إجازته بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخيلا وكلت زوجها في بيعه بحضرة بينة شرعية فباعه لرجل أجنبي بثمن مثله من مدة إحدى عشرة سنة وزيادة بموجب وثيقة بيد المشتري والآن تـريد إبطـال البيع متعللة بأنهـا لـم تـأذن لـه، ولـم تـوكله ببيعه فهـل لا تجـاب لـذلك ولا تمكن من نقض البيع إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لفسخ البيع، حيث ثبت توكيلها ببيعه وباعه وكيلها بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ابنا قاصرا فقيرا وترك له فدان طين أميري باعه ابن عمه لآخر، ولم يكن وصيا ولا قيما ولا مصلحة للقاصر في ذلك أصلا فهل يكون الحق في ذلك الفدان للابن المذكور وتصرف ابن العم فيه غير نافذ.

أجاب: لا يجري التوارث في الأرض الأميرية والأحق بها ابن المتوفى عنها، حيث كان قادرا على دفع ما عليها من المؤن ولا ولاية لابن العم المذكور في مال ابن عمه القاصر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بنتان بنت غائبة في الشام وبنت حاضرة في بلد الأم فأرادت هذه المرأة أن تبيع ما تملكه من عقار وغيره لبنتيها فوكلت البنت الحاضرة زوجها في شراء نصف العقار وغيره من الأم فقبل الوكيل الشراء للحاضرة والغائبة وأسقطت الأم أيضا للغائبة قطعة أرض زراعة وأضيف ألا يجاب والقبول في حق الغائبة لها في البيع والإسقاط، ثم ماتت الأم قبل حضور الغائبة وإجازتها الشراء فهل إذا لم يكن صدر من الغائبة توكيل لهذا الشخص، ولم يحصل منها إجازة للشراء قبل موت البائعة لا ينفذ البيع في نصيبها في العقار ويكون نصيب هذه البنت على ذمة المرأة الميتة يورث عنها شرعا.

أجاب: حيث لم تجز البنت الغائبة المذكورة والشراء والحال هذه حال حياة أمها المالكة لا يكون شراء زوج أختها لها نافذا عند الإضافة في الإيجاب والقبول لها، أو يكون ما اشترى لها تركة عن الأم البائعة إما عند عدمها فينفذ الشراء على من باشر وفي الدر من فصل في الفضولي قيد بالبيع لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا، أو محجورا عليه فيوقف هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره. فلو أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها اهـ وفي رد المحتار قوله فقال البائع بعته لفلان، أي: وقال الفضولي اشتريت لفلان كما في البزازية وغيرها لأن قوله بع أمر لا يصلح إيجابا وفي الفتح قال اشتريته لأجل فلان فقال بعت، أو قال المالك ابتداء بعته منك لأجل فلان فقال اشتريت لم يتوقف لأنه وجد نفاذا على المشتري لأنه أضيف إليه ظاهر، أو قوله لأجل فلان يحتمل لأجل شفاعته، أو رضاه اهـ وذكره في البزازية كذلك، ثم قال والصحيح أنه إذا أضيف العقد

في أحد الكلامين إلى فلان يتوقف على إجازته وأقره في البحر، لكن في البزازية أيضا لو قال اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك لا يصح عدم التوقف اهـ وظاهره أنه ينفذ على المشتري لكن نقل في البحر هذه الأخيرة عن فروق الكرابيسي وقال بطل العقد في أصح الروايتين لأنه خاطب المشتري فرده لغيره فلا يكون جوابا فكان شطر العقد بخلاف قوله بعت لفلان فقال اشتريت له، أو قبلت، ولم يقل له وقوله بعت من فلان فقال اشتريت لأجله، أو قبلت فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين قال في النهر وعلى هذا فالاكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر اهـ، ثم بعد كلام قال فصار الحاصل أنه إذا أضيف إلى فلان في الكلامين توقف على إجازته، وإلا نفذ على المشتري ما لم يضف إلى الآخر صريحا فيبطل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ثلاثة أولاد وبنتا أحدهم بالغ والثلاثة قصر وتولى البالغ حصة شياخة في بلده فطلب منه مائتا ريال فحبسه الحاكم على ذلك فباع ما يملكه وما يملكه أخوته القصر من نخيل فهل لا ينفذ البيع في نصيب القصر ويكون للقصر بعد بلوغهم نقض البيع وأخذ ما يخصهم من واضع اليد عليه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع في نصيب القصر ويقضي لهم بأخذ ما يخصهم من النخيل الموروث لهم عن أبيهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى وكل بصيرا في شراء نخيل معينة من مال الموكل فاشترى الوكيل تلك النخيل من مالكها واستولى عليها الموكل وصار ينتفع بها مدة سنين في حياة البائع المذكورة من مالكها واستولى عليها الموكل وصار ينتفع بها مدة سنين في حياة البائع المذكور فهل إذا أراد ورثة البائع بعد موت مورثهم إبطال البيع لا يجابون لذلك وتبقى يد المشتري المذكور عليه.

أجاب: حيث صدر البيع من المورث صحيحا لازما حال صحته لا يجاب وارثه بعد وفاته لفسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على نخيل عن مورثهم أكرههم شيخ بلدهم على بيع النخيل له بالضرب الشديد والحبس المديد فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي من الشيخ المذكور بالبينة الشرعية يكون لهم فسخ البيع واسترداد من يد شيخ البلد المذكور، حيث لم يكن عليهم ديون ولا مطاليب لجهة الديوان.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على بيع النخيل المذكور يكون لمن أكره على ذلك فسخ البيع بعد زوال الإكراه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معه عينة من الكتان سلمها لرجل وذكر له أن عنده من هذه العينة مقدار كذا فاشترى منه القدر الذي ذكره بمبلغ معين وشرطا إحضار الكتان المذكور وتسليمه ببولاق فأحضر وكيل البائع جميع الكتان إلى بولاق وصار الوزن يزن فيه بحضرة وكيل البائع ووكيل المشتري فقبل تمام وزن الكتان ومعرفه مقداره وتسليمه لوكيل المشتري احترق جميعه بالنار فهل لا يكون للبائع مطالبة المشتري بثمن الكتان المذكور والحال هذه.

أجاب: على فرض صحة البيع لا يكون للبائع مطالبة المشتري بالثمن إذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري، أو وكيله في ذلك، وإلا طولب بثمن ما استلمه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دار بطريق الإرث عن أمهما أحدهما قاصر غائب والآخر بالغ حاضر فباع البالغ الحاضر جميع الدار لرجل آخر بثمن معلوم في غيبة القاصر بغيره ولاية شرعية، فهل والحال هذه لا ينفذ بيع نصيب القاصر بالغا رشيدا، ولم يجزا البيع يكون له فسخ البيع وأخذ نصيبه وهل له محاسبة واضع اليد بأجرة المثل.

أجاب: لا ينفذ البيع في نصيب القاصر من تلك الدار والحال هذه وعلى من استولى على عقار الصغير بدون عقد إجارة أجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لزوجته وابنته بيت سكناه على التفاضل بينهما بثمن معلوم الزوجة بحق الربع وابنته بحق الثلاثة الأرباع وبعد وقوع صيغة البيع من البائع والقبول من المشتري سامحهما من الثمن وكان ذلك بحال صحته على يد بينة تشهد بذلك وكان ذلك في يوم خمسة عشره مضت من شهر ربيع الآخر سنة ٦٨ على يد مأذون من المحكمة الكبرى ومقيد بمسودته كالجاري لأجل تحرير الحجة بموجبه ولداعي عدم دفع المحصول بوقتها لم تتحرر حجة بذلك حتى أن البائع توفي في شهر رمضان سنة ٦٨ فهل يكون البيع صحيحا ولا يكون لأحد من بقية ورثته منازعتهما فيه.

أجاب: لا يشترط الصحة البيع ونفاذه كتابة الصك فإذا ثبت البيع على الوجه المذكور صحيحا بالوجه الشرعي لا يكون البيت المذكور تركه عن البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وأخته شقيقته بالميراث عن أبيهما فباع الأخ لأخته أربعه قراريط من نصيبه بمائه وخمسين ريالا وباعت له هي نصف جاموستها التي تملكها بمائه وخمسين ريالا بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل إذا أراد الأخ بعد ذلك إبطال البيع والرجوع على أخته فيما باعه لها بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا صدر البيع من أهله صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر قطعة أرض بطريق الوكالة مملوكة لموكله بالغرور والغبن الفاحش بقوله للمشتري إنها تساوي كذا مبلغا زيادة عما اشترى به المشتري بحضرة بينة مع عدم ورثة المشتري لها ومضى على ذلك مدة من الشهور فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بالوجه الشرعي يكون له ردها على البائع لا سيما إذا رآها بعد مضي تلك المدة ووجدها معيبة بعيب قديم قبل الشراء ولا تصلح للزراعة.

أجاب: للمشتري رد المبيع بالعيب القديم كما أن له رده بالغبن الفاحش مع التغرير وخيار الرؤية بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصف حصته منها لابنه في حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بخط وختم قاضي ناحيتهم وبعد مدة مات البائع عن ورثة آخرا دعوا على المشتري إن مورثهم باعه نصف الحصة في الأرض المذكورة بدون قيمة المثل ويريدون بذلك فسخ البيع فهل لا يجابون لذلك، حيث ثبت البيع بالوجه الشرعي وبثمن المثل.

أجاب: نعم لا تجاب ورثه البائع لفسخ البيع الصادر من مورثهم حال صحته بمجرد دعواهم أنه كان بالغبن الفاحش على أنهم اختلفوا في كون خيار الغبن والتغرير بفرض تحققه يورث أولا استظهر مصنف التنوير لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث وفي حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر وعزي إلى الدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال إلى أنه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض أفاده في الدر من آخر المرابحة والتولية وذكر في رد المحتار أنه قدم في خيار الشرط ترجيح ما بحثه المصنف من أنه لا يورث كخيار ظهور الخيانة في المرابحة وأنه به أشبه والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من أخوين دار خربة بثمن معلوم من الدراهم، ثم باعها لرجلين أيضا واستوليا عليها وبنياها وصارا يتصرفان فيها سبع عشرة سنة، ثم بعد ذلك أنكر البائع الأول البيع وأراد الرجوع على المشتري الثاني فهل إذا ثبت كل من البيع الأول والثاني بالبينة الشرعية يكون البيع فيهما صحيحا نافذا وليس للبائع الأول معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون للبائع معارضة المشتريين المذكورين، حيث تحقق ما ذكر بالسؤال مستوفيا شرائط اللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في نخل مشترك بين عم وأولاد أخيه فباع العم بعضا منه معينا قبل القسمة بغير إذن باقي الشركاء ورضاهم لرجل أجنبي في غيبتهم فهل لا ينفذ بيعه إلا في نصيبه فقط دون نصيب بقيه الشركاء ويكون لهم استرداد ما يخصهم من المشتري جبرا عليه، حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم.

أجاب: إذا باع أحد الشركاء في النخيل نخيلا معينا قبل القسمة بدون إذن باقي الشركاء يكون لهم إبطال البيع كما في شرح الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع دارا وظهر الغرور من الدلال، أو من المشتري بأن قال له بعها فإنها لا تساوي إلا هذا المقدار وظهر الغرور والغبن الفاحش عند أرباب الخبرة فهل يرد البيع.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع، وإلا فلا والغرور كما يحصل من المتعاقدين يحصل من الدلال لا من غيرهما كما استظهره الخير الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أرض زراعة أراد مشاركة رجل آخر في زراعتها على أن ما زاد عما على الأرض من الأموال الأميرية يكون بينهما، ولم يكن لصاحب الأرض مواش فأحضر الرجل الآخر مواشي مملوكة له وأراد حسبان نصف قيمتها على صاحب الأرض، ولم يرض صاحب الأرض بذلك فهل لا يجبر صاحب الأرض على أخذ نصف هذه المواشي ولا يلزم بدفع نصف قيمتها سيما وقد قومها مالكها بزيادة عن قيمة المثل وإذا تلف بعض المواشي قبل رضا صاحب الأرض بشراء نصفها لا يكون ما تلف مضمونا على مالك الأرض.

أجاب: لا يجبر مالك الأرض على دفع قيمة نصف المواشي والحال هذه وما تلف منها بدون بعد فعلى مالكها والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام قصر لهم دار ببلاد الريف باعتها أمهم والحال أنها لم تكن وصيا عليهم لا من قبل الأب ولا من قبل القاضي فهل لا يكون بيعها بدون ولاية شرعية نافذا عليهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون بيع الأم عقار أولادها الصغار والحال هذه نافذا بل لو كان بدون مسوغ لبيع عقار الصغير لا يصح أصلا ولا يتوقف على الإجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا لنفسه خاصة باعتها أمه في غيبته لرجل آخر بغير إذنه وإجازته فهل إذا حضر الابن المذكور من غيبته وأثبت الملك له في الدار المذكورة بالوجه الشرعي، ولم يجز البيع يكون له نزعها من يد المشتري.

أجاب: ليس للأم بيع عقار ابنها البالغ الرشيد بدون إذنه ويكون البيع موقوفا، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدين بالغين رشيدين يملكان دارا بطريق الإرث عن أمهما باعها والدهما في غيبتهما لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بغير إذنهما وإجازتهما فهل إذا حضرا من غيبتهما، ولم يأذنا في البيع، ولم يجزاه يكون البيع غير نافذ.

أجاب: بيع الأب عقارا بنية البالغين بدون إذنهما لا ينفذ ويبطل بردهما فإذا لم يجز الابنان البيع ورداه بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جارية حبشية بمكة بثمن معلوم وقبضها المشتري وسافر بها فلما وصل بها إلى العقبة ماتت هناك فبعد ذلك اجتمع مع البائع لها بمصر وادعى أنها ماتت بسبب الجدري الذي حدث عند المشتري وأن البائع كان أخبره بأنها كانت جدرت قبل شرائها منه ويريد تغريمه الثمن بسبب ذلك فهل لا يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: لا يرجع المشتري على البائع بما دفعه له من الثمن بعد موت الجارية المبيعة المذكورة ولا بشيء منه بدون وجه يقتضيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر عبدا رقيقا بعبد رقيق آخر وزيادة على ذلك دراهم معلومة القدر وقبض كل منهما المبيع وبعد نحو عشرين يوما ادعى أحدهما على الآخر

بأن برقيقه نقطا بعينه ويريد رده بذلك فأنكر المدعي فهل إذا لم يثبت المدعي قدم ذلك لا يكون له رده في تلك الحال.

أجاب: ليس للمشتري رد المبيع بعيب وجده به إلا إذا ثبت قدمه عند البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في نخيل بطريق الميراث عن أبيها باعتها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم طائعة مختارة ووضع المشتري يده على النخيل وصار يتصرف فيه بالسقي والعمل مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أراد ابن البائعة الرجوع على المشتري متعللا بأنها له بدون القيمة فهل لا عبرة بتعلله بذلك، حيث باعته له طائعة مختارة، ويمنع من معارضة المشتري ويكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: ليس لابن البائعة الرجوع على مشتري الحصة المذكورة من والدته بمجرد تعلله المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانب شبكات كريز بثمن معلوم مؤجل إلى سبعة وثلاثين شهرا ابتداؤها رمضان سنة سبع وستين وغايتها رمضان سنة سبعين فأراد البائع مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الأجل فهل لا يجبر المشتري على دفع الثمن قبل مضي تلك المدة، حيث ثبت التأجيل الصحيح اللازم بالبينة الشرعية وإذا تعلل البائع بأنه كتب في صك التبايع إن المدة أقل من ذلك لا يعتبر تعلله ولا يكلف البائع البينة على أن مدة الأجل أقل، حيث أقام المشتري بينة على ذلك الأجل.

أجاب: ليس للبائع مطالبة المشتري المذكور قبل حلول الأجل على الوجه المسطور وتقدم بينة المشتري على زيادة مدة الأجل ولا عبرة لإنكار البائع لها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع دار الآخر بثمن معلوم وقبض المشتري المبيع، ثم ظهر أن نصفها مستحق لأخي البائع وثبت الاستحقاق بالبينة الشرعية فهل يكون للمشتري الرجوع على بائعه بثمن ما استحق منها.

أجاب: للمشتري الرجوع على بائعه بحصة ما استحق إذا ثبت الاستحقاق بالبينة والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين امرأتين لكل منهما نصفه باعت إحداهما نصيبها لشريكتها بثمن معلوم من الدراهم فهل إذا تحقق ما ذكر يكون البيع صحيحا نافذا

وليس للشريكة المذكورة فسخ البيع بعد ثبوته شرعا وبيع ما باعته لرجل آخر.

أجاب: إذا ثبت بيع الشريكة نصيبها في البيت المذكور لشريكتها بالوجه الشرعي لا يكون لها فسخ البيع، حيث صدر منها صحيحا لازما ولا ينفذ بيعها فيه لآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف دار ثبت له شرعا بالوصية من جدته أم أمه تصرف فيه أبوه حال بلوغه بالبيع لأجنبي من غير إذنه وإجازته فهل إذا لم يأذن الابن المذكور بالبيع، ولم يجزه لا ينفذ ويكون للابن المذكور استرداده من يد المشتري وفسخ البيع المذكور.

أجاب: لا يملك الأب بيع عقار ابنه المكلف بدون وكالة عنه في ذلك ويتوقف بيع ملك الغير بدون الإذن على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلث ساقية وجانب أشجار عن أبيه وجده فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من مالك الثلثين قبل موته فأنكر المدعى عليه دعواه فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه، ولم يأذن المالك في البيع، ولم يجزه يكون البيع غير نافذ ويمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الملك ثابتا في ثلث الأشجار والساقية للرجل المذكور بالوجه الشرعي لا يكون بيع الشريك له على فرض ثبوته بدون إذن المالك وإجازته نافذا وللمالك إبطال البيع والإجازة إنما تعتبر لو استوفت شرائطها التي منها بقاء المتعاقدين والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً باعها أحدهم لرجل آخر في غيبة بعض شركائه وبإذن باقيهم فحضر ذلك البعض الغائب وفسخ البيع في نصيبه وأخذ نصيب شركائه بالشفعة واستولى عليها، ثم بعد مدة باعها جميعا لرجل آخر وكتب له حجة بالبيع بحضور من كانوا شركاء فهل إذا أراد البائع أن يرجع على المشتري بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: ليس للبائع فسخ البيع الصحيح اللازم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر اشترى جملا من آخر سليما ومكث عنده ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك باعه لآخر سليما أيضا بثمن معلوم فأخذه المشتري الثاني ومكث عنده يومين

وبعد ذلك أراد رده على البائع له متعللا بأنه عض ولده والحال أنه فقأ عينه وأتلفها عنده فهل إذا كان العض حدث عند المشتري الثاني وإتلاف العين أيضا يسقط الرد القهري بالعيب الحادث ولو أثبت المشتري أنه قديم عند البائع.

أجاب: إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري لا يكون له الرد بالعيب القديم على فرض ثبوت قدمه ويكون له الرجوع بنقصان العيب القديم بعد ثبوته بالوجه الشرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لزوجته التي على عصمته وهو في مرض موته بيته الذي هو ساكن فيه بمحاباة وسامحها منه وذلك حيلة على منع وارث آخر فهل لا يكون بيعه لزوجته والحال هذه نافذا.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف على إجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كإبرائه وارثه فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين أحدهما بالغ والثاني قاصر، ولم يكن للقاصر وصي لا من قبل القاضي ولا من قبل الأب وترك والدهما دورا فباع البالغ دارا له ولأخيه والحال أنه لم يكن وصيا عليه فبلغ القاصر وأبطل بيع نصيبه في الدار المبيعة وأخذ نصيب أخيه البائع بالشفعة بعد بلوغه، فهل والحال هذه يجاب لذلك، حيث أخذها بعد بلوغه، ولم يكن عليه وصي وهو قاصر يأخذه بالشفعة.

أجاب: لا ينفذ بيع الأخ في نصيب أخيه الصغير والحال هذه ويقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى شمعا وأرسله لجهة فوجد فيه عيب قديم بمعرفة أرباب الخبرة فهل للمشتري رده على بائعه بهذا العيب القديم.

أجاب: إذا تحقق قيام العيب بالشمع المذكور وتحقق وجوده عند البائع يكون للمشتري رده على بائعه، حيث ثبت ما هو مذكور، ولم يكن هناك مانع من الرد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا تلقاها بالميراث الشرعي عن والده باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتري وبعد مضي أشهر أراد أن يرد الدار المذكورة على البائع ويأخذ الثمن منه متعللا بأن شيخ البلد التي فيها الدار يقول إن والد البائع عليه ديون للميري لزمته قبل موته والحال أن والد البائع المذكور مات وقد مضى بعد

موته أكثر من عشرين سنة، ولم يطالب الميري ابنه مطلقا فهل يكون البيع صحيحا لازما وليس مطالبة البائع بالثمن ولا عبرة بتعلله بقول شيخ البلد المذكور بأن المتوفى عليه دين للميري ومن يأخذ داره يدفعها له.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحاً لازماً يكون للمشتري فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدا باعه من آخر ذي معرفة في العبيد على أنه سليم من عيب كذا وكذا وما عدا ذلك فبرئ منه وباعه المشتري من رجل آخر، ثم ظهر بالعبد عيب عند المشتري الثاني ورده على المشتري الأول بغير حكم حاكم وأراد الآخر رده على البائع فهل إذا كان هذا العيب مما حصلت البراءة عنه في عقد البيع لا يكون للمشتري رده على البائع سيما وأنه قبله من المشتري الثاني بعير حكم الحاكم الشرعي.

أجاب: ليس للمشتري الأول رد العبد المذكور على بائعه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جاموسة شركة عند آخر تعرض شيخ البلد لمن عنده الجاموسة وادعى أن عليه دينا تجمد من فرده الرؤوس واستولى عليها وباعها من شريك المالك، ولم يثبت ما ادعى به فهل لا ينفذ هذا البيع ويرد لعدم إذن المالك فيه ويتخير الشريك في رجوعه على شيخ البلد، أو على الشريك.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على إجازته، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل ويسترد ملكه ممن هو تحت يده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من أخته ثلاثمائة ريال معاملة وباعها في نظير هذا المبلغ داره المعروفة الثابتة له شرعا فاستولت الأخت على الدار المذكورة بعد ثبوت الشراء لها، ثم مات البائع والمشترية واستولت ورثة المشترية على المبيع فمنعهم ورثة البائع فهل إذا كان البيع صحيحا والشراء ثابتا بالبينة الشرعية ليس لورثة البائع منع ورثة المشترية عن المبيع ويمنعون من التعرض لورثه المشترية.

أجاب: ليس لورثه البائع معارضة ورثه المشترية المذكورة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت قاصرة وعن أخيه شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا

ومن جملة متروكاته حصة في دار باعها القاصرة بغير مسوغ شرعي وبغير وصاية شرعية فهل لا ينفذ بيع العم المذكور ويكون للبنت المذكورة فسخ البيع واسترداد الحصة المذكورة من يد المشتري بعد بلوغها رشيدة.

أجاب: نعم ينفذ بيع العم في نصيب بنت أخيه القاصرة بل لا يصح أصلا والحال هذه والله تعالى أعلم.

فاشترى خاله منه جانبا معلوما من البن والصابون بثمن معلوم واستلم المبيع وخصم الثمن من أصل ما عليه من الدين بتراضيهما، ثم ظهر أن البن الذي باعه المدين لخاله كان اشتراه من رجل حضرمي بثمن معلوم في ذمته وتسلم المبيع فأراد الحضرمي أخذ البن من المشتري الثاني متعللا بأنه عين ماله وقد باعه المشتري لخاله قبل أن يدفع الثمن فهل يكون الحق في البن للمشتري الثاني وليس للبائع الأول معارضة المشتري الثاني في البن المذكور، حيث ثبت ما هو مزبور ويكون مطالبته بثمن ما باعه على المشتري منه ولا تتوقف صحة بيع المشتري الأول للبن على دفع ثمنه لبائعه، أو يتوقف سيما وقبض ابن الأخت المبيع من الحضرمي كان بإذنه فيمنع الحضرمي من معارضة المشتري الثاني ولو أفلس ابن الأخت عن أداء الثمن للبائع.

أجاب: قال في الدر المحتار من أواخر الحجر أفلس ومعه عرض شراء فقبضه بالإذن من بائعه، ولم يؤد ثمنه فبائعه أسوة الغرماء في ثمنه، فإن أفلس قبل قبضه، أو بعده لكن بغير إذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن انتهى فإذا قبض المشتري الأول البن بعد شرائه بإذن البائع لا يكون للبائع له معارضته في المبيع ولا استرداده منه ولا تتوقف صحة بيع المشتري على نقد الثمن لبائعه فيمنع البائع الأول من معارضة المشتري الثاني في المبيع المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات في غيبته عن زوجة وعن بنت فقط، ولم يكن هناك وارث سواهما وترك جانب نخل، ثم ماتت البنت عن أمها فقط، ثم حضرت الزوجة من غيبتها وطلبت النخل الموروث عن زوجها وعن بنتها من واضع اليد فادعى أنه اشتراه من رجل أجنبي في غيبتهم، فهل والحال هذه إذا لم يجز الوارث البيع يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على تسليم النخل للوارث المذكور وله الرجوع بالثمن على من دفعه له، حيث كان واضع اليد معترفا ومقرا بالملك في النخل المذكور لمورثها.

أجاب: بيع الأجنبي المذكور النخل على الوجه المذكور غير نافذ ويؤمر واضع

اليد بتسليمه لوارث المالك، حيث كان مقراً بأصل الملك للمورث، ولم يثبت انتقاله له بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جارية سوداء فردها على بائعها بالعيب فاشترى أخرى فردها عليه بالعيب أيضا واشترى ثالثه أيضا وردها بالعيب وقبل منه الجميع على مرار، ثم بعد ذلك أخذ منه جاريتين على سوم الشراء فهل إذا تعجبه الجاريتان وردهما على صاحبهما يكون له مطالبته بثمن ما اشتراه منه من الجواري بعد ثبوت قبوله المبيع بعد الرد عليه بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: للمشتري مطالبة البائع بما دفعه له من الثمن، حيث رد المبيع على البائع بالعيب وقبله والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة أربعة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم باع اثنان منهم نصفه لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة ست عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع له تلك المدة والآن أرادا إبطال البيع متعللين بأنهما باعاه بالإكراه فأنكر المشتري دعواهما الإكراه فهل إذا لم يثبت الإكراه على البيع لا يجابان لذلك ولا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات ويمنعان من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للمتعاقدين ولا لأحدهما فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما منهما فلا يجاب البائعان المذكوران فسخ البيع بمجرد دعواهما الإكراه بدون إثبات مدعاهما ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما بيت مشترك بينهما باع أحدهما نصيب أخيه من غير إذنه وإجازته ومن غير توكيل منه في غيبته، ثم حضر المالك وأقام نحو خمس سنين، ولم ينازع، ولم يوجد منه ما يفيد ترك حقه ومات وخلفه وارثه واستمر الوارث غائبا عن بلده مدة تزيد عن عشرين سنة وحضر لبلده زائرا في المدة السابقة مرارا فهل إذا ادعى أنه لم يعلم يتصرف عمه في ملك أبيه إلى الآن وأراد منازعة المشتري يجاب لذلك ويقضي له به، حيث لم يوجد مانع شرعي وكان الحق ثابتا فيه للأب المذكور بالبينة.

أجاب: إذا كان الملك ثابتا لمورث المدعي فيما ذكر، ولم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع لا يكون البيع نافذا بل يبطل بموت المالك قبل الإجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع أربعة قراريط في طاحونة أرضا وبناء وعدة، ولم يملك فيهن

شيئا جملة كافية لا بحجة ولا بسند ولا مالكهن أيضا وكله بذلك ووقت ما باع كان مالكهن غائبا فلما بلغ المالك ذلك أبطل البيع فهل يبطل البيع بإبطال المالك.

أجاب: نعم يبطل البيع على الوجه المذكور برد المالك له والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة دائرة معدة للاستغلال مشتركة بين جماعة فباع رجل أجنبي حصة أحد الشركاء في غيبته لرجل أجنبي بدون إذنه ورضاه فهل تتوقف صحة البيع على إجازة المالك وإذا حضر، ولم يكون له فسخه واستردادها من يد المشتري ومطالبته بما استغله من أجرتها مدة وضع يده على الحصة المذكورة، حيث كان الحق ثابتا له فيها بالوجه الشرعي.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك صريحا، أو دلالة نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من ابن أخيه سبعة وأربعين ذراعا في دار ثمن كل ذراع خمسة قروش وقبض البائع الثمن طائعا مختارا بالمجلس بحضرة بينة ووضع المشتري يده على المبيع وحازه لنفسه مدة هل إذا أراد البائع الرجوع في البيع على المشتري بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ويمنع من معارضة المشتري في ذلك خصوصا والأذرع المذكورة في جهة معينة من الدار المذكورة وقت البيع.

أجاب: حيث صدر البيع صحيحا لازما يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد شراء عبد من آخر بثمن معلوم على أن يقبل للجهادية فامتنع مالكه من بيعه على هذا الشرط وقال في المجلس بحضرة بينة قبل، أو لم يقبل لا يلزمني ولا يرد علي إلا بعيب شرعي وقبل المشتري على ذلك فهل إذا لم يقبل في الجهادية وأراد المشتري رده على البائع بغير عيب شرعي ليس له ذلك.

أجاب: إذا صدر البيع خاليا عن الشرط المذكور لا يكون للمشتري رده على بائعه، حيث لم يتحقق وجه شرعي لرده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مكلف في معيشة هو وأمه يملك فرسا فتصرف فيها والده بالبيع من آخر بغير إذن الولد وعدم عمله بالتصرف فلما علم ولده بيعها ذهب إلى المشتري وذكر له إن تلك الفرس ملكه، ولم يكن لوالده فيها حق ومعه بينة تشهد له بالملك

والمنازعة، فهل والحال هذه لا حق لوالده فيها ولا ينفذ تصرف الأب فيها، حيث كان الولد في معيشة وحده مع أمه.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته فإذا كان الملك في الفرس المذكورة ثابتا للابن لا يكون بيع أبيه لها نافذا بدون إذن ابنه وإجازته ويكون للابن رد البيع وإبطاله وانتزاعها من يد المشتري والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب أربعا وعشرين سنة بالحجاز وله عقار تصرف فيه شيخ البلد ببيعه لذمي من غير إذن ولا توكيل فهل إذا حضر المالك من غيبته، ولم يجز البيع، ولم يرض به يكون له فسخ البيع واسترداده من واضع اليد عليه، حيث كان الحق ثابتا فيه عن أبيه.

أجاب: ذكر في الدر المختار أن الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي ومنه الغيبة مسافة السفر كما في الحادثة وصرحوا بأن بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخلة وشجر سنط باعهما أخوه في غيبة المالك بدون إذنه ورضاه فهل إذا حضر المالك من غيبته يكون له رفع يد المشتري عنهما وإذا تصرف في شجر السنط يكون للمالك تضمينه قيمته ومحاسبته على ما استغله من ثمر النخلة وما استهلكه، حيث كان معلوم القدر.

أجاب: نعم يكون للمالك إبطال البيع المذكور إذا لم يكن بإذنه، ولم يوجد منه ما يفيد إجازته حال قيام المبيع وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا مملوكا لرجل وأخته بثمن معلوم وذلك قبل أن يراه المشتري بداعي أن البيت بمصر والمشتري والبائع بناحية سمنود فهل إذا أرسل المشتري لنسيبه بمصر وأخبره نسيبه بأنه لا يساوي إلا نصف الثمن يكون للمشتري رد المكان إلى بائعيه وأخذ ما دفع من الثمن، حيث اشتراه قبل أن يراه أصلا خصوصا وقد ظهر أنه لا يساوي إلا نصف الثمن وإذا قال البائع إن البيع فاسد قبل الرؤية فأخبره المشتري أنه راض بالبيع واشترى المكان ساقط الخيار لا يكون هذا القول مسقطا لخيار الرؤية ويكون للمشتري رد البيت ولو صدر منه هذا القول وقت البيع، أو قبله.

أجاب: صح الشراء والبيع لما لم يرياه وللمشتري أن يرده إذا رآه، وإن رضي

بالقول قبله، أي: قبل الرؤية لأنه لو لزم العقد بالرضا قبلها لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي إلى بطلانه باطل كما في الدرر وغيرها وفي رد المحتار قوله، وإن رضي بالقول قبله قيد بالقول لأنه لو أجازه بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره كما في الشرنبلالية عن شرح المجمع اهـ فللمشتري المذكور الرد بخيار الرؤية، حيث لم يوجد ما يفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم ساقية باعها أحدهم بطريق الإكراه الشرعي في حال غيبته الباقي والبعض قاصر بدون ولاية شرعية فهل لا يكون البيع في نصيب القاصر والغائب والمباشر للبيع بالإكراه الشرعي نافذا، حيث كان الإكراه على البيع بما يعدم الرضا ثابتا بشهادة البينة الشرعية وإذا تعارضت بينة الطوع والإكراه تقدم بينة الإكراه.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية فلا يصح البيع في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية ويتوقف في نصيب الغائب بدون وكالة عنه على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل وإذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره إبطاله في نصيبه بعد زوال الإكراه، حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا كقبضه الثمن طائعا وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع إن اتحد التاريخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر كتانا بمبلغ معلوم من الدراهم قبل تصفيته وخلوصه من غشه والحال إن المشتري لم يره قبل العقد ولا وقت العقد وشرط البائع وقت العقد تصفيته، فهل والحال هذه يثبت للمشتري الخيار في البيع بعد الرؤية فإذا لم يختر المبيع لا يلزمه شيء من الثمن.

أجاب: نعم يثبت للمشتري المذكور خيار الرؤية، حيث اشترى الكتان، ولم يره فله الرد بذلك إذا رآه بعد العقد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر أربعة جمال بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشتري وصار يتصرف فيها مدة خمسة أشهر إلى أن مات البعض وهلك تحت يد المشتري والبعض الآخر تصرف فيه بالبيع والشراء ويريد أن يرجع على البائع بثمن البعض الذي مات تحت يده متعللا بأنه مات بسبب عيب قديم ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بدون وجه شرعي وليس له مطالبة البائع بشيء من ذلك.

أجاب: لا رجوع للمشتري على البائع بثمن ما هلك بيده من المبيع بعد قبضه ويمنع من معارضة البائع في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فباع أحد البالغين الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم بغير إذن البالغين وإجازتهم وبغير ولاية شرعية على القصر فهل إذا لم يأذن البالغون في البيع، ولم يجيزوه ولا ولاية للبائعة على القصر ينفذ البيع في نصيب البائع دون نصيبهم ويكون لهم الأخذ بالشفعة في نصيب البائع فور عملهم بالبيع وبقدر الثمن.

أجاب: بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل كما لا ينفذ البيع في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية عليه وبدون مسوغ لبيعه بل لا يصح مع عدمه أصلا ويقضي للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتقاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من بعض تجار العجم جملة مصاحف مطبوعات في بلاد الهند بثمن معلوم من الدراهم لأجل التجارة فيها، ثم بعد مضي مدة من الزمان وجد فيها جملة عيوب منها النقص والزيادة والتحريف ورداءة الورق فلما اطلع المشتري على العيوب المذكورة أراد ردها على البائع فامتنع فهل يكون للمشتري ردها على البائع جبرا سيما وقد اشتهر بين الناس إن الحبر المطبوع به المصاحف المذكورة متنجس.

أجاب: نعم يكون للمشتري المذكور رد المبيع بالعيب جبرا على البائع، حيث تحقق العيب بالوجه الشرعي، ولم يوجد من المشتري ما يفيد رضاه به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية له عليها جانب أرض مغروس فيه بعض أشجار أكرهه الحاكم على بيع جميع ذلك له بالحبس المديد والضرب الشديد فباع له ذلك مكرها، فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ويجبر المشتري على رد جميع ذلك للبائع.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يدل على رضاه صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف بيت، ولم يره قبل الشراء، ثم رآه فلم يعجبه فهل له

خيار الرؤية ورده على البائع به، حيث كان الأمر كما ذكر.

أجاب: شراء ما لم يره الشخص جائز وله الخيار إذا رآه فللمشتري المذكور الفسخ، حيث لم يوجد ما يبطله وهو ما يفيد الرضا بعد الرؤية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية مع جانب أشجار بأرضها باع ذلك لرجل أجنبي بخمسمائة قرش وقبضها من المشتري، ثم بعد سنة باع المشتري ذلك للبائع الأول بألف قرش وقبضه منه واستولى المشتري على المبيع وصار يتصرف فيه مدة تزيد على تسع سنين، ثم بعد هذه المدة أراد البائع الثاني الرجوع في المبيع على البائع الأول متعللا بأنه مغبون ومغرور في البيع، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كان بثمن زائد عن ثمن المثل ويمنع من معارضة المشتري في ذلك.

أجاب: ليس للبائع فسخ البيع بدون ثبوت الغبن الفاحش والغرور، حيث صدر البيع صحيحا لازما [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قاعتين باعهما لآخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي مصر المحمية من مدة عشرين سنة وهما بيد المشتري والآن يريد البائع إبطال البيع متعللا بأنه باعهما لدفع طلب الديانة عنه لكونه كان مديونا فهل لا يقبل منه ذلك بعد ثبوت البيع منه بالوجه الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا يملك البائع المذكور فسخ البيع بتعلله بما ذكر ويمنع من معارضة المشتري، حيث صدر البيع صحيحا لازما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك نخيلا لورثته فاستولوا عليه مدة خمس وعشرين سنة، ثم بعد مضي هذه المدة جاء شيخ الناحية وادعى على ورثة الميت أنه باق على والدهم مال للديوان، ولم تعلم الورثة بذلك وأنكروا دعواه، ولم تظهر صحتها، ثم أحضر شيخ الناحية واحدا من الورثة وحبسه وضربه ضربا مبرحا وتصرف في النخيل بالبيع لرجل آخر من غير إذن الورثة وأخذ الدراهم من الرجل الذي اشترى منه فهل يكون تصرف شيخ الناحية بالبيع، أو تصرف أحد الورثة المذكور بالبيع مكرها غير نافذ ويضمن المشتري ما استغله من ذلك النخيل إذا علم قدره في كل سنة ويكون النخيل باقيا على

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/١٢٦)، الهداية للمرغيناني (٣/١٤٦).

ذمة الورثة.

أجاب: صرحوا بأن بيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل وبأن للمكره إكراهاً شرعيا على البيع فسخه بعد زوال الإكراه وعلى من استهلك ثمر النخيل لملاكه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة وخمس نخلات فيها باع أحدهم نصيبه منها وهو النصف بعد القسمة لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة تزيد عن عشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون وباع مالك النصف الثاني نصيبه للمشتري الأول بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون أيضا والآن يدعي وارث البائع أولا إكراه مورثه على البيع وكذلك البائع الثاني يدعي الإكراه فأنكر المشتري دعواهما فهل إذا لم يثبت مدعي الإكراه على البيع دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب الوارث المذكور ولا البائع الثاني لفسخ البيع والحال هذه ويمنع كل من معارضة المشتري، حيث ثبت البيع صحيحا لازما من المورث حال صحته ومن البائع الثاني والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين اقتسما ما بأيديهما من المال المشترك على يد نائب القاضي بموجب حجة شرعية وصار كل منهما في معيشة واحدة على حدته وله زرع ومواش وأشياء خاصة به فأخذ أحدهما في شغل الميري فتصرف الأخ الثاني في مال أخيه بالبيع والأكل في غيبته من غير إذنه ورضاه فهل إذا حضر الأخ، ولم يجز تصرفه لا ينفذ ويكون له مطالبته بجميع ما أخذه من ماله بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: لا ينفذ تصرف الأخ المذكور في مال أخيه والحال هذه ويتوقف بيعه لذلك على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخيلا بالميراث الشرعي عن مورثهم باعوه لرجل بثمن معلوم من الدراهم فوضع المشتري يده على النخيل المذكور وصار يتصرف فيه مدة تصرف الملاك في أملاكهم والآن ادعى رجل على واضع اليد بأن النخيل المذكور اشتراه من الورثة المذكورين وأظهر له بذلك وثيقة، فهل والحال هذه إذا كان الشراء الأول صحيحا لازما بتاريخ سابق على البيع الثاني لا يكون البيع الثاني صحيحا نافذا

ويمنع المشتري الثاني من معارضته إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم لا يكون بيع المالك ثانيا لآخر نافذا بدون إذن المشتري منه أولا وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نوعا من الموزون من عشرة قناطير إلى ثلاثين مثلا وجعل لكل قنطار منه ثمناه معلوما وشرط الاستلام في محل كذا فهل إذا هلك بعض المبيع قبل استلام المشتري له لا يطالب بثمن ما هلك.

أجاب: إذا هلك المبيع قبل قبضه كلا، أو بعضا يهلك من ضمان البائع وليس له مطالبة المشتري له مطالبة المشتري بثمن ما هلك بيده قبل قبض المشتري له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عدة ساقيه كاملة وجانب زرع قطن وسمسم لم يعلوا عن الأرض إلا قدر شبر، ولم يبد صلاحهما فظهر أن عدة الساقية ليست ملكا للبائع، فهل والحال هذه، حيث ظهر أن عدة الساقية ليست ملكا للبائع، ولم يجز البيع للمالك يكون البيع غير صحيح وكذلك السمسم والقطن، حيث لم يبد صلاحهما.

أجاب: إذا ثبت الاستحقاق في المبيع توقف البيع على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل وبيع زرع القطن والسمسم بعد النبات وبلوغهما ما قدر شبر وتقومهما ولو لأكل الدواب يصح، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانب سكر خوامي معلوم الوزن بثمن معلوم من الدراهم قبض المشتري بعضه وتصرف فيه والباقي عند البائع فهل يجبر المشتري على دفع ثمن المبيع للبائع، حيث لم يحصل في المبيع غبن فاحش ولا غرور.

أجاب: إذا صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يؤمر المشتري بدفع الثمن الحال للبائع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وعاين المشتري بعضها والبعض الآخر لم يره، ثم بعد عقد البيع اطلع المشتري على البعض الآخر فوجده معيبا فامتنع عن استلام جميع السلعة وأرد ردها على البائع بخيار العيب، فهل والحال هذه يكون للمشتري ذلك.

أجاب: في التنوير وشرحه ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر فله

ردهما إن شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة اهـ، أي: ردهما بخيار الرؤية، فإن كان خيار الرؤية ساقطا فله الرد بخيار العيب بعد تحققه بالوجه الشرعي، حيث لم يوجد منه الرضا بالعيب وفيه من خيار العيب اشترى عبدين، أي: شيئين ينتفع بأحدهما وحدة صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به، أو بالآخر عيبا لم يعلم به إلا بعد القبض أخذهما، أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام انتهى وفي رد المحتار قوله وقبض أحدهما وكذا لو لم يقبضهما كما مر انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية سوداء باعها الآخر بثمن معلوم وبعد مدة أيام ادعى المشتري أن بها ريحا وترافعا لدى القاضي وتبين أنه لا ريح بها بعد إحضار الحكماء والكشف عليها وحكم القاضي بلزوم البيع فهل إذا أراد المشتري بعد مدة ردها على البائع متعللا بما تعلل به أولا لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة البائع بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت المشتري في المبيع عيبا قديما عند البائع لا يكون له الرد، حيث صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عبدا سليما من العيوب بثمن معلوم، ثم بعد اثني عشر يوما ظهر به عيب قديم عند المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت قدم العيب عند البائع بالبينة الشرعية يكون للمشتري رده على البائع لقدم العيب.

أجاب: لمشتري العبد المذكور رده على بائعه بالعيب القديم بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث كان ينقص الثمن عند التجار، ولم يوجد من المشتري ما يفيد رضاه به بعد اطلاعه على العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنيه وترك ما يورث عنه شرعا من النخل فباعته أمهما لرجل أجنبي في غيبتهما من غير إذنهما ورضاهما فهل إذا حضر كل من الابنين، ولم يأذن بالبيع، ولم يجزه يكون البيع غير نافذ ويكون لهما استرداده من المشتري، حيث كان الحق ثابتا لهما فيه عن أبيهما ولا تكلف البينة معرفة وقت ملك الأب له في، أي: يوم وفي، أي: شهر بل تكفي شهادتها بأن النخل ملك لأبيهما من سنة كذا وإنهما يستحقانه بالميراث عنه.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بعد ثبوت الملك له بالوجه الشرعي بدون إذن

المالك، أو إجازته، حيث لم يكن للبائع ولاية بيع ذلك، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل ولا يتوقف قبول بينة الملك على ذكر التاريخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك بيتا فباعت الزوجة نصفه لرجل أجنبي بثمن معلوم بدون إذن من البالغ منهم وبدون ولاية شرعية على القصر فهل لا ينفذ بيعها في نصيب البلغ ويكون متوقفا على إجازتهم ولا في نصيب الأيتام إذا لم يجزه الوصي بل ينفذ في نصيبيهما فقط.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الزوجة المذكورة في نصيب غيرها من البيت المذكور ويكون موقوفا في نصيب البلغ على إجازتهم وقد صرحوا بعدم صحة بيع عقار الصغير ولو من الوصي بدون مسوغ شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عبد أطواشيا سليما من العيوب بثمن معلوم وأخذ على البائع سندا بذلك، ثم بعد ذلك ظهر به عيب قديم عند المشتري في محل قطع الآلة يقال له داء البرص بقول أهل الخبرة، فهل والحال هذه إذا ثبت قدم العيب عند البائع بالوجه الشرعي يكون للمشتري رده على البائع لقدم العيب.

أجاب: للمشتري رد المبيع بعيب قديم ينقص الثمن عند التجار تحققه بالوجه الشرعي، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالمبيع بعد العلم بالعيب، ولم يحدث عيب آخر عنده، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة باع نصفها لآخر بثمن معلوم وبعد شهرين طلب المشتري ردها على البائع متعللا بأن بها عيبا قديما فامتنع البائع من قبولها منكرا لدعواه فتواعد مع البائع على إحضار بينة في ظرف ثمانية أيام فغاب نحو شهرين آخرين حتى ماتت الجاموسة المذكورة فهل إذا لم يثبت ذلك المشتري دعواه العيب بالبينة الشرعية لا يجاب بذلك ويمنع من منازعة البائع فيما باعه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت العيب القديم في المبيع لا يكون للمشتري مطالبة البائع بشيء وله بنقصان العيب القديم بعد هلاك المبيع عند المشتري إذا أثبته على البائع، حيث لم يرض به المشتري بعد اطلاعه على العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم وبعد قبضها ظهر بها عيب قديم كانت به عند البائع واطلع أهل الخبرة وأخبروا بأنه قديم وامتنع البائع من قبولها من المشتري وماتت عنده فهل إذا تداعى مع البائع وشهدت للمشتري بينة بقدم العيب

وأنها كانت به عند البائع، ولم يرض به المشتري بعد علمه به يرجع عليه بأرش النقص.

أجاب: نعم للمشتري الرجوع على بائعه بنقصان العيب إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأخته شقيقته وترك ثلاثة أرباع دار والربع والرابع لعمته، وعليه دين فهل يتعلق الدين بنصيبه فقط دون نصيب العمتين وإذا باع شيخ البلد الدار المذكورة لرجل أجنبي من غير إذن أربابها وإجازتهم لا ينفذ بيعه فيها ويكون للعمتين وباقي الورثة المذكورين فسخ عقد البيع واستردادها من المشتري وأداء الدين لربه بعد ثبوته، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها.

أجاب: نعم يتعلق دين الميت بتركته ولا يستوفي من الغير بدون كفالة شرعية ولا ينفذ بيع مال الغير بدون ولاية شرعية عليه ويقدم الدين على الميراث وإذا كانت الميت مستغرقة بالدين فولاية بيعها للقاضي وللورثة استبقاء عين التركة بأداء الدين من مالهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر فولا بثمن معلوم من الدراهم فاكتاله المشتري وقبضه وحازه بالثمن المعلوم فهل إذا أراد البائع زيادة الثمن على المشتري بعد قبضه للمبيع وحيازته لا يجاب لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دارين مشتركتين بين ابني عم مناصفة بالميراث عن أصولهما بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون فباع أحدهما دارا منهما لرجل أجنبي في غيبة الآخر بدون إذنه ورضاه وادعى بأن نصف الدار الثابتة باعه أبوه لأبيه فأنكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا ينفذ بيعه لنصيبه من الدار الثانية بدون إذنه وإجازته ويكون له أخ نصيبه من الدارين المذكورتين، حيث كان الحق ثابتا له فيهما عن أبيه بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعا ومن باع ملك غيره بدون ولاية شرعية عنه يكون بيعه موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بئرا مبنية بقدر معلوم من الدراهم دفعه لمالك البئر ووضع

يده على البئر في ضمن قطعة أرض خراجية استبدلها من بائع البئر استبدالا مؤبدا لا رجوع فيه ووضع كل منهما يده على ما أخذه ثماني عشرة سنة وزيادة فهل إذا مات البائع وهدمت البئر وأراد مالك البئر أن يرجع على وارث بائع البئر بالدراهم التي دفعها لمورثه والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: بعد صدور بيع البئر صحيحا لازما لا يكون لمشتريه الرجوع بالثمن الذي دفعه للبائع على ورثته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تعاقدا عقد السلم، ولم يقبض المسلم إليه رأس المال حتى تبدل المجلس بتفرقهما، ثم بعد حلول الأجل طلب رب المال المسلم فيه وأراد المسلم إليه رد رأس المال إلى المسلم هل له ذلك، حيث إن القبض لم يقع في مجلس العقد.

أجاب: من شروط بقاء صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد قال في الدر المختار وهو، أي: القبض شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا، ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في جاموسة باع أحدهما نصيبه لأجنبي بشرط أنها حامل، ثم باع المشتري بهذا الشرط ما اشتراه لمالك النصف الآخر بيعا صحيحا وبعد مضي أربع سنين أراد البائع الأول فسخ البيع واسترداد المبيع منه، فهل والحال هذه ليس له الفسخ ولا تسمع دعواه.

أجاب: بيع الجاموسة بشرط أنها حامل فاسد وحكم البيع الفاسد أنه إذا قبض المشتري المبيع بأمر البائع وكل من عوضه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن يوجد مانع من الفسخ ومنه بيع المشتري له بيعا صحيحا فليس له الفسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة في معيشة واحدة وبأيديهم مال مشترك بينهم من قمح وكتان وغير ذلك تصرف أحدهم في غيبة أخويه ببيع شيء منه بغير إذنها وإجازتهما لامرأة أجنبية فهل إذا حضرا من غيبتهما، ولم يأذنا في البيع، ولم يجيزاه لا ينفذ إلا في نصيب البائع دون أخويه.

أجاب: إذا كانت الأشياء المذكورة مشتركة بين الإخوة من الابتداء بأن اشتروها، أو ورثوها كان كل جزء منها مشتركا بينهم فبيع كل منهم نصيبه شائعا جائز من الشريك والأجنبي بخلاف ماذا كانت بالخلط، أو الاختلاف فلا يجوز البيع إلا من الشريك ولا

ينفذ البيع في نصيب الشريك بدون إذنه، أو إجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال واضعين أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم مات أحدهم عن ابن قاصر فباع العمال جميع الدار نصيبهما ونصيب ابن أخيهم القاصر بدون مسوغ شرعي والحال أنهما لم يكونا وصيين عليه، فهل والحال هذه لا ينفذ البيع إلا في نصيب العمين المذكورين ويكون بيع نصيب القاصر في الدار المذكورة موقوفا على إجازته بعد بلوغه رشيدا، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: لا يصح البيع في نصيب اليتيم، حيث لم يكن للبائع ولاية شرعية عليه مع وجود المسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلث طاحونة مشتركة بينة وبين غيره فطلب بعض الشركاء أن يشتري نصيبه بثمن معلوم فامتنع من البيع له فزاده في السعر فسكت المالك وتركه، ولم يبع فهل لا يعد سكوته بيعا ولا مسقطا لحقه منها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول صريحا، أو دلالة، أو بالتعاطي ولو من أحد الجانبين في خسيس ونفيس على الأصح المفتي به ولا يكون مجرد السكوت معتبرا بعد الإيجاب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر أعيانا منقولة بثمن معلوم من الدراهم دفعها للبائع وبقيت الأعيان تحت يد البائع حتى هلكت، فهل والحال هذه يكون للمشتري استرداد ما دفعه من الثمن للبائع، حيث لم يستلم المبيع.

أجاب: نعم يكون للمشتري استرداد الثمن من بائعه والحال هذه. إذ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابط خانة بما مضمونه ما قولكم في امرأة تملك أبعادية تريد بيعها فأعطت إذنها للدلال ليبيعها لها فلما بلغت إلا بعادية مبلغا لا يضاهي قيمة الثمن وكلت امرأة رجلا في شراء الأبعادية المذكورة من يد الدلال المذكورة ودفعت ثمنا فيها فأراد وكيل المشترية أن يوقع صيغة البيع مع زوج المالكة للأبعادية فالزوج أوقف الأمر للاستئذان من زوجته في البيع المذكور بل قيل منه شفاها على يد بينة تشهد بذلك القول إنه لا يحصل السماح حتى يصير الاستئذان من زوجته والوكيل للمشترية لم يرض بذلك بل هو مصمم على وقوع صيغة البيع فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: إذا لم يوجد عقد التبايع بين المالكة، أو وكيلها في ذلك وبين وكيل من

تريد الشراء للأبعادية لا يعول شرعا على مجرد كتب ثمن بقائمة المزاد، حيث لم يوجد التراضي من الجانبين على البيع ولو فرض وقوع العقد من زوج المالكة مع وكيل الأخرى، ولم يكن الزوج المذكور وكيلا عن زوجته في البيع يكون ذلك البيع موقوفا على إجازة المالكة، فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل والمفتي به أنه لا ينفذ بيع الوكيل على موكله إلا إذا كان بمثل القيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم ساقية يملكونها وما معها من الأشجار باع بعض الشركاء الشجار جميعها وقبض ثمنها وسلم ذلك للمشتري بغير إذن الشركاء ومن غير إجازتهم فهل يكون البيع في نصيبهم موقوفا على إجازتهم وإذا استهلك المبيع يكون ضامنا لقيمة نصيبهم من ذلك.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك، أو إجازته ويكون للمالك فسخه، وإذا هلك نصيب غير البائع في يد من اشتراه والحال هذه يكون مضمونا بقيمته، حيث لم تحصل الإجازة قبل الهلاك والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت ونخيل مشترك بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه من البيت والنخيل لشريكه بثمن معلوم قبض بعضه منه، ثم بعد ذلك باعه لرجل أجنبي من غير إذن شريكه فهل إذا كان البيع الأول ثابتا لا ينفذ بيعه الثاني ويكون الحق للمشتري الأول دون الثاني إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا تم البيع الأول من الشريك ولزم لا يكون للبائع بيعه ثانيا لآخر بدون إذن المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم سليمة من العيوب الشرعية، ثم وضع المشتري يده عليها فظهر بها عيب قديم وهو الريح كان عند البائع، فهل والحال هذه إذا ثبت العيب القديم وهو الريح المذكور وأنه كان عند البائع يكون للمشتري ردها لبائعها وأخذ ما دفعه من الثمن.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المبيع به عيب قديم ينقص الثمن عند التجار، ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بالمبيع بعد علمه بالعيب يكون له رده على بائعه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار باعت الزوجة المذكورة نصيبها ونصيب القاصر في الدار المذكورة

بدون مسوغ شرعي والحال أنها لم تكن وصيا عليه، فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور إلا في نصيب الزوجة المذكورة ويكون نصيب القاصر في الدار المذكورة موقوفا على إجازته بعد بلوغه رشيدا، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: لا يصح بيع الأم المذكورة نصيب القاصر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من أمين بيت المال بما مضمونه شخص توفي وله أبعادية بيعت وبها زرع لم يسم في البيع زرعه أشخاص على النصف في مقابلة البذر والعمل وجميع التكاليف والنصف الآخر لصاحب الأرض في مقابلة أرضه ويريد المشتري أخذ نصف الخارج واحتج بقوله أهل خبرة أنه، حيث كانت جميع التكاليف والبذر من المزارعين وبيعت الأرض في سنة الزرع فلا شيء لرب الأرض وبفتوى عالم شافعي بقوله، حيث لم يكن البذور من صاحب الأرض الأصلي فلا حق له في الزرع لأن الزرع تابع للبذر فما أفاده العمد موافق للشرع هذا هو الحكم الشرعي والله تعالى أعلم فما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا وقعت المزارعة صحيحة يكون الخارج على الشرط وكون الأرض من أحد الجانبين والباقي وهو البذر والعمل والبقر من الآخر لا يفسدها ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية إلا إذا ثبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع عقار ابنه البالغ الرشيد لآخر بثمن معلوم من الدراهم من غير إذن ابنه ومن غير إجازته، فهل والحال هذه إذا لم يجز الابن المالك البيع يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد المبيع للمالك المذكور.

أجاب: لا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك، حيث لا ولاية للبائع ويكون البيع موقوفا، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسلم آخر دراهم على أرز شعير أخضر من أرض مخصوصة لزراعة هذا الرجل في سنة معينة والحال إن المسلم فيه منقطع وقت عقد السلم وشرط عليه أن يكون التسليم يوم حصاده ودفع الدراهم للمسلم إليه وحين مجيء الحصاد لم يطلع إلا شيء قليل من الأرز وأخذه الحاكم في مال الأرض، فهل والحال هذه يكون السلم فاسدا لا يجب على المسلم إليه إلا رد الدراهم التي هي رأس السلم كمن أسلم إنسانا في حنطة جديدة، أو ذرة جديدة، حيث إنه يمكن أن لا تنبت الأرض في تلك السنة ويكون لرب السلم مطالبته برأس ماله.

أجاب: السلم على الوجه المسطور غير صحيح فلرب السلم المطالبة برأس ماله

والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه في رجل توفي ومن جملة متروكاته سفن بجهة مخصوصة ولما تحرر لحاكم الجهة الموجود بها السفن بنزولها في المزاد وحضور إفادة على من يرسي عليه المزاد فقد وردت إفادة تتضمن بيان من رست عليهم المزادات ووردت السفن المذكورة للمحروسة وقد تحرر للجهة التي رست المزادات فيها بقصد حضورهم واستلامهم السفن الراسي مزادها عليهم فتأخروا عن الحضور فتغيرت أحوال السفن عن وقت المزايدة وصرف على السفن المذكورة مبلغ للخفراء فهل يجبر الراسي عليهم المزادات على استلام السفن وإذا أجبروا على استلامها هل يكونون ملزومين بما صرف من أجرة الخفراء من وقت مارسا عليهم العطاء لغاية الاستلام.

أجاب: على فرض انعقاد البيع في السفن المذكورة يكون المشتري بالخيار إن شاء أخذ المبيع بكل الثمن، وإن شاء رده إذا حصل في المبيع تغير، أو حدث به عيب قبل أن يقبضه المشتري والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم بشرط براءتها من العيوب فظهر بها عيب قديم وهو التشجير، فهل والحال هذه يكون للمشتري ردها للبائع وأخذ ثمنها منه.

أجاب: من وجد بمشريه عيبا قديما ينقص الثمن عند التجار، ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالمبيع بعد العلم بالعيب، ولم يحدث بالمبيع عيب آخر يكون للمشتري رده على بائعه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت وابن قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته بقرة فتعدى خال القاصرين ووكل رجلا أجنبيا في بيعها بدون ولاية شرعية على القاصرين، فهل والحال هذه لا ينفذ البيع ويكون للقاصرين بعد بلوغهما رشيدين نزعها واستردادها مع نمائها.

أجاب: نعم يكون لهما استردادها والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتاً لم يره قبل الشراء خصوصا وأن المشتري عاجز النظر، ولم يوكل أحدا له في الشراء، ثم رآه، ولم يعجبه فهل له خيار الرؤية ورده على البائع،

حيث كان الأمر كما ذكر.

أجاب: يصح الشراء لما لم يره وللمشتري أن يرده إذا رآه، وإن رضي به قبله، أي: قبل أن يراه لأن خياره معلق بالرؤية وصح الأعمى ولو لغيره وهو كالبصير وسقط خياره بوصف العقار له قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار به والله تعالى أعلم.

سئل: في أخي أيتام كبير ليس وصيا عليهم باع دارهم بثمن معلوم قبضه من المشتري وكتب وثيقة بالبيع وذكر فيها أنه باعها بالوكالة الشرعية عنهم، ثم بعد بلوغ الأيتام أرادوا نزع الدار من المشتري، فهل والحال هذه يجابون لذلك ولا عبرة بهذه الوثيقة التي بيد المشتري ويكون للأيتام أخذ دارهم قهرا عن المشتري وإذا كان كذلك فهل الثمن يلزم البائع ولا يخص الأيتام منه شيء.

أجاب: نعم يكون للأيتام بعد بلوغ رشدهم انتزاع الدار المذكورة من يد المشتري والحال هذه، حيث لم يكن للبائع ولاية البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية وكتب له حجة بذلك بعد عقد البيع ولزومه شرعا بمدة أراد البائع إبطال البيع الصادر منه متعللا بأنه كان سكران بوقت عقد البيع المذكور، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كان هناك بينة شرعية تشهد عليه أنه لم يكن وقت عقد البيع سكران وليس به مانع يمنعه عن صحة البيع المذكور.

أجاب: قال في حاشية الأشباه نقلا عن الخانية خلع السكران جائز وسائر تصرفاته إلا الردة والإقرار بالحدود والأشهاد على شهادة نفسه وفي الأشباه وشرحها إن السكران من محرم كالصاحي في التصرفات أصيلا كان، أو وكيلا، ثم قال إلا في سبع وهي المسائل المتقدمة فيؤاخذ بأقواله كلها ما عدا هذه السبع اهـ وليس منها بيعه أصيلا فعلم من ذلك أن بيعه نافذ عليه وحينئذ لا يكون للبائع المذكور إبطال البيع الصادر منه بمجرد تعلله بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر مع رجل بتجارة فوضع كل منهما متاعه عند رجل آخر ورجعا إلى بلدهما، ثم بعد ذلك سافر أحدهما وباع متاعه ومتاع صاحبه بغير إذنه فهل إذا أجاز صاحب المتاع البيع وأقر البائع بقبض الثمن بحضرة بينة شرعية يجبر البائع على دفع الثمن لرب المتاع ولا تسلط لرب المتاع على المشتري.

أجاب: قال في البحر وإذا أجاز المالك البيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة

في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اهـ وحينئذ فللمالك مطالبة الفضولي بما قبضه من الثمن، حيث كان مقبوضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع عقاره لآخر بشرط منفعة لأحدهما وقبضه المشتري، ثم بعد ذلك مات البائع عن ورثة أرادوا فسخه لدى القاضي فهل للورثة ذلك، حيث كان البيع فاسدا.

أجاب: إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدميا، ولم يجز العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه يكون البيع فاسدا ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث به يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أملاك من أطيان وعقار وخلافه، وعليه دين للديوان فأمره حاكم السياسة ببيع أملاكه وسداد ما عليه للديوان فباع ذلك ولد أخيه طائعا مختارا بموجب حجة شرعية من قاضي بلده تحت يده بالبيع والشراء ودفع الثمن من مدة تقدمت نحو من تسع عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ثم بعد وفاة البائع ومضي المدة المذكورة أراد ورثة الميت اللاتي هن بناته أن يدفعن للمشتري ما دفعه من الثمن ويأخذن الأملاك المبتاعة متعللات بعدم علمهن بالبيع وظنهن أنها مرهونة على الثمن المذكور فهل لا عبرة بتعللهن ولا يجبن لما أردن، حيث كان البيع ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدر البيع من المالك عن طوع واختيار منه مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للبائع ولا لورثته بعده رفع يد المشتري عن المبيع بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر ساقيه مع جانب أرض زراعة بثمن معلوم من الدراهم وأسقط البائع حقه في الأرض للمشتري طائعا مختارا بحضرة بينة شرعية ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيها مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة، فهل والحال هذه إذا أنكر البائع المسقط ما ذكر وثبت كل من البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذاً وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للبائع المسقط معارضة المشتري المسقط له فيما ذكر إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فباعت أم القصر بعض نصيب أولادها القصر والحال أنها لم تكن وصيا عليهم وقت عقد البيع، فهل والحال هذه لا يصح بيع الأم المذكورة ويكون موقوفا على إجازتهم بعد بلوغهم رشداء، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

أجاب: لا يصح بيع الأم نصيب أولادها القصر في العقار بدون ولاية شرعية، حيث لا مسوغ للبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عبدا رقيقا بثمن معلوم، ثم بعد ذلك وجده معيبا بعيب قديم كان به عند بائعه وهو الإباق فهل إذا أبق العبد من المشتري وأحذره بعد إباقه يكون له رده على بائعه بهذا العيب، حيث ثبت قدم هذا العيب وأنه كان به عند البائع وتكرر منه بشهادة البينة الشرعية وأخذ ثمنه منه، حيث لم يعلم بهذا العيب، ولم يرض به بعده.

أجاب: يشترط في الإباق أن يكون من بالغ، أو مميز وهو مما يختلف صغراً، أو كبرا فإذا تحقق أباق العبد المذكور عند مشتريه وعند البائع وكان كل منهما حال الصغر بعد التمييز، أو حال البلوغ بالوجه الشرعي، ولم يوجد من المشتري ما يفيد رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب يكون للمشتري أن يرده على البائع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعه يستحقون أرض زراعة أميرية وبعض نخيل فتجمد عليهم انكسار لجهة الديوان أن من مال الخراج فطلبه الحاكم منهم فباعوا النخيل لرجل آخر بثمن معلوم طائعين مختارين وأسقطوا حقهم في الأرض له، ثم بعد مدة تزيد على تسع وعشرين سنة أرادوا الرجوع في البيع والإسقاط على المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع والإسقاط عن طوع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لهم الرجوع على المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فباعت الزوجة المذكورة نصيبها ونصيب أولادها القصر

المذكورين في الدار المذكورة لرجل أجنبي بغير مسوغ شرعي، ولم تكن وصيا عليهم فهل لا ينفذ البيع المذكور إلا في نصيب البائعة المذكورة ولا يصح بيع نصيب القصر ويكون لهم بعد بلوغهم رشداء إبطال البيع الصادر من أمهم والحال هذه.

أجاب: نعم إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية من آخر على أنها سليمة من العيوب فتسري بها، ثم باعها لآخر فردها عليه بعيب ظهر بها وثبت قدمه عند البائع الأول بقول أهل الخبرة بين يدي الحاكم الشرعي، وحيث إن الوطء مانع من الرد فهل له الرجوع بنقصان العيب على بائعه أم لا.

أجاب: نعم له الرجوع بنقصان العيب ما لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به قال في التنوير وشرحه اشترى جارية فوطئها، أو قبلها، أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا ورجع بالنقصان لامتناع الرد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في نخل بالميراث الشرعي عن أبيه مشترك بينه وبين أمه باعا نصفه لامرأة أجنبية بثمن معلوم منذ أربع عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية والآن يريد الابن إبطال البيع متعللا بأنه باعه بالإكراه فأنكرت المرأة المشترية دعواه فهل إذا لم يثبت دعواه الإكراه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعتها فيما اشترته بدون وجه شرعي ويكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن في معيشة على حدته باع له الأب سبع نخلات بثمن معلوم من الدراهم وهو في حال صحته وسلامته واستولى الابن على النخيل مدة إلى أن مات الرجل عن ابنه المذكور وعن ابن وبنت آخرين ومضى على ذلك خمس سنين، ثم بعد ذلك أراد الآن أحد الابنين الرجوع في المبيع على أخيه بدون مسوغ شرعي، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من الأب وهو في حال صحته وسلامته يكون البيع صحيحا نافذا، أو ليس لأحد الأخوين معارضة أخيه في ذلك.

أجاب: ليس لأحد الأخوين نقض البيع الصادر من أبيه بعد تمامه حال صحته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا تعدى عليه رجل أجنبي وباعه لرجل آخر بثمن معلوم

من الدراهم بدون إذن من المالك وإجازة فهل إذا لم يأذن المالك في البيع، ولم يجزه يكون البيع غير نافذ.

أجاب: لا ينفذ به ملك الغير بدون ولاية شرعية ويكون موقوفا، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولإخوته نصف دار ونصف طاحونة باع نصيبه منهما عن نفسه ونصيب أخوته بالوكالة عنهم بالغبن الفاحش والغرور فهل إذا ظهر وتحقق أن البيع صدر بالغبن الفاحش والغرور يكون للبائع فسخ البيع والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير في البيع بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه، حيث لا مانع بل لا ينفذ البيع في نصيبه موكليه بالغبن الفاحش، وإن لم يثبت التغرير على قولهما المفتي به [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وابن وبنت منهما وعن أخ عاصب فماتت البنت عن أخيها وأمها وعن عمها العاصب، ثم مات الابن عن أمه وعمه العاصب وترك الميت الأول تركة فباع وكيل إحدى الزوجتين أشياء من التركة بالغبن الفاحش في غيبة باقي الورثة وبدون إذنهم وإجازتهم فهل لا يكون بيعه بالغبن الفاحش نافذا في نصيب موكلته ولا في نصيب الباقي بدون إذن وإجازة.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الوكيل المذكورين بالغبن الفاحش في الكل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض ملك باعها صاحبها لآخر، ثم بعد أن قبض منه ثلاثة أرباع الثمن باعها صاحبها الأول ثانيا لآخر فهل إذا ثبت العقد الأول يكون العقد الثاني باطلا.

أجاب: إذا كان البيع الأول صحيحا باتا كان البيع الثاني من البائع الأول لآخر موقوفا على إجازة المشتري الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا، أو أطيانا أميرية بها ساقية وله ابنان ما له أحدهما في حياة أبيه عن ابن وزوجة، ثم بعد مدة مات الجد المالك المذكور عن ابنه الباقي وابن ابنه الميت في حال حياة أبيه وكان ابن الابن المذكور في بلدة غير بلدة العقار والطين

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

المذكور فجاء رجل واشترى منه ذلك العقار والطين على زعمه أنه مملوك له عن أبيه بغبن فاحش وغرور للبائع فهل إذا كان الواقع إن ذلك العقار والطين مملوك لجده، وإن جده مات بعد موت أبيه عن ابنه المذكور لا يكون لابن المذكور حق في ذلك العقار والطين بل يكون خاصة لعمه الميت أبوه عنه بعد موت أبي البائع ولا ينفذ بيع ابن لما ذكر والحال ما ذكر ويمنع المشتري من معارضة عم البائع الواضع يده على ذلك جميعه إلى الآن إذا تحقق ما هو مذكور.

أجاب: نعم لا حق لابن الابن فيما ذكر والحال هذه ولا ينفذ بيعه لذلك العقار والطين بدون إذن عمه المالك له بطريق الخلافة عن أبيه ولو كان بمثل القيمة ويكون البيع والحال ما ذكر موقوفا على إجازة نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مع حصة في ساقية ودار تلقى ذلك عن أبيه فباع جميع ذلك لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه في الأرض للمشتري واستولى المشتري على المبيع الآن وصار يتصرف فيه، ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشتري في المبيع فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للبائع الرجوع على المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا وقع البيع والإسقاط صحيحا نافذا لا يكون للبائع المسقط معارضة المشتري المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يا سرجي متسبب في بيع الرقيق فمن نحو سبعه أشهر سابقة باع لآخر عبد أغا سليما من العيوب ومعه أمتعة ولباس يساوي العبد وحده ألفين وخمسمائة قرش بهذا القدر، ثم بعد مضي المدة المذكورة ادعى المشتري المذكور على البائع الغبن الفاحش والغرور لدى الحاكم الشرعي فأحضر الحاكم الشرعي أهل الخبرة العارفين في مثل فذكر بعضهم أنه يساوي ألفين وخمسمائة قرش والمخبر بذلك اثنان منهم وذكر بعضهم أنه يساوي ألفين فقط وهو واحد ومع ذلك لم يقوم ما مع العبد من المتاع واللباس الذي بيع معه بهذا الثمن بحيث لو قوم ذلك لبلغ ألف قرش فأكثر زيادة على قيمة العبد وحده التي ذكرها أهل الخبرة فهل لا يعد ذلك غبنا فاحشا إذا كان الواقع ما هو مسطور ولا يكون للمشتري رده.

أجاب: نعم لا يعد ذلك غبنا فاحشا بالنسبة للمشتري إذا الغبن الفاحش على الراجح هو ما لا يدخل تحت التقويم فإذا قوم العبد بعض المقومين بمثل الذي اشترى

به لم يتحقق فاحش الغبن لا سيما مع عدم إدخال ما مع العبد من الأمتعة المذكورة في التقويم ودخولها في البيع ولا يكون للمشتري رده على بائعه إذا كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة بالغبن يملكون قطعة أرض خالية عن البناء فباعها أحدهم الكبير بطريق الوكالة عنهم في المجلس لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم واستولى المشتري على المبيع وأحدث فيه بناء من ماله لنفسه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة مع حضور البائعين ومشاهدتهم لتصرف المشتري المدة المذكورة، ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع في المبيع على المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من التوكيل والبيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس لأحدهم معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع من أحد الإخوة المذكورين بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة عن باقي أخوته للرجل المذكور بثمن المثل طائعا مختارا لا يكون لأحدهم نقضه بدون وجه شرعي، حيث استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانب بن بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد لزوم البيع وثبوته بالوجه الشرعي باعه بعد تسليمه إلى المشتري الأول لآخر من غير إذن المشتري وإجازته في تاريخ عن متأخر عن البيع الأول فهل يكون البيع الأول صحيحا نافذا ولا ينفذ البيع الثاني بدون إجازة المشتري.

أجاب: إذا استوفى البيع الأول شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائع بيع المبيع ثانيا لآخر بدون إذن المشتري الأول ويكون موقوفا على إجازته والحال هذه أما لو لم يقبضه المشتري فباعه البائع من آخر بإذن مشتريه الأول لأجله لا يصح البيع كما لا ينفذ بإجازته لأنه من باب بيع المنقول قبل قبضه كما يستفاد من رد المحتار من فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر حصة في ساقية بقدر معلوم من الدراهم وأسقط حقه من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية ووضع يده المشتري على ذلك مدة خمس عشرة سنة والآن يدعي البائع أنه كان باع وأسقط حقه بدون قيمة المثل في الساقية ويريد الرجوع عليه في الأرض والساقية فهل يكون الإسقاط في الأرض المذكورة صحيحا والبيع في الحصة في الساقية نافذا، حيث صدر في ذلك الوقت بقيمة المثل ولا عبر بتعلل

المدعي المذكور.

أجاب: نعم ليس للمسقط البائع إبطال الإسقاط والبيع بتعلله بمجرد كون ما ذكر بدون قيمة المثل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت نصف دار من رجل ودفعه له الثمن ووقع الشراء صحيحا شرعيا وشهدت عليه البينة بذلك، ثم بعد مضي نحو سبع سنين أنكر البائع البيع وادعى أن المدفوع إليه من الثمن قرض فهل إذا ثبت البيع بالوجه الشرعي يكون لازما ولا عبرة بإنكاره ودعواه.

أجاب: إذا أثبتت المرأة دعواها الشراء بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائع ويمنع من معارضة المرأة المذكورة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسلم لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليأتي له بها بقدر معلوم من البر ولم يذكر له سوي ذلك من بقية شروط السلم فهل يكون هذا سلما فاسدا ولرب الدراهم استردادها من المسلم إليه إن كانت قائمة، أو مثلها إن كانت متعذرة.

أجاب: نعم وإذا كان السلم فاسدا فعلى كل منهما فسخه، حيث لا مانع ولرب السلم حينئذ المطالبة برأس المال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار عن مورثها باعتها لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية فوضع المشتري يده على الحصة المذكورة، ثم بعد ذلك باعت المرأة المذكورة الحصة المذكورة لرجل آخر في تاريخ متأخر عن البيع الأول من غير إذن المشتري الأول وأجازته فهل يكون البيع الأول صحيحا نافذا ولا ينفذ البيع الثاني بدون إجازة المشتري الأول.

أجاب: إذا صدر البيع الأول صحيحا لازما لا يكون للبائعة بيع المبيع ثانيا من آخر بدون إذن المشتري الأول، أو إجازته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها في حال صحته وسلامته لزوجته وبناته البلغ بثمن معلوم فقبضوها وحازوها في حال حياته وأسقط وترك حقه باختياره من أرض زراعته الأميرية لهن كل ذلك في مقابلة دين لهن عليه وكتب لهن وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضعن أيديهن على الأطيان وصرن يزرعنها وينتفعن بها في حال حياته مدة خمس سنين وزيادة، ثم مات عنهن وعن عاصب فهل إذا أثبت ما ذكر وأراد العاصب منازعة البنات بعد موت أبيهن وأخذ حصة في الدار والأطيان بالميراث لا يجاب لذلك

ويمنع من منازعتهن في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث المذكور حال صحته لزوجته وبناته المذكورات الدار وإسقاط حقه من الأرض لهن باختياره كذلك لا يكون للعاصب معارضتهن في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي، حيث استوفى ذلك شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب له حصة في منزل رجع من غيبته فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده عليها فطلب المالك رفع يده عنها فادعى شراءها من رجل يزعم أنه وكيل عن المالك للحصة في بيعها فهل إذا أنكر مالك الحصة التوكيل ببيعها، ولم يثبت مدعي الشراء الوكالة في بيعها من المالك، ولم يجز المالك ما فعله الفضولي لا يكون هذا البيع صحيحا.

أجاب: إذا كان واضع اليد معترفا بأصل الملك للرجل المذكور وادعى شراء الحصة من وكيله وأنكره المالك في ذلك فعلى مدعي الشراء إثبات دعواه بالوجه الشرعي، فإن لم يثبت أمر يرفع يده عن تلك الحصة المذكورة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة باعها لآخر بثمن معلوم وهي سليمة من العيوب فبعد أن وضع المشتري يده عليها مدة حصل لها مرض وأشرفت على الموت عند المشتري فذبحها وباع لحمها والآن يريد الرجوع على البائع بما دفعه له من الثمن متعللا بأنها كانت مغشوشة فأنكر البائع دعواه فهل لا يجاب لذلك إذا لم يكن العيب المدعي به موجودا عند البائع المذكور وهل يكون تصرف المشتري في بيع اللحم مانعا له من الرجوع بالأرش على البائع.

أجاب: لا يكون للمشتري الرجوع على البائع بثمن ما اشتراه منه والحال هذه وليس له أن يرجع بنقصان العيب عليه، حيث لم يثبت قدمه وتصرف المشتري ببيع اللحم قبل العلم بالعيب، أو بعده يمنع الرجوع بنقصان العيب القديم لحبسه المبيع بهذا التصرف بخلاف ما لو أحدث في المبيع سببا بمنع الرد ولو برضا البائع قبل العلم بالعيب كما لو لت السويق بسمن، أو قطع الثوب وخاطه، ثم تصرف فيه نجو البيع فإنه يرجع بنقصان العيب القديم علم بالعيب قبل إخراجه عن ملكه، أو لم يعلم لتعذر الرد قبل التصرف كما يستفاد من الدر ورد المحتار من خيار العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار بالميراث عن أبيه وأخيه الشقيق ولأمه حصة

فيها أيضا عن زوجها وابنها فباع كل من الابن وأمه نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ إحدى عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون والآن يريد الابن البالغ إبطال البيع متعللا بأنه كان قاصرا فهل لا يجاب لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد بأنه كان بالغا وقت البيع وباع نصيبه بنفسه ويمنع من منازعة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي بلوغ الولد المذكور رشيدا وقت بيعه لنصيبه لا يكون له إبطال البيع بدون وجه شرعي والقول له بيمينه في كون البيع صدر منه قبل البلوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بقيمته وقت بيعه من منذ ثماني عشرة سنة وزيادة فوضع يده عليه المشتري مدة وبعد ذلك باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ومات وباعت ورثته النصف الآخر للرجل المذكور ووضع المشتري الثاني يده على جميع النخل ومات البائع الأول فالآن ادعت ورثة البائع الأول على المشتري الثاني بأن البيع بدون القيمة والحال أنه بقيمته وقت البيع، فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا، حيث كان بقيمته وقت البيع.

أجاب: ليس لورثة البائع إبطال البيع بتعللهم بأن البيع كان بدون القيمة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار مشتركة مع أخيه باع أحدهما الدار جميعها والآخر غائب فلما حضر أخوه من السفر وطلب حصته من الدار أخبر ببيع الدار كلها فهل لا ينفذ بيع أخيه عليه فيما لا يملكه من غير مسوغ شرعي.

أجاب: بيع الأخ نصيب أخيه بدون توكيل عنه بالغا، أو وصاية عنه قاصرا موقوف على إجازته، فإن أجازه المالك صريحا، أو دلالة نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسلم لآخر دراهم معلومة القدر ليأتي له بها برا وعين له نوعا منه، ولم يعين له محل تسليمه، ولم يذكر له باقي شروط السلم فهل يكون هذا سلما فاسدا ويكون لرب الدراهم طلبها منه ويؤمر المسلم إليه بردها.

أجاب: إذا فسد السلم كما هنا لفقد شرطه وجب رد رأس ماله للمسلم وفسخه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار باعتها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم

وهي في حال صحتها وسلامتها ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك ماتت البائعة عن ابن غائب فحضر الابن من غيبته وأنكر البيع الصادر من أمه في حال صحتها وسلامتها ويريد أخذ الحصة المذكورة من يد المشتري فهل إذا ثبت البيع المذكور من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للابن معارضة المشتري بدون مسوغ شرعي.

أجاب: إذا أثبت المشتري دعواه الشراء حال صحة المورثة بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لوارثها معارضة فيما اشتراه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخيل باع منه الثلثين بأرضهما لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم طائعا مختارا بحضرة بينة واستولى المشتري على المبيع وصار يتصرف فيه ويستغل ثمره مدة سبع سنين إلى أن مات المشتري عن ورثة فأراد البائع الرجوع في المبيع على الورثة بدون وجه شرعي، فهل والحال إذا أثبتت الورثة الشراء من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة الورثة في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبتت ورثه المشتري شراء مورثهم ما ذكر وأنه آل لهم بالإرث عنه بالوجه الشرعي لا يكون للبائع إبطال البيع إذا صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قدر معلوم من البر وديعة في يده باعه لآخر بغير إذن المالك وإجازته له في ذلك فهل إذا لم يجز المالك المبر المذكور لا ينفذ ويكون بيع البر المذكور موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، حيث لم يكن مأذونا بذلك وكان البر موجودا.

أجاب: وقف بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية عنه، حيث لم يكن مأذونا به ويكون البيع موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار بالميراث باعتها لأخيها شقيقها الشريك لها بثمن معلوم في حال صحتها وسلامتها وأسقطت وتركت له باختيارها حقها من قطعة أرض زراعة أميرية تحت يد الأخ أيضا في حال الصحة والسلامة بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون والآن ماتت عن ابن وبنتين فطلب ورثتها منازعة الخال فيما ذكر

متعللين بأن البيع والإسقاط في حال مرض الموت وأن البيع بثمن فيه محاباة تزيد على ثلث تركتها بعد المقدم على الوصية فأنكر دعواهم فهل إذا كان البيع والإسقاط في حال الصحة والسلامة وثبت ما ذكر لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن البيع والإسقاط في صحة المرأة المذكورة واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لورثتها معارضة الأخ المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والبيع في مرض لغير الوارث من غير محاباة ومع المحاباة يكون وصيه في قدر المحاباة فينفذ من الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فوضع رجل أجنبي يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي بغير ولاية شرعية، ولم يكن وصيا على القصر، ولم يكن للقصر في بيعها مصلحة لهم، ولم يكن عليهم دين ولا على أبيهم، فهل والحال هذه إذا بلغت الأولاد القصر المذكورون رشداء، ولم يجيزوا البيع المذكور من الرجل المذكور لا يصح ويكون موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

أجاب: بيع الأجنبي المذكور على الوجه المسطور لا يصح وللأولاد أخذ المبيع من واضع اليد عليه بعد بلوغهم بصفة الرشد، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع جاموسة لآخر بثمن معلوم وقبضها المشتري ومكثت عنده نحو ثلاثة أشهر، ثم أراد ردها على البائع متعللا بأن بها عيبا قديما فأحضرها للبائع ليردها له فلم يجده فأطلقها في بلد البائع فأشرفت على الهلاك فذبحها بعض أهل البلد مع حضور ولد البائع وباعوا لحمها وحفظوا بثمنه فهل تكون من ضمان المشتري وإذا أراد المشتري الرجوع بثمن الجاموسة المذكورة على البائع ليس له ذلك.

أجاب: لا يكون للمشتري الرجوع على البائع بثمن المبيع بعد هلاكه في يده قبل رده على بائعه بالعيب وله الرجوع بنقصان العيب على بائعه عند الصاحبين إذا لم يذبحه المشتري، أو عبره بأمره، أو بغير أمره بعد اطلاعه على العيب كما يؤخذ من كلامهم ففي الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا

إذا علم بالعيب بعد الذبح أما إذا علم بالعيب، ثم ذبحه هو، أو غيره بأمره، أو بغير أمره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار مات عن أولاد قصر وابن بالغ فوضع خالهم يده على نصيب القصر وباعه لرجل أجنبي بثمن معلوم في حال صغيرهم بدون ولاية شرعية عليهم ولا مسوغ فهل إذا لم يكن وصيا ولا قيما عليهم لا ينفذ بيعه في نصيب الأيتام ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واسترداد ما بيع من المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يصح بيع الخال حصة القصر من الدار المذكورة بدون ولاية شرعية ويكون لهم بعد بلوغهم بصفة الرشد استردادها من مشتريها إذا لم يكن هناك مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حلقا من الذهب من رجل صائغ وللحلق رمانتان في طرفيه وزنه سبعة عشر بندقيا وثلث وعياره ثمانية عشر قيراطا بثمن معلوم فبعد مدة طلب المشتري أن يصيغه حليا آخر فكسر فردة منه فوجد داخل الرمانة فضة بيضاء غشا قدر الثلث وزيادة إذا كان اشتراه على كونه ذهبا خالصا وظهر فيه هذا العيب يكون له رده على البائع، أو يرجع عليه بنقصان العيب إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ظهر بالمبيع المذكور عيب بعد كسره امتنع رده على بائعه لحدوث عيب الكسر وللمشتري الرجوع بنقصان العيب القديم على بائعه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سلعة من الخشب المعد للبارود عن كل خشبة كذا من الدراهم وعاين المشتري بعضه والبعض الآخر لم يره ودفع للبائع جانبا من الثمن، ولم يستلم شيئا من الخشب المذكور، ثم بعد ذلك اطلع المشتري على البعض الآخر فوجده معيبا فامتنع من أخذ جميعه وأراد رده على البائع بخيار العيب، فهل والحال هذه يسوغ للمشتري ذلك ويجبر البائع على رد ما أخذه من الثمن للمشتري.

أجاب: إذا تحقق بالمبيع عيب يوجب الرد وهو ما ينقص الثمن عند التجار يكون للمشتري أخذه بكل الثمن أو رده على بائعه لا مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في قبض دراهم من زوجها فقبضها وبعد ذلك باع الرجل المذكور للمرأة الموكلة نصف جاموسة معينة بالدراهم المذكورة وأشهد على

ذلك وكتب بذلك حجة لدى قاضي الناحية ومضى على ذلك مدة فهل إذا أنكر الرجل البيع المذكور وأن المرأة ليس لها عنده غير الدراهم التي قبضها من زوجها وأثبتت المرأة بيعه لها نصف الجاموسة المذكورة يكون لها نصف الجاموسة ونصف نتاجها تتصرف فيه كيف شاءت قهرا عن الرجل المذكور، حيث حصل النتاج بعد شراء نصف الجاموسة من الرجل المذكور.

أجاب: إذا ثبت ملك نصف الجاموسة للمرأة المذكورة بطريق البيع بالوجه الشرعي لا يكون للرجل المذكور معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين وخمس نسوة شركاء في دار مشاعة عن مورثهم فباع الرجلان قاعة معينة من تلك الدار من غير قسمة ولا إذن من الشركاء فهل يكون بيعها في القاعة المذكورة موقوفا على إذن الشركاء وإجازتهم، فإن أجازوا البيع نفذ، وإن ردوه بطل.

أجاب: قال في الدر وحواشيه: دار بينهما باع أحدهما بيتا معينا، أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف بيت باعته لبنتيها البالغتين في حال صحتها وسلامتها بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية وسامحتها من ثمنه ووضعتا أيديهما عليه في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة ماتت البائعة المذكورة عن بنتيها المذكورتين وعن زوج وعن عاصب أراد العاصب أخذ ما يخصه في نصف البيت منكرا بيع لمورثه لبنتيها المذكورتين، فهل والحال هذه إذا ثبت بيعها لبنتيها البالغتين المذكورتين في حال صحتها وسلامتها بالبينة الشرعية لا يكون تركة عن المتوفاة ويمنع العاصب المذكور من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع المالكة نصف البيت المذكور لبنتيها الرشيدتين حال صحة البائعة وسلامة عقلها واستوفى البيع شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لباقي ورثتها معارضة المشترين فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نصف عجلة بقر بثمن معلوم إلى أجل مجهول وهو أنه يدفع له الثمن من نتاجها، فهل والحال هذه يكون البيع فاسدا ويكون للبائع فسخ البيع، حيث وقع هذا الشرط المذكور في صلب العقد.

أجاب: نعم يفسد البيع إذا عقد بثمن مؤجل بأجل مجهول، حيث وقع التأجيل في صلب العقد فإذا تحقق فساده وجب فسخه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية بثمن معلوم بشرط أنها بكر فوجدها المشتري ثيبا فهل يكون للمشتري الخيار إن شاء أخذها بكل الثمن أو ردها على البائع وأخذ ثمنها الفوات الوصف المرغوب فيه وهو كونها بكرا سيما، ولم يحدث هند المشتري ما يمنع من الرد.

أجاب: إذا كان شراء الجارية المذكورة بشرط البكارة فبانت ثيبا بغير الوطء مع اللبث يكون للمشتري ردها على البائع وأخذ الثمن، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون ساقية خربة باعوا أربعه قراريط منها لرجل أجنبي بثمن معلوم وإمرة ببنائها وعمارتها على أن الكلفة تكون عليهم على حسب القراريط بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فبناها بإذنهم وصنع لها عدة وتحاسبوا على ما صرف على يد القاضي، ثم بعد مدة طلب أخذ ما يخصهم فيما صرفه فأنكر والبيع والإذن له بالعمارة فهل إذا كان البيع والإذن بالعمارة ثابتين لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويكون البيع صحيحا نافذا وله الرجوع عليهم بما يخصهم فيما صرفه حكم الشرط.

أجاب: إذا كان كل من البيع والإذن بالعمارة من الجماعة المذكورين ليرجع المأذون له عليهم ثابتا بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكارهم له ويؤمرون بدفع ما خصهم فيما صرف على عمارة الساقية المذكورة على الوجه المسطور، حيث ثبت صرف مبلغ حسب الإذن بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في ساقيه مع قطعة أرض في بعضها أشجار معلومة القدر والبعض بور بثمن معلوم من الدراهم وأسقط البائع حقه في الأرض للمشتري طائعا مختارا ووضع المشتري يده على المبيع صار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين، ثم بعد ذلك جار الظلم على المشتري فغاب عن البلد مدة ورجع من غيبته فوجد رجلا آخر واضعا يده على حصة الساقية مع الأشجار والأرض فطلب رفع يده عن ذلك فادعى أنه اشترى ذلك في غيبته من البائع الأول ووضع يده على المبيع خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع الأول والإسقاط من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ويجبر المشتري الثاني على تسليم المبيع

للمشتري الأول.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي المذكور كتركه للدعوى مع حضوره بالبلد خمس عشرة سنة من غير عذر وأثبت استحقاقه لما ذكر بالشراء من المالك أولا والإسقاط بالاختيار، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة الأميرية كإهمالها وتركها باختياره يؤمر واضع اليد بتسليم ما ذكر إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية بالإرث عن أبيه وجده تركها وسافر إلى جهة بعيده في خدامته غاب فيها مدة، ثم حضر فوجد الساقية بأيدي جماعة أجانب فطلب رفع أيديهم عنها فادعوا أنهم اشتروا منه ثمانية عشر قيراطا منها متعللين بوثيقة مذكور فيها أسماء أشخاص ميتين غير ثابتة المضمون فأنكر دعواهم فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بدعوى الجماعة الشراء من المالك المذكور بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا مات عن بنت فرماه شيخ البلد على رجل أجنبي فوضع يده عليه ذلك الرجل بإذن شيخ البلد وباعه بغير إذن البنت الوارثة ورضاها متعللا بأن شيخ البلد رماه وأنه رباه فهل إذا لم تجز البنت البيع، ولم ترض به لا ينفذ بيعه له ويكون لها فسخ البيع واسترداده من المشتري، حيث كان هناك بينة تشهد لها بأن النخيل ملك لأبيها ولا عبرة بتعلل البائع بالتربية والرمي عليه من شيخ البلد.

أجاب: إذا كان النخل المذكور باقيا على ملك البنت المذكورة عن أبيها، ولم ينتقل عن ملكها بناقل شرعي وتحقق ذلك بطريق شرعي لا ينفذ بيع الأجنبي فيه بدون ولاية عنها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وابن قاصر وترك لهما دار فباع البالغ الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القاصر، فهل والحال هذه ينفذ البيع في نصيب الأخ البالغ فإذا بلغ القاصر، ولم يجز البيع يكون له أخذ نصيبه ويرد ثمن نصيبه إلى المشتري.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع في نصيب القاصر، حيث لا ولاية للبائع عليه شرعا

ويكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع واسترداد نصيبه إليه، حيث لا مانع بل لو لم يوجد مسوغ لبيع نصيب القاصر لا يصح أصلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا باعه لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد صدور البيع ولزومه منهما شرط المشتري على البائع تأجيل بعض بثمن المبيع لأجل معلوم فرضي البائع بذلك الشرط والحال أنه لم يكن ذلك الشرط المذكور في صلب عقد البيع المذكور، ثم بعد ذلك أقبض المشتري للبائع بعض دراهم من ثمن المبيع والبعض الآخر في ذمته لأجل معلوم فغاب البائع في جهة معلومة ورجع من غيبته وأنكر البيع الصادر منه ويريد الآن أن يدفع الدراهم التي قبضها من المشتري منكر البيعة له، فهل والحال هذه إذا ثبت المشتري بيعه له بالبينة العادلة يقضي له بالبيع المذكور ولا عبرة بإنكار البائع البيع المذكور بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت المشتري دعواه الشراء من مالك العقار المذكور بالوجه الشرعي وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة لا عبرة بإنكار البائع له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة مشتركين في بقرتين لكل واحد منهما النصف في كل بقرة من البقرتين فتفاصلا مع بعضهما وأخذ كل واحد منهما بقرة بثمن معلوم من الدراهم بشرط أن البقرة حامل في صلب عقد البيع، ثم بعد ذلك بمدة أيام ظهر إن إحدى البقرتين لم تكن حاملا، فهل والحال هذه يكون البيع المذكور فاسدا، حيث وقع الشرط المذكور في صلب العقد ويكون لمشتريها ردها على الشريكة البائعة.

أجاب: صرح علماؤنا بأن بيع إليها، ثم بشرط الحمل فاسد الحمل، فحيث وقع الشرط المذكور في صلب العقد يفسد البيع ويكون للمشتري فسخ البيع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار بطريق الإرث عن أبيه فجن والعياذ بالله تعالى جنونا، ولم يزل مطبقا واستمر في جنونه مدة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد ذلك ادعى رجل من أهل البلد بأنه اشترى منه الحصة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت وقوع البيع من المالك في مدة جنونه بالبينة الشرعية، ولم يثبت وقوعه في الصحة لا يصح البيع ولا ينفذ وتكون الحصة باقية على ملكه.

أجاب: يشترط لصحة البيع أن يكون كل من المتعاقدين عاقلاً فلا يصح بيع

مجنون ولا شراؤه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخ وأخت يملكان دار خربة باعاها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم واستولى عليها المشتري وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة، ثم مات أحد البائعين عن وارث فأنكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت المشتري شراءه من المورث حال صحته بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار الورثة ذلك وليس لهم معارضته فيما ذكر إلا بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مهرة بنت فرسه باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ سبع عشرة سنة والمشتري يتصرف فيها والآن يريد البائع إبطال البيع متعللا بأن أمها ملك لابنه والحال أن ابنه معه في عياله ومعين له، ولم يكن له مال خاص به ولا مميز وحده فهل لا يجاب البائع لذلك ولا يكون له إبطال البيع ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: ليس للبائع إبطال البيع بتعلله المذكور والحال ما ذكر ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض خربة خالية من البناء فتبادلا بدلا مؤبدا وترك كل منهما حقه من نصيبه للآخر باختياره ووضع كل منهما يده على ما خصه منذ ثمان سنين وأحدث أحدهما بناء فيما أخذه، ثم هدم حائط للباني فأراد إعادته فمنعه الذي بادله متعللا بأنه يريد الرجوع في المبادلة فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر ولا يكون له منعه من إعادة حائطه كما كان ويمنع من منازعته بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا وقع بيع المقايضة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأحد المتابعين الرجوع فيما باعه بدون وجه شرعي ولا يكون له منع الآخر من إعادة في ملكه كما كان، حيث لم يتحقق منه ضرر بين بالمانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكاناً خرباً وكل آخر في بيعه وباعه الوكيل لرجل أجنبي بثمن معلوم وهو ثمن المثل وقبض الوكيل واستولى المشتري على المكان وبناه، ثم بعد مدة أراد البائع الرجوع في المبيع على المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل

بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا، حيث باعه الوكيل بثمن المثل.

أجاب: إذا كان التوكيل ثابتا بالوجه الشرعي وباع الوكيل حسب الوكالة لا يكون للموكل الرجوع فيه بدون وجه شرعي، حيث استوفى البيع شرائط اللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى شيئا موزونا لا تتفاوت أبعاضه بثمن معلوم بعد تعيين مقدار المبيع ورأى المشتري بعضه وهو المسمى بالعينة قبل الشراء قاصدا الشراء وبه تمام البيع أراد المشتري فسخه وعدم قبول المبيع مع أنه لم يوجد المبيع متغيرا عما رآه من العينة ولا عيب بالمبيع فهل لا يجاب إلى فسخ البيع بدون رضا البائع وليس له رده بخيار الرؤية، حيث رأى بعضه قبل الشراء وهو أنموذج لباقيه، حيث وقع البيع صحيحا لازما والحال ما ذكر.

أجاب: نعم ليس له فسخ البيع المذكور ولا رد المبيع بخيار الرؤية والحال ما ذكر لما صرحوا به من أن المبيع إذا كانت أجزاؤه لا تتفاوت كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرف بالنموذج فيكتفي برؤية واحد منها في سقوط الخيار وأفاده في رد المحتار الرؤية عن الفتح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مع جانب مات في غيبته عن وارث فحضر الوارث من غيبته وطلب الدار والنخيل من واضع اليد فادعى واضع اليد أنه اشترى ذلك من شيخ البلد، فهل والحال هذه إذا أثبت الوارث الملك في الدار والنخيل عن مورثه بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ويجبر المشتري على تسليم المبيع للوارث المذكور، حيث لم يجز البيع.

أجاب: إذا ثبت الملك فيما ذكر للوارث المذكور عن مورثه بطريق شرعي، ولم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي يؤمر واضع اليد بتسليمه إليه، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون عقارا متخربا مشحونا بالأتربة وفيه بعض أنقاض وبعضهم غائب فباع الحاضر جميعه عن نفسه بالأصالة وعن باقي شركائه بالوكالة المطلقة الثابتة شرعا فبعد ذلك حضر الغائبون وحين علموا بذلك أقروه وصار المشتري يتصرف فيه تصرف الملاك بنقل الأتربة والأنقاض وصرفها في جهة له أخرى ومضى على ذلك مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة وهم حاضرون ومشاهدون لوضع

يده وتصرفه المذكور تلك المدة، ولم ينازعوه في شيء، ثم أراد المشتري بيع المشتري فعارضه الذين كانوا غائبين وادعوا أن البيع في نصيبنا كان بغير إذننا ويريدون نقض البيع الصادر من وكيلهم فهل لا يجابون لذلك، حيث كان التوكيل منهم ثابتا شرعا سيما وقد علموا بالبيع بعد حضورهم وأقروه خصوصا وقد شاهدوا وضع يد المشتري وتصرفه المذكور المدة المذكورة، ولم ينازعوه في شيء.

أجاب: إذا كان التوكيل بالبيع من الشركاء المذكورين لمن باع ثابتا بالوجه الشرعي كما هو مذكور لا يكون لهم نقض البيع المذكور والحال ما ذكر بإنكارهم التوكيل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولد وبنت منها قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضعت الزوجة يدها على متروكاته بغير وصاية شرعية وصارت تتصرف في ذلك وباعت بعض العقار بدون وجه شرعي فهل إذا بلغ القاصران وأراد فسخ البيع المذكور لهما ذلك، حيث صدر من أمهما بدون وجه شرعي.

أجاب: لا ينفذ بيع الأم في نصيب القاصرين من العقار المذكور بدون ولاية شرعية فلهما الفسخ بعد البلوغ، حيث لا مانع بل لا يصح بيع عقارهما بدون مسوغ أصلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت ما يخصها من تركة أبيها شائعا قبل قسمة التركة لرحيل آخر بثمن معلوم من الدراهم فما الحكم في هذا البيع.

أجاب: إذا توفرت شروط صحة البيع ككون المبيع معلوما صح ولو كان المبيع شائعا، وإلا لا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا حصة في بستان بقدر معلوم من الدراهم من رجلين فوضع المشتريان أيديهما على ذلك وصارا يتصرفان في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم مدة مع حضور البائعين المذكورين واطلاعهما على ذلك، ثم بعد ذلك أراد البائعان الرجوع في المبيع على المشتري وإبطال البيع المذكور متعللين بأنه غرهما في البيع المذكور، فهل والحال هذه لا عبرة بتعللهما المذكور ويكون البيع المذكور صحيحا نافذا، حيث كان بمثل وقت البيع.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعين نقضه بمجرد تعللهما بالغرور المذكور ما لم يثبت الغبن الفاحش والغرور فيه بالوجه

الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية ونخيل أسقطوا وتركوا حقهم باختيارهم من منفعة الأرض المذكورة لرجل طائعين مختارين في نظير قدر معلوم من الدراهم وباعوا النخيل المذكور لمن أسقطوا له الحق في الأرض المذكورة بقدر معلوم من الدراهم فوضع المسقط له يده على الأرض المذكورة وعلى النخيل المذكور وصار يتصرف في ذلك مدة من السنين وهو يدفع ما عليهما لجهة الديوان مع حضور البائعين للنخيل المذكور المسقطين في الأرض المذكورة والآن أنكر الجماعة المذكورون الإسقاط في الأرض والبيع في النخيل المذكور لواضع اليد، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط والتبرك بالاختيار في الأرض المذكورة والبيع في النخيل لواضع اليد بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارهم المذكور ويمنعون من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي كل من إسقاط المنفعة في تلك الأرض من أصحاب الحق والبيع للنخيل منهم مستوفيا شرائط الصحة واللزوم فلا عبرة بإنكارهم وليس لهم معارضة واضع اليد الآن بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل وغيره ومن جمله ما تركة أطيان زراعته الأميرية فباعت الزوجة مع الابن نصيبيهما من النخيل شائعا بماله من حق القرار لامرأة أجنبية بثمن معلوم الابن وترك حقه باختياره من قطعة أرض زراعة لها بلفظ البيع منذ عشرين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيد المشترية وهي تتصرف فيما ذكر من النخيل والأرض من غير منازع لها تلك المدة والآن يريد كل من الزوجة والابن إبطال البيع متعللا بأنه وقت البيع كان قاصرا، ولم يحضره والزوجة متعللة بأنها لم تقبض ثمنا فهل إذا ثبت أن الابن باع بنفسه وأنه كان بالغا وقت البيع وثبت أن المرأة باعت واعترفت بأنها قبضت الثمن يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل كل منهما ويمنعان من منازعة المشترية فيما اشترته بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي صدور البيع في النخيل بما للنخيل من حق القرار والإسقاط والترك الاختياري في أرض الزراعة الأميرية من مستحقها حال بلوغه ورشده لا يكون له إبطال ما ذكر، حيث وقع مستوفيا شرائط الصحة وليس للزوجة

المذكورة إبطال البيع الصادر منها بمجرد عدم قبضها الثمن على فرض عدم ثبوت القبض عليها بطريق شرعي بل لها المطالبة بالثمن فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى شعيريا ذهبا على أنه ذهب اسلامبولي فبعد مدة سنة أراد المشتري بيعه فتبين أنه ذهب مصري فهل يكون له رده على بائعه إذا لم يحصل فيه نقص عين ولا قيمة.

أجاب: حيث تبين في المبيع خلاف الوصف فيه المشروط في العقد يكون للمشتري رده على بائعه إذا لم يوجد منه ما يفيد رضاه بالمبيع بعد العلم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في عقار من مالكه بثمن من الدراهم، ولم يدفع الثمن للمالك والحال أن المشتري شاهد المبيع ورآه ورضي به بحضرة بينة شرعية، ثم بعد عقد البيع ولزومه أنكر المشتري رؤية المبيع ومشاهدته له يريد بذلك فسخ البيع ورده على البائع بذلك، فهل والحال هذه إذا أثبت رؤية المشتري ومشاهدته للمبيع يقضي له ببينته ولا يجاب المشتري لفسخ البيع المذكور بتعلله بذلك ويجبر على دفع الثمن للمالك، حيث لم يكن في البيع غبن ولا غرور وكان ثمنه المثل.

أجاب: لو اختلف البائع والمشتري في أصل الرؤية بأن ادعى البائع أن المشتري، أي: المبيع قبل الشراء وأنكر المشتري ذلك يكون القول قول المشتري يمينه والبينة على البائع لأنه مدع والمشتري منكر وخيار الرؤية أتما يسقط إذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصد الشراء عند رؤيته. فلو رآه لا لقصد شرائه، ثم شراه يكون له الخيار لأنه لم يتأمل المفيد وهو الذي عول عليه صاحب التنوير ويشترط أيضا أن يكون عالما وقت الشراء بأنه مرئيه السابق فإذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي فلا خيار له إلا إذا تغير فحينئذ يخير ولو رآه بعد الشراء ثبت له الخيار ويمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول، أو فعل، أو يتعيب، أو يهلك بعضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشتري داخل بيوت الدار ولا يكتفي برؤية داخل الدار وهو الصحيح، وعليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم سلما في أربعة أرادب قمح من نوع معلوم بكيل معلوم وأجل معلوم يدفعها المسلم له في حلول الأجل المعلوم فحل الأجل المعلوم ودفع المسلم له إلى المسلم أردبين وامتنع من دفع الباقي متعللا

بارتفاع الأسعار فهل إذا كان السلم صحيحا مستوفيا للشروط يجبر السلم له على دفع الباقي ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا استوفى السلم المذكور شرائط الصحة يجبر المسلم إليه على إيفاء رب السلم المسلم فيه عند حلول الأجل ولا عبرة بتعلل المسلم إليه بارتفاع الأسعار بعد عقد السلم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مات عن أولاده وتركها ميراثا لهم فغاب بعضهم عن بلد الدار وارتكب الحاضر منهم ديونا على نفسه خاصة فطلبت منه فباع جميع الدار نصيبه ونصيب باقي إخوته الغائبين بدون توكيل عنهم في ذلك ودفع ثمنها في الدين الذي عليه خاصة فهل إذا حضر الغائب من غيبته، ولم يجز البيع في نصيبه ورده يرتد، حيث كان بالغا عاقلا وقت البيع، ولم يوكله به وكان حقه في تلك الدار ثابتا بالوجه الشرعي، ولم تبع الدار في دين عليه ولا على مورث الكل.

أجاب: نعم يكون للغائب فسخ البيع في نصيبه. إذ هو موقوف على إجازته والحال ما ذكر في السؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسلم لآخر قدرا معلوما من الدراهم في مقدار من البر، ولم يبين له قدر الأجل ولا محل التسليم ولا مكيالا معلوما ولا نوعه، فهل والحال هذه يكون هذا سلما فاسدا، حيث لم يكن مستوفيا لشروط السلم الصحيح ويؤمر من أسلم رأس المال برده لمن استلمه منه.

أجاب: نعم السلم المذكور فاسد وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم إلى ربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن بنت وابن من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك ساقيتان فتصرفت أم القاصرة ووكلت رجلا في أخذ ما يخص بنتها القاصرة بدون ولاية شرعية فتصرف الوكيل وباع حصة القاصرة بدون ولاية شرعية، فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع ولا ينفذ وإذا بلغت القاصرة يكون البيع موقوفا على إذنها وإجازتها، فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل.

أجاب: ليس لمن وكلته الأم بأخذ نصيب بنتها القاصرة التي لم تكن وصيا عليها ولاية بيع نصيب البنت المذكورة في الساقيتين، حيث لم يكن وصيا على البنت ولا وكيلا بالبيع عمن يملك ذلك وحينئذ يكون للقاصرة بعد بلوغها فسخ البيع واسترداد

المبيع إليها إذا كان له مجيز وقت العقد وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميريه بها بعض أشجار تل فأسقط الرجلان المذكوران حقهما في الأرض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم باختيارهما طائعين مختارين وباعا له الشجر المذكور بقدر معلوم من الدراهم أيضا ووضع الرجل المذكور يده على ذلك ومكنه الحاكم من زراعة الأرض المذكورة وصار يتصرف في ذلك مدة تزيد على عشر سنين، ولم ينازعه أحد في ذلك، ثم مات البائعان المذكوران عن ورثة فأنكرت الورثة بيع مورثيهما في الشجر المذكور، فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري بيع مورثهما في الشجر المذكور له بالبينة الشرعية يقضي له بها ولا عبرة بإنكارهم ذلك.

أجاب: إذا أثبت المشتري شراءه تلك الأشجار من الرجلين المذكورين حال صحتهما مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار الورثة ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة بالغين راشدين في معيشة واحدة أذنوا لأحدهم في التصرف ورضوه أن يكون هو المتصرف عليهم في البيع والشراء وغير ذلك ولهم دار مشتركة بينهم فباعها المتصرف عليهم بحضورهم ورضاهم بالبيع وأقبضهم الثمن المعلوم ووضع يده المشتري عليها وهدمها وبناها مع حضورهم ومضى على ذلك ثلاث عشرة سنة فادعى أحدهم أن نصيبه باق على ملكه لكونه لم يوكل البائع بالبيع المذكور فهل يكون قبضهم الثمن ورضاهم بالبيع إجازة منهم.

أجاب: قبض المالك ثمن المبيع، أو طلبه من المشتري إجازة للبيع كما في الدر عن العمادية وهذا على فرض أنه لم يوكل المالك البائع به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مكث تحت يده عقار مرهون من رجل آخر خمس سنين وبعد موت ذلك الرجل الراهن وقد ترك أولادا أربعة اثنين بالغين رشيدين وآخرين قاصرين باع أحد البالغين عن نفسه وعن أخيه البالغ بطريق توكيله له من ذلك المرتهن ما خصهما من ذلك العقار بقدر معلوم من الدراهم وسلم له البائع جميع الحجج والسندات لذلك العقار التي كانت تحت يده وحاسبه بمبلغ ما خصهما من دين والباقي من الثمن تشارط فيه معه بعد عقد ذلك البيع أنه لا يدفعه له الأبعد تسلمه من ذلك البائع حجة ذلك البيع، ثم سافر البائع لجهة بها إخوة وطلبا من المشتري بقية الثمن

فأرسل لوكيله بتلك الجهة بتسليمه لهما باقي الثمن فتسلما منه ذلك الباقي فالآن يريد الأخوان فسخ البيع لكونهما قدرا العقار بسبب إصلاح المشتري وتجديده له ازدادت قيمته عما كان فهل ليس لهما فسخ ذلك البيع بعد ثبوته ويكون جميع ما ثبت بالوجه الشرعي أنهما استلماه من وكيل ذلك المشتري محسوبا عليهما وملزومين به.

أجاب: إذا تم البيع المذكور واستوفى شرائط الصحة واللزوم، ولم يوجد في صلب العقد شرط مفسد للبيع كتأجيل الثمن إلى أجل كجهول جهالة فاحشة، أو متقاربة كنيروز لا يكون للأخوين المذكورين فسخه بمجرد أن قيمة المبيع ازدادت بسبب ما جدده المشتري فيه من البناء وما أخذه الأخوان المذكوران من وكيل المشتري على أنه من الثمن محسوب عليهما منه إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي أما إذا وجد شرط مفسد فإنه يفسد ويكون حكمه أنه يملك بالقبض بإذن البائع صريحا، أو دلالة بقيمته وعلى كل فسخه ما لم يوجد مانع ومنه بناء المشتري فيه كما هنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما دار فتبادلا بالدارين المذكورين، ولم ير أحدهما دار صاحبه قبل عقد المبادلة، فهل والحال هذه يكون للذي لم ير الدار المبادل بها الفسخ بخيار الرؤية أم لا سيما وأنه لم يرها قبل عقد المبادلة ويكون له بعد الفسخ أخذ داره من يد صاحبه إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: يصح شراء الإنسان لما لم يره ويثبت له خيار الرؤية فيكون له الفسخ به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في دار وحانوت بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري للبائع أنهما لا يساويان إلا كذا وكذا، ثم بعد ذلك ظهر للبائع أنه مغبون ومغرور في البيع فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ويجبر المشتري على رد المبيع للبائع.

أجاب: لا يكون البيع باطلاً بمجرد صدوره بالغبن الفاحش والغرور إلا أنه إذا تحقق كل منهما بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت بعض عقار وحلي ومنقول لبنت ابنها بثمن معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية ومضى على ذلك مدة وبنت الابن تتصرف في ذلك بعد قبضه، ثم ماتت المرأة البائعة عن بنت ابنها المذكورة وأختيها وصارت البنت تتصرف كذلك بعد

موت المرأة في ذلك مدة ست سنوات، ثم ماتت البنت المشترية المذكورة عن ورثة فأراد أختا المرأة المذكورتان نزع نصيبهما مما باعته أختهما لابنة ابنها من يد الورثة منكرتين للبيع فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع مورثتهما لما ذكر ليس لهما معارضة ورثة بنت الابن المذكورين بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق بيع المورثة المذكورة لذلك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لأختي البائعة معارضة ورثة المشترية في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا باعه لآخر بثمن معلوم أقبضه إياه بحضرة بينة شرعية بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فبعد أن وضع المشتري يده عليه مدة أشهر وعمره يدعي البائع بطلان البيع متعللا بأنه بالغبن الفاحش وأنه لم يقبض بعض الثمن فهل إذا ثبت كل من البيع وقبض الثمن لا يجاب البائع لذلك ولا يمكن من إبطال البيع ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائع المذكور إبطاله بدون وجه شرعي وليس للبائع فسخ البيع بمجرد صدوره بالغبن الفاحش إذا لم يكن مغرورا فيه، فإن تحقق الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناقة مشتركه لرجل نصفها ولأخوين في معيشة واحدة نصفها أحدهما متصرف بإذن أخيه فأنتجت تلك الناقة فصيلا فاستأذن القاني المتصرف من الأخوين في بيع النصف وإبقاء النصف له ولهما كما هي العادة في كل نتاج مشترك فأذن له في البيع وبعد أن صار الفصيل حملا يدعي أحد الأخوين بأن له الربع خاصة متعللا بأنه لم يأذن للشريك في البيع فهل إذا كان إذنه لأخيه في التصرف بالبيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبره بإنكاره ويكون النصف بين الأخوين وشريكهما مناصفة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: من ثبت عليه الإذن بالبيع في نصيبه، أو أجازته بالوجه الشرعي لا يكون له إبطاله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان بعضه وقف وبعضه ملك فوكل وكيلا في بيع جميع المكان فباعه الوكيل لرجل آخر بثمن المثل، فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل

بالبينة الشرعية يكون البيع نافذا في الحصة المملوكة للموكل المذكور دون الحصة الموقوفة وترد الحصة الموقوفة لجهة وقفها.

أجاب: المصرح به في متن التنوير وغيره صحة البيع في ملك ضم إلى وقف ولو الوقف محكوما به والذي أفتى به مولانا أبو السعود مفتي الديار الرومية ووافقه بعض العلماء ومنهم صاحب البحر فساد البيع إذا كان الوقف محكوما به أما البيع في الوقف فلا يصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نخيلا بثمن معلوم وقبضه واستولى عليه المشتري وصار يتصرف فيه تصرف الملاك مع مشاهدة البائع مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والآن ينكر البائع البيع ويدعي أن الاستيلاء عليه كرها بغير حق ومع واضع اليد بينة بالبيع المذكور، فهل والحال ما ذكر إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لواضع اليد يقضي بالنخيل له ولا عبرة بإنكار البائع البيع.

أجاب: نعم لا عبرة بإنكار البائع البيع إذا أثبته المشتري مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر قدرا معلوما بثمن معلوم لكل أردب بحضرة بينة وبعد تمام العقد ولزومه باعه البائع ثانيا لرجل آخر وامتنع من تسليمه للمشتري الأول فهل إذا ثبت البيع الأول بالوجه الشرعي يكون البيع الثاني فاسدا وعلى البائع تسليمه للمشتري الأول.

أجاب: إذا صدر البيع الأول صحيحا لازما لا يكون للبائع بيعه ثانيا من آخر والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جاموسة بقدر معلوم من الدراهم على أنها للذبح عظم في قفة على يد بينة شرعية، ولم يبين البائع للمشتري إن كانت الجاموسة حاملا، أو غير حامل، ثم بعد مدة أيام تبين أن الجاموسة حامل فأراد البائع فسخ البيع وأخذ الجاموسة من يد المشتري لظهور الحمل بها فهل لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: حيث وقع البيع المذكور صحيحا لازما يكون للبائع فسخه بظهور أن الجاموسة المبيعة حامل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة مشتركين في دار فباعها الحاكم بثمن معلوم في دين أميري عليهم

وأجازوا البيع باختيارهم ورضاهم وقبضها المشتري وتصرف فيها مدة نحو ست عشرة سنة وباعها المشتري لرجل آخر قبضها وتصرف فيها مدة ست سنوات فهل إذا أراد بعض الإخوة الرجوع في حصته ودفع ما يخصه من الثمن متعللا بأن الثمن الذي بيعت به قليل لا يساوي قيمتها الآن لا يجاب لذلك مع اعترافه بالبيع والإجازة لاختياره.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف منزل في ربع باعته لأجنبي بثمن معلوم من الدراهم في مرض موتها والحال أنه خال عن المحاباة، فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: نعم ينفذ البيع في مرض الموت لأجنبي بثمن المثل، حيث استوفى شرائط الصحة وكان البائع ذا عقل مختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عقارا مشتركا مشتملا على نخيل باع أحد الشركاء حصته فيه وحصة ابن أخيه القاصر بطريق الوصاية عليه من القاضي وباعته أيضا حصتها أخته البالغة وأمها بأنفسهما وكتب بذلك وثيقة شرعية فالآن لما بلغ القاصر يريد الرجوع في حصته متعللا بقصره وقت البيع وكونه لم تكن هناك حاجة تستدعي بيع عمه لحصته فهل إذا ثبت وصايته عليه وأن بيعه إنما كان لضرورة الإنفاق على القاصر لا سيما ووثيقة الوصاية من القاضي بيد المشتري ووثيقة البيع مذكور فيها هذا المسوغ.

أجاب: إذا كان العم المذكور وقت بيع حصة ابن أخيه وصيا شرعيا عليه وباع تلك الحصة للمشتري المذكور لضرورة الإنفاق على الصغير بثمن المثل وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون للقاصر والحال هذه نقض البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بقرة من آخر بشرط العشر منذ شهرين فبعد مضي شهر من وقت الشراء تبين إن لا عشر بها فرجع المشتري بها إلى البائع ليردها عليه فقال البائع للمشتري إن لم تكن جسستها فجسها، فإن ظهرت حاملا فهي لك، وإن ظهرت فارغة ردها إلي فجسها فأخبره الجساس أنها حامل فأخذها المشتري على ذلك، ثم بعد مدة ظهر أنها فارغة لا عشر بها فهل يكون البيع بهذا الشرط فاسدا وترد البقرة على البائع ولا عبرة بأخبار الجساس.

أجاب: إذا اشترى البقرة المذكورة على أنها حامل فسد البيع لأنه شرط فاسد لا وصف. إذ ما في البطن لأتعرف حقيقته كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها بعضه أمتعة بعد تقويمها ومعرفة ثمنها وهو خمسمائة قرش وكان ذلك الزوج قد اشتراها من أربابها بثمن دين في ذمته وقبضها بإذن مالكها فهل إذا دخل الزوج بالزوجة المذكورة وأراد أرباب الأمتعة الرجوع على الزوجة وأخذها منها لعسرة الزوج بثمنها ليس لهم ذلك ويمنعون عنها.

أجاب: إذا ثبت شراء الزوج لنفسه الأمتعة المذكورة من مالكها شراء صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون للبائع معارضة الزوجة في تلك الأمتعة التي قبضتها عوضا عن بعض صداقها من المشتري المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد بالغ وبنت بالغة حاضرين وعن قاصرين وزوجة وبنت بالغة غائبة في بلدهم بالريف وترك طاحونة هناك فجاء رجل وطلب أن يشتري الحجر وقاعدته التي ببلدهم فباعت البنت الحاضرة والزوجة والولد عن نفسه وعن القاصرين وعن أخته الكبيرة الغائبة المذكورة والتزم للمشتري أنه إذا نازعته أخته الغائبة والقاصران بعد بلوغهما يكون ملزوما بإرضائهم، ثم سافر الولد إلى بلدهم ليستأذن أخته التي ببلدهم فادعت أن والدها ملكها جميع الطاحونة بالهبة الشرعية وهو في حال الصحة وقالت استولت عليها ووضعت يدي وذلك بحضرة بينة فما الحكم في هذا البيع وفي الهبة المتقدمة عليه.

أجاب: إذا أثبتت الأخت الغائبة ما ادعته من الهبة من أبيها لها حال صحته بطريق شرعي واستوفت الهبة شرائط الصحة وكان ما بيع من جملة الموهوب توقف البيع من غير المالكة على إجازتها، فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل وكذا الحكم في بيع نصيب باقي الشركاء بدون ولاية شرعية عليهم لو لم تثبت الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم وشرط المشتري على البائع في صلب العقد أنه يدفع له نصف الثمن حالا والنصف الآخر إلى أجل مجهول وهو حتى يوسقها معاشا ويسافر بها فيدفع له بعد ذلك النصف الباقي من الثمن فما الحكم في ذلك البيع إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول فاسد كما هو مصرح به والله أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أطيان زراعة أميرية زرعا بعضها

برسيما فباع المتصرف منهما زرع ثمانية أفدنة من البرسيم لرجل أجنبي بثمن معلوم قبض نصفه منذ شهرين والآن يريد البائع إبطال البيع بعد تصرف المشتري فيها متعللا بأن أخاه بإذنه بالبيع فهل إذا ثبت أنه وكيل عن أخيه في البيع لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله.

أجاب: إذا ثبت التوكيل بالبيع لا يكون للموكل فسخه إذا صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم أما البائع فليس له المعارضة بذلك. إذ هو سعى في نقض ما تم من جهته والله تعالى أعلم.

سئل: في أشجار مغروسة في أرض أميرية فسلم الأمير تلك الأرض لرجل فاشترى هذه الرجل تلك الأشجار من مالكها وقطعها، ثم بعد القطع أخلفت، ثم نزع الأمير تلك الأرض من واضع اليد عليها وسلمها الأهل تلك الناحية فهل تكون تلك الأشجار الموجودة ملكا لمن اشترى أصلها الوجود أصلها في الأرض يتصرف فيها مالكها كيف شاء ويمنع المعارض له فيها.

أجاب: إذا اشترى الشجر للقطع بدون الأرض فقلعه، ثم نبت من أصله، أو من عروقه شجر آخر فإنه للبائع، وإن قطع من أعلى الشجر فما نبت يكون للمشتري كما في رد المحتار من فصل فيما يدخل في البيع تبعا نقلا عن البحر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصانين بثمن معلوم من الدراهم لجر العربة وشرط المشتري في صلب العقد أنه لا يدفع له الثمن حتى يجر بهما إلى غد، فإن أعجباه دفع ثمنهما له، وإن لم يعجباه ردهما عليه وذلك بحضرة بينة شرعية فأخذهما المشتري وجربهما فلم يعجباه فردهما على البائع في اليوم الذي وقع عليه الشرط المذكور فلم يقبلهما البائع فترافعا مع بعضهما على يد الحاكم، فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري وقوع ذلك الشرط المذكور من البائع بالبينة الشرعية يجبر البائع على أخذ الحصانين المذكورين وإذا أقام البائع المذكور بينة بعد ذلك على أنه لم يكن هناك شرط في صلب العقد لا عبرة ببينته المذكورة.

أجاب: إذا أثبت المشتري خيار الشرط إلى الغد لنفسه في البيع من قبل البائع في صلب العقد، أو بعده بالوجه الشرعي يكون له الرد به ولا عبرة حينئذ ببينته البائع على نفيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض ملاصقة لداره من مالكها بثمن معلوم من

الدراهم فبعد أربع سنين جحد البائع البيع فأثبته المشتري لدى قاض، ثم بعد ذلك ادعى البائع الغبن في البيع المذكور مع المشتري المذكور اشترى الأرض بالثمن الذي اشتراها به البائع مع قصر المدة جدا بين البيعين، ولم يثبت دعواه الغبن المذكور فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي على أن البيع لا يفسخ بمجرد الغبن بدون التغرير على ما عليه المهول والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمون إن خليل أغا مات عن زوجته وعن بنته البالغة ببلدة شبرخيت وعن أخواته ببلاد الروم وترك عقارا متخربا فأرادت الزوجة بيع بعضه لتعمير باقية بدون إذن باقي الوارثات المذكورات ماذا يكون الحكم.

أجاب: حيث كان المستحق المالك غائبا غيبة معلومة لا يباع عقاره إلا بإذنه، حيث لا موجب فليس للزوجة البيع في نصيب باقي الورثة بدون إذنهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى آخر أربعه أطقم كهرمان أمانة على يد بينة ليطلع عليها من يرغب شراءها وما يعطي فيها من الثمن يعلم به صاحبها فتصرف فيها بالبيع بدون إذن مالكها فهل إذا لم يخبر مالكها بالبيع المذكور يكون غير نافذ وله ممن هي تحت يده وإذا كان المشتري استهلكها يكون لمالكها تضمين البائع قيمتها وهل القول قول المالك في القيمة، أو قول الفضولي.

أجاب: إذا وقع من المالك ما يفيد الإذن بالبيع نفذ، وإلا لا والقول في القيمة لمن يدعي الأقل والبينة على مدعي الأكثر والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة تملك حلقا زمردا بجهة الإرث عن أبيها باعته أم القاصرة بغير مسوغ شرعي، ولم تكن القاصرة محتاجة إلى ضرورة نفقة ولا غيرها مع وجود وصي القاصرة فهل لا ينفذ بيع الأم الحلق المذكور والحال هذه وللوصي استرداده من يد المشتري.

أجاب: الولاية في مال الصغير للوصي دون الأم فلا ينفذ بيعها مع وجوده والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعه يملكون قطعة أرض بالإرث عن أصولهم فيها بعض نخيل

وبعض أشجار باعوها لرجل بثمن معلوم ووضع يده عليها وبنى أمكنة وصار ينتفع بها مدة سنين والآن أنكروا بيع بعضها ويريدون منازعة المشتري ورفع يده عنها فهل إذا ثبت بيعهم لها بما اشتملت عليه من الحقوق بمقتضى ما في صك التبايع بحدودها الأربع بشهادة البينة الشرعية بذلك لدى القاضي بها للمشتري ولا عبرة بإنكارهم البيع في بعضها لا سيما وهم حاضرون ومشاهدون لتصرفه فيها نحو العشر سنين، ولم ينازعه أحد فيها.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي دخول ذلك البعض في البيع المذكور لا يعتبر إنكار البائعين له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتفق مع آخر على أن يأتي بكل ما تيسر من السمار وعند حضور السمار وأخذه منه يدفع له في كل حزمة قدرا معلوما من الدراهم ودفع له مبلغا معلوما على سبيل التعجيل، ثم بعد مدة حضر الرجل المذكور ومعه جانب من السمار فوجده معيبا بسبب الغرق ولا يصلح لشغل الحصر فامتنع من أخذه منه وأراد مطالبته بما دفعه له من الدراهم معجلا فهل يكون له ذلك ولا يجبر على أخذ السمار المذكور والحال هذه لا سيما، ولم يبين عدد حزم السمار ولا أجله.

أجاب: نعم يكون له المطالبة بما دفعه له من الدراهم ولا يجبر على أخذ ذلك السمار والحال ما ذكر الله تعالى أعلم.

سئل: في أربعه رجال مشتركين في عدتين لساقيتين مات أحدهم عن ابن قاصر وتسحب اثنان منهما نحو سنتين ورجعا فنقل الشريك الرابع العدتين المذكورتين إلى بلدة أجري في غيبتهما وقصر الابن المذكور واستعملهما مدة نحو تسع عشرة سنة وهو منكر وجاحد لحق الشركاء والآن حصل بينهم وبينه نزاع فأقر بالشركة وادعى بأن الشركاء الثلاثة باعوا له ما يخصهم في العدتين المذكورتين فأنكر الجميع دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك إن لم يثبت دعواه الشراء الشركاء ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون لهم أخذ ما يخصهم في العدتين المذكورتين، حيث كان معترفا وكان الحق ثابتا لهم بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواهم الشراء منهم بدون إثباتها بطريق شرعي ويكون لكل من الشركاء الانتفاع بنصيبه من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع عبد الآخر على أنه بريء من كل عيب فاشتراه على ذلك بثمن

معلوم من الدراهم، ولم يغبن المشتري في هذا الشراء، ولم يغره، ثم بعد مدة أراد المشتري رد المبيع على بائعه مدعيا الغبن الفاحش فقط بلا تغرير، ولم يثبت دعواه الغبن المجرد أيضا فهل على فرض حصوله لا يكون له الرد بمجرده، حيث لم يغره ولا يمكن من فسخ البيع سيما وأنه لم يثبت الغبن الذي ادعاه.

أجاب: نعم ليس للمشتري رد المبيع على بائعه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والمفتي به أنه لا رد بغبن فاحش إن لم يغره [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في بيت باعتها في مرض موتها لبنتيها البالغتين بقدر معلوم من الدراهم، ثم ماتت البائعة المذكورة عن بنتيها المذكورتين وعن ابن عم عاصب، فهل والحال هذه إذا لم يجز ابن العم العاصب المذكور البيع المذكور للبنتين المذكورتين لا ينفذ البيع ويكون موقوفا على إجازته إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: لا ينفذ بيع المريض الموت لبعض ورثته بدون إجازة باقيهم ولو بمثل القيمة على قول الإمام الأعظم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قنا باعه لآخر معلوم وبعد أن مكث عند المشتري نحو ثلاثة أيام أبق والآن يريد المشتري الرجوع على البائع ومطالبته بالثمن الذي دفعه له متعللا بأن عادته الإباق فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته باسترداد الثمن، حيث كان القن غائبا ولا عبرة بتعلله.

أجاب: نعم ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الإباق وكذا لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عند الإمام رحمه الله تعالى كما في البحر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانبا من الأرز الأخضر وزنا وكذا جانبا من البهائم بثمن معلوم لكل من الأرز والبهائم والحال أن المشتري لم يعاين ما اشتراه، ولم ير عينته، ولم يقبضه، ولم يستلمه، ولم يزنه فهل يكون للمشتري فسخ البيع، حيث لم يره وقت البيع ولا قبله ويرجع المشتري على البائع بما دفعه من الثمن.

أجاب: من اشترى شيئا لم يره صح شراؤه وله الخيار فللمشتري المذكور والحال ما ذكر فسخ البيع بخيار الرؤية ولو لم يكن المبيع معيبا والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/١٢٦)، الهداية للمرغيناني (٣/١٤٦).

سئل: في رجل مات وأعقب ذرية بعضها بالغ وبعضها قاصر وترك لهم عقارا ومواشي وأمتعة وكان ذلك الميت له وكيل في حال حياته ينوب عنه في غيبته فاتفق هو وعمدة الناحية على حصر تلك المتروكات وتثمينها برأيهما فصار ذلك الوكيل يبيع فيها له ولغيره وأحضر ذلك العمدة البالغ من الورثة وجبره على أن يبيع عن نفسه وعن إخوته دارهم الموروثة لهم لآخر فهل إذا كان الوكيل ليس وصيا ولا وكيلا عن البالغ ولا قيما من طرف القاضي يكون بيعه باطلا لا سيما وقد تحقق أنه كان بالغبن الفاحش وإذا تحقق أن البالغ لو لم يبع الدار لوقع في التلف، أو في أسبابه مع تحقق إن ذلك العمدة متمكن من ذلك يكون ذلك البيع غير نافذ وكذا قبضه للثمن على الوجه المذكور ويكون غير إجازة منه ويكون للورثة الرجوع في أعيان التركة واستردادها ممن أخذها بالبيع على ذلك الوجه المشروح وكذا بالنهب في بعض مواشي أخذها ذلك العمدة لنفسه من التركة من غير ثمن ولا وجه شرعي ولا يكون ماد به ذلك العمدة من كتب وثائق بالبيع من قاضي الناحية على غير الواقع ما نعالهم من الدعوى واسترداد ما ثبت أنه حق لهم بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يكن ذلك الوكيل وصيا من قبل الميت، أو القاضي ولا وكيلا عن البالغ من الورثة فبيعه متروكات الميت والحال هذه غير نافذ وللورثة، أو نائبهم استرداد ما باعه ممن هو تحت يده إذا كان قائما، حيث لا إجازة ممن يملكها ولا مانع وإذا تحقق الإكراه الشرعي على بيع البالغ من الورثة لتلك الدار يكون له فسخ البيع في نصيبه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا ولا ينفذ بيعه في نصيب باقي الورثة بدون ولاية شرعية عنهم ولو كان البيع باختياره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى وكل رجلا آخر في شراء نخيل مغروس مع أرضه من رجل آخر بثمن معلوم دفعه له بحضرة بينة وكتب حجة بالشراء من نائب الشرع وخلت يد البائع عن المبيع ووضع المشتري يده عليه مدة أربع سنين وهو يستغل ثمرة وبعد ذلك توفي في البائع وبعد وفاته مكث أربع سنين وهو واضع أيضا يده عليه، ثم إن ولد البائع يريد الآن منازعة المشتري وإفساد بيع والده ويأخذ النخل فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية شراء هذا الرجل بالتوكيل من مورث المدعي في حال حياته ومعاينة والده هذه المدة، ولم ينازع واضع اليد يمنع من معرضه واضع اليد، حيث كانت معارضته بدون

وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بطريق شرعي شراء ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لولد البائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالميراث عن أبيه باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون والآن ادعى رجل أجنبي بأن له حصة فيها فأنكر المشتري المذكور دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاق شيء منها فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات وإذا تعدى شيخ البلد ونزعها من المشتري بالجبر وتصرف فيها بالبيع لرجل آخر بدون إذن وإجازة من مالكها لا ينفذ بيعه ويكون لربها فسخ البيع واستردادها من المشتري لها من شيخ البلد المذكور إذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرده دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولا ينفذ بيع ملك الغير بدون إذن المالك ولا وجه شرعي ويكون موقوفا على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية وجملين بعد رؤية ومعاينة ما ذكر من مدين له بما له عليه من الدين وزيادة بعض دفعها له بحضرة بينة وقبض المبيع فهل إذا أراد المشتري رد المبيع على البائع بعد ذلك متعللا بأنه مغبون في البيع المذكور ليس له ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: المفتي به أنه لا رد بغبن فاحش ما لم يغره البائع، فإن وجد التغرير مع الغبن الفاحش فله الرد، وإلا فلا على هذا القول [١] والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار وكلت آخر في بيعها وباعها الوكيل لرجل أجنبي بثمن المثل وقبض الوكيل الثمن من المشتري ووضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى وغيرها سنتين، ثم بعد ذلك باعت المرأة الدار لرجل آخر متعللة بأنها وضعت الثمن أمانة تحت يد المشتري الأول، ولم تأخذه إلى الآن، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من البيع والتوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع الأول صحيحا نافذا ولا عبرة بتعللها بذلك بدون وجه شرعي.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٤).

أجاب: إذا كان التوكيل بالبيع ثابتا وصدر البيع من الوكيل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للموكلة بيع الدار ثانيا من آخر ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين، وعليه دين وترك دارا وبعض مواش تفي بالدين وزيادة فباع الابن الدار والمواشي بدون إذن باقي الورثة وبدون إجازتهم لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري للبائع إن ذلك لا يساوي إلا كذا وكذا من الدراهم، فهل والحال هذه إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ في نصيبه ونصيب باقي الورثة، حيث لم يجيزوا البيع.

أجاب: إذا لم يكن للبائع ولاية بيع ما ذكر بطريق شرعي يكون بيعه في نصيب باقي الشركاء موقوفا إجازتهم، حيث لا إذن منهم وللبائع فسخ البيع في نصيبه إذا كان مغبونا فيه غبنا فاحشا مع التغرير، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر مقدارا معلوما من المر الحجازي في ظرفه بثمن معلوم وغره البائع الدلال وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور من الدلال والبائع للمشتري وقد وجد إلا على مرا فقط والأسفل منه صمغا يكون للمشتري رده على البائع وأخذ ثمنه منه.

أجاب: نعم يكون للمشتري رده على بائعه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من ناحية أسوان واضعين أيديهم على أرض زراعة مع جانب نخيل تلقوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائتي سنة تعدى عليهم مشايخ الناحية وأخذ والأرض والنخيل وباعوا ذلك بدون وجه شرعي لرجل آخر فصار المستحقون للأرض والنخيل ينازعون المشتري مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم لا يقدرون عليه مع جوار الحكام والمشايخ عليهم، ولم يحصل منهم سكون عن منازعته كل سنة، فهل والحال هذه إذا ثبت الحق في الأرض والنخيل للجماعة المذكورين عن أبيهم وجدهم بالبينة الشرعية لا يصح البيع ولا ينفذ، حيث لم يجيزوا البيع ويجبر المشتري على رد النخيل والأرض للمستحقين المذكورين.

أجاب: إذا ثبت الحق في تلك الأرض والنخيل للجماعة المذكورين بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواهم لا ينفذ بيع مشايخ الناحية لما ذكر

بدون ولاية شرعية عليهم ولا وجه شرعي ويكون للمالكين فسخه واسترداد المبيع إلى أيديهم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دار باعتها لآخر بثمن معلوم على يد قاضي بلدهما ووضع المشتري يده عليها فادعى عليه الآن رجل بأنه كان لها وكيل وباع له الدار قبل بيعها المذكور بثمن أقل من الأول فأنكرت هي والمشتري دعواه ولا بينة له بذلك فهل يكون بيعها نافذا ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا ينقض البيع الصادر من المالكة بمجرد دعوى بيع وكيلها قبل ذلك للمدعي بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض من جماعة مالكين لها بثمن القدر دفعه المشتري لهم وأخرج له بذلك حجة شرعية ومضى على ذلك مدة عشر سنين، ثم الآن ظهر أحد البائعين ينكر البيع المذكور فهل إذا أقام المشتري عليه بينة شرعية يثبت البيع ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع المنكر المذكور نصيبه من تلك الأرض مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكاره ويمنع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن بالغ رشيد ماتت أمه عنه وهو بالغ وتركت له نخيلا إرثا عنها، ثم غاب عن البلد مع والده مدة فوضع رجل أجنبي يده عليه بغير طريق شرعي، ثم رجع الابن المذكور إلى بلده وطلب رفع يد واضع اليد عن نخيله فادعى أنه اشتراه من والده فهل إذا ثبت الملك في النخيل للابن المذكور خاصة دون أبيه وكان بالغا وقت البيع، ولم يأذن لأبيه، ولم يوكله، ولم يجز البيع يكون البيع موقوفا على إجازته ويرتد برده إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا لم يكن للأب ولاية بيع النخيل المملوك لابنه المذكور لا ينفذ بيعه ويكون للابن المالك فسخه، حيث لا إذن بالبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ناقة وله أخ فباعها الأخ لرجل أجنبي في غيبته أخيه المالك، ثم بعد ذلك بمدة حضر كل من المالك والبائع عند المشتري مع حضور المبيع وأجاز المالك البيع بحضرة بينة، ثم بعد مدة تزيد على عشر سنين أنكر المالك الإجازة وأراد

الرجوع في المبيع على المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت أن المالك أجاز البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: إذا ثبت إجازة المالك بيع أخيه مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حمارا بثمن معلوم سليما من العيوب وصار المشتري يستعمله في أشغاله نحو شهر، ثم حصل للحمار عرج حادث عنده وأراد أن يرده على بائعه بذلك فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن به قبل الشراء هذا العرج المذكور عند بائعه.

أجاب: ليس للمشتري رد الحمار الذي اشتراه بحدوث العرج المذكور بعد الشراء بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع ثمانية برك فيها نخيل بثمن معلوم بطريق الوكالة عن أبيه لرجل آخر من مدة تزيد على عشرين سنه وهو يتصرف فيه بقطع ثمرته وبيعها وزرع نخيل آخر في أرضه بعد ذلك مات الوكيل وموكله عن ورثة ادعوا الآن على ورثة المشتري بأن النخيل المذكور وأرضه يستحقونه بطريق الميراث عن مورثهم فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية التوكيل يبيع النخيل بالثمن المعلوم وثبت البيع أيضا من الوكيل لمورث المدعى عليهم يمنع ورثة الموكل من معارضة ورثه المشتري.

أجاب: نعم إذا ثبت ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي تمنع ورثة الموكل من المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في دار من رجل وكيل عن أخوته وقائم عن نفسه في بيع نصيبه منها وذلك باطلاعهم ورضاهم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة سنين والآن أراد البائع وموكلوه إبطال البيع والرجوع فيه عليه فهل إذا ثبت التوكيل والبيع بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك وإذا تعللوا على شهود إثبات البيع بأن المشتري كان شيخ قرية وكان له إدارة عليهم وقت البيع لا عبرة بتعللهم، حيث لم يكن الآن وقت ثبوت البيع شيخا عليهم ولا إدارة له عليهم.

أجاب: إذا ثبت توكيل الإخوة للرجل المذكور في بيع أنصبائهم من تلك الدار وثبت بيعه لذلك ولنصيبه منها بثمن المثل بالبينة العادلة وكان البيع مستوفيا شرائط

الصحة واللزوم ولا يكون له ولا لوكيله إبطاله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا كاملا باع نصفه لأخيه بيعا صحيحا وقبل أخوه البيع وبعد بيعه له باع البيت كله لآخر فهل ينفذ البيع في نصفه دون نصف أخيه، حيث لم يجز بيعه.

أجاب: لا ينفذ بيع الأخ ثانيا إلا في مقدار نصيبه من البيت المذكور، حيث لم يكن مأذونا بذلك من قبل شريكه ويكون بيعه فيما زاد عما يملكه والحال ما ذكر موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات أحدهما عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا، ثم مات الآخر عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا فتصرف الابن البالغ المذكور على أخوته القصر وعلى أولاد عمه القصر وباع أملاكهم بدون ولاية شرعية، فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع ولا ينفذ ويكون للقصر بعد بلوغهم أخذه واسترداد من المشتري.

أجاب: لا ينفذ بيع ابن العم المذكور فيما لا ولاية على بيعه مما يملكه أولاد عمه القصر وأخوته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية وشرط في العقد أنها سليمة من العيوب الشرعية وأن معها مصاغا وبين عند عقد البيع واستلمها المشتري فوجد بها عيبا قديما، ولم يوجد معها شيء من المصاغ المذكور فهل إذا ثبت أن بها عيبا قديما وقد غره البائع، ولم يكن معها شيء من الحلي ترد على بائعها.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يكون للمشتري ردها، حيث لم يوجد مانع، ولم يرض بذلك والله تعالى أعلم.

سئل في امرأة تملك نخيلا فباعه زوجها لشيخ بلده من غير إذن زوجته المالكة ومن غير إجازتها، ثم ماتت المرأة، ولم تجز البيع عن أولادها الذكور والإناث وعن زوجها فطلب أولاد الزوجة النخيل من المشتري على يد نائب القاضي فحكم بفسخ البيع وتسليم المشتري النخيل لورثة المالكة وأراد شيخ البلد المذكور أن يأخذ نخيلا بدل النخيل المذكور من البائع له، فهل والحال هذه لا يجاب المشتري لذلك وليس له إلا أخذ الثمن الذي دفعه للبائع.

أجاب: إذا حكم باستحقاق المبيع وفسخ البيع يرجع المشتري بالثمن لا بنظير ما

اشتراه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دخاخني له عدة في حانوته من ميزان وهون وغيره معلومة معينة باعها لرجل دخاخني مثله بثمن معلوم دفعه له بالمجلس بحضرة بينة شرعية وهو في حال صحته وسلامته وبعد استلام المشتري لها تركها في حانوت البائع وديعة إلى غد فبعد أن ذهب البائع إلى بيته حصل له مرض ومكث مدة، ثم مات عن ورثة فطلب المشتري العدة من الورثة فمنعوه من أخذها منكرين وجاحدين لبيع مورثهم فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويكون للمشتري أخذ ما اشتراه من الورثة.

أجاب: إذا ثبت الشراء المذكور حال صحة المالك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم تؤمر الورثة بتسليم المبيع لمشتريه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وترك لهم نخيلا فوضعت امرأة يدها على بعض النخيل تزعم أنها اشترته من أم القصر والحال أنها لم تكن وصيا عليهم فلما بلغ الأولاد رشدهم نزعوا ذلك من يدها بالوجه الشرعي بعد المنازعة معها مرارا، ثم لأن تريد نزع النخيل من يدهم بدون وجه شرعي فهل إذا كان الحال ما ذكر، ولم تثبت بيع أم القصر ذلك لها عن ولاية بالوجه الشرعي يقر النخيل تحت يدهم ويمنعها القاضي من التعرض لهم بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث لم يثبت بيع الأم لما ذكر عن ولاية بطريق شرعي تمنع مدعية البيع عن المعارضة بدون وجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرض بوجه شرعي باعها لرجل آخر، ولم يسم بينهما ثمن وكتب له بخطه كتابا ذكر فيه البيع، ولم يذكر بالثمن وحازها من يزعم الشراء وشغلها بالبناء، فهل والحال هذه لا يكون البيع بذلك صحيحا شرعا ولا يعول على كتاب البائع ولا عبرة بهذا الحور، حيث لم يبن العمل على صحيح شرعا.

أجاب: البيع بدون ذكر الثمن حكمه الفساد ولكل من المتعاقدين المطالبة بفسخه إلا أن المشتري لو قبضه بإذن بائعه ملكه بقيمته يوم قبضه لأنه يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب وينقطع حق الفسخ ببناء المشتري فيما اشتراه من الأرض شراء فاسدا على قول الإمام الأعظم وحينئذ فالواجب دفع القيمة لا غير والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حلق الماس قيمته خمسة أكياس ونحو ثلث كيس فدفعته مالكته لامرأة دلالة لتبيعه فباعته لامرأة بخمسة أكياس بعد رضا المالكة بذلك وأقبضت الدلالة الحلق للمشترية وقبضت منها بعض ثمنه ووعدتها بالباقي ليوم معلوم فاقبضت الدلالة المالكة ما أخذته من المشترية ووعدتها بباقي الثمن في ذلك الميعاد، ثم بعد هذا كله ادعت المشترية ضياع الحلق منها فهل، حيث كان البيع صحيحا شرعيا نافذا والمشترية مقرة به وبقبض المبيع يلزمها الثمن كله للمالكة، وإذا كان عند المالكة رهن على باقي الثمن يسوغ لها حبسه حتى تأخذ ذلك الباقي.

أجاب: نعم يلزم المشترية دفع باقي الثمن الذي بذمتها والحال ما ذكر وإذا كان الرهن المذكور صحيحا يكون للمرتهن حبسه إلى استيفاء حقه وضياع المبيع من يد المشتري بعد القبض لا يوجب سقوط شيء من الثمن وهذا عند صحة البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار من مالكها بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية ووضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشتري مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وأراد الرجوع على المشتري، فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري البيع من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره ذلك ويمنع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا أثبت المشتري دعواه الشراء بالثمن المعلوم من البائع بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك دارا، وعليه دين لآخر معلوم القدر فباع ورثته البالغون الدار التي تركها مورثهم لرب الدين في مقابلة دينه بعد ثبوته منذ أربع عشرة سنة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون والآن تريد الورثة البائعون الرجوع وفسخ عقد البيع منكرين له فهل إذا كان البيع منهم ثابتا لا يحابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من منازعة المشتري.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور من الورثة مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارهم له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً له ولأخواته من مالكها بثمن معلوم بثمن معلوم من

الدراهم دفع بعضه للبائع بالمجلس والبعض الآخر باق بذمته، ثم مات البائع عن بنت فدفع المشتري باقي الثمن للبنت المذكورة، ثم بعد مدة من السنين أنكرت البنت البيع من مورثها وأرادت الرجوع في المبيع على يد نائب القاضي فطلب من المشتري بينة تثبت له ذلك فأحضر البينة وشهد كل منهما على حدته طبق دعوى المشتري فما الحكم في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار البنت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على رجل أن النخيل الذي تحت يده ملك لوالدها وأنها تستحقه بطريق الإرث عنه وطلبته عند القاضي تريد نزع النخيل منه فادعى الرجل المذكور أنه اشترى النخيل المذكور من والدها قبل موته فأنكرت دعواه فأبرز صكا مضمونه أنه اشترى النخيل من والدها قبل موته ولا بينة له تثبت مضمون الصك الذي بيده، فهل والحال هذه يكلف بينة، فإن عجز ينزع النخيل من تحت يده لبنت الميت، حيث كان معترفا بأن أصل الملك في النخيل لوالدها.

أجاب: إذا اعترف واضع اليد بأصل الملك المورث وادعى الانتقال إليه بالشراء وعجز عن إثباته بوجه شرعي يؤمر بتسليم ذلك للوارثة، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخيلا باعته لولدها البالغ بثمن معلوم من الدراهم عند الحاكم الشرعي وكتبت له حجة شرعية ثابتة المضمون في حال صحتها وسلامتها واعترفت بأنها قبضت الثمن بحضرة بينة من المسلمين تشهد بذلك ووضع المشتري يده على النخيل مدة ثمان سنوات ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ثم ماتت البائعة عن ورثة، فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا، أو إذا أنكر باقي الورثة بيع مورثتهم متعللين بعدم علمهم بالبيع لا عبرة بإنكارهم البيع بعد ثبوته من مورثتهم بالوجه الشرعية.

أجاب: إذا ثبت بيع الأم من ابنها ما ذكر حال صحتها واختيارها بيعا صحيحا بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار باقي ورثتها ما ذكر بعد موتها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خالية من البناء مفروزة على حدة من جماعة

مشتركين فيها بثمن معلوم وتسلمهم الثمن وجعلوا ثمنها المذكور تبرعا لعمارة مسجد، ثم بعد مضي مدة من الزمان وجد البائعون المذكورون راغبا للزيادة فهل يكون هذا البيع صحيحا ولا يجابون لإبطال البيع.

أجاب: إذا صدر البيع من الجماعة المذكورين للرجل المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعين إبطاله بعد ذلك بمجرد وجود من يرغب في الشراء بأزيد من الثمن الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض بنخيلها ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم مات كل من البائع والمشتري فوضع ورثة المشتري يدهم على الأرض والنخيل المذكورين مدة تزيد على سنة والآن أنكر ورثة البائع بيع مورثهم فهل إذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم من مورث الورثة المنكرين للبيع لا عبرة بدعواهم.

أجاب: نعم إذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم لما ذكر بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ورثة البائع ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع ربع فرس له لآخر وقبض المشتري الفرس كلها بإذن بائعها واستولى عليها، ثم بعد تمام العقد مستوفيا شروطه وانقضاء مجلسه شرط البائع على المشتري أن يكون له فائضتان من نتاجها الإناث على أن يكون باقي الفرس له في مقابلتهما، ثم بعد مضي ثلاث سنين باع هذا الرجل الثلاثة الأرباع الباقية له في الفرس لرجل غير المشتري الأول وشرط له بعد تمام عقد البيع مستوفيا شرائطه ما كان شرطه لنفسه على المشتري الأول من أن الفائضتين تكونان له، ثم بعد مضي سنتين أراد مشتري الثلاثة الأرباع أن يتصرف في نصيبه فمنعه شريكه مالك الربع مريدا البقاء الفرس عنده حتى تنتج عملا بهذا الشرط، ولم تنتج الفرس إلى وقتنا هذا، فهل والحال هذه يجوز لكل من هذين الشريكين التصرف في نصيبه بالبيع وغيره وليس للآخر منعه ولا عبرة بهذا الشرط المذكور، حيث إنه وقع بعد تمام العقدين.

أجاب: لا بدّ من كون الشرط الفاسد المفسد للبيع مقارنا للعقد لأن الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد قيل يلتحق عند أبي حنيفة. وقيل: لا وهو الأصح كما في جامع الفصلين كما في رد المختار فعلى القول الأصح يصح البيعان المذكوران، حيث لم يكن ذلك الشرط مقارنا للعقد ويكون لكل من الشريكين التصرف في نصيبه بالبيع

وغيره بالوجه الشرعي ولا عبرة بهذا الشرط على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم ووضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها إلى أن مات عن أخت فوضعت الأخت يدها على الدار وصارت تتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة هي وأخوها من قبلها، ثم ادعى الآن ورثة البائع أن الدار باقية على ملكهم وأنكروا البيع وأرادوا الرجوع في الدار، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا أثبتت الأخت المذكورة شراء مورثها لتلك الدار من مورث الورثة المذكورين وأنها آلت إليها بطريق الإرث عن أخيها بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الورثة ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حصة في بيت ادعى عليه رجل آخر يملكها بطريق الإرث عن مورثه فأقر واضع اليد واعترف أن مورثه باعها لرجل أجنبي وأن الأجنبي باعها لواضع اليد فأنكر المدعي ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الشراء من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك بدون ثبوت شرعي ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمدعي، حيث كان معترفا ومقرا له بالملك فيها عن مورثه.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه الانتقال عن ملك مورث المدعي بدون ثبوت شرعي ويؤمر بالتسليم إلى ورثة من أقر له بالملك والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عند زوجته قدرا معلوما من النخل على مبلغ معلوم من الدراهم وكتب لها وثيقة بذلك، ثم بعد مدة دفع لها المبلغ المذكور وصار واضعا يده على النخل مدة تزيد على أربعين سنة، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابن أراد الابن أن يطالب أباه بالنخل الذي هو واضع يده عليه متعللا بأنه كان باعه لأمه فأنكر أبو الابن دعواه ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الابن أن أمه اشترت النخل من أبيه بالوجه الشرعي لا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة أبيه في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: القول للأب بيمينه في إنكاره البيع والبينة على ابنه المدعي له كما هو معلوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وخلافها فباع الابن المذكور حصته وحصة إحدى البنتين المذكورتين في الدار المذكورة لرجل أجنبي من غير إذن ولا إجازة منها للبيع، ثم ماتت وتركت ابنا وأراد أخذ حصة أمه في الدار المذكورة، فهل والحال هذه إذا لم تجزم أم الابن المذكور البيع حال حياتها والابن كذلك لم يجز يكون البيع باطلا.

أجاب: بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بأن لا يعتبر المبيع بحيث يعد شيئا آخر لأن إجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن لو كان عرضا معينا وكذا يشترط قيام صاحب المتاع أيضا فلا يجوز إجازة وارثة لبطلانه بموته كما صرحوا به فإذا لم يكن البائع المذكور مأذونا في بيع حصة أخته كان فضوليا فإذا ماتت المالكة قبل الإجازة بطل البيع في نصيبها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار وأطيان وأشجار في بلد وهو مقيم في بلدة أخرى وله ولد فباع الولد ذلك من غير أن يعلم الأب مدعيا أن أباه وكله بالبيع فاشترى أحد أهالي تلك البلدة من الولد ما يساوي خمسة عشر بسبعة وهو لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل يكون البيع موقوفا على إجازة المالك، حيث لم توجد بينة التوكيل.

أجاب: بيع الابن مال أبيه بدون إذنه موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، وإن كان وكيلا تقيد بيعه بمثل القيمة على المفتي به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أصوله باعه لثلاثة رجال بالسوية بثمن معلوم منذ خمس وعشرين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك، ثم مات البائع منذ خمس عشرة سنة وهو بأيديهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه والآن يريد قريب البائع منازعتهم وإبطال البيع مدعيا أن النخيل له بالميراث عن البائع منكرا لبيعه بسبب أن الحجة ضاعت ممن كانت بيده من المشترين ومتعللا بطلبها منهم فهل إذا كان هناك بينة تشهد بالشراء من مورثه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ولا بإنكاره ويمنع من منازعة المشترين فيما بأيديهم من النخيل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ورثة البائع له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية باعها لآخر من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بثمن

معلوم، ثم مات المشتري عن ورثة ذكور وإناث فاشترى البائع نصيب بعض الورثة وصار يستعمله مع باقي بعض الورثة والآن يدعي البائع أنها كانت تحت يد مورثهم بالرهن فأنكروا دعواه فهل إذا كان هناك بينة تشهد بشراء مورثهم منه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الرهن ولا يكون له رفع يد باقي الورثة عن نصيبه، حيث كانت بيد الجميع إلى الآن إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن مورثه غاب لجهة بعيدة فوق مسافة القصر فلما رجع من غيبته وجد شيخ بلده باع الدار المذكورة لامرأة بغير إذنه وبغير إجازته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، ولم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا لغيره، فهل والحال هذه إذا لم يجز المالك المذكور بعد حضوره من غيبته بيع شيخ بلده في الدار المذكورة لا ينفذ البيع ويكون موقوفا على إجازته أن أجازه نفذ، وإن رده بطل وإذا بنت المشترية المذكورة بعض بناء في الدار المذكورة لمالك الدار أن يتملكه منها بقيمته مقلوعا، أو يكون للبانية رفع البناء إذا لم يضر بالأرض.

أجاب: بيع شيخ البلد والحال ما ذكر موقوف على إجازة المالك، فإن لم يرض به بل رده بطل وتكلف المشترية قلع ما بنته إن لم يضر، حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض إلا أن يتملكه رب الأرض بقيمته مستحق القلع برضاها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب نخيل بأرضه رهنا على قدر معلوم من الدراهم دفعه غاروقة في نظير دين كان على ملاكه بإذنهم، ثم بعد مدة من السنين باع المرتهن النخيل لرجل أجنبي وأسقط منفعة الأرض له وذلك بدون إذن الملاك الراهنين وبدون إجازتهم له بذلك، فهل والحال هذه إذا لم تجز الملاك ذلك يكون البيع والإسقاط من المرتهن غير نافذتين ويجبر المشتري على تسليم النخيل والأرض لملاكه بعد دفعهم دراهم الغاروقة.

أجاب: إذا لم يوجد من الملاك المذكورين ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض، ولم يوجد منهم تمليك في النخيل المذكور للرجل الواضع يده عليه لا ينفذ بيعه في النخيل ولإسقاطه للأرض بدون إذنهم، أو إجازتهم، وإلا نفذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وعبداً وله أطيان زراعة أميرية وله بنت بالة رشيدة فأقر في حال صحته وسلامته بدين لبنته المذكورة وباعها ثلثي داره شائعا بثمن معلوم

والسقط وترك حقه باختياره لها من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من طينة بلفظ البيع وأعتق عبده عتقا منجزا بالمجلس وأوصى له بثلث ماله بموجب وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضعت البنت يدها على الدار والطين مدة نحو ثلاث سنين في حال حياة الأب، ثم مات الآن عن بنته وعن باقي ورثته فطلب ورثته إبطال ما ذكر منكرين وجاحدين له فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ويكون البيع والإسقاط والإعتاق والإيصاء لمعتقه فيما عدا متذكر نافذا ولا عبرة بالإنكار إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت صدور ما ذكر جميعه حال صحة الرجل المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لباقي ورثته إبطاله ولا عبرة بإنكارهم بعد الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخيل بالشراء من آخر وهو ينتفع به مدة نحو ست عشرة سنة وادعى أنه اشتراه من مورث المدعين المذكورين، وإن الورثة المذكورين مشاهدون لتصرفه وانتفاعه به المدة المذكورة وعالمون ببيع مورثهم له، ولم ينازعوه المدة المذكورة فهل إذا ثبت بيع مورثهم للنخيل المذكور بشهادة البينة الشرعية يمنعون من دعواهم ويحكم به لواضع اليد.

أجاب: نعم إذا ثبت بيع مورث الورثة المذكورين ما ذكر لواضع اليد بيعا نافذا بالوجه الشرعي لا يكون لهم منازعته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شب بقر من آخر بثمن معلوم وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر ظهر به عيب قديم فهل إذا ثبت أن العيب قديم يكون للمشتري رده على بائعه واسترداد الثمن منه بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بالمبيع عيب قديم قبل الشراء بالوجه الشرعي، ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب يكون له رده على بائعه، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وأخته يملكان دارا عن أبيهم استبدلاها من رجل وأخيه بدار أخرى بدلا مؤبدا ووضع كل منهما يده على ما استبدله وتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع ولا مدافع لهما فيها تلك المدة والآن تنكر الأخت الاستبدال بعد موت أخيها وتريد الرجوع في البدل

فهل إذا كان الاستبدال ثابتا بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك لا سيما بعد مضي تلك المدة.

أجاب: إذا ثبت بيع الأخ والأخت المذكورين دارهما للرجل المذكور وأخيه وأخذا بدلها منهما دراهما المملوكة لهما مستوفيا شرائط الصحة لا عبرة بإنكار الأخت بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أمه وضع يده عليها مدة من السنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء، ثم تسحب من البلد وغاب نحو سنة فوضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها بغير إذن مالكها مدة نحو عشرة أشهر والآن حضر ربه وطلب رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها منه فأنكر دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون لرب الدار أخذها منه ورفع يده عنها، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أمه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك النصف في مكان مجعول قهوة والنصف الآخر لأخته شقيقته باع نصفه لأخته شريكته صاحبة النصف الآخر بثمن معلوم وجرى عقد البيع والشراء بينهما على يد بينة شرعية وبعده بأيام باعه لرجل آخر بثمن معلوم بموجب سند شرعي وعلى يد بينة أيضا وحصل التصادق بينهما لدى القاضي على أكثر من الثمن الحاصل به الشراء وبالصرة المجهولة القدر بناء منهم على زعمهم الفرار من أخذ الشريكة بالشفعة فهل إذا ثبت شرعا سبق الشراء الأول منه لا ينعقد الثاني ويقضي بفسخه شرعا وهل إذا سافر البائع لبلدة أخرى للتجارة بمال من أموال المشتري الثاني يقضي على المشتري الثاني بإحضاره جبراً لتحقيق دعوى المشتري الأول عليه في وجهه.

أجاب: إذا أثبت المشتري الأول شراءه لما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي في وجه ذي اليد المشتري الثاني يكون للمشتري الأول نقض البيع الثاني، حيث كان شراؤه من المالك بتاريخ سابق على شراء المشتري الثاني وإنما قيدنا الخصومة مع المشتري الثاني بكونه ذا يد لأنه لو لم يقبض المبيع بل كان في يد البائع لا بدّ لإثبات استحقاق المشتري الأول من حضور البائع والمشتري ففي الدر من

الاستحقاق اشترى شيئا، ولم يقبضه حتى ادعاه آخر أنه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما اهـ.

وفي رد المحتار: قوله للقضاء عليهما لأن الملك للمشتري واليد للبائع والمدعي يدعيها فشرط القضاء عليهما حضورهما فتح اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة خالية عن البناء فبناها دارا لنفسه وسكنها مدة عشرة سنين، ثم مات عن ابن فوضع يده عليها مدة ست عشرة سنة بعد موت أبيه بموجب وثيقة بذلك من نائب الشرع بالبلد والآن يريد ابن البائع منازعة ابن المشتري ونزعها منه منكرا لبيع أبيه والحال أنه موجود بالبلد ومشاهد للتصرف فيها تلك المدة فهل إذا كان البيع ثابتا من أبيه لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة ابن المشتري فيما تركه له والده.

أجاب: إذا ثبت البيع من أبي الابن المذكور تلك الدار حال حياته بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض أبعادية باعها لرجل بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية ووضع المشتري يده عليها وصار يصرف فيها مدة، ثم باعها البائع لرجل آخر غير المشتري الأول بتاريخ متأخر عن البيع الأول بثمن أزيد من الأول، ثم باعها البائع المذكور لثالث بثمن أزيد من الثاني والأول فأراد المشتري الثاني والثالث إبطال البيع الأول متعللين بأن بيع البائع له بالغبن الفاحش فهل إذا أثبت الأول أنها بثمن المثل وقت البيع لا عبرة بتعللهما المذكور ويكون البيع الأول صحيحا لازما.

أجاب: إذا صدر البيع الأول من المالك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون كل من البيع الثاني والثالث موقوفا على إجازة المشتري الأول، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل وليس للمشتري الثاني والثالث إبطال البيع الأول بمجرد تعللهما بأنه كان بالغبن الفاحش. إذ لا يوجب مجرد تعللهما بذلك بطلانه، حيث بالوجه الشرعي تقدمه على شرائهما مستوفيا شرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وزريبة معدة لربط الدواب مات عن أولاده وزوجته ومن جملة أولاده ولد قاصر فأقام القاضي وصيا على الولد القاصر فباعت الورثة البالغون والزوجة ما خصهم في الدار والزريبة عن أنفسهم وباع الوصي حصة القاصر معهم من رجل بثمن معلوم بين يدي الحاكم الشرعي بعد ثبوت المسوغ الشرعي لبيع

حصة القاصر المذكور وخرجت بذلك حجة شرعية باسم المشتري ووضع يده المشتري عليهما مدة اثنتين وعشرين سنة يتصرف فيهما بالهدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم وهم معه بالبلدة مشاهدون له، ولم ينازعه أحد منهم في ذلك بدون عذر شرعي يمنعهم من ذلك، ثم بعد تلك المدة مات المشتري عن ابن فوضع الابن يده عليهما بعد أبيه اثنتي عشرة سنة يتصرف في ذلك وهم أيضا مشاهدون له، ولم ينازعوه فهل إذا أراد أحد الورثة البالغين البائعين إقامة دعوى شرعية على وارث المشتري بعد تلك المدة متعللا بأن والده أخذهما بالغبن الفاحش والغرور لا تسمع دعواه، حيث مضت تلك المدة وهم مشاهدون المشتري وولده.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة باعها لابنه بثمن معلوم في حال صحته وسلامته بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة فوضع الابن يده عليها وبعد مدة باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ أربع وعشرين سنة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون وهي بيد المشتري يتصرف فيها والآن يريد الابن البائع إبطال البيع بعد موت أبيه متعللا بأنه تلقاها عن أبيه مع باقي الورثة بالميراث وأن له شريكا وأن بيعه غير نافذ في الكل فأنكر المشتري المذكور دعواه فهل إذا أقام المشتري بينة بأن الابن البائع له اشترى العقار المذكور من أبيه في حال صحته وباعه للرجل المذكور لا يجاب الابن لذلك ويمنع من منازعة المشتري فيما باعه له ولا شفعة لورثة الأب إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لا تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وإذا أثبت المشتري الثاني شراء بائعة من أبيه، ثم شراءه من بائعه بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار البائع وباقي الورثة ذلك أن ادعوها ميراثا عن مورثهم منكرين البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخيل باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه بحضرة نائب بلده وكتب حجة شرعية بالبيع وصدق عليها قاضي قسم ناحيتهم ووضع المشتري يده على النخيل خمس سنين، ثم بعد ذلك ادعى البائع عدم البيع ويريد نزع النخيل من تحت يد المشتري، ثم ترافعا على يد قاضي القسم وصدق البائع على البيع في نظير

دراهم أخذها من المشتري، ثم بعد ذلك صار واضعا يده مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة والبائع مشاهد لتصرف المشتري تلك المدة فهل إذا ثبت البيع، أو لا والتصادق لا عبرة بدعواه ويكون الحق في النخيل للمشتري.

أجاب: إذا أثبت المشترى شراءه لما ذكر من مالكه مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بطريق شرعي لا يعتبر إنكارا لبائع لذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا بجوار مسجد باعه لآخر بثمن معلوم دفع له المشتري بعضه ووعده بباقيه لأجل معلوم، ثم بعد ذلك مات المشتري عن ابن فطلب ابنه دفع باقي الثمن للبائع وإخراج حجة الشراء فمنعه ويريد فسخ البيع متعللا بأن أبا الوارث اشتراه على أنه يدخله المسجد ويوسعه به فهل إذا ثبت أنه اشتراه لنفسه بدون هذا الشرط، ولم يثبت وجود الشرط لا يجاب لذلك ولا يمكن من فسخ البيع ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله المذكور بدون ثبوت ما يقتضي الفساد كشرط فاسد في صلب العقد وقد مثلوا للشرط الفاسد الذي فيه نفع للمشتري بما إذا باع ساحة على أن يبني بها مسجدا، أو طعاما على أن يتصدق به كما في حواشي الدر عن الفتح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع نخيلا لزوجته من آخر بإذنها وأمرها له بذلك ووضع المشتري يده عليه وصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو اثنتي عشرة سنة باطلاع زوجة البائع وعلمها ومشاهدتها لتصرفه فيه المذكورة، ثم مات زوجها البائع المذكور فادعت على المشتري بالنخل المذكور وتريد رفع يده عنه منكرة لإذنها وأمرها لزوجها بالبيع المذكور فهل إذا أقام المشتري بينة شرعية على البيع من زوجها بإذنها وأمرها له بذلك لا يعتبر إنكارها وتمنع من المعارضة له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت المشتري المذكور شراء النخيل من زوجها وأن البيع صدر منه بإذنها بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكارها لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا ملكا شرعيا بدون مشارك لها وللمرأة أم، ثم إن المالكة المذكورة سلب عقلها وجنت وفي حال جنونها وكلت أمها رجلا في بيع الدار المذكورة فباعها الوكيل من آخر بالغبن الفاحش وقبض الثمن من المشتري وحين زال جنون المرأة المذكورة وبلغها ما فعلته أمها من التوكيل بالبيع ردت البيع، ولم تجزه

فهل يكون لها ذلك وأخذ الدار المبيعة من المشتري، حيث لم تكن الأم قيمة ولا وصيا عليها، ولم يوجد منها ما يدل على الرضا بالبيع بعد أفاقتها من الجنون خصوصا والبيع بالغبن الفاحش.

أجاب: نعم للمالكة بعد إفاقتها رد البيع والاستيلاء على ما تملكه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وحصة في طاحونة وحصة في ساقية شائعتين فباع ما ذكر لابنته وابنها البالغين بثمن معلوم وهو في حال الصحة والسلامة في مقابلة دين لهما عليه، ثم بعد مدة مات عن بنته المذكورة وعن أخ شقيق والآن يريد الأخ إبطال البيع المذكور منكرا له فهل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ويمنع من منازعتهما بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور حال صحة البائع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار وارث البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا خربا مشحونا بالأتربة ماتت عن زوجها وعن بيت المال فاشترى رجل ما خص بيت المال بثمن معلوم واشترى ما خص الزوج بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون فنزح المشتري الأتربة وبنى فيما اشتراه بيتا وشيده والآن يريد الزوج البائع منازعة المشتري فيما باعه له متعللا بأنه باعه بالغبن الفاحش والغرور فأنكر دعواه فهل إذا لم يثبت دعواه بالغبن الفاحش والغرور لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه منه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها خسا وفجلا وبعد ظهورهما باع ما ذكر لرجل أجنبي بثمن معلوم أقبض المشتري بعضه للبائع بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون فقلع المشتري الفجل بعد بدو صلاحه وباعه والآن بد إصلاح الخس وطلب المشتري قلعه فمنعه البائع ويريد فسخ البيع متعللا بأن له شريكا وأن الغير زاد في الثمن فهل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب البائع لفسخ العقد، حيث كان وقت البيع منتفعا به.

أجاب: إذا صدر بيع ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة، ولم يوجد فيه شرط مفسد للعقد لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله بأن له شريكا وأن الغير زاد في الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضع بعض أقارب الميت غير الوارث له يده على العقار بغير وجه شرعي وباعه لآخر بغير إذن البالغ، ولم يكن وصيا على القصر، ولم يكن له ولاية عليهم، ولم يكن البيع بمسوغ شرعي، فهل والحال هذه إذا بلغ القصر رشدهم، ولم يجيزوا البيع المذكور والبالغ أيضا لا ينفذ يكون موقوفا على إجازتهم أن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

أجاب: البيع على الوجه المسطور مع رد المالكين له غير معتبر شرعا ولا يكون البيع في نصيب القصر في العقار بلا مسوغ موقوفا بل لا يصح أصلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت حصة في أرض وأنقاض دار بثمن معلوم مقبوض بيد البائع شراء بناء شرعيا مستوفيا للشرائط في تاريخ سابق وبنت تلك الأرض وتصرفت فيها بالاستغلال مدة مديدة مع علم ابن البائع البالغ العاقل بذلك ومشاهدته للتصرف فهل إذا ادعى الابن المذكور أنه اشترى تلك الحصة من أبيه البائع المذكور بتاريخ لاحق وفرض أنه أثبت دعواه بذلك الشراء لا ينفذ بيع الأب له بعد بيعه لواضعة اليد صحيحا لازما ويكون البيع موقوفا على إجازة المالكة المذكورة، فإن إجازته نفذ، وإن ردته بطل.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع الثاني على فرض ثبوته بتاريخ لاحق وللمشترية أولا إبطاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عمر حصة رجل آخر بقدر معلوم من الدراهم في طاحونة بإذنه، ثم بعد ذلك أعطى صاحب الحصة الرجل المعمر نصف تلك الحصة في نظير ما عليه من الدراهم التي عمر بها ووضع يده عليها مدة ثلاث وثلاثين سنة، ثم الآن نازعه وارث البائع بعد تلك المدة وهو حاضر ساكت من غير عذر شرعي وكان مورثه حاضرا ساكتا كذلك أيضا أكثر من خمس وعشرين سنة فهل إذا أثبت المعمر إعطاء المورث نصف تلك الحصة له في نظير ما على المورث من الدراهم لا يمكن الوارث من ذلك ويكون نصفها لذلك المعمر في نظير مبلغ عمارته.

أجاب: إذا أثبت المعمر بيع مورث المدعي لذلك المعمر تلك الحصة له بما

ترتب له على المورث من دين العمارة بالوجه الشرعي لا يكون للوارث منازعته فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ثلاثة أشخاص على الشيوع باع أحدهم جزءاً معينا في جانب من الدار فهل لا يكون البيع صحيحا، حيث كان بدون إذن من الشركاء، ولم تقع فيها قسمة قبل ذلك ويكون لكل منهم أخذ نصيبه منها بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا يجوز البيع المذكور والحال هذه وللشريك إبطاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا اشترته امرأة وصي على ابنها القاصر له من ماله بثمن معلوم هو أقل من قيمته إلى أجل معلوم فلما حل الأجل طلب الثمن من الوصي المذكورة فامتنعت من ذلك وأرادت رده على بائعه بدون وجه شرعي فهل لا تجاب لذلك وتجبر على دفع ثمنه.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمشترية رد المبيع بدون ثبوت عيب قديم فيه مثلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد صغير وأخته يملكان نخيلا مشتركا بينهما وبين رجل آخر قد استولى عليه شريكيهما وباعه جميعه لرجل آخر ولاية له عليهما في ذلك، ثم بعد البيع بلغ الصغير رشيدا فهل، حيث كان الأمر ما ذكر لا ينفذ البيع في نصيبيهما وينزع ممن هو تحت يده ويحاسب على ثمرته في المدة التي استولى عليه فيها.

أجاب: للولد المذكور بعد بلوغه رشيدا وأخته استرداد نصيبهما من النخيل إذا كان ملكهما فيه ثابتا بطريق شرعي، ولم يكن للبائع ولاية في بيع ذلك النصيب ولهما تضمين من استولى على نصيبهما من ثمرته بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها لزوجته في حال صحته وسلامته بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية فوضعت يدها عليها وسكنتها في حياته مدة سنين، ثم مات الزوج عنها وعن ورثة غيرها واستمرت المرأة واضعة يدها عليها حتى ماتت عن ورثة فطلب ورثة الزوج منازعة ورثة الزوجة في الدار المذكورة وأخذها منهم مدعين أن الدار كانت بيد الزوجة رهنا ومتعللين بورقة بالرهن مقطوعة الثبوت فأنكر ورثة الزوجة دعواهم فهل إذا ثبت أن الزوج باع الدار المذكورة لزوجته في حال حياته وصحته لا تجاب ورثته لذلك ويمنعون من منازعة ورثة الزوجة ولا عبرة بتعللهم ولا بالورقة المذكورة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع من الزوج حال صحته لزوجته مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي تمنع ورثة الزوج عن معارضة ورثتها في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض باع نصفها معينا لرجل آخر بيعا صحيحا مستوفيا للشروط والأركان بثمن معلوم من الدراهم في ذمته وحددت بالحدود بحضور بينة شرعية مع المعاينة والمشاهدة بدون غبن وبدون إكراه، فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا لازما وإذا كان البائع المذكور تعدى بعد البيع الأول وباعها لرجل آخر لا يصح البيع ولا ينفذ ويكون موقوفا على إجازة المشتري الأول.

أجاب: حيث وقع البيع الأول صحيحا لازما يكون بيع البائع ثانيا لغير المشتري الأول بدون إذنه نافذا ويرتد المشتري الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين في ذمته لآخر فأعطاه دراهم مضافة على الذي في ذمته واتفقا على أن ذلك القدر رأس سلم على غلال معلومة القدر يأخذها ربها في زمن المحصول وبعد وصولها لربها المسلم تباع ويقسم الربح بينهما مناصفة فأعطاه المسلم إليه جانبا من المسلم فيه وعجز عن باقيه فأخذ المسلم من المسلم إليه ناقة في نظير ذلك، فهل والحال هذه لا يكون للمسلم جهة المسلم إليه إلا رأس السلم وهو الدين مع النقد المجعول رأس سلم لفساد السلم خصوصا مع جهل أجل تسليم المسلم فيه.

أجاب: من شروط صحة السلم بيان الأجل ونقد رأس مال السلم في المجلس فلا يصح في الدين إلا إذا نقده في المجلس كما يستفاد من الدر من السلم فإذا أفسد السلم لا يكون لربه إلا أخذ رأس ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع دارا لآخر في غيبة مالكها وقبض منه ثمنها، ثم بعد ذلك حضر مالكها وطلب رفع يد المشتري عنها فامتنع حتى يقبض الثمن الذي دفعه لبائعه فهل يؤمر برفع يده ولا يكون البيع نافذا بدون إجازة المالك ويرجع بالثمن على البائع الذي قبض منه الثمن ولا يلزم مالكها شيء منه.

أجاب: بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل وله استرداد المبيع من يد مشتريه والحال هذه فإذا لم توجد الإجازة يبقى الثمن غير القرض على ملك المشتري كما في رد المحتار من الفضولي فله استرداده من الفضولي ولا يتوقف قبض مالك المبيع له على استرداد المشتري الثمن من يد الفضولي على ما يظهر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان نخيلا سافرا من بلدهما إلى جهة من اعتداء شيخ البلد عليهما ووضعت زوجة أحدهما يدها على النخيل المذكور وباعت النخيل المذكور بغير توكيل منهما لها في بيع ذلك، ولم يكن عليهما دين لا لجهة الديوان ولا لغيره من رجل بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليه، ثم مات أحدهما في غيبته وترك أولادا قصر، أو مات الآخر بعد ثلاثة أيام بعد حضوره لبلده وترك ورثة قاصرين فبعد بلوغ أولاد الميتين وحضورهم بالبلد سألوا عن النخيل المتروك عن مورثيهم فوجدوه مبيعا ومضى على بيعه خمس عشرة سنة فهل إذا أثبتت الورثة المذكورون أن النخيل المذكور ملك لمورثيهم، ولم يأذن كل منهما بالبيع المذكور، ولم يجز البيع لا ينفذ البيع للرجل المذكور وترفع يد المشتري عن النخيل ويؤمر بتسليمه للورثة المذكورين، حيث كان المشتري معترفا ومقرا بأن النخيل المذكور ملك لمورثيهم وتسمع دعواهم ولا عبرة بطول المدة المذكورة.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بملك ما ذكر لمورثي الورثة المذكورين وادعى بيع زوجة أحدهما لما ذكر حال حياتهما بدون ولاية شرعية يكون بيعها والحال ما ذكر باطلا إذا لم يثبت توكيلها عنهما فيه، أو إجازتهما لبيعها قبل الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين يملكان نصف دار بالإرث عن أصولهما باع أحدهما نصيبه ونصيب شريكه في الدار المذكورة لرجل أجنبي بالغبن الفاحش والغرور بغير إذن وتوكيل من شريكه فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه واسترداده من يد المشتري وإذا لم يجز الشريك الآخر بيع نصيبه لا ينفذ البيع المذكور ويكون موقوفا أن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: بيع الأخ نصيب أخيه بدون ولاية كإذن موقوف على إجازته ولو بمثل القيمة ويرتد برد المالك والبيع في نصيب البائع إذا ثبت أنه بغبن فاحش وتغرير يكون له فسخه، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار أراد آخر أن يشتري الحصة المذكورة من مالكها ووعده بأن يأتي له بثمنها وهو يبيعها له والحصة المذكورة باقية تحت يد مالكها مدة تزيد على شهر إلى الآن فهل لا يكون ذلك بيعا صحيحا شرعيا وللمالك التصرف في الحصة المذكورة بما شاء لمن شاء بأنواع التصرفات الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: مجرد الوعد بالبيع عند إحضار الثمن بلا عقد شرعي لا يكون بيعا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم لم تقسم فباعها بعضهم الآن في غيبة باقيهم لرجل أجنبي بغير إذنهم وإجازتهم متعللا بأن أباه كان اشتراها قبل موته من مالكها الأجنبي فأنكر باقي الورثة دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاقها فهل إذا لم يثبت دعواه شراء مورثه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا ينفذ بيعه إلا في نصيبه دون نصيب باقي الورثة وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما يخص أباه، حيث كانت بيد جميع الورثة وكان الحق ثابتا لهم فيها عن أصولهم.

أجاب: إذا كانت الدار بيد الجميع فادعى أحدهم الاختصاص بها بطريق الشراء الشرعي وأنكر الباقي دعواه كلف إثباتها، فإن أثبتها بطريق شرعي قضى له، وإلا فلا ولا ينفذ بيعه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم ثابت بالإثبات الشرعي وكان لمن عليه المبلغ المذكور جزء في دار فباعه له بالمبلغ وكتب له بذلك وثيقة وكتب الكاتب له أنه أسقط له حقه في الدار المذكورة في مقابلة المبلغ المذكور لجهله وعدم تميزه بين صيغة البيع والإسقاط فهل إذا كان الأمر كما ذكر يعمل بالواقع ولا عبرة بما كتبه الكاتب.

أجاب: حيث كان الصادر في الواقع ونفس الأمر من المالك لذلك الجزء بيعا صحيحا في مقابلة ما عليه من الدين للمشتري يكون معتبرا لا سبيل إلى نقضه بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة على الشيوع أحدهم غائب فباع أحد الحاضرين قطعة معينة من الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم في غيبة الغائب فحضر الغائب بعد أن مكث غائبا مدة سنين، ولم تقسم الدار المذكورة بين الشركاء، فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع من أحد الشركاء للقطعة المعينة بدون قسمة للدار المذكورة بدون إذن من باقي الشركاء ورضاهم ويكون لهم إبطال البيع والحال هذه.

أجاب: قال في الدر المختار: ولو كانت الدار مشتركة بينهم باع أحدهم بيتا معينا، أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع ومنه يعلم أن لغير البائع من الشركاء في

هذه الحادثة إبطال ما باعه أحدهم من القطعة المعينة المذكورة بدون إذنهم ورضاهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا من مال ومواش وساقية وأشجار وغير ذلك فأقام قاضي الناحية شيخ البلد وصيا عليهم لينفق عليهم من المال الذي تركه لهم والدهم ويحفظ لهم ما تركه لهم والدهم فتصرف عليهم بغير مصلحة وأبقى بعضه تحت يده وباع البعض الآخر لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بالغبن الفاحش بدون القيمة لغير مصلحة ولغير إنفاق على القصر، فهل والحال هذه إذا باع الأشجار والساقية والمواشي لغير مصلحة وبغبن فاحش لا ينفذ تصرفه ويكون للقصر بعد بلوغهم رشداء أخذ ما تركه لهم والدهم وانتزاعه ممن هم تحت يده.

أجاب: بيع مال القصر بالغبن الفاحش من الوصي لا يصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا باعه رجل آخر لرجل أجنبي مع حضور المالك بالمجلس، ولم يوكله المالك في البيع، ولم يجزه واستمر المالك واضعا يده على البيت وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية إلى الآن، فهل والحال هذه إذا لم يجز المالك البيع يكون البيع غير نافذ ولا يعد حضور المالك بمجلس البيع وسكوته إجازة للبيع.

أجاب: سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة خانية قال في حواشي الدر قوله عند، أي: عقد الفضولي وكذا سكوته بعد العلم لا يكون إجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار باعها لأخيه في نظير قدر معلوم من الدراهم، ثم مات المشتري عن ورثة فوضعوا أيديهم على الحصة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن أنكر البائع بيع تلك الحصة لأخيه فهل إذا أثبتت الورثة بيع الرجل المذكور لمورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار البائع بعد ذلك.

أجاب: لا يعتبر الإنكار بعد الإثبات بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة على حدة اشترى أحدهما حصة من دار بمبلغ معلوم له ولأخيه مع غيبته من غير توكيل عنه فحضر الأخ الغائب عن مجلس الشراء، ولم يجزه بعد عرضها عليه بل رده فهل يقع الشراء للمشتري، حيث لم يجز الأخ الشراء، ولم يكن وكيلا عن أخيه سيما وقد دفع المشتري الثمن من ماله

الخاص به.

أجاب: حيث اشترى لأخيه بدون توكيل عنه في ذلك، ولم يجزه الأخ المشتري له نفذ الشراء على المباشر للعقد وهذا إذا لم يضف إلى المشتري له في الإيجاب والقبول، أو في أحدهما على الخلاف في ذلك، وإلا لا ينفذ على المباشر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دارا بالإرث عن أبيهما باع قريبهما منها جزءاً معينا لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم في غيبتهما بدون إذن منهما، أو إجازة، ولم يكن عليهما دين لا للميري ولا لغيره فبعد مدة من السنين أحضر الحاكم أحدهما من غيبته، ولم يتمكن من منازعة المشتري لكونه أكثر أيامه غائبا عن البلد وهاربا من الحاكم وحين تمكن نازع المشتري لدى الحاكم الشرعي والمشتري يعترف بأن الملك في الجزء المذكور للمنازع المذكور وتعلل بمضي أربع عشرة سنة بعد البيع مع اعترافه له بالملك فماذا يكون الحكم في البيع.

أجاب: إذا اعترف واضع اليد بالملك للأخوين المذكورين في جميع تلك الدار وادعى شراء جزء منها من قريبهما فما لم يثبت بالوجه الشرعي أن البائع وكيل عن المالكين، أو أنهما أجازا بيعه لا ينفذ البيع المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين جماعة باع بعضهم نصيبه منه للبعض الآخر بعد المزايدة فيه بينهم باطلاع من له معرفه في ذلك من محلتهم ونزل عن ذلك لشريكه وسامح كل الآخر وحصل بينهم التخالص والإبراء العام، ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع فيما باعه متعللا بأنه مغبون في البيع فهل لا يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: إذا صدر البيع في ذلك النصيب من المالك مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله بالغبن الفاحش ما لم يثبت أنه مغبون ومغرور في ذلك البيع، فإن تحقق الغرور مع الغبن الفاحش كان للبائع فسخه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وله أربع بنات وابن باع الدار لبناته بثمن معلوم وقبضه منهن وهو في حال صحته وسلامته ووضعن أيديهن على الدار المذكورة سنتين مع وجود أبيهن، ثم مات الأب عنهن وعن ابنه فأراد الابن أن يجعل الدار ميراثا ويأخذ نصيبه منها بالإرث فهل إذا ثبت شراء البنات من أبيهن قبل موته بالبينة الشرعية لا يجاب الابن المذكور لذلك ويكون الحق في الدار المذكورة للبنات.

أجاب: نعم إذا ثبت البيع من قبل الأب لبناته المذكورات في الدار المذكورة حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لابنه جعل المبيع تركه عن البائع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بيتين مشتركين بين أخوين لكل منهما نصف كل من البيتين باع أحدهما نصفه في بيت منهما لأخيه بثمن معلوم وباع الآخر نصفه في البيت الآخر لأخيه البائع له بثمن معلوم أيضا بعد المزايدة والتراضي على الثمن الذي عيناه واستقر الملك في جميع كل بيت منهما لواحد منهما، ثم أراد أحدهما فسخ البيع بدعواه أنه مغبون فيما اشتراه من أخيه فهل لا يفسخ البيع بمجرد دعواه الغبن بدون إثبات الغبن والغرور بالوجه الشرعي، حيث استوفى البيع شرائط الصحة أفيدوا الجواب.

أجاب: لا يفسخ البيع بمجرد دعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى ثمر نخيل بعد بدو صلاحه من مالكه بثمن معلوم من الدراهم بعد أن عاين المشتري الثمر، ثم بعد مدة من الأيام ادعى المشتري أن الثمر فيه بعض فص وأنه لا يساوي الثمن الذي اشتراه به ويريد أن ينقض البائع بعض الثمن وطال النزاع بينهما فقال المشتري للبائع بعت إلى الثمر بكذا وكذا أقل من الثمن الأول فقال له بعتك فقال قبلت فما الحكم والحال هذه في البيع الأول والثاني.

أجاب: البيع بثمن أقل من الثمن الأول بعد البيع من المشتري الأول يوجب فسخ الأول ويكون المعول عليه هو الثاني بالثمن الذي سمياه أقل من الثمن الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن أعمى في عائلة أبيه يأكل ويكتسي ولا كسب له باع عنزة أبيه بدون إذن أبيه وإجازته بثمن معلوم لم يقبضه من المشتري فهل يكون لأبيه رد البيع وإبطاله وإذا ادعى المشتري أنه دفع الثمن للابن البائع المذكور وأنكر الابن البائع المذكور ولا بينة له على ذلك سوى شطر من البينة لا عبرة بدعواه، حيث لم يكن معه شطر آخر وكان المشتري معترفا بأن العنزة ملك لأبيه.

أجاب: نعم للأب إبطاله والحال ما ذكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث غائب وترك دارا، وعليه دين ثابت بالبينة الشرعية فاستولى رجل أجنبي على الدار إلى أن حضر الوارث من غيبته وباع الدار لواضع اليد

بثمن معلوم دفعه في الدين الذي على مورثه، ثم بعد مدة تزيد على سبع عشرة سنة أنكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشتري في المبيع، فهل والحال هذه إذا أثبت البيع من الوارث بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكاره سيما أنه أقر واعترف بالبيع بعد وقوعه بحضرة بينة شرعية.

أجاب: نعم إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر إنكار البائع له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا، وعليه دين لرجل آخر فوضع رب الدين يده على البيت، ثم مات المدين عن وارث فأراد الوارث أن يدفع الدين ويأخذ البيت من رب الدين فادعى رب الدين أنه اشتراه من مورثه قبل موته فأنكر الوارث دعواه الشراء ولا بينة للمدعي على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء من المورث قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك بدون وجه شرعي ويجبر رب الدين على تسليم البيت للوارث المذكور بعد أخذه الدين من الوارث سيما، ولم يكن بيد مدعي الشراء حجة بذلك من الحاكم الشرعي ولا من غيره.

أجاب: نعم إذا لم يثبت الشراء بوجه شرعي لا يعتبر مجرد دعواه ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون أرضا بها أشجار وساقية وبناء باعوها لرجل آخر في نظير منفعة قطعة أرض أخرى أميرية بطريق المقايضة والاستبدال وزيادة دراهم من ملاك رقبة الأرض الأولى المذكورة، ثم بعد مدة تبين لمشتري الأرض الأولى المملوكة أنها مستأجرة لرجل آخر مدة سنتين في القابل، ولم يعلم المشتري المذكور، ولم يرض المستأجر بتسليمها إليه، ولم يجز البيع فهل إذا كان الأمر كذلك يكون للمشتري المذكور فسخ البيع.

أجاب: وقف بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير على إجازة مرتهن ومستأجر ومزارع وليس للراهن والمؤجر الفسخ وأما المشتري فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالإجارة والرهن عند أبي يوسف وعندهما له ذلك، وإن علم وعزي كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في الفتح لكن في حاشية الفصولين للرملي عن الولوالجية أن قولهما هو الصحيح، وعليه الفتوى أفاده في الدر وحواشيه رد المحتار ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة على حدة اشترى أحدهما دار له ولأخيه مع غيبته بدون توكيل من الأخ وبدون إذن منه فعرض الأخ المشتري المبيع على أخيه فلم يجز الشراء الصادر له من أخيه فهل يقع الشراء للمباشر للعقد، حيث كان الأمر ما هو مسطور سيما وقد دفع المشتري الثمن من ماله الخاص به.

أجاب: حيث لم يكن المباشر للعقد وكيلا عن أخيه في الشراء فاشترى لأخيه، فإن أضاف الشراء لأخيه بأن قال بع كذا لأخي فقال البائع بعته منه توقف ذلك الشراء على إجازة الأخ المشتري له، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، وإن لم يضف الشراء لأخيه وقع الشراء لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة تزيد على ثلاثين سنة بموجب وثيقة فوضع المشتري يده عليها مدة من السنين، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ورثة فبناها ورثة المشتري مع مشاهدة ورثة البائع واطلاعهم وعدم منازعتهم لهم والآن تريد ورثة البائع منازعة ورثة المشتري وإبطال البيع متعللين بأنها بأيديهم رهنا على مبلغ من الدراهم فأنكر وادعوا هم فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور وإذا مات شهود الوثيقة وكان هناك بينة تشهد بالبيع تقبل شهادتها ويكون الحق فيها لورثة المشتري إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت البيع من المالك المذكور لمورث واضعي اليد على الدار المذكورة مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ورثة البائع لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا بالميراث عن أبيها ماتت عن ابن وبنت قاصرين فوضع عمهما يده عليها في حال يتمهما وباعها لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية عليهما فهل يكون البيع موقوفا على إجازتهما ويكون لهما بعد البلوغ فسخه واستردادها من المشتري وأخذها بالفريضة الشرعية منه، حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أمهما إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: بيع العم عقار ولدي أخيه بدون ولاية شرعية عليهما حال صغرهما غير صحيح أصلا عند عدم المسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين اشتريا حصة في دار من امرأة بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية من قاض هناك ووضع المشتريان أيديهما على الحصة وصارا

يتصرفان فيها مدة تزيد على تسع وعشرين سنة، ثم ماتت البائعة عن ابن فأنكر الابن البيع وأراد الرجوع في الحصة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من مورثه قبل موتها بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور من مورثه المنكر حال حياتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر إنكاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا أقر في حال صحته وسلامته بدين لزوجته معلوم القدر وباعها الدار المذكورة في مقابلة الدين الذي عليه لها بحضرة جمع من المسلمين بموجب حجة شرعية من نائب القاضي فبعد أن وضعت يدها عليها مدة من السنين مات الزوج عنها وعن ورثة غيرها فطلب الورثة رفع يدها عنها وإبطال البيع منكرين وجاحدين له وجعل الدار تركة فهل إذا كان الإقرار والبيع من مورثهم ثابتا في زمن الصحة لا يجابون لذلك ولا تكون الدار تركة عن مورثهم بل يكون الحق لها خاصة.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور حال صحة الزوج البائع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الورثة ذلك ويمنعون من معارضة المشتري في الدار المذكورة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من مالكها ووضع يده عليها مدة نحو عشر سنين، ثم مات المشتري عن ورثته ووضعوا أيديهم عليها بعد موت مورثهم والآن أنكر البائع البيع وقبض الثمن فهل إذا أقام ورثة المشتري بينة شرعية على البائع بالبيع لمورثهم وبقبض الثمن منه قبل موته يمنع من معارضة الورثة وإذا باع الدار ثانيا لغير المشتري بعد موته لا يصح البيع ولا يكون نافذا بعد ثبوت البيع منه أولا.

أجاب: نعم إذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم تلك الدار من البائع المذكور بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائع ذلك وإذا باعها ثانيا بعد موت المشتري يكون البيع المذكور موقوفا على إجازة المالكين لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا فوضع الابن يده عليها وباعها لرجل أجنبي في غيبة أخته عن مجلس العقد بغير إذنها وتوكيلها له في ذلك فهل يكون البيع في نصيبها موقوفا عل إجازتها وإذا لم تجزه، ولم ترض به يكون لها فسخه واسترداد نصيبها من المشتري ولو مضى على ذلك اثنتا عشرة سنة، حيث كان الحق ثابتا لها فيها

عن أبيها.

أجاب: إذا كان المشتري المذكور مقرا بملك البنت المذكورة لحصة مما اشتراه يكون بيع أخيها حصتها مما ذكر موقوفا على إجازتها، حيث لا إذن من المالكة بالبيع ولا ولاية شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار بنت أخيه القاصرة بدون ولاية شرعية عليه وتبرع بالإنفاق عليها من ماله الخاص به وأشهد على ذلك بينة شرعية، ثم باع العم المذكور بعض عقار القاصرة المذكورة بدون ولاية شرعية على القاصرة، ولم يكن وصيا عليها، ولم يكن بيع العقار لمصلحة القاصرة، ثم ماتت القاصرة عن أمها وعن أخت وأخ لأم وعن عمها المذكور، ولم تجز الأم ولا أولادها المذكورون البيع المذكور، فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع ويكون لهم استرداد نصيبهم من يد المشتري وإذا أراد العم المذكور أن يرجع على تركة البنت المذكورة بما تبرع به من الأنفاق على القاصرة المذكورة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم البيع المذكور غير صحيح ولورثة البنت المذكورة استرداد حصصهم من العقار المذكور ممن اشتراه من عم القاصرة بدون ولاية شرعية والحال هذه، حيث لا مانع ولو وجدت إجازة منهم للبيع المذكور. إذ لا تفيد مع عدم الانعقاد وليس لمن تبرع بالإنفاق على بنت أخيه المطالبة بما تبرع به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من ملاكها بثمن معلوم دفعه للبائعين بحضرة قاضي بلدهم وكتب القاضي للمشتري حجة بالشراء ووضع المشتري يده على الدار مدة تزيد على ثمان عشرة سنة والبائعون حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف المشتري بالهدم والبناء وزرع فيها بعض نخل، ثم بعد مضي تلك المدة أنكروا البيع ويريدون نزع الدار من تحت يد المشتري فهل إذا ثبت البيع منهم للمشتري بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارهم البيع وتكون الدار المذكورة باقية على الملك للمشتري وليس لهم رفع يده عنها والحال ما ذكر.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في عقار بطريق الإرث عن مورثه باعها لرجل بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبع سنين، ثم بعد مضي تلك المدة باع البائع حصة

العقار المذكور لرجل آخر غير المشتري المذكور بتاريخ متأخر عن البيع الأول، فهل والحال هذه إذا لم يجز المشتري للعقار المذكور أولا بيع الرجل المذكور في العقار المذكور لا ينفذ بيعه ويكون موقوفا على إجازته أن أجازه نفذ، وإن رده بطل ويكون البيع الأول للمشتري المذكور صحيحا نافذا لا البيع الثاني.

أجاب: بيع البائع ما ذكر ثانيا لغير المشتري الأول موقوف على إجازة المشتري الأول والحال ما ذكر، حيث تحقق صدور البيع الأول مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وحينئذ يكون للمشتري الأول إبطاله وإجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة ولهم كسب بينهم وعقار ومواش تحت أيديهم فباع أحدهم من ذلك بعض عقار ومواش لابنه وقبضه الابن، ثم تنازع الإخوة في ذلك وادعى البائع أن ما باعه لابنه خاص به وادعى المشتري ذلك وادعى باقي الإخوة الاشتراك فيه كباقي الأموال، ولم يجيزوا البيع في نصيبهم فهل إذا أثبت المشتري اختصاص أبيه البائع له بما باعه له وأن أباه كان اشتراه لنفسه خاصة من مال خاص به بطريق شرعي يقضي له بما اشتراه ويمنع عماه من معارضته في ذلك ولو اتفق أبوه البائع مع أخويه على الاشتراك في ذلك بعد عقد البيع وقبض المشتري، ولم يصدقه على ذلك الابن المذكور.

أجاب: نعم إذا أثبت اختصاص أبيه بما باعه له بطريق شرعي يقضي له بما اشتراه منه ولا يعتبر إقرار أبيه بعد البيع والقبض بما يفيد شاركه أخويه له فيما باعه لابنه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وترك لهما داراً وطيناً فباع أحدهما الدار والطين في غيبة أخيه بغير إذنه فهل لا ينفذ البيع في حصته ولأخيه أخذ حصته من المشتري قهرا، حيث كان البيع غير نافذ.

أجاب: إذا تحقق أن للأخ الغائب حصة فيما باعه أخوه بالوجه الشرعي وكان حقه في الطين باقيا لم يوجد ما يفيد سقوطه كترك اختياري في الأرض السلطانية يكون تصرف أخيه في نصيبه من ذلك بدون توكيل موقوفا على إجازته، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة ذكور وإناث فباع أحد الشركاء نصيبه بنفسه لامرأة من الشركاء بثمن معلوم وباع امرأتان نصيبيهما للشريكة بتوكيليهما لشيخ البلد فباع

نـصيبيهما مـع حـضورهما ونـصيب أخـيهما الغائـب للـشريكة بـثمن معلـوم مـنذ تـسع وعشرين سنة والآن مات كل من الرجل الذي باع نصيبه بنفسه والمشترية عن ابن فيريد ابن البائع نصيبه مع المرأتين منازعة ابن المشترية وإبطال البيع متعللين بأن شيخ البلد أخذ الثمن ودفعه في خراج كان على أبيهم فهل إذا كان البيع من الرجل والتوكيل من المرأتين ثابتا لا يجابون لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا في نصيب الرجل والمرأتين وموقوفا في نصيب الغائب ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا كان البيع من الرجل ووكيل المرأتين والتوكيل منهما به ثابتا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون للمرأتين وابن الرجل البائع إبطاله في نصيبهم بمجرد التعلل المذكور بدون وجه شرعي وموت أحد المتعاقدين في البيع الموقوف قبل الإجازة مبطل والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وبنت عمه يملكانها بالسوية بجهة الإرث عن مورثيهما وهما يتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة حياتهما، ثم سافرت بنت العم إلى جهة فوق مسافة القصر فباع ابن العم الدار المذكورة حال غيبة بنت العم بدون ولاية شرعية عليها في ذلك، ولم تجز البيع المذكور فهل إذا ماتت عن ابن بالغ، ولم يجز البيع المذكور في نصيب أمه لا ينفذ البيع.

أجاب: إذا باع الرجل المذكور حصة ابنة عمه في الدار المذكورة بدون إذنها، ولم تجز البيع حتى ماتت يبطل البيع في نصيبها ولا يتوقف على إجازة وارثها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا من ملاكه بثمن معلوم بيعا بتا مستوفيا شرائط الصحة وقبضه، ولم يكتب بذلك حجة من القاضي، ثم باعه من آخر بيعا صحيحا أيضا، ثم تحرر له من قبل بائعه حجة شراء المكان المذكور مؤخر تاريخها عن بيعه للمشتري الثاني وبعد تحرير الحجة في التاريخ المتأخر باع المشتري الأول ما باعه للمشتري الثاني على الوجه المسطور لثالث بثمن زائد غراء المشتري الثالث له في ذلك مع كون المشتري الثاني بعد شرائه المتأخر عن شراء بائعه المشتري الأول في الواقع ونفس الأمر المستجمع كل من الشراءين شرائط الصحة مع القبض بنى في المكان المذكور بعد الشراء الثاني وتصرف فيه فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي، ولم يجز المشتري الثاني البيع للمشتري الثالث المتأخر عن شرائه لا ينفذ البيع له ويكون باقيا على ملك

المشتري الثاني، حيث صدر شراؤه بعد تملك البائع له المكان المذكور في الواقع ونفس الأمر، وإن كانت حجة الشراء المكتتبة باسم المشتري الأول متأخرة التاريخ عن بيعه للمشتري سيما وهو مصدق على ذلك.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي بيع المشتري الأول للمشتري الثاني المكان المذكور بعد شرائه من البائع الأول مستجمعا شرائط الصحة واللزوم يكون بيع المشتري الأول لثالث بتاريخ متأخر عن بيعه للمشتري الثاني موقوفا على إجازة المشتري الثاني فيرتد برده ولا يضر كون تاريخ حجة المشتري الأول متأخرا عن بيعه، حيث ثبت أنه شراه سابقا على بيعه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك خمس نخلات بالميراث عن أبيها باعتها في حال صحتها وسلامتها لامرأة أخرى بثمن معلوم في ذمتها فقبضتها المشترية ووضعت يدها عليها منذ سنتين وزيادة وهي تتصرف فيها وتستغل ثمرها مع حضور البائعة والآن تريد البائعة الرجوع وإبطال البيع منكرة وجاحدة له فهل إذا كان البيع منها لتلك المرأة ثابتا لا تجاب لذلك ولا عبرة بإنكارها وعلى المشترية دفع الثمن إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بعضهم بالغ وبعضهم قاصر وعن زوجتين وترك للجميع تركة ومن جملتها داران معلومتا الحدود والجهات وهم ساكنون فيهما وواضعون أيديهم عليهما والآن ادعى عليهم شخص آخر بأنه اشترى دارا من الدارين المذكورتين من إحدى الزوجتين المذكورتين وحصة شائعة من الدار الثانية من بعض الأولاد البالغين وأظهر بذلك حجة لم تستوف شرائط الشرع، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة المذكورة، حيث كانت بدون الوجه الشرعي وعلى فرض إثباته الشراء ممن ذكر بالوجه الشرعي لا ينفذ البيع إلا في نصيب البائعين المذكورين فقط ولا ينفذ في نصيب الباقي، حيث كان البيع في نصيبه بدون مسوغ شرعي.

أجاب: إذا كان المشتري المذكور معترفا بالاشتراك فيما اشتراه من بعض الورثة بينهم يكون شراؤه فيما زاد على نصيب من باع له موقوفا على إجازة مالكيه، حيث لا ولاية للبائع ولا إذن من المالكين فحينئذ يكون لهم الرد والإجازة في نصيبهم، حيث لا مانع لعدم مسوغ في نصيب القاصر والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين يملكان دارا تلقياها بالإرث عن مورثيهما ووضعا أيديهما عليها مدة من الزمان، ثم غابا عن بلدهما ورجعا فوجدا شيخ بلدهما واضعا يده على الدار فأرادا أخذها منه فسلم لهما بعضها وامتنع من تسليم البعض الآخر متعللا بأنه اشتراه من شخص أجنبي في غيبتهما والحال أن البائع لم يكن وكيلا عنهما، ولم يجيزا ما فعله بعد حضورهما، فهل والحال هذه يكون البيع موقوفا على إجازة مالكيه إن أجازاه نفذ وإن رداه بطل فيكون لهما نزع البعض الآخر من يده ويكون باقيا على ملكهما ويمنع شيخ البلد من معارضتهما بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان المشتري المذكور مقرا بالملك فيما اشتراه من الأجنبي المذكور للشخصين المذكورين، أو ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون شراؤه له موقوفا على إجازة المالكين إذا لم يكن البائع مأذونا من قبلهما بالبيع، ولم يكن له ولاية بيع ذلك ويرتد بردهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا باعته لامرأة أخرى بثمن معلوم من الدراهم ووضعت المشترية يدها عليه مدة تزيد على عشر سنين، ثم ماتت البائعة المذكورة عن ابن غائب فحضر الآن وادعى استحقاقه فيه بطريق الإرث عن مورثته البائعة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت الشراء منها في حال حياتها لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا أثبتت المشترية شراء البيت المذكور من مورثة المدعي حال صحتها مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي يمنع المدعي المذكور من معارضة المشترية فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: رجل باع جاموسة بشرط الحمل فاطلع على البيع المذكور قاض فحكم بفساده وأمر برد المبيع فامتثل المشتري لذلك وأراد البائع قطع شيء من الثمن الذي كان نقده له المشتري من غير حدوث عيب في المبيع فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن منه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون جانب نخل باعوه لرجل بثمن معلوم وقبضوه منه بحضرة بينة ووضع المشتري يده مدة أربع سنين وهو يتصرف فيه بحضرة البائعين ومشاهدتهم لذلك، ثم مات المشتري عن ورثة قصر فصار وصي القصر يتصرف في

النخل مدة أربع عشرة سنة بعد بلوغ القصر باعوا النخل الموروث لهم عن أبيهم لرجل بثمن معلوم فهل يكون البيع الثاني صحيحا نافذاً، حيث بلغت القصر رشدهم وكانوا هم البائعين وإذا أنكر البائعون لأبيهم البيع له قبل موته ويريدون نزعه من يد المشتري الثاني لا عبرة بإنكار البيع، حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بأنهم باعوه لأبيهم قبل موته.

أجاب: إذا أثبت المشتري الأخير بالوجه الشرعي شراء النخل من القصر المذكورين بعد بلوغهم بصفة الرشد مستوفيا شرائط الصحة وأن ذلك آل إليهم بطريق الإرث عن أبيهم وأن أباهم اشتراه من الجماعة المذكورين شراء صحيحا لا يعتبر إنكار الجماعة ما ذكر ولا يكون لهم معارضة المشتري الأخير في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في دار من أخوته وأمه بثمن معلوم قبضوه منه وقت البيع له واشترى منهم أيضا حصة في طاحونة وكتب بذلك حجة شرعية بعد قبض الثمن ومضى بعد البيع مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات البائعون عن ورثة فادعى وارث أحد البائعين أن مورثه لم يبع وأنكر البيع فهل إذا ثبت المشتري الشراء من البائعين المذكورين بالبرهان الشرعي لا عبرة بإنكار وارث أحد البائعين البيع ويكون ما اشتراه المشتري باقيا على ملكه ويمنع وارث أحد البائعين من معارضة المشتري بدون وجه المشتري.

أجاب: إذا أثبت المشتري المذكور شراءه لحصة مورث المنكر مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين اشتريا جانب نخيل مع إسقاط منفعة أرضه لهما وهو نحو ثلاثين نخلة وأحد الأخوين اشترى من مالك النخيل الأصلي والآخر اشترى من المشتري من مالك النخيل شراء صحيحا شرعيا بحجج من القاضي وبينة تشهد بذلك من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والآن أولاد المالك للنخيل أنكروا البيع من أصله ويريدون نزعه من الأخوين المذكورين مع أنهم حاضرون بالبلد ومشاهدون للتصرف من غير معارضة في ذلك وقد أقروا بالبيع، ثم أنكروه ثانيا فهل، حيث كان عند الأخوين بينة وحجج شرعية تشهد لهم بذلك وبإقرار أولاد المالك ببيع أبيهم لا عبرة بإنكارهم ويمنعون من منازعة الأخوين المذكورين.

أجــاب: إذا ثـبت انـتقال النخـيل ومـنفعة الأرض عــن ملــك مــورث المنكــرين المذكورين بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكارهم لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر صنفا يسمى بالخلو لمكان العقار بي على أنه من العال الجيد بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول البائع أنه يساوي الثمن المذكور وأرسله المشتري لجهة من الجهات لأجل أن يباع فيها، ثم ظهر وتبين أنه نوع آخر غير العقار بي من الرديء وأنه يساوي أقل من الثمن المذكور بغبن فاحش ويريد المشتري رده على البائع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي وعدم وجود ما يمنع الرد فهل له ذلك.

أجاب: إذا تحقق فوات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد يكون موجبا لخيار الـرد علـى الـبائع، وإن لـم يـتحقق الغـبن الفـاحش والغـرور فـي الـبيع المذكـور الموجب للرد أيضا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين منها وعن ابن قاصر من غيرها، ولـم يترك ما يورث عنه سوى دار فاستدانت أم القاصرين دينا من رجل أجنبي لتنفقه على القصر وأسكنت صاحب الدين في دار القصر، ولـم يكـن لهـا ولاية شرعية على القصر في التصرف عليهم، ثـم بعد مضي عشر سنين بلغ أحد القصر رشيدا وطلب الـدار المذكـورة مـن الـدائن ويدفـع لـه الـدين فادعـى أن أم الابنـين القاصـرين باعـتها لـه بالـدين وهـي تنكـر دعـواه، فهـل والحـال هـذه لا يثبت البيع بمجرد دعـواه ولا يجـاب لذلك.

أجاب: من المعلوم أن من ادعى بيع ملك الغير له لا يقضي له بدعواه المجردة عن الإثبات بطريق شرعي وليس للأم ولاية بيع عقار القصر المذكورين بدون وصاية شرعية عليهم على فرض ثبوته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت من أمها ثلاثـة أماكن لهـا ولايتها بنتها القاصرين بطـريق الوصاية الشرعية عليهما ووضعت يدها على ذلك مدة من السنين، ثم بعد ذلك ماتت الأم البائعة المذكورة عن بنتها المذكورة وعن ابن ابن أخيها العاصب فقط فأنكر ابن ابـن الأخ المذكـور البيع المذكـور لبنت المـتوفاة المذكـورة وولـديها المذكـورين، فهـل والحـال هـذه إذا ثبت البيع المذكـور بالـوجه الـشرعي حـال صـحة الـبائعة المذكـورة لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: نعم إذا ثبت البيع من قبل المورثة المذكورة حال صحتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار أحد الورثة لذلك ولا يكون المبيع تركة عن البائعة ويتقيد نفاذ شراء الوصي لليتيم ممن لا تقبل شهادته له بكونه وصي الأب وعدم الغبن الفاحش، أو اليسير عند الإمام ففي أدب الأوصياء من البيع عن الجامع الأصغر يبيع الوصي مال الصغير وشراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كأولاده ومماليكه إن كان بمثل القيمة، أو بالأكثر يجوز وفاقا، وإن كان بفاحش الغبن لا يجوز إجماعا، وإن كان بيسير الغبن وقليل اختلفوا فيه فعند الإمام لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جده حصة معلومة شائعة في نخل وعقار بثمن معلوم من الدراهم من غير إفراز واستولى ابن الابن على المبيع شائعا مع جده البائع له مدة من السنين، ثم مات الجد البائع عن وارث فأراد الوارث إبطال البيع متعللا بأن مورثه باعه من غير إفراز فهل يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل الوارث بذلك.

أجاب: الشيوع في الحصة المبيعة من النخل والعقار المختصين بالبائع بلا شركة لا يبطل البيع فلا تتوقف صحته على الإفراز والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلتين باعهما لرجل آخر بمائة وثمانين قرشا وأمره بعد البيع بأن يدفع الثمن فيما عليه من الخراج للميري فدفعه له ووضع المشتري يده على النخلتين المذكورتين مدة خمس وثلاثين سنة والمشتري يتصرف فيهما إلى الآن من غير منازع له فهل إذا مات البائع عن ابن في أثناء تلك المدة وطلب الآن منازعة المشتري ورفع يده عنهما متعللا بأنه لا يعلم ببيع أبيه لا يجاب لذلك إذا كان البيع من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: إذا ثبت بيع النخلتين المذكورتين من قبل أبي المنكر طائعا مختارا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي لا يعتبر إنكار وارثة المذكور ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر مبلغ دراهم ثمن أشياء باعها له فطالبه بها فقال أنا أعطيك بالدراهم مقرونة أفرنجية جديدة فأخذها منه على أنها جديدة وأنها تساوي ثمن الآقة الواحدة منها عشرة قروش بقوله، ولم يرها، ولم يعاينها وقت الشراء بل أخذ بقوله فوجدها قديمة ولا تساوي ربع الثمن الذي أخذها به، فهل والحال هذه يكون له

ردها بالغرور والغبن الفاحش إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي ويكون له أيضا ردها بخيار الرؤية، حيث لم يرها وقت الشراء ولا قبله.

أجاب: نعم للمشتري رد المبيع المذكور والحال هذه إذا الغبن الفاحش والغرور مجوزان للرد بانفرادهما وكذا خيار الرؤية وكذا فوات الوصف المرغوب فيه وهو كونها جديدة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذمية اشترت بيتا من امرأة ذمية أخرى بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة من الشهور أنكرت البائعة البيع وأرادت الرجوع على المشترية المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من المالكة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار البائعة.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائعة البيع وليس لها الرجوع فيه بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك بيتا فوضع أحد البنين يده عليه في غيبة باقي الورثة فوق مسافة القصر وباع نصفه لامرأة أجنبية، ثم باعته تلك المرأة لرجل أجنبي في غيبتهم أيضا بناحية ألواح فهل إذا حضر باقي الورثة من غيبتهم وأثبتوا بالبينة الشرعية أن البيت المذكور لأبيهم وأنهم الوارثون له يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويكون لهم رفع يد المشتري عما يخصهم ولا ينفذ البيع إلا في نصيب البائع فقط وإذا أنكر المشتري حقهم لأجل مضاررتهم لا عبرة بإنكاره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت الغائبون حصصهم في ذلك البيت بالوجه الشرعي، ولم يكن البائع وكيل عنهم فيما باعه يكون بيعه في الزائد على نصيبه موقوفا على إجازتهم ويرتد بردهم ويكون لهم الاستيلاء على أنصبائهم من ذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة من مالكتها بثمن معلوم من الدراهم ودفع لها بعض الثمن وأجلت البائعة بعض الثمن الباقي على المشتري لأجل معلوم، ثم بعد ذلك بمدة من الأيام اجتمع المشتري مع البائعة وقالت البائعة للمشتري إن لم تدفع الثمن بعد مضي أجله فلا بيع بيننا فهل لا عبرة بقولها هذا ويكون البيع نافذا وليس للبائعة فسخ البيع المذكور بعد مضي أجله.

أجاب: مجرد قول البائعة بعد عقد البيع ذلك لا يوجب فسخ البيع بعدم الدفع عند

الأجل لكن يجب على المشتري دفعه بعد حلول الأجل ويجبر عليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم ودفع للبائع بعض الثمن وقبض المشتري الدار ووضع يده عليها مدة سنتين، ثم مات البائع عن ورثة قصر وبلغ قبل قبض باقي الثمن فهل إذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية لدى القاضي يحكم للمشتري بصحة البيع ويؤمر المشتري بدفع باقي الثمن لورثة البائع المبلغ ووصي القصر منهم.

أجاب: إذا كان البيع المذكور مجحودا وأثبته المشتري في وجه وصي القصر، أو البلغ من الورثة بالبينة العادلة مستوفيا شرائط الصحة يحكم للمشتري بدعواه ويؤمر بدفع باقي الثمن إذا أثبت أنه دفع بعضه والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف ولناظرها ومستحقها قطعة أرض ملك بجوارها، ثم أقام الناظر المستحق المذكور وكيلا عنه في تأجير الملك والوقف المذكور فقط سنة بسنة، ثم بعد ذلك بمدة مات الناظر وآل الملك لورثته فهل إذا باع هذا الوكيل قطعة الأرض الملك المذكورة لآخر لا ينفذ بيعه ويكون لورثة الناظر نقض بيع الوكيل المذكور، حيث كان بدون توكيل منهم وبدون وجه شرعي ويكون للمشتري الرجوع بالثمن على بائعه وهو الوكيل المذكور.

أجاب: إذا صدر البيع من الرجل المذكور بدون إذن الملاك للمبيع وبدون ولاية شرعية يكون بيعه موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه وهم من أهل الإجازة نفذ، وإن ردوه بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى يملك نصف دار شائعا في جميع الدار ببلاد الريف وكل رجلا في بيعه له فاشتراه من الوكيل المذكور رجل بثمن قليل وغره وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع فسخه.

أجاب: نعم يكون له فسخه والحال ما ذكر، حيث لا مانع بل على قول الصالحين يتقيد بيع الوكيل بالبيع المطلق بمثل القيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين في دارين وكل له قدر معلوم من الدارين فأعطي كل نصيبه لصاحبه في إحدى الدارين على وجه الاستبدال وصار الصلح بينهم والتوافق على ذلك، فهل والحال هذه يمضي الصلح ولا يصح الرجوع لأحدهما على الآخر.

أجاب: إذا استبدل كل من الشريكين نصيبه من إحدى الدارين بنصيب الآخر من الدار الأخرى وتراضيا على ذلك كان ذلك بيع مقايضة لا سبيل إلى نقضه بدون وجه يوجبه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين ورثة بالميراث عن أصولهم فباع بعضهم نصيبه شائعا لأحد الشركاء بثمن معلوم منذ سنين والآن طلب المشتري إخراج حجة بالشراء منهم فمنعوه من ذلك متعللين بأن العقارات زاد ثمنها عن وقت البيع ويريدون مطالبته بزيادة الثمن فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ولا يمكنون من نقضه إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: مجرد زيادة قيمة المبيع بعد زمن بيعه لا يوجب رجوع البائع على المشتري بزيادة على الثمن الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية وله أربعة أفدنة وثلث من أرض زراعة أميرية فباع ربع الساقية شائعا لرجل آخر بثمن معلوم وأسقط وترك حقه باختياره من الأرض المذكورة له في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بذلك فوضع المشتري يده على ذلك مدة أربع سنين، ثم باع المشتري المذكور ما اشتراه لآخر بثمن معلوم منذ ثمان سنين بموجب حجة شرعية فوضع المشتري الثاني يده على ما ذكر مع الانتفاع به والآن يريد البائع الأول منازعة واضع اليد ومنعه من الأرض وربع الساقية متعللا بأنه كان وضع ما ذكر بيد الأول هنا فأنكر واضع اليد دعواه فهل إذا كان البيع والإسقاط منه ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من منازعة واضع اليد المذكور فيما اشتراه إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم إذا كان البيع والإسقاط المذكوران ثابتين بالوجه الشرعي مستوفين شرائط الصحة لا يعتبر إنكاره إياهما وليس له منازعته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عبداً رقيقاً من مالكه بثمن معلوم من الدراهم ودفع له بعض الثمن وبقي بذمته البعض الآخر، ثم بعد مضي سنتين أراد البائع أن يأخذ باقي الثمن المذكور من المشتري المذكور فادعى المشترى أن بالعبد المذكور عيبا قديما كان عند البائع ولا بينة له على ذلك فأنكر البائع دعواه فهل إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه العيب القديم المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بها ويجبر على دفع باقي الثمن للبائع المذكور.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مهدومة البناء ترك بلدته وأقام مع أولاده ببلدة أخرى حتى توفي بها واستمر أولاده مقيمين بها مدة نحو ثلاثين سنة، ثم بعد ذلك حضر أولاده ببلدة والدهم فوجدوا رجلا بنى دار والدهم وأقام فيها فنازعوه في ذلك فادعى عليهم بأن والده حال حياته اشتراها من والدهم حال حياته بموجب حجة ولكن ضاعت، فهل والحال هذه يطالب مدعي الشراء ببينة تثبت شراء والده للدار المذكورة من والدهم، حيث لم يكن عنده حجة مسجلة عند قاض.

أجاب: نعم يطالب بذلك والحال ما ذكر، حيث أنكرت الورثة بيع مورثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض أبعادية من مالكها بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل ووضع المشتري يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها مدة والآن أراد البائع الرجوع في المبيع المذكور وفسخ البيع متعللا بأن المشتري غبنه وغره في بيع ذلك فأنكر المشتري دعواه فهل إذا لم يثبت البائع المذكور الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية لا يكون له فسخ البيع المذكور ويمنع من معارضة المشتري المذكور في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، ولم يتحقق فيه غبن فاحش وغرور بطريق شرعي لا يكون للبائع فسخه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في أرض باعها لرجل آخر بثمن معلوم فبنى المشتري فيها بناء وسكنها، ثم بعد مدة ادعى البائع أنه مغبون في الثمن ويريد الرجوع في الحصة المبتاعة بذلك فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن غرور من المشتري للبائع في ذلك.

أجاب: ليس للبائع فسخ البيع بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون إثبات الغبن الفاحش والغرور فيه بطريق شرعي [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وابنين من غيرهما وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه مكان متخرب باع الزوجتان والبنتان نصيبهن في المكان

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٥/٨٦)، الهداية للمرغيناني (٣/١٤٦).

المذكور لأحد الابنين شائعا بثمن معلوم وأبرأته من الثمن وكتب في شأن ذلك حجة من الحاكم الشرعي وصار المشتري يتصرف في المبيع بالهدم والبناء وينتفع به مدة سنين والآن أراد بعض البائعات إبطال البيع والرجوع في نصيبه متعللا بأنه لم يأخذ ثمنه وينكر الإبراء منه فهل إذا ثبت بيعه وإبراؤه هو وباقي البائعات من الثمن للمشتري بشهادة البينة الشرعية يمنع من دعواه ولا يجاب لإبطال البيع بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك بيتا فوضع أحد البنين يده عليه في غيبة باقي الورثة فوق مسافة القصر وباع نصفه لامرأة أجنبية بغير إذنهم وتوكيلهم له، ثم بعد ذلك باعته تلك المذكورة لرجل أجنبي في غيبتهم أيضا فوق مسافة القصر فهل إذا حضر باقي الورثة وأثبتوا أن البيت لأبيهم وأنهم الوارثون له يكون لهم رفع يد المشتري عن نصيبهم ولا ينفذ البيع إلا في نصيب البائع وإذا منعهم المشتري من الربع الثاني الذي باعه الأخ متعللا بطول المدة لا عبرة بتعلله، حيث كانوا غائبين فوق مسافة القصر إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعي تسمع معه الدعوى فإذا حضر الغائبون وأثبتوا استحقاقهم لجزء من المبيع بالوجه الشرعي، ولم يكن البائع وكيلا عنهم بالبيع يكون لهم إبطاله في نصيبهم والاستيلاء عليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جانب من سن الفيل نحو الخمسين قنطارا باع لآخر ثلاثة قناطير منها بشرط أن يكون جمركها على البائع وبقيت مع جملة السن المذكورة من غير وزن ولا إفراز بشرط أن البائع يسلمها للمشتري في المحروسة وذلك البيع وهما ببلاد بربر فنزل صاحب السن الذي هو البائع في سفينة مصاحبا للسن المذكور متوجها به لبيعه في المحروسة فغرقت السفينة وهلك معظم السن وبقي منه نحو اثنا عشر قنطارا فطلب المشتري من البائع بعد وصولهما إلى المحروسة الثلاثة القناطير المشتراة المذكورة فامتنع من تسليمها له وتعلل عليه بأمور غير مفيدة فهل يكون البيع بشرط الجمرك على البائع فاسدا ويؤمر برد ما قبضه من ثمن الثلاثة القناطير للمشتري المذكور.

أجاب: البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد فيفسخ وللمشتري استرداد الثمن من البائع ففي الهندية من أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا

تفسده ولو اشترى بشرط وذكر عبارة فارسية تعريبها أن الجيران يرفعون له الأحمال فالبيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الأولى ليست على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دارا بنى فيها أحدهما بناء لنفسه بغير إذن شريكه بأنقاض اشتراها وغير بعض معالمها، ثم بعد ذلك باع الشريك الثاني الذي لم يبن فيها حصته في الدار المذكورة لشريكه بثمن معلوم من الدراهم بقيمتها خالية عما أحدث فيها من البناء ووضع الشريك المشتري يده على جميع الدار المذكورة مدة والآن أراد البائع الرجوع على المشتري المذكور وفسخ البيع متعللا بأن المشتري غبنه في بيع الحصة المذكورة غبنا فاحشا، ولم يدع البائع الغرور في البيع فأنكر المشتري المذكور دعواه ذلك فهل إذا لم يثبت البائع الغبن المذكور والغرور لو ادعاه أيضا بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعية ولا يكون له فسخ البيع بتعلله المذكورة ولا ينظر لارتفاع قيمتها بسبب بناء الشريك المشتري فيها قبل الشراء.

أجاب: دعوى المدعي على فرض صحتها وكونها ملزمة لا يقضي له بمجردها بدون إثباتها بطريق شرعي ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب ما أحدثه المشتري المذكور قبل شرائه من البناء في الدار لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مريضة مرض الموت باعت فيه لامها عقارا بثمن معلوم من الدراهم، ثم ماتت فيه عن أمها وعن ورثة آخرين، ولم يجيزوا البيع المذكور الصادر من المرأة المذكورة لأمها فما الحكم والحال هذه في البيع المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، حيث لم تجز الورثة المذكورون ذلك البيع.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه من النخيل فوضع رجل أجنبي يده عليه ودفع ما كان عليه من الخراج للميري فافتكرته إحدى البنات من يده ودفعت له القدر الذي دفعه ورفعت يده عنه، ثم بعد ذلك اشترت نصيب أمها وأختيها من النخيل المذكور بثمن معلوم على يد نائب الشرع منذ عشرين سنة وهي تتصرف فيه من غير منازع لها فيه تلك المدة، ثم ماتت الأم وماتت إحدى البنات

عن ورثة والآن تريد الأخت الباقية وورثة أختها منازعة المشترية فيه وإبطال البيع منكرين وجاحدين له فهل إذا كان البيع من الأم والأختين لأختهما ثابتا لا تجاب الأخت ولا ورثة أختها المنازعة المشترية ولا عبرة بالإنكار المذكور.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار إحدى البائعات وورثة الأخرى البيع الصادر منهن وليس للفريقين منازعة المشترية في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أصوله باعها لآخر بثمن معلوم فوضع المشتري يده عليها مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع وجود البائع ومشاهدته لتصرفه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، ثم مات المشتري عن ورثة أيديهم عليها منذ عشرين سنة وزيادة والآن يريد ابن البائع بعد موته منازعتهم فيها ونزعها منهم منكرا وجاحد البيع مورثه فهل إذا ثبت البيع من مورثه لمورثهم بالوجه الشرعي لا يجاب ابن البائع لذلك شرعا ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة الورثة في الدار المذكورة بدون وجه شرعي لا سيما مع وجود حجة بالشراء من أبيه.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم من مورث الابن المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعة ورثة المشتري في ذلك ولا يعتبر إنكاره البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وسواق ومواش وأمتعة فاستولى الابن المذكور على متروكات والده واستمر على ذلك مدة من السنين والبنت متزوجة برجل آخر وغائبة عن بلد تلك المتروكات، ثم بعد مدة طلبت البنت المذكورة ما يخصها من منقولات تركة والدها فصالحها الابن المذكور على شيء في نظير ما يخصها من تلك المنقولات واستمر العقار مشتركا بينهم فباع الابن المذكور السواقي لرجل آخر حال غيبة أخته بدون إذنها، ولم يكن على المورث دين على ذلك لأجله ومضى على ذلك مدة من السنين مع اعتراف المشتري بأصل الملك لمورث البنت المذكورة فهل يكون لها فسخ البيع في نصيبها من ذلك، حيث لم تجزه ويكون لها مطالبة أخيها بما يخصها من باقي العقارات الذي تحت يده، حيث كان ذلك ثابتا بوجه شرعي، ولم يدخل ذلك في الصلح السابق بينهما وإذا استولى

عمها على بعض متروكات من ذلك يكون لها الاستيلاء على نصيبها منه أيضا، حيث كان مقرا بملك مورثها في ذلك ولو مضى على ذلك مدة من السنين.

أجاب: ما باعه الابن المذكور من نصيب أخته في السواقي بدون توكيل عنها في ذلك وبغير ولاية شرعية والحال أن حقها في تلك السواقي ثابت يكون لها فسخ البيع فيه إذا لم تجزه كما أن لها مطالبة كل من أخيها وعمها بنصيبها الثابت لها فيما هو تحت أيديهما من متروكات أبيها والاستيلاء على ما لم يدخل تحت الصلح المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا بالشراء بموجب حجة شرعية بيده باعه لآخر بثمن معلوم قبضه من المشتري بحضرة بينة شرعية وكتب له بذلك سندا بيده فوضع المشتري يده على المنزل المذكور مدة وصار يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له فيه، ثم مات البائع عن ورثة بلغ فطلب ورثته الآن إبطال البيع ونزعه من المشتري منكرين له ومتعللين بعدم خروج حجة له من بيت القاضي فهل إذا كان البيع من مورثهم وقبض الثمن في حال صحته ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور من المورث حال حياته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لورثته إبطاله بدون موجب ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر بسطرمة وسجقا موضوعا كل منهما في خيش بشرط أنه جديد ولا عيب فيه وأحضر البائع له عينة رآها جديدة، ثم بعد تصرف المشتري في بعض ذلك ظهر به عيب وأنه قديم ورد عليه، فهل والحال هذه للمشتري الرد على البائع، حيث ظهر به عيب، أو لا.

أجاب: صرح علماؤنا بأن المشتري إذا باع بعض ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب، ثم ظهر عيب قديم بما اشتراه يكون له رد ما بقي من المبيع ولا يرجع بنقصان ما باع في المثلى عند محمد، وعليه الفتوى وفي القيمة بالإجماع وهذا إذا لم يوجد ما يمنع الرد عند المشتري وصرحوا أيضا بأن ما باعه المشتري بعد القبض فرد عليه بعيب أن رد عليه بقضاء قاض كان له رده على بائعه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار وشادر وحانوتان باعها كلها لابنه بثمن معلوم وأمره بدفع

ثمنها لجماعة في دين لهم على الأب المذكور فدفع لهم الثمن المذكور في دين أبيه باطلاعه وكل ذلك والأب في حال صحته وسلامته وبعد مضي أربع سنين من وقت البيع مات الأب عن ابنه المذكور وعن ورثة آخرين وعن جماعة يدعون بدين على الميت ويريدون جعل ما باعه لابنه المذكور تركة عنه توفي منه ديونه ويشاركه فيه باقي ورثة أبيه بالميراث عنه فهل لا يجابون لذلك، حيث ثبت صدور بيع أبيه فيه لابنه المذكور بشهادة البينة الشرعية في حال صحته وسلامته، وإن لم يكن له تركة سوى ما ذكر.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من صحة البيع المذكور ولزومه وتحقق صدوره حال صحة البائع وسلامة عقله وعدم حجره مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا سبيل إلى نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مكانا باعته في مرض موتها لابنتها البالغة بثمن معلوم بالمحاباة، ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن ابن بالغ لم يجز البيع المذكور بعد موت أمه فهل يكون البيع المذكور موقوفا على إجازة الابن المذكور أن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعتي أرض أميرية فيهما شجرا سقط حقه من منفعتهما لرجل آخر وباعه ما فيهما من الأشجار بثمن معلوم ووضع المشتري المسقط له يده على ذلك مدة تزيد على سبع عشرة سنة، ثم مات عن وارث وضع يده على ذلك فأراد المسقط البائع رفع يد الوارث المذكور عن ذلك منكرا للبيع والإسقاط المذكورين فهل إذا أثبت الوارث الإسقاط والبيع لمورثه بالوجه الشرعي من الرجل المذكور لا عبرة لإنكاره ويقضي للوارث بذلك.

أجاب: إذا أثبت الوارث المذكور البيع والإسقاط فيما ذكر لمورثه من قبل الرجل المذكور طائعا مختارا مستوفيا كل منهما شرائط الصحة واللزوم، وإن كان ذلك آل إليه عن مورثه واستوفى الإثبات شرائطه المعتبرة شرعا لا يعتبر إنكاره لهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا عرضها للبيع على يد دلال فصار رجلان كل منهما يزيد في ثمنها فأخبره الدلال بأن أحد الرجلين كف يده عن شرائها فباعها للثاني، ثم تبين له

أنه لم يكف يده وأنه يريد شراءها بضعف ما باعها به وقد كان قبض بعض الثمن وتبين له أنها تساوي أكثر مما باعها به بكثير فحصل بين البائع والمشتري المنازعة فرد البائع ما قبضه منه وقبله منه ونزل المشتري عن شراء الدار المذكورة وقبله ربها، ثم اجتمع المشتري المذكور مع من كان يريد شراءها فأقر الذي كان اشتراها بأنه تنازل عن البيع ورجع على الدلال بما كان دفعه له وأخبره بأنه فسخ البيع، ثم بعد مضي سنتين من ذلك رجع يدعي على المالك بأن الدار ملكه بذلك الشراء مع بقاء الدار تحت يد مالكها إلى الآن فهل إذا ثبت فسخ البيع بينهما، أو إقراره بالفسخ بشهادة البينة الشرعية لا يكون له معارضة المالك فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا ثبت فسخ البيع، أو إقرار المشتري بالفسخ بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة البائع فيما فسخ البيع فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك قطعة أرض زراعة مملوكة له اقتسمتها ورثته من بعده، ثم مات أحد الورثة المذكورين عن ورثة وترك حصته التي خصته من مورثه المحدودة المعلومة من الأرض المذكورة فانتقلت تلك الحصة لورثة الوارث المذكور والآن قامت امرأة على ورثة الوارث المذكورين تدعي عليهم بأن المورث الأصلي باع لها عشرة أفدنة شائعة في الحصة المذكورة وأن المورث الأصلي قبض منها كذا ثمنا وأنه أقر لها في مرض موته بذلك لدى بينة وتريد أخذ حصة شائعة قدرها عشرة أفدنة من ضمن الأطيان التي بيد ورثة وارث المورث الأصلي بعد وضع يدهم عليها وتصرفهم فيها بزرعها وإيجارها وأخذ غلتها مع مشاهدة المدعية المذكورة لذلك مدة خمس سنين فهل تكون دعواها المذكورة صحيحة وإقرار المورث الأصلي لها في مرض موته بذلك جائز نافذ وتقبل بينتها على ذلك مع عدم التحديد لما تدعيه ويكتفي بذكر حدود جملة الأرض التي منها تلك الأفدنة المدعي بها ولا يمنعها مشاهدة التصرف المذكور بالزرع والإجارة وأخذ الغلة.

أجاب: قال السيد الطحطاوي: نقلا عن حاشية أبي السعود على الأشباه متى ثبت أن خصمه عاين ذا اليد يتصرف في المتنازع فيه تصرف الملاك وهو ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا له من الدعوى ولا تقبل بينته ولا يتقيد حينئذ ترك المعارضة بما إذا مضى عليها خمس عشرة سنة ويحمل قولهم أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع إلا في الإرث ونحوه على عدم معاينة التصرف انتهى وهذا

بحث معارض للمنصوص الذي حكى عليه الإجماع وهو أنه لو شاهد غيره أعار ملكه، أو آجره، أو رهنه لا يكون إقرار بأنه ملكه كما تقدم ذلك مع بيان وجهه انتهى والذي قدمه هو قوله وقيد بالبيع لأنه لو كان مكانه عارية، أو إجارة، أو رهن لا يكون إقرارا إجماعا لأنه لم يستثنه فيكون داخلا في القاعدة ولأن الإنسان قد يرضي بالانتفاع بملكه ولا يرضي بخروجه عنه انتهى ومراده بالقاعدة قولهم لا ينسب إلى ساكت قول وهذا صريح في أن مشاهدة الغير يتصرف بالإيجار لا يمنع من سماع الدعوى والزرع من قبيل الانتفاع بالملك بلا إخراج الأرض عن ملك مالكها فلا تمنع مشاهدته من سماع الدعوى أيضا أخذا مما ذكر والدعوى ببيع عشرة أفدنة شائعة من أرض معينة مع تحديد الأرض التي من جملتها المدعي به الشائع صحيحة ولا تتوقف الصحة على تحديده وهذا على فرض كون البيع في مشاع وهو الذي يتوقف عليه صحة هذا البيع فإذا كان العرف جاريا بأنه إذا ذكر عشرة أفدنة شائعة من مائة فدان مثلا يراد بذلك عشر الأرض بلا إرادة تعين لجهة من الأرض ووقع الاصطلاح على ذلك يكون ذلك من قبيل بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار ويصح البيع إجماعا، وإلا فهو من قبيل بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلا ويكون البيع فيه غير صحيح على قول الإمام والإقرار من المريض مرض الموت لأجنبي بأنه كان باع له كذا وقبض ثمنه صحيح نافذ من كل المال، حيث لا محاباة في البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مرهونة عند رجل على دراهم مات راهنها قبل وفاء الدين واستمرت الدار مرهونة مدة من السنين حتى حضر الورثة البالغون العاقلون لدى مأذون من جهة الحاكم الشرعي وحضر المرتهن وطلب الورثة منه شراء الدار المذكورة وخصم ماله وما بقي من الثمن يدفعه لهم فلم يرض بالثمن الذي طلبته الورثة وكان في المجلس رجل أجنبي فعرض الورثة عليه شراء الدار بمبلغ معين على أن يدفع منه الدين والباقي يسلمه لهم فرضي بذلك واشترى الدار المذكورة من الورثة المذكورين بالمبلغ الذي وقع عليه التوافق بينهم وقبضوه ووفوا منه الدين واستلم كل منهم ما يخصه وتحرر له بذلك حجة شرعية والآن ادعى الورثة المذكورون أنهم باعوا تلك الدار بدون القيمة وأنهم وقت البيع لا يعلمون قيمتها ويريدون ردها وفسخ البيع فهل لا يقضي لهم برد الدار المذكورة، حيث الحال ما ذكر سيما، ولم يتحقق دعواهم أن البيع بدون القيمة، ولم يتحقق أن التركة مستغرقة بالدين.

أجاب: إذا صدر البيع من الورثة المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لهم نقضه بمجرد دعواهم أنه بدون القيمة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ورثة وتركت حصة في عقار فادعى بعض الورثة أنها باعته تلك الحصة في مرض موتها وأقبضها الثمن ويزعم أن عنده بينة تشهد له على دعواه، فهل والحال هذه يكون البيع باطلا سيما إذا كان بدون قيمة المثل إذا لم ترض به الورثة.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته لا ينفذ بدون إجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند أبي حنيفة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وورثة قصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضعت الزوجة المذكورة يدها على العقار بغير وجه شرعي وباعت حانوتا لأجنبي بغبن فاحش، ولم تكن وصيا على القصر، ولم يكن البيع بمسوغ شرعي فهل إذا بلغ القصر رشدهم، ولم يجيزوا البيع المذكور لا ينفذ ويكون موقوفا على إجازتهم إن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

أجاب: لا يصح بيع الأم المذكورة والحال ما ذكر في السؤال في غير نصيبها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أرض زراعة أميرية وبها بعض أمكنة وزوجها وكيل عنها في دفع خراجها للميري فقط فباعها زوجها لآخر بمبلغ معلوم فلما علمت زوجته بيعه ردت البيع، ولم تجزه وصار المشتري يكاتبها ويرسل لها على إجازة البيع له نحو ثلاث مرات وكل مرة يزيد لها مقدارا عن الثمن الذي باع به زوجها فلم ترض، ولم تجز له البيع وهي تأمره برفع يده عن الأرض فيمتنع فهل إذا رفعته للحاكم الشرعي وتحقق عنده بيع زوجها بدون إجازتها ورضاها يؤمر برفع يده عن الأرض المذكورة وتسليمها لها.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى رجلان على آخر أن أحدهما اتفق معه على إنشاء مركب طولها سبعة وعشرون شبرا كاملة الدوامس والحلق والدفة ويكون له نصفها في نظير مبلغ ذكره دفعه للصانع فأحضر الصانع ما يلزم لذلك وبعد الابتداء في إنشائها حضر الرجل الآخر واشترى من الصانع النصف الآخر بمبلغ

عينه دفعه له بشرط تتميمها على الشرط الأول وأنها إلى الآن لم تتم وبلغ مقاسها بعد تركيب أضلاعها ثلاثة وثلاثين شبرا وأنهما يطلبان العامل بتتميمها وتسليمها لهما وأنها الآن موجودة بمكان كذا وأجاب بالاعتراف بالتوافق المذكور وأنه أنشأ مركبا طولها سبعة وعشرون شبرا وأخريين طول كل واحدة ثلاثة وثلاثون شبرا وأنه بعد ذلك باع نصف المركب البالغ مقاسها سبعة وعشرين شبرا التي أنشاها حسب التوافق مع أحدهما للآخر بالمبلغ الذي ذكره وأنه قبضه وأنها إلى الآن لم تتم عمارتها فما الحكم في هذا التوافق.

أجاب: التوافق بين اثنين على أن يصنع أحدهما مركبا ويكون نصفها للمستصنع مع بيان أوصافها، ولم يذكرا أجلا استصناع أن جرى به التعامل، وإلا لا يصح فيفسخ إلا إذا ذكر الأجل على سبيل الاستعجال فيصح بيعا لا عدة وعلى فرض صحته استصناعا لا يجبر أحدهما عليه فهو عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار في ظاهر الرواية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض خربة باع اثنان منهم نصيبيهما ونصيب باقي الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهما وكتب حجة شرعية من قاضي بلدهم ووضع المشتري يده على الأرض المذكورة وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من بناء وغيره مدة عشر سنين، ولم ينازعه أحد من البائعين والموكلين المذكورين مع اطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن أراد أحد الموكلين المذكورين نقض البيع في نصيبه منكر توكيله في بيع نصيبه فهل إذا أثبت المشتري توكيل الرجل المذكور للبائعين له بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: لا عبرة بالإنكار مع الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل ملك لشخص يريد بيعه فحصلت الزيادة في ثمنه من شخص، ولم يره، ثم اجتمع الذي زاد في الثمن مع المالك بمجلس ليوقع صيغة البيع بينهما فامتنع المالك قائلا إني لا أبيع منزلي ولو بلغ في الثمن مائة كيس، ثم بعد مضي سبعة أشهر

أراد مالك المنزل المذكور إلزام من كان يريد شراءه بالثمن الذي كان عينه، ولم يرض به المالك فامتنع من كان يريد الشراء من شرائه فهل، حيث لم يصدر بينهما بيع شرعي بل امتنع المالك من بيعه بالكلية وتفرقا على عدم البيع لا يجبر من كان يريد شراءه على قبوله ودفع الثمن والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجبر على شرائه وقبوله والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لم يصدر بينهما بيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم وأقبضه البعض وبقي البعض والمبيع في يد البائع، ثم بعد مدة من الأيام طالب البائع المشتري بباقي الثمن فامتنع مني تسليم الثمن وطلب الإقالة من البائع فأقاله بحضرة بينة شرعية وقبض المشتري المدفوع من الثمن من البائع، ثم بعد مدة من السنين طالب المشتري البائع بالدار المذكورة منكرا للإقالة فهل إذا أقام البائع البينة على الإقالة ورد الثمن تقبل، حيث استوفت شرائطها ولا يعتبر إنكاره.

أجاب: نعم تقبل، حيث لا مانع ولا يعتبر الإنكار والله تعالى أعلم.

سئل: في مريض مرض الموت يملك بيتا باعه من زوجته وأجنبي لكل منهما نصفه، ثم بعد ذلك مات عن زوجته المذكورة وورثة آخرين لم يجيزوا ذلك فماذا يكون الحكم في البيع المذكور، حيث كان في مرض الموت.

أجاب: البيع في مرض الموت للأجنبي بمثل القيمة نافذ، فإن كانت فيه محاباة تكون المحاباة له وصية تنفذ من الثلث والبيع لأحد الورثة فيه موقوف على إجازة باقيهم ولو كان بمثل القيمة عند الإمام الأعظم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لولديه البالغين دارا وبعض مواش وجانب نخيل وأسقط لهما حقه من منفعة أرض النخيل المذكورة وكتب لهما بذلك حجة شرعية لدى قاضي ناحيتهم واستلما ذلك وتصرفا فيه حال حياة والدهما مدة تسع سنين وهما يدفعان ما على الأرض والنخيل من المال لجهة الديوان المدة المذكورة فهل إذا مات الرجل المذكور عن ولديه المذكورين وورثة أخر وأراد أحد الورثة أخذ نصيبه من ذلك بالإرث عن مورثه وأثبتا البيع والإسقاط المذكورين بالوجه الشرعي يمنع أحد الورثة المذكور من معارضتهما في ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق كل من البيع والإسقاط المذكورين مستوفيا شرائط الصحة

بالوجه الشرعي حال الصحة لا يكون ما ذكر تركة عن البائع المسقط، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر أبعادية بناحية الصعيد وهما بمصر وقبض البائع من المشتري بعض الثمن، ثم بعد ذلك اطلع المشتري عليها فلم تعجبه ووجدها رديئة، ولم يرض بها فهل يثبت له خيار الرؤية، حيث اشتراها قبل أن يراها، ولم تحرر بها حجة ولا تقسيط.

أجاب: من اشترى، ولم ير فله الخيار إذا رأى، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم بعد معاينته لها وتفرجه عليها واستلمها وآجرها من آخر ومضى بعد ذلك مدة من الأيام، ثم بعد ذلك حصل بالدار خلل فأراد المشتري المذكور رد الدار المذكورة على بائعها متعللا بأن الخلل قديم في أزمنة ملك البائع وأن البيع بالغبن الفاحش فهل إذا لم يثبت أن الخلل قديم عند البائع لا يكون له ردها ولا عبرة بما تعلل به من الغبن الفاحش.

أجاب: إذا صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمشتري المطالبة بفسخه بمجرد تعلله بأن بها خللا قديما بدون إثبات أن بالمبيع عيبا قديما عند البائع ولا بمجرد الغبن الفاحش بدون غرور على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرين لهما بعض حصص في عقار يخاف عليها من التخرب وغلتها لا تفي بعمارتها أراد أبوهما بيع الحصص المذكورة بمثل القيمة وشراء دار بثمنها فيها نفع للصغيرين فهل يسوغ للأب المذكور ذلك، حيث كان مستور الحال لا يعرف بالفسق والمجانة.

أجاب: نعم للأب المذكور ذلك والحال ما ذكر بالسؤال بل لا يتوقف بيع الأب حينئذ على مسوغ من مسوغات بيع الوصي، حيث خلا عن كونه بغبن فاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك ثمانين ذراعا من دار بالإرث عن والدها باعتها لأولاد أخيها بثمن معلوم عن كل ذراع ستون نصفا فضة من غير إكراه ولا إجبار بحضرة بينة من المسلمين يشهدون عليها بذلك البيع، ولم تقبض الثمن فهل إذا أرادت الرجوع على أولاد أخيها لا يسوغ لها ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولا تمكن من الرجوع وليس لها إلا قبض الثمن.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعة نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ودفع ثمنها المشتري للبائع وأخذ حجة التبايع الشاهدة للبائع بالملك بحضرة بينة شرعية من المسلمين يشهدون بالبيع ووضع يده المشتري على الدار المذكورة وتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم وغيره، ولم يكن في البيع غرور ولا غبن فاحش والآن يريد البائع إبطال البيع واسترداد الدار المذكورة من المشتري متعللا بعدم خروج حجة التبايع من بيت القاضي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلله المذكور بعد ثبوت البيع.

أجاب: ليس للبائع بعد صدور البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم إبطاله بدون وجه شرعي ومجرد عدم تحرير حجة بالبيع لا يجوز له فسخه ما لم يكن هناك وجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى له ولزوجته بيتا مناصفة بينهما على السوية وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك بمدة باعت الزوجة المذكورة نصف البيت المذكور لزوجها المزبور بحضور بينة شرعية بثمن معلوم أقرت بأخذه وذلك بحال صحتها وسلامتها، ثم بعد ذلك بمدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور وباقي ورثة والآن باقي الورثة المذكورين شرعوا في منازعة الزوج المذكور بدعوى أن نصف البيت الذي باعته الزوجة لزوجها باق للزوجة وميراث متعللين بأن الزوجة المذكورة لم يحصل منها بيع للزوج ولو حصل البيع لإخراج الزوج حجة، فهل والحال هذه إذا أقام الزوج بينة على البيع له منها وقبض الثمن الزوج بإقرارها لدى البينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيت المذكور بتمامه للزوج ولا يؤاخذ بعدم إخراج الحجة وتمنع الورثة حينئذ من معارضتهم للزوج المذكور في البيت المزبور.

أجاب: إذا أثبت الزوج المذكور بيع زوجته نصف البيت المزبور منه حال صحتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون النصف المذكور ميراثا عنها ويختص به المشتري المذكور وليس لباقي الورثة معارضته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى وكالة بثمن معلوم من الدراهم على أن أجرتها المستأجرة

بها وقت البيع كذا من الدراهم في كل سنة فتبين للمشتري أجرتها وقت البيع أقل مما أخبر به البائع المذكور والحال أن العرف في بلد المبيع أنه لا يشتري العقار الأعلى قدر واقع أجرته فهل يكون للمشتري والحال ما ذكر فسخ البيع المذكور، حيث تبين فوات ما شرطه البائع.

أجاب: إذا باعها على أن أجرتها كذا وقت العقد والعرف أن الرغبة في الشراء تكون بحسب الأجرة فتبين خلاف ما ذكره البائع يكون للمشتري فسخ البيع لأنه من باب فوات الوصف المرغوب فيه كبيع العبد على أنه كاتب، أو خباز مثلا فظهر بخلافه، وإن كان هذا من باب الشرط الفاسد يكون مفسدا للبيع فيوجب الفسخ أيضا فعلى كل يكون للمشتري في هذه الحادثة الفسخ وفي الهندية من الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد وإذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فإذا هي خمسة عشر، فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد، وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد، وإن أطلق، ولم يفسر، ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا في المحيط اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا باعه لابنه البالغ بالغرور والغبن الفاحش من الابن لأبيه وبعد مضي سنة وشيء مات الابن المشتري وبقي العقار تحت يد الأب مدة، ثم طلب ورثة الميت حقهم في ذلك العقار المذكور فاعترف بالبيع لمورثهم وادعى أنه كان بالغرور والغبن الفاحش وعنده بينة تشهد بالغرور والغبن المذكورين فهل تسمع دعواه الغرور والغبن الفاحش بعد اعترافه بالبيع وإذا أثبتهما بالبينة الشرعية يكون له فسخ البيع المذكور.

أجاب: نعم يكون له فسخ البيع بعد ثبوت الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي ولو بعد موت الغار مع بقاء المغرور، حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك اعترافه بأصل البيع كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مركب بالبحر عرضها للبيع على يد وكيله فقال شخص أنا اشتريتها بسبعة آلاف قرش وصدر هذا الكلام مع الوكيل فاستشار الوكيل المالك فقال له انظر من يزيد على هذا المبلغ فنظر فلم يجد فرجع الوكيل إلى مريد الشراء وأراد أن يتسلم المبلغ ويسلمه المركب فقال لا أستلم إلا بعد اطلاع أهل الخبرة وإجراء صيغة البيع فأحضرهم واطلعوا عليها فقالوا قيمتها لا تزيد على أربعة آلاف قرش فامتنع مريد

الشراء من الشراء، فهل والحال هذه لا يلزمه شيء لعدم حصول صيغة البيع أم كيف الحال.

أجاب: إذا لم يصدر بين من يريد الشراء وبين وكيل المالك بيع بإيجاب وقبول ولا تعاط من الجانبين، أو أحدهما لا يجبر من يريد الشراء على قبول المبيع ودفع ثمنه ولو كانت قيمة المبيع تساوي ما ساومه به من الثمن ومجرد ما هو مذكور بهذا السؤال على الوجه المسطور به لا يعد بيعا شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً عرضها للبيع بموجب قائمة مزاد فجاء شخص وأعطى زيادة على القائمة وختم عليها، ولم ير الدار المذكورة قبل إعطاء المزايدة فهل إذا عاينها بعد ذلك، ولم تعجبه لا يجبر على شرائها، حيث لم يعاينها وقت الزيادة فيها ولا قبل ذلك بل يخبر سيما، ولم يحصل إيجاب وقبول في أن بيع تلك الدار، ولم يوجد منه بعد رؤيتها ما يدل على رضاه بها.

أجاب: لا يجبر الرجل المذكور على قبول تلك الدار ودفع ثمنها شرعا إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بينهما عقار مات أحدهما وترك أولادا صغارا ذكورا وإناثا، ولم يوص عليهم أخاه الحي، ثم باع الحي بعض هذا العقار قبل رشد الأولاد من غير إذن من القاضي والحاكم فلما بلغ الأولاد أرادوا رد البيع في حصتهم فهل لهم ذلك نظرا لبيعه من غير إذن من القاضي والحاكم مع أنه ليس وصيا عليهم.

أجاب: نعم والحال هذه، حيث لا مانع وهذا على فرض وجود مسوغ للبيع من مسوغات بيع عقار اليتيم، وإلا لم ينعقد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية ونصف أرض معصرة خالية من الآلة والاستعمال باعهما لرجل بثمن معلوم من الدراهم فوضع المشتري يده عليهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات كل من البائع والمشتري عن ورثة فوضع ورثة المشتري أيديهم على ذلك، ثم تعدى بعد ذلك ورثة البائع على ورثة المشتري وباعوا ما باعه مورثهم ثانيا لرجل آخر بتاريخ متأخر عن بيع مورثهم فهل إذا لم تجز ورثة المشتري المذكور البيع المذكور لا ينفذ ويكون البيع موقوفا على إجازة المالكين أن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

أجاب: إذا كان البيع الصادر من مورث البائعين قبل موته لمورث الآخرين حال

حياته ثابتا بالوجه الشرعي ومات المشتري والملك فيما ذكر لورثته، ثم باع ورثة البائع المبيع من قبل مورثهم لرجل آخر بتاريخ متأخر بدون إذن المالكين ولا وجه شرعي يكون بيعهم موقوفا على إجازة الملاك، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بالإرث الشرعي وكلوا رجلا قريبا لهم في بيعها لرجل فباعها منه ووضع المشتري يده عليها مدة أربع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع حضور الوكيل وموكليه المذكورين، ثم بعد ذلك مات بعض الموكلين عن ورثة منهم الوكيل المذكور فأنكر البيع الصادر منه في الدار المذكورة عن موكليه بالوجه الشرعي يقضي للمشتري بها ولا عبرة بإنكار الوكيل المذكور الآن وورثة بعض الموكلين بالبيع سيما مع حضورهم وقت البيع المذكور.

أجاب: إذا ثبت توكيل المالكين للرجل المذكور ببيع الدار المرقومة وأنه باعها للمشتري المذكور بيعا مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار البائع وبعض الورثة بعد موت مورثهم وليس لهم معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة لكل منهم حصة معلومة فغابوا عن البلد وبقي منهم واحد فباع حصته وبعض حصص الباقين لرجل آخر، ثم باع الأخر لآخر، ثم تصرف المشتري الأخير فيها بالهدم والبناء في بعضها وصار واضعا يده سبع عشرة سنة مع حضور ابن عم الغائبين ومشاهدته وعدم نزاعة، ثم مات الغائبون عن ابن عمهم المذكور ولا وارث لها سواء فهل يكون أخذ ما يملكونه في الدار المذكورة بالميراث ويكون بيع شريكهم بعض نصيبهم حال غيبتهم موقوفا، حيث لم يكن وكيلا مأذونا ويكون لوارثهم الاستيلاء على ما كان يخصهم في الدار بالميراث لا سيما مع اعتراف الشمتري الأخير بذلك وإقراره بالحصة المذكورة للوارث المذكور ولا عبرة بطول المدة المذكورة.

أجاب:يكون للوارث المذكور أخذ نصيبه بالإرث عن مورثيه المذكورين من تلك الدار فيما عدا البناء الذي أحدثه المشتري الشريك لنفسه على هذا الوجه، حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال. إذ الإقرار حجة على المقر يعامل بموجبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا متخربة باعها الآخر بيعا صحيحا بثمن معلوم وقبضه البائع منه جميعه وذلك بحضرة نائب القاضي وجماعة من المسلمين فهل يكون هذا البيع صحيحا نافذا يحكم بمقتضاه ولو لم يخرج بذلك حجة مسجلة من الحاكم الشرعي.

أجاب: لا تتوقف صحة البيع على إخراج حجة به، حيث صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه وأبيه وأخته شقيقته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته جانب طين أبعادية مملوكة، ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها شقيقتها وجدها أبي أبيها فقط، ثم مات الأب عن بنته وزوجته وبنت ابنه فوضعت بنت الابن يدها على الأبعادية المذكورة وباعتها بغير إذن باقي ورثة الأب وبغير علمهم وإجازتهم والحال هذه لا ينفذ البيع في نصيب بقية الورثة المذكورين ويؤمر المشتري برفع يده عن نصيبه وتسليمه إليهم.

أجاب: إذا ثبت نسب جميع الورثة المذكورين من الرجل المذكور وثبت ملكه لتلك الأبعادية وانتقالها بالميراث عنه لورثته المذكورين بالتعاقب على الوجه المسطور بالطريق الشرعي وكان بيع البنت المذكورة تلك الأبعادية بدون إذن باقي الورثة وبدون إجازتهم، ولم يوجد ما يسوغ لها بيع أنصباء باقي الشركاء يكون لهم فسخه البيع في أنصبائهم واسترداده إلى أيديهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من نائب صهرجت الكبرى في رجل توفي عن زوجته وولديه منها وصار حصر تركته وقسمتها بينهم وأخذ أحد الولدين حقه وتراضت الزوجة على ترك حصتها في الأعيان لأحد ولديها وتأخذ منه القيمة وأجلت له أخذ القيمة إلى أجل معلوم، ثم بعد ذلك ادعت الغبن في التقويم وتريد أخذ حقها أعيانا فهل تجاب لذلك وتعاد القسمة ثانيا أم لا.

أجاب: أن قدر لتلك الحصة ثمن معلوم وكانت تلك الأعيان وقت التراضي معلومة للولد وتراضيا على أن الولد يأخذها لنفسه في مقابلة ذلك المبلغ وأجل أجلا معلوما، ولم يدفع ثمن المبيع في المجلس، ولم يكن أحد النقدين، ولم يوجد هناك مفسد للبيع انعقد ذلك بيعا ولا ينقض بمجرد دعوى الغبن فيه. إذ على فرض تحققه لا يفسخ البيع به بدون غرور، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت لجماعة من أرحامها حصة من منزلها شائعة بثمن معلوم وأبرأتهم من ثمنها وقبوضها وكتب في شأن ذلك سند مشتمل على بينة، ثم بعد مدة ماتت البائعة عن أولاد أخ عصبة ذكور أرادوا إبطال البيع لكونه مشاعا بدون قبض ثمن فهل إذا ثبت بيع البائعة وإبراؤها للمشتري من الثمن في حال صحتها طائعة مختارة بشهادة البينة الشرعية يكون البيع نافذا ولا عبرة بتعلل أولاد أخيها والحال هذه.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحاً لازماً يبطل بمجرد كون المبيع مشاعا وكون الثمن مبرأ منه بدون قبض والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من الضبطية مؤرخ في ٩ ر سنة ١٢٧٨ مضمونه أن حضرة مدير بني سويف اشترى من بعض ورثة المرحوم حافظ أفندي مدير المنية سابقا حصتهم في الأبعادية الكائنة بمديرية المنية المخلفة عن المرحوم مورثهم وأرسل تقسيط الأبعادية مع وكيل البائعين والشهود التي تثبت توكيله شرعا بالإفادة من هذا الطرف إلى مديرية المنية لأجل توقيع المبايعة وإخراج الحجة اللازمة والآن قد علمنا من إفادة حضرة المشتري الواردة لهذا الطرف أن قاضي مديرية المنية توقف في تحرير الحجة باعتلاله أنه لا يجوز تحرير الحجة على الشيوع بل لا بدّ من تقسيم الأبعادية وبعدها تتحرر الحجة بما يخص البائعين وعلى ذلك ما صار إجراء الأشهاد بالمبايعة نظرا لتوقف القاضي ولكون حضرة المشتري هو مدير بني سويف وسبق شراء أبعاديات بالمديرية طرف حضرته مع الشيوع وتحرر بها حجج شرعية فلاحظ أن التوقف في ذلك من قاضي المنية ليس له محل ويرغب الاستفهام من حضرتكم عن جواز وعدم جواز الشراء وتحرير الحجة بالأبعاديات العشورية على الشيوع لإجراء ما يقتضي فلهذا لزم ترقيمه لحضرتكم نؤمل من بعد مطالعة ما توضح ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك للمعلومية.

أجاب: قد علم ما بخطاب حضرتكم هذا والإفادة عن ذلك أن الشيوع لا يمنع من صحة البيع شرعا ولا يتوقف تحرير الحجة ببيع حصة من الأبعادية المحكي عنها على قسمتها إنما يلزم بيان حدود جميع الأبعادية ومسائحها في الحجة كالجاري والبيع يصير إيقاعه على جزء شائع منها كالربع، أو النصف، أو غير ذلك حسب الواقعة وللمعلومية تحرر والله تعالى أعلم.

سئل: من الضبطية في ٣ ج سنة ٧٨ بما مضمونه ولو أنه سبق الاستفتاء من

حضرتكم عن بيع حصة بعض ورثة مرحوم حافظ أفندي مدير المنية سابقا شائعة في الأبعادية المخلفة عنه الكائنة بمديرية المنية لحضرة محمد بك سلطان مدير بني سويف بناء على ما ورد لهذا الطرف من حضرته وأعطيت الإفادة من حضرتكم بالتجويز إلا أنه مر بعد الإجابة من حضرتكم وردت إفادة مديرية المنية متضمنة الاستعلام عن جملة وجوه بناء على ما أجابه قاضي المنية وبالاقتضاء قدمت للبائعين الأوجه التي أوضحها القاضي المذكور فأعطيت الإفادة منهما في الأوراق طيه وكذا المسائل من عادل المستأجر لتلك الأبعادية **أجاب** شفاها بمعلوميته بالبيع ورضاه به وليس له معارضة فيه، وحيث من الاقتضاء الإفادة من حضرتكم عما أوضحه قاضي المنية وما توضح من البائعتين والمستأجر لزم تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد مطالعة ما توضح بالأوراق طيه ترد الإفادة الواضحة من حضرتكم عن تجويز وعدم تجويز ذلك لإجراء اللازم لموافقة الأصول.

أجاب: قد ورد خطاب حضرتكم المتعلق بالاستفهام عن بيع حصة بنت وحرم المرحوم حافظ أفندي مدير المنية سابقا شائعة في الأبعادية المخلفة عنه الكائنة بمديرية المنية لحضرة محمد بك سلطان مدير بني سويف من حيث الأوجه أجابتا من حيث الشيوع بالإحالة على ما أفدناه سابقا لطرف حضرتكم عن ذلك ومن، حيث عدم تعين عدد الورثة لحضرة القاضي وحصر الإرث فيهم واستدعاء الحال لثبوت ما ذكر بالطريق الشرعي ليبني عليه عقد المبايعة بعد معرفة نصيب كل شخص بأن وراثتهما محققة عند القاضي ومقيد مضمونها بسجله بحجة الصلح المحكي عنها في إفادتهما وأنه بفرض التشكك في الوراثة عند قيد المبايعة في المضبطة يجري الثبوت حسب الجاري، وإن معرفة نصيب كل منهما من خصائص وظيفته إلى آخر ما ذكرتا بالإفادة، وذكر بجواب حضرتكم أن المستأجر للأبعادية لما **سئل أجاب** شفاها بعلمه بالبيع ورضاه به وليس له معارضة فيه وترغبون إعطاء الإفادة من هذا الطرف بعد الاطلاع على ما في الشقين المرفوقتين مع هذا والحال أن ما يتعلق ببيع الحصة الشائعة فقد سبقت الإفادة عنه وأما من جهة معرفة الورثة وحصر الإرث فيهم فما في جواب الوارثتين المذكورتين فيه الكفاية وأما توقف القاضي في تحرير الحجة التي هي عبارة عن إشهاد من البائع أنه باع وقبض الثمن ومن المشتري أنه قبل البيع وقبض المبيع حسب إقرارهما بذلك لديه على فسخ الإجارة فليس في محله لأنه ليس بلازم لصحة

البيع مع عدمه لأن بيع المستأجر نافذ في حق البائع والمشتري ما لم يفسخه المشتري موقوف في حق المستأجر إلى مضي مدته، أو فسخ الإجارة ومع كونه موقوفا في حق المستأجر لا يملك فسخه من قبل نفسه بل له حق حبس العين إلى مضي مدتها، أو فسخها، فإن أجاز البيع ورضي به انفسخت الإجارة ونفذ البيع في حقه أيضا وهذا إذا لم يكن البيع لعذر دين على المؤجر البائع لا وفاء له إلا من البائع، أو مشاهدة من الناس أما لو كان البيع لذلك العذر فلا يتوقف فسخ الإجارة على رضا المستأجر بالبيع وهذا ما لزمت إفادته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بقرة بثمن معلوم حال من امرأة وزوجها ودفع لهما أكثر الثمن وأخذ البقرة ومكثت عنده مدة طويلة نحو أربعة أشهر، ثم ذهبت المرأة إلى بلد المشتري مع زوجها لطلبه بباقي ثمن البقرة فلم يجداه فأخذا البقرة من منزله وذهبا بها وباعها فهل هذا البيع غير نافذ لأنها على ملك مشتريها وتنزع من يد مشتريها الثاني جبرا عنه وترد لمشتريها الأول وليس للزوجة البائعة وزوجها إلا باقي الثمن الذي بيعت به.

أجاب: إذا تحقق البيع المذكور أولا من الملاك بتاريخ سابق مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون بيع المرأة وزوجها المذكورين ثانيا بتاريخ لاحق بدون ما يوجب فسخ البيع الأول موقوفا على إجازة المشتري الأول، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل ويكون له استرداد البقرة إلى يده، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ بما مضمونه امرأة تدعي أمينة البيضاء قدمت عرضاً للمصلحة تنهي به أن الحرمة ضحا قبل وفاتها باعت لها منزلا بخط الخضرة وثمانية قراريط بحوش الربانية وعشرة دكاكين ومصبغة وخمارة وقهوة وطاحونة ومنزلا بسوق التبن ببولاق بموجب سند بختمها، ولم تحرر لها بذلك حجة شرعية ولمناسبة وفاتها وضبط متروكاتها تلتمس ثبوت ما ذكر مع ثبوت ما خصها من تركة زوجها على جلبي ولد المتوفاة وللزوم تحقيق ما ادعته المذكورة إلى أمينة المذكورة قد طلب السند المذكور بمناظرته وجد مذكورا به أن ضحا باعت الأماكن المذكورة إلى أمينة المذكورة بمبلغ اثني عشر ألف قرش وخمسمائة قرش عملة صاغا وسامحتها من الثمن نظير إقامة شعائر المكتب أعني ثمن كساو وثمن حصر وثمن مياه وأجرة فقيه وكامل ما يلزم وأن يصير إعطاء مبلغ ألف قرش من طرف أمينة إلى جمعة

العبد معتق المرحوم على جبلي وكذا يصيرا إعطاؤه دكانا من دون أجرة لأجل معاشه منها ما دام مقيما فيها ولا يكون له حق في تأخيرها لخلافه ولدى حضور المدعية ومعها بعض الأشخاص الذين أسماؤهم بالسند المذكور والسؤال منهم شفاها عن معرفتهم بالموفاة وحدود الأماكن وأسماء المجاورين وهكذا فأجابوا بإجابة لا تفيد شيئا مما هو لازم شرعا، وحيث الأمر كما ذكر والسند موضح به أن البيع والمسامحة لم يقعا إلا لأجل إجراء ما أشارت بإجرائه فهل مع كون البيع والمسامحة من أجل ذلك يقبل من المدعية دعوى البيع في العقار من المتوفاة لها أم كيف وتنفيذ ما أوضحت عنه المتوفاة بالسند نظير البيع والمسامحة يكون بأي كيفية.

أجاب: البيع المذكور بهذه الشروط فاسد فسبيله الفسخ. إذ فيه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأجنبي من أهل الاستحقاق وذلك مفسد لعقد البيع فيجب فسخه، حيث كانت الشروط المذكورة في صلب عقد البيع ولا يسلم للمشترية في المبيع بعد موت البائعة على هذا الوجه ما لم يثبت الانتقال إليها بناقل صحيح شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وقبض الثمن من المشتري وهو في حال الصحة والسلامة وكتب في شأن ذلك سندا مشمولا بخطه وختمه لدى بينة شرعية تشهد بذلك ومضى على ذلك شهران فأكثر، ثم مات البائع عن ورثة أنكرت بيع مورثهم في الدار المذكورة بسبب عدم خروج حجة من قاض فهل إذا أثبت المشتري البيع المذكور بالبينة الشرعية في وجه ورثة البائع يكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الورثة ذلك ويحكم بصحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من جزء الحمام المسمى بالرسمال كل إردب بكذا قدرا معلوما من الدراهم ودفع له جميع الثمن وشرطا مع بعضهما أن يكون تسليمه في محل كذا على أنه إذا زاد، أو نقص فبحسابه من الثمن فهل إذا هلك المبيع المذكور في يد البائع قبل تسليمه يهلك على البائع ويرجع المشتري على بائعه بما دفعه له من الثمن.

أجاب: إذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم بفعل البائع، أو بآفة سماوية، أو

بفعل المبيع نفسه يبطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إذا كان دفعه إليه ولو كان الهلاك بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وأخذ الثمن فيضمن الجاني للبائع ذلك، وإن شاء أمضاه ورجع على الجاني فيضمنه، وإن هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا، أو شرط الخيار له، وإن كان الخيار للبائع، أو كان البيع فاسد ألزمه ضمان مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ مضمونها طلب إفادة الحكم الشرعي في بيع مبلغ كان في جهة مصلحة بيت المال باسم امرأة تسمى نسوخ الحبشية ماتت وكانت المصلحة المذكورة دفعته للقومبانية المجيدية وأثبت رجل وارثته لتلك المرأة بعد موتها بإعلام شرعي فادعى شخص نصراني شراء ذلك من الوارث المذكور ويطلب هذا المبلغ وفائضه.

أجاب: ما صار إجراؤه في هذه القضية أولا وآخرا لم يكن على مقتضي الشرع وبيع المبلغ الكائن بالقومبانية وبيت المال باسم نسوخ الحبشية سواء كان دينا، أو عينا لا يصح من وارثها والحال هذه ولو فرض أنه مملوك لها وأنه انتقل لوارثها بطريق الميراث فهو بيع فاسد فسبيله الفسخ ورد بدله إلى المشتري، حيث كان الواقع فيه بيعا وهذا ما يقتضيه الشرع ويكون لمستحق المبلغ الكائن بالقومبانية وبيت المال قبضه من جهته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حانوت زياتة وله فيه صانع تركه ليبيع فيه البضاعة المعدة للبيع في هذا الحانوت وغاب إلى جهة، ثم رجع فوجد صانعه قد باع سدرية نحاسا بلا إذن المالك لرجل وأخذ منه ثمنها فطلب صاحب السدرية أخذها منه فامتنع من ردها إليه حتى يأخذ منه ثمنها الذي أخذه منه صانعه فهل يكون لصاحب السدرية أخذها منه ويؤمر المشتري بالرجوع بالثمن على صانعه بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي إن لم يجز بيع صانعه فيها.

أجاب: نعم للمالك ذلك والحال ما ذكر إذا لم يكن البائع مأذونا في مثل هذا البيع فيرتد برده للمشتري الرجوع على الفضولي بالثمن الذي قبضه منه بعد الفسخ ورد المبيع لمالكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض مملوكة له أبعادية فوجدها المشتري مستأجرة للغير من بائعها المذكور فهل لا يمنع صحة البيع كونها مستأجرة، حيث كان

المشتري قابلا وراضيا بذلك.

أجاب: نعم لا يمنع صحة البيع إلا أنه موقوف في حق المستأجر إلى مضي المدة، فإن تمت نفذ البيع في أصح الروايات إن لم يجز البيع وللمشتري خيار الفسخ إن لم يرض ببقائه إلى انتهاء المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر سبعة قراريط ونصف قيراط وسهما ونصف سهم في مكان مشترك بينه وبين المشتري بثمن معلوم سماه وسعر كل قيراط خمسمائة وثلاثون قرشا عملة دارجة فهل إذا ثبت أن البائع له في المكان المذكور سبعة قراريط ونصف قيراط يكون البيع صحيحا فيما يملكه البائع ويبطل فيما زاد إذا ثبت ذلك بالبينة وكان في صك البيع.

أجاب: نعم يبطل البيع فيما ثبت بالبينة أنه مستحق لغير البائع ويثبت للمشتري الخيار في الباقي بين أخذه بحصته من الثمن، أو تركه مطلقا سواء كان قبل القبض، أو بعده، حيث كان المبيع قيميا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا باع ثلثه لرجل بثمن معلوم منذ إحدى عشرة سنة وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختمه واسمه وشهادة بينة شرعية وجمع من المسلمين ووضع المشتري يده عليه المدة المذكورة وصار ساكنا فيه وينتفع به إلى الآن، ثم إن صاحب الثلثين ترتب بذمته دين ثمن مبيع لأشخاص عجز عن أدائه ويريد أرباب الدين أخذ جميع المكان في نظير دينهم ويقولون إن بيع ثلث المكان المذكور من مالكه للمشتري المذكور باطل لكونه لم يكتب به حجة مسجلة من الحاكم الشرعي والورقة الدمغة لا يعمل بها فهل إذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية يحكم للمشتري بصحة البيع ونفاذه ولا عبرة بما تعلل به أرباب الدين لا سيما ومالك الثلثين معترف ومصدق على صدور البيع منه للمشتري عل الوجه المذكور، ولم يجحده.

أجاب: لا تتوقف صحة البيع ونفاذه شرعا بعد صدوره مستوفيا شرائط اللزوم على كتابة حجة من الحاكم الشرعي به وتسجيلها فلا عبرة بما تعلل به أرباب الدين على هذا الوجه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم مكان باعوه على يد وكيلهم لرجل بثمن معلوم وعند كتابة حجة بالشراء المذكور ظهر لمأذون القاضي بمطالعة الحجة التي تشهد لهم بالملك أنهم يملكون ثلاثة وعشرين قيراطا وثلاثة وعشرين سهما وربع سهم فقط وما زاد عن

ذلك ملك لغيرهم فهل يكون البيع في نصيبهم صحيحا نافذا ولا ينفذ فيما زاد عن ذلك ويكون للمشتري الخيار، حيث ثبت البيع في الزائد على نصيب البائعين بشهادة البينة الشرعية لا بمجرد ظهور ذلك من الصك المذكور.

أجاب: نعم يكون البيع في نصيبهم صحيحا نافذا ولا ينفذ فيما ظهر استحقاقه للغير إذا ثبت الاستحقاق بالبينة، أو بإقرار المشتري في حق نفسه، أو بإقراره مع البائعين في حق الكل. إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر ويبطل البيع فيما ظهر مستحقا، أي: إبطال المستحق بعد الحكم بالاستحقاق، أو بتراضي البائع والمشتري على الفسخ، أو برجوع المشتري على البائع بالثمن وتسليمه إليه، أو بحكم القاضي على البائع برد الثمن إلى المشتري بعد طلبه، حيث ثبت الاستحقاق بالبينة، أو بإقرار البائعين مع المشتري. إذ لا رجوع في الاستحقاق بمجرد ثبوته بإقرار المشتري وحده وحينئذ يخير المشتري في الباقي من المبيع بين إمساكه بحصته من الثمن، أو رده مطلقا إذا كان ثبوت الاستحقاق قبل القبض لتفرق الصفقة قبل تمامها وأن بعده خير فيما لا يميز إلا بضرر ويورثه الاستحقاق عيبا كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقن وفي غيره مما لا يضره التبعيض كثوبين وأرضين وعبدين ومثلي فلا خيار له في الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا جاءه رجل وغره وقال له بعني نصفه بكذا من الدراهم لأنه لا يساوي إلا إياها فأبى فأرسل له جماعة قالوا له إن نصف العقار لا يساوي إلا كذا الثمن الذي قاله المشتري فباعه بالثمن المذكور وهو دون ثمن المثل بكثير فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون للبائع رد الثمن واسترداد المبيع جبرا على المشتري ولو كان معه حجة ومضى على ذلك مدة من الأيام.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار في بلد عن مورثها غابت بجهة بينها وبين بلدها مسافة القصر مدة سنين، ثم رجعت فوجدت رجلا واضعا يده على الدار المذكورة فطلبت رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من امرأة بالبلد المذكورة والحال أنها أجنبية، ولم يكن لها ملك فيها بوجه شرعي فهل لا ينفذ بيعها لها والحال هذه، حيث ثبت أنها ميراث لمن كانت غائبة عن مورثها، ولم يكن هناك ناقل شرعي، ولم يثبت للبائعة ملك فيها أصلا.

أجاب: إذا ثبت الملك في الدار المذكورة لتلك المرأة بالوجه الشرعي، ولم يكن

للبائعة ولاية عليها بطريق شرعي لا ينفذ بيعها بدون إذن المالكة لها ويكون موقوفا على إجازتها فيبطل بردها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر وبناها، ثم بعد مدة ظهر أنها مستحقة للغير فهل إذا ثبت الاستحقاق فيها بالبينة بالوجه الشرعي لا بإقرار المشتري وحده يكون للمشتري الرجوع بالثمن على بائعه، أو ورثته وله أخذ قيمة نقضه مستحقا للقلع مع المستحق إن توافقا على ذلك، وإن لم يرض المستحق يكون للمشتري أخذ نقضه المملوك له وقلعه.

أجاب: نعم للمشتري الرجوع على بائعه، أو ورثته بثمن ما ثبت استحقاقه على الوجه المذكور وله أخذ قيمة نقضه المملوك له مستحق القلع إن رضي المستحق بذلك، وإلا فله قلعه وأخذه وله أن يرجع بقيمة البناء مبنيا على البائع إن سلمه إليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض إحداهما خربة والأخرى فيها بناء فاتفقا مع بعضهما أن يتبادلا فيهما فأحضرا جمعا من المسلمين وأوقعا صيغة المبادلة بحضرة بينة شرعية ووضع كل منهما يده على ملك الآخر سنة، ثم إن الذي أخذ الخربة بنى فيها بعض بناء وأراد أن يرجع ثانيا على صاحبه فهل، حيث أوقعا صيغة المبادلة على الوجه الشرعي لا يكون لأحدهما الرجوع على الآخر.

أجاب: حيث وقعت بينهما مبادلة إحدى الأرضين بالأخرى بصيغتها الشرعية المفيدة لتمليك العين من ولم يوجد ما يفسدها لا يكون لأحدهما الرجوع ولا فسخ البيع المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل بمبلغ معلوم بمقدار ما ضمنه للمشتري ضمان غرم عما بذمة رجل آخر وكان عقد البيع قبل رؤية المشتري المنزل المذكور باطنا وظاهرا ولما توجه المشتري لأجل معاينة البيت المذكور ورؤيته لم يرض به بهذا الثمن فهل إذا كان عقد البيع قبل الرؤية يكون للمشتري الخيار إن شاء قبل البيع، وإن شاء رده.

أجاب: شراء الطالب، أي: رب الدين بدينه شيئا من الكفيل صحيح وقد صرحوا بأن من اشترى شيئا، ولم يره يكون له رده بخيار الرؤية فله الفسخ ورد المبيع بعد الرؤية إذا لم يرض به عندها وكذا له الرد قبل الرؤية في الأصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا من البصل موضوعا على الأرض بعد قلعه من أرضه اشتراه منه رجل جذافا من غير كيل ولا وزن بثمن معلوم ودفع له بعض الثمن وأبقاه تحت يد البائع حتى يأتي به بباقي الثمن فهلك البصل بآفة سماوية فهل يكون من ضمان بائعه ويكون هالكا عليه ويكون للمشتري استرداد ما قبضه من الثمن.

أجاب: حيث أمسك البائع المبيع لقبض باقي الثمن، ولم يقبضه المشتري، ولم توجد التخلية حتى هلك المبيع في يد البائع يبطل البيع وللمشتري الرجوع على البائع بما دفعه من الثمن والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا أبعادية ملك رقبة بطريق الشراء باع نصفها من آخر بثمن معلوم واشتراها منه الآخر بذلك الثمن شراء باتا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، ولم يدفع المشتري الثمن إلى البائع بل بقي بذمته وذلك بحضرة بينة من العدول وهناك بينة تشهد على إقراره بالبيع المذكور أيضاً، ثم بعد مدة استأذن البائع الثاني المشتري الأخير في بيع الأبعادية جميعها نصيبه ونصيب المشتري الأخير بالوكالة عنه لرجل آخر بثمن معلوم أزيد من الثمن الأول فأذنه بذلك وباعها على هذا الوجه، ثم بعد ذلك أراد المشتري الثاني الذي هو شريك البائع الأخير أن يحاسب البائع على ما يخصه من الثمن الذي باع به بإذنه فأنكر بيعه السابق لشريكه المذكور وادعى اختصاصه بالأبعادية المذكورة فهل إذا أثبت الشريك المذكور شراءه نصف الأبعادية من البائع له بالبينة العادلة بيعا باتا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكار البائع ويكون للمشتري الشريك محاسبته على ما يخصه من الثمن الذي باع به بإذنه.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور بالطريق الشرعي مستوفيا شرائط الصحة واللزوم كما هو مذكور لا يعتبر إنكار البائع والحال هذه ويكون للشريك المذكور محاسبة شريكه المأذون بالبيع بطريق الوكالة عنه على ما يخصه من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار وساقية ونخيل وكلت أخاها في بيعها بثمن معلوم من الدراهم فباع الوكيل ذلك الرجل بالثمن المذكور ووضع المشتري يده على ذلك مدة تزيد على سبع سنين، ثم بعد تلك المدة باع المشتري حصة الدار المذكورة لآخر فأرادت الموكلة المذكورة أخذها بالشفعة متعللة بأنها جارتها فلم تثبت لها الشفعة بالوجه الشرعي لدى القاضي ومنعها منها، ثم بعد ذلك أنكرت البيع المذكور في جميع ذلك وادعت أن جميعه ملك لها وأنه باق على ملكها وأنكرت الوكالة في

البيع المذكور والحال أنه في أثناء تلك المدة كانت تستأجر ما ذكر من المشتري وتدفع الأجرة، فهل والحال هذه إذا تحقق ما ذكر من البيع والتوكيل به بالوجه الشرعي لا تسمع دعواها الملك في ذلك لا سيما وقد طلبت الشفعة في الدار المذكورة واستأجرت ما ذكر من المشتري المذكور ويكون الحق في ذلك لواضع اليد المشتري المذكور.

أجاب: نعم إذا تحقق ما ذكر في السؤال بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار المرأة المذكورة البيع والتوكيل به وتمنع من معارضة المالك المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخيه لأبيه وعن ورثة غيره وجميع ما كان تحت يد الأخ في البيت المذكور مشترك بينه وبين أخيه لأبيه المذكور مناصفة ومن جملة ما هو مشترك بينهما جانب أرز فباع الأخ الحي الأرز المذكور خوفا عليه من التلف بسبب طول مكثه بدون إذن باقي الورثة واستولى ثمنه من المشتري، ثم بعد مضي مدة طلب باقي الورثة من الأخ البائع المذكور ما يخصهم من ثمن الأرز المذكور وأن يحاسبوه عليه فوعدهم بالمحاسبة عليه، ثم ازدادت أسعار الأرز فطلب الآن الورثة من الأخ البائع أن يدفع لهم مقدار ما يخصهم من الأرز عينا، أو يحاسبهم على ثمنه بحسب السعر الحاصل الآن فهل ليس لهم ذلك ولا يكلف البائع المذكور إلا بما يخصهم من الثمن الذي باع به وطلبوا محاسبته عليه والحال ما ذكر.

أجاب: إن حصلت إجازة من باقي الورثة لبيع الأخ المذكور الأرز المشترك بينه وبينهم وكانت الإجازة صحيحة لا يكون لهم مطالبته ولا محاسبته إلا على مقدار ما يخصهم من الثمن الذي باع به فقط لا على ثمنه الزائد الآن ولا مطالبته بمثله، وإلا فلهم تضمينه مثله، حيث تعذر استرجاعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة من مالكها على أنها كذا ذراعا كل ذراع بكذا درهما وعند استلامها وجدها أنقص مما ذكر بمجلس البيع، ثم مات البائع عن ورثة أنكروا البيع المذكور فهل إذا أثبت الشراء للرجل المذكور على الوجه المذكور بالوجه الشرعي يكون له أخذ الموجود من الأرض المذكورة بحصته من الثمن، أو فسخ البيع.

أجاب: لو باع ثوبا، أو أرضا كل ذراع بكذا فوجدها المشتري أنقص بذراع أخذ

الباقي بحصته من الثمن، أو رد الكل لتفرق الصفقة عليه وكذا إذا وجدها أكثر أخذ الكل بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد لأن الذراع، وإن كان في الأصل وصفا لا يقابله شيء من الثمن إلا أنه صار أصلا بإقراره بذكر الثمن هذا إذا زاد ذراعا كاملا، أو نقص ذراعا كاملا أما لو زاد نصف ذراع فإنه يأخذ الكل بالمسمى من الثمن بلا زيادة في مقابلة النصف ولا خيار له لأنه أنفع كمن اشترى معيبا فوجده سليما. فلو نقص نصف ذراع كان اشترى الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فوجدها تسعة ونصفا يأخذها بتسعة فقط بلا إيجاب شيء في مقابلة النصف مع الخيار للمشتري في رده كله لتفرق الصفقة وهو قول الإمام وجرى عليه أرباب المنون، وعليه الفتوى فإذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي يجري فيه هذا التفصيل، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آلت له دار بالإرث الشرعي عن والده وهو غائب عن البلد التي فيها الدار المذكورة مدةً تزيد على عشرين سنة لم يشاهدها، ثم جاءه رجل من تلك البلد وطلب شراءها منه وأخبره أنها آيلة إلى السقوط وأنها لا تساوي إلا تسعمائة قرش فباعها له على هذا الوجه، ثم بعد شهر حضر جماعة من تلك البلد وأخبروه بأنها تساوي أكثر من ألفي قرش، ثم حضر المغبون إلى البلد ورفع الأمر إلى القاضي وأثبت الغبن والتغرير لديه وحكم له بها واستلم الدار وباعها لرجل آخر بزيادة عما أخبر به ووضع المشتري الثاني يده عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر والآن رجع المشتري الأول وأنكر الغبن والغرور المذكورين متعللا بأن تلك الزيادة إنما حصلت في ملكه والحال أنه لم يجدد فيها شيئا، ولم يقم بينة على دعواه فهل يكون حكم القاضي بما ذكر صحيحا نافذا ولا عبرة بما تعلل له المشتري المذكور.

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش والتغرير في البيع المذكور بعد دعوى صحيحة بأن تحقق بالوجه الشرعي أن قيمته وقت البيع تبلغ ضعف ما بيع به فأكثر بناء على تفسير الغبن الفاحش بذلك، أو أن الثمن الذي بيع به لا يدخل تحت تقويم المقومين حين البيع بناء على هذا القول مع اعتبار حال المبيع حين ذلك يكون للبائع فسخ البيع بذلك وعلى القاضي الحكم له به وإذا تم الحكم مستوفيا شرائطه على الوجه المذكور لا عبرة بإنكار المحكوم عليه ما يثبت عليه شرعا ولا ينقض حكم القاضي بدون وجه شرعي والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض فضاء من رجل آخر بثمن معلوم أراد المشتري بناءها فمنعه البائع من ذلك متعللا بأنه لم يبيع له الأرض بالبيع في السباخ، ثم صالحه المشتري على قدر معلوم من الدراهم دفعه له وقبضها له وصدق له على البيع في الأرض والسباخ وأذن البائع المشتري بالبناء فيها بعد التصديق وذلك بحضرة بينة شرعية على يد القاضي وحكم القاضي بصحة ذلك والآن يريد البائع نقض البيع المذكور والصلح فهل ليس له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: نعم ليس له ذلك والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات منها وترك مكانا ودارا بقرية من القرى وقطعة أرض ملك أبعادية فباعت إحدى البنات ما يخصها بطريق الميراث الشرعي عن أبيها من المكان والدار والأبعادية لأختيها وأمها بثمن معلوم، ثم أبرأتهن من الثمن وهي في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة من الشهور ماتت البائعة عنهن وعن زوج فأنكر الزوج ذلك البيع وعارضهن فيه فهل إذا ثبت البيع والشراء لهن فيما ذكر يكون البيع صحيحا ولا عبرة بإنكار الزوج وليس له معارضتهن في ذلك.

أجاب: إذا ثبت أن المرأة المذكورة باعت ما يخصها فيما ذكر لأمها وأختيها بيعا مستوفيا شرائط الصحة حال حياتها وصحتها بالطريق الشرعي لا يكون للزوج معارضتهن في ذلك بدون وجه ولا عبرة بإنكاره مع الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنت له منها وترك دارا، ثم غاب الابن غيبة طويلة وفي أثناء غيبته باعت أمه وأخته نصيبهما في الدار المذكورة بثمن معلوم فلما حضر الابن من غيبته ووجد أمه وأخته باعا ما ذكر اشتراه ممن اشترى منهما بثمن معلوم، ثم بناها وكلفها من ماله لنفسه وصار ساكنا فيها مدة من السنين، ثم ماتت أخته عن ولدها فطالب ولد الأخت خاله بحصة أمه من تلك الدار فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن أمه وجدته باعتا ما ذكر من الدار وصار ولد الأخت لا حق له فيها يمنع من منازعة خاله في ذلك منعا كليا.

أجاب: إذا أثبت الابن المشتري المذكور بيع أخته نصيبها من تلك الدار للأجنبي بثمن معلوم، ثم شراءه تلك الحصة لنفسه كذلك بيعا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي لا يكون لولد البائعة منازعته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وأربع بنات بالغات وثلاث زوجات وترك ما يورث عنه شرعا دارا مشتركة بين الجميع بحسب الإرث الشرعي فباع ثلاث من البنات وزوجة من الزوجات نصيبهن من تلك الدار شائعا لرجل أجنبي وقدره أحد عشر قيراطا ونصف قيراط بثمن قدره ألف ومائتان وخمسة وثلاثون قرشا وذلك بالغرور والغبن الفاحش بقول المشتري لهن إن تلك الحصة لا تساوي إلا ذلك القدر المذكور ولما علمت البائعات بالغبن الفاحش، وإن هن مغرورات من قبل المشتري وأن تلك الحصة المبيعة تساوي ضعف هذا الثمن المذكور طلبن منه فسخ البيع ورد المبيع فامتنع وقال تنازلت لكن عن أربعة قراريط ونصف قيراط من تلك الحصة المبيعة ولا نفسخ البيع فلم تقبل النسوة البائعات منه ذلك، ولم يرضين به وصممن على فسخ البيع فهل إذا أثبت أن ذلك البيع بالغرور والغبن الفاحش يكون لهن فسخه ويجبر المشتري على رد المبيع إلى البائعات المذكورات.

أجاب: إذا تحقق الغبن الفاحش والغرور في البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائعات فسخه، حيث لا مانع.

وفي الدر من فصل في التصرف في المبيع والثمن: ويصح الحط من المبيع إن كان المبيع دينا وأن عينا لا يصح لأنه إسقاط وإسقاط العين لا يصح بخلاف الدين اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة آجرها لآخر مدة معلومة إجارة صحيحة ودفع له أجرة معجلة، ثم قبل مضي مدة الإجارة باع المالك الطاحونة المذكورة لرجل آخر بغير عذر ولغير وفاء دين فهل يكون البيع المذكور موقوفا في حق المستأجر إلى انتهاء مدته، حيث لم يرض بفسخ الإجارة.

أجاب: نعم البيع المذكور موقوف في حق المستأجر عل تمام مدة الإجارة وليس للمشتري نزع العين المستأجرة من يد المستأجر قبل مضي المدة والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن امرأة ورجل اشترى لموكليه أرضا مملوكة الرقبة معدة للزراعة من مالكها بثمن معلوم بقول البائع له إنها صالحة للزراعة ومقصبة ومنصلح معظمها وباقيها صالح للزراعة ويرغب بالإيجار بأجرة ذكرها البائع وأنها تساوي الثمن

المدفوع فيها من قبل الوكيل، ولم يرها الوكيل ولا موكلاه قبل البيع ولا وقته، ثم توجه الوكيل بعد العقد ليرى الأرض ويستلمها فرآها بخلاف الأوصاف التي ذكرها البائع وأنها خرس ومعظمها عال وواط، ولم ير فيها منزرعا غير جزء يسير متفرق وأنها لا تساوي الثمن الذي ذكره البائع المدفوع فيها بل هناك فيها غبن فاحش، ولم يرض الموكلان بشرائها بل رد كل منهما ومن الوكيل المبيع بخيار الرؤية والتغرير والغبن الفاحش وفوات الأوقات المرغوبة فهل يكون لهم ذلك ويجبر البائع على رد الثمن.

أجاب: كل واحد من الأوجه المذكورة بهذا السؤال على انفراده موجب لتمكن المشتري من فسخ البيع المذكور. إذ خيار الرؤية كاف في الرد وحده وكذا الغبن الفاحش مع التغرير وكذا فوات الوصف المرغوب فيه وحينئذ يكون لوكيل المشتري لهما فسخه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا بالشراء من مالها نفسها باعته لزوجها في حال حياتها وصحتها بيعا صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية بثمن معلوم وأبرأته منه وذلك بحضرة بينة شرعية وكاتب من طرف القاضي، ثم ماتت بالحادث بعد نحو خمسة وثلاثين يوما عن ابنها الغائب وزوجها المذكور فهل، حيث ثبت ذلك البيع بالبينة المذكورة على الوجه المسطور يكون البيت المذكور ملكا للزوج خاصا به وليس لأحد معارضته فيه بدون وجه شرعي لا سيما وذلك البيع في غير زمن الحادث بل قبل حصوله.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور البيع من تلك المرأة لزوجها حال صحتها وكذا الإبراء من الثمن مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ لا يكون المبيع تركة عنها بل يختص به الزوج المشتري وليس لأحد معارضته في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة مشتركين في نخيل أثلاثا مات أحدهم عن ابنه، ثم مات الثاني عن بنته وأخيه الشقيق، ثم باع الأخ الثالث النخيل المذكور بدون إذن ابن أخيه وبنت أخيه البالغين وبدون علمهما فلما علما بالبيع رداه، ولم يجيزاه فهل إذا ثبت الاشتراك بينهم في النخيل المذكور، ولم يوكل الشريكان البائع في بيع نصيبهما، ولم يجيزاه لا ينفذ البيع في نصيبهما ويبطل.

أجاب: إذا لم يكن البيع المذكور بإذن الشريكين البالغين وبدون ولاية شرعية للبائع يكون البيع في نصيبهما موقوفا على إجازتهما، فإن أجازوه نفذ، وإن رداه بطل

وهذا بعد تحقق ملكهما لحصة من النخل على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا من دار بمنافعه ومرافقه بموجب حجة شرعية ذكر فيها ذلك وذكر في تلك الحجة أن يمر المشتري المذكور من الباب الذي سيفتح على حارة أخرى، ولم يمكن فتح باب من تلك الحارة فهل إذا كان للبيت المذكور طريق أخرى من دار البائع يكون للمشتري المذكور المرور منها والحال هذه بدون رضا البائع المالك للدار المذكورة وتدخل هذه الطريق في البيع، حيث اشترى البيت بمنافعه ومرافقه كما ذكر.

أجاب: حيث اشترى الرجل البيت من تلك الدار بمرافقه ومنافعه وكان له طريق منها وقت البيع دخل الطريق الخاص الكائن في ملك البائع، أو غيره بذكر المرافق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع ثورا بحضرة أخوته البالغين لرجل آخر بثمن معلوم وقبض البائع الثمن من المشتري واستلم المشتري الثور من البائع ووضع يده عليه أربعة عشر شهرا، ثم بعد ذلك استقرض المشتري المذكور من البائع المذكور مبلغا معلوما بموجب سند، ثم بعد مدة طلب البائع من المشتري المبلغ المرقوم فقال المشتري للبائع أعطني وعدا فلم يرض بذلك وأخذ الثور منه على وجه الرهن على المبلغ المذكور برضاه وأقر البائع المذكور بأنه أخذ الثور على وجه الرهن حتى يأتي له بالمبلغ المذكور لدى بينة شرعية تشهد بذلك، ثم بعد هذا الإقرار أنكر البائع المذكور بيع الثور المذكور فهل إذا أقام المشتري بينة على إقرار البائع ببيع الثور المذكور له بالثمن المعلوم يقضي له به ويؤمر المرتهن بتسليمه الثور إلى ربه بعد أخذ دينه ولا يتوقف ثبوت الملك للمشتري على ثبوت أصل العقد.

أجاب: إذا أقام المشتري المذكور بينة على إقرار البائع له بالبيع بالثمن الذي ذكره يقضي له بملك الثور ولا يتوقف القضاء بذلك على الشهادة بأصل البيع يؤمر المرتهن بتسليم الثور إلى مالكه بعد أخذ دينه والله تعالى أعلم.

سئل: في بستان مغروس نخيلا وأشجار متنوعة بعضه لورثة ذكور وإناث بلغ وقصر وبعضه وقف باع أحد الورثة أثمار النخيل والأشجار قبل ظهورها ثلاث سنين مستقبلة في عقد واحد بثمن الآخر معلوم لآخر فهل يكون البيع والحال هذه فاسدا ولو كان البائع وكيلا عن الناظر وعن باقي الورثة.

أجاب: لا خلاف في عدم جواز بيع أثمار الأشجار قبل ظهورها ووجودها رأسا وإنما الخلاف في بيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وقبل كونها منتفعا بها ولو علا للدواب لا بشرط القطع فنقل قاضي خان عن عامة المشايخ عدو الجواز والصحيح أنه يجوز لأنه مال منتفع به في ثاني الحال أما لو كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع، أو مطلقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عدة لصناعة النحاس سلمها لابنه ليشتغل عليها وما يتيسر من ذلك يصرفه لنفقة أبيه ونفقته فاستمر الابن يشتغل عليها لرجل مدة واجتمع للرجل المذكور على الابن المذكور مبلغ مما دفعه إليه نظير عمله له فباع الابن تلك العدة لرب المبلغ مع بقائها في ملك أبيه بدون إذنه، ولم يكن ضامنا له فيما تأخر عليه، ولم يجز المالك للعدة المذكورة بيع ابنه مع أن قيمة العدة المذكورة تبلغ أربع آلاف قرش وما على الابن المذكور لا يزيد على سبعمائة قرش فهل إذا ثبت أن المالك للعدة المذكورة هو الأب دون ابنه البائع يكون له والحال هذه فسخ البيع الذي صدر من الابن للرجل المذكور في نظير ما عليه من الدين ولو فرض أن الأب ضامن لابنه بل يلزم المدين، أو أبوه أن ثبتت كفالته بدفع ذلك المبلغ.

أجاب: نعم لمالك تلك العدة بعد ثبوت ملكه لها بالطريق الشرعي فسخ بيعها الصادر من ابنه بدون إذنه، حيث لم يجزه ويلزم الابن، أو الأب إن كان ضامنا بدفع ما بذمة الابن لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضاً بعضها خراجية والبعض عشورية فباع جميعها صفقة بما فيها من الأبنية والمهمات والأشجار والمواشي والوابورات والزروعات وشرط على نفسه في صلب عقد البيع أنه يأتي للمشتري بأمر من ولي الأمر أن تكون البلد التي بها الأطيان عهدة له مثل ما كانت له وجعل هذا الشرط مقارنا للبيع مع كونه غبن وغر للمشتري بغبن فاحش لا يتحمله المبيع، فهل والحال هذه يكون للمشتري فسخ البيع، حيث وقع بهذا الشرط وما حكم الله.

أجاب: البيع فيما هو مملوك يفسد بالشرط الفاسد وهو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد المتعاقدين، أو لثالث هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر به العرف، ولم يرد به الشرع وكان مشروطا في طلب العقد كما ذكر في السؤال وكذا يكون للمشتري الرد بالغبن الفاحش مع التغرير من البائع فيما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توافق مع رجل آخر على أن يشتريا وابورا لسقي الأرض ويوضع في أرض أحدهما بداعي كون الشريك الآخر لم يكن له أرض على الماء يوضع فيها الوابور المذكور وما تعطل من الأرض التي يوضع الوابور المذكور فيها وتجري فيه المياه لغيط الآخر يؤخذ بدل ما يخصه فيها من أرض الآخر التي بحوض معلوم وأن يكلف كل واحد الأرض التي تخصه من أرض الآخر عليه وذلك كله بموجب شرطية مختومة بختم كل منهما من غير اطلاع الحكومة وإذنها في ذلك من جهة المبادلة في الأرض والحال إن أرض كل منهما خراجية أميرية فهل إذا اشترى الوابور المذكور ووضع في الأرض المذكورة وأبى أحدهما أن يعطي الآخر شيئا من أرضه الموصلة لماء الوابور لأرض الآخر لا يجبر على ذلك وإذا باع كل منهما حصة لشريكه في الوابور المذكور يكون البيع صحيحا وما حكم الشرع.

أجاب: إذا لم يتم الإسقاط في الأرض الأميرية، ولم يستوف شرائطه المعتبرة لا يعول عليه وإذا باع أحد الشريكين نصيبه من الوابور لشريكه بيعا باتا مستوفيا شرائطه يحكم بصحته بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور أربعة وزوجة باع في صحته لزوجته وثلاثة من أولاده المذكورين ثلاثة أرباع ساقية ودارا وعشرة قراريط في طاحونة بثمن معلوم قبضه البائع المذكور وكان أحد الثلاثة والزوجة حاضرين وقت عقد البيع والاثنان غائبان فقبل أخوهما البيع من والده عن نفسه وعنهما مع الإضافة لهما في شطري العقد وقبلت الزوجة عن نفسها فلما حضر الغائبان أجازا الشراء الصادر من أخيهما في غيبتهما لهما واستلم الجميع المبيع ووضعوا أيديهم عليه إلى أن مات والدهم البائع المذكور، فهل والحال هذه يكون البيع نافذا صحيحا للزوجة والثلاثة ولا شيء لأخيهم الرابع في المبيع المذكور، حيث كان ما ذكر كله ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: ورثة مشتركين في مائة وخمسة عشر ذراعا من أرض باعها أحدهم بدون علم بقية الورثة وإذنهم وسلمها للمشتري، ثم لما علم بقية الورثة بالبيع فبعضهم لم يجزه وأجازه البعض الآخر، فهل والحال هذه لا ينفذ البيع في نصيب البعض الذي رد، ولم يجز وينفذ في نصيب البائع وحصة من أجاز منهم.

أجاب: بيع بعض الشركاء نصيب الباقي بدون إذنهم موقوف على إجازتهم فمن

أجاز البيع منهم نفذ في نصيبه فقط ومن رده بطل في نصيبه، حيث لا ولاية للبائع عليه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا من آخر بثمن معلوم وبعد استلامه وسكناه وجد به عيبا ينقص من قيمته كثيرا عند التجار فهل يكون للمشتري المذكور فسخ البيع والرجوع بثمنه على بائعه، حيث الحال ما ذكر سيما، ولم يتحرر بالبيع المذكور حجة من قاض.

أجاب: نعم يكون للمشتري فسخ البيع بالعيب القديم المذكور بعد ثبوته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس استئناف مصر في ٦ محرم سنة ٨٣ عن إفادة الحكم الشرعي فيما يأتي إيضاحه، حيث استفتى عنه من حضرة مفتي الأحكام فاعتذر بعيائه وصورة السؤال في امرأة تسمى مريم تملك مكانا خربا مشحونا بالأتربة وبداخله قاعة أرضية فانهدمت القاعة على المرأة المذكورة وماتت بسبب ذلك عن وارثين لها أخ وزوج وبوقت وفاتها لم يستحصل على حجة المكان المذكور بسبب وضع الردم عليها ولأخيها ولد توجه إلى الحجاز وقت وفاة عمته وأقام مدة خمس وعشرين سنة وحضر في سنة خمس وستين فوجد والده وزوج عمته توفيا فأجرى الولد المذكور مع باقي ورثة والده وورثة زوج عمته بيع المكان المذكور لشخص بمبلغ ألف ومائتي قرش عمله دارجة وتحررت الحجة اللازمة من المحكمة والمشتري المذكور أجرى فيه بناء ونقل أتربة، ثم بعد ذلك أجرى بيع المكان المذكور لشخص بمبلغ ٢٨٥٤ قرشا عملة صاغا والمشتري الثاني المذكور أجرى بناء في المكان المذكور على مقتضى رسم التنظيم وفي سنة إحدى وثمانين ظهر رجل وادعى بأن رجلا اشترى المكان من وارثي المرأة المذكورة المذكورين وأبرز حجة الشراء في ٢٠ محرم سنة ١٢٤٦ ومعها الحجة التي تشهد بالتمليك إلى المرأة المذكورة وتاريخها ٢٥ شعبان سنة ١٢١٨، ثم المشتري المذكور باع المكان المذكور في ١٥ محرم سنة ١٢٥٠ للمدعي المذكور بموجب حجة أعطاه الحجتين السالف ذكرهما ولما أن صار تورية الحجج المذكورة لورثة ورثة مريم المذكورة اقتنعوا بما فيها وصدقوا أن المكان المذكور يملكه المدعي المذكور على موجبهما وأنهم يردون مبلغ ١٢٠٠ قرش عملة دارجة إلى المشتري منهم وأن المشتري المذكور ومن باع له المذكور يطالبون بقيمة التكاليف التي أجروها بالمكان

المذكور من بناء ونقل أتربة فما الحكم.

أجاب: إذا كان الاستحقاق في المبيع بالنسبة لمن باع له ورثة الوارثين وللمشتري منه ثابتا بالبينة الشرعية، أو إقرار المشتري الأول والثاني يكون للمشتري الأخير الرجوع على بائعه الذي هو المشتري الأول من ورثة الوارثين بالثمن الذي دفعه إليه، ثم يرجع المشتري الأول المذكور بالثمن الذي دفعه لورثة الوارثين عليهم ويكون للمشترى الثاني الرجوع على بائعه بقيمة البناء مبنيا لا مقلوعا، أي: بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه أن سلم الأنقاض إليه وكان قد بنى بأنقاضه المملوكة له أما لو بنى بنقض المكان المستحق فلا رجوع له بشيء سوى الثمن كما أنه لا يرجع بما انفق من طين ونحوه ولا بأجرة الباني ونحوه إذا بني بأنقاضه المملوكة له، ثم المشتري الأول يرجع أيضا بقيمة ما بناه على ورثة الوارثين البائعين له أن سلمهم الأنقاض التي بنى بها أيضا إن كان قد بنى بأنقاضه المملوكة له على الوجه السابق ذكره في المشتري الثاني وتعتبر قيمة الأنقاض يوم التسليم، فإن لم يسلم كل منهما بائعه الأنقاض التي بنى بها لا يكون له الرجوع على بائعه إلا بالثمن فقط ولا رجوع لأحد منهما بما أنفقه في نقل الأتربة، أو نحوها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف جاموسة من آخر بثمن معلوم على أنها سليمة من الغش وإن كانت عرجاء لينتفع بنتاجها ولبنها، ثم ظهر أنها مغشوشة بداء في جوفها قديم وهلكت عند المشتري بغير صنعة، ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بهذا العيب وكان هلاكها بسبب العيب المذكور فهل إذا تحقق ذلك شرعا يكون للمشتري الرجوع بنقصان العيب على بائعه، حيث لا مانع من ذلك.

أجاب: نعم يكون للمشتري الرجوع على بائعه بنقصان العيب المذكور والحال ما ذكر وطريق الرجوع بالنقصان أن يقوم المبيع بلا هذا العيب، ثم مع العيب وينظر في التفاوت، فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن على انفراده، وإن كان أقل، أو أكثر فعلى هذا الطريق ولا بدّ أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الأهل في كل حرفة كما في رد المحتار في خيار العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن تربى في حضن أبيه حتى بلغ وصار يعمل لأبيه في أرضه ومواشيه مدة وهما في معيشة واحدة، ثم تشاجر معه أبوه وطرده، ولم يعطه شيئا فانفرد الابن

عن أبيه وصار يكتسب وهو في معيشة وحده حتى حاز بعض مواش وحبوبا من الزراعة خارجا عن أبيه، ثم بعد ذلك تصالحا مع بعضهما واشترى الأب مواشي وحبوب ابنه المذكور منه بثمن معلوم وكتب الأب عليه لابنه ثمن المواشي والحبوب التي اكتسبها خارجا عن أبيه في سند على يد بينة من المسلمين فهل إذا أراد الابن أخذ ذلك لولده بل يمتنع عن دفعه طمعا في مال ولده الذي اكتسبه حال انفراده عن أبيه.

أجاب: نعم يجاب الابن المذكور لأخذ ثمن ما باعه من ماله المملوك له من أبيه ويؤمر الأب بدفعه إليه إذا تحقق ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بطريق الإرث عن مورثهم والحال أنهم غائبون فباع أحد الورثة المذكورين الدار المذكورة بثمن معلوم وأجاز بعض الورثة البيع المذكور والباقي لم يجز والحال أنهم بلغ وقصر سيما، ولم يكن البائع المذكور وصيا عليهم فهل يكون البيع صحيحا نافذا في نصيب البائع ومن أجاز منهم دون من لم يجيزوا.

أجاب: نعم يكون البيع نافذا في نصيب من باع ومن أجاز البيع دون نصيب الباقي بدون توكيل وولاية، أو إجازة شرعيات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر أغناما معلومة بثمن معلوم، ثم ماتت الأغنام عند المشتري بعد ما اطلع على عيب قديم فيها كان عند بائعها ويريد احتساب ما نقص بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي، ولم يصدر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب فهل له ذلك وإذا برهن البائع على حدوث العيب والمشتري على قدمه تقدم بينة المشتري على بينة البائع.

أجاب: نعم للمشتري الرجوع ينقصان العيب القديم بعد ثبوته شرعا والحال ما ذكر بالسؤال بعد موت المبيع والقول للبائع في حدوث العيب بيمينه إلا أن يقيم المشتري البينة على قدمه ولو أقاما بينة قدمت بينة المشتري على قدم العيب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أغناما من شخص بثمن معلوم وقبضها، ثم تبين له أن بها عيبا قديما عند البائع ينقص ثمنها عند التجار وهلك بعضها في يده بالموت بسبب العيب المذكور وبقي البعض في يده، ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه فهل إذا تخاصم مع البائع وأثبت عليه أن بالمبيع عيبا قديما عند البائع، ولم يوجد منه تصرف في المبيع بعد اطلاعه على العيب ولا ما يدل على

رضاه به يكون له رد الباقي من المبيع على بائعه والرجوع عليه بنقصان العيب فيما هلك بدون فعله على الوجه المشروح.

أجاب: إذا أثبت المشتري أن بجميع المبيع عيبا قديما عند البائع وقد هلك بعض الأغنام المشتراة بالموت، ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالمبيع بعد علمه بالعيب يكون له رد ما بقي على بائعه ويرجع بنقصان العيب فيما هلك والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أرضا عشورية للزراعة توافقت مع امرأة أخرى على بيعها لها فباعتها المالكة المذكورة للأخرى فاشترتها منها بثمن معلوم والحال أنه لم يحصل من المشترية المذكورة رؤية الأرض لا قبل البيع ولا بعده بل أرسلت وكيلا من طرفها بعد العقد لينظر الأرض المذكورة هل هي موافقة أم لا فذهب الوكيل ورأى الأرض المذكورة فلم يرض بها، ولم تعجبه، ولم يقبضها فجاء وأخبر موكلته بذلك فردت البيع، ولم ترض بالشراء المذكور، فهل والحال ما ذكر يكون للمشترية المذكورة الفسخ للبيع المذكور ويلزم البائعة رد ما قبضه من الثمن للمرأة المشترية المذكورة.

أجاب: نعم للمرأة المذكورة فسخ البيع بخيار الرؤية، حيث اشترت ما لم تره هي ولا وكيلها قبل الشراء وهذا، حيث لا مانع وفي الدر من خيار الرؤية وله أن يرده رآه، وإن رضي بالقول قبله ولو فسخه قبلها صح فسخه في الأصح بحر اهـ، ثم قال وكفي رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وفي رد المحتار لو وكله برؤية مقصودا وقال إن رضيته فخذه لا يصح ولا تقتضي رؤيته كرؤية موكله جامع الفصولين قال في البحر لأنها من المباحات لا تتوقف على توكيل إلا إذا فوض إليه الفسخ، أو الإجازة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بعقد صحيح من آخر أرضا عشورية بثمن معلوم نقده للبائع وقبض المشتري الأرض المذكورة، ثم بعد مدة تفاسخا البيع المذكور وأراد البائع استرداد الأرض قبل رد الثمن الذي قبضه من المشتري فامتنع المشتري من تسليم الأرض المذكورة حتى يأخذ الثمن فهل يكون للمشتري حق حبس الأرض المذكورة لأجل استرداد الثمن من البائع.

أجاب: نعم له ذلك والحال ما ذكر كما في الدر المحتار وحواشيه من باب البيع الفاسد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت جاريتها لزوج بنتها واستلمها المشتري المذكور ودفع بعض دراهم من أصل ثمنها إلى المرأة المذكورة، ثم بعد مدة ستة أشهر أرادت البائعة أخذ باقي الثمن من المشتري فاختلفا في مقداره فالبائعة تدعي ثمنا معلوما والمشتري يدعي أقل منه ولا بينة لأحد منهما على دعواه فهل يجري التحالف بينهما بأن يحلف كل منهما على ما ادعى ويفسخ البيع بينهما بالطلب وترجع الجارية إلى تلك المرأة المذكورة بعد دفع ما أخذته من المشتري الثابت بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والمبيع قائم، ولم يحدث به شيء يمنع من رده، ولم يخرج عن ملك المشتري ولا بينة لهما على دعواهما ولا لأحدهما، ولم يرض أحدهما بدعوى الآخر فإنهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري لكونه المنكر ويفسخ القاضي البيع بعد يمينهما ولا يفسخ بمجرد التحالف ولا يفسخ أحدهما وحده بل بفسخهما، أو فسخ القاضي ولو بطلب أحدهما وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر بالقضاء ويقتصر في اليمين على نفي دعوى الآخر في الأصح كما في التنوير وشرحه والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس استئناف مصر عما يقتضيه الحكم الشرعي في المادة الوارد في شأنها إفادة المحافظة بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ التي مضمونها قد علم من إفادة المجلس الواردة بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٤ أن حضرات السادة العلماء أجابوا عن الأرض المواجهة إلى بناء ديوان الجمرك سابقا من الجهة الغربية الكائن بمصر القديمة وسبق بيعه إلى الخواجا يوسف ميخائيل أنه بمقتضى الحجة تكون الأرض المذكورة لحد البحر داخلة فيما هو محرر بالحجة، وحيث من المعلوم أن في مثل هذه الأيام يصير علو النيل إلى حدود معلومة وفي أوقات نزول النيل ينحط الماء عن تلك الحدود فلم يفهم إن كان بمقتضى كون الحجة تدخل فيها الأرض لحد البحر يكون ما نزلت عنه المياه في أيام تحريق النيل من ضمن البحر وليس للمشتري للمحل المذكور فيه حق أم كيف لهذا اقتضى مخابرة سعادتكم لأجل من بعد رؤية ذلك بالمجلس العلمي تتوضح الإفادة الكافية لإجراء اللازم.

أجاب: حيث كان حد البحر معلوما يصل إليه الماء يكون انتهاء الحد إليه ولا يدخل في المبيع المحدود بذلك ما ينزل عنه الماء في بعض الأوقات. إذ هو من البحر ولو فرض أنه يسمي بحرا في بعض الأوقات ولا يسمي بحرا في بعض آخر لا يدخل

ذلك أيضا إذ هو حينئذ مشكوك فيه والأصل المتيقن عدم الملك فلا يزول بالشك على أن ساحل البحر لا يملك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتروا حصة في عقار من ملاكه بثمن معلوم من غير أن يروه قبل البيع ولا وقت البيع بل كان ذلك على مقتضى أخبار الدلالين، ثم لما رأوه لم يعجبهم لمغايرته ما سمعوه فهل يكون للمشترين المذكورين فسخ البيع المذكور بخيار الرؤية، حيث لم يوجد منهم ما يدل على رضاهم بالمبيع بعد رؤيته ويكون لهم استرداد العربون الذي دفعوه من أصل الثمن.

أجاب: نعم يكون للمشترين المذكورين فسخ البيع المذكور بخيار الرؤية والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين باعا لبعضهما ماء مشوبا بنيلة في أوان معلومة مغطى على كل منهما حقيقة الحال وأحدهما أعطى الآخر قدرا من الدراهم نظير الزيادة التي في محله وبعد تحقق الحال نظر كل إلى ما احتوى عليه فرأى الأخذ للدراهم أنه مغدور في ذلك فرجع على المعطي وأحضر جمعا من أهل حرفته فرأوا أن المعطي يدفع قدراً من الدراهم زيادة في ثمن ما أخذه على ما دفعه، أو لا وتراضيا على ذلك وانعقد البيع بينهما بعد معلومية ما بيع من الجانبين واتفقا على أنه يصير خصم تلك الزيادة من أصل المطلوب للمعطي من الأخذ المذكور فبعد ذلك توقف في خصم القدر المعلوم، فهل والحال هذه يجبره على الخصم، حيث وقع الرضا بينهما على ذلك.

أجاب: نعم يجبر على خصم ذلك من دينه، أو دفعه إليه، حيث زاده في الثمن وقبل الآخر في المجلس حال قيام العوضين لصحة الزيادة حينئذ قال في الهندية الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن، أو غير جنسه وتلحق بأصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر إذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كأنه باعه مع هذه الزيادة وإذا زاد في الثمن لا بدّ أن يقبل الآخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطلت كذا في الخلاصة انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه في امرأة توفيت عن بنتها القاصرة من زوج مطلق غائب بجهة البحر الأبيض وخرجت من العدة وعن أخواتها لوالدها ومخلف عن المرأة المذكورة منزل فخص البنت النصف والنصف الآخر للأخوات وقد أعطى قول من أخوات المتوفاة عن بيع المنزل جميعه بثمن معلوم ووقع السماح من أخوات

المتوفاة في البيع على مقتضى الثمن الراسي عليه المزاد وفي أثناء ذلك توفيت البنت عن أبيها الغائب وصار النصف حقها لأبيها، فهل والحال هذه يجوز بيع النصف حق الغائب قبل معلومية وراثته ولو أن المنزل غير متخرب وقابل للسكنى واستغلال الأجرة أم لا.

أجاب: لا يجوز بيع نصيب الغائب من العقار المذكور والحال هذه بدون وكيل عنه ولا وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نوعا معلوما من المعز بشرط أنها بلدية بثمن معلوم من الدراهم مؤجل، ثم غاب البائع من وقت البيع وتبينت أنها غير بلدية بل شامية وجبلية، ثم أراد الرد على البائع فلم يجده حتى هلكت حتف أنفها في مدة قريبة، ثم بعد حلول الأجل رجع البائع وطالب المشتري بثمن فامتنع من دفعه متعللا بالوجه المذكور فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي وكانت البلدية أعلى قيمة من الشامية يقوم كل صنف بقيمته ويسقط فضل ما بينهما عن المشتري ويرد الباقي.

أجاب: إذا شرط في البيع وصف مرغوب فيه فتبين خلافه خير المشتري بين أخذه بكل الثمن، أو رده. فلو امتنع الرد بسبب ما كهلاك المبيع هنا قوم مع الوصف المرغوب فيه ومع عدمه ورجع المشتري بالتفاوت، فإن كان مقدار العشر رجع بعشر الثمن، وإن كان بأقل، أو أكثر فبحسابه كما يستفاد من الدر وحواشيه فيسقط ذلك من الثمن هنا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في المبيع بعقد صحيح إذا قبضه المشتري ودفع الثمن إلى البائع، ثم فسخ عقد البيع فهل يكون للمشتري حق حبس المبيع إلى أن يقبض الثمن الذي دفعه نقدا إلى البائع ويكون المشتري أحق بعين المبيع من سائر غرماء البائع إذا كان عليه ديون لغيره ومقدما عليهم كالرهن الصحيح حتى يستوفي الثمن الذي دفعه إلى البائع حال التبايع أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يكون للمشتري المذكور حبس المبيع إلى استيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع حال العقد بعد الفسخ وهو أحق بالعين من سائر الغرماء ومقدم عليهم كالرهن الصحيح كما في الدر وحواشيه من البيع الفاسد والإجارات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وترك له دارا مشتملة على طاحونة لا شريك له في الدار المذكورة، ثم أخذ الابن إلى خدمة الميري وهو قاصر ومكث في خدمة

الميري خمس عشرة سنة، ثم بعد حضوره للبلد وجد جماعة يطحنون في تلك الطاحونة فسألهم عن ذلك فادعوا أنهم اشتروا سبعة قراريط من عمك فلان وأظهروا بذلك حجة وادعوا أنه مضى على ذلك عشرون سنة فلم يجز البيع المذكور وقال ليس لعمي فيها حق فهل إذا أثبت الابن المذكور أن الدار المشتملة على الطاحونة تلقاها بالإرث عن أبيه بالوجه الشرعي، حيث كان معذورا بغيبته المذكورة مسافة القصر، وإن عمه البائع لهؤلاء الجماعة لا حق له في الطاحونة لا يصح بيع عمه المذكور ويمنعون من معارضتهم له في القراريط المذكورة أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أثبت الابن المذكور استحقاقه جميع الطاحونة بالإرث عن أبيه بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه بها على الجماعة المذكورين، ولم يجز بيع عمه ما باعه منها، ولم يكن لعمه ولاية بيع ذلك بطريق شرعي يبطل البيع وتؤمر الجماعة بتسليم المدعي به إلى المالك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قدرا معلوم في أرض بها أشجار فباع الرجل المذكور ذلك القدر المعلوم لرجل معلوم بثمن معلوم واشتراه منه بالغبن الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين مع الغرور واستلك المشتري ذلك المشتري ووضع يده عليه، ثم مات البائع المغبون عن ورثة، ثم بعد مدة قامت الورثة ينازعون المشتري ويريدون استرداد المبيع منه بسبب الغرور والغبن الفاحش المذكورين، فهل والحال هذه ينتقل الرد بالغبن الفاحش والتغرير إلى الوارث أم لا أفيدونا الحكم الشرعي في ذلك ولكم الثواب.

أجاب: هذه المسألة لا نص عليها في أصل المذهب وإنما اختلف المتأخرون فيها فبعضهم أفتى بأن الوارث ينتقل إليه الرد بالتغرير مع الغبن الفاحش وبعضهم أفتى بعدمه وهو الأرجح لكون ذلك من الحقوق المجردة فلا يورث بخلاف خيار العيب فيخلفه الوارث فيه لا أنه يرث خياره لأن المستحق فيه جزء فائت فيسقط ما يقابله وكذا فوات الوصف المرغوب فيه فإنه بمنزلة جزء من المبيع فيقابله جزء من الثمن، حيث كان الوصف مشروطا فإذا فات يسقط ما يقابله كخيار العيب وحكم المسألة مستفاد من الدر ورد المحتار من خيار الشرط وآخر باب المرابحة لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين شخصين أجر أحدهما حصته منه من شريكه الآخر مدة

وتعجل من أجرتها فهل إذا باع المؤجر المذكور الحصة المستأجرة من رجل آخر قبل مضي مدة الإجازة، ولم يحز الشريك المستأجر المبيع المذكور يتوقف البيع إلى تمام مدتها ولا يجبر المستأجر على قبض أجرة المدة الباقية من إجارته وتسليم الحصة المذكورة لمشتريها للمحال وهل إذا كانت المسألة بحالها وباع المؤجر الحصة المستأجرة من شريكة المستأجر بعدما باعها من غير المستأجر يجوز البيع من المستأجر المذكور ويكون نقضا للمبيع الأول من غير المستأجر أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يتوقف البيع في حق المستأجر على إجازته، أو مضي المدة إذا لم يكن البيع لعذر دين على المؤجر لا وفاء له إلا من ثمن العين المستأجرة وإذا باع المؤجر المستأجر من رجل، ثم باعه من المستأجر قبل الإجازة للأول، ولم يكن بإذنه جاز البيع من المستأجر وينتقض البيع الأول على ما في الهندية ونور العين مقتصرا عليه ومثله في جامع الفصلين إلا أنه ذكر فيه اختلاف الإفتاء في جواز البيع الأول، أو الثاني مقدما جواز البيع الثاني بالعزو إلى إفتاء صاحب المحيط ونصه من الفصل الثاني والثلاثين باع الرهن راهنه بلا إذن مرتهنة، ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الأول وكذا المؤجر لو باع المستأجر من رجل بلا إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الأول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء إذا باعه البائع من رجل باتا بلا إذن المشتري، ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الأول وهذا لأن الأول موقوف والثاني بات فيبطله كذا أفتى صاحب المحيط.

وقال غيره من المتأخرين: ينفذ البيع الأول وبه أفتي خ رامزا إلى قاضي خان وقال واحد من الثقات رأيت رواية أنه ينفذ البيع الأول لا الثاني انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده مدة سنين وله فيها بيت فتوفي في غيبته وتلك الغيبة تزيد على مسافة القصر والحال أن له ولدا كان معه فبعد وفاة أبيه رجع لبلده للإقامة والمكث في بيت أبيه فوجد عمته تصرفت فيه بالبيع والحال أنها لم يكن لها فيه حق لا بإرث ولا بغيره وليس للولد ولي فنازع الولد في إبطال البيع وهو صبي واستمر النزاع إلى الآن، فهل والحال هذه له بعد بلوغه رد البيع المذكور أم لا أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أثبت الولد المذكور استحقاقه البيت المذكور عن أبيه خاصة في وجه المشتري بالوجه الشرعي، ولم يكن للبائعة ولاية بيعه، ولم يجز البيع إجازة صحيحة

يحكم برده إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من حضرة وكيل المصالح السنية مؤرخة ١٤ ر سنة ٨٥ يطلب الإفادة عما يرغبه حضرة قاضي ولاية المنصورة فيما مضمونه وردت إفادة المديرية بتاريخ ١١ شهر تتضمن أنه صادر دفع مبلغ ١٨٥٣٦ قرشا وعشرين فضة ثمن ٦٨٩٨ ذراعا التي وجدت زيادة بشون ووابور محله دمنا والبراح الذي أمامه ومحل ديوان الجفالك وترغب إيقاع صيغة البيع الشرعي في الأرض المرقومة باسم الحضرة الخديوية، وإن الوكيل في قبول الشراء حضرة مفتش جفلك الدقهلية وتوضح بإفادة المديرية المذكورة أن ذلك يكون بعد إعطاء إفادة عن مقدار الرسم وحصول سداده كالأصول ومع عدم المانع الشرعي، وحيث ذلك في الأرض المرموقة حق الميري كما هو واضح في الأوراق وليس لأحد التصرف فيها بالبيع شرعا سوى سعادة أفندينا الخديوي الأعظم والوكيل عن سعادته في بيع الأرض الأميرية المماثلة لذلك سعادة أفندم ناظر المالية ومفتش عموم الأقاليم المأذون لحضرته من قبله بالبيع لمن يشتري والمرغوب الآن هو الشراء باسم الخضرة الخديوية والأصول الشرعية في مثل ذلك أن يكون البيع أولا من وكيل الخضرة الداورية لأجنبي بالثمن الذي جرى دفعه بحسابات الميري وبعد تمام عقد البيع واستيفائه يشتري من الأجنبي باسم الحضرة الخديوية ليكون ذلك موافقا للأصول الشرعية وتكون الحجج والحال هذه مستوفية شرعا والذي يلزم حينئذ رسم وعوائد عن البيع الأول باعتبار المائة خمسة ورسم وعوائد البيع الثاني كذلك فإذا وافق ذلك واستصوب فيها، وإلا إذا كان لا بدّ من صدور البيع من حضرة المدير بالوكالة عن سعادة أفندم ناظر المالية ومفتش العموم الوكيل عن سعادة أفندينا الخديوي الأعظم والمشتري هو حضرة مفتش جفالك الدقهلية بالتوكيل عن سعادة أفندينا الخديوي الأعظم كما هو صريح ما في الأوراق فيسأل من حضرة مفتي أفندي المحروسة، أو حضرة مفتي أفندي الأحكام عن موافقة ذلك من عدمه وعلى حسب ما يفيده أحدهما يتبع الإجراء بموجبه ولهذا لزم تحريره.

أجاب: ما أفاده حضرة قاضي المنصورة هو الموافق شرعا. إذ ما ذكره هو الحيلة في شراء سعادة ولي الأمر لنفسه من وكيل بيت المال ما آل لبيت المال مع مراعاة المسوغ لبيع العقار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر بضاعة بثمن معلوم بيعا باتا صحيحا ونقلها المشتري

وسافر بها إلى بلدة وأرسل للبائع جوابا يخبره فيه بأن البضاعة المذكورة لم يحصل فيها بيع ولا رغبة لأحد فيها عندنا ويطلب منه الإقالة فيها فأرسل له البائع جوابا يخبره فيه إنك إن أرسلتها لنا قبل مضي عشرة أيام نقبلها، وإن أخرتها عن المدة المذكورة فلا يلزمنا قبولها ومضى بعد ذلك نحو ثلاثين يوما، ولم يرسلها للبائع في المدة المذكورة مع تمكنه من ذلك فهل يؤمر المشتري والحال هذه بدفع ثمن البضاعة المذكورة للبائع المذكور ولا تكون هذه إقالة صحيحة للتعليق المذكور.

أجاب: مجرد ما ذكر لا تصح الإقالة به فإنها لا يصح تعليقها بالشرط، وإن كانت لا تفسد بالشرط الفاسد فإذا كان البيع المذكور ثابتا صحيحا يؤمر المشتري بدفع الثمن إلى البائع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار من آخر بثمن معلوم بمقتضى بينة تشهد بذلك وسند شرعي من نائب بلدهم وأقام فيها مدة معلومة نحو ثمان سنين، ثم مات المشتري عن ورثته وأقاموا فيها نحو اثنتي عشرة سنة بلا منازع ولا معارض لهم في المدة المذكورة، ثم بعد ذلك ادعى البائع على ورثة المشتري بأن الدار المذكورة لم يبعها لمورثهم وأنها باقية في ملكه ووضع يده على بعضها وهدم جدارا منها فهل إذا ثبت شراء من مورثهم للدار المذكورة منه بالوجه الشرعي وانتقالها لهم بالإرث يمنع البائع المذكور من المعارضة والمنازعة ويؤمر بتسليمها لهم أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أثبت الورثة المذكورون شراء مورثهم تلك الدار من مالكها المذكور وانتقالها لهم بالإرث عنه بالوجه الشرعي يؤمر البائع بتسليمها لهم وعدم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتركوا مع بعضهم في إحداث تخت لعصر الزيتون في دار أحدهم، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر واشترى منهم جميع آلات التخت بشرط أن ينقله من تلك الدار التي هو فيها وأخذ مهلة من صاحب الدار مدة سنة فأراد صاحب الدار أن يختص بداره وأن ينقل المشتري تخته فامتنع صاحب التخت من نقله متعللا بأن عليه عوائد للميري، فهل والحال هذه، حيث لم يكن مالكا للأرض التي عليها التخت بل يملك الآلة التي اشتراها فقط يجبر المشتري المذكور على نقل التخت المذكور من الدار ولا عبرة بتعلله كما لا عبرة باستمهاله في إبقائه في الدار المذكورة أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يؤمر المشتري بنقل آلات تحته التي اشتراها من دار أحد البائعين له، حيث لا حق له في وضعه فيها ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع بناء مكان قائما على أرض محتكرة من جهة وقف لرجل آخر بثمن معلوم بيعا باتا وأجل الثمن لأجل معلوم وحرر بالثمن سندا على المشتري واستلم المبيع بعد رؤيته وصار واضعا يده عليه وانتفع به فمات البائع قبل تحرير الحجة عن ورثة غائبين، ثم حضر أحد الورثة وطلب من المشتري الثمن عند حلول أجله فاعترف به وادعى أن البائع توفي قبل تحرير الحجة وطلب منه ومن باقي الورثة الصديق له على بيع مورثهم فصدق الوارث المذكور على ذلك وذهب معه إلى القاضي ليصدق له على البيع وطلب منه الثمن فادعى المشتري أن أرض المكان المذكور وقف محكورة وأنه لا يعلم بذلك قبل هذا الوقت فلم يصدقه الوارث على ذلك، أي: على عدم علمه وطلب من الثمن فأبى عن الدفع ويريد رد المبيع على الورثة بهذا العيب فهل على فرض كون المشتري لا يعلم أن الأرض محتكرة وبعد هذا الوقت الذي ادعى فيه أن أرض المكان المذكور محتكرة ابتدأ السكنى في المكان المذكور وطلب من الوارث أن يحرر له الحجة ببيع مورثه ما ذكر وأن يدفع له الثمن يكون ذلك رضا منه بهذا العيب على فرض عدم علمه بذلك وقت البيع ويكون ذلك مانعا من الرد بهذا العيب وإذا حدث منه عقد إجارة في المبيع بعد علمه بذلك العيب يكون ذلك مانعا من الرد بالعيب أيضا أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا ثبت بالبينة الشرعية وجود ما يدل على رضا المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على العيب الذي هو كون أرض المكان المذكور محتكرة كسكناه فيه ابتداء بعد علمه بالعيب وطلبه من وارث البائع تحرير الحجة بالبيع وأن يدفع له الثمن، أو أحدث إجارة في المبيع بعد العلم لا يكون للمشتري المذكور الرد حينئذ بالعيب المذكور إلا أنه إذا تحقق أن البيع المذكور صدر من المورث في الأرض الموقوفة والبناء معا بذلك الثمن وظهر أن الأرض وقف يصح البيع في البناء الموضوع على تلك الأرض المحتكرة بحصته من الثمن المسمى في العقد ويبطل البيع في الأرض على ما مشى عليه صاحب البحر خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من فساد البيع في الملك المضموم إلى الوقف في البيع وبناء على ذلك يسقط عن المشتري ما قابل الوقف من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك منزلا معلوما وورثة معلومين فباع بعض الورثة نصيبه من ذلك المكان لرجل أجنبي بثمن معلوم ومات المشتري بعد وضع يده على المبيع المذكور والتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة ثمان عشرة سنة عن ورثة فوضعوا أيديهم على المبيع بعد مورثهم نحو ثلاث سنين فأنكر البائع البيع في نصيبه لمورثهم وادعى أن نصيبه باق على ملكه، ولم توجد حجة بيد الورثة مكتوبة بالبيع فهل إذا أقام ورثة المشتري بينة عليه بالبيع وبقبض الثمن يمنع المدعي من دعواه ولا عبرة بإنكاره والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم نصيب المدعي من ذلك المكان بثمن معلوم حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وانتقاله إليهم بالإرث عنه بالوجه الشرعي يمنع البائع من معارضتهم فيه بدون وجه شرعي ولا يعتبر إنكاره والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن ثلاثة أولاد ذكور وبنتين وثلاث زوجات وترك لهم جملة أماكن متفرقة بعيدة عن بعضها ميراثا لهم فخص كل ولد خمسة قراريط وربع قيراط وخص كل بنت قيراطان ونصف قيراط وثمن قيراط وخص كل زوجة قيراط وربع قيراط فباع أحد الأولاد الذكور ما خصه في مكان واحد وهو خمسة قراريط وربع قيراط عن نفسه وباع أيضا قيراطا واحد عن إحدى زوجات المتوفى بطريق التوكيل الثابت عنها شرعا لرجل أجنبي ليس من الورثة بمبلغ معلوم قبضه منه لنفسه ولموكلته وكتب له بذلك صكا بخطه وأشهد على نفسه شهودا، ثم بعد مدة تواطأ البائع مع باقي الورثة على أنه يختص بمكان واحد من الأماكن الموروثة عن مورثهم قاصدا بذلك فسخ البيع الذي صدر منه في نصيبه ونصيب موكلته في المكان الذي باع ما خصهما فيه واتفقوا على تقدير قيمة الأملاك الموروثة عن مورثهم مكانا مكاناً واختص الوارثان البائعان بمكان واحد من الأماكن التي تركها لهم المورث، فهل والحال هذه يكون البيع الذي صدر من الوارثين المذكورين حالة كونهما بالغين عاقلين راشدين صحيحا نافذا شرعا لكونهما باعا ما في ملكهما بموت مورثهما لكون جميع الأماكن الموروثة عن مورثهما انتقلت إلى الورثة بموته وصار كل وارث يملك التصرف فيما يخصه شرعا بكل مكان موروث ولا يعتبر توافق الورثة إلا في الأماكن المشتركة بينهم فقط وأما المكان الذي صدر فيه بيع من وارث لأجنبي غير وارث

فذلك مشترك بين باقي الورثة والأجنبي لا بين الورثة أجمعين فلا يكون داخلا فيما اتفقوا عليه من قيمة الاختصاص بل يكون خارجا عنها لأن مالكه باعه حال جواز بيعه وقبض ثمنه والوارث شرعا يملك في كل مكان موروث وحينئذ يكون البيع الصادر من الوارث قبل القسمة صحيحا نافذا شرعا يجبر البائع على تسليمه للمشتري ويمنع عن معارضته متى ثبت ذلك شرعا.

أجاب: إذا ثبت صدور البيع المذكور قبل توافق الورثة على القسمة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع ينفذ ولا يمنع من نفاذه صدور القسمة على الوجه المسطور بعد ذلك ويكون الملك في تلك الحصة المبتاعة من قبل مالكيها بيعا باتا للمشتري المذكور ويكون هو الشريك لباقي الورثة في ذلك المكان والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٢٧ شوال سنة ٨٧ تتضمن طلب مطالعة ما هو موضح بإفادة حضرة رئيس مجلس مديرية الجيزة في ١٩ شوال سنة ٢٨٧ بخصوص مادة الغيط النخيل والأطيان العشورية مشتري حضرة محمد كامل بك وكيل مديرية الروضة سابقا من خليل أفندي منيب والإسقاط له من قبله في الأطيان الخراجية وإعطاء الحكم الشرعي فيما هو حاصل فيه النزاع من الأطيان الخراجية وإرادة ردها إلى المسقط له على الوجه المبين بتلك الأوراق المعلوم منها أنها لما أحيلت على مفتي المديرية **أجاب** بقوله، حيث إن هذه المادة من أعظم المواد والتحري في المواد الشرعية من الواجبات فيلزم اطلاع حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي مصر على صورة الوارد بالسجل من البيع والإسقاط وبورود الإفادة من حضرته عن صحة ذلك من عدمها يجري العمل بمقتضاها فلذا أرسلت إلى هذا الطرف.

أجاب: قد صار اطلاعي على إفادة حضرة رئيس مجلس الجيزة المؤرخة ١٩ شوال سنة ٢٨٧ وما معها من الأوراق التي من جملتها صورة الوارد بالسجل من البيع والإسقاط الصادر من حضرة خليل أفندي منيب لحضرة محمد كامل بك ومحجورته في جملة أطيان عشورية وخراجية ونخيل وسواق المبين ما يقابل المبيع وما يقابل منفعة الأطيان المسقطة من النقود كالمبين بصورة التسجيل المؤرخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفهم من تلك الإفادة أن حضرة البك غير قابل لبعض الأطيان المسقطة البالغ قدر هذا البعض مائه فدان وسبعة بأطيان الملق وأن نتيجة ارتكان حضرته في ذلك على

قوله أنه لم يعاين الأطيان وأنه اتضح له أن بداخلها أطيانا تعلق أشخاص وليست قطعة واحدة كالشروط المحررة بينهما وأن البائع **أجاب** برؤية الأطيان المذكورة من المشتري وكذا الأطيان التي بداخلها عن يد مذكورين وقد صار حضور من استشهد بهم البائع ومن له أطيان بداخل المتنازع فيه وسئل منهم فأجابوا إن حضرة المشتري عاين الأطيان وقبلها وأخبر أن الداخل فيها يجري شراؤه من أربابه بمعرفته وبمطالعة صورة الشروط المذكورة لم يوجد فيها التصريح بأن المسقط قطعة واحدة بل بينت فيها الحيضان والحوض الواحد عادة ربما اشتمل على جملة أطيان لأعداد كثيرة والإفادة عن هذه المادة أن الإسقاط المذكور إذا وجدت فيه شروطه المعتبرة حسب المقرر بالأوامر المختصة به مع تحقق ما ذكر بتلك الإفادة فلا وجه للتوقف فيه ويكون نافذا لا ينقض بدون موجب ولا شعار محل الاقتضاء لزم تحريره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارين باعتهما واشترت مع زوجها قطعة أرض خربة ببلدة أخرى وبنياها وكلفاها على أن يكون لها الثلثان فيها والثلث لزوجها بحضرة بينة شرعية ووضعا أيديهما عليها على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ونصف، ثم باع الزوج جميع الدار لرجل آخر والحال أنه لم يكن وكيلا عنها في ذلك البيع فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يكون البيع في حصتها موقوفا على إجازته نفذ وإن ردته بطل ويمنع المشتري عن معارضتها.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة المذكورة ملكها لثلثي الأرض المذكورة وبنائها بالطريق الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها بذلك لا ينفذ بيع زوجها في نصيبها بدون ولاية شرعية عليها ولا إذن بذلك منها، حيث كان ملكها لذلك باقيا إلى وقت البيع ويكون موقفا على إجازتها فإذا ردته بطل، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم قبضة منه بشرط أنها حامل في ثمانية شهور واشترط المشتري على البائع أنها إن نقصت شهرا واحدا من الثمانية شهور يقتطع قدر معلوم من أصل الثمن، وإن ظهرت غير حامل يكون البائع ملزوم بدفع الثمن للمشتري وذلك بموجب بينة شرعية تشهد بما ذكر فهل إذا مكثت عند المشتري المدة المذكورة، ولم يظهر بها حمل وردها المشتري على البائع بموجب هذه الشروط فلم يقبلها منه ويدعي أنها طرحت عند المشتري، ولم يثبت ذلك عليه بموجب شرعي يؤمر البائع بقبولها ورد الثمن للمشتري ويكون هذا بيعا فاسدا والحال

ما ذكر.

أجـاب: بـيع الدابـة بـشرط أنهـا حامـل بـيع فاسـد لوجـود الغـرر فبـيع الجاموسـة المذكورة على الوجه المسطور فاسد يجب على كل من المبايعين فسخه، فإن لم يفسخ حتى علم به القاضي فسخه جبرا عليهما حقا للشرع، حيث لا مانع وإذا حدث نقص في البيع فاسدا في يد المشتري بغير فعل البائع وتحقق ذلك شرعا فعلى المشتري ضمانه فيحاسب عليه عند الرد من أصل الثمن المدفوع إلى البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصفا من دار بطريق الميراث الشرعي عن أبيها باعته بيعا باتا بمثل القيمة لرجل في صحتها وسلامتها من الموانع الشرعية وقبضت منه نصف الثمن والنصف الآخر في ذمته، ثم ماتت البائعة المذكورة عن ورثة فأخذوا بعض النصف الباقي من الثمن المذكور لمورثتهم بعد موتها وبعد مدة أرادوا نقض بيع مورثتهم وأخذا نصف الدار من المشتري متعللين بأن البيع المذكور صدر من مورثتهم بالغبن الفاحش، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع مستوفيا شرائط الصحة يكون لازما شرعا ولا يكون مجرد دعوى الغبن فيه دون التغرير من المشتري موجبا للفسخ ويكون الحق في هذه الدار للمشتري ويلزم بدفع ما بقي من الثمن إلى ورثة البائعة.

أحاب: المفتي به أنه لا يرد البيع بمجرد الغبن الفاحش بدون تغرير على فرض تحقق الغبن المذكور فليس لورثة البائعة الرد بمجرد الغبن الفاحش بدون التغرير على المفتي به ولو بقيام الورثة مقام مورثهم في ذلك [1] والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة بيت المال في ٨ محرم سنة ٨٩ بناء على ما ورد لها أخيرا بطلب الاستفتاء من هذا الطرف عن الحكم الشرعي في بيع أبعادية مملوكة لورثة غائبين عن مورثهم وكلوا وكيلا في استلامها، ثم وكلوا آخر فادعى الأول الشراء لنفسه منهم وبيعها للآخر، ثم حكم برد المبيع، ثم مات الوكيل الثاني فوكلوا ثالثا، ثم مات الثالث أيضا، ثم دخل بعض الأبعادية في حوشة لجهة الخديوي وأريد شراؤها وطلب إرسال وكيل لمديرية المنية لإجراء ذلك هذا حاصلها.

أجاب: لم يظهر في هذه الحادثة وجه شرعي لنفاذ بيع تلك الأبعادية بدون مباشرة ملاكها، أو وكيل عنهم في ذلك، أو إجازتهم بيعها والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣).

سئل: من بيت المال بإفادة واردة في ٩ ربيع الثاني سنة ٢٨٩ مضمونها المقصود بمطالعة حضرتكم ما في هذه الإفادة الواردة من المالية وما في الأوراق التي معها ومعلومية ما ترغبه المالية من طلب الاستفتاء عن التبايع الصادر من وكيل عاصب المعتقة للمرحومة قرمدين في اثني عشر قيراطا مع كون الذي يرثه العاصب ثمانية قراريط فقط أن يكرم بإفادة ما يتراءى لحضرتكم في ذلك لإجراء اللازم.

أجاب: الحكم الشرعي في هذه المادة أنه إذا ظهر أن بائع الاثنى عشر قيراطا المذكورة لا يملك منها إلا ثمانية قراريط ينفذ البيع بالنسبة له في مقدار ما يملكه فقط ويكون بيعه فيما زاد موقوفا على إجازة من يملكه وقت البيع، فإن أجازه المالك نفذ، وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت مال مصر بإفادة واردة في ١٧ شوال سنة ٨٩ مضمونها أنه وقت وفاة المرحومة فاطمة هانم بنت المرحوم عزيز أفندي قيل إنها توفيت عن زوجها وأمها وأخيها لأمها وأختها لأبيها حاضرة وأخت لأب بالإشاعة تسمى فتنة غير محققة وكان للمتوفاة حصة قدرها ثلاثة قراريط في منزل خرب مهدوم فصار بيع حصة الزوج والأخت لأب والأم والأخ الحاضرين المذكورين من ذلك مباشرة بأنفسهم ومن مأذون حضرة منلا أفندي في حصة الأخت المفقودة التي ليست محققة وتحررت الحجة اللازمة للمشتري بذلك والآن ثبت وفاة المتوفاة المذكورة عن زوجها وأختها لأبيها ووالدتها وأخيها لوالدتها المذكورين من غير شريك بمقتضى أعلام شرعي من محكمة البرلس مؤرخ غرة رجب سنة ٨٩، وعليه تصديق من حضرة مفتي المديرية بصحة مضمونه، وحيث مقتضى الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة.

أجاب: إن كان المقصود الاستفهام عن حكم البيع الصادر من مأذون القاضي في نصيب الأخت لأب التي قيل إنها من جملة الورثة وهي غير محققة لمسوغ خوف الفساد في عقار المفقود، ثم تبين انحصار الإرث في الورثة الموجودين سواها وأن لا وارث للمتوفاة سواهم فحكمه أنه موقوف على إجازة الورثة المستحقين لتلك الحصة كل بقدر نصيبه فيها، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر عقاراً معلوما بثمن أقبض بعضه المشتري للبائع وقبض العقار ووضع يده عليه، ثم استحق بعض العقار لرجل أجنبي بالبينة الشرعية

وحكم به له، فهل والحال هذه يكون المشتري مخيرا بين إمساك الباقي من العقار بما قابله من الثمن وبين رده على البائع وأخذه الثمن الذي دفعه له، حيث لم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا وليس للبائع جبر المشتري على دفعه له الباقي من الثمن أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم إذا ثبت استحقاق بعض العقار المبيع بالبينة الشرعية لا بالإقرار يكون المشتري مخيرا بين أخذ الباقي بما قابله من الثمن المسمى ومحاسبة البائع على ما دفعه له من الثمن ورد الباقي على بائعه، حيث لا مانع ولا يجبر على إيفاء ما كان باقيا بذمته من باقي الثمن الأصلي بتمامه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه له وكتب بذلك سند على يد نائب الناحية وصار المشتري واضعا يده عليها مدة تزيد عن عشر سنين، ثم بعد ذلك ادعى البائع أنه لم يبع له الدار المذكورة وأنكر البيع عند القاضي فسأل القاضي المشتري فادعى شراءها منه بذلك الثمن فهل للقاضي سماعها والحكم له بالشراء إذا توفرت الدعوى والشهادة شرائطهما الشرعية عند إقامة المشتري بينة على أنه اشتراها منه بذلك الثمن ويمنع البائع من معارضتة للمشتري المذكور في الدار المذكورة، حيث كان البيع ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت المشتري المذكور شراء الدار المذكورة من بائعها المالك المنكر للبيع بالوجه الشرعي يقضي له بالبيع ويمنع المعارض له فيها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة باعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه البائع من المشتري واستمر البائع واضعا يده على المبيع نحو شهر حتى هلك عنده فهل يبطل البيع ويكون للمشتري الرجوع بالثمن سواء هلك المبيع بفعل البائع أم بآفة سماوية.

أجاب: إذا هلك المبيع في يد بائعه بغير فعل المشتري قبل قبضه ولو بالتخلية بحيث يتمكن من قبضه مع الإذن به على ما في الأجناس يبطل البيع ويرجع المشتري على بائعه بالثمن، وإلا فلا رجوع له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع ناقته لرجل آخر بثمن معلوم قبض بعضه وأجل الباقي أجلا مجهولا وقت العقد وقبض المشتري الناقة المذكورة برضا بائعه، ثم بعد مضي مدة

تزيد على ثلاثة أشهر ماتت الناقة في يد المشتري فأراد البائع مطالبته بباقي الثمن فامتنع متعللا بموتها عنده وببطلان البيع فهل يكون البيع المذكور فاسد لجهالة الأجل ويكون المبيع مضمونا على المشتري بقيمته ولا يكون البيع باطلا.

أجاب: البيع بأجل مجهول فاسد فإذا قبض المبيع المشتري برضا بائعه، ولم يكن فيه خيار شرط ملكه بقيمته يوم قبضه، حيث تعذر رده بهلاكه في يد مشتريه كما هو مصرح به يكون المشتري المذكور ملزوما لبائعه بدفع تمام قيمة الناقة المذكورة يوم قبضها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة باع اثنان منهم إلى ثالثهما ما خصهما من الدار المذكورة حالة كونه معلوما للبائعين والمشتري بثمن معلوم وقبضا بعض الثمن وتحرر بالبيع المذكور وثيقة بشهادة عدول وباقي الثمن أجلاه على المشتري بأجل معلوم فأحضر المشتري المذكور لهما باقي الثمن المرقوم قبل حلول أجله فأبيا قبوله ويرغبان فسخ البيع متعللين بعدم قبض جميع الثمن حال صدور عقد البيع المذكور فهل بعد ثبوت البيع المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية لا عبرة بهذا التعلل المذكور ولا يضره تأجيل بعض الثمن المرقوم بأجله المعلوم والحال ما ذكر وليس لهما إلا قبض باقي الثمن المرقوم من المشتري المذكور وما الحكم.

أجاب: نعم لا عبرة بمجرد تعلل البائعين المذكورين في فسخ البيع بعدم قبضهما جميع الثمن حال صدور البيع ولا يضره تأجيل بعض الثمن لأجل معلوم، حيث صدر العقد مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وليس لهما إلا قبض باقي الثمن، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في بيع دارها بثمن المثل فباعها الوكيل لجماعة بالغبن الفاحش والغرور منهم لوكيل المالكة المذكورة فهل إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع ولا ينفذ على الموكلة.

أجاب: نعم يكون له فسخ البيع ولا ينفذ على الموكلة إذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي بل لا يتوقف فسخ وكيل البيع على كونه بالغرور لتقيد بيعه في الوكالة المطلقة بكونه بمثل القيمة على المفتي به والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة مؤرخة في ٢٢ ش سنة ٢٩١ مضمونها فيما تقدم وردت

أوراق مبايعة أطيان ومعها حجة محررة من محكمة مديرية بني سويف وبمطالعتها وجدت تتضمن بيع كذا فدانا عشوريا بعضها موجود وبعضها أكل بحر فهل يصح البيع في الموجود والمعدوم الذي أكله البحر نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: من شرط انعقاد البيع كون المبيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال، أو في ثاني الحال كما صرحوا به فإذا كان بعض الأبعادية المذكورة مستهلكا بصيرورته بحرا وقت صدور عقد البيع بين البائع والمشتري لا يصح البيع لعدم التمكن من تسليمه نعم لو صدر البيع في وقت يكون هذا البعض منكشفا عنه ماء البحر وسلمه البائع للمشتري يصح البيع ولو طرأ عليه ماء البحر ثانيا بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ابتاع من آخر قطعة أرض وغرس فيها نخلا، ثم بعد زمن استغرق أربع عشرة سنة تبين فسخ البيع بالاستحقاق مثلا فما الحكم في النخل.

أجاب: إذا غرس الرجل المذكور النخل من ماله لنفسه فهو ملكه على، أي: حال سواء تم البيع وبقي، أو لا فله قلعه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا باعه لامرأة بثمن معلوم دفعت بعضه ووعدته بدفع الباقي بعد أيام ولما مضت مدة حضر إليها ليقبض منها باقي الثمن ويسلمها المبيع فامتنعت من دفع باقي الثمن وطلبت من البائع حط بعض الثمن، أو فسخ البيع فلم يرض بالحط وتقابلا البيع وتفاسخاه ووعدها برد ما قبضه منها من الثمن، ثم توجه فباع المكان المذكور بعد الإقالة لامرأة أخرى ساكنة في المكان المذكور بالأجرة من قبله بثمن معلوم قبضه منها وسلم لها المكان وحرر لها سندا بذلك وسلم لها الحجج الأصلية، ثم إن المشترية الأولى التي تفاسخت البيع مع البائع أنكرت الإقالة وأرادت أخذ المبيع وتحرير الحجة بالبيع فهل إذا أثبتت المشترية الثانية بعد دعواها، أو دعوى وكيلها صدور الإقالة بين المشترية الأولى وبائعها المذكور بالبينة العادلة وصدور البيع لها بعد ذلك مستوفيا كل منهما شرائطه المعتبرة لا يعتبر إنكار المشترية الأولى لا سيما والبائع يصدق المشترية الثانية على دعواها الإقالة المذكورة ويقر بالبيع من الثانية بعدها وتمنع الأولى من معارضة الثانية في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يعتبر إنكارها الإقالة المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي وتمنع من معارضة المشترية الثانية في ذلك المكان بدون وجه شرعي إذا تحقق ما هو مسطور

بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا لنفسه من مالكه بثمن معلوم من ماله الخاص به اقبضه معظمه في المجلس وجميع الثمن حال ووعده بدفع الباقي وبعد مضي شهر ادعى المشتري المذكور أن الشراء فيه غبن فاحش وأن الشراء كان لأيتام قصر حيله منه في فساد العقد فهل إذا كان أضاف العقد لنفسه حين صدوره، ولم يكن هناك غرور لا يكون له فسخ العقد المذكور بعد صدوره صحيحا باتا ولو تحقق أن في الثمن غبنا فاحشا بدون غرور من أحد للمشتري في ذلك ويجبر على دفع باقي الثمن.

أجاب: لا يفسخ البيع المذكور بمجرد تحقق الغبن الفاحش فيه ما لم يتحقق حصول الغرير فيه أيضا بل ينفذ على المشتري المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور على ما عليه الفتوى ويجبر المشتري على دفع باقي الثمن، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا باعه لرجل معلوم بثمن معلوم بيعا شرعيا مستوفيا شرائطه بعد المعاينة له من المشتري وحضور أهل الخبرة واستلم المشتري ذلك المشتري ووضع يده عليه ونقد بعض الثمن وما بقي كتب به سندا شرعيا وأجله إلى أجل معلوم، ثم بعد مدة قام المشتري المذكور يدعي أن شراءه المذكور بالغبن الفاحش ويريد رد المنزل المذكور على البائع بسبب الغبن الفاحش وأخذ بعض الثمن الذي دفعه للبائع، فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك، حيث يدعي الغبن فقد دون الغرور.

أجاب: لا رد في البيع النافذ البات بمجرد الغبن الفاحش ويفتي بالرد أن غره على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجنبي اشترى بالوكالة عن امرأة أرضا عشورية مملوكة للزراعة من مالكها بثمن اتفقا عليه، ولم تر الأرض قبل الشراء لا للوكيل ولا لموكلته، ولم يسجل البيع، ولم يتحرر به حجة، ثم لما عوينت الأرض بعد الشراء ظهر أن أغلبها غير صالح للزراعة وأنه سباخ وثلثها لا ينتفع به أصلا وباقيها لا يساوي ربع ثمنه بل في هذا البيع غبن فاحش وغرور أيضا للوكيل فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للوكيل والموكلة فسخ البيع جبرا الوجود المثبت للفسخ في هذا البيع وهو كل من خيار الرؤية والعيب والتغرير مع الغبن الفاحش وإذا تعلل البائع بأن زوج الموكلة عاين الأرض المبيعة

المذكورة قبل الشراء وعلم ما فيها من العيوب، ولم يكن وكيلا في الشراء ولا في معاينتها لا يعتبر تعلله بذلك ولو أقام عليه بينة.

أجاب: نعم للمشتري فسخ البيع المذكور كان الواقع ما هو مسطور لوجود ما يقتضيه من خيار الرؤية والعيب والغبن الفاحش مع التغرير. إذ كل واحد منها كاف في ثبوت حق فسخه، حيث لا مانع ولا عبرة لما تعلل به البائع من دعواه رؤية زوج الموكلة المبيع على فرض ثبوته والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مأمور قلم المبايعة في ١١ ب سنة ٩٣ مضمونها في ناحية منية السيرج قليوبية أبعادية عشورية مخلفة عن يعقوب بك وزوجته ولما آل استحقاق سعادة حليم باشا فيها للحضرة الخديوية بطريق المبايعة التي من شوطها استحقاق كل ما كان يظهر إعطاؤه من سعادة البائع، ولم تخرج به حجج شرعية إلى الجناب العالي ووجد حصول ادعاء من مذكورين عتقاء للزوجة المذكورة وغيرهم بالشراء ولإيقاف وقد نظرت هذه المادة في المجالس المحلي وصدرت مضبطة أخبر باستحقاق ولي النعم لحصة سعادة بائعه دون المدعين المذكورين ودون كل أحد وعلى هذا قد طلب حضرة قاضي مديرية القليوبية بإفادته اطلاع حضرتكم على الأعلام المحرر في هذه المادة وعلى الصورة المنقولة من مضبطة المحكمة وإعطاء الإفادة بما يتبع، وحيث ذلك فالمضبطة المحكي عنها الصادرة بالحكم في هذه المادة مرسلة أيضا مع الأعلام والصورة الأمل الاطلاع عليها والتفضل بالإفادة التي يتبع الإجراء بموجبها في توقيع المسوغات الشرعية للحضرة الخديوية فيما يستحقه سعادة البائع المشار إليه من هذه الأبعادية كطلب قاضي الموما إليه.

أجاب: قد صار الاطلاع على إفادة حضرة قاضي ولاية القليوبية المطلوب فيه اطلاع هذا الطرف على الأعلام الصادر من المحكمة الكبرى بمصر المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ٨٧ المتضمن منع الحاج يوسف محمد الحلبي من دعواه بوقف جميع أطيان كائنة بمنية السيرج قليوبية من قبل حرم المرحوم يعقوب بك المخلفة تلك الأطيان عن البك الموما إليه لتناقضه المعين في دعواه المذكورة بالنسبة إلى حصتها في الأطيان المذكورة التي قدرها سبعة قراريط ولعدم نفاذ الوقف فيما زاد عن حصتها بالإرث عن زوجها المذكور وبنتها منه في الأطيان المذكورة وعلى صورة المبايعة المقيدة بمضبطة محكمة مديرية القليوبية المؤرخة ٢٧ ذي الحجة سنة ٨١ المتضمنة

بيع ستة عشر قيراطا ونصف وربع سبع قيراطا من تلك الأطيان من قبل وكيل سعادة عبد الحليم باشا عن موكله وعن محجوريته بنتي أخيه المرحوم محمد علي باشا الصغير بما لسعادته من الوصاية عليهما للمسوغ المذكور فيها ووكيلي والدة المرحوم محمد علي باشا الصغير المذكور وابنه المرحوم إسماعيل بك وزوجته بالثمن المعين على الوجه الموضح في هذه الصورة المبينة على إذن المديرية وأنه إذا تراءي أن المنع المذكور في هذا الأعلام يرفع هذا البيع ويكون لبعض حضرات الورثة المذكورين التصرف في حصصهما السابق بيعها من الأطيان المذكورة من بيع وغيره يفاد عن ذلك لإجراء صيغة المبايعة منه للحضرة الخديوية وتحرير حجج أيلولة لباقي الورثة والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه بعد صدور البيع صحيحا وتقييده بمضبطة القاضي لا يرتفع بمجرد منع أحد المشترين من دعواه بعد ذلك بوقف سابق بالنسبة لغير المدعي المذكور وهم التسعة أشخاص المشترى بهم في جميع حصصهم إذا لم يوجد منهم اعتراف بوقف صحيح يوجب عدم صحة البيع لهم كما أنه لا يرتفع البيع السابق بالنظر للمدعي أيضا بدعواه الوقف ومنعه منها لما تقدم ذكره بالنسبة لما عدا حصتها التي لم ينفذ فيها الوقف وأما ما آل بالشراء من ضمن السبعة قراريط التي تخص حرم المرحوم يعقوب بك المذكور واعترف بوقفها من قبلها قبل موتها فيؤاخذ في حق نفسه بكونها وقفا ولا يصح شراؤه لجزء منها معاملة له بإقراره، وإن منع من دعواه المذكورة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك عقارا وله ورثة أخذ كل منهم نصيبه، ثم باع أحدهم نصيبه للآخر وقبض البائع الثمن وسلم المبيع إلى المشتري وكتب بذلك وثيقة بينهما بشهادة بينة شرعية وتصرف فيه المشتري بالسكنى، ثم مات وورثه أولاده بعده وتصرفوا فيه والمدة الماضية من تاريخ العقد إلى الآن تزيد على عشرين سنة فبعد ذلك أراد البائع أن ينازع ورثة المشتري مدعيا أن في البيع غبنا فاحشا ويريد إبطاله بمجرد ذلك فأنكروا دعواه، ولم يدع غرورا فهل على فرض ثبوت الغبن الذي يدعيه لا يكون له فسخ البيع المذكور المعترف به بمجرد الغبن بدون تحقق الغرور بوجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون للبائع المذكور فسخ هذا البيع بعد صدوره صحيحا باتا بمجرد الغبن الفاحش فيه بدون تغريره والحال ما ذكر على فرض

ثبوت الغبن المذكور[١] والله تعالى أعلم.

سئل: رجلين مشتركين في مكان باع أحدهما نصيبه من أجنبي بثمن معلوم وصرة مجهولة فقبض البائع الثمن وصرفت الصرة المذكورة في مجلس المبايعة من غير أن يعلم قدرها وكتب بذلك صك المبايعة مشمولا بختم البائع وجمع من الحاضرين فطلب الشريك الشفعة فمنع بسبب جهالة الثمن، ثم باع المشتري الحصة المذكورة من الشريك وكتب بذلك صك كذلك، ثم طلب من البائع الأول الحجة التي تشهد له بملكية الحصة المذكورة لأجل إخراج الحجة الشرعية بالبيع فتوقف متعللا بأنه باع وهو مديون وبذلك لا ينفذ بيعه فهل لا عبرة بتعلله المذكور ويكون بيعه نافذا لا سيما، ولم يثبت عليه دين، ولم يحجر عليه شرعا بل ولو ثبت عليه دين لا يعتبر تعلله المذكور شرعا.

أجاب: بعد صدور البيع الأول صحيحا لازما لا يعتبر مجرد تعلل البائع المذكور بكونه باع وهو مديون ولو فرض كون الدين ثابتا بدون حجر عليه. إذ مجرد الدين لا يمنع صحة البيع المستوفي شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ربع دار شائعا بالطريق الشرعي والربع الثاني ملك لزوجته والنصف الآخر ملك لقصر لهم وصي باع هذا الرجل الربع المذكور شائعا لامرأة بقدر معلوم من الدراهم دفعته له إمام بينة شرعية نقدا وأقر بقبضه جميعه وتحررت بذلك حجة شرعية من المحكمة، ثم سافرت المرأة المذكورة قبل استلامها الربع المذكور وبعد نحو ستة أشهر حضرت وأرادت أن تسكن في الدار المذكورة بقدر حصتها فامتنع البائع من ذلك متعللا بأنه باق له مبلغ كذا من أصل ثمن المبيع، فهل والحال هذه إذا كان قبضه الثمن وإقراره به ثابتا بالوجه الشرعي لا عبرة بتعلله المذكور ويلزم البائع بتسليم الربع الذي باعه إلى المشترية وليس له منعها عن انتفاعها به بالوجه الشرعي وإذا ادعى عليها أن له مبلغا دينا عليها غير ثمن المبيع لا يكون له رهن حصتها المشتراة عليه شرعا، حيث لم يقع بينهما عقد رهن به على فرض ثبوته ويلزمها إذا ثبت دفعه إليه عند الميسرة وما الحكم.

أجاب: إذا ثبت بالبينة العادلة دفع جميع ثمن الحصة المبيعة لبائعها لا يكون له

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٢٦/٦)، الهداية للمرغيناني (١٤٦/٣).

منعها من المشترية بعد تمام البيع ولزومه بدون وجه شرعي وبفرض ثبوت دين آخر على المشترية للبائع لا يكون مجرد ذلك موجبا لعدم تسليم الحصة المبيعة إليها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شريكين فيما تحت أيديهما ولهما ديون مشتركة بينهما بذمة أشخاص مات أحد الأخوين عن أولاده الذكور وزوجته فاستمر عمهم معهم في معيشة واحدة، ثم بعد مدة باعت زوجة الميت وأولاده لعمهم المذكور ما يخصهم من تلك الديون وتنازلوا له عن نصيبهم فيها قبل قبضها من الغرماء في نظير مبلغ معلوم هو أقل من نصيبهم دفعه العم لهم لتكون جميع الديون التي بذمة أربابها له خاصة وحرروا بينهم سندا بذلك على يد بينة فهل لا يصح هذا البيع ولا هذا التنازل وتكون جميع تلك الديون المشتركة بينهم وبين العم المذكور مناصفة على حسب أصلها في الاشتراك وجميع ما يتحصل منها يكون للفريقين وللعم المذكور محاسبتهم على المبلغ الذي دفعه إليهم نظير نصيبهم في تلك الديون والحال هذه.

أجاب: إذا كانت تلك الديون مشتركة بين العم وورثة أخيه المذكورين لا يصح بيع الورثة المذكورين نصيبهم فيها للعم المذكور بعوض ولا التنازل له عنه وتكون باقية على الاشتراك بينهم كما كانت. إذ تمليك الدين من غير من هو عليه قبل قبضه لا يصح إلا إذا وهبه له وسلطه على قبضه فقبضه الموهوب له فحينئذ تصح الهبة وإذا لم يصح التمليك يكون للعم محاسبة ورثة أخيه على ما قبضوه منه نظير حصتهم من تلك الديون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مقداراً معلوما من الذرة موضوعا في بئر رجل آخر فباع الرجل المالك الذرة المذكورة جميعها بثمن معلوم وسمي جملة صيعانها وأشار إلى مكانها المعلوم وسمي لكل صاع ثمنا معلوما وقبض ثمن كل صاع من المشتري وقبل المشتري منه ذلك، ثم عرض للبائع المذكور سفر إلى جهة أخرى فوكل صاحب البئر الذي فيه الذرة المذكورة بتسليمها إلى المشتري بحضور جماعة من المسلمين وسافر البائع إلى مقصده فلما أراد الوكيل بالتسليم أن يسلم الذرة حين طلبها المشتري عارضهما أبو البائع في ذلك وأراد منعهما من التسليم والتسلم مدعيا فساد البيع لعدم رؤية المشتري ما اشتراه لكونه مستورا تحت الأرض غير مرئي وقت البيع مع اعترافه بملك ابنه لما باعه واعترافه بالبيع وبأمر صاحب البئر بالتسليم، ولم يكن الأب وكيلا

عن ابنه في الخصومة، أو غيرها فهل لا تقبل هذا المعارضة بدون وجه شرعي ويكون البيع والحال هذه صحيحا لا تتوقف صحته على الرؤية.

أجاب: ليس لأبي البائع معارضة المشتري والوكيل المذكور في تسليم المبيع الذي في يد الوكيل والحال ما ذكر بدون ولاية ووكالة شرعية عن ابنه الغائب والبيع المذكور الحال هذه صحيح، حيث سمي جملة الصيعان وأشار إلى مكان الذرة المخصوص وسمي ثمن كل صاغ مع بيان جملة الثمن ولا تتوقف صحته على رؤية المبيع والحال هذه، وإن تخير المشتري لو ظهر المبيع أقل مما سمي. فلو زاد عند التسليم كانت الزيادة للبائع كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: رجل اشترى من رجل أرضا عشورية بثمن معلوم فباعه إياها وقبض الثمن والمشتري استلم الأرض وحازها لنفسه وتحررت حجة شرعية شاهدة لهما بالبيع والشراء، ثم تنازع البائع مع المشتري بدعوى أنه مغروس في تلك الأرض شجر وفيها ساقية مبينة، ولم يتعين ذلك بحجة البائع وأنه باق في ملكه ويطالبه بثمن آخر له، ولم تستثن في تلك الأشجار والساقية من الأرض فهل يكون للبائع حق في ذلك، أو هو داخل في البيع وللمشتري أن يملكه مع الأرض ولو لم يتعين في الحجة.

أجاب: يدخل الشجر والبناء في بيع الأرض تبعا بدون ذكرهما في البيع لاتصالهما بها اتصال قرار فتكون الأشجار والساقية المذكورة داخلة تبعا في البيع المذكور وملكا للمشتري بهذا الشراء والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مدير جرجا في ١٣ جا سنة ٩٥ مضمونها أن شخصا باع في حال صحة عقله وجواز تصرفه شرعا إلى زوجته وبعض أولاده منها جميع منزل محدود بحدود أربعة مبنية حدوده في الحجة المحررة من محكمة معتمدة ومقيدة بسجلها وثابتة المضمون بثمن معلوم ومذكور في الحجة أن جملة ذرعانه ستمائة ذراع وثلاثة أذرع، ثم بعد مدة توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته وأولاده منها المذكورين وعن أولاد بالغين من زوجة أخرى وبحضور أولاده البالغين مع وصي الأيتام ووكيل الزوجة ذكروا أن مساحة المنزل المبيع المذكور نحو ألف وثلاثمائة وخمسين ذراعا وينازعون في ذلك فعارضهم الوصي بأن البيع وقع في جميع المنزل بحدوده الأربعة لا على الأذرع، ولم يقل كل ذراع بكذا وأبرز فتوى من الفاضل الشيخ عبد الرحمن أفندي بأسيوط مضمونها أن المبيع إذا كان محدودا بحدود أربعة، ولم يقل كل ذراع بكذا

فالبيع يقع على ما تناولته الحدود، وإن كان أكثر ذرعانا وتحل الزيادة للمشترين بلا ثمن ولا تسمع دعوى بقية أولاده على المشترين بزيادة ذرعان المنزل عن المبلغ المسمى في حجة البيع، حيث لم يقل كل ذراع بكذا فنلتمس من حضرتكم الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك.

أجاب: ما تضمنته هذه الفتوى من وقوع البيع على جميع ما تناولته حدود المنزل المبيع، وإن كان أكثر ذرعاناً مما سمي من الذرعان وقت العقد وملك المشترين الزيادة بلا ثمن زائد إذا لم يسم لكل ذراع ثمن موافق للشرع وحينئذ فلا منازعة لباقي الورثة مع المشترين من هذا الوجه، حيث تحقق صدور البيع حال صحة البائع مستوفيا شرائط اللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة معلومة في حانوتين من ثلاث نسوة بثمن معلوم مع صرة مجهولة القدر مشار إليها شراء صحيحا شرعيا لدى بينة شرعية والثمن المعلوم قدره خلاف الصرة المذكورة، ثم مثلها وبعد مضي أربعين يوما ظهر من يرغب عنادا في المبيع المذكور بزيادة على ثمن مثله المشتري به فادعت النسوة البائعات الغبن الفاحش والغرور فيه رغبة في فسخ البيع، فهل والحال هذه، حيث وقع البيع صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية وكان الثمن المدفوع في المبيع المعلوم مدتها ثمن مثله، ولم يوجد فيه غبن فاحش ولا غرور ولا يكون لهن فسخه بمجرد دعواهن ما ذكر دون إثباتها بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يكون لهن فسخ البيع المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور. إذ من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجلين قطعة أرض من ضمن أرض كبيرة يملكها البائعان فباعا له القطعة المذكورة أولا محدودة بحدودها الأربعة منها حدان لباقي الأرض المبيع منها ذلك المملوكة للبائعين والحدان الباقيان لعقار آخر لأربابه وكتب بذلك البيع حجة شرعية، ولم يذكر في تلك الحجة ولا في عقد البيع طريق لتلك الأرض المبيعة ولا أنهما باعاها له بحقوقها ولا بمرافقها وما أشبه ذلك بل الذي وقع في عقد البيع وفي تلك الحجة أن المشتري المذكور اشترى تلك القطعة التي قياسها كذا وحدودها كذا كما تقدم ذكره من أصل قطعة أرض مساحتها كذا بثمن كذا مقبوض بيد البائعين بدون زيادة على ذلك، ثم إن المشتري بنى القطعة الأرض التي اشتراها

المذكورة دارا وفتح لها بابا يمر منه في باقي الأرض التي هي ملك للبائعين ليتوصل إلى الشارع. إذ لا يمكنه الوصول إلى الشارع إلا من باقي الأرض المذكورة، أو من العقار المجاور لها ومات المشتري وأحد البائعين فهل إذا أراد ورثته مع البائع الآخر البناء في أرضهم لينتفعوا بها يمكنون من ذلك وتمنع ورثة المشتري من المرور فيها إلى دار مورثهم لكونه لم يشتر لها طريقا من باقي الأرض لا نصا ولا بذكر الحقوق والمرافق، حيث كان ذلك ثابتا شرعا.

أجاب: نعم لهم ذلك ويمنعون ورثة المشتري من المرور في أرضهم المملوكة لهم خاصة بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محكمة المنصورة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٨ حاصلها هذه الأوراق تختص بمادة ثلث وربع وثمن فدان وجه من أطيان عشورية من ضمن الأوسية المخلفة عن المرحومة ربوشة بمنية طلخا تقدم ورودها بإفادة من مديرية الدقهلية بمضمون أنه سبق طلب القدر المذكور لطائفة الأروام بالمنصورة لعمله مدفونا لموتى الطائفة المذكورة لما عرض لنظارة الداخلية عن عدم امتثال وكيل البطركخانة بسداد مبلغ ٢٧٦٢٠ قرشا قيمة الثمن الذي تقدر قد صدر أمر ناظرها بصرف النظر عن تحصيله إلى آخر ما فيها من أنه إذا لم يوجد مانع شرعي لتحرير الحجة اللازمة فيجري تحريرها بعد توقيع الصيغة الشرعية بتوكيل سعادة المدير لما علم من الأوراق من أن تلك الأطيان آيلة لجهة الميري وللوقف فيما إذا كان ما يماثل ذلك مما تقبل المساحة في ثمنه بهذه الكيفية من عدمه قد تأشر لحضرة مفتي أفندي المديرية بالاطلاع على الأوراق المذكورة والإفادة من حضرته عما تقضيه الأصول الشرعية فيها وأفيد من حضرته أن هذه المادة مشكلة عليه ورغب رفعها لسعادتكم فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة بما تقضيه النصوص الشرعية فيها.

أجاب: إذا آلت تلك الأطيان لجهة بيت المال فصحة بيع رقبتها لمن يريد تملك عينها شرعا يتوقف على وجود مسوغ شرعي من مسوغات بيع عقار اليتيم. فلو صح البيع بثمن معلوم لوجود المسوغ الشرعي المذكور فالإبراء ممن باشر البيع المذكور للمشتري من الثمن صحيح أصيلا كان المباشر للبيع، أو وكيلا لكون الوكيل بالبيع أصيلا في الحقوق المتعلقة به فيضمن لجهة بيت المال قدر الثمن ويجب في ماله كما لو صدر ذلك من وصي اليتيم، أو وكيله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقيتين كل منهما بوجهين كائنتين في أرض خراجية يملك منفعتها فأسقط جانبا معينا معلوما من تلك الأرض من رجل آخر ينتهي حد ما أسقطه له من الأرض إلى نصف ساقية من الساقيتين وهو الوجه الشرقي منها فباع ذلك النصف من هذا الرجل الذي أسقط له منفعة تلك الأرض المعلومة وكل من ذلك الإسقاط والبيع بثمن معلوم واستوفى ذلك شرائطه المعتبرة وتحرر بالإسقاط المذكور حجه شرعية من محكمة المديرية وتحرر بيع نصف الساقية الشرقي المذكور سند أيضا مؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٨٧ فوضع المسقط البائع إلى سنة ١٢٩٢ فأسقط باقي الأرض المذكورة وباع الساقية ذات الوجهين ونصف الساقية الأخرى التي باع نصفها الشرقي أولا من رجل آخر وحرر له بذلك حجه بينت فيها الحدود والمقياس إلا أنه ذكر الكاتب فيها أنه أسقط له أرض كذا سوى اثنتي عشرة قصبة لجاره الشرقي خارجا عن عقد الإسقاط وباعه ساقيتين إحداهما بوجهين والأخرى بوجه واحد تلك الحدود وهذا المقاس يخرج عنه نصف الساقية وهو الوجه الشرقي الذي باعه أولا من الرجل الأول ووضع المشتري الثاني يده على ما أسقط له واشتراه على هذا الوجه كما أن المشتري الأول وضع يده على ما أسقط له واشتراه على هذا الوجه فصار كل منهما يستعمل ما اشتراه من وجه الساقية المذكورة نحو السنتين، ثم بعد ذلك باع المشتري الأول المسقط له ما اشتراه من نصف الساقية المذكورة وأسقط ما أسقط له من الأرض من رجل آخر وحرر له بذلك السند اللازم فوضع المشتري الأخير يده على ذلك وتصرف فيه بالزرع وإدارة ذلك الوجه وذلك البيع والإسقاط ووضع اليد والانتفاع بحضور ومشاهدة المشتري لباقي الثانية بلا منازعة ولا معارضة مع قدرته على النزاع حتى مضت سنة وكل يتصرف فيما هو له على هذا الوجه، ثم لما تنازل ماء النيل احتاج المشتري الأخير إلى نقل عدة وجه الساقية التي يملكها ليستقي به من ماء النيل من ترعة بجواره فوضع المشتري الثاني آلة جديدة على وجه الساقية الشرقي المذكورة بدون إذن من مالكه حال غيبته فلما علم بذلك نازعه ومنعه فادعى أن ذلك الوجه داخل في شرائه الذي اشتراه بتاريخ متأخر عن شراء بائع المشتري الأخير متعللا بما ذكر في حجته من قول الكاتب باعه ساقيتين إحداهما بوجهين والأخرى بوجه واحد وذكر أن الأخرى المعبر عنها بذات الوجه الواحد هي الساقية الثانية التي اشترى منها المشتري الأول نصفها الشرقي الداخلة أرضه في حدود ومقياس ما أسقط للأول من الأرض المذكورة وأنكر بيع المالك الأصلي ذلك النصف للمشتري الأول وترافعا

للحكومة وبالتحقيق اتضح أن الوجه الشرقي خارج عن مساحة أرض المشتري الثاني وواقع في مساحة الأقصاب المستثناة من عقد الإسقاط وداخل فيما أسقط للمشتري الأول فهل إذا ثبت بيع المالك الأصلي نصف الساقية المذكورة من المشتري الأول بيعا صحيحا بتاريخ سابق وثبت بيع المشتري الأول من المشتري الأخير هذا النصف واستلمه ووضع يده عليه وتصرف فيه في حضور ومشاهدة واطلاع المشتري الثاني الذي هو جار له لا تسمع دعوى المشتري الثاني ويحكم بذلك النصف للمشتري الأخير ولا يعتبر إنكار المشتري الثاني الآن ولا عبرة بتعلله بما ذكر في حجته على هذا الوجه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يحكم للمشتري الثالث من المشتري الأول بنصف الساقية المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال ويمنع المشتري الثاني من منازعته بدون وجه شرعي ويؤمر بتسليم ذلك لمالكه المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر لا وصي له ورثوا دارا مخربة عن أبيهم ولعدم انتفاعهم بها وقدرتهم على عمارتها باع البالغ منهم جميع الدار المذكورة من رجل آخر بثمن المثل ووضع المشتري يده عليها بعد قبضهم الثمن المذكور بدون ولاية شرعية على القاصر المذكور فهل لا ينفذ البيع في نصيب القاصر ويتوقف على إجازته بعد البلوغ وإذا بلغ، ولم يجز البيع المذكور وأراد أخذ نصيب باقي الشركاء بالشفعة يقضي له به ويجبر المشتري على تسليمها إليه ورفع يده عنها، حيث لم يكن له وصي وما الحكم.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع من الإخوة البالغين في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية وبلا إذن قاض ولو كان البيع بثمن المثل بل يكون موقوفا والحال هذه لأن له مجيزا حال صدوره وهو القاضي فإذا بلغ القاصر حد الرشد يكون له الفسخ والإجازة، حيث لا مانع كما إن له أخذ نصيب باقي أخوته في تلك الدار المبيعة بالشفعة إذا توافرت شرائطها وانتفت موانعها، حيث لا وصي له، ولم يجز البيع في نصيبه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من كاتب ديوان خاصة خديوية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٠١ بما لفظه في شخص باع جملة عقارات لآخر بأثمان معلومة صار تسديدها إلى البائع، ثم بعد مدة ظهر شخص يدعي أن له من ضمن تلك العقارات شيئا معينا كان يملكه بطريق

الهبة من قبل البائع وأنه أنشأ أبنية لنفسه وأنه لما علم بدخول ذلك في البيع الذي أجره الواهب الأصلي طلب ثمن ذلك من البائع وما ذاك إلا لتسليمه في بيعه ورضاه به فادعى البائع بما يفيد سداد ذلك من طرفه إليه، ولم يصل إليه شيء ويريد الآن الرجوع على من انتقل الملك في ذلك إليه من قبل المشتري لتلك العقارات فهل على فرض ثبوت دعواه الملك وإجازته للبيع الصادر من الواهب المذكور وطلب الثمن من البائع وعدم وصول ذلك إليه يكون له الرجوع على البائع بالثمن لا على المشتري ولا على من انتقل الملك إليه من قبل المشتري ولا خصومة له فيما ذكر على من انتقل الملك إليه بعد حصول الإجازة الشرعية وتسديد الثمن لمن باع أفيدوا الجواب.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فإذا تحقق وصول ثمن ما ذكر إلى البائع من قبل المشتري فأجاز المالك إجازة شرعية على فرض تحقق ملكه ما حصل من البيع فيما يملكه وقبض الثمن نفذ البيع وبرئ المشتري من ضمان الثمن بدفعه المذكور ويكون الثمن أمانة في يد البائع للمالك المذكور ولا يكون للمالك المطالبة به على المشتري ولا على من انتقل الملك إليه من قبله والحال ما ذكر ولا خصومة له معهما في شأن ذلك وإنما خصومته معه البائع في ذلك لبراءة ذمة المشتري بدفع الثمن للبائع وإجازة المالك على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا ملك رقبة محدودة بحدود أربعة وليس له أرض مجاورة لها وهي مائة ذراع مثلا باعها لآخر معلوم، ولم يسم في البيع المذكور لكل ذراع ثمن وقبض البائع ثمنها وسلمها إلى المشتري وتحررت له بها حجة شرعية وحين ذرعها ظهر أنها تزيد عن مقدار الذراع التي سميت في العقد فوضع المشتري يده عليها بحدودها المذكورة وقت العقد ومضى على ذلك خمس سنين والآن يريد البائع أن يرجع على المشتري بقيمة ما زادته الأرض المذكورة من الذراع عما سمي في العقد متعللا بتسمية مقدار أذرعها التي سميت وقت البيع من كون الحدود التي ذكرت على أصلها فهل ليس للبائع الرجوع على المشتري بقيمة ما زاد من الأذرع المذكورة ولا خيار له، حيث لم يسم لكل ذراع ثمن والعبرة للحدود، حيث لم تتغير.

أجاب: إذا باع رضا محدودة على أنها مائة ذراع مثلا، ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجدت تزيد في الذراع عما سمي والحدود على ما هي لا خيار للبائع ولا يستحق ثمن ما زاد عن المسمى قضاء قولا واحداً الآن الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن

إلا إذا كان مقصودا كان سمى لكل ذراع ثمنا كما صرحوا به وتكون لزيادة داخلة في البيع مملوكة للمشتري وهذا إذا كان جميع ما ظهر من الأذرع زيادة ملكا للبائع داخلا في حدوده أما إذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخلة في ملك المشتري وليس للبائع أيضا مطالبته بشيء في مقابلتها والله تعالى أعلم.

سئل: من حضرة قاضي محكمة قسم ثاني الجيزة في أخوين يملكان منزلا في بلدة من بلاد الأرياف باعه لجماعة بثمن معلوم من الدراهم وشرطا الفريقان في صلب العقد شروطا منها أن الثمن يدفع على أربع سنين بعد المسدد من المشترين في كل سنة في أول شهر محرم ربعه وفي نهاية القسط الأخير تتحرر لهم الحجة الشرعية وتسلم لهم الحجة الأصلية التي باسم البائعين ومنها أنه إذا لم يحصل تسديد باقي الثمن في الأقساط المذكورة فللبائعين أن لا يملكوا المشترين المنزل المبيع المذكور ويصير حسبانه عليهم بالأجرة في كل شهر من تاريخ البيع المذكور وتحررت بذلك ورقة شروط عادية مؤرخة في خامس شهر محرم سنة ١٣٠٢، ولم يحصل قبل المبيع إلى الآن فهل يفسد البيع المذكور بتلك الشروط لا سيما وقد شرط فيه خيار نقد الثمن في مدة الأربع سنين، ولم يحصل قبضه بتمامه في ثلاثة أيام من حين تاريخ العقد المذكور أعلاه ويكون للبائعين الانفراد بفسخه بعلم المشترين بدون رضاهم منعا للفساد ويكون للبائعين المذكورين التصرف في المنزل المذكور بالبيع وغيره لغير المشترين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب.

أجاب: في الدر من باب خيار الشرط، فإن اشترى شخص شيئا على أنه، أي: المشتري إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر. فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عقده بعدها لو في يده فليحفظ، وإن اشترى كذلك إلى أربعة أيام لا يصح خلافا لمحمد، فإن نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لأن الخيار النقد ملحق بخيار الشرط انتهى وقوله إلى أربعة أيام ليس قيدا بل المراد به تسمية مدة معلومة تزيد على الثلاثة كأربع سنين كما هنا وما شرط في صلب عقد البيع في حادثة السؤال من أنه إذا لم يحصل تسديد باقي الثمن في الأقساط المذكورة فاللبائعين أن لا يملكوا المشترين المنزل المبيع إلى آخره من هذا المعنى فيكون من هذا القبيل فيكون من خيار النقد فيما زاد على ثلاثة أيام فيفسد به البيع عند الإمام وأبي يوسف خلافا لمحمد ولا ينقلب صحيحا لمضي الأيام الثلاثة من وقت العقد قبل نقد باقي الثمن، وحيث فسد البيع،

ولـم يقبض المشترون المبيع يكون للبائعين بل عليهما فسخه بعلم المشترين بلا توقف على رضاهم إعداما للفساد كما يكون ذلك للمشترين وإذا تـم الفسخ يكون للبائعين بيعه ثانيا بيعا صحيحا لهم، أو لغيرهم كما صرحوا به في حكم البيع الفاسد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة بثمن معلوم بشرط فاسد وقد سلمها البائع للمشتري فقبضها ودفع له الثمن، ثم بعد ذلك حصلت متاركة بينهما لهذا البيع، ثـم بعد هذه المتاركة ومضى نحو ثلاثة أشهر ونصف عقداً عقداً للبيع المذكور صحيحا خاليا عن الشرط الفاسد المذكور وتحرر بهذا البيع حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى وتصرف المشتري المذكور في البيع تصرف الملاك في أملاكهم وأحدث في الأرض المذكورة بناء جسيما وصار يستغل ريعه مدة من السنين حال حياته وورثته من بعده مضى على ذلك نحو ثمان وثلاثين سنة قام البائع المذكور يدعي على المشتري المرقوم بفساد عقد البيع المذكور بناء على مجرد وقوع العقد الأول الفاسد المذكور فهل، حيث كان الحال ما ذكر يحكم بصحة البيع لوجود العقد الثاني المذكور الذي تحررت به الحجة المرقومة واتصل بالمبيع حق للمشتري بسبب ما أحدثه من البناء في الأرض المذكورة أم كيف الحكم أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا صدر البيع الأول فاسدا بوجود الشرط الفاسد فيه وقبض المشتري المبيع بإذن بائعه ملكه بقيمته لا بالثمن المسمى وقته ويمتنع فسخه بإحداث المشتري البناء فيه بعد القبض لكن لو حصلت متاركة من المتبايعين لهذا البيع وعقداه صحيحا بدون هذا الشرط صح البيع بالثمن المسمى وعلى كل فليس للبائع نزع المبيع من يد المشتري سواء قلنا ببقاء العقد بصفة الفساد لوجود القبض بإذن البائع وإحداث هذا البناء لأنه حق المشتري بتسليط البائع فيمتنع الفسخ لحق الشرع إلا أنه يملكه المشتري بقيمته يوم القبض، أو قلنا بانقلابه صحيحا بتجديده بعد الأول والمتاركة فيملكه المشتري حينئذ بالثمن المسمى والله تعالى أعلم.

سئل: في هذه الحادثة ثانيا بما صورته، ثـم إذا كان من جملة ما شرط في البيع الفاسد الأول المذكور من قبل البائع على المشتري أنه لا يحدث في الأرض المشتراة المذكورة بناء صم حصلت متاركة منهما لهذا العقد وعقدا ثانيا خاليا عن الشروط المفسدة وعن شرط عدم البناء في الأرض وتحررت به حجة شرعية فبنى المشتري

المذكور بناء لنفسه فيما اشتراه لا يضر بجيرانه ضررا بينا وتصرف فيما اشتراه وبناه المدة المذكورة وقد مات البائع والمشتري والآن قامت ورثته يكلفون ورثة الباني قلع ما بناه متعللين بما شرط في العقد الفاسد الأول من أن المشتري لا يبني فيما اشتراه بناء لنفسه فهل ليس لهم مطالبة ورثة المشتري برفع البناء معاملة لهم بما شرطه مع مورثهم البائع والحال ما ذكر.

أجاب: حيث جدد عقد البيع المذكور بصفة الصحة بعد حصول المتاركة من المتبايعين للبيع الأول وكان التجديد خاليا عن شرط عدم البناء من قبل المشتري فيما اشتراه شراء صحيحا كما هو مذكور فلا وجه حينئذ لتكليف ورثة البائع ورثة المشتري برفع هذا البناء على شرط عدمه في البيع الأول المتروك شرعا والله تعالى أعلم.

كتاب الكفالة

سئل: في رجل ضمن آخر في مال معلوم ومات الضامن والمضمون موجود مليء فهل لرب المال الرجوع على ورثة الضامن، حيث كانت الضمانة في حياة الجميع.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل به ولا تبطل الكفالة بموت الكفيل فلرب الدين أخذ دينه من التركة إن كانت له تركة وكانت الكفالة ثابتة والله تعالى أعلم [1].

سئل: في جماعة من الفلاحين انكسروا في الأموال الأميرية فطلب شيخهم بما عليهم فاجتمع مع عمد أهل البلد واتفق رأيهم على توزيعه على المقتدرين فوزعوا ما عليهم كل شخص بحسب طاقته والتزموا ذلك ودفعوه إلى الديوان والآن كل من التزم بشيء ودفعه إلى الديوان يريد الرجوع به على المكسور فهل لا يجاب في ذلك.

أجاب: إذا كان الالتزام والدفع بدون أمر المدفوع عنه لا يكون للدافع الرجوع عليه بما دفعه عنه والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل دفع لآخر جانباً من البضاعة ليتجر فيه والريح بينهما مناصفة وكتب رب البضاعة على العامل وثيقة بذلك بضمان شخص آخر للعامل فهل إذا باع العامل البضاعة وتعذر قبض الثمن من المشترين لها، أو تلف شيء منها وأراد رب البضاعة مطالبة الضامن بالتالف والمتعذر تخليصه من الثمن لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويكون الضمان المذكور باطلاً.

أجاب: الكفالة بالأمانة باطلة فلا يطالب الكفيل المذكور بما هلك في يد المضارب من مالها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أعطت لامرأة أخرى مبلغا معلوما على أن ترسله إلى بلادها لفلان الفلاني ليشتري لها به عقاراً فأرسلت بعض المبلغ، ولم ترسل باقيه واستهلكته فلما تبين ذلك لصاحبة الدراهم طلبت الباقي ممن أعطته لها فقالت عندي وبذمتي، أوفيه

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١٨٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٥).

لك، ثم توفيت المديونة فضمن وارثها ذلك المبلغ لصاحبته مؤجلاً إلى ثمانية أشهر ومضى الأجل فهل إذا اعترفت المتوفاة بأن باقي المبلغ بذمتها وماتت عن تركة نفي وضمن وارثها ذلك المبلغ يكون للدائنة مطالبة الضامن بعد حلول الأجل به.

أجاب: نعم لرب الدين المذكور مطالبة الكفيل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سروجي له ابن عم أراد أن يدخل معه في حانوته وصناعته فأدله معه ومن العادة أن تؤخذ ضمانة لشيخ الطائفة على من يدخل في صناعته خوف وقوع الخالل من الداخل فيما يتعلق بتلك الصناعة فكتب السروجي المذكور ورقة ضمانة لابن عمه لشيخ الطائفة ومكث معه مدة وارتكبته ديون لا تعلق لها بتلك الصناعة وفر هاربا من البلدة لا يعلم له مكان فطلب أرباب الديون ديونهم من الضامن فهل لا تصح هذه الضمانة ولا تكون شالة للديون المذكورة وليس لأربابها مطالبة الضامن المذكور بها شرعاً.

أجاب: لا مطالبة على الكفيل المذكور بما ادعى به من الدين على ابن عمه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد بالغ رشيد وكل أباه في عقد نكاحه وتولى ذلك الأب عقد نكاح ابنه المذكور وعقد له وكتب الصداق على الأب بدون أمره لكون عادتهم أن يكتبوه على الأب لكونه متولي العقد والحال أن الأب لم يلتزمه بصيغة من صيغ الالتزام، ولم يضمنه، ولم يأمر بكتابته عليه، ولم يوجد منه ما يفيد الرضا بذلك، ثم مات ذلك الأب فهل يكون الصداق في ذمة الابن ولا يؤاخذ من تركة الأب لكونه لم يلتزمه، ولم يضمنه.

أجاب: نعم يكون الصداق بذمة الزوج وللزوجة مطالبته به وليس لها المطالبة في تركة الأب بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر باقي حساب بينهما فضمنه شخص فيه وكتب على نفسه وثيقة به بموجب بينة شرعية ودفع الضامن معظم الدين الذي ضمنه، ثم مات الضامن المذكور عن ورثة فهل يكون لرب الدين أن يطالب بباقي دينه المعين، أو الرجوع على تركة الضامن جبرا على ورثته، حيث كان الضمان ثابتا بالبينة الشرعية وما الحكم.

أجاب: الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل، وحيث كانت الكفالة ثابتة يكون

لرب الدين المطالبة في تركة الكفيل كما أن له مطالبة المدين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اقتضى الأمر لسفرها إلى بلاد الأفرنج في ركب الغار لأجل تغيير الهواء وصحة بدنها قد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى فرهنت المرأة المذكورة حجة عقاراً في محمل حكمها الكائن بثغر سكندرية وأخذت الحرمة معها وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهي الأمر ويخلص الديون المذكورة وإذا كان عند نهاية ذلك يظهر باق عليه ديون فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها مع جهالة المكفول له وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في العقار المذكور لوفاء الدين أم لا.

أجاب: الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة. إذ ركنها الإيجاب والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له رهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن الشرعية، وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ابتاع بضاعة من رجل بعد المعاينة والتقليب وكتب بذلك وثيقة شرعية لأجل أحد وتسعين يوما المبتاع للبضاعة فبعد الاستلام أراد البائع طلب كفيل غارم فهل له ذلك بعد الاستلام وانعقاد البيع أم لا.

أجاب: ليس للدائن مطالبة المدين بإعطاء كفيل به على الظاهر كما في فتاوى مؤيد زاده ولا يجبر على ذلك كما أفتى به قارئ الهداية وأقره في معين المفتي وصاحب المنح حتى ادعى في خلاصة الفتاوى الإجماع عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدراً معلوماً من الدراهم سلفة بضمان شخص له فيها وبيد رب الدراهم تمسك بذلك فهل إذا ماطل المقترض رب الدراهم، ولم يدفع له شيئا منها يكون لربها مطالبة الضامن سواء غاب المقترض، أو حضر، حيث كان ضامنه ثابتاً بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا كان كل من الدين والكفالة به ثابتا يكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما جاموستان شركة أراد كل منهما بيعهما وسمة الثمن بينهما

فقال أحدهما للآخر إني كنت ضمنت أباك في مبلغ معلوم من الدراهم لفلان ويريد أخذ نصيبه من الثمن عن دين أبيه وهو حي فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه دفع دين أبيه لا سيما وكل منهما معزول عن الآخر وفي معيشة على حدة.

أجاب: ليس للشريك أخذ شيء من ثمن نصيب شريكه بمجرد دعواه المذكورة ولا يلزم الابن بدفع دين والده بدون كفالة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أرسل مشتريا لتاجر ليبيعه جانب بضاعة بثمن يتفقان عليه على أن المرسل ضامن للثمن فأعطاه التاجر البضاعة وكتب عليه سندا بالثمن لأجل معلوم ودفعه المشتري في عام آخر وأخذ من التاجر بضاعة أخرى بثمن في ذمته بدون علم المرسل أولا وبدون ضمانه فهل لا يضمن المرسل أولا ثمن ما اشتراه المشتري ثانيا بدون علمه وضمانه.

أجاب: نعم لا يضمن المرسل ثمن ما اشتراه المشتري ثانيا بدون ضمانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر ثمن بضاعة فطالبه رب الدين به فأعسر بدفعه وأحضر له رجلا تكفل عنه الدين المذكور ولربه وكتب الكفيل على نفسه وثيقة بالدين المذكور وأنه ضامن له، ثم بعد مدة طلب رب الدين دينه من الكفيل فادعى أن المدين بعد الكفالة دفع لرب الدين الذي تكفل به ووفاه له في ضمن بضاعة صدرت بينهما بعد الكفالة وأنكر رب الدين قبضه لدين الكفالة المذكور فهل إذا لم يثبت أن المدين دفع الدين المذكور لربه لا يبرأ الكفيل عن المطالبة به ويجبر على أداء الدين لصاحبه، حيث اختار مطالبته به ولا عبرة بدعواه ودفع الدين من قبل المدين من غير إثبات شرعي.

أجاب: لا يبرأ الكفيل بالمال عن المطالبة به بمجرد دعواه إيفاء المديون لربه بدون إثبات ذلك الوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يقال له زيد مثلا له في ذمة عمر ومبلغ معلوم في كفالة بكر بالمال وألزمه به بموجب سند شرعي لميعاد أربعة أشهر وبعدها سافر زيد وغاب مدة وبعدها توفي عمرو مفلسا فأرسل زيد وكيلا وطالب بكراً الكفيل بالمبلغ وحين طلب الوكيل الكفيل بحضور جماعة من المسلمين.

أجاب: بكر بأن المبلغ عندي وفي ذمتي ولكن أنا مريض فأمهلني بعد القيام من

المرض، ثم توفي بكر الكفيل وإن بلغ زيداً وفاة بكر أرسل وكالة شرعية إلى ولده بقبض المبلغ من ورثة بكر وادعى ورثة بكر بنعم كان المبلغ في كفالة والدنا وبعد مضي خمسة عشر يوماً من تحرير السند بلغ زيداً أن عَمْراً مفلس فطلب حقه فدفع له الثلثين وأبرأ وأسقط ذمة عمرو وذمة بكر الكفيل من الثلث وأشهدوا بينة بذلك فادعى الوكيل بأنه كيف يكون ذلك من بعد إقرار بكر واعترافه بالمبلغ فأجاب الحاكم بأن الساقط لا يعود، ثم ادعى الوكيل من حيث أقر واعترف الكفيل بالمبلغ لدى البينة فيلزم ورثة بكر الثلثان ولكون بينة زيد بينة إثبات وبينة ورثة بكر بينة نفي فهل تقدم بينة زيد على بينة الكفيل وهب يثبت المبلغ بتمامه، أو الثلثان بعد ثبوت ما ذكر شرعاً.

أجاب: إذا ثبتت كفالة بكر في صحته بما على عمر وحال حياته وثبت إقرار الكفيل ببقاء دين الكفالة وأنه لم يدفع إلى رب الدين يحكم لربه أخذه من تركة الكفيل وما ثبت إبراء رب الدين منه الكفيل والأصيل لا يصح إقرار الكفيل به وفي تنقيح الحامدية من الإقرار أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه أشباه في الإقرار وفي الساقط لا يعود أقول وهذا بخلاف الإقرار بالعين بعد أن أبرأه خصمه إبراء عاما، فإن الإقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لا مكان تجدد الملك فيها مؤاخذة قلة بإقراره وتصحيحاً لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الأحكام اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غصب منه آخر فرسا فوجد المغصوب منه شيخ القبيلة التي منها ذلك الرجل العاصب للفرس فأخبره بذلك فأجابه ذلك الشيخ بأن الرجل الغاصب من قبيلته وأنه غصب الفرس وأنه ضامن له تلك الفرس ضمان غرم بحضرة بينة عادلة، فهل والحال هذه تلزم الضامن المذكور الفرس أولا.

أجاب: تصح الكفالة بالمغصوب لأنه مضمون بنفسه حتى إذا هلك يجب عليه الضمان إذ القيمة تقوم مقامه فأمكن إيجابه على الكفيل [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر من مصر إلى بلده فكتب له شيخ طائفته وثيقة بالضمان للديوان حكم العادة الجارية وأعطيت له تذكرة وسافر، ثم بعد مدة حضرت زوجته من بلدة وادعت بأن لها على زوجها المذكور دينا وتريد أخذه من شيخ الطائفة المذكورة

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/١٨٥)، المبسوط للسرخسي (٢٠/١٢٤).

متعللة بأنه ضمنه للديوان عند السفر فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها مطالبته بدينها الذي تدعي به على زوجها، حيث لم يضمنه لها وما الحكم.

أجاب: جهالة المكفول له مانعة من صحة الكفالة فليس لزوجة الغائب مطالبة الضامن المذكور بما تدعيه من الدين على زوجها الغائب والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خباز ضمنه آخر فيما يأخذه من غلة الميري ضمان غرم ولكنه شرط عليه أنه يحسب له في كل أردب قرشين يسبب أنه ضمنه فهل لا يعمل بهذا الشرط ولا يكون له مطالبة الخباز بما تجمد عليه بعد الشرط المذكور وما الحكم.

أجاب: ليس للضامن المذكور مطالبة الخباز بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل عن آخر مبلغا من الدين بإذنه لربه، ثم دفع الكفيل في غيبة المكفول عنه الدين، ثم بعد حضوره من غيبته طالبه الكفيل بما دفعه عنه لرب الدين فأمهله في الدفع فلم يرض الكفيل المذكور فكفله له رجل بالمبلغ فهل إذا غاب المدين يكون للكفيل الأول مطالبة كفيل المدين الثاني بالدين الذي كفله له ويلزم بدفعه له أم لا.

أجاب: إذا كانت الكفالة بأمر المطلوب بشرط قوله عني، أو علي رجع عليه بما ادعى ولا يطالب كفيل أصيلا بمال قبل أن يؤدي الكفيل عنه لأن تملكه بالأداء، فحيث كانت الكفالة بالمر وأدى الكفيل ملك الدين فكان كالطالب فإذا كفل به شخص للكفيل صح وكان للأول مطالبة الثاني، حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضمن آخر في مبلغ بأمره فطلب منه رب الدين دينه فدفع له قدرا معلوما من دينه، ثم أراد الرجوع على المضمون بأكثر منه متعللا بأنه أعطى لرب الدين رجعة لبراءة نفسه فقط وفيها أكثر من ذلك القدر فهل لا يرجع إلا بالقدر المدفوع ولا يجاب للرجوع بالأكثر.

أجاب: لا رجوع للكفيل المذكور على المدين إلا بما دفعه عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جانب حرير بثمن معلوم وجاء رجل آخر وضمن المشتري إلى البائع في الثمن وكتب على نفسه وثيقة بالثمن، ثم إن الضمن المذكور أفلس، ولم يدفع ما ضمن به إلى البائع وعند البائع بينة وعند البائع بينة بأن الذي اشترى الحرير المضمون لا الضامن فهل يلزم المشتري دفع ثمن الحرير إلى البائع ولو

كان دفع إلى الضامن ولا عبرة بالكتابة المذكورة

أجاب: للبائع مطالبة كل من الكفيل والأصيل، حيث لم تكن حوالة ولا يبرأ المدين بدفع الدين للكفيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدراً من الدراهم غاروقة على أرض زراعة معلومة ووضع المرتهن يده عليها يزرعها مدة من السنين، ثم أخذها شيخ البلد وردها للراهن رب الأرض، ثم مات المرتهن قبل قبض دين الغاروقة وله ابن فطالب الراهن بدين الغاروقة فادعى الراهن أنه شرط وقت الرهن أن شيخ البلد ضامن لدين الغاروقة إذا كان صاحبه يطالب به وبيده وثيقة بذلك وادعى شيخ البلد على ولد الميت أيضا بأن أباه أبرأه وأسقط حقه من الدين لشيخ البلد وبيده وثيقة بذلك فهل يكون لابن رب الدين مطالبة الراهن بدين الغاروقة ولا يسقط الدين عن الراهن ولو ثبت أن رب الدين أبرأ شيخ البلد عن الدين وأسقط حثه عنه ويجبر المدين على دفع الدين والحال هذه.

أجاب: إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل. فلو أرث رب الدين المذكور مطالبة المدين بما عليه من الدين الثابت شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه لآخر مبلغ من الدين طالبه به رب الدين وتنازع معه في شأنه فحضر رجل وكفله لرب الدين بإذن المدين وكتب على الكفيل وثيقة به فهل إذا دفعه المدين لرب الدين، ثم ادعى بعد ذلك رب الدين على الكفيل بالدين المذكور وطالبه به في غيبة المدين، ثم حضر وأثبت أنه دفعه له وخلصه به بشهادة البينة الشرعية يبرأ الكفيل ويمنع رب الدين من المطالبة به ولا عبرة بالوثيقة المكتتبة بالدين المذكور التي على الكفيل.

أجاب: الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، وحيث كفل الرجل المذكور وكتب على نفسه وثيقة بالدين، فإن لم يشترط براءة الأصيل لا يكون لرب الدين مطالبة الكفيل به بعد تحقق أداء الأصيل بالوجه الشرعي وكذا لو اشترط الاستيفاء حقه بالتبرع من المحيل والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان المدارس عن حادثة محصلها أن رجلين مقاولين لتوريد الحجر الدبش لعمارة الحصوة التزما للميري بتوريد كذا كذا قنطارا من الحجر في كل يوم لهذه العمارة والمراد أن يضمنها رجل في هذا التوريد وهذه المقاولة ضمان غرم فهل تكون هذه ضمانة شرعية أولا.

أجاب: قد اطلعنا على ما سطر بهذا الرقيم والإفادة عن ذلك أن هذه الكفالة على هذا الوجه غير صحيحة بمقتضى أصول الشريعة الغراء لأن ما ذكر عقد فاسد واجب النقض شرعا وليس على الأصيل بسببه وجوب التسليم ولا ضمان العين المبيعة على هذا الوجه حتى يلتزمه الكفيل. إذ من شروط الكفالة كون المكفول به مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه كما في الهندية عن الذخيرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائنا في نظير حقوق النكاح وفي نظير تحملها بأولاده منها الذين لم يبلغوا سن الحضانة مدة معلومة وضمنها لمطلقها رجل ضمان حضور يحضرها له هي وأولاده منها وقت الطلب فهل إذا حبست في دين عليها في غير بلد المطلق وطلب منه المطلق إحضارها بأولادها وتعذر عليه ذلك كليا لا يكون لمطلقها تكليفه بشيء يعجز عنه بل يذهب معه إلى المحل الذي حبست فيه ويعلمه به وإذا خرجت من الحبس بعد ذلك وبحث وفتش عليها فلم يجدها بعد البحث والتفتيش عليها غاية جهده لا يلزمه شيء سوى ذلك لا سيما، ولم يكن عليها دين لمطلقها ولا يعلم مكانها ولا يلزم الضامن المذكور إحضارها، حيث كان مكانها غير معلوم.

أجاب: ليس للزوج مطالبة الرجل المذكور بإحضار مطلقته، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه لآخر مبلغ من الدراهم فضمنه أخوه لرب الدين ضمان غرم وكتب بالضمانة وثيقة مضمونها أقر وأعترف وأشهد على نفسه فلان ابن فلان أنه ضمن وتكفل أخاه فلانا ابن والده إلى فلان في مبلغ وقدره كذا وإذا تأخر فلان في قرش واحد من المبلغ يكون مطلوبا منه وأشهد على نفسه جماعة وشمل الوثيقة باسمه وختمه فهل إذا قبل رب الدين الكفالة، ثم مات الضامن وترك بيتا مملوكا له يكون لرب الدين أخذ المبلغ المكفول به من تركته ويباع البيت لوفاء دين الكفالة، حيث لا وفاء لدين الكفالة إلا من البيت المذكور ويقدم دين الكفالة على الورثة.

أجاب: لا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل به ويقدم دين الكفالة على الإرث، فحيث تحققت الكفالة بالمال شرعا يكون لرب الدين استيفاء دينه من تركة الكفيل مقدما على الميراث والله تعالى أعلم [1].

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٣/١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٩٢).

سئل: في رجلين شريكين ادعى أحدهما على رجل أجنبي بأنه ضمن له شريكه بمبلغ معلوم من المال المشترك بينهما ضمان غرم وأن المضمون قد مات مفلسا لا تركة له ويريد تغريم الضامن للمبلغ المذكور والحال أن الضامن مفلس أيضا ولا مال له فهل لا تكون هذه الكفالة صحيحة ولا يطالب الكفيل بشيء من هذا الدين والحال هذه.

أجاب: مال الشركة في يد الشريك أمانة فلا تصح الكفالة به إلا إذا انقلب دينا في ذمة أحد الشريكين قبل الكفالة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية فطلبه منه فعجزه عن دفعه لربه فضمنه آخر على أنه يدفع له كل شهر قدرا معلوما وضمن الضامن رجل آخر على أنه إذا لم يوف الضامن الأول يدفع الضامن الثاني ما قسط عليه، ثم دفع الضامن الأول بعض الدين ومات قبل دفع الباقي والحال أن الدين المذكور معلوم للضامن الأول والثاني وكذلك التقسيط معلوم للضامن الأول والثاني فهل يكون لرب الدين مطالبة الضامن الثاني بباقي التقسيط إذا ثبت ذلك.

أجاب: إذا وقعت الكفالة بالمال صحيحة يكون لربه مطالبة الكفيل وكفيله به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وكيل يقبض له أجرة أماكنه فرفعه من التوكيل وله عنده جانب من الأجرة التي قبضها فدخل رجل بينهما بالصلح واستأجر الوكيل من موكله الأمكنة المذكورة وتعهد الرجل المصالح بالوكيل المذكورة وتكفل ببدنه للموكل وتعهد الوكيل المذكور أنه ما دام على قيد الحياة ومستأجر الأمكنة المذكورة يدفع المستأجر ما عليه من الأجرة مقسطا كل شهر منه كذا وما يقبضه من الأجرة المستقبلة يدفعه للمالك شهرا بشهر، وإن تأخر عن دفع ذلك ترفع يده عن الأمكنة ويقوم المستأجر المذكور بدفع ما عليه من جميع الأجرة القديمة والحادثة للمالك المذكور فهل إذا تأخر عليه شيء من الأجرة، ولم يوف بدفعها إلا من القديمة ولا من الحادثة ورفع المالك يده عن الأماكن المذكورة وأمر الرجل الذي كان سببا في الصلح بقبض الأجرة من السكان وصار يقبضها ويدفعها لمالكها حكم أمره، ثم بعد نحو سنتين أراد أن يطالبه بما تأخر على وكيله من دين الأجرة متعللا بأنه كان سبباً في الصلح بينهما على الوجه المذكور لا يكون له ذلك، حيث لم يثبت أنه ضمن له شيئا مما عليه من دين الأجرة غير أنه

تكفل له ببدنه ضمان حضور.

أجاب: ليس لرب الدين مطالبة الكفيل المذكور بدينه إذا لم يثبت أنه كفيل به بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما وكفل العامل رجل لرب المال بما دفعه للعامل المذكور فهل إذا تلف المال تحت يد العامل وأراد رب المال الرجوع به على الكفيل لا يجاب لذلك ولا تكون الكفالة بمال المضاربة صحيحة.

أجاب: مال المضاربة في يد المضارب أمانة، ولا تصح الكفالة بعين الأمانات فليس لرب المال مطالبة الكفيل بما هلك من المال في يد المضارب بناء على هذه الكفالة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة اشتروا بضاعة من رجل بثمن في الذمة على أن كلا منهم يدفع ثلث الثمن فدفع أحدهم بعض ما عليه وبقي البعض بذمته فضمنه أخواه فيه فهل إذا حصلت مماطلة منهما لرب الدين يكون له الرجوع على عميله ومطالبته بما بقي له بذمته.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بعد تحقق الكفالة بالمال شرعا والله تعالى أعلم (١).

سئل: في رجل له على أشخاص ديون فطلبها منهم وحبسهم عليها فجاء شخص وضمن الديون ضمان غرم وكتب على نفسه وثيقة بذلك مكملة الشهود على العادة فما ترب الدين فطلبت ورثته الضامن بذلك المبلغ فطلب الضامن الوثيقة فلم تجد فلما تحقق عنده ضياعها أنكر ذلك والحال أن الشهود موجودون يشهدون بطبق ذلك وأنه ضامن غرم، فهل والحال هذه يكون ملزوما بما ضمنه بعد شهادة الشهود العدول عليه بطبق ذلك.

أجاب: لورثة الدائن مطالبة الكفيل المذكور بما ضمنه من الديون بعد تحقق الكفالة بها بالوجه الشرعي ولا يتوقف إلزامه على وجود وثيقة بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها مبلغ من الدراهم عند زوجها قرض كفله به إخوة فهل إذا دفع

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢٣٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٦/٥)، لسان الحكام (٢٢٤/١).

لها الكفيل بعضه يكون لها مطالبة كل من الأصيل والكفيل بالباقي.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل به بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل عليه دين لآخر ومات المدين مفلسا لا تركة له فهل إذا أراد رب الدين مطالبة أخي المدين بدينه متعللا عليه بأنه كان ضمنه له لا يجاب لذلك لعدم صحة الكفالة والحال هذه، أو يكون له مطالبته به.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل إذا ثبتت الكفالة عليه بالوجه الشرعي حال حياة المكفول أما لو كفله أخوه بعد موته مفلسا فلا مطالبة عليه لتصريحهم بعدم صحة الكفالة ولو من الوارث عن ميت مفلس لسقوك الدين بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين عند أخرى بدل حلى كانت استهلكته هذه الأخرى وعوضتها بدله على يد وكيلها والتزمت لها بدفعة طائعة مختارة بتراضيها على ذلك وضمنه لها زوج الأخرى وتكفل لها بدفعه، ثم مات الضامن الكفيل المذكور عن تركه وورثه فهل يكون لصاحبه الدين المذكور مطالبة كل من المرأة التي عليها الدين وورثة الكفيل.

أجاب: إذا تحققت الكفالة ببدل ما استهلك يكون للمكفول له مطالبة كل من الأصيل والكفيل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها وقسمت تركتها بينهم وخرج في شأن ذلك دفتر قسام بختم القاضي بعد أن أخذ كل ذي حق حقه وغاب الزوج، ولم يعلم مكانه فادعى رجل على الأم بأنه كان تزوج بنتها التي ماتت وقسمت تركتها من نحو خمس عشرة سنة ويطلب منها إحضار الزوج الغائب لأجل أن يدعي عليه بما أخذه من تركتها فهل لا تجبر على ذلك ولا يلزمها إحضاره بدون ثبوت كفالة لا سيما وقد تزوجت بنتها المذكورة بنحو ثلاثة من الزواج والبعض طلقها والأخير ماتت معه وأخذ ميراثه منها والمدعي موجود عالم بذلك وساكت لم يدع، ولم ينازع في شيء من ذلك المدة المذكورة من غير مانع شرعي.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣١٦)، لسان الحكام (١/٢٢٤).

أجاب: لا تجبر الأم على ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على جماعة تكفل له به رجل وكتب عليه به وثيقة شرعية بخطه وختمه فهل يكون لرب الدين مطالبة كل من الكفيل ومن عليهم الدين بدينه المذكور.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بدينه، حيث ثبتت الكفالة شرعا والله تعالى أعلم [1].

سئل: في ثلاثة رجال عليهم دين لآخر بموجب تمسك بتخصيص كل منهم بما عليه من الدين وبضمان كل منهم للآخر ضمان غرم وأن كل من حضر منهم يدفع ما على الآخر فدفع أحدهم ما عليه من الدين فهل لرب الدين مطالبته بما على الآخرين من الدين بحكم الكفالة كماله المطالبة عليهما أيضا، حيث كانت كفالة كل منهم للآخر ثابتة بالبينة الشرعية.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل به، حيث ثبتت الكفالة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل آخر في دين عليه لربه، ثم بعد مدة أبرأ رب الدين ذمة الكفيل من الكفالة بحضرة بينة، فهل والحال هذه إذا ثبت إبراء رب الدين ذمة الكفيل من الكفالة بالبينة الشرعية يبرأ الكفيل من الكفالة.

أجاب: إذا أبرأ رب الدين الكفيل من الكفالة برئ دون الأصيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين شرعي على آخر كفل به رجل له بدون إذن وأجازه من المديون فهل إذا أدى الدين لربه بهذه الكفالة لا يكون له الرجوع على المكفول عنه والحال هذه.

أجاب: الكفالة بلا إذن، أو أجازه المكفول عنه في المجلس قبل قبول الطالب، وإن صحت لا توجب الرجوع بما أداه الكفيل ويكون متبرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لرجلين بضاعة بثمن معلوم لأجل معلوم وكتبا عليهما سندا بذلك قالا فيه المطلوب من الواضعين أسماؤهم وأختامهم فيه مبلغ معلوم وقدره كذا

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٦/ ١١).

الأجل كذا معينا، ثم بعد ذلك طلب البائع منهما أن يكتبا في السند بأنهما متضامنان متكافلان فأجابه أحدهما وامتنع الآخر من ذلك فهل إذا ترتب على من كتب السند بأنهما متضامنان متكافلان مبلغ وأراد البائع أن يطالب به الآخر الذي لم يكتب على السند لا يجاب لذلك، حيث لم يثبت بوجه شرعي ضمانه لما على الآخر.

أجاب: ليس لرب الدين المذكور مطالبة أحد مدينية بما على الآخر، حيث لم تثبت كفالته به شرعا نعم لو كان الدين المطالب به بعض المكفول به من أحد الرجلين يكون لربه المطالبة به ممن تحققت منه كفالته دون الآخر الذي لم يكفل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر أقر له به بحضرة بينة شرعية وطلب من رب الدين أن يقسطه عليه وأن يحضر له ضامنا به فأجابه رب الدين لذلك وضمنه له رجل ضمان غرم وضمن الضامن له رجل أيضا ودفع الدين لرب الدين بإذن المدين المدين فبعد مدة أنكر المدين يريد بذلك إبطال الضمان فهل إذا تصادق كل من المدين والضامنين على الدين وأنهما ضامنان به بشهادة البينة الشرعية ودفع أحد الضامنين بعض الدين لا يعتبر إنكار الدين ذلك ويكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والضامنين والحال هذه.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيلين بدينه إذا أثبت مدعاه ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل أشهد على نفسه أنه ضمن رجلا إلى أن تتم دعواه التي بينه وبين رجل آخر على أنه أن فر هذا الرجل المضمون هاربا يكون ملزوما بإحضاره وكفل هذا الرجل الذي ضمن رجل آخر فماذا يكون الحكم في هذه الكفالة هل يحكم بصحتها أولا وإذا قلتم بصحتها وفر المضمون هاربا، ولم يعلم مكانه وتعذر على الكفيل إحضاره فهل يحكم بإحضاره أولا.

أجاب: تصح الكفالة بالنفس وعلى الكفيل إحضاره للمكفول له إذا كان مكانه معلوما، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في كفيل عن وارث ميت بما يظهر على تركة مورثه من الدين فجاء يدعي

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣١٦).

الوكالة عن شخص وأن لموكله دينا على الميت المذكور فهل إذا لم يثبت ذلك الوكيل وكالته ودين موكله لدى الحاكم الشرعي لا يطلب من الكفيل شيء من الدين.

أجاب: لا مطالبة على الكفيل المذكور والحال هذه على أن الكفالة لا تصح مع جهالة المكفول له، أو المكفول عنه ولا يضر جهالة المال المكفول به بخلاف النفس المكفول بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قال لآخر بع فلانا القدر الفلاني من الطرابيش بالقدر الفلاني من الثمن وعلى ضمانه فباعه وبعد البيع قال على ضمانه بالثمن المذكور، ثم أفلس المضمون ومات الضامن وله تركة فهل إذا أثبت البائع المضمون له الضمان بالبينة الشرعية يكون له المطالبة في تركة الضامن المتوفى وإذا كان على الميت الضامن دين آخر يكون للمضمون له محاصصة الغرماء.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من مدينة ومن الضامن، حيث ثبتت الكفالة بالوجه الشرعي وإذا مات الكفيل بالمال لا تبطل الكفالة فلرب الدين المطالبة في تركة الكفيل ويحاصص فيها كباقي غرمائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضمن آخر في مبلغ معلوم من الدين ودفع منه جانبا، ثم مات الضامن عن ورثة وتركة فهل يكون لرب الدين أخذ باقي دينه من تركة الضامن وتجبر الورثة على دفعه من التركة، حيث كان المضمون مفلسا لا مال له.

أجاب: لا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل ولرب الدين أخذ دينه من تركته بعد ثبوت الكفالة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم [1].

سئل: في ضمانة حاصلها قد ضمنت جناب المعلم منقريوس في كونه يوفي المبلغ في هذا الميعاد وإذا ما وفاه، أو لم أحضرته في الميعاد فأكون ملزوم بأداء المبلغ المعين بجوابه فهل إذا عجز المديون عن الوفاء وأحضر، ولم يوف يكون الضامن بهذه الألفاظ ملزوما أم لا.

أجاب: تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وما تفيد هذه الألفاظ بحسب مدلولها مع ما فيها من اللحن كإدخال لم على الفعل الماضي في قوله، أو لم أحضرته ورفع خبر أكون أن الضامن يكون ملزوما بالمال عند عدم إيفاء المديون ولو أحضر

(١) انظر/ البحر الرائق (٣/١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٩٢).

المكفول لأنه علق إلزام نفسه بالمال على أحد الشرطين وهما عدم الإيفاء وعدم الإحضار في الميعاد فإذا وجد أحدهما الصادق بعدم الإيفاء ولو لم يوجد الآخر وهو عدم الإحضار بأن وجد الإحضار تحقق الجزاء وهو لزوم المال لوجود الشرط فكأنه قال إن لم يوجد الإيفاء منه فأنا ملزوم وإن لم يوجد الإحضار فأنا ملزوم فقد ألزم نفسه بالمال عند تحقق أحد الشرطين كما تفيده، أو التي لأحد الشيئين، فإن جعلت، أو بمعنى الواو وكان ذلك في مثل هذا المقام متعارفا بحيث لا يفهم منها إلا معنى الواو عرفا بريء الضامن بإحضار المضمون، وإن وجد عدم الإيفاء لأنه يكون معلقا كفالته بعدم الإيفاء من المديون وعدم إحضاره فلا يصير كفيلا بالمال إذا وجد الشرطان معا لأن المعلق على شيئين لا يتحقق بوجود أحدهما فقط لكن هذا الألفاظ لا يفهم منها عرفا إلا ما ذكرناه آخرا فلينظر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فدفعت زوجة المدين بعض الدين لربه وتكفلت له بالبعض الآخر بحضرة بينة، ثم بعد ذلك مات المدين عن زوجته الكفيلة المذكورة، فهل والحال إذا ثبتت الكفالة من الزوجة بالبينة الشرعية تجبر الزوجة الكفيلة على دفع ما بقي من الدين لربه.

أجاب: نعم تجبر على دفع ما بقي بذمتها بسبب الكفالة لربه، حيث كانت الكفالة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وعليها دين له فبعد التزوج بغيره طالبها بالدين المذكور فضمن الذي تزوجها الدين لمطلقها وتكفل به بحضرة بينة شرعية فهل إذا كان الدين ثابتا وثبت ما ذكر من الكفالة يكون لرب الدين مطالبة كل من الضامن والمضمون به.

أجاب: نعم يكون للدائن مطالبة كل من الكفيل والمكفول بالمال بعد تحقق الكفالة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه كفل له مالا معلوما على رجل غائب فأنكر المدعى عليه دعواه ويريد أن يقيم البرهان على أن له المال المذكور على المدين الغائب ويطالب الكفيل المدعى عليه به فهل لا تسمع دعواه على المدعى عليه ولا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب ويثبت عليه ما يدعي به.

أجاب: إذا ادعى رجل على آخر أن له على رجل غائب كذا من المال، وأن هذا

الحاضر كفيل عنه بأمره وبرهن على ذلك قضى له عليهما، أي: على الغائب الأصيل وعلى الحاضر الكفيل ولو برهن أنه كفل عنه هذا المال بلا أمر الغائب قضى على الكفيل فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل وقرر لها عليه نفقة وكسوة وخافت منه أن يسافر ولا يترك لها النفقة وطلبت منه أن يأتي لها بكفيل يكفله في النفقة والكسوة المقررة فهل يجيبها القاضي إلى ذلك.

أجاب: نعم يجيبها القاضي إلى كفيل بنفقتها إلى شهر على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى والتقدير بشهر عند عدم اللم بمقدار غيبته. فلو علم أنه يغيب أكثر من شهر أخذ بقدرها كما في المحتار من النفقة والله تعالى أعلم.

في رجل له دين عند آخر وكفله به آخر لرب الدين ومات الكفيل عن ورثة فهل يكون رب الدين مخيرا بين طلب ورثة الكفيل والمدين به وإذا أختار أخذ الدين من مدينه وأراد حبسه عليه يجاب لذلك.

أجاب: نعم لرب الدين مطالبة المدين وورثة الكفيل من تركته بدينه، حيث لا مانع وله حبس الموسر بدينه الحال والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل ضمن لآخر رجلا ضمان حضور وسلمه له طائعا مختارا بحضرة بينة وبعد التسليم اشترى منه نخلا بثمن معلوم وقبضه البائع ووضع المشتري يده على النخل وصار ينتفع به مدة والآن يدعي خصمه أن الضمان كان ضمان غرم وأنه باع له النخل بالإكراه ولا بينة له على دعواه فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق في النخل للمشتري.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل ما على أبيه من الناس بإذنه ودفع عنه الدين لإخصامه بأمره ومات الأب عن ورثة وتركة فهل يكون لابنه الكفيل أخذ ما دفعه عنه في هذه الحالة من تركته.

أجاب: إذا أدى الكفيل بأمر المكفول عنه يكون له الرجوع عليه وله أخذ ذلك من رتكة المكفول عنه، حيث لم يأخذه حال حياته إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣١٦/٥)، البحر الرائق (٢٣٩/٦).

تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضمن آخر ضمان غرم لآخر بقدر معلوم من الدين، ثم بعد مدة حضر رب الدين إلى الضامن وطالبه بحضور المضمون، ثم أحضر الضامن المضمون لرب الدين وسلمه له وأقاله من الضمانة بشهادة بينة شرعية فهل يبرأ الضامن بإقالة رب الدين له وليس له مطالبة الضامن بشيء بعد ثبوت ذلك لدى الحاكم الشرعي ولا عبرة بإنكار رب الدين ذلك.

أجاب: نعم يبرأ الكفيل بذلك إذا تحققت البراءة من الكفالة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بالغ عاقل رشيد منفرد في معيشة وحده وله أم منفردة في معيشة وحدها فتزوج الرجل المذكور امرأة ودخل بها ومكث معها مدة من السنين فبعد ذلك أخذ الرجل المذكور بعض حلى من زوجته وبعض دراهم وغاب غيبة لا يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وتريد الزوجة المذكورة أن تطالب أم الزوج بما أخذه من زوجته، فهل والحال هذه لا تجاب الزوجة لذلك بدون ضمان وكفالة شرعية.

أجاب: نعم لا تجاب الزوجة لذلك إذا كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل موسر له ابن في عائلته لا مال له ولا كسب فزوجه الأب من ماله امرأة وتكفل بنفقتها الأب ودخل بها الابن في بيت أبيه، ثم بعد ذلك غاب الابن، ولم يعلم له محل، فهل والحال هذه يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه الغائب، حيث تكفل بها.

أجاب: إذا تحققت كفالته عن ابنه بنفقة زوجته بالوجه الشرعي يكون لها مطالبته بها مع غيبة الزوج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع عمه وأبيه في معيشة واحدة، ولم يكن للرجل المذكور مال خاص به زوج العم المذكور ابن أخيه المذكور بامرأة على صداق معلوم القدر والتزم العم بالمقدم والمؤخر من الصداق بحضرة بينة شرعية فدخل الزوج بالزوجة المذكورة وعاشرها مدة، ثم مات عنها وعن عمه وأبيه فهل يجبر العم المذكور على دفع مؤخر الصداق لزوجة ابن أخيه المذكور، حيث التزم به عند العقد إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: إذا ثبتت الكفالة بالمهر عن الزوج من العم يكون للزوجة مطالبة الكفيل بما كفل به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابط خانة بما حاصله أنه من مقتضى الإفادة الواردة من ديوان المهمات بخصوص محمد الضاحي المخزنجي الذي ظهر عليه عجز مبلغ جسيم وصدر الحكم من مجلس العسكرية بديوان الجهادية ببيع أملاك الضامن له عبد اللطيف الخيمي بسبب أنه لم يوجد عنده ما يجزي تسديد ما على المخزنجي وما يبقى بعد ذلك يطلب سداده من المسدتين عملاً بدون بالأوامر الصادرة ولما انتهى مزاد الحصة التي للضامن بحمام صنقر حصل التوقف من الضامن بقوله أنه قدم عرضا للأعتاب بالتظلم، ولم يصدر أمر بفسخ الحكم الأول ويريد حضرة ناظر المهمات طلب الدلالين وصاحب الحصة والمشتري ومن يلزم من الشريعة لأجل تحرير حجة المبايعة وبمخاطبة الشريعة وردت الإفادة بأن مثل هذا الاستفتاء عنه من خصائص حضرتكم ولكون الضامن للمديون متوقفا في السماح للمشتري وهو مديون للميري اقتضى الحال الاستعلام هل يوجد وجه لتحرير المبايعة من الشريعة للمشتري بدون سماح من صاحب الحصة. إذ هو مديون للميري وقصده بذلك الممارغة عن تأدية الحق.

أجاب: لقد اطلعنا على خطاب حضرتكم هذا وما به صار معلوما ومن حيث إن القصد إفادة الحكم الشرعي عن بيع الحصة التي هي مملوكة للضامن في الحمام المذكور مقابلة ما هو مطلوب منه بسبب هذه الضمانة، حيث لم يوجد له ما يوفي منه المطلوب من المضمون للميري فمن حيث إن ذلك يتوقف على معرفة كيفية الضمانة وصحتها وهل تحقق على المضمون ما يوجب إلزام الضامن بدفعه حتى تعطي الإفادة عن بيع تلك الحصة بدون رضاه وعدمه. إذ الحكم الشرعي أنه لا يباع عليه ذلك بدون رضاه إلا إذا كانت تلك الضمانة صحيحة شرعية وتحقق على المضمون ما يوجب إلزامه وإلزام ضامنه بدفعه ما عليه من دين صحيح، أو غضب المال المضمون له اقتضى الحال تحريره لكي يصير إحالة ما ذكر على حضرة مثلا إفادة وإيضاح حقيقة هذه القضية وكيفية الكفالة وكيفية إلزام المضمون والضامن، فإن تحقق عنده أنها كفالة شرعية، وأن الكفيل والمكفول ملزومان بهذا الأمر، وإن بذمة المديون دينا صحيحا باع القاضي على المكفول، أو الكفيل فيما عليه من الدين كل مالا يحتاجان لوفاء الدين إن امتنعا عن الأداء والبيع بأنفسهما ويبدأ في البيع بالأيسر فالأيسر، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين ثابت شرعا فحبسه رب المال فطلب المدين رجلا ليضمنه ويخلصه من السجن فضمن الرجل الدين بإذن المدين ضمان غرم وكتب بذلك وثيقة على يد بينة، ثم بعد ذلك مات الضامن وله تركة فهل يمكن رب المال من أخذ ماله من التركة ولا يمنع وترجع ورثة الضامن على المضمون، حيث كان الضمان بأمره.

أجاب: إذا كانت الكفالة بالمال ثابتة صحيحة وثبات الكفيل عن تركة يكون لرب الدين أخذ دينه من تركة الكفيل بالمال كما أن له مطالبة الدائن المكفول فإذا ادعى ورثة الكفيل الدين عن جهة الكفالة يكون لهم الرجوع به على الدائن المكفول، حيث كانت الكفالة بأمره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل آخر في دين عليه لرجل وسافر المديون إلى جهة بعيدة وغاب مدة من الزمان قبل وفاء الدين فطلب صاحب الدين من الكفيل وفاء الدين فدفع له مبلغا منه ومات الكفيل، ثم حضر المديون فهل يسوغ لرب الدين مطالبة المدين بما بقي.

أجاب: الكفالة توجب مطالبة المكفول له بدينه من كل من الكفيل والمكفول ما لم تشترط براءة المكفول فإنها تكون حوالة فإذا كانت كفالة محضة لا يبرأ المكفول بها عن الدين والمطالبة وحينئذ يكون للمكفول له أخذ باقي دينه من مديونه، حيث كان حالا كما له أن يطالب ورثة الكفيل به بعد موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل آخر بمبلغ معلوم من الدراهم ومات المكفول قبل أدائه عن ورثة وعن تركة فهل يكون لرب الدين مطالبة الكفيل وورثة المكفول بالدين المذكور.

أجاب: نعم يكون للدائن مطالبة كل من الكفيل وورثة المكفول من تركته بدينه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن، وعليه بعض دراهم لرجل أجنبي، ولم يترك تركة أصلا فكتب رب الدراهم وثيقة على ابن الميت أن يدفع له الدراهم عن كل شهر كذا على زعم أنه يلزمه دين أبيه والحال أنه لم يكفل له بالدين قبل موت أبيه، فهل والحال هذه إذا ثبت أن المدين لم يترك تركة أصلا لا يكون لرب الدين مطالبة ابن الميت بشيء من الدين ولا عبرة بالوثيقة التي كتبها رب الدين عليه بعد موت أبيه.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الكفالة لا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت

مفلس إلا إذا كان به كفيل، أو رهن، أو ظهر له مال فتصح بقدره، أو الحق الميت بعد موته فتصح الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة وهذا عند الإمام وصححاها مطلقا ظهر له مال، أو كما في الدر وفي رد المحتار على قوله إلا إذا كان به كفيل، أو رهن يعني أن الدين يسقط عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته، أو رهن قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته لأنه لو كفل في حياته، ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن، ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن إلى آخر ما ذكره ومنه يعلم حكم كفالة الابن المذكور عن أبيه المذكور بعد موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وله منها صغير مفروض لها نفقة مقدرة على الزوج المطلق فتجمد على زوجها المذكور قدر معلوم من الدراهم فرفعته لدى قاضي الناحية وحبسه فضمنه رجل آخر ضمان غرم ومات الضامن قبل دفع القدر المضمون، فهل والحال هذه يتعلق القدر المضمون بتركة الضامن يؤخذ منها بعد موته.

أجاب: المرأة المذكورة بالخيار إن شاءت أخذت من تركة الضامن لنفقتها ضمان غرم وإن شاءت أخذت دين النفقة من زوجها المطلق والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث، وعليه دين لأجنبي، ولم يترك تركة أصلا فحضر رب الدين ودفع لوارث المدين قدرا معلوما من الدراهم قرضا وكتب عليه وثيقة به وبما على مورثه من الدين والحال أنه لم يتكفل له بالدين قبل موت مورثه، فهل والحال هذه إذا ثبت أن المدين لم يترك تركة أصلا لا يكون لرب الدين مطالبة الوارث بشيء من الدين الذي على ورثه ولو التزم به بعد موته وقد مات المورث مفلسا.

أجاب: المصرح به عدم صحة الكفالة ولو من وارث عن ميت مفلس لسقوط الدين بموت المدين مفلسا والكفالة لا تصح بدين ساقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر أراد رب الدين حبس المدين على دينه فتكفله رجل كفالة حضور وقت طلبه، ولم يتكفل الكفيل بالدين لربه فهل إذا أراد رب الدين يلزم الكفيل بالدين الذي على المدين لا يجاب لذلك، حيث كانت الكفالة حضور لا كفالة مال.

أجاب: لا يلزم كفيل النفس بالمال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين وبه سند وضامن ضمان غرم ومات المدين وخلف تركة ورثة فهل يكون لرب الدين مطالبة الضامن بدينه إن شاء ومطالبة ورثة المدين.

أجاب: لرب الدين مطالبة كل من الكفيل وورثة المدين بدينه إذا كانت الكفالة به ثابتة بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبد أنجز عتقه لوجه الله تعالى بدون مقابلة شيء وصار المعتق المذكور مالكا لنفسه يتصرف في أموره كيف يشاء ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم الآن غصب المعتق المذكور من آخر عينا من الأعيان وتصرف فيها بالبيع لرجل آخر وقبض ثمنها منه، ثم المغصوب منه استحقها من يد المشتري وأثبتها بالبينة الشرعية فأراد المشتري الرجوع بثمنها على السيد المذكور، فهل والحال ما ذكر لإيجاب ذلك بل يكون رجوعه بالثمن الذي دفعه على المعتق الغاصب فقط وليس له مطالبة السيد بشيء من ذلك.

أجاب: لا مطالبة على المعتق بما وجب على عتقه بعد العتق بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر أذن لرجل أن يدفعه عنه ويرجع به عليه وضمن للدافع ما دفعه عن الآمر رجل ثالث، ثم دفع المأذون له الدين لصاحبه بعد الإذن والضمان فمات الضامن بعد الضمان والإذن والدفع، فهل والحال هذه يخير الدافع بين أن يرجع على المدين الأصلي وبين أن يرجع على تركة الضامن.

أجاب: نعم إذا تحققت الكفالة الشرعية بالمال المذكور ودفع المأمور على الوجه المسطور يكون لرب الدين الخيار في مطالبة كل من المدين وتركة الكفيل ويشهد لذلك ما في رد المختار عن الخانية قال لغيره ادفع إلى فلان كل يوم درهما على أن ذلك علي فدفع حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد جميع ذلك كان عليه الجميع بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فهو يلزمه جميع ما بايعه وهو كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت في نكاحه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك مواشي فاستولى الابنان على تلك المواشي وتلفت المواشي تحت أيديهما بموت وبيع من قبلهما بدون إذن الباقي، ولم يوجد من المواشي أثر لا في بلدهما ولا في غيرهما، ثم مات أحدهما مفلسا، ولم

يعقب أحدا ومات الآخر مفلسا عن أولاد وأحدث هؤلاء الأولاد مالا من كسبهم فهل إذا أرادت إحدى عمتيهم أخذ حصتها من تركة أبيهما، أو قيمتها لم يوجد من تركة أبيها شيء، ولم يترك أخواها شيئا من المال لا تجاب لذلك وتمنع من التعرض لأولاد أخيها.

أجاب: لا تلزم الأولاد بما وجب على أبيهم وعمهم بضمان ما أتلفاه من نصيب أختهما المذكورة من مال الأولاد، حيث لا تركة لهما بدون كفالة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر في شراء المواشي وبيعها فاشترى مواشي من أناس بأثمان في ذمته من بلد فيها صهره أبو زوجته وغاب قبل دفع الأثمان لأربابها، ولم يعد والآن تريد أرباب المواشي البائعون مطالبة صهره بأثمان مواشيهم متعللين بأن زوجة التاجر عنده والحال أنه لم يكن ضامنا ولا كفيلا له فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم وإذا أخذوا منه بعضا من مواشيه غصبا يكون عليهم ردها لربها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس لأرباب الديون مطالبة صهر المديون بدون كفالة شرعية وعليهم رد ما غصبوا منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل آخر بدين عليه شرعي لجهة الميري بأمره وإذنه له بذلك فهل إذا دفع الكفيل الدين المذكور من ماله يكون له الرجوع على المدين به، حيث كفله وضمنه بالدين المذكور بإذنه.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الرجل المذكور كفل المدن فيما عليه من الدين الشرعي بأمره وأنه دفع ذلك الدين للمكفول له يكون به الرجوع على المكفول بذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا، وعليه دين لآخر فباعت نصف البيت لرب الدين الذي عليها والآن يريد المشتري أخذ النصف الثاني متعللا بأن على مطلقها دينا وأنها ضامنة لها فأنكرت دعواه الضمان فهل إذا لم يثبت كفالتها لمطلقها الإيجاب لذلك ويمنع من من منازعتها في نصف البيت الثاني بدون وجه شرعي لا سيما وأن من عليه الدين موجود بالمحروسة يبيع ويشتري.

أجاب: لا تلزم المرأة بدفع دين مطلقها، أو بيع ما تملكه لوفائه بدون إثبات أنا

ضامنة لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ رشيد تزوج الابن بكرا رشيدة ودفع لها معجل الصداق ودخل بها ومكث معها مدة من السنين، ثم بعد ذلك انعزل الابن من أبيه وصار في معيشة وحده مدة أيضا، ثم أبرأت الزوجة زوجها من مؤخر صداقها وطلقها الزوج على ذلك فادعت الزوجة أن معجل الصداق باق في ذمة الزوج وتريد أن تلزم والد الزوج به، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ضمان على والد الزوج خصوصا والزوج يدعي أنه دفع لها المعجل.

أجاب: إذا سلمت الزوجة نفسها لزوجها ودخل بها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتي بها لأنها لا تسلم نفسها عادة إلا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا وعلى فرض بقاء معجل الصداق بذمة الزوج لا يكون للزوجة مطالبة أبيه به إذا لم يكن ضامن لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين أحدهما مقيم بمصر والثاني مقيم بالسويس وليسا في معيشة واحدة ولا بينهما شركة بوجه من الوجوه كل منهما يتجر بمال نفسه لنفسه خاصة فتوفي الأخ المقيم في السويس، وعليه ديون وله مخلفات لا تفي بما عليه من الديون أراد أرباب الديون إلزام أخيه المقيم بمصر بما عليه من الديون مدعين أن ما بيديهما من المال شركة بينهما والأخ ينكر ذلك ولا بينة لهم، ولم يكن كفيلا فيما عليه من الديون المذكورة فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا يلزم الأخ بما على أخيه من الدين والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة والحال ما ذكر بدون إثباتها بطريق شرعي ولا يلزم الأخ بما على أخيه من الدين بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر معلوم القدر مقسط عليه عن كل شهر كذا من الدراهم ضمنه به رجل آخر لرب الدين ضمان غرم، فهل والحال هذه إذا عجز المدين عن دفع التقسيط وتجمد عليه قدر معلوم من الدراهم من التقسيط يكون لرب الدين مطالبة كل من الضامن المذكور والمدين بدينه المذكور.

أجاب: إذا صحت الكفالة بالمال فلرب الدين المكفول به مطالبة كل من الكفيل والمكفول، حيث لا مانع، وإن لم يعجز المكفول عن أدائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رب مال أخذ من العامل كفيلا ضامنا ضمان غرم للقدر الذي أخذه

العامل فهل لا تصح هذه الضمانة ولا يكون الضامن ملزوما سواء أتت الضمانة لجميع القدر، أو بعضه.

أجاب: لا تصح الكفالة بأعيان الأمانات التي من جملتها عين مال المضاربة بخلاف الكفالة بتسليمها فإنها صحيحة فما دام مال المضاربة في يد العامل أمانة لا تصح الكفالة بعينه ما لم ينقلب مضمونا على العامل والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين اشتريا بضاعة بثمن معلوم من آخر في ذمتهما وهما متضامنان متكافلان لصاحب الدين بدينه، ثم مات أحدهما قبل دفع ثمن البضاعة فهل إذا دفع عنه بمقتضى الكفالة بالإذن الصادر قبل الموت وإذا كانت التركة مستغرقة بالديون التي عليه يكون ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للحاكم الشرعي لا للورثة.

أجاب: نعم له الرجوع بما أدى عن الميت بطريق الكفالة عنه والحال ما ذكر، حيث لا مانع وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين معلوم على شخصين طلب منهما شخصا يضمنها له ضمان حضور فأحضرا رجلا وضمنهما له ضمان حضور، ثم بعد ذلك بمدة طلبهما من الضامن فأحضرهما له، ثم ادعى رب الدين على الضامن المذكور أنه ضمن له الدين المذكور ضمان غرم فأنكر الضامن دعواه فهل الحال هذه إذا لم يثبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع معارضة الضامن المذكور في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي مدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مديونة قسط ما عليها من الدين لآجال معلومة برضاها ورضى رب الدين فضمنها رجل في ذلك بأمرها ورضي رب الدين بذلك، ثم بعد مدة أعسر الضامن المذكور بدفع الدين المذكور المقسط فهل إذا تحقق وثبت بالوجه الشرعي لدى القاضي إعساره بذلك بعد حبسه لا يكون لرب الدين مطالبته بالتقسيط المذكور، حيث ظهر عجزه عن دفع ذلك لفقره وعدم ما يملكه مما يدفع منه ذلك، أو من ثمنه ما دام متصفا بهذا الوصف.

أجاب: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعي إعساره ينتظر يساره ولا يطالب ما دام كذلك غاية الأمر أن لرب الدين أن يلازمه بعد ثبوت إعساره قال في أنفع الوسائل وبعد ما خلى القاضي سبيله، أي: المدين فلصاحب الدين أن يلازمه في الصحيح كما في رد

المحتار من فصل الحبس ولا فرق في هذا بين المدين والكفيل بالدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين تجارة لآخر مقسط عليه كل شهر كذا وكفله بأصل الدين غارم، ثم عجز المديون عن دفع المقسط عليه مدة من الشهور فطلبه لدى حاكم سياسي وألزمه بإحضار كفيل آخر غير الأول فأحضر له كفيلا آخر غارما وكفله به وقسط عليه تقسيط أنقص من الأول وأبرأ الدائن الكفيل الأول من كفالته فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن رب الدين أبرأ الكفيل الأول من كفالته ليس له مطالبته ويكون له الطالب على المديون والكفيل الثاني، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت إبراء الدائن الكفيل الأول من كفالته بالوجه الشرعي لا يكون لرب الدين مطالبته بموجبها ولا يبرأ بذلك الأصيل ولا الكفيل الثاني والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على شخص، ثم توفي المديون وله تركة وأولاد قصر فأراد صاحب الدين أن يبع التركة ويستوفي حقه فمنعه أخو المتوفى وتكفل والتزم بالدين في ذمته وكتب على نفسه سندا بذلك وقسطه ودفع منه ما يزيد على نصف الدين المذكور حسب ما توافقا عليه من التقسيط، ثم بعد ذلك امتنع من دفع الباقي من الدين متعللا بأنه لا يلزمه شرعا فهل، حيث التزم وتكفل بما على أخيه من الدين المذكور وكان متوفيا عن تركة تفي بالدين وزيادة ليس له الامتناع بعد ذلك من دفع باقي الدين ويجبر عليه إذا امتنع.

أجاب: نعم يلزم الكفيل بدفع باقي الدين الذي كفل به كفالة شرعية، حيث كان دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء وكان غير ساقط كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حضرت عند القاضي لتطلب ضرتها تدعي عليها بأنها استعارت منها حلق ذهب وزنه ستة عشر مجرا وتوجهت به لمولد سيدي أحمد البدوي فضاع منها الحلق المذكور فلما بلغ زوجها حضور زوجته بمجلس القاضي حضر بنفسه وألزم نفسه دفع قيمة الحلق لصاحبته بعد مضي ثلاثة أشهر وبعد مضي سبعة أشهر طلبت منه صاحبة الحلق قيمته فعرف أنه لا يلزمه شيء لكونه لم يأذن لها في العارية لضرتها فهل يقبل رجوعه عما التزم به وإذا قلتم برجوعه فهل إذا اعترفت الضرة المدعى عليها يلزمها دفع قيمة الحلق المذكور.

أجاب: العارية أمانة في يد المستعير فإذا ضاعت بدون تعد ولا تفريط تضيع على مالكها ولا ضمان على مستعيرها حينئذ وإذا ضمن قيمتها في هذه الحالة شخص لا يلزمه شيء. إذ لا يصح ضمان الأمانات ولا يلزم الوفاء بها إلا إذا تحقق أن الأمانة انقلبت مضمونة بالتعدي والاستهلاك وصارت قيمتها، أو مثلها دينا في ذمة المستعير فإذا ضمن ذلك بعد تحقق ما ذكر شخص بأن التزم بأداء بدلها عوضا عن الشخص الذي استقرت في ذمته فإنه يؤاخذ بأداء البدل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر مبلغا على أن يعمل فيه والربح بينهما وكفل بالمبلغ شخص فعمل الرجل فيه واكتسب فأخذ رب المال الربح على حسب ما اشترط مع بعض أصل المال، ثم مات العامل المذكور فقام رب المال يطالب الكفيل المذكور بما بقي له متعللا بأنه ضمنه له فهل الكفالة بمال المضاربة لا تصح لأنها أمانة ولا يطالب الكفيل بشيء منه، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: الكفالة بمال المضاربة تصح لأنها لأمانة فلا يطالب به، أو ببعضه الكفيل ناء على هذه الكفالة أما لو كفل بتسليمها لربها فتصح ويؤمر بالتسليم ولو بالتخلية بين رب المال وبين المال ما دامت تلك الأمانة قائمة. فلو هلكت لا يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضمن رجلا لآخر في قدر معين ضمان غرم، ثم مات المديون وله تركة فطلب رب الدين ماله من الضامن فامتنع من الدفع ويريد تحويله على التركة ورب الدين لا يرضى بالتحويل على التركة، فهل والحال هذه يجبر الضامن على دفع المبلغ من ماله ولا يجبر رب الدين على التحويل على التركة.

أجاب: لرب الدين الصحيح الشرعي مطالبة الكفيل بدينه، حيث صحت الكفالة له سواء بقي المكفول، أو مات وله أيضا مطالبة ورثة غريمة بدينه من تركته فهو بالخيار ولو مات الغريم مفلسا فله أخذ دينه من الكفيل أيضا ولا يضيع عليه شيء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على آخر بدين معلوم له ويبرهن عليه وعلى أن فلانا كفله بدينه المذكور وإن أبا المدين كفل ابنه للضامن المذكور بذلك الدين لرب الدين أيضا فهل إذا أثبت دعواه ببينة شرعية يكون له مطالبة كل من الضامن والمدين لرب الدين، أو كيف الحال ويجمع الضامن بما يغرمه من الدين المذكور على المديون إذا كان

الضمان بإذنه.

أجاب: إذا ثبت الدين الشرعي الصحيح وأن كلا من الأجنبي وأبي المدين ضامن به لربه على التعاقب يكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والضامنين بذلك الدين، فإن أدى أحد الضامنين المال يكون له الرجوع بما أداه على المدين لو الكفالة بأمره، وإلا فلا أما لو كفلا الدين معافاته يطالب كلا منهما بنصفه ونقلها في تنقيح الفتاوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضمن أباه بإذنه ضمان غرم في دين عليه لربه مؤجل إلى أجل معلوم ومضى الأجل، ولم يطالب رب الدين به، ثم مات المضمون عن تركة وعن ورثة فهل إذا طالب رب الدين الضامن ودفع الدين المذكور له يرجع الضامن بذلك على التركة.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي كون الكفالة بأمر المضمون بأن قال له اكفل عني الدين المذكور لربه مثلا فأدى الكفيل لربه قبل موت المكفول، أو بعده يكون له الرجوع في تركته بما أداه بحكم الكفالة المذكورة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فلما طالبه به ذكر له المدين أنه لا قدرة له على دفعه كله وتوسيط بينهما المسلمون فأبرأ رب الدين مدينة من بعضه إبراء منجزا عن طوع مع اتصافه بما يوجب نفاذ تبرعاته وطالب المدين بالباقي فدفعه له، ثم رجع في إبرائه السابق وطالب المدين بباقي ما كان عليه قبل الإبراء متعللا بأنه رجع في إسقاطه لبعض الدين فامتنع المدين سابقا من أداء شيء منه له محتجا عليه بالإبراء المذكور مع إقراره به وطال النزاع بينهما فتوسط بينهما ثالث لقطع المنازعة بينهما والتزم لرب الدين بما أبرأ منه المدين بدون إذن منه، ثم الآن طالب المبرئ الضامن المذكور بما التزم به بدون إذن ممن كان مديونا على الوجه المسطور مع إقراره بالإبراء المذكور وامتناع المدين من أداء شيء فهل الكفالة والالتزام بالدين الساقط لا تصح ولا يكون لرب الدين المذكور المطالبة به من الملتزم المذكور لأنه التزام ما لا يلزم وليس له الرجوع على المدين بما أبرأ منه أصلا.

أجاب: نعم الكفالة بالدين الساقط على الوجه المسطور لا تصح فليس للمبرئ المذكور مطالبة كل من الملتزم والمدين المذكور بما أبرأه منه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وتركة، وعليه دين لآخر ضمنه له رجل بعد الموت وضمن الضامن رجل بالدين لربه وكتب على نفسه سندا بالضمان ودفع الضامن الأول لرب الدين جانبا منه، ثم بعد ذلك امتنع الضامن الأول من الدفع وقال لربه ارجع به على الورثة فهل لا يكون للضامن الأول الامتناع من الدفع ويؤمر بدفع باقي الدين لربه والحال هذه، حيث كانت تركة الميت تفي بجميع ديونه.

أجاب: نعم لا يكون للضامن الأول الامتناع من دفع باقي ما ضمنه من الدين المطلوب من الميت، حيث كانت له تركة تفي بديونه لصحة الكفالة والحال هذه لما في الهندية أن من الشروط أن يكون قادرا على تسليم المكفول به أما بنفسه، أو بنائه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح كذا في البدائع والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد ولو ترك مالا جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جانب شبك جمال بعد المعاينة اللازمة شرعا بثمن معلوم من مالكه بأجل سنة كاملة وكتب له سندا بذلك وأحضر له المشتري ضامنا غارما ملياً بالثمن المذكور والتزم الضامن أنه بعد مضي الميعاد يقوم بدفع المبلغ المذكور للبائع من دون تأخير وأشهد على نفسه بذلك، ثم إن مدة السنة مضت ومضى ستة شهور بعد الميعاد فهل يجبر الضامن الغارم على دفع المبلغ للبائع المذكور والحال ما ذكر.

أجاب: لرب الدين المذكور مطالبة كل من المدين والضامن بدينه فله الخيار في ذلك وإذا اختار مطالبة الضامن يجبر على أداء ما ضمنه لرب الدين ولو مع وجود المدين، حيث صحت الكفالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثمن بضائع أجله عليه إلى أجل معلوم وكفله آخر كفالة غرم فهل إذا عجز الأصيل عن دفع الدين يكون لربه مطالبته من الكفيل ويكون ملزوما به.

أجاب: إن صحت الكفالة يكون لرب الدين مطالبة الكفيل بدينه لا فرق بين عجز الأصيل عن الأداء وقدرته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ولد عاقل بالغ راشد منفرد عن أبيه في معيشة وحده أخذ الولد المذكور من رجل دراهم معلومة وتصرف فيها واستهلكها ويريد الآن صاحب الدراهم

المأخوذ منه مطالبة أبي الولد بالدراهم وإجباره على دفعها والحال أن الأب المذكور لم يكن كفيلا بالدراهم المذكورة ولا بنفسه ولا غير ذلك فهل لا يكون لرب الدراهم مطالبة أبي الولد بها ولا إلزامه بدفعها وليس للحاكم الشرعي إجباره على ذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: لا يطالب الأب بدين ابنه بدون كفالة بذلك، أو وجه شرعي فلا يجبر الأب شرعا على دفع الدين المذكور من ماله والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فكفله به رجل بإذن المدين، ثم مات المكفول عنه الدين عن ورثة ولا تركة له فهل يكون لرب الدين مطالبة الكفيل بالدين المذكور، حيث كانت الكفالة ثابتة بالوجه الشرعي أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لرب الدين مطالبة الكفيل بدينه والحال ما ذكر إذا ثبتت الكفالة مستوفية شرائط الصحة وله استيفاؤه من الكفيل، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كفل آخر بما عليه من المال لرجل ومات الكفيل والمكفول عن ورثة وتركة قبل دفع الكفيل الدين وتريد ورثة الكفيل مطالبة ورثة المكفول بالدين المذكور فهل لا يجابون لذلك والحال هذه، حيث لم يؤدوا الدين بحكم الكفالة أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم ليس لهم مطالبة ورثة الأصيل قبل الأداء كما ليس لمورثهم ذلك لو كان حيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين إلى جهة ضمنه فيه رجل آخر بأمره، ثم باع المضمون عقارا يملكه إلى الضامن بثمن معلوم يزيد على الدين الذي ضمنه فيه وأمر البائع المشتري بدفع بعض الثمن في دينه الذي ضمنه فيه، ثم إن رب الدين أبرأ المضمون المديون من بعض الدين المذكور وقبض الباقي من الضامن قاصصه من بعض ثمن عقار باعه فهل لا يكون للضامن محاسبة المضمون إلا بقدر ما سدده من دينه وليس محاسبته على ما أبرأ رب الدين المضمون الأصلي من دينه المذكور.

أجاب: نعم ليس للضامن محاسبة المضمون بأمره إلا بقدر ما سدده من دينه وليس له محاسبته على ما أبرأ رب الدين المضمون الأصلي من دينه المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين فطالبه الدائن بوفائه فادعى عدم اقتداره على وفائه

حالا فأجله وقسط عن كل شهر كذا وضمنه في ذلك الدين أخوه ضمان غرم وأنه إذا لم يوف المدين التقسيط حين الحلول يكون الضامن ملزوما بوفائه وضمن الضامن المذكور في ذلك رجل آخر ضمان حضور وغرم وكتب بذلك سندا مشتملا على شهود من المسلمين فهل إذا مات الضامن الثاني وله تركة، ولم يكن كل من المدين والضامن الأول مقتدرا على أداء الدين، ولم يوفياه يكون لرب الدين استيلاؤه من تركة الضامن الثاني بعد ثبوت ما ذكر شرعا.

أجاب: تصح الكفالة بالدين الصحيح، وإن تعددت كأن يكفل الكفيل كفيل آخر به ويكون للطالب مطالبة أيهم شاء، فإن أدى الآخر المال لم يرجع به على الأصيل بل يرجع على الكفيل الأول، فإن أدى إليه رجع الأول على الأصيل لو الكفالة بالأمر نص عليه في كافي الحاكم ولا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل بل يؤخذ من تركته حالا، وإن كان الدين مؤجلا كما صرحوا به أفاده في رد المحتار من أول الكفالة وحينئذ يكون لرب الدين المطالبة بدينه الصحيح من تركة كفيل الكفيل به إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ولده البالغ من ماله متبرعا بمقدم الصداق فقط، ثم طلق الولد زوجته من غير إذن أبيه والحال أنه معسر بمؤخر الصداق ونفقة العدة، فهل والحال هذه لا يلزم الأب بمؤخر الصداق للزوجة المذكورة ولا نفقة عدتها، حيث لم يكن ضامنا لشيء من ذلك.

أجاب: نعم لا يلزم أبا الزوج شيء من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ويجب على الزوج والله تعالى أعلم.

كتاب الحوالة

سئل: في وصي على بنت قاصرة من قبل الميت وعلى مالها تحاسبت معه بعد بلوغها رشيدة على يد وكيلها على ما خصها مما هو لها وثبت لها عنده مبلغ معلوم آخر كل حساب بينهما وأحالها به على رجل وقبلت كالمحال عليه الحوالة وأقر كل أنه لم يكن له قبل الآخر حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب وأبرأ كل ذمة صاحبة براءة عامة وكتب في شأن ذلك حجة من الحاكم الشرعي فهل إذا أرادت بعد ذلك نقض الحوالة وإبطالها بلا مسوغ شرعي، وإن ترجع عليه بها وتدعي عليه بدراهم أخر قبل التخالص والإبراء كانت ذكرت عند المحاسبة والمخالصة لا تجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: إذا رضي كل من المحتال والمحال عليه بالحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا وليس للبالغة المذكورة الدعوى بما دخل تحت الإبراء منها، أو من وكيلها في ذلك، حيث كانت الدعوى بدين، أو عين ذكر عند المحاسبة والتخالص والإبراء العام المذكور بخلاف ما إذا وقع الإبراء العام للوصي ممن كان قاصرا، أو من وكيله في ذلك، ثم ادعى شيئا قبل الوصي لم يكن ظاهرا له وقت المحاسبة والإبراء، ثم ظهر بعد ذلك، فإن الدعوى بذلك منه تسمع استحسانا لأن الابن لا يعرف ما تركه أبوه غالبا على وجه التفصيل فاستحسنوا سماع دعواه بخلاف إقرار الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي، ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا إطاعة فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة إلا باطلاع وصية القائم مقامه فلم يعذر بالتناقص كما حرره في تنقيح الفتاوى الحامدية من الإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر بموجب سند فحضر في المحروسة وحضر مكتوب

من رب الدين لآخر بأن مبلغ الدين صار له على سبيل الحوالة لكونه له على رب الدين مبلغ وقد حضر المدين إلى المحتال وعرفه بحضرة جمع من المسلمين أن ما بذمته إلى المدين الأصلي صار له بإحالة رب الدين فقبل الحوالة واستلم من المدين بعض المبلغ وبعد أن رضي المحال عليه بالحوالة رجل وطلب بينة من المحتال على رضا المحيل بالحوالة فهل لا يشترط رضاه ولا تطلب بينة من المحتال بذلك.

أجاب: لا يشترط في الحوالة رضا المحيل على المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فإذا رضي المحال والمحال عليه بالحوالة وثبت ذلك يحكم على المحال عليه بدفع دين الحوالة والله تعالى أعلم (١).

سئل: في رجل أحال دائنه بدينه على مدين له وقبل الحوالة ودفع بعض الدين المحال به للمحتال ومات المحال عليه مفلسا لا تركة له فهل يكون للمحتال الرجوع بباقي دينه.

أجاب: لا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجهد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لشخص فأحاله به على شخص آخر مديون للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة، ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتال الدين من المحال عليه وقبض منه أيضا زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال إلا بما قبضه زائدا على دينه.

أجاب: لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل، حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من دين الحوالة في تركة المحيل إذا كانت برضاه لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية، أو الحوالة ويصير المحال عليه أسوة غرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة وما بذمته من الدين للمحيل تركة عنه فيحاصص غرماء المحيل بقدر ما دفعه بالحوالة ولا دخل لما دفعه إلى المحتال زائدا

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٦/٢٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، بدائع الصنائع (٨/١٦).

على ما أحيل به عليه فللمحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على المحتال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحال دائنة بدينه على مدين له وقبل الحوالة ودفع بعض الدين المحال به للمحتال ومات المحال عليه تاوياً مفلسا لا تركة له فهل يكون للمحتال الرجوع بباقي دينه على المحيل ويأخذه من تركته إذا مات أولا.

أجاب: لا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين كفيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحال آخر بدينه الذي له عليه على رجل آخر رضا من المحال والمحال عليه مع استيفاء أركان الحوالة فهل إذا أراد المحال فسخ الحوالة والرجوع على مدينه الأصلي لا يكون له ذلك لسقوط الدين عنه بالحوالة الصحيحة.

أجاب: يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول للحوالة من المحتال على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فأحاله به على مدين له وقبل كل من المحتال والمحال عليه بالحوالة ورضي كل منهما بذلك وقبض منها البعض فهل إذا أراد الرجوع بعد ذلك على المحيل لا يجاب لذلك، حيث لم يتو الدين على المحال عليه.

أجاب: حيث قبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بما احتال به إلا بالتوي وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة على الحوالة، أو يموت المحال عليه مفلسا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فأحاله به علة رجل له عليه دين بموجب تمسك بيده ثابت بالبينة الشرعية وقبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة فهل إذا أراد المحتال الرجوع على المحيل بما أحاله به متعللا بعدم الدفع له والمماطلة لا يجاب لذلك شرعا.

أجاب: حيث قبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بما احتال به إلا بالتوي وهو أن يجحد المحال عليه بالحوالة ويحلف ولا بينة على الحوالة، أو يموت المحال عليه مفلسا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر وأحاله به على رجل يدفعه له من أصل استحقاقه الذي هو مستحق عليه له ومات المحيل قبل قبول المحال عليه الحوالة فهل يكون لرب الدين الذي هو المحتال أخذ دينه من تركة المحيل إذا لم تتم الحوالة عليه.

أجاب: لا تتم الحوالة ولا تلزم بدون قبول المحال عليه ورضاه فلرب الدين أخذه من تركة مدينه والحال هذه، حيث لم ينتقل عن ذمته إلى موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر بضاعة بثمن معلوم وأحال المشتري البائع بالثمن على رجل له دين عليه ورضي كل بذلك وقبض المحال بعض الدراهم من المحال عليه ووعده بدفع الباقي حين حضور سفينته وسفرها، ثم حضرت وسافرت فهل إذا ثبت ذلك يجبر المحال عليه على دفع ما بقي بذمته للمحال.

أجاب: نعم يجبر المحتال عليه على دفع ما بقي بذمته من دين الحوالة، حيث كانت صحيحة تامة ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحال آخر بدينه على مدين له فلم يقبل المحال عليه الحوالة، ولم يدفع له شيئا من الدين المحال به فهل يكون للمحال الرجوع بدينه على المحيل وأخذ منه.

أجاب: نعم ولا تتم الحوالة بدون رضا المحال عليه وقبوله للحوالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر أحاله به على مدين له بمقتضى وثيقة شرعية مكتتبة بالدين على المحال عليه سلمها المحيل للمحتال وقبل المحال عليه الحوالة وقبض منه المحتال بعض الدين المحال به وبعد مدة جاء المحتال للمحيل وقال له إني قبضت بعض الدين المحال به من المحال عليه وأرجع عليك بالباقي لكون المحال عليه مات، وعليه دين لا ناس غيري وقد أخذت مع الديانة بعضا آخر من الدين وتركت الباقي لكون تركته لم تف بدينه فلم يصدقه المحيل في دعواه وقال له رد على السند المكتتب على المحال عليه الذي سلمته لك وخذ مني ما فيه إن كنت صادقا في دعواك فلم يمتثل لذلك، ولم يرض فهل إذا لم يثبت المحتال دعواه، ولم يسلم له السند المذكور، ولم يصدقه المحيل في دعواه هذه لا يلزمه دفع شيء مما طلبه منه المحتال المذكور.

أجاب: إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين والمطالبة بالقبول من المحتال

للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي، أي: الهلاك وهو يأخذ أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين كفيل وهذا على فرض عدم الإبراء من المحتال المحال عليه من باقي دينه، وإلا سقط لتصريحهم بصحة إبرائه المحال عليه ولا يرجع على المحيل، وإن كانت بأمره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بضاعة من آخر بثمن معلوم دفع بعضه وأحاله بالبعض الآخر على ذمي بموجب تمسك للمشتري على ذلك الذمي بميعاد فأخذ البائع منه التمسك وبعد مضي المدة ذهب للذمي به فأبى الدفع له وردة متعللا بأنه لم يحصل منه اجتماع بين البائع والمشتري فهل لرب البضاعة المبتاعة مطالبة المشتري بباقي ثمن بضاعته ورد التمسك لربه، حيث لربه، حيث لم يرض المحال عليه بالحوالة.

أجاب: نعم لرب البضاعة مطالبة المشتري بباقي الثمن، حيث لم يرض المحال عليه بالحوالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر إحالة على مدين له. وقيل: كل من المحال والمحال عليه الحوالة فهل إذا قبض المحال معظم دينه من المحال عليه وتجاوز له عن بعض الدين وأبرأه منه وقبض المحتال الباقي حالا يصح ذلك ولا يكون للمحال الرجوع بعد ذلك فيما أبرأه منه.

أجاب: الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، فحيث ثبتت الحوالة الشرعية لا يكون للمحتال الرجوع بما تحقق الإبراء عنه من الدين على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أحدهما طلب دراهم قرضا من الآخر مبلغا وقدره مائة جنيه فأحاله على رجل وكيل له بالمبلغ المذكور فتوجه إلى المحال عليه وقبض منه ذلك المبلغ فبعد مدة طلب رب الدين دينه من الذي قبض المبلغ المذكور فأبى أن يدفع لرب الدين دينه وقال إني أخذت ذلك المبلغ ولكن لي مثله عليك فهل إذا كان الرجل المحتال مقرا بما أخذه وهو المائة جنيه، ولم يكن معه بينة تثبت دعواه يؤخذ منه هذا المبلغ قهرا عنه وليس له الامتناع من دفع الدين لربه، حيث لا مجوز لعدم الدفع شرعا سيما وهو مقر بالدين لربه.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور مقرا بالإحالة وأخذ المبلغ المذكور من المحال

عليه يؤمر برد مثل ما قبضه من المحتال عليه للمحيل ولا اعتبار بدعوى المحتال أن له على المحيل مثل ما أحال به بدون إثبات ذلك بالوجه الشرعي والقول للمحيل بيمينه على نفي ذلك لإنكاره. إذ لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة ففي الدر من الحوالة، وإن قال المحيل للمحتال أحلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لأنه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة اهـ وهنا من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على امرأة ثمن بضاعة أحالته به زوجته وقبل المحال عليه الحوالة، ثم مات المحال عليه مفلسا قبل أداء دين الحوالة فهل يرجع المحتال بدينه على المحيل أم كيف الحال.

أجاب: إذا تمت الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل فإذا تحقق الإفلاس على هذا الوجه يكون للمحتال الرجوع بدينه على المحيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين أحال رب الدين على مدين له به وقبل الحوالة ودفع له بعضه، ثم أراد المحتال الرجوع على المحيل متعللا بمكتوب أرسله له يترجاه فيه بإمهال المحتال عليه مضمونة إنكم وعدتم من عليه الدين بالشيكة والحال أنه ما قصر معكم بل وعدكم بالراحة وحين وصولكم إليه تأخذون المتيسر منه وراحته وراحتكم علينا فهل لا عبرة بتعلله بذلك المكتوب ولا يلزمه بما ذكر شيء من الدين المحال به.

أجاب: يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال والمحتال عليه للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي، أي: هلاك المال وهو بأحد أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا بأن لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا بجميع المال المحال به وصرحوا بأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة كما أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة فإذا لم يتحقق في الحوالة المذكورة اشتراط عدم براءة الأصيل، ولم يوجد من المحيل كفالة للمال بعدها لما صرحوا به من صحة كفالة المحيل المال المحال به لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوي ففي تنقيح الحامدية من الحوالة عن الخانية رجل به على رجل مال فقال الطالب أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن

لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي له دين على مسلم وهذا المسلم كان مستخدما عند ضابط والضابط المذكور قبل الدين على نفسه وتعهد بسداده لصاحب الدين بلا رجوع له على المدين وشرح على هامش سند الدين بختمه بأن الدين صار في ذمته مع ما هو طرفه للذمي المذكور وقبل كل ذلك والآن يريد الذمي المذكور أن يرجع على المديون الأصلي قائلا إن الضابط توفي، ولم أقبض منه المبلغ المذكور فهل يجاب الذمي لذلك.

أجاب: بعد صدور الحوالة صحيحة برضا الكل لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوي، أي: الهلاك وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال ويحلف المحال عليه، أو يموت المحال عليه مفلساً فإذا كان للمحال عليه المذكور تركة لا يكون للذمي الرجوع على المحيل بما احتال به من الدين وله المطالبة في تركة المحال عليه بدينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله تركة، وعليه ديون تفي بها التركة فاحتال رجل له دين على الميت على أخي الميت بدينه ورضي كل من المحتال والمحال عليه ووارث الميت بالحوالة وكتب المحتال على المحال عليه سندا بالدين المحال به، ثم الآن يريد المحتال الرجوع على ورثة المدين بما احتال به متعللا بأن المحال عليه أفلس، ولم يأخذ منه شيئا من الدين فهل، حيث كان المحتال معترفا بالحوالة والمحال عليه حي موجود لم يتحقق إفلاسه لا يجاب المحتال لذلك ولا يكون له الرجوع والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك رجوع له على المحيل إن كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحال آخر بدراهم معلومة على آخر ورضي كل من المحال والمحتال عليه بذلك، ثم سافر لجهة وأقام بها مدة طويلة وبعد رجوعه من السفر أراد المحال الرجوع على المحيل فهل ليس له الرجوع بعد ما ذكر سيما وأنه قبض من المحتال عليه بعض الدراهم.

أجاب: بعد صدور الحوالة مستوفية شرائط الصحة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا، أو يحكم الحاكم بإفلاسه على قول الصاحبين فحينئذ يكون له

الرجوع على المحيل وفي رد المحتار من الحوالة وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الإمام وتقل تصحيحه العلامة قاسم، ولم أر من صحح قولهم نعم صححوه في صحة الحجر على السفيه صيانة لما له كما سيأتي في بابه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين معلوم على آخر فأحاله من عليه الدين على أبي المحيل وقبل المحال عليه الحوالة وطلب رب الدين دينه بعد موت المحال عليه من تركته وأخذه من ابن الميت الذي هو المحيل فادعى أن الميت مات مفلسا لا تركة له فهل إذا ثبت وتحقق موت المحال عليه تاويا يكون لرب الدين مطالبة المحيل والرجوع عليه به.

أجاب: يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي وهو عند الإمام بأحد أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم فإذا تحقق واحد مما ذكر يكون للمحتال الرجوع بدينه على المحيل، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فأحال المدين رب الدين على جماعة فلم يقبلوا الحوالة منكرين لدينه فهل لا تصح تلك الحوالة وإذا مات المحيل يكون للمحال الرجوع على تركة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم تصح الحوالة لفقد شرطها كقبول المحال عليه يكون لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين بعد ثبوت ما ذكر بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند آخر قدر معلوم من الدراهم ثمن بضاعة فطلبه منه فأحال به على رجل آخر فرضي كل منهما بذلك، ولم يدفع المحال عليه شيئا من مال الحوالة لربه، ثم بعد ذلك ظهر لرب الدين أن المحال عليه مفلس وثبت إفلاسه لدى الحاكم الشرعي فهل يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل والحال هذه.

أجاب: إذا صحت الحوالة لا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوي وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا وقال الصاحبان بهما وبأن يفلسه الحاكم إلا أن المصحح هنا قول الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند آخر قدر معلوم من الدراهم دينا فأحال المديون الدائن

بالدين الذي بذمته على رجل ورضي المحتال والمحال عليه بالحوالة، ثم بعد مدة أفلس المحال عليه وثبت إفلاسه وحكم القاضي بإفلاسه وحكم القاضي بإفلاسه، فهل والحال هذه يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل.

أجاب: إذا صحت الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل إلا بالقوى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة، أو يموت المحال عليه مفلسا وقال بهما وبان فلسه الحاكم فعلى قولهما يكون له الرجوع إلا أن المصحح هنا قول الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر باع لآخر بضاعة معلومة بثمن حال دفع المشتري بعضه للبائع واستلم جانبا من البضاعة والجانب الآخر أبقاه المشتري طرف البائع إلى حضور باقي الثمن فحضر رجل له دين على البائع وطلب منه أن يحيله بدينه على المشتري وكتب سندا بالتحويل بخطه حسب مرغوبة وأعطاه للمحيل ليختمه له فختمه له وأحاله بدينه على المشتري وقبل الحوالة ورضي بها في المجلس وأخذ المحتال السند وأرسله صحبة ولده البالغ إلى المحال عليه وأرسل المحيل رسولا من طرفه للمحال عليه أيضا ليبلغه الحوالة وإذا بولد المحتال جاء بالسنج إلى المحال عليه بحضرة رسول المحيل عليه السند فقبل المحال عليه الحوالة ورضي بها طائعا مختارا وكتب على سند التحويل بالقبول ووعد المحتال بدفع المبلغ ورضي المحتال بذلك، ثم بعد قبول الحوالة من المحتال والمحال عليه على الوجه المذكور حضر المحال عليه إلى المحيل واستلم باقي بضاعته المرهونة طرف المحيل على دفع باقي الثمن، فهل والحال هذه إذا أراد المحتال الرجوع على المحيل بدين الحوالة بدون وجه شرعي بعد قبولها لا يكون له ذلك، حيث كان معترفا بالحوالة هو والمحال عليه لم يفلسه الحاكم.

أجاب: نعم لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بدين الحوالة بعد صحتها ولزومها بدون التوي وقد صرح في الخانية وغيرها بعدم اشتراط حضور المحتال عليه في مجلس الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحال غريمه على مدين له بمبلغ معلوم وقبل المحتال الحوالة في غيبة المحتال عليه وكتب المحيل للمحتال عليه خطابا يعرفه بالحوالة وكتب له المحال أيضا جوابا بذلك وأرسلها المحتال إلى المحال عليه فلم يقبل المحال عليه الحوالة وردها فهل لا تصح إلا بقبول المحتال عليه، وحيث ردها يكون للمحتال الرجوع بدين

الحوالة على المحيل، حيث لم تتم.

أجاب: يشترك لصحة الحوالة رضا المحتال عليه فإذا ردها، ولم يقبل لا تصح فيكون للمحتال أخذ دين الحوالة من المحيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين عند آخر أحال به غريمه وقال له أحلتك على فلان بديني الذي لي عليه وقبل الكل الحوالة وقبض المحتال من المحال عليه بعض الدين وقبل استيفائه جميع المال المحال به مات المحيل، وعليه دين فهل تبطل الحوالة بموت المحيل ويكون المحتال أسوة غرماء الميت، حيث كانت الحوالة مقيدة لا سيما إذا ثبت إفلاس المحال عليه وحكم القاضي بإفلاسه.

أجاب: نعم تبطل الحوالة المقيدة بدين المحيل على المحال عليه، أو عين له عنده بموت المحيل ويكون المحتال أسوة لغرماء المحيل في ذلك الدين وصرح في الحاوي الزاهدي بعود المطالبة إذا مات المحيل إلى تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم قبض منه بعض ثمنها وأحال البائع على المشتري رجلا له على البائع دين بباقي الثمن وقبل قبض المحال الدين ظهر بالجارية عيب قديم وردت على البائع بقضاء القاضي فهل تبطل الحوالة بذلك ولا يجبر المشتري على دفع باقي الثمن المحال به.

أجاب: في الدر نقلا عن الأشباه رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين إحداهما لو أحال البائع بالثمن، ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة قال في حواشيه رد المحتار صورة المسألة كما في الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم، ثم إن البائع أحال غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن، أو رد العبد بخيار رؤية، أو بخيار شرط، أو خيار عيب قبل القبض، أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا اهـ ومنه يعلم عدم بطلان الحوالة المذكورة في السؤال. إذ هي مقيدة بما بقي من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ولها عند زوجها مبلغ معلوم من الدين من أصل مهرها وخلافه وله عند أم زوجته مبلغ معلوم من الدين قرض شرعي وبيده وثيقة شرعية وبينة شرعية تشهد بذلك وهي مقرة به أيضا فهل إذا أحال زوجته بدينها الذي عليه على أمها من أصل دين القرض الذي عليها له وقبلت البنت كأمها الحوالة يبرأ المحيل بذلك، حيث ثبت الدينان وأقر كل به بشهادة البينة الشرعية.

أجـاب: الحـوالة إذا اسـتجمعت شـرائط الـصحة هـل تـوجب البـراءة مـن الـدين المصحح نعم وفي التتارخانية، وعليه الفتوى. وقيل: توجب البراءة في المطالبة فقط واتفق القولان على عود الدين إلى ذمة المحيل بالتوي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قدر معلوم من الدراهم دين على رجل آخر فطلبه منه فأحاله المدين بالدين المذكور على رجل آخر ليستوفي دينه منه فرد المحتال عليه الحوالة، ولـم يقبلها، فهل والحال هذه يكون لـرب الـدين الرجوع بدينه على المدين المذكور ويجاب لذلك، حيث لم يقبل المحتال عليه الحوالة وترتد برده.

أجاب: يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه فإذا لـم يوجد منه ذلك يكون الدين متعلقا بذمة المحيل فلربه مطالبته به والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون فأحاله به على آخر، ثم تبين المحال عليه مفلس، ولـم يدفع له منه شيئا، ثم مات المحال عليه تاويا ولا تـركة لـه فهـل لـرب الـدين الـرجوع بديـنه علـى المحيل إذا ثبت مـا ذكـر بالـوجه الشرعي.

أجاب: موت المحال عليه مفلسا بغير عين، أو دين، أو كفيل بما عليه يوجب رجوع المحتال على المحيل بالدين الذي أحاله به عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر بضائع بثمن معلوم نسيئة، ثم أحال المشتري البائع بثمنها على رجل آخر بشرط عدم براءة المحيل وضمن المحيل المذكور المحتال عليه للبائع بمبلغ الثمن المذكور وبعد مدة مات المشتري المحيل الضامن المذكور عن تركة بها وفاء بثمن البضاعة المذكورة فهل يكون للبائع أخذ ثمن بضاعته من تركة الميت، حيث الحال ما ذكر وكان بها وفاء.

أجاب: نعم يكون له ذلك والحال ما ذكر قال في الدر المختار لو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب أيا شاء لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين ويريد السفر إلى الحج قبل أداء دينه فطالبه بدينه فأحاله به على أخيه من غير حضوره وعدم قبوله الحوالة وسافر من عليه الدين فحضر المحتال إلى أخي المحيل وطلب منه الدين فلم يقبل المحال عليه الحوالة وأخبر أنه لـم يكـن للمحيل عليه دين ومات هـذا المحيل عـن ورثة وتركة فهل يكون لرب الدين

طلب دينه من تركته ولا يكون له مطالبة المحال عليه، حيث لم يقبلها، ولم يكن للمحيل دين عنده.

أجاب: نعم لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين وليس له مطالبة المحال عليه والحال هذه لعدم صحة الحوالة بفقد ركنها وهو قبول المحال عليه ورضاه بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين معلوم لرجل أحاله به على مدين له وقبل المحال عليه الحوالة ودفع للمحتال عليه الحوالة ودفع للمحتال بعض الدين وبعد ذلك امتنع المحال عليه من دفع باقي الدين متعللا بأن المحيل نهاه عن الدفع للمحتال وقبض منه باقي الدين فهل يجبر على دفع باقي الدين للمحتال ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث وجدت الحوالة صحيحة لازمة ودفع المحال عليه بعض الدين للمحتال أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يجبر المحال عليه دفع باقي دين الحوالة المذكورة لربه والحال ما ذكر بالسؤال ولا عبرة بتعلله المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في ٢٠ شوّال سنة ١٢٨٦ مضمونها وردت هذه الإفادة من قنصل ايتاليا بتاريخ ١٦ الجاري مرغوبا بها استفتاء حضرتكم عن شخص له دين على آخر أجرة عقار مملوك لرب الدين فهل لرب الدين أن يحيل شخصا آخر بمقدار هذا الدين على مديونه مقابلة ما عليه للمحتال بدون رضا المحال عليه الذي هو المديون الأصلي الساكن في العقار، أو يتوقف على رضا المحال المذكور شرعاً.

أجاب: لا تصح الحوالة شرعاً بدون قبول المحال عليه ورضاه بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين قوي شرعي أحاله به المديون على شخص آخر بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك وقبل المحتال عليه الحوالة المذكورة في المجلس ورضي كل من المحيل والمحتال والمحال عليه بذلك، ثم مات المحتال عليه وترك تركة تفي المبلغ المذكور وزيادة فهل يوفي الدين المذكور ومن تركته بعد ثبوت ما ذكر شرعا.

أجاب: نعم لرب الدين أخذ دينه من تركة المحال عليه والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مال على آخر فأحاله على شخص وقبل المحتال الحوالة والمحال عليه لم يقبلها، فهل والحال هذه للمحتال طلب ماله من المحيل، حيث المحال عليه لم يقبل الحوالة.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

كتاب القضاء

سئل: في رجل يستحق فدان طين فلاحة عن أبيه كان بيد ابن عم له فأخذه منه على يد القاضي بعد إقامة البينة وشهادتها له به من مدة أشهر والآن يريد الرجوع ونقض الحكم ثانيا متعللا بأن البينة تقول الآن قولا مغايرا لما شهدت به بعد الحكم به لديه فهل إذا كان حكم القاضي به صحيحا لا ينقض حكمه ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال فإذا صدر الحكم مستوفيا شرائطه الشرعية لا يسوغ نقضه ولا عبرة بما تعلل به المحكوم عليه مما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بهيمة بماله خاصة في حال انفراده عن أخوته، ثم اختلط معهم وصاروا في معيشة واحدة، ثم اقتسموا فهل لا يقاسمونه في هذه البهيمة لكونه اشتراها في حال انفراده وإذا حكم قاضي باشتراكهم فيها ينقض حكمه.

أجاب: لا مشاركة للإخوة فيما اشتراه أخوهم من ماله لنفسه حال انفراده بدون ما يوجب شركتهم فيه بطريق شرعي فحكم القاضي إذا لم يستوف شرائطه الشرعية لا يكون نافذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قاضي يدعي أنه نقل من الأشباه عن بعض الشافعية إذا لم يكن للقاضي في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال الأيتام والأوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسألة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به كإنكاح صغير له لأنه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لأن الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية اهـ هكذا نقل من شرح الدر المختار فهل ما ادعاه هذا القاضي صحيح ومعتد ويعمل به في أخذ هذا المعلوم من مال الأيتام والأوقاف أم لا.

أجاب: نص عبارة الأشباه: قال في بسط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف، ثم بالغ في الإنكار اهـ،

ولم أر هذا لأصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسألة الطاحونة اهـ وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد المقيم وجعل للقسيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لأن القيم لا يأخذ إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل اهـ والمارد بعشر الغلات ما جعل للقيم في هذا الوقف أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما قاله الفاضل البيري في حواشي الأشباه وقول الأشباه، ثم بالغ في الإنكار قال العلامة خير الدين المبالغة في الإنكار واضحة الاعتبار لأنه لو تولى على عشرين ألفا مثلا، ولم يلحقه فيها مشقة فبماذا استحل عشرها خصوصا بالنسبة لمال اليتيم وقد جاءت القواطع بحرمته فما هو إلا بهتان على الشرع وظلمة غطت أبصارهم اهـ وبهذا ظهر عدم حل أخذ القاضي شيئا من مال الأيتام والأوقاف فما نقله هذا القاضي غير صحيح عندنا فلا يعتمد عليه ولا يجوز أكل أموال اليتامى بناء عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم حانوت أجروه لآخر مدة سنين ونصف فلما مضت المدة أرادوا إخراجه من الحانوت فادعى أن أمهم كانت أجرته له قبل هذه المدة سنة وآذنته أن يبني فيه ويعمره ويكون مبلغ العمارة غاروقة له على الحانوت يدفعها له من يخرجه منه وبيده حجة بذلك فعارضوه وادعوا أنهم كانوا وقت إيجار الأم قاصرين والأم لم تكن وصيا وطال النزاع بينهم لدى قاضي ثغر إسكندرية، ثم إنه أرسل أهل الخبرة وقوموا الحانوت ومبلغ العمارة في هذه المدة بمبلغ بقول أهل الخبرة وشهدت البينة بذلك لدى القاضي المذكور فزاد للمدعين عنده مبلغ فتركه له الورثة في نظير ما ادعاه على الأم واستلموا الحانوت وتفرقوا وخرج لهم بذلك سند من الحاكم الشرعي وحكم يمنعه عنهم بحضرة العلماء والمفتين فهل إذا أراد الآن أن يرجع ويدعي أن التقويم الذي حصل كان بالغبن ويريد إقامة الدعوى ثانيا لا يجاب لذلك والحال ما ذكر.

أجاب: أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال فإذا حكم القاضي بأجرة مثل عقار القصر على من استولى عليه حال صغرهم بدون إجارة شرعية صادرة من ولاية ذلك وكان حكمه صحيحا بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر لا يكون

للمحكوم عليه ولا لغيره نقضه ويمنع من معارضة المحكوم له، حيث لا مسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها بعض نخل وعيون ماء ودور مدة من السنين فادعى جماعة على واضعي اليد أن النخل والعيون والدور ملك لهم عن مورثهم وترافعوا معهم على يد الحاكم الشرعي فادعى واضعوا اليد أنهم يملكون ذلك بطريق الهبة من مورث المدعين في نظير مائة وسبعة أريلة وبيدهم وثيقة مقطوعة الثبوت فطلب الحاكم الشرعي من واضعي اليد بينة فعجزوا عجزا كليا فحلف المدعين اليمين وحكم لهم بذلك بموجب حجة شرعية ووضع المدعون أيديهم على جميع ذلك فهل إذا أراد المدعي الرجوع في ذلك بدون إثبات الهبة بالبينة الشرعية من مورث المدعين لا يسوغ لهم ذلك ويمنعون عن معارضتهم.

أجاب: المقضي عليهم في تلك الحادثة بعد صدور الحكم صحيحا لا يكون لهم معارضة المحكوم لهم بدون إثبات الانتقال إليهم بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي شامي الأصل عن أبيه وجده مولود بالشرق ومربي به وصار وكيل قنصل لإحدى جهات الشرق، ثم تزوج بنتا شامية من رعيته على حسب أصول زواج الشرقيين وأقام معها مدة من السنين، ثم اعتراه مرض فسافر لأجله بلاد الأفرنج مع زوجته المذكورة وأقام بها أربع سنين وصار أفرنجيا مثل من يكون مولودا بتلك البلاد، ثم حضر مع زوجته إلى محل وطنها بالشرق وأقام فيه أياما ومات عن أخ وأخت وزوجته المذكورة فأراد الأخ والأخت مع زوجته من الإرث متعللين بأن الميت أفرنجي وعلى شريعته أن الزوجة لا ترث من زوجها شيئا إلا بوصية منه فهل إذا ترافعوا إلى الشريعة المحمدية تقسم تركة هذا الميت بين الجميع أم لا.

أجاب: يجوز لقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿، **فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ (المائدة: من الآية٤٢) قال بعضهم وظاهر هذا إنا نحكم بينهم، وإن لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في التظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما لشبهه إذا رضي المتظالمان بذلك وأما الخمر والزنى فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه كذا في معين الحكام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنت قاصرة وزوجة وأم وأخوات وله حصة في دار،

وعليه ديون للميري وللزوجة وللأم وللأخوات فارتفعوا على يد قاض فباع القاضي حصته في الدار وسد بها الدين الذي عليه للميري بثمن المثل، ثم بعد عشرين سنة أرادت البنت أن تدفع ما دفعه المشتري وتأخذ حصة أبيها في الدار فهل لا تمكن من ذلك ويكون بيع القاضي صحيحا نافذا، حيث كانت التركة مستغرقة بالدين.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة، فحيث باع القاضي حصة عقار الميت لوفاء دينه الشرعي الثابت والحال هذه لا يكون لأحد من ورثته بعد ذلك نقض البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وعليه ديون كثيرة وتركة لا تفي بها فهل تكون ولاية بيع التركة المتغرقة بالدين للقاضي لا للوارث وإذا نصب القاضي من بيعها يكون بيعه لها صحيحا، حيث كانت مستغرقة بالدين وعلى فرض عدم استغراق الديون لها وامتنع الوارث من بيعها وقضاء الدين يكون للقاضي جبره على ذلك.

أجاب: التركة إذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا لورثة. إذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لها ولاية البيع كما في الدرر وغيرها من معتبرات المذهب وصرح في الأشباه بأن الدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة وفي حواشي الدر المختار نقلا عن البزازية ما نصه ولو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل بنصب وصيا. وقيل: لا ويأمر الورثة بالبيع، فإن حبسوا، ولم يبيعوا نصب وصيا يبيع، أو باع بنفسه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين ثابت بالوجه الشرعي فحبسه ورثة رب الدين عليه لدى الحاكم الشرعي مدة أيام والحال أنه معسر ظاهر الإعسار فهل إذا شهدت بينة بإعساره ويكون للحاكم إطلاقه وأنظاره إلى الميسرة.

أجاب: للقاضي قبول البينة على الإعسار بعد حبس المديون وإطلاقه بعد تحقق الإعسار بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عن قضية محصلها أن رجلا توفي، وعليه ديون ثبتت بالوجه الشرعي وأخذ أربابها بعضها من مدة طويلة وهناك أشعار من الخارج بأن لبعض العساكر ديونا عليه أيضا لم تثبت، ولم يحضر، وإلا ثباتها وقد مضت مدة طويلة، ولم تثبت فما الحكم في إعطاء دراهم الميت للديانة الذين أثبتوا مع عدم دعوى غيرهم الآن.

أجاب: حيث أثبت أرباب الديون ديونهم على يد القاضي بالوجه الشرعي حسب الموضح بهذا الرقيم، ولم يظهر أحد يدعي دينا ويثبته ومضت مدة تزيد على مدة التاوم الشرعية يكون لأرباب الديون الثابتة بالوجه الشرعي أخذ باقي ما ثبت لهم من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في خربة موروثة لجماعة خص بعضهم منها قيراط ونصف ووهب له جماعة حصصا حتى استكمل له بالإرث والهبة أحد عشر قيراطا وعشرة أسهم، ثم بعد القبض وهب جميع ما خصه بالإرث والهبة البالغ قدره المقدار المشروح لخاله وخرج للموهوب له الثاني أعلام من قاضي شلشلمون والآن قام بعض الواهبين للموهوب له، أو لا يريد معارضة الموهوب له ثانيا وانتزاع ذلك منه متعللين بأن هبتهم فاسدة لكونها في مشاع يقسم، ولم يقسموه وقت الهبة فحكم القاضي بمنعهم نظرا إلى أنها صدرت في مشاع لا يقبل القسمة فهل يكون هذا الحكم صحيحا ولا مساغ لنقضه.

أجاب: القضاء يصان عن الإلغاء والإبطال، حيث لم يوجد ما يبطله شرعا، فحيث صدر حكم القاضي صحيحا مستجمعا لشرائطه الشرعية فلا مساغ لنقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر إلى بلدة بعيدة وله منزل فوكل إنسانا في قبض أجرة ذلك المنزل فجاء رجل آخر وادعى أن له حصة فيه وقبض بعض الأجرة من المستأجر من غير أن يثبت ذلك بالوجه الشرعي فهل للوكيل أخذها منه ولا تسمع دعواه، حيث كانت على غائب.

أجاب: لا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله في الخصومة ووصيه ومتولي الوقف، أو شرعا كوصي القاضي، أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر والوكيل في قبض الجرة ليس واحدا من هؤلاء فلا يكون خصما عن الغائب في إثبات ملك العين لغيره كما أن المستأجر كذلك ومطالبة الوكيل بقبض الأجرة عن المالك إنما تكون على المستأجر لا على من قبضها منه بغير وجه شرعي. إذ لا تبرأ ذمته إلا بالدفع للمؤجر، أو وكيله والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل مسجون بالشرع على دين معلوم وهو معسر وموجود بينة من

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٥)، الدر المختار (٤٠٩/٥).

المسلمين تشهد بإعساره وقد حبس في السجن خمسة وثلاثين يوما فهل تقبل بينة الإعسار ويفرج عنه.

أجاب: تقبل البينة على إعسار المدين بعد حبسه بما يراه، وللقاضي إطلاقه بعد ظهور الإعسار والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا فسخ مالكي نكاح امرأة في غيبة زوجها فهل لا يكون لقاضي الناحية أن يحكم بصحة ذلك لأن القضاة مأمورون بتنفيذ الأحكام على مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهبه لا يرى ذلك ولا تقام الدعوى على غائب وإذا أراد الحاكم اللوم على من فعل ذلك لكونه خالف أمر الحاكم الآمر بالنهي عن ذلك وكان قبل أن يفسخ النكاح حضر عند قاضي الناحية واستأذنه في فسخ النكاح ومنعه القاضي المذكور وقال له إن كنت تفعل ذلك لفعله بعيدا عني فظن المالكي أن ذلك أذن منه بالفسخ لا يتوجه اللوم على القاضي وإنما اللوم على المباشر لذلك.

أجاب: لا يسوغ الفسخ على زوجة الغائب والقضاة والمفتون ممنوعون عن مباشرة ذلك فمن باشر ذلك كان عليه التعزير اللائق بحاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بنحو ثلاثمائة قرش باقي ثمن مبيع مما كان تعاطاه منه قديما لدى الحاكم الشرعي وأثبتها عليه وحبسه عليه والحال أنه معسر ظاهر الإعسار ولا يملك شيئا وعنده بينة من أهل محلته يشهدون بإعساره وبأنه لا يملك شيئا يوفي الدين به وأنه عاجز عن نفقة نفسه ويتكفف الناس في الحبس فهل إذا ثبت إعساره بشهادة البينة الشرعية وحبسه القاضي مدة يعلم فيها أنه لو كان له مال لأظهره لوفاء دينه واتضح حاله وكان ظاهر الإعسار يكون للقاضي إطلاقه وينتظر أخصامه يساره.

أجاب: تقبل البينة على إعسار المدين بعد حبسه وللقاضي إطلاقه بعد تحقق إعساره لديه والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان كتخداي عن حادثة يعلم مصمونها من جوابها.

أجاب: قد تلي علينا ما صار في قضية الشيخ أحمد الشطبي في وظيفة قضاء سيوط وعزل سلفه أحمد أفندي الذي كان قاضيا بها مدة من الزمان والمحضر المكتتب وما صار من ترضى الأهالي عن كل من الشيخ أحمد الشطبي وعن القاضي سلفه أحمد أفندي وما بأوراق تلك القضية صار معلوما وقد طلب منا الجواب عن

الحكم الشرعي في عزل أحمد أفندي المولي قبل الشيخ أحمد الشطبي هل هذا العزل وافق أصول الشريعة أم لا فنقول قال في جامع الفصولين ما نصه القاضي قال غزلت نفسي، أو أخرجت نفسي عن القضاء، أو كتب به إلى السلطان ينعزل إذا علم لا قبله كوكيل. وقيل: لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه اهـ كلام جامع الفصولين وبناء على هذا النص لا ينعزل أحمد أفندي بعزل نفسه بالاستعفاء ولو ذلك منه عن طوع واختيار إلا إذا علم من ولاه القضاء وقلده إياه وقد أضرب كلام الأهالي بالتشكي والترضي أولا وثانيا وكان الواجب عليهم سلوك طريق الحق أما بالترضي فقط، أو التشكي فقط فما وقع منهم من التناقض غير لائق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فطلبه منه فادعى الإعسار فأخذه للحاكم الشرعي فوضع عليه السجن مدة أيام وهو معسر بأدائه فهل إذا أثبت الإعسار لدى القاضي بالبينة يكون للحاكم إطلاقه وإنظاره.

أجاب: تقبل البينة على الإعسار بعد حبس المدين وللقاضي إطلاقه بعد ظهور إعساره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من التجار عليه دين لرجل مكتوب في دفتره المحفوظ بيد ورثته وبخطه مات عن ورثة فيهم قاصر والبالغ منهم التزم بالدين وكتب على نفسه به وثيقة لأجل معلوم ومضى الأجل، ولم يدفع شيئا منه فهل إذا لم يوجد في تركة الميت نقد يوفي منه الدين وله عقار وأمتعة والدين مستغرق للتركة تكون ولاية البيع فيها للحاكم الشرعي وقضاء الدين من ثمنها وهل يعمل بدفتر الميت المذكور فيما عليه من الدين.

أجاب: صرح علماؤنا بأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي وبأنه يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وثلاثة أولاد ذكر وأنثيين وتركت بيتا ملكا لها وعليها ديون لا ناس معلومين فهل لورثتها المذكورين بيعه لوفاء دين مورثتهم، حيث كان الدين ثابتا.

أجاب: يتعلق الدين بعد ثبوته شرعا بالتركة ويباع العقار لوفاء الدين، حيث لا وفاء له إلا منه وولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي وله إذن بعض الورثة بذلك كما يكون للورثة البيع لوفاء الدين عند عدم الاستغراق والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأحضرت بينة فسقة مشهورين بفسقهم عند قاضي بلدهم في غيبة زوجها فحكم بطلاقها منه فهل لا يكون الحكم بذلك نافذا في غيبة زوجها المدعى عليه والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون الحكم بما ذكر نافذاً والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنتين وترك تركة لا تفي بدينه المستغرق لها فقومت التركة على الذكور بمعرفة القاضي بحضور البنتين بثمن معلوم ودفعوا ما على والدهم من الدين وصاروا في معيشة واحدة يكتسبون إلى أن المال الذي بأيديهم، ثم بعد مدة مات أحدهم عن ذكرين وزوجة، ثم مات الآخر عن بنت وزوجة، ثم مات الثالث عن بنت وزوجة أيضا وكل من مات منهم تبقى ورثته مع الحي في معيشة واحدة إلى أن مات الثالث فأراد الورثة قسمة التركة بينهم فعند ذلك ادعت بنتا الرجل الميت أولا الذي دينه مستغرق لتركته بأن لهما نصيبا فيها بطريق الميراث فهل إذا ثبت أن التركة المذكورة قومت على الذكور بثمن معلوم دفع في دينه المستغرق لتركته لا تجابان لذلك.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة فإذا قوم القاضي هذه التركة على أبنائه الثلاثة بثمن معلوم لوفاء الدين كان ذلك بيعا منه لهم فيصح، وحيث كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوارث استبقاؤها لنفسه ودفع ما على المورث من الدين فإذا تحقق أن بعض الورثة استبقى التركة لنفسه بالوجه الشرعي ودفع ما على مورثه من الدين لا يكون لباقي الورثة مشاركته فيما استخلصه لنفسه بالوجه الشرعي ففي رد المحتار من الحبس عن جامع الفصولين وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الخ قال الرملي في حاشيته عليه هذا إذا لم يكن الدين زائدا لأنه ذكر قبله أن الدين لو كان زائدا على التركة فلهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كقن حتى يفديه مولاه بأرشه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين عند إنسان أثبتته بالبينة الشرعية على المدعى عليه وزكيت تلك البينة وحكم القاضي بشهادتها والآن المدعى عليه يدعي أن أحد البينة كاتب السند الذي فيه الدين ويقول لا أقبل شهادته فهل لا يلتفت لدعواه وتقبل شهادة الكاتب للسند المذكور لأنه زكي وكان وقت أداء الشهادة أهلا لها.

أجاب: إذا صدر حكم القاضي بالدين المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية فلا سبيل

إلى نقضه ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بمجرد ما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أخت شقيقة وأختين لأم وترك ما يورث عنه شرعا فهل إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ثابت بالوجه الشرعي تقدم أرباب الديون على الورثة وإذا تصرف أحد الورثة في شيء من التركة ببيع قبل القسمة ووفاء الدين لا ينفذ تصرفه والحال هذه.

أجاب: يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وقد صرحوا بأن ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في زيد له دين على عمرو من مدة سنين وعمرو المذكور الآن معسر والآن يريد زيد أن يحبس عمرا المذكور لأجل دينه فهل إذا حبسه القاضي بما يراه لدين زيد المذكور وبعد ذلك ثبت إعساره بالبينة الشرعية للقاضي أن يطلقه من الحبس أم كيف الحال.

أجاب: نعم وللقاضي قبول البينة على إفلاس المديون بعد حبسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ثبت عليه دين شرعي لزوجته لدى الحاكم الشرعي وحبسه عليه وطال حبسه فهل إذا مضت مدة يتضح فيها حاله وثبت بالبينة إعساره يسوغ للحاكم إطلاقه.

أجاب: إذا ظهر للقاضي إعسار المدين بعد حبسه مدة يراها ساغ له إطلاقه وينظر إلى الميسرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك حصة دار، وعليه دين ثابت بالشرع مستغرق لتركته، ولم يكن له سواها فباع الحاكم الشرعي حصته في الدار لأخي المتوفى وأخذ أصحاب الديون حقوقهم، ثم بعد مدة تزيد على خمس وأربعين سنة قام أولاد المتوفى على عمهم المشتري يطلبون حصة أبيهم في الدار فهل إذا كان البائع الحاكم الشرعي كما ذكر لا تسمع دعواهم، حيث ثبت البيع على الوجه المذكور بشهادة البينة الشرعية خصوصا والمشتري يتصرف بالهدم والبناء فيها وهم حاضرون مشاهدون لذلك المدة المذكورة.

أجاب: إذا صدر من الحاكم الشرعي بيع تركة الميت المستغرقة بديونه الثابتة شرعا وكان ذلك مستوفيا لشرائط الصحة لا يكون لأولاد الميت معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: عن انتصاب أحد الورثة خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت بموجب خطاب من مأمور تركة المرحوم أحمد باشا طاهر مضمونه أن زوجة المرحوم طاهر باشا تدعي على ورثة المرحوم أحمد باشا باستحقاقها من تركة زوجها، وإن استحقاقها باق عند أحمد باشا طاهر إلى حين وفاته وأن بعض ورثته امتنعوا عن الحضور للدعوى عليهم بذلك.

أجاب: بما نصه قد سبق منا جواب عن هذه القضية على خطاب حضر من الديوان الكتخدائي فيه إجمال في الاستفهام وأفدنا عليه مقتضاه وأن الأولى حضور جميع الورثة، أو من يقوم مقامهم، وحيث توضح بهذا الخطاب تفصيل القضية فالجواب عنها ما ذكره أئمتنا من أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت بشروط ثلاثة الأول كون العين كلها في يده الثاني أن لا تكون مقسومة بين الورثة الثالث أن يصدق الغائب أنها أرث عن الميت، كما نقله في حواشي الدر المختار عن الشريف الحموي، وعليه فتصح الدعوى على أحد الورثة وينتصب أحدهم خصما عن الباقين بالشروط المذكورة ويكون القضاء عليه قضاء على الكل وهذا في دعوى العين أما دعوى الدين فينتصب أحدهم خصما عن الباقين، وإن لم يكن في يده عين التركة لأن حق الدائن شائع في جميع التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شهدا في حادثة على رجل وحكم القاضي بشهادتهما للمشهود له بعد التزكية فهل إذا طعن المشهود عليه في الشاهدين بأنهما مستأجران على الشهادة من طرف المشهود له لا يسمع طعنه بذلك ولا ينقض حكم القاضي بجرح المشهود عليه في الشاهدين بما هو مذكور سيما، ولم يكن للمدعى عليه بينة تثبت ذلك.

أجاب: لا ينقض حكم القاضي بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة بمجرد تعلل المدعى عليه بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عن تركة مستغرقة هل يجوز لأمين بيت المال بيع تركة المتوفى بغير حضور باقي الورثة.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي فإذا كانت تركة المتوفى مستغرقة كما هو مذكور يكون لأمين بيت المال بيعها بإذن القاضي ولا يتوقف البيع على إجازة الورثة البالغين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأخ عاصب وترك بيتا فوضع الأخ يده عليه حتى

مات عن ورثة وماتت البنت أيضا عن ورثة، ولم يقسم البيت المذكور إلى الآن، فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أن البيت مخلف ومتروك عن الميت الأول يكون الحق في البيت المذكور لأولاد الأخ وأولاد البنت بطريق الميراث.

أجاب:يقضي لورثة البنت المذكورة بما يخصهم مما آل إليها بالميراث عن أبيها في البيت المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مديون لا يملك شيئا جملة كافية وكل ذي حق يطالبه بحقه فهل لا يكون لأصحاب الديون سجنه لأنه يعجز عن قوت نفسه بالسجن فضلا عن قوت عياله ويلزم أصحاب الديون الصبر عليه مع إقرارهم بعسرته إلى حين اقتداره على أداء حقوقهم.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور ظاهر الإعسار مقرا له به لا يحبس وينظر إلى الميسرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان شيخ بلد وصار الآن أعمى ضريرا فأراد أن يتولى قضاء بلدته والحال أنه جاهل لا يعرف شيئا في الأحكام وغيرها، فهل والحال هذه لا يصح للأعمى أن يتولى القضاء.

أجاب: لا يولي الرجل المذكور القضاء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى في بلدة من بلاد الريف أراد قاضي الولاية يجعل الأعمى نائبا عن القاضي في البلدة المذكورة بالقهر عنه، فهل والحال هذه لا يصح للأعمى أن يتولى القضاء وليس لقاضي الولاية خبره على ذلك.

أجاب: الأعمى لا يصلح قاضيا ولا نائبا للقضاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حمارة نتجت عنده فضاعت منه نحو سنة فوجدها عند آخر فطلبها منه على يد القاضي فادعى واضع اليد أنه اشتراها من نحو ثلاثة أشهر، ولم يعلم بائعه فطلب القاضي من مدعي النتاج بينة فأحضرها وشهدت له بأنها حمارته بنت حمارته ضاعت منه من نحو سنة، ثم بعد ذلك رجع أحد الشاهدين عن الشهادة قبل الحكم بها فأحضر شطرا آخر وشهد له بأنها حمارته ضاعت منه من نحو سنة فحكم القاضي له بذلك، فهل والحال هذه يكون الحكم صحيحا نافذا، أو يجبر واضع اليد على تسليم الحمارة للمدعي المذكور، حيث ثبت الملك له فيها بالبينة الشرعية.

أجاب: تقدم بينة المدعي هنا على النتاج على بينة ذي اليد المدعي الشراء من مجهول فإذا صدر الحكم من القاضي مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا فلا سبيل إلى نقضه بدون وجه شرعي ويعامل المقضي عليه بموجبه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر طلب منه فعجز عن أدائه بسبب إعساره فرفعه لدى الحاكم الشرعي وسجنه عليه مدة شهرين وزيادة فهل إذا كان المدين معسرا ظاهر الإعسار لا يملك شيئا أصلا لا من مواش ولا غيرها وثبت إعساره بالبينة الشرعية يكون للحاكم إطلاقه وإنظاره إلى الميسرة.

أجاب: للقاضي قبول البينة على الإعسار بعد حبس المدين له وله إطلاقه بعد ظهور الإعسار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية عند قاضي بلدهم وأثبتها عليه بالبينة الشرعية وحكم بها القاضي بعد تزكيتها لديه وبعد مدة طعن خصمه في أحد الشهود بأنه شيخ حرفة فهل يكون حكم الحاكم نافذا ولا عبرة بطعن خصمه المذكور طعنا مجردا.

أجاب: أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال فإذا حكم القاضي صحيحا لا يسوغ نقضه بدون وجه شرعي ومجرد طعن المدعى عليه بما ذكر لا يبطل الحكم الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه ديون للناس مستغرقة للجميع فاستولى عليها جماعة من أرباب الديون واقتسموها في غيبة باقيهم فهل إذا حضر باقي من لهم الديون يكون له المطالبة بدينه مع الغرماء، حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: ولاية بيع التركة المذكورة للقاضي وتقسم بين جميع الغرماء على قدر ديونهم وليس لبعضهم الاختصاص بها بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر وترك تركة من مواش وأمتعة وغير ذلك فاستولى أخو الميت على تركة أخيه وعلى القصر من غير وصاية من قبل الميت ومن غير ولاية شرعية من القاضي، ثم مات العم عن أولاده وترك تركة تحت يد أولاده فادعى عليهم أولاد عنهم بعد كمال رشدهم بتركة أبيهم على يد قاضي بلدهم وأثبتوا دعواهم وحكم لهم بها وكتب بذلك إعلام شرعي فهل يؤمرون بدفع ما ثبت عليهم

لأولاد عمهم من تركة أبيهم وليس لهم الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: يقضي لأولاد العم المذكورين بما ثبت لهم في تركة عمهم وليس لأولاده معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قاض وضع مال قاصرين عند أمينه يحفظه لهم، ثم بعد مدة مات القاضي فطلب المال من وكيل القاضي فادعى دفعه إلى القاضي قبل موته وأنكر ورثة القاضي ذلك فهل لا يكون قول الأمين المذكور حجة في إلزام ورثة القاضي بذلك المبلغ من غير إثبات منه، أو من صاحب المال أن المال وصل إلى القاضي حال حياته بعد اعتراف الأمين أنه كان تحت يده ولا مطالبة للورثة في تركة القاضي بذلك بناء على ما أخبر به الأمين المذكور.

أجاب: لا مطالبة للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد في تركة القاضي بمجرد ما ذكر، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في تاجر بياع كتب بدفتره أن عليه لفلان مقدار كذا وكذا فهل يعمل بخطه فيما عليه، حيث كان خطه معروفا بين الناس.

أجاب: يعمل بخطه فيما عليه لما صرح به علماؤنا من أنه يعول على الخط ولا يعمل به إلا في مسألة كتاب الأمان ودفتر بياع وصراف وسمسار والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين في مواش لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر الباقي فلما مات الأول وبقيت المواشي تحت يد الثاني أرادت ورثته أخذ ما كان لمورثهم فيها وهو ثلاثة أرباعها فأقر الشريك بالنصف وأنكر الربع فأثبتته الورثة عليه بالبينة لدى حاكم شرعي فحكم عليه بما ثبت بالبينة الشرعية بعد التعديل والتزكية وألزمه أيضا ما استهلكه من زوائد الشركة المنفصلة، ثم بعد حكم الحاكم وأخذ كل ذي حق حقه أراد الشريك المحكوم عليه رفع الدعوى لدى حاكم آخر ونقض حكم الحاكم المذكور ويجرح في شطر من الشهود بأن رجلا من قبيلة هذا الشطر قتل رجلا من قبيلة المشهود عليه من مدة سبعين سنة، ولم يكن المشهود عليه وارثا للمقتول على فرض تحقق القتل من أحد قبيلة الشاهد، ولم يثبت ذلك بطريق شرعي، ولم تظهر بينهما عداوة، فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك ولا يقبل هذا الجرح المذكور ويمضي حكم الحاكم بما ذكر ولا ينقض.

أجاب: بعد صدور حكم القاضي صحيحا لازما لا يكون للمقضي عليه إبطاله

بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه رجل أنه جار في ملكه وطالبه برفع يده وتسليمه فأنكر فأقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم له بذلك، ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد.

أجاب: لا ينقض الحكم السابق بإقامة بينة ذي اليد المذكور إذ البينة ليست له وإنما هي للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها بإقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعده في تلك الحادثة وفي الكافي الشهادة إذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه ترد ولا تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سلمت لرجل أمانة، ثم طلبتها منه فجحدها فتخاصمت معه لدى قاض في شأن ذلك وادعت عليه بها فأنكر دعواها فكلفت البينة لإثباتها فوعدت بالحضور، ثم بعد ذلك طلبته وادعت عليه فكلفت البينة فأحضرتها وشهد الشهود طبق الدعوى وزكاهم القاضي في وجه الخصم وحكم لها بتضمينه تلك الأمانة فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور وأراد بعد ذلك المدعى عليه استئناف الدعوى وإعادتها بعد صدور الحكم مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب لذلك، حيث صار مقضيا عليه في تلك الحادثة ولا يجاب لنقض الحكم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس له ذلك والحال ما ذكر وقد صرح علماؤنا بأن المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم مات أحدهم عن ابن قاصر فوضع بعض الورثة يده عليها وبعد بلوغ القاصر طلب أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية فمنعه واضع اليد منكر ألحقه فرفع أمره لدى القاضي وادعى بحقه وذكر الدار وحدودها وأقام بينة طبق دعواه وذكرت البينة الدار وحدودها حكم ادعاء المدعي وحكم القاضي للمدعي بحقه بعد شهادة البينة الشرعية والتزكية وكتب له حجة به فهل يكون الحكم صحيحا نافذا وإذا نسي الكاتب، ولم يذكر حدود الدار في الحجة لا يضر في الحكم وإذا تعلل واضع اليد بأن حدود الدار لم تذكر في الحجة، أو بطول المدة لا عبرة بتعلله، حيث شهدت البينة طبق دعوى المدعي.

أجاب: العبرة بالواقع في نفس الأمر لا بما كتبه الكاتب فإذا استوفى القضاء بالحق المذكور شرائط الصحة وتحقق ذلك لا يكون لأحد نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا ادعى إنسان وقفية أرض وأراد إثبات ذلك بحجة مقطوعة الثبوت لا قيد لها في سجلات المحكمة فهل لا يقضى بها ولا يعول عليها بل لا بدّ من ثبوت مضمونها بالبينة الشرعية.

أجاب: حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والإقرار والنكول ولا يعول شرعا على صك مقطوع الثبوت ولو كان عليه خطوط القضاة الماضين فلا يثبت بها وقف ولا ملك سيما إذا لم تكن مقيدة بسجل القاضي وحينئذ فلا اعتبار بهذه الحجة على هذا الوجه ولا يعول عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر دعوى شرعية على يد قاضي بلدهم فأنكر المدعى عليه دعواه فطلب القاضي من المدعي بينة على دعواه فأحضر بينة وشهدت عند القاضي المذكور على طبق دعواه فأراد المدعى عليه تحليف الشهود بعد أداء الشهادة والحكم بها، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له تحليف الشهود بعد أداء الشهادة الشرعية.

أجاب: المصرح به في المكتب المعتمدة في المذهب كالخلاصة والبزازية أنه لا يمين على الشاهد كما قاله العلامة المقدسي وجرى عليه في الأشباه، حيث قال إن الإمام لو أمر قضائه بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك أن حالفوك، أو سخط الخالق إذا وافقوك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ من الدراهم وأقام شاهدا واحدا على دعواه شهد بمضمون خط نفسه، ولم يعاين المشهود به وعجز عن إقامة الشطر الثاني فعند ذلك طلب القاضي من المدعي يمينا على دعواه فلف فحكم له القاضي بالمبلغ الذي ادعاه وذكر أنه ثبت له على المدعى عليه فهل، حيث إن كما ذكر في السؤال لا تقبل شهادة الفرد المزبور، وإن انضم إليها يمينه ويكون حكم الحاكم المزبور باطلا.

أجاب: القضاء على الوجه المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما مضمونه أنه رجلا مات في إسكندرية عن

ورثة غائبين وترك نقودا وما يورث عنه شرعا فحفظت تركته ووضعت تحت يد رجل من أتباعه بموجب حجة شرعية من قاضي إسكندرية مأمور فيها بأن يوصل تركته لورثته في مصر وكان ذلك في سنة ١٢٣٣ وفي سنة ١٢٦٩ بعد وفاة ورثة المتوفى حصل تداع من وارث بعض الورثة أنه استلم التركة، ولم يوصل مورثه ما يخصه بجهة الإرث فسئل الذي استلم التركة المذكورة فأجاب بأنه سلم ذلك لبعض الورثة بأمر الوزير الأعظم بدون حضور أناس تشهد بذلك حكم على المدعى عليه بدفع ما يخص وارث بعض الورثة المدعي وتحرر بذلك إعلام شرعي، ثم بعد ذلك توفي المدعى عليه وضبطت تركته في بيت المال فظهر له وصي وأثبت وصايته وتوكيله عن ورثة المتوفى بالوجه الشرعي فسئل الوصي المذكور عن ذلك فأنكر دعواه ذلك فهل تسلم تركة المتوفى للوصي المذكور أم تسلم للمدعي المذكور.

أجاب: إذا أنكر الوصي الوكيل عن ورثة المتوفى الحكم على المتوفى بإلزامه نصيب من ادعى عليه بما يخصه في تلك الأعيان من قبل الحاكم الشرعي كلف من ألزم المتوفى بإثبات مضمون الحاكم الشرعي على المتوفى المذكور بذلك بالوجه الشرعي، حيث إن الحاكم السابق مستوفيا شرائط الصحة وبعد ذلك يؤمر الوصي المذكور بأداء ما ترتب على تركة المتوفى المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أرض زراعة أبعادية ملك لها وواضعة يدها عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي تنتفع بها بالزراعة والإجارة وغيرها المدة المذكورة فهل إذا ماتت عن زوجها يكون له النصف فيها وفي جميع ما تركته، حيث لم يكن لها فرع وارث ولا يكلف الزوج إثبات ملك الزوجة في الأرض المذكورة ولا بيان طريق تملكها لها بل يكفي وضع يدها عليها المدة الطويلة من غير منازع ولا معارض.

أجاب: اليد أقوى ما يستدل به على الملك ما لم يثبت بوجه شرعي خلاف ذلك والقول لورثة اليد بلا بينة بيمينهم، وحيث ماتت الزوجة عن زوجها فما تحقق أنه ملك لها شرعا يكون ميراثا عنها فللزوج نصفه فرضا، حيث لم يوجد لها فرع وارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر منذ ست عشرة سنة بثمن معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بذلك بيده وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة مع إقامة البائع بالبلد وسكوته ومشاهدته لذلك والآن ينكر البيع ويريد نزعها من

يد المشتري وإبطاله فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي، حيث كان هناك بينة تشهد بالشراء، وإن لم تكن أسماؤها مذكورة في حجة الشراء.

أجاب: إذا أثبت المشتري المذكور شراء هذه الدار من بائعها المذكور بالوجه الشرعي يمنع البائع من معارضته فيها بدون وجه شرعي ولا يتوقف الحكم بالشراء على شهادة من ذكر اسمه في حجة التبايع شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر طلبه عند الحاكم الشرعي وسجنه مدة شهر والحال أنه معسر وفقير لا يملك شيئا ومعه بينة تشهد بإعساره من جيرانه ممن يعرف حاله، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر يكون للحاكم إطلاقه من السجن وإمهاله إلى اليسار.

أجاب: إذا تحقق إعسار المديون عند القاضي بعد حبسه بالوجه الشرعي أطلقه وللغريم أن يلازمه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولادها البالغين وتركت مواشي تحت يد زوجها فطلب الأولاد ما يخصهم في المواشي المتروكة عن أمهم وترافعوا معه على يد نائب القاضي فأقر الأب بأن المواشي متروكة عن أمهم بحضرة بينة شرعية فحكم القاضي لهم بذلك، فهل والحال هذه يكون الحكم صحيحا نافذا، حيث كان مستوفيا شرائطه الشرعية ويجبر الأب على دفع ما يخص الأولاد في المواشي المتروكة عن أمهم إليهم.

أجاب: لأولاد المرأة المذكورة الاستيلاء على ما خصمهم من تلك المواشي بطريق الإرث عن أمهم وينفذ القضاء المذكور والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال في رجل يملك رقبة جاريه مريضة وضعها تحت يد زوجته وتوجه إلى السفر للمغازاة، ثم بعد توجهه ماتت الزوجة عن ورثة معلومين ووضع يده وكيل أمين بيت المال على متروكات زوجته فهل لوكيل بيت المال بيع الجارية وإبقاء ثمنها إلى حين حضور سيدها من غيبته وحضور وكيل عنه ثابت الوكالة شرعا وتبقى الجارية تحت يد أمين وإذا بقيت تحت يد أمين من الذي ينفق عليها وليس للغائب شيء ينفق منه على الجارية المذكورة.

أجاب: قال في الدر المختار ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون وعبدهما وله

أن يكاتبهما ويبيعهما اهـ ومنه يعلم جواز بيع القاضي الجارية المذكورة ويحفظ ثمنها عند أمين إلى أن يظهر حاله، أو يجيء حيا، أو يوكل من يأخذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من التجار المشهورين توفي، وعليه دين لآخر وجد مكتوبا بخطه في صك محفوظ تحت يده إلى وقت الموت ووحيد الدين المذكور أيضا بدفتر بخط كاتبه المسلم المختص به الأمين فهل إذا كان خط التاجر معروفا ومشهور الناس يعمل فيما عليه سيما وأن الدين المذكور مقيد بدفتره كما ذكر.

أجاب: المصرح به أنه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا خط السمسار والبياع والصراف كما جزم في البحر وغيره وفي المجتبى وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة، وإن لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتبه الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف انتهى وفي خزانة الأكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات وجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى فإذا كان ما به خط التاجر المذكور محفوظا عنده يقوم مقام البينة فيما عليه إذا أثبت أنه خطه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على جماعة واضعين أيديهم على نخل بأنه ملك له عن مورثه وطلب رفع يدهم عنه لدى حاكم شرعي فأظهروا وثائق بالبيع من مورثه لهم لم يثبت مضمونها شرعا بشهادة بينة شرعية فهل إذا حكم له بالنخل ويرفع أيديهم عنه ومكنه من نخل مورثه يكون الحق له في ذلك وليس لهم معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا حكم بأن ذلك النخل لوارث المالك لعدم إثبات البيع الذي ادعاه واضعو اليد حكما صحيحا ومكن الوارث منه لا يكون لهم معارضته بعد ذلك بدون إقامة بينة شرعية تثبت دعواهم البيع المذكور، أو وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده قطعة أرض مملوكة له من أراضي البلد وبنى بها دارا منذ إحدى وعشرين سنة وسكن بها مدة سبع عشر سنة، ثم سافر من البلد ومن مدة سنة أحدث جماعه من أهل البلد وضع أيديهم على تلك الدار وفتحوا لها بابا من جهة أخرى فلما جاء الرجل الأول الباني لتلك الدار من غيبته أراد منعهم عنها وإعادتها ليده كما كانت، حيث كان وضع يده السابق ثابتا شرعا وإحداث الجماعة المذكورين يدهم

عليها معلوم فهل يؤمرون بتسليم تلك الدار إلى واضع اليد السابق المذكور وإذا ادعى الجماعة المذكورون ملكيتها لهم بطريق الإرث عن أصولهم وادعى جماعة آخرون بأن الأرض ملكهم ورثوها عن أصولهم أيضا وأقام كل من الجماعتين بينة شهدت بأنهم سمعوا من آباء المدعين إن الأرض التي بها تلك الدار ملك لهم لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى لهم بها وتبقى الدار في يد واضع اليد الأول والحال هذه مع إنكار واضع اليد الأول دعواهم وجحدها كليا.

أجاب: نعم يؤمرون بتسليم تلك الدار للرجل المذكور والحال هذه، حيث كان وضع يده عليها سابقا قال في نور العين عقار بيده أحدث آخر يده لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى أنك أحدثت اليد عليه وكان بيدي فأنكر يحلف ولو برهن أنه بيده منذ عشر سنين وهذا أحدث يده عليه يؤمرون برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن أنه ملكه تقبل اهـ ولا تقبل شهادة شهود الجماعتين المذكورتين على هذا الوجه المذكور بالسؤال ولا يقضي بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على آخر بأن له حصة في العقار الذي بيده بموجب حجة من قاضي ناحيتهم مشمولة بختمه ويريد إثبات دعواه بالحجة المذكورة فهل لا يقضي له بالحجة المذكورة التي لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية، حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة.

أجاب: حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول فلا يعول على صك لم يثبت مضمونه شرعا ولا يقضي به والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص توفي وترك ورثة وأملاكا فادعى ذمي على الورثة بأن مورثهم باع له بعض العقارات في حال حياته والورثة يجحدون ذلك فهل إذا أبرز الذمي ورقة متضمنة لشرائه ذلك من مورثهم بها شاهد واحد لا يقضي بشهادة الفرد ولا بالورقة المذكورة المجردة عن شهادة العدول.

أجاب: حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول فلا يعول شرعا على كاغد لم يثبت مضمونه بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر غاروقة وكتب له بها وثيقة، ثم مات الراهن والمرتهن فطلب وارث الراهن أن يدفع دراهم الغاروقة التي على طين

مورثه ويأخذ الطين فأظهر وارث المرتهن حجة بيده يذكر فيها دراهم زيادة على ما أخذه مورثه، ولم تصدق عليها ورثة الراهن مكتوبا فيها أسماء بينة ماتت فهل لا يقضي بها وتكون باطلة سيما وأنها غير مسجلة بسجل القاضي.

أجاب: حجج الشرع الشريف ثلاث: البينة والإقرار والنكول فلا يعول شرعا على مجرد الخط ولا يقضي به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وعمه واضع يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازع له ولا لأبيه وعمه فيها والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف بأن أباه كان اشترى نصيب عم الوارث منه منذ ستين سنة متعللا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت مذكور فيها أسماء أشخاص ماتوا سابقا ومتعللا بأن عنده بينة تشهد السماع فأنكر الوارث دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يقضي بالوثيقة المذكورة إذا لم يثبت مضمونها شرعا ولا عبرة بتعلله بشهادة البينة بالسماع ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له أبوه وعمه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا يقضي بالوثيقة المقطوعة الثبوت إذا لا يعول شرعا على مجرد الخط ولا عبرة بشهادة السماع في مثل ما ذكر على فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وخرجت غضبانة فأرسل لها زوجها صندوقا لها بمفتاحه مع رجل آخر فأقامت في المحل الذي هي غضبانة فيه يومين وبعد ذلك رجعت إلى محلها وصحبتها الصندوق وبعد رجوعها إلى بيتها ادعت على المرأة التي كانت عندها أنها أخذت من الصندوق بعضا من الدراهم فهل لا يعمل بدعواها والحال هذه.

أجاب: من المعلوم إن من ادعى على شخص بدعوى كلف إثباتها بعد صحتها وإنكار الخصم، فإن أثبتها بالطريق الشرعي قضي له بما ادعاه، وإلا فلا يقضي له بشيء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين بالغتين منها، وعليه دين مستغرق لتركته فهل يكون ولاية البيع وقسمة أثمانها على أرباب الدين للحاكم الشرعي فإذا حضرت أرباب الديون لديه وأثبتوها بالوجه الشرعي تقسم التركة عليهم بما يقتضيه الحال ولا

تكون ولاية البيع للورثة إلا بإذن الحاكم.

أجاب: ولاية التركة المستغرقة بالدين الثابت شرعاً للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم، حيث كان الدين لغيرهم وفي حواشي الدر هذا مقيد بما إذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم لما في الثامن والعشرون من جامع الفصولين لو أرادت الورثة أداء دينه لتبقي تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وإنقاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك اهـ المراد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حصة في دار ونخل البعض بطريق الشراء والبعض بطريق الهبة بموجب وثيقتين بذلك، ثم مات البائع عن وارث فأراد الوارث الرجوع على المشتري متعللا بأنه غير وثيقة البيع بوثيقة أخرى، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلله بتغيير الوثيقة.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا يعول على مجرد الكواغد والعبرة لما في الواقع لا لما سطر من الوقائع فإذا ثبت بالبينة العادلة بيع المورث ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للوارث معارضة المشتري فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأربع بنات منها قصر وعن عاصب ادعت زوجته المذكورة بعد وفاته أنها كانت وكلته حال حياته في قبض استحقاقها من تركة والدتها المتوفاة في بلدة أخرى وأنه قبض مالها من التركة المذكورة وهو باق بذمته إلى الآن فأنكر العاصب جميع ذلك فهل تكلف إثبات دعواها التوكيل والقبض مع بيان عين المقبوض وقدره بالبينة الشرعية واليمين ولا يثبت حقها إلا بذلك.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فلا يقضي للزوجة المذكورة بما ادعته على ورثة زوجها ما لم تثبت دعواها عليهم، أو على أحدهم إثباتا شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا بناحية وغاب عنها مدة فباعه شيخ الناحية في غيبته فلما حضر طلب واضع اليد عند حاكم شرعي فاعترف واضع اليد أن المنزل ملك المدعي والذي باعه شيخ الناحية في غيبته فحكم الحاكم برد البيع فهل إذا ادعى بعد ذلك واضع اليد أن صاحب المنزل كان حاضرا ساكتا لا تسمع دعواه لاعترافه بحضرة

البينة أن صاحب المنزل كان غائبا وحضر الآن ولا ينقض الحكم.

أجاب: مجرد سكوت المالك عند بيع الفضولي لا يكون رضا كما صرح به في الأشباه وغيرها وحينئذ فلا ينقض الحكم بدعوى واضع اليد ما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أشخاص واضعين أيديهم على قطعة أرض ملك لهم ورثوها عن أبيهم وهو عن أبيه وهكذا بالتسلسل إلى رابع جد والآن ظهر لهم شخص من أهالي بلدهم يدعي بأن القطعة الأرض المذكورة وهبها جد المالكين إلى جده كما بلغه خبر بذلك من بعض الناس أهالي البلد، ويريد الآن أخذ القطعة الأرض المذكورة من المالكين رغما عنهم بزعمه أنه يقيم بينه تشهد بسماع أنها هبة لجده فهل يسلم له في أخذها، حيث لم يكن عنده حجج شرعية ولا إعلام بيده يثبت حقيقة ذلك مع أن البينة الشاهدة له بالسماع سبق منها مشاجرة مع أصحاب الأرض المذكورة وكانوا يريدون أخذها منهم ومنعوا بالشريعة على يد قاضي ويقصدون الآن أن يثبتوها للمدعي بشهادتهم مكيدة فهل ترد شهادة البينة المذكورة ولا تسمع دعوى المدعي مع وضع يد المالكين أربعه أجيال خلفا بعد خلف والمدعي مقيم معهم في البلد ولا مانع له من الدعوى المدة المذكورة بل هو مشاهد لتصرفهم فيها وأبوه من قبله وجده.

أجاب: لا يقضي للمدعيين والحال ما ذكر ولا تقبل شهادة السماع في مثله ذلك على فرض صحة الدعوى وسماعها والله السماع في مثله ذلك على فرض صحة الدعوى وسماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض مشتملة على نخيل وأشجار تلقاها عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد وضع يد أبيه عليها مدة من السنين وهو يتصرف فيها كأبيه تصرف الملاك من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، ثم الآن ظهر رجل يدعي أنه يستحق نصف الأرض والأشجار من قبل جده أبي أبيه على أن بعض النصف المذكور وقف عن الجد وبعضه ملك ورثه عنه، ولم يبين في دعواه حدود الأرض التي ادعى نصفها ولا مقدار الوقف والملك مع مشاهدة تصرف واضع اليد مدة أربعين سنة من غير منازع ولا مانع شرعي وكذا أبوه وجده ترك كل منهما الدعوى بذلك مع حضورهما بالبلد ومشاهدتهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير مانع، فهل والحال هذه إذا ادعى المدعي بالدعوى المذكورة بين يد قاضي البراس على هذا

الوجه، ولم تستوف دعواه شروطها المعتبرة شرعا على فرض كونها مسموعة وأنكر الخصم وشهدت للمدعي بينة لم تستوف شروط الشهادة الشرعية أيضا وحكم القاضي للمدعي بدعواه على الوجه المذكور لا ينفذ حكمه ولا ينزع شيء من يد المدعى عليه إلا بوجه شرعي.

أجاب: نعم لا ينفذ حكم القاضي المذكور على هذا الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة من دار من امرأتين شراء صحيحا شرعيا، ثم مات ذلك الرجل عن ابنين ومعهما صك بشراء أبيهما الحصة المذكورة، ثم الآن ادعى رجل على الابنين المذكورين أنه اشتراها من هاتين المرأتين وبيده صك متأخر تاريخه عن شراء أبيهما، فهل والحال هذه إذا ثبت شراء الأب المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بالشراء الثاني المتأخر.

أجاب: حيث ادعى كل الشراء من المرأتين وأرخ قدم الأسبق تاريخا عند الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في نظار على وقف دعوا على ذي يد ما مكنه وقف تخص وقفهم وأنه واضع يده عليها بغير وجه شرعي وطلبوا تسليمها لهم ورفع يده عنها وادعى أنها ملكه فهل إذا أبرزوا من أيديهم كتاب الوقف المتضمن لذلك وأثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية وزكيت في وجهة طبق دعواهم واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعي لديه لجهة وقفهم بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي وإذا أقام ذو اليد بينة بملكه لا ينقض الحكم السابق بها لأن بينة الخارج أولى ولا سيما بعد الحكم المذكور.

أجاب: دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد في ذلك فإذا حكم على ذي اليد بأن ما ذكر وقف بعد استيفاء الدعوى والشهادة لا ينقض الحكم بإقامة ذي اليد بينة على الملك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر معلوم طلبه منه فامتنع من أدائه فرفعه الدائن لدى الحاكم الشرعي وطلبه منه فأنكر المدين الدين فطلب من الدائن بينة تشهد له طبق دعواه فعجز عن إحضارها لكونها غائبة فحلف المدين اليمين الشرعية وقضى القاضي بمنع المدعي فهل إذا وجد الدائن بينة بعد قضاء القاضي المذكور تسمع دعواه وتقبل

بينته.

أجاب: تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح وكأن فائدتها للتعدي إلى غيره لأن النكول إقرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة كما في رد المحتار من الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف ادعى على رجل ذي يد بأن من الجاري تحت نظارته مكانا من الوقف وأن ذا اليد وضع يده عليه بغير وجه شرعي وطلب رفع يده عنه فأنكر دعواه وكلف المدعي إثبات دعواه فأبرز من يده كتاب الوقف المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهة طبق دعواه واستوفت الدعوى شرائطها وحكم الحاكم المتداعي لديه لجهة وقف المدعي بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي وإذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لأن بيته الخارج أولى ولا سيما بعد الحكم المزبور ووضع المدعي يده عليه وبنائه وتعميره لجهة وقفه.

أجاب: العبرة في اليد للأسبق ولا تعتبر اليد الحادثة ودعوى الوقف كدعوى الملك المطلق، فإن تحقق بوجه شرعي سبق اليد للناظر كان ذا يد ومدعي الملك خارج فتقبل بينته على الناظر أن المكان ملكه ولو كانت اليد وقت الدعوى لمدعي الملك، حيث تحقق حدوث وضع يده فتقدم بينته على بينة الناظر أنها وقف لأن بينة الخارج أحق عند عدم التاريخ، وإن لم يتحقق سبق اليد لجهة الوقف وكان مدعي الملك هو ذا اليد قدمت بينة الناظر على بينته إذا هو خارج فإذا أقامها بطريقها الشرعي وحكم لا ينقض الحكم إذا استوفى شرائط الصحة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر مبلغا من الدراهم في ذمته فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك قائلا لم يصلني هذا المبلغ، ولم يثبت في ذمتي بوجه من الوجوه فقال المدعي إنه ثابت في ذمته ووصل إلى يدك بموجب دفتر مشمول بختمك وبينة تشهد بذلك فقال المدعى عليه للمدعي إنك أبرأتني من هذا المبلغ وخلافه إبراء عاما، ولم يبق لك عندي شيء لا قليل ولا كثير فهل إذا برهن المدعى عليه بأنه أبرأه عامة من هذا المبلغ وخلافه وأنه لم يبق له بذمة المدعى عليه شيء لا من قليل ولا من كثير يسمع برهانه ولا يعد هذا تناقضا ولا تسمع دعوى المدعي بهذا المبلغ بعد ثبوت الإبراء العام ولا عبرة بالدفتر المشمول بختم المدعى عليه وشهود المدعي، حيث ثبت

بعد ذلك الإبراء العام.

أجاب: صرح علماؤنا بأن من ادعى على آخر مالا وقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على أن له عليه ألفا وبرهن المدعى عليه على الإيفاء، أو الإبراء ولو بعد القضاء قبل برهانه لا مكان التوفيق لأن غير الحق قد يقضي ويبرأ منه دفعا للخصومة، وإن زاد كلمه ولا أعرفك ونحوه كما رأيتك، أو ما جرى بيني وبينك معاملة، أو خلطة أو لا خلطة معنا أو لا أخذ ولا عطاء، أو ما اجتمعت معك في مكان لا يقبل لتعذر التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على بئر ساقية ونخل مدة تزيد على تسع عشرة سنة وبعد ذلك ادعت عليه امرأة بأن لها حقا في الساقية والنخل بالإرث عن أبيها وأثبتت دعواها الإرث لدى الحاكم الشرعي وتطالب واضع اليد بما يخصها في الساقية والنخل بالفريضة الشرعية فهل تجاب لذلك ويجري التوارث في الساقية والنخل.

أجاب: إذا أثبتت المرأة المذكورة دعواها الإرث فيما ذكر بالوجه الشرعي بعد بيان عدد الورثة لو كانوا متعددين، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها لذلك يقضي لها بنصيبها الآيل إليها من قبل أبيها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من بلاد الصعيد مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك عقارا بيده فوضع جماعة أيديهم على العقار مدة من السنين في غيبة الوارث، ثم حضر الابن الوارث من غيبته واستلم العقار واضعي اليد بعد إقرارهم واعترافهم له بالملك فيه عن مورثه على يد قاضي هناك وكتب في شأن ذلك حجة شرعيه، ثم بعد ذلك ادعى الآن جماعة آخرون ذميون أنهم يملكون العقار المذكور وأنهم كانوا واضعين أيديهم عليه قبل وضع يد مورث واضع اليد الآن فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الملك في العقار المذكور للذميين المذكورين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويمنعون من معارضة ذي اليد المدعى عليه.

أجاب: إذا لم يثبت الذميون المذكورون ملكهم للعقار المذكور بطريق شرعي لا يحكم لهم به إلا أنه أثبت سبق وضع أيديهم عليه عن وضع يد مورث الوارث المذكور فحينئذ يؤمر واضع اليد عليه الآن بتسليمه إليهم إلا أن يثبت ملكه فيه بطريق الإرث عن مورثه لأنه حينئذ يكون خارجا وهم واضعي اليد إذا لا تعتبر اليد الحادثة والبينة لإثبات الملك تطلب من الخارج لا من ذي اليد والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على يتيمة قاصرة يتصرف عليها وعلى مالها بالولاية الشرعية وللقاصرة المذكورة ملك في عقار وأشجار بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بحدود معلومة، ثم بعد موت البائع أنكر أحد الورثة بيع المورث وتداعي مع الوصي لدى حاكم شرعي وطلبت البينة من الوصي وأقام بينة شهدت له على طبق دعواه وغلطت في الحدود وردها الحاكم الشرعي فهل إذا كان مع الوصي بينة أخرى وأقامها وشهدت على طبق دعواه للقاصرة وعرفت الحدود المعلومة على طبق الدعوى تقبل ويقضى بها ولو كانت غير ما في الحجة.

أجاب: لا يتوقف قبول بينة القضاء بها على كتابة أسمائها في حجة الشراء والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة آل الهم عقار بالإرث الشرعي عن مورثهم بعد أن وضع مورثهم يده على العقار المذكور مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغيره من غير منازع ولا معارض له في ذلك ووضعت ورثته يدهم عليه بعد ذلك مدة سبع سنين فهل إذا أراد أحد الورثة بيع نصيبه من ذلك لآخر يكون له بذلك ولا يمنعه من ذلك عدم وجود سند وحجة شرعيه من أيلولة، أو غيرها ووضع يده مورثه من قبله من أقوى الحجج.

أجاب: إذا كان ملك البائع فيما يريد بيعه ثابتا لا يتوقف صحة بيعه والحال ما ذكر على وجود حجة تحت يده بذلك إذا لم يكن هناك مانع ويكتفي بوضع يده شرعا في كونه مالكا إذا وضع اليد من الحجيج والقول لذي اليد بيمينه فيما بيده عند المنازعة ما لم يثبت خلافه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون داراً بطريق الإرث عن مورثهم باعوها لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك مدة ثمان عشرة سنة وزيادة، ثم مات المشتري عن وارث فوضع الوارث يده عليها وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة اثنتي عشرة سنة وزيادة والآن أنكر البائعون البيع فهل إذا أقام وارث المشتري بينة شرعية بشراء مورثه وثبت بالوجه الشرعي يقضي له بها وتقبل شهادة البينة ولو كان بعضها لم يكن مكتوبا في صك البيع.

أجاب: نعم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة في مدع ومدعى عليه تنازعا في قطعة أرض أميرية اعترف كل منهما بأنها كانت مستحقة لوالد المدعي وادعى كل منهما الإسقاط من قبل المستحق الذي هو والد المدعي لنفسه واختلفا في التاريخ وتاريخ المدعي أسبق وعنده بينة طبق دعواه بثبوت الإسقاط له والقبض فما الحكم.

أجاب: حيث اعترف كل من المدعي والمدعى عليه بأصل الاستحقاق في تلك الأطيان لوالد المدعي وادعى كل الإسقاط من قبل المستحق المذكور لنفسه واختلفا التاريخ وكان تاريخ المدعي أسبق، فإن بينته تقدم على بينة المدعى عليه، وحيث أقام بينة طبق دعواه وأثبت الإسقاط له وأنه قبض الأرض المسقطة ووضع يده عليها فإنه يحكم له بها، حيث لم يثبت ما يفيد سقوط حقه منها بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على تركة ميت دينا وأقام دعواه عند قاضي بلده والقاضي المذكور نصب وصيا من عنده عوضا عن الميت المدعى عليه والحال أن للميت ابنا غائبا غيبة ليست غيبة انقطاع وليس له وارث غيره فهل يجوز نصب ذلك القاضي والحال هذه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أم لا.

أجاب: قال العلامة البيري في شرحه: يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات، ولم يوص إلى أحد، ولم يخلف وارثا، وإن كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته، حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا، فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي نصب وصيا، وإن لم يكن منقطعا إلا ينصب كما في شرح الأدب والخلاصة انتهى ومثله في أدب الأوصياء نقلا عن أدب القاضي للخصاف مع تفسير البلد المنقطع بقوله بحيث لا يصل إليه العير ولا يجئ منه، ثم قال قلت وينبغي أن يكون له النصب فيما إذا لم يعلم بلدهم أيضا لأنه منقطع حكما انتهى ومثل ذلك في تنقيح الفتاوى الحامدية، حيث قال إن الميت إذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون إثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة، أو صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه إلى أربابه بعد استحلافهم، وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم إلى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضي دينهم بعد استحلافهم أنهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه، ولم يبرؤوا الميت، ولم يحتالوا بديونهم على أحد، ولم يعتاضوا منه على شيء، ثم يقبضهم من التركة انتهى ومن ذلك يعلم جواب حادثه السؤال والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بناها أماكن وأسكنها حمله من الناس على وجه العارية وكلما احتاج مالكها وكذا وارثه من بعده لبيع بعض ذلك باعه ونقل من كان ساكنا في المبيع ومضى على ذلك مدة من السنين والآن ادعى ابن رجل ممن كان ساكنا في جهة من قطعة الأرض المذكورة بأن الذي هو ساكن فيه هو وغيره من السكان ملكه عن أبيه والحال أن أباه كان مقرا بالملك لمالك تلك الأرض ولوارثه من بعده إلى أن مات من مدة لم تبلغ تسع سنين مع كون السكان الواضعين أيديهم على غير ما هو ساكن فيه معترفين بالملك لمن ذكر فهل لا يقبل قوله في غير ما هو تحت يده بل يكلف إثبات ملكه فيه عن مورثه حسب دعواه، حيث كان واضعو اليد معترفين فيه بالملك للمالك الأصلي ولوارثه من بعده إلى الآن وإذا أثبت وارث المالك ملكه لجميع تلك الأرض وما فيها من البناء بالإرث عن مورثه وأثبت إقرار مورث خصمه الذي يزعم ملكيته لما ذكر جميعه بالإرث عن أبيه إن جميع ما ذكر من أرض وبناء ملك لمورث المالك الآن في الواقع ونفس الأمر ولوارثه من بعده بالوجه الشرعي، ولم يمض على الإقرار المذكور مدة تبلغ تسع سنين كما ذكر يؤمر الرجل المعارض يرفع يده عما ذكر وتسليمه للوارث المالك، حيث لا بناء له فيها، ولم يوجد هناك مانع من سماع دعواه شرعا.

أجاب: نعم لا يقبل القاضي قوله فيما ليس تحت يده بل يكلفه إثبات ملكه إياه وإذا أثبت وارث المالك الأصلي إقرار مورث المعارض المدعي المذكور بأن جميع تلك الأرض وما فيها ملك لمورث الوارث المذكور ولوارثه من بعده، ولم يمض على الإقرار المذكور خمس عشرة سنة يمنع المعارض من دعواه ويؤمر بتسليم ما بيده لمالكه والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين تشاركا على قدر معلوم كل منهما في جهة وصارت المراسلة من الجانبين فبعد مدة أخرج أحد الشريكين قائمة من دفتره منطوية على الوارد له من شريكه والمرسل إلى شريكه منه وختمها ووضع فيها شهادة الكاتب الذي أخرجها وأرسلها إلى شريكه فنظر فيها وقابلها على دفتره فوجدها في غاية الصحة من الجانبين وعادت المراسلة بينهما كما كانت أولا، ثم بعد مدة يسيرة حصل لمخرج القائمة توعك فأحضر جماعة من المسلمين وأشهدهم على نفسه أن حساب شريكه فلان الذي

بالجهة الفلانية مقيد بدفتري أصوله وخصومه فالعمل في حسابه على ما في دفتري، ولم يعين قدرا معلوما، ثم بعد مدة توفي، فهل والحال هذه يكون دفتر المتوفى حجة عليه في المطلوب منه لا سيما وأنه أشهد على أن ما في دفتره من حساب شريكه ماص عليه ومع وجود القائمة المرسلة منه وموجود فيها إن المسطر لها شاهد بصحة ما فيها خصوما، وإن الشريك الموجود مصدق على الدفتر والقائمة، ولم يحصل بينهما خلف في شيء.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا يعول على الخط ولا يعمل به إلا فيما استثناه المتأخرون وهو خط سمسار وبياع وصراف فيما عليه لا فيما له، حيث كان محفوظا فيعمل بخط من ذكر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة على هذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة ملك عن أبيه وجده وبها نخيل دفعها لجماعة يزرعون فيها كل سنة بقدر معلوم مما يخرج من زرعها واستمرار على ذلك مدة سنين والآن طلب رب الأرض رفع أيدي المستأجرين عنها لكونهم لم يدفعوا له أجرة الأرض مدة ثلاث سنين فامتنعوا وادعوا الملك فيها فهل إذا رفعهم على يد قاضي بلدهم وأقام رب الأرض البينة على أنها ملكه عن أبيه وجده بالميراث وأنها بيدهم الآن على سبيل الإجارة بجزء معلوم مما يخرج منها حكم عادتهم واصطلاحهم يقضي له بها وترفع أيديهم لا سيما والأرض المذكورة ليست خراجية.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور وملكه لتلك الأرض بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع يحكم له بها وترفع أيدي الجماعة المذكورة عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا ملكا لجماعة من ملاكها بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية ووضع يده عليها بعد دفع ثمنها ومضى على ذلك إحدى وعشرون سنة وهو يتصرف فيها ومات بعض البائعين عن وارثه الذي هو من جملة بعض البائعين الآخر ومات الوارث أيضا الذي هو من جملة البعض المذكور عن وارثه وبقي بعض البائعين والآن ينكر الموجود من البائعين صدور البيع منه ووارث البائع الميت يعترف بذلك فهل إذا شهدت البينة على المنكر ببيع نصيبه بثمن معلوم وعدلت البينة بالوجه الشرعي بعد دعوى المشتري ما ذكر لا يعتبر إنكاره ويحكم بالبيع ولو كان بعض البينة غير مذكور اسمه في حجة الشراء المحررة من نائب القاضي لكون بعض شهود تلك

الحجة مات وقد حضر الشاهد مجلس الشراء وسمع عقد البيع من المتبايعين أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا ثبت بيع المنكر نصيبه بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره لذلك ولا يشترط في قبول القاضي شهادة الشهود ذكر أسمائهم في صك البيع، حيث كانوا عدولا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا واضع يده عليها مدة من السنين ادعى عليه ابن أخيه أن له حصة فيها بطريق الشراء من عمه المذكور بموجب صك شرعي بذلك مشتمل على ذكر الحدود وأسماء الشهود فأنكر دعواه فطلب من المدعي بينة على دعواه فأحضر تلك البينة فلم تعرف الحدود ولا عين المبيع بل شهدت بوقوع صيغة البيع منهما من غير معرفة المبيع فهل لا يقضي له بتلك الشهادة وتطلب منه بينة غيرها تثبت دعواه بالوجه الشرعي، فإن عجز عنها يترك المبيع في يد المدعى عليه، أو تكفي هذه الشهادة والصك المذكور ليس حجة من قاض ولا مسجلا عنده.

أجاب: مجرد شهادة الشهود ببيع العقار بدون تحديده، أو معروفه عنه لا تكفي في ترتب الحكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ترافعا لدى وكيل محكمة معين من طرف من يسوغ له توليته لفصل الأحكام الشرعية في شأن مبلغ دين شرعي عينه المدعي فادعى أن المدعى عليه ضمن رجلا آخر في المبلغ المذكور وبجحود المدعى عليه الضمان وعجز المدعي عن البرهان رتب الوكيل المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليه بطلب المدعي فامتنع المدعى عليه عن الحلف وكرر عليه الطلب فما زال ممتنعا فقضى عليه بالنكول وثبوت المبلغ والكفالة به وحرر أعلاما شرعيا بيد صاحب الحق فرفعه إلى حاكم السياسة بعد عزل الوكيل فطلب من القاضي المولي أن يفيد عن الحكم الشرعي المسطر بالأعلام فتعرض القاضي لنقض الحكم المذكور الواقع من الوكيل قائلا إن الحكم المسطر بالأعلام، ولم يسطر بالمضبطة الموضح بها صورة تداعيهما فهل إذا كان مع المحكوم له شهود بوقوع الحكم من الوكيل وهو بالمحكمة يجبر الضامن على دفع مبلغ الضمان ولا نظر لما استند إليه القاضي في النقض من عدم تسجيل الحكم لأن عدم تسطير الحكم في المضبطة لا ينافي حصوله خصوما والأعلام المحرر به الحكم عليه خطوط العدول الشاهدين بما جرئ من التداعي.

أجاب: إذا كان من ترافعا إليه مولي للقضاء من قبل من له ولاية ذلك وحكم على المدعى عليه بضمان الدين بنكوله عن الحلف بعد العجز عن البينة وصدور الدعوى مستوفية شرائطها الشرعية وطلب المدعي تحليفه وكان الدين المدعي به صحيحا لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء يكون حكمه نافذا ولا يقدح في ذلك عدم تسطيره في المضبطة كما هو مذكور بالسؤال فإذا أثبت المحكوم له صدور الحكم على هذا الوجه بعد تقدم دعوى شرعية بالبينة العادلة يقضي له بإلزام الضامن بالدين والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال في ٤ ش سنة ١٢٧٧ عن حادثة مضمونها فيما تقدم شخص يسمى عبد الرحمن أفندي زكي المدني عن ورثة وصار ضبط متروكاته وله منزل أيضا بدرب سعادة بثمن الدرب الأحمر وبمناسبة أن المذكور عليه مبالغ ديون المذكورين والتركة المحصورة لا تقي بها علمت قائمة مزاد عن المنزل واستقر العطاء فيه بعد كف أيدي الراغبين بمبلغ ثلاثين ألف قرش عملة صاغا وإذا صار بيعه بهذا القدر لا يقي بالديون أيضا فهل جائز بيع المنزل شرعا أم كيف، وحيث من اللزوم حصول المخابرة مع حضرتكم عن هذا القبيل اقتضى تحريره لحضرتكم لكي من بعد معلومية ما توضح ترد الإفادة ليكون العمل على موجبها.

أجاب: المصرح به إن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين، أي: الثابت شرعا للقاضي لا للورثة. وقيل: إن القاضي إنما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها فإذا أذن القاضي للورثة في هذه الحادثة ببيع عقار تلك التركة المستغرقة لوفاء الدين الثابت بالوجه الشرعي يكون ذلك عملا بالقولين وتوفيقا بينهما كما ذكره في رد المحتار عن التركماني في فصل الحبس من القضاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثه قصر وبلغ، وعليه دين لرجل رهن به عنده أرضا خراجية ولا مال للمتوفى يفي بالدين سوى دار متخربة فهل إذا ثبت الدين المذكور بين يدي القاضي بالوجه الشرعي في وجه الوصي المنصوب على القصر وفي وجه البالغ من الورثة يأمر القاضي الوصي والبالغ ببيع الدار المذكورة أم بعضها لوفاء الدين الثابت ودفع الثمن لرب الدين وإذا لم يف ثمن بعض الدار بالدين يباع جميعها على قدر الدين ويكون ذلك مسوغا للبيع، حيث لا وفاء له إلا من ثمن ذلك العقار، ولم تكن الأرض المذكورة تركة عنه يتعلق بها دينه لكونها سلطانية.

أجاب: نعم يأمر القاضي الوصي والبالغ يبيع الدار، أو بعضها لوفاء الدين، حيث لا وفاء له إلا من ثمن ذلك وثبت بالدين بالطريق الشرعي وهو من جملة المسوغات لبيع عقار القصر كالتخرب فإنه مسوغ للبيع أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن أخيها وتركت جانب أطيان أبعادية ليست أميرية وتركت غير ذلك مما يورث عنها شرعا ولبنت المتوفاة المذكورة ديون ثابتة بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي على المتوفاة استغرقت جميع التركة وزادت عليها فملك ابن الأخ البنت المذكورة ما تركته المتوفاة في بعض الدين بإذن القاضي بطريق البيع وسلمها إياه ووضعت يدها على ذلك وتحرر بذلك حجة شرعية واستمرت كذلك مدة حتى نما وزاد فأراد ابن أخي المتوفاة الآن أن يجعل المتروك مع نمائه ميراثا عن المتوفاة ليكون ما يزيد عن الدين بواسطة النمو ميراثا بينه وبين بنت المتوفاة المذكورة فهل إذا كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي وثبت تمليك التركة للبنت من قبل ابن الأخ في مقابلة بعض دينها بموجب الحجة الشرعية قبل النمو ووضع يدها على ذلك لا يكون لابن الأخ معارضة البنت في النماء المذكور ويكون خاصا بها، حيث ظهر النماء بعد التمليك الشرعي.

أجاب: نعم ليس لابن الأخ والحال ما ذكر بهذا السؤال معارضة بنت المتوفاة في نماء ما تملكته من التركة في مقابلة دينها الثابت شرعا بعد تحقق ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية بتاريخ ٢١ رسنة ٢٧٨ بما مضمونه أنه لما تحرر إلى محافظ رشيد في غرة ص سنة ٧٨ بالنظر فيما أنهى عنه قبر صلى حسين أغا بخصوص تظلمه من إثبات طلاق زوجته منه والعقد عليها بعد ذلك لزوج آخر قبل وفاء العدة وما أشيع من كون المرأة المذكورة وضعت مولودا، ولم تظهر حقيقة أمره وأنكرت له سيفين وصندوقا فيه ملبوس ومبلغ خمسة وعشرين ألف قرش وتوضح له فيما تحرر برؤية ما يدعيه شرعا والآن وردت هذه الإفادة من المحافظ الموما إليه رقم ٧٨ واضحا بها حقيقة ما صار في مادة إثبات الطلاق وأنه لا يقبل للمدعي مطعن بعد الحكم وتزكية الشهود، وحيث من الاقتضاء النظر فيما توضح بجواب المحافظ طرف حضرتكم لزم شرحه لكي من بعد مطالعة ما أفاده المحافظ الموما إليه ترد الإفادة عما يتراءى لحضرتكم في ذلك بالوجه الشرعي ينظر فيها ويجري اللازم.

أجاب: بالاطلاع على خطاب حضرة محافظ رشيد وجد أن ما تضمنه من إفادة حضرة قاضي الثغر والعلماء من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق وأنه، حيث كان وقوعه في رجب والعقد في خمسة من شوال فقد مضت مدة تصدق فيها بانقضاء عدتها وحينئذ يكون العقد عليها صحيحا بإجماع أهل المذهب في محله إذا كانت العدة بالحيض لأنه يقبل قولها في ذلك بمضي ستين يوما على المفتي به وبأقل من الستين على غيره وكذا ما أفاده من عدم قبول طعن المحكوم عليه في الشهود بعد تزكية البينة والحكم بشهادتها على الوجه الحق فهو صحيح إذا لم يكن الطعن بوجه يوجب عدم نفاذ الحكم بشهادتهما ككون الشهود كفارا، أو محدودين في قذف، أو ارتقاء ولأجل الأشعار تحرر هذا ليجري المقتضي والله تعالى أعلم.

سئل: في دعوى أقيمت من رجل على وكيل امرأة بالخصومة لدى القاضي وسمع بينتها، ولم يزكها فقال الوكيل إن موكلتي عزلتني من التوكيل فهل إذا وكلت غيره للقاضي تزكية البينة الشاهدة في هذه الدعوى في وجه هذا الوكيل ولا تستأنف الدعوى ولا إقامة البينة عليها، حيث وقعت الدعوى صحيحة والشهادة مستوفية ولا يكون عزل الموكلة وكيلها بالخصومة بعد ذلك موجبا للاستئناف المذكور، وإن كانت قاصدة ذلك أتعابا لخصمها وأضرارا به.

أجاب: عزل الوكيل بالخصومة لا يوجب استئناف الدعوى والشهادة التي سمعت في وجه الوكيل المذكور سواء حضرت الموكلة بنفسها بعد ذلك، أو وكلت آخر فإذا زكيت البينة في وجه الوكيل الثاني يقضي بالبينة التي أقيمت في وجه الوكيل بالوجه الشرعي والحال ما ذكر بالسؤال وفي رد المحتار من الحبس ولو برهن على الموكل فغاب، ثم حضر وكيله، أو على الوكيل، ثم حضر موكله يقضي بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث بينة قامت على مورثه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر بناحية الزقازيق بينه وبين تاجر آخر من أهل المحروسة أخذوا عطاء وبيع وشراء في أصناف البضاعة أخذ من تاجر المحروسة جملة من البضاعة معلومة الصنف والأثمان وصارت المعاملة بينهما جارية إلى أن مات المقيم بالزقازيق عن ورثة والحال إن ما أخذه من تاجر المحروسة بموجب سندات بخطه وختمه داله على أنه مطلوب منه لتاجر المخرسة كذا وأيضا مقيد بدفتر التاجر الآخذ بخطه أنه مطلوب منه لفلان كذا فهل يكون للتاجر المأخوذة منه هذه البضاعة المطالبة

بثمن ذلك في تركة التاجر المتوفى ويعمل بخط التاجر الميت وختمه وبخطه المقيد بدفتره المفيد ذلك كله أنه مطلوب منه إلى تاجر المحروسة كذا ويكون للقاضي الحكم بخط الميت فيما عليه ولا يتوقف ذلك على الإثبات بالبينة، حيث حلف التاجر المدعي بهذا المبلغ وثبت أنه خط الميت وهل إذا كان بعض هذا المال مأخوذا على وجه المضاربة والشركة في الربح يكون مضمونا في تركة الميت أيضا كسائر الديون ويعمل بخطه في ذلك أيضا، حيث مات مجهلا لهذا المال.

أجاب: يعمل بخط التاجر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة فيؤاخذ بذلك ويحكم القاضي بالدين على الميت المذكور إذا شهدت العدول على أن ذلك خطه وكان دفتره محفوظا بعد تحليف المدعي يمين الاستظهار ومال المضاربة يضمن بالتجهيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة إخوة وأخت أشقاء وترك مكانا اقتسموه بالتراضي وأخذ كل حصته منه وباع كل منهم حصته وغاب إلا واحدا لم يبع، ولم يغب، ثم بعد ذلك ظهر على الميت دين محيط وزائد عن قيمة المكان فهل لا ينفذ بيع الورثة بدون إذن وإجازة من أرباب الدين وترك القسمة ويقضي دين الميت من ثمنه بعد ثبوت الدين بالوجه الشرعي على يد الحاكم الشرعي وما يبقى من الدين بعد ذلك لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة به من مالهم، حيث لم يترك الميت غير المكان المذكور ولا يلزم أحد الورثة الذي لم يبع حصته دفع شيء من الدين عن أخوته الغائبين بدون وجه شرعي.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الثابت شرعا للقاضي لا للورثة إذا لم تتفق على أداء الدين كله من مالهم كما في رد المحتار من الحبس عن جامع الفصولين. فلو باع الورثة، أو بعضهم التركة، أو بعضها المستغرقة بالدين بدون إذن القاضي، أو رضا الغرماء لا ينفذ كما أن الورثة لو اقتسموا التركة بينهم، ثم ظهر دين محيط بها تنقض القسمة. إذ لا ملك لهم فيها مع وجود الدين المستغرق لها إلا أن يقضوا الدين من عند أنفسهم كما في الدر من التخارج والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل يملك دارا في بلده واضع يده عليها فر هاربا من تحمل الأشغال

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦)، الدر المختار (٥/٤١٦).

ومكث عند ابنة عمه في بلده أخرى حتى مات عن بنته وعن ابن وبنت عمه الشقيق، ثم ماتت البنت عن ابن وابنة عم أبيها المذكورين، ثم مات ابن العم عن أخته المذكورة وهما غائبان أيضا واستمرت ابنة العم المذكورة في محل إقامتها مدة تزيد على أربعين سنة، ثم توجهت لتأخذ حقها في الدار المذكورة بالإرث الشرعي فمنعها من ذلك رجل أجنبي مدعيا أنه واضع يده على الدار المذكورة بالشراء الشرعي من مورثها المتوفى الأول أزيد من أربعين سنة فترافعا للقاضي وطلب منه حجة الشراء والبينة الشرعية لإثبات ما ادعاه فعجز عن ذلك فحكم القاضي بتسليم الدار للمرأة المذكورة بإقراره لمورثها بأصل الملك وبكونها وارثة له، ثم مات المدعى عليه قبل التسليم عن ولده فوضع يده عليها نحو سنة وأراد منع المرأة عنها بعد حكم القاضي لها بالدار المذكورة على مورثه بدون وجه شرعي مدعيا فيها الإرث عن مورثه ومنكرا إقرار أبيه بأصل الملك لمورث المرأة ولدعواه الشراء المذكورة، ولم يتحرر من طرف القاضي حجة شرعية بالحكم المذكور تساهلا منه فهل إذا أثبتت المرأة المذكورة مضمون حكم القاضي لها بتلك الدار على الوجه المسطور بعد الدعوى الصحيحة وإقرار مورث واضع اليد بإرثها ويملك مورثها السابق، ولم يثبت الشراء بطريق شرعي يحكم على الوارث يرفع يده عن الدار المذكورة لتلك المرأة ويؤمر بتسليمها لها، حيث لم يوجد ما يمنع من ذلك.

أجاب: نعم يحكم لتلك المرأة بالدار المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف ادعى على آخر كان ناظرا قبله على هذا الوقف أنه كان يقبض غلة الوقف وأنه باق عنده منها مبلغ قدره كذا مستحق صرفه في خيرات عينها الواقف وبينها المدعي في الدعوى وأنه يريد الاستيلاء منه على هذا المبلغ لجهة الوقف ليصرفه في مصارفه المذكورة، فإن الواقف وقف وقفة على خيرات عينها كمصالح زاويته والقراء والفقراء وغير ذلك، فإن بقي شيء يصرف على المستحقين من ذريته وهذا المبلغ لم يزد عن الخيرات بل صرفه مستحق لها فأجاب المدعى عليه بالاعتراف بالمبلغ وأنكر أنه وقف على خيرات وقال إنه وقف أهلي وأن أول الأمر وأنه حازا المبلغ لنفسه في مقابلة استحقاقه لأنه من ذريه الواقف فأمر القاضي هذا الناظر المدعي بإحضار بينة تشهد له طبق دعواه فأحضرها وشهدت بأنه وقف خيري فحينئذ

حكم القاضي بأن الوقف خيري وبتسليم المدعى عليه المبلغ المذكور للمدعي وأمره بصرفه في مصالحه فهل هذا الحكم نافذا أو لا.

أجاب: إذا استوفت الدعوى شرائطها ووجدت الشهادة بعدها مطابقة لها وحكم القاضي بما ذكر بعد التعديل نفذ الحكم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ناظر وقف القصر مؤرخة في ٢١ صفر سنة ١٢٨٠ مضمونها من ضمن المديونين لمصلحة وقف القصر شخص يسمى الحاج علي بن إسماعيل مطلوب منه مبلغ ٢٣٢٩٧ قرشا وتوفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثة بلغ وقصر وخلف منزلا ملكه منشأ في أرض حضرة الأستاذ الشيخ السادات بدون إذن من صاحب الأرض ولدى المكاتبة لحضرته عن ذلك وردت منه إفادة مذكور بها أنه لا رغبة له في شرائه وأوضح أن لا مانع من بيعه بمعرفه هذا الطرف لمن يرغب ويقرر على المشتري الحكر اللازم لوقف حضرته، حيث إنه تعلق أيتام قصر فهل ليس للورثة حق في تركته قبل وفاء ما عليه من الديون وإذا كان كذلك والمورث المذكور قبل وفاته لم يقم وصيا على أيتامه القصر فكيف تباع تركته لوفاء الدين وماذا يصير أجراؤه نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: من المعلوم أن الدين الشرعي الثابت بالوجه الشرعي مقدم على الميراث فلا تستحق الورثة شيئا من تركة مورثهم إلا بعد وفاء الدين المذكور من التركة وما فضل يكون لهم على حسب الفريضة إن لم يكن هناك وصية من الميت بثلث المال وإذا كان في الورثة قاصر وبالغ، ولم يكن للميت وصي وهناك من يدعي على التركة دينا ويراد بيع أعيان التركة لوفاء الدين فالطريقة في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي لينصب وصيا على القاصر بطريقه الشرعي، ثم يدعي رب الدين، أو نائبه في ذلك على الوصي، أو أحد الورثة البالغ ويثبت الدين بالطريق الشرعي وبعد الحكم به يأمر القاضي الوصي والبالغ من الورثة بوفائه، فإن لم يكن في التركة من جنس الدين يبيع الوصي والبالغ من الورثة مقدار ما يقوم بوفاء الدين من التركة ولو كان عقارا ويبدأ الوصي بالأيسر فالأيسر والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة في شخصين بينهما تداع وجرى تحقيق قضيتهما وبعد رؤيتها ونظر أوراقها حكم لأحدهما بمبلغ على الآخر لكن المحكوم عليه غائب في بلده بعيدة، ولم يترك وكيلا شرعيا بدلا عنه والمحكوم له يرغب إجراء منطوق الحكم فهل

مع غيبته المحكوم عليه يجوز قبول طلبه أم كيف أفيدوا الجواب.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه لا يقضي ولا ينفذ الحكم على غائب ولا له بدون نائب عنه على ما هو المعول عليه في مذهب الإمام الأعظم ولا يتأتى استيفاء الحق على فرض ثبوته بطريق شرعي إلا من حاضر فلصاحب الحق أن ينتظر حضور غريمه، أو يتبعه في حقه منه على فرض كونه ثابتا شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٠ مضمونها طلب الجواب منا ومن حضرات العلماء المعتاد حضورهم بمجلس مصر عما أوضحه حضرة مفتي مجلس الأحكام بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٨٠ في شأن الإفادة المسطرة من مجلس مصر بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٨٠ وصورة الجواب المعطي من حضرة مفتي مجلس الأحكام المصرح به عند علمائنا في كتبهم أن نهي السلطان يبطل بموته، ولم نجد في كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريح بأن أمر السلطان يبطل بموته بل أفاد في حواشي الدر عند قول مصنف التنوير نائب القاضي المفوض إليه الاستتابة نائب عن الأصل الخ ما نصه قال في إخلاصة الخليفة إذا مات وله عمال وأمراء فهم على حالهم انتهى وذكر في رد المحتار عند قول الدر ولا بموت السلطان ما نصه، أي: لا ينعزل النائب به كما لا ينعزل المستنيب بخلاف موت الموكل فإنه ينعزل به الوكيل والفرق كما في وكالة الزيلعي إن السلطان عامل للمسلمين فلا ينعزل بموته القاضي الذي ولاه هو، أو ولاه القاضي بإذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه انتهى فقد استفيد من ذلك ومن عبارة الخلاصة إن أمر المرحوم سعيد باشا لعموم المديرين والمحافظين ووكلائهم بسماع الدعاوى التي تتعلق ببيت المال فيما له، أو عليه وجعل ذلك وظيفة لهم يبطل بموته لا سيما وسعادة الباشا محافظ مصر المحروسة حفظه الله تعالى وأبقاه حياة طيبة الذي صدر له الأمر على الوجه المسطور في مدة المرحوم سعيد باشا باق في تلك الوظيفة إلى وقت تاريخه هذا ما ظهر لنا في هذه القضية حسب القول المشروحة وعلى ذلك فلا حاجة إلى تجديد أوامر بالمعنى المذكور وعلى كل فإذا ظهر لحضرة العلامة مفتي المحروسة مع باقي أهل المجلس العلمي ما يفيد أمر الوالي يبطل بموته وينعزل بذلك عماله وأمراؤه الذين منهم المحافظون ووكلاء بيت المال وأمثالهم من القضاة والمفتين فلا مانع من العمل به والأجراء بموجبه والله تعالى أعلم.

أجاب: عن ذلك مشمولا بأسماء وأختام حضرات العلماء المعتاد حضورهم بمجلس مصر قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٨٠ فظهر من جوابه أنه قد سلم وجزم يبطلان نهي السلطان بموته وتوقف في بطلان الأمر بموته وذكر أنه لم يجد في كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريح بأن أمر السلطان يبطل بموته وذكر بعض نقول تفيد عدم انعزال القضاة والعمال والأمراء بموت الخليفة وكذا النواب من قبل المفوض له الاستنابة وجعل ذلك دليلا على عدم بطلان أمر المديرين والمحافظين ووكلائهم عند غيبتهم بالخصومة من قبل سعادة والي مصر سابقا قضايا القتلى الذين لا وارث لهم مع من يكون متهما بالقتل الذي هو عبارة عن توكيله لهم بذلك مع أن الكلام في بطلان التوكيل بموت الموكل في خصوص الخصومة بدعوى القتل لا في انعزال القضاة والنواب والعمال والأمراء بموت الوالي، أو السلطان وهناك فرق بين هذا وذاك، ولم يتعرض أحد لانعزال من ذكر بموته ولا نقول به.

والإفادة عن ذلك: أنه، حيث جزم حضرة المفتي المذكور ببطلان النهي بموت السلطان الناهي فيلزمه أيضا القول ببطلان الأمر المخصوص كتوكيل المذكور بموته. إذ لا فرق في لك بين النهي والأمر على أن النهي عن الشيء أمر بضده كما هو معلوم والاستلال على دعواه بما ذكره غير صريح في إثبات عدم بطلان التوكيل المذكور. إذ يفرق بين الولايات العامة وبين التوكيل الحادث بعد التولية في شيء خاص على أنا لو جرينا على بطلان النهي بالموت كما جزم به يكون بطلان الأمر المذكور أولويا كما هو ظاهر بالتأمل وسيأتي ما يؤيده وقوله لم نجد في كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريح بأن أمر السلطان يبطل بموته فقد وجد في كلامهم التصريح بذلك قال في رد المحتار على الدار المختار من باب الجمعة عند قول الشارح وقد صدر إذن عام ما نصه قوله إذن عام، أي: لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يخطب في، أي: مسجد أراد حلبي أقول لكن لا يبقى إلى اليوم الإذن بعد موت السلطان الآذن بذلك إلا إذا أذن به أيضا سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بينته في تنقيح الحامدية وسنذكر في باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضا فتنبه انتهى بلفظه، ثم قال في باب العيدين عند تكبيرات الزوائد بعد كلام ما نصه وحمل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ما حملناه عليه والمذهب عندنا قول ابن مسعود وما ذكر وأمن عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم أما في

زماننا فقد زال والعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا في شرح المنية، ثم قال تنبيه يؤخذ من قول شرح المنية كان في زمنهم إلى آخره أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته، أو عزله كما صرح به في الفتاوى الخيرية وبنى عليه أنه لو نهي عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته انتهى بلفظه فهذا كله صريح في بطلان الأمر بموته وأن بطلان النهي بالموت الذي جزم به حضرة المفتي المذكورة مبني عليه لا أن هناك فرقا بينهما ولا أنه لا وجود له كلامهم هذا والداعي لمخاطبة سعادة رئيس مجلس مصر لسعادة رئيس مجلس الأحكام بخطابه المحرر بظاهره جواب حضرة مفتي الأحكام بطلب تجديد الأمر بالتوكيل في قضايا القتل حصول المذاكرة بمجلس مصر في هذا الخصوص شفاها فنظر الحصول الاضطراب في هذه المادة وتغيير معظم المأمورين بالتوكيل في غالب المديريات والمحافظات استحسن تجديد أمر بالتوكيل عموما من قبل سعادة ولي الأمر خروجا من الشبه في هذا الخصوص ولا يشك في استحسانه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في ١٢ را سنة ٨٠ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا وردت إلى الديوان بإفادة من مديرية الغربية مؤرخة ٨ شهره بقصد الاستفتاء من حضرتكم عما يرغبه حضرة قاضي أفندي طنتدا بجوابه المحرر لحضرتكم ضمن الوراق فنؤمل بعد مطالعة ما فيها الإفادة عما هو مرغوب.

وصورة جواب حضرة قاضي طنتدا: أنه صدر لنا أمر من المديرية بسماع قضية تظلم حضرة مصطفى أفندي وكيل مرور المحلة الكبرى من حضرة قاضي أفندي المحلة المذكورة بأنه عزله بغير وجه شرعي، ولم يسمع دعواه الجرح في الشاهدين فطلبت صورة ما صار على يد حضرة القاضي وشرح عليه من حضرة مفتي مجلس طنتدا بصحة ما قاله حضرة القاضي من عزل مصطفى أفندي من الوصية فهل القاضي الموما إليه مصدق في قوله في الصورة عرّفت مصطفى أفندي بأنه معزول من الوصية ولو بدون إثبات ذلك وتصديق حضرة مفتي مجلس طنتدا واقع موقعه ولا اعتبار بما تشبث به مصطفى أفندي من الكتابة التي بيده بختم القاضي بطلبه ليعرّفه الحكم، ولم يحضر والفتوى التي بيد مصطفى أفندي وقوله إنه في أثناء التداعي اعترفت له الحرمة مدعية الوصية بأنه وصي ويكون ذلك من باب قولهم الدعوى إذا فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وهذا الحكم في حق القاضي المتداعي لديه وانقطع الحكم لديه، أو تسمع الدعوى ويكون من باب قولهم وإذا رفع إليه حكم قاض آخر إلى ما

قاله الحواشي ولا منافاة بين ذاك وهذا، وحيث إن حضرة مصطفى أفندي لم يقنع والمديرية أمرت بالسماع ولا يصير ما فعله القاضي متروكا مجانا إلا بعد الوقوف على الحقيقة فنؤمل الاطلاع على الصور المشروحة بهذا، أو إقناع الجميع نفع الله بعلومكم المسلمين.

أجاب: قد صار الاطلاع على مخاطبه حضرة قاضي أفندي طنتدا لهذا الطرف والإفادة عنها أنه إذا صدرت الدعوى صحيحة بين يدي القاضي وشهدت البينة للمدعي وزكيت وذكر القاضي أنه حكم على المشهود عليه يقبل قوله في ذلك بلا ثبوت. إذ هو مصدق في ذلك ما دام قاضيا كما يستفاد من كتب المذهب ما لم يثبت ما يناقضه بطريق شرعي وتجريح الشهود بما ذكر في صورة الفتوى المجاب عليها من حضرة الشيخ الرافعي وحضرة الشيخ القطب من قبيل الجرح المجرد فلا اعتبارية، حيث زكيت الشهود قال في تنقيح الحامدية لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود، فإن كان جرجا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال إنهم فسقة، أو زناه، أو استأجر المدعي الشهود في هذه الشهادة، أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل، أو زورا، وإن ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بينته انتهى المراد منه وما ذكره المدعى عليه من الدفع حسب المسطر بسؤال الفتوى المذكورة من قوله إن المدعية المذكورة اعترفت بعد موت الموصي بأن المدعى عليه وصي مختار وليس هناك وصي خلافه لا كما ذكر في خطاب قاضي طنتدا مما يفيد أن اعترافها بذلك في أثناء التداعي فهذا الدفع الذي ذكر في سؤال الفتوى إذا صدر بعد الحكم على فرض كونه مفيدا، ولم يتعرض له في الدعوى الأولى فالقاضي لا يسمعه بناء على التخصيص الوارد ضمن لائحة القضاة على أنه على حسب المذكور بصورة الفتوى المحكي عنها أولا لا يفيد لأن على فرض ثبوته يكون تناقضا من المدعية في موضع الخفاء لاحتمال عدم عملها بالعزل وبإقامتها وصيا بدله فأقرت بوصايته، ثم لما علمت بعزله وبإقامتها ادعت به لأن ذلك مما ينفرد به الموصي والتناقض في موضع الخفاء عفو وليس ذلك محصورا بل صرحوا بنظير ذلك في دعوى الوصية قال في نور العين ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الوصي له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع. وقيل: يسمع وهو الأصح لأنه مما يخفي لعل الموصي أوصى، ثم رجع، ولم يعلم بهما الوارث فأنكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر انتهى وفي الأشباه يعذر الوارث والوصي والمتولي للجهل قال في حواشي الدر لعله لجهله بما فعل المورث والموصي والمولي والحاصل أنه إذا

صدرت الدعوى صحيحة وذكر تعريف الميت بما يميزه عن غيره على حسب ما صرحوا به من تعريفه بذكر جده إلا إذا كان مشهورا ومتميزا بدون ذلك وشهدت البينة وزكيت بالطريق الشرعي وحكم لا ينقض الحكم بعد تحقق صدوره بدون وجه يوجب نقضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثه وتركة، وعليه دين لرجل بمقتضى سند شرعي بيده فهل إذا ثبت دينه بعد موته بالبرهان الشرعي بين يدي الحاكم الشرعي يقضي له بأخذه من تركته ولو من عقار الميت ويباع في دينه ولو في الورثة قصر وتكون ولاية بيع التركة لوفاء الدين للورثة لا للقاضي إذا لم تكن مستغرقة بالدين.

أجاب: الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي مقدم على الميراث فيبدأ به، فإن لم يوجد في تركته ما هو جنس الدين يباع الأيسر فالأيسر يبدأ بالمنقول، ثم بالعقار بقدر الدين الثابت لا ما يزيد عليه على المفتي به في حق وصي اليتيم، فإن لم يكن للقاصر من لورثه وصي من قبل أبيه أقام القاضي له وصيا، ثم يأمره مع الورثة البالغين ببيع ما هو مشغول بالدين من العقار بعد نفاذ المنقول ولا يمنع وجود القاصر حينئذ من بيع ذلك المقدار من قبل الوصي وباقي الورثة والولاية في بيع التركة إن لم تكن مستغرقة للورثة مع ولي اليتيم لوفاء الدين ما لم يمتنعوا عن أدائه والبيع لإيفائه فيبيع القاضي جبرا عنهم والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت المال في ٢٢ ر سنة ١٢٨١ مضمونها شخص توفي بالفشن وتركته ضبطت بمعرفة المديرية. وقيل: إن الوارث للمتوفى المذكور زوجته وغاصب المعتق والزوجة والشهود الذين يشهدون بوراثتها مقيمون بذاك الطرف فهل يتوقف إثبات وراثتها على حضورها وشهودها إلى محل وجود الوارث الآخر، أو يصبح إثبات وراثتها في محل وجود التركة بمديريه الفشن ولو كان الوارث المشارك لها في التركة موجودا بالمحروسة.

أجاب: ثبوت الزوجية يتوقف على حضور خصم شرعي، فإن وجد صح الثبوت، وإلا لا فرق في ذلك بين محل وجود التركة، أو غيره وليس صحة ثبوت الوراثة منحصرا في الدعوى على وارث آخر محقق الوراثة. إذ حضور غيره من نحو غريم الميت، أو مودع الميت، أو الوصي يكفي في صحة الثبوت للإرث غير أن الوارث الآخر لو أنكر الثبوت والوراثة يحتاج إلى إثبات مضمون القضاء بذلك والله تعالى

أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان المحافظة مؤرخة ١٧ج سنة ٢٨١ مضمونها مطلوب بإفادة مدير الغربية المسطرة يمينه بتاريخ ١٢ الجاري التحيزي لحضرتكم ليعطي القول الكافي عما اشتملت عليه الأوراق المرفوقة منه وعما يعتمد إجراؤه فيما فيها.

أجاب: هذه القضية لم يسمع فيها حضرة قاضي طنتدا دعوى المدعي على خصمه حتى يظهر الحكم فيها بأنها مسموعة ويترتب عليها صحة الحكم للمدعي بالشفعة بعد إثباتها أولا وهل دعواه مطابقة لسؤاله الذي رفعه لحضرة مفتي إسكندرية سابقا أم لا فيقتضي أنه عند ترافع الخصمين لديه في هذه المادة يسمع كلام المدعي، فإن صحح دعواه ووجدت موافقة لسؤال الفتوى المذكور يكلفه إثباتها ويحكم له بالشفعة إذا لم يوجد هناك مانع كظهور مسقط للشفعة وتسليم الشفيع الشفعة بناء على أن الثمن كذا لا يسقط شفعته فيها إن علم أنه أقل فله الشفعة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها لأن التسليم كان لاستكثار الثمن كما هو مصرح به والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت مال عموم مصر في ١٤ را سنة ٨٢ بما مضمونه رجل توفي عن ورثة قصر وبلغ وفي حال حياته أقام أحد أولاده البلغ وصيا على التركة وعلى القصر، ثم توفي أحد الورثة البلغ من قبل أخذ حصته من تركة والده عن قاصر وبالغ والحاكم الشرعي أقام وصي المتوفى الأول على القاصر ولد المتوفى الثاني وصيا ووارث المتوفى الأخير البالغ رغب تحرير التركتين المذكورتين بمعرفه القاضي وبيت المال ليأخذ نصيبه على يدهما فهل للقاضي وبيت المال أن يجيبوه لذلك أم ما هو الحكم الشرعي.

أجاب: لا يجبر باقي الورثة ووصي الميت الأول الذي أقيم وصيا على ولد المتوفى الثاني شرعا على تحرير التركة المذكورة بمعنى ضبطها وبيعها بمعرفه بيت المال والقاضي بمجرد رغبة أحد الورثة البالغ في ذلك فقط بدون رضا باقي الورثة المذكورين إنما يكون لهذا الوارث المذكور مطالبة من له يد على التركة التي آلت له حصته منها بنصيبه واستخلاصه منها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وعليه دين لآخر أثبته ربه في وجه الورثة بالوجه الشرعي وبعض الورثة قصر مقام عليهم وصي شرعي، ولم يكن شيء يوفي منه الدين سوى عقار فهل يباع ذلك العقار جميعه إن استغرقه الدين وبعضه إن لم يستغرقه ويوفي

الدين من ثمنه، حيث لم تختر الورثة إمساك العقار ووفاء الدين من مالهم، ولم يوجد نقد ولا منقولات تباع لإيفاء ذلك من ثمنها.

أجاب: نعم يباع عقار الميت لإيفاء ما عليه من الدين المستغرق له، أو بعضه بقدر الدين إن لم يستغرق إذا كان دينا شرعيا ثابتا بطريقه الشرعي وامتنع الورثة من إيفائه من مالهم وإمساك العقار، ولم يوجد ما يوفي منه الدين سواه ويكون ذلك من مسوغات بيع عقار القاصر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣ مضمونها هذا الإنهاء تقدم من شخص يدعي الحاج إبراهيم الغندور يدعي أنه ابن عم المرحومة سرية أم حسن ولكونه أثبت وراثته لها بموجب إعلام شرعي، ولم يكن لها وارث خلافه يلتمس الإفراج له عن تركتها المحصورة ببيت المال ولما طلب الكشف اللازم فما توضح علم أن المرحومة في حال حياتها حررت حجة إيقاف بالملك تعلقها موضح بتلك الحجة أنها سرية بنت بدوي جلبي بن عبد الله وبالأعلام الشرعي الصادر من المحكمة بثبوت توريث مقدمة المذكور ذكر أنها سريه بنت بدوي الغندور بن عيسى الغندور، وحيث مقتضى النظر في ذلك بطرف حضرتكم نروم الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: مجرد ذكر نسب الواقفة في كتاب الوقف أنها سرية بنت بدوي بن عبد الله لا يترتب عليه أنه حكم بنسبها على هذا الوجه ولا يترتب عليه أيضا منع من أثبت استحقاقه في ميراثها بعد موتها ونسبه لها مع ذكر أن اسم جدها عيسى الذي وقع الغلط فيه وحكم الحاكم الشرعي به بذلك مع كونها هي المتنازع في ميراثها لاحتمال كون الغلط فيما ذكر في كتاب وقفها وكثيرا ما يعبر عمن جعل اسمه بعبد الله اعتبارا للوصف لا للاسم الذي هو العلم، أو لاحتمال أن يكون لجدها المذكور اسمان وتعدد الاسم جائز وقد صرح علماؤنا بأن الغلط في الاسم لا يضر قال في التتارخانية غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله، ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك

والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولأنه يجوز أن اسمين كما أفاده في التنقيح من الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مصلحة بيت المال عن حادثة **سئل** عنها حضرة مفتي الأحكام بما صورته في تاريخ ٩ جا سنة ٨٣ رجل توفي عن زوجته وبيت المال فادعى على تركته رجل بدين مرهون عليه عين معلومة من حلي النساء وبعد ثبوت دينه صرف له من التركة وأخذت العين المرهونة منه، ثم ادعت الزوجة بأن العين التي كانت مرهونة جاريه في ملكها وكانت سلمتها لزوجها ليرهنها ويرد هل إليها بعد قضاء حاجته وكلف ثبوتها وحول الأمر في ذلك على الشريعة فحضر الإعلام بثبوت الملك لها وأنها كانت سلمتها لزوجها في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢ كما نص بالأعلام وهذا التاريخ كان فيه الرجل المدعي على تركته متوفي فأحضرت الشهود في المصلحة وسئل كل منهما على انفراده فأجاب كل منهما قائلا بأن شهادته التي أداها في المحكمة على أن تاريخ تسليم العين للمتوفى من زوجته هو ٢٥ شعبان سنة ٢٨١ لا سنة ٢٨٢ وأن كتابة التاريخ في الأعلام ٢٥ شعبان سنة ٨٢ ربما كانت غلطا، أو سهوا ممن كتب الأعلام فهل ما قاله الشهود أخيرا يعول عليه ويكتفي الحال ولا يعول على التاريخ المنصوص بالأعلام ويكتفي بالحكم بقطع النظر عن ذاك التاريخ أم كيف يكون الحكم فأفاد حضرة مفتي الأحكام بما صورته الذي رأيناه في هذه القضية أنه لا بدّ من مشاركة حضرة العلامة مفتي أفندي المحروسة في إعطاء الجواب عن هذه الحادثة فكتب لهذا الطرف من بيت مال مصر بما صورته المفصود بعد مطالعة ما تحرر بهذا لحضرة مفتي الأحكام وما أجابه بإحالة النظر في هذه المادة على حضرتكم وما تحويه الأوراق المرفوقة بهذا يكرم بالإفادة عما يكون في ذلك.

أجاب: مجرد ذكر الشهود بعد الحكم حين سؤالهم بمصلحة بيت المال أن التاريخ الذي شهدوا به هو سنة إحدى وثمانين، وإن ذكر سنة اثنتين وثمانين في الأعلام وقع غلطا من الكاتب، أو سهوا لا يوجب نقض الحكم كما أن ذكرهم في جوابهم حين السؤال من مصلحة بيت المال بعد الحكم إن الزوج مات سنة إحدى وثمانين لا يوجب منع من ادعى حقا عليه في تاريخ متأخر لدى القاضي وأثبته وحكم به لربه فقد صرح علماؤنا أيضا بأن يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ولا يحكم به. فلو حكم بموته في وقت مخصوص، ثم جاء مدع ادعى حقا على من حكم بموته في تاريخ

متأخر يقبل لعدم دخول تاريخ الموت تحت القضاء والحكم بل يجعل الحكم بموته مجردا عن التاريخ كأن التاريخ لم يذكر وعند عدم ذكر التاريخ لا تناقض وهذا إذا لم يكن موته في التاريخ السابق مشهورا مستفيضا عند كل عالم وجاهل وكبير وصغير. فلو كان كذلك وادعى شخص حقا بتاريخ متأخر لا يقضي له القاضي للتيقن بكذب المدعي لا لكونه قضى بتاريخ الموت كما أفاده في رد المحتار عن العلامة خير الدين في حاشيته على البحر وهذه المادة ليست كذلك فلم يظهر ما يبطل الحكم المسطر بالأعلام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد مع آخر عقد مغارسة في أرضه عقدا فاسدا، ولم يأذن رب الأرض في أحداث ساقية في أرضه للرجل الآخر لا مكان سقي الغرس ينقل ماء قريب، أو حفر بئر في مكان قريب من الأرض بلا بناء فتعدى الرجل الآخر وحفر ساقية في تلك الأرض وبناها بدون إذن ربها، ثم ترافعا إلى حاكم شرعي واعترف المحدث بعدم الإذن من صاحب الأرض فحكم القاضي بفسخ عقد المغارسة المذكورة المحدث بقلع بناء الساقية وتسليم الأرض لربها فارغة بطلبته وبوجوب أجر المثل لرب الأرض المشغولة بالغراس فهل يكون حكم القاضي بنقض بناء الساقية المحدث بلا إذن صاحب الأرض مع اعتراف المحدث بذلك وطلب ربها صحيحا والحال ما ذكر، حيث لم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض مع قيام صاحب الأرض بمنازعة في الإحداث وعدم الترك اختيارا.

أجاب: نعم يكون حكم القاضي بنقض البناء المحدث بلا إذن رب الأرض والحال ما ذكر بالسؤال صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٩ محرم سنة ٨٤ مضمونها هل يجوز بيع أبعادية المرحوم محمد سليم بك ابن المرحوم رستم بك المستغرقة تركته بالدين بثمن مثلها ولو لم ترض الورثة البالغون أم لا.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي كون المتوفى مديونا دينا شرعيا لا ناس، ولم يوجد في تركته ما بقي بالدين من المنقولات والنقود واستغرقت التركة بالديون الثابتة شرعا وكان بعض الورثة قاصراً وقد امتنع الورثة البلغ من بيع العقار، فإن القاضي ينصب وصيا في التركة لبيع عقار التركة بثمن مثله لوفاء ما عليه من الديون لأربابه ولا يتوقف البيع حينئذ على رضا البلغ من الورثة، حيث لم يوفوا الدين من مالهم وامتنعوا

من البيع، وإن لم يكن الدين ثابتا شرعا لا يباع ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادى الآخر سنة ٨٤ بما صورته يقتضي أن حضرات السادة العلماء يتفضلون بالاطلاع على هذه الفتوى المسطرة باطنه المحررة من حضرة السيد علي أفندي البقلي مفتي مجلس الأحكام وما يرون فيه المصلحة للحكم على الغائب شرعا يتفضلون بالجواب به.

وصورة الفتوى المذكورة: ما قولكم دام فضلكم في قاضي قضى على غائب في غيبته من غير حضوره مجلس القضاء هل يكون قضاء القاضي المذكور نافذا شرعا ولا يجوز نقضه ولو كان القاضي المذكور لا يرى صحة القضاء على الغائب وما حكم الله في ذلك أفيدوا الجواب الحمد لله وحده المصرح به عند علمائنا أنه لا يقضي علي غائب ولا له ولكن لو قضى القاضي عليه بلا نائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا كما في التنوير وشرحه لأنه فصل مجتهد فيه وقال في فتاوى المرحوم على أفندي مفتي الأستانة العلية نقلا عن الفصول الأستروشنية في الفصل الثاني القاضي إذا قضي على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال أبو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، وعليه الفتوى انتهى وقال في رد المحتار على الدر المختار ما نصه قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويناط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره وعن أن تسافر إليه هي، أو وكيلها لبعده، أو لمانع آخر وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد، أو نحو ذلك ففي هذا لو برهن على الغائب وغلب على ظن القاضي له حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم عليه وله وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه ذهب إليه الأئمة الثلاث وفيه روايتان عن أصحابنا وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب، ولا يفرط في حقه انتهى نقلا عن جامع الفصولين وأقره في نور العين، قال المحشي قلب ويؤيده ما يأتي قريبا في المسخر وكذا ما في الفتح من باب المفقود لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحة في الحكم، وعليه فحكم فإنه ينفذ لأنه مجتهد فيه انتهى. قال المحشي: بعده قلت وظاهره ولو كان القاضي حنيفا ولو في زماننا انتهى والله أعلم، الفقير علي محمود البقلي

الحنفي مفتي الأحكام.

حاشية: هذا ومع ذلك لو حضر الغائب المقضي عليه من غيبته وأبدى دفعا شرعيا يفيد بطلان الحكم السابق عليه، أو جرح في الشهود جرحا مسموعا لا يكون القضاء السابق عليه في غيبته ما نعاله من قبول ما أبداه من الدفع والجرح في الشهود كما ذكر ولا فرق في هذا بينما إذا طالت مدة الغيبة، أو قصرت وهذا لزم التجشية.

أجاب: مشمولا أيضا بأسماء كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر الشيخ مصطفى محمد العروسي والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ عبد القادر الرافعي مفتي الأوقاف والشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى بقوله القضاء على الغائب ليس مذهبا لأبي حنيفة بل فروع مذهبه جميعها مفرعة على أنه لا يقضى للغائب ولا عليه نعم القول بالقضاء الغائب هو مذهب الأئمة الثلاثة فلا يفتي على مذهب مذهب أبي حنيفة بأنه يقضي على غائب، أو له وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يقول في القضاء على الغائب يفتي بعدم الجواز والنفاذ كي يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كما ذكره في الهندية. فلو صدر القضاء على الغائب من قاض من القضاة ففي صحته ونفاذه اضطراب والذي عليه العمل والفتوى هو عدم النفاذ، ولم نر أحدا من أهل العصر، ولم نسمع عمن قبلهم الإفتاء بنفاذ القضاء على الغائب من حنفي مقلد قال في التنوير وشرحه لا يقضي على غائب ولا له، أي: لا يصح بل ولا ينفذ على المفتي به بحر قال السيد الطحطاوي قوله، أي: لا يصح قال في البحر اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه، أو حنيفا لا يراه والظاهر أنه في حق من يراه لإجماع الحنيفة أنه لا يقضي على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي ولو كان أعم للزم هدم مذهب أصحابنا، أو أنه إنما قالوا بأن الفتوى على النفاذ فيما إذا قضى المفقود لا في مطلق الغائب انتهى، ثم نقل عن البحر والذي ظهر لي من كلامهم أن المذهب عن أصحابنا عدم صحة القضاء على الغائب وأن القاضي الذي يراه إذا قضى عليه فإنه يتوقف على الإمضاء لأن الاختلاف في نفس القضاء وما عدا هذا من الأقوال من تصرفات المشايخ انتهى وإما قول التنوير وشرحه ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في مظهر الروايتين عن أصحابنا. وقيل: لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية وتجهيز الفتاوى، وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على إمضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد إن القضاء على المنحر لا يجوز إلا لضرورة وهي في خمس مسائل إلى آخرها فقد ذكر في حاشية رد المحتار

قوله ولو قضى على غائب إلى آخره، أي: قضي من يري جوازه كشافعي لإجماع الحنيفة على أنه لا يقضي على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء كذا حققه في البحر والحاصل أنه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب وإنما الخلاف في أنه لو قضى به من يرى جوازه هل ينفذ بدون تنفيذ، أو لا بدّ من إمضاء قاضي آخر ورأيت نحو هذا منقولا عن إجابة السائل عن بعض رسائل العلامة قاسم وبه ظهر أن قول المصنف فيما مر ولا يقضي على غائب بيان لحكم المذهب عندنا وقوله هنا ولو قضى إلى آخره حكاية للخلاف في النفاذ وعدمه.

قلت: بقي ما لو قضى الحنفي بذلك ولا يخفى أنه يأتي فيه الكلام المار فيما لو قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه وما فيه من التفصيل واختلاف التصحيح انتهى المراد منه وحاصل ما ذكر من التفصيل والترجيح المار في قضاء القاضي في مجتهد فيه بخلاف رأيه أن المفتي به عدم نفاذ القضاء في ذلك مطلقا عامدا، أو ناسيا عندهما والأئمة الثلاثة. وقيل: بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضي من ليس مجتهدا كحنيفة زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عنهما انتهى فأفاد إن قضاه زماننا لا ينفذ قضاؤهم بخلاف مذهب أبي حنيفة اتفاقا في صورة عدم النسيان لمذهبهم كما هو الموضوع وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في صورة النسيان وذكر في رد المحتار هناك بعد كلام هذا كله في القاضي المجتهد إما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم انتهى قال الشرنبلالي عن البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالتواجد فعلى هذا فقوله في رد المحتار لو قضى الحنفي بذلك يأتي فيه الكلام المار واختلاف التصحيح يكون القول بالنفاذ قاصرا على قاض مجتهد قضى بذلك ناسيا مذهبه هذا والمنظور في تحوير نفاذا القضاء على الغائب في هذا الزمن الذي كثرت فيه التزاوير والحيل واجبراه على شهادة الزور من المفاسد وضياع حقوق كثيرة ما لا يخفى. إذ هذا الأمر واقع مع حضور المتخاصمين وشدة حرص كل على منع الضرر عن نفسه فما بالك عند غيبة أحدهما ويترتب على ذلك إشكالات كثيرة وزيادة المشغولية للحكومة ولو فرض بأن المحكوم عليه بعد الحكم يبدي ويثبت ما ينفي الحق عن نفسه إن قيل بذلك فلا يترتب على هذا إلا زيادة المنازعات وكثرة الخصومات وعدم قطع المشاكل وزيادة إشغال الحكومة ومع ذلك فلا يتيسر هذا في كل جزئية من الخصومات إذ الدفع في الابتداء أسهل من الدفع بعد الانتهاء كما لا يخفى فيضيع بذلك كثير من الحقوق

هذا ما استحسن في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وعين ماء فوضع الابن يده على ذلك ومضى بعد وضع يده مدة تزيد على عشرين سنة، ثم ماتت البنت المذكورة عن ابن، ثم مات الابن واضع اليد المذكور ابن مفقود وبنت فوضعت البنت المذكورة يدها على ما ذكر فهل إذا طلب ابن بنت الميت الأول نصيب أمه من بنت ابن الميت الأول المذكور واضعة اليد على ذلك يجاب لذلك أم كيف الحال أفيدوا والجواب.

أجاب: إذا أثبت ابن البنت استحقاقه بالإرث عن أمه في متروكات أبيها المذكور في وجه بنت ابن المورث الأصلي المذكور واضعة اليد بالوجه الشرعي ولو مع فقد أخيها. إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في أعيان التركة إذا كانت الأعيان في يده، ولم يوجد مانع من سماع دعواه كمضي ثلاث وثلاثين سنة يقضي له بنصيبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٢٨٤ بناء على إفادة واردة من مديرية سيوط بتاريخ ١٥ شوال سنة ٨٤ ومعها مخاطبة من طرف حضرة قاضي سيوط للمديرية بتاريخ ١١ شوال سنة ٨٤ يلتمس بها الاطلاع على صورة حادثة واردة مع الإفادات المذكورة وإفادة الحكم الشرعي فيها ومضمونها ما تقول سادتنا الأعلام نجوم الهدى ومصابيح الظلام في رجل كان ادعى لدى قاضي من قضاة المسلمين على آخر بأن جده لأمه فلانا يملك منزلا بناحية كذا وحدده بحدوده الأربعة ومات وانحصر إرثه في زوجته وبنته وولدي عميه الشقيقين هما والد المدعى عليه ورجل آخر وترك المنزل ميراثا لهم، ثم توفي ولد العم عن ورثه منهم المدعى عليه وتوفيت والده المدعي وإحدى بنتي مالك المنزل الأصلي وانحصر إرثها في والدتها وزوجها وأولادها منهم المدعي وتوفي بعض الأولاد عن ورثه يخص المدعي فيه حصة معلومة عينها في الدعوى والمدعى عليه واضع يده عليها بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وسأل جوابه وبسؤاله بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه.

أجاب بعد تصديقه على موت المتوفين المذكورين وانحصار إرث كل في ورثته المذكورتين بأن المحدود ملك لوالده مات عنه وتركه ميراثا له ولبقية ورثته وكان واضعا يده عليه بلا منازع ولا معارض ووضع هو يده عليه بعده مدة عشر سنين وكان يتصرف

فيه بالهدم والبناء وغيرهما مع مشاهدة المدعي المذكورة وعدم معارضته له بلا مانع شرعي وبأن المدعي كان طلب المدعى عليه على يد قاضي بلدة كذا وادعى بدعواه المذكورة فجحدها فأحضر بيته شهد بعضها بالملك شهادة غير مطابقة وبعضها شهد بأنه يسمع أن المحدود من أوقاف أحد أصول جد المدعي لأمه وسماه باسمه فرجع المدعي إلى تصديق شاهد السماع وعرف أنه وقف على جميع الذرية وأن جده لأمه المذكور منهم وإنه لا يعرف عامود النسب الموصل للواقف وأن والده كان ادعى على والد المدعى عليه لدى بعض القضاة بذلك فصدقه على كونه وقفا وادعى إيقافه على خصوص الذكور من ذرية الواقف وليس هناك كتاب وقف يرجع إليه فلما سمع المدعي ذلك صدق على الهدم المذكور وعرف بأنه لم يكن حاضرا وجحد إقراره بالوقف لدى القاضي المذكور حكم تعريف المدعى عليه بذلك فهل حيث كان الأمر كما ذكر وكان ذلك مقيدا بمضبطة الدعاوى لا يعتبر جحود المدعي المذكور دعوى الوقفية ويكون ذلك تناقضا يمنع دعوى الملكية بعد دعواه الوقف عملا بما في مضبطة الدعاوى، أو لا بدّ من إثبات ما هو مقيد بالمضبطة بالطريق الشرعي ومع العجز عنه تسمع دعوى الملكية أفيدونا.

أجاب: تتوقف معامله المدعي المذكور بما في المضبطة المحكي عنها على إقراره بما تضمنته، أو قيام بينة عليه بذلك، حيث أنكر ولا يعمل بمجرد الخط الموجود في المضبطة على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة عموم بيت مال مصر مؤرخة غاية ذي الحجة سنة ٨٤ مضمونها فيما تقدم توفيت امرأة تدعي عيوشة بنت عبد الله السيوفي وكانت قد أوصت بثلث ما هو مخلف عنها لتجهيزها وتكفينها ونحوه مما هو لازم وتركت بنت أختها المرأة أسماء هي المرأة زنوبة بنت المرحوم السيد محمد قاسم القباني الغائبة وبواسطة غيبتها صار ضبط ما هو مخلف عن المتوفاة والآن حضرت زنوبة الوارثة المذكورة ورغبت الأفراح لها عن التركة والعقار المخلف عن المرحومة فمن بعد الكشف وإجراء التحقيقات اللازمة صار إحالة القضية على المحكمة وأثبتت وراثتها للمرحومة بدفتر قسام تاريخه غرة ب سنة ٨٤ مذكور به عيوشة بنت عبد الله السيوفي ولما إن صار تلاوة وحجج العقار وجد المسطور فيها أن والد المتوفاة يسمى عبد المتعال السيوفي لأنه مذكور فيها عيوشة بنت عبد المتعال السيوفي ولو بعد هذا

الاختلاف **سئل** من الوارثة المذكورة عن الكيفية فأجابت بأن عبد الله والد المتوفاة هو عبد المتعال الوارد بالحجج وأن حقيقة اسمه هو عبد المتعال ولكنه مشهور بين الناس بعبد الله ومخاطب بهذا الاسم وأحضرت شخصين شهدا شهادة مطابقة لقولها، ثم بالكشف من دفاتر المصلحة عن ختم المرحومة وجدت بصمته عيوشة بنت عبد الله وبسبب أن الوارد في دفتر الضبط هو عيوشة بنت عبد الله وثبوت الوارثة كذلك وبصمة الختم عيوشة بنت عبد الله السيوفي أيضا والمسطور بحجج العقار عيوشة بنت عبد المتعال السيوفي اقتضى تحريره لحضرتكم والأوراق المتعلقة بهذه القضية مع الدفتر القسام وحجج العقار مرسل من طيه فمن بعد معلومية الواقع ترد الإفادة عما يعتمد لينظر ويجري اللازم.

أجاب: وجود اسم والد المتوفاة المذكورة في حجج الأملاك عبد المتعال مع ذكر المدعية إن اسمه كذلك وأنه اشتهر بين الناس بعبد الله حسبما صدر وقت ثبوت النسب ومطابقة الشهود لها على ما ذكر مع موافقة صورة ختم المتوفاة لما ذكر في المرافعة وثبوت الوارثة من أنها عيوشة بنت عبد الله لا يكون ذلك مخلا بالحكم بوراثتها شرعا لجواز تعدد الأسماء والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان الروزنامة مؤرخة ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ مضمونها قد صدر أمر المالية المفيد إرسال الحجة المحررة بختم قاضي بختم قاضي المنية المتضمنة إعطاء السنة أفدنة وكسور إلى ورثة علي أغا بن موسى في مقابلة الأطيان المأخوذة من علي أغا المذكور للدائرة السنية والمتضمنة أيضا ثبوت وراثة ورثة علي أغا المذكور والحجة القديمة والتقسيط وقائمة التحديد إلى حضرتكم للنظر فيها لكي إذا استحسن بمعرفة حضرتكم الاكتفاء بذلك بدون تحرير إعلام شرعي فيها، وإلا فترد الإفادة الحكم الشرعي لإجراء ما يلزم.

أجاب: إذا كانت وراثة الورثة المذكورين محققة، ولم يكن هناك ما يوجب إثبات وراثتهم وانحصار الإرث فيهم شرعا فإنه يكتفي بما تحرر تلك الحجة المحكي عنها وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فلا يكتفي في ثبوت النسب بمجرد ما ذكره القاضي في آخر تلك الحجة من قوله المنحصر إرثه فيهم بشهادة شاهدي التوكيل المذكورين. إذ لا يقتضي مجرد ذلك إثبات نسب الورثة للمورث المذكور وانحصار إرثه فيهم شرعا بل يتوقف ذلك على شهادة شرعية في وجه خصم شرعي بعد المرافعة والحكم بذلك

من القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من حضر وخليل أغا أغاي سعادة والده خديوي مصر مؤرخة غاية محرم سنة ١٢٨٥ مضمونها إن رجلا كان أعطى رجلا آخر من التجار المعتبرين مبلغ نقدية ليحفظه له على وجه الأمانة بمنزله وأخذ بذلك سندا بخط كاتبه المعروف، وعليه ختمه المشهور بين الناس، ثم توفي الأخذ إلى رحمة الله تعالى غير إن هذا المبلغ لم يكن مقيدا بدفاتره، ولم يكن السند المذكور متموغا، ولم يكن عليه شهود سوى كونه مختوما بختم المتوفى ونرغب الوقوف على الحكم الشرعي في ذلك هل يعمل بهذا السند إذا شهدت شهود عدول على أن هذا الختم ختم المتوفى وهذا الخط خط كاتبه، حيث إنه من التجار ولو لم يكن مقيدا بدفاتر المتوفى أم لا ولذا اقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا يعول شرعا على الخطى ولا يقضى به إلا فيما استثنى ومنه خط السمسار والبيع والصراف كما في قاضي خان والبزازية وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحهما وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة المبري أبي غالب الكتب فتكون خطوط من ذكر حجة فيما عليهم وتقوم مقام البينة إذا ثبت أنه خصهم بالبينة، أو بالإقرار هذا هو المنصوص فإذا وجد حظهم بما كتبوه على أنفسهم وثبت أنه كذلك بعد موتهم فإنه يقضي على ورثتهم بالحق بعد حلف المدعي يمين الاستظهار وفرعوا على ما ذكر العمل بما يوجد في دفاتر هؤلاء إن عليهم مبلغ كذا الفلان مثلا لأنهم لا يكتبون في دفاترهم شيئا على سبيل التجربة للخط، أو اللهو واللعب بل لا يكتبون إلا مالهم، أو عليهم قال العلامة ابن عابدين بعد كلام ويجب تقييده أيضا بما إذا كان دفتره محفوظا عنده. فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به خلافا لما بحثه الطحطاوي لأن الحظ مما يزور وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه فلا يكون حجة عليه إذا أنكره، أو ظهر ذلك بعد موته وأنكرته الورثة خلافا لمن حكم في عصيرنا بذلك لذمي ادعى على ورثة تاجر ونص ما بحثه السيد الطحطاوي المذكور الذي لم يرتضه العلامة ابن عابدين ومثل ذلك فيما يظهر، أي: مثل العمل بخط من ذكر في دفتر ما لو كان له كاتب معلوم الخط سواء كان يكتب بنفسه أم لا فإنه يعمل به انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في تاجر توفي عن ورثة وترك تركة وقبل وفاته جعل عليها وصيا من قبله فوضع الوصي المذكور يده على جميع التركة وعلى دفتر المتوفى مدة والآن يدعي على رجل بدين للتركة بغير بينة ولا سند شرعي بل غاية تعلله استناده في دعواه على دفتر المتوفى الذي تحت يده وليس الدين المدعي به بخط المدعى عليه ولا بخط المتوفى والمدعى عليه ينكر ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة باستناد المدعي وتعلله بدفتر المتوفى فيما يطلبه للتركة ولا يسوغ للقاضي الحكم على المدعى عليه بشيء من المدعي به بمجرد ما ذكر بغير ثبوت شرعي أم كيف الحكم الشرعي في ذلك أفيدوا والجواب.

أجاب: دفتر التاجر إنما يكون حجة فيما لا عليه في فيما له على فرض كونه محفوظا بخطه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٠ صفر سنة ١٢٨٥ مضمونها رجل مات اسمه عباس بن إسماعيل بن محمد فجاءت امرأة وادعت أنها زوجة له وأخرى ادعت أنها أخته وأقامتا دعوى شرعية بين يدي الحاكم الشرعي وثبت أن الميت المذكور مات عن أخته وزوجته من غير شريك ولا وارث له غيرهما وأن والد الميت المذكور هو ابن محمد جده، ثم بعد مدة قدرها ست عشرة سنة جاء رجل وادعى أنه ابن عم الميت المذكور وأنه هو مصطفى بن يوسف بن حسن وكان ذلك الاعتراف لدى الحاكم السياسي فهل لا تسمع دعواه ولا ينقض الحكم الأول، حيث اتصل به القضاء وثبت أن جد الميت محمد خلاف الجد الذي يدعيه المدعي المذكور، أو كيف نؤمل النظر في ذلك وورود الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: إذا حصلت المرافعة في هذه الحادثة بين يدي الحاكم الشرعي وادعى المدعي المذكور أنه ابن عم الميت الشقيق، أو لأب وذكر نسبه ونسب الميت إلى أن التقيا إلى جد واحد، فإن ذكر أن جد الميت فلان غير ما ثبت أولا وأقام البينة على ذلك لا تقبل بينته، حيث اتصل القضاء بالبينة الأولى التي ثبت بها أن جد الميت فلان غير ما قامت عليه بينة المدعي الآن لأن إحدى البينتين إذا سبقت واتصل القضاء بها لا تنقض قال في الدر من فصل الاستشراء ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه إن قضى بالأول لم يقض به، وإلا تساقطا للتعارض وعدم الأولوية انتهى أما إذا لم يذكر المدعي المذكور ذلك، أو قال إن جد الميت هو ما ثبت أولا وله

اسم آخر فلا مانع من قبول بينته إن وافقت دعواه لجواز تعدد الأسماء قال في تنقيح الحامدية نقلا عن التتارخانية غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله، ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قال استحقت الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرّفها بذلك التعريف لأنه لا يجوز أن لها اسمين انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان الخارجية مؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٥ صورتها مرسل لطرف حضرتكم طي هذا ورقة محتوية على بعض أجوبة منقولة من بعض البطارقة وعليها إفتاء من حضرات العلماء في شأن دعوى واقعة بين اثنين عيسويين منظورة بأحد المجالس المحلية وقد صار إرسالها لمجلس الأحكام للنظر فيها بطرف حضرة مفتية فحضرت إفادة من المجلس ومعها فتوى من الموما إليه وها هي أيضا مرسلة طيه لأجل أن يصير اطلاع فضيلتكم عليها ويعطى رأي من حضرتكم في ذلك وعند الانتهاء ترسل الأوراق لنا لأجل النظر فيها والعمل بمقتضاها.

وصورة إفتاء حضرات العلماء المحكي عنهم: ما قولكم ما دام فضلكم في ذميين تخاصما في ميراث لهما فترافعا لقاضي ملتهما المولي من طرف سلطان أهل الإسلام ليحكم بين الذميين بشريعتهم فحكم بينهما على حسب شريعتهم، ثم بعد الحكم أراد أحد الخصمين نقض ذلك الحكم والمترافع إلى قاضي الإسلام فهل ليس له ذلك ولا ينقض حكم القاضي المذكور أفيدوا الجواب.

الحمد لله وحده ذكر في الفتاوى الهندية وفي شرح الزيلعي على الكنز وفي الدر المختار وحواشيه أنه يصح تقليد السلطان منصب القضاء للذمي ليحكم بين أهل الذمة وحينئذ لا يجوز لقاضي المسلمين نقضه إذا ترافعا إليه لصحة التولية إذا قضى بينهم بشريعتهم والله تعالى أعلم الفقير مصطفى عابدين الحنفي.

وصورة إفتاء مفتي الأحكام المحكي عنه: قد صار الاطلاع على الجواب الوارد من ديوان الخارجية المؤرخ في ٢٤ج سنة ١٢٨٥ على صورة الإفتاء المكتوبة من حضرة الشيخ مصطفى عابدين المتضمنة عدم جواز نقض حكم القاضي الذمي المولي من

طرف سلطان أهل الإسلام ليحكم بين الذميين بشريعتهم.

والإفادة عن ذلك شرعا: أنه لو فرض وولي سلطان المسلمين، أو نائبه قاضيا من أهل الذمة ليحكم بينهم صح. فلو حكم بينهم بشريعتهم ورفع حكمه لقاضي المسلمين بشرطه الشرعي ورآه مخالفا الشريعة الإسلام فله نقضه ولا يحكم إلا بشريعة الإسلام والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والملتقي في ٢٤ ب سنة ١٢٨٥ الفقير إليه سبحانه علي محمود البقلي الحنفي مفتي الأحكام.

أجاب: قد علم ما حواه خطاب سعادتكم المسطر بيمينه والورقتان المرفوقتان معه وتريدون إعطاء الرأي من هذا الطرف في هذه المادة والحال إن الحكم بين أهل الذمة بحكم شريعة الإسلام من قبل المواريث من قاضي المسلمين إنما يكون عند ترافع الخصمين معا لدى الحاكم الشرعي ورضا الفريقين بحكمه لما ذكر علماؤنا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ والمنظور في هذه المادة عدم رضا الخصمين معا بحكم الإسلام بعد الحكم لأحدهما بحكم شريعته وحينئذ فلا يتأتى الحكم بينهما بشريعة الإسلام من قاضي المسلمين لانعدام شرطه فنتركهم وما يدينون والله تعالى أعلم.

سئل: في تاجر مات، وعليه ديون من قرض وغيره كتبها في دفتره بخطه وهو محفوظ عنده فهل يعمل بخطه فيما عليه إذا كان معروفا أنه خطه فيقوم البينة أفيدوا الجواب.

أجاب: العمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له على ما استثناه المتأخرون إذا كان ذلك في دفتره المحفوظ عنده وتحقق أنه خطه فيقوم مقام البينة على ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس استئناف مصر عن منازعة واقعة بين قاضي شبين ومفتي مجلس بنها في دعوى دفع دين للميت في وجه الوارث حكم فيها القاضي بعد البينة بدون تحليف مدعي الدفع فنازعه المفتي بأنه يقتضي التحليف احتياطا ورد ذلك القاضي وأحيل الأمر إلى مجلس استئناف مصر للاستفتاء عن ذلك.

أجاب: هذه المادة لا نص فيها عن أئمة المذهب يوجب التحليق، أو عدمه وإنما الموجود فيها هو بحث لصاحب البحر من انبغاء التحليف احتياطا في دعوى دفع الدين

للميت وناقشه فيه تلميذه خير الدين الرملي بما يقتضي عدم لزوم الاحتياط في ذلك واستوجهه في رد المحتار فإذا حكم القاضي في هذه الجزئية حكما صحيحا بعد دعوى شرعية وشهادة معتبرة بدون تحليف لا نجزم ببطلان الحكم للبحث المذكور لما صرحوا به من أن إحكام القضاة تحمل على السداد وتصان عن الإبطال والإلغاء مهما أمكن فيصرف النظر عن لزوم التحليف في تلك المادة، حيث صدر الحكم فيها إنما لا بأس من التنبيه بأجراء التحليف في المواد المماثلة لذلك في المستقبل احتياطا هذا ما ظهر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة رقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٦ مضمونها الأوراق المرفوقة بهذه واردة بإفادة مديرية المنية وبنى مزار بناء على المحرر من قاضي أفندي المنية بقصد الاطلاع عليه والإفادة اللازمة عما يراد وصورة إفادة قاضي المنية من خصوص القاصر سليمان بن تدرى تركمان، فإن الذي يظهر من مذهب الإمام الأعظم أنه يقام عليه وصي من القاضي يدعى بحقه من التركة على من هي بيدهم وهم يدعون إسلام أمه قبل حملها به واستمرارها على الإسلام إلى وضعه ويثبتون ذلك شرعا وبذلك يتم حرمانه لكن، حيث إن المذكور ابن صلب وحرمانه أمر صعب جدا لا سيما مع ثبوت وراثته قبل ذلك بإعلام شرعي من هذه المحكمة وإذا أقيم الوصي المذكور فليس القصد من إقامته إلا التوصل لحرمان الابن الذكور فاقتضى تحريره يؤمل الاستفتاء من حضرة أستاذنا مفتي المحروسة عن طريق إثبات إسلام أم القاصر المذكور وعما لو أقرت والدته بإسلامها وقتئذ فما يترتب على إقرارها ليعتمد ما يرد من حضرته في الشأن، حيث إن الإجراء فيه من أصعب الأشياء والرأي للحكومة وللإخطار حرر في ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٥.

أجاب: الإفادة عن سؤال حضرة قاضي المنية المسطر على إحدى الأوراق بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنة ٨٥ أنه إذا ادعى أحد الورثة الذي يتغير استحقاقه من يهمه الإرث من تركة تدري تركمان بوجود ولد المتوفى المدعو سليمان القاصر وارثا حين موت أبيه بعد أن ثبتت وراثته سابقا ضمن دعوى أم الميت بأنه مسلم تبعا لأمه قبل موت أبيه الذي هو سيدها وأنه لا ميراث له وبسبب ذلك يكون استحقاق المدعي كذا بالإرث إلى آخر ما يلزم إيضاحه، ولم يكن للقاصر ولي شرعي تقام الدعوى بحرمانه من الميراث في وجهه فلا مانع من إقامة وصي شرعي ممن يملك ذلك على القاصر

المذكور ليدعى في وجهه بذلك، فإن ادعى بدعوى صحيحة وأثبت إسلامه تبعا لإسلام أمه قبل موت أبيه بإقامة البينة العادلة المزكاة على إسلامها قبل الموت، أو بإقامة النية على إقرارها قبل موت سيدها المذكور بالإسلام المعتبر يحكم بعدم ميراثه لإسلامه تبعا لأمه عند موت الأب وأما إقرار الأم الآن بأنها كانت غير مسلمة قبل موت سيدها فلا يسري على ابنها القاصر بالنسبة لحرمانه من ميراث أبيه على فرض حصوله كما أن من أقر من الورثة بوراثة هذا القاصر لأبيه يعامل بموجب إقراره والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ مضمونها امرأة اسمها الحاجة مسعودة السوداء توفيت عن معتقتها السيدة بدرة هانم والدة حرم سعادة كاتب ديوان الخديوي وثبتت الموما إليها للمتوفاة من غير شريك ووجد طرف المتوفاة حجة تحتوي تملكها لمنزل كائن بباب الخلق موضح فيها أن اسمها الحاجة مسعودة الجزائرلية بنت محمد عبد الله، وحيث إن وكيل الوراثة مطالب بالحجج والإعلام لم يذكر فيه اسم والدها فلزم تحريره لحضرتكم للإفادة عما يصير اعتماده.

أجاب: حيث ثبتت وراثة الموما إليها للمتوفاة المذكورة بالوجه الشرعي ووجد طرف المتوفاة حجة تحتوي تملكها للمنزل المذكور فلا مانع شرعا من تسليمها الوكيل الوراثة لها وعدم ذكر اسم أبي المتوفاة في الأعلام لا يمنع من التسليم بعد كونها هي وكون الثبوت مستوفيا شرائطه التي جملتها حصول التعريف للمتوفاة المذكورة شرعا تعريفا كافيا والله تعالى أعلم.

سئل:بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٢٨٦ مضمونها قد ورد للأحكام إفادة مجلس الأحكام من مجلس استئناف إسكندرية مؤرخة ١٠ شعبان سنة ١٢٨٦ ومعها أوراق تشتمل على مواد تداعي حضرة الشيخ علي العلايلي من علماء دمياط في حق قاضيها وحاصل ما توضح بها أنه لما صار إحالة النظر في الأوجه الشرعية المختصة بالقاضي الموما إليه على حضرات العلماء بالاستئناف أفيد من حضراتهم بأن القضية المذكورة طال فيها النزاع وتعد من المشكلات الجسيمة واستنسبوا إحالتها للنظر فيها بالأحكام، أو على حضرتكم ولذا المجلس المذكور أرسل أوراقها ورغب إجراء اللازم، وحيث مقتضى اطلاع حضرتكم على هذه المادة بالاتحاد مع حضرة مفتي الأحكام وإعطاء الإفادة اللازمة عنها حضرتكم بما يتراءى فيها شرعا فلزم ترقيمه لحضرتكم والأوراق مرسلة لورود الإفادة بما يتراءى.

أجاب: مشمولا بختم مفتي الأحكام أيضا بناء على مخاطبة مجلس الأحكام أيضا أنه بناء على مخاطبة مجلس الأحكام الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٦ بطلب إعطاء الإفادة عن الأوجه الشرعية المختصة بقاضي ثغر دمياط التي كان أحيل النظر فيها على حضرات العلماء في استئناف إسكندرية. وقيل: من حضراتهم بأن القضية المذكورة طال فيها النزاع وتعد من المشكلات الجسيمة واستنسبوا إحالتها للنظر فيها بالأحكام، أو على هذا الطرف وذلك بالاتحاد مع حضرة مفتي الأحكام وتلك المواد هي الخمسة المبينة في أواخر قرار مجلس المنصورة المرسل ضمن أوراق هذه القضية لهذا الطرف وقد صار الاطلاع على ما ذكر وأعطى الجواب عن هذه المواد كالمبين أدناه.

الأولى: مادة القطعة الأرض المبيعة من قبل حضرة الشيخ العلايلي سنة ٥٨ المقول من القاضي أن توقفه في تسليمها لمن هي له بالنظر لعدم وجود مستند تملك للشيخ العلايلي وشهرتها بأنها من أرض الميري.

الجواب عنها: أنه لا مانع شرعا من جواز بيع تلك الأرض، حيث كانت في ملك للبائع ويده بلا وجه يمنع بيعها شرعا وأما تحرير حجة بذلك للمشتري عند عدم وجود حجة للبائع فبحسب المنشور يتوقف ذلك على التحقيقات السياسية حسب الجاري بمصر.

الثانية: مادة الحجة المتطلب تحريرها حضرة الشيخ العلايلي على مقتضى حجة الأيلولة التي بيده وإفتاء حضرة مفتي الديار المصرية يتوقف في تحريرها القاضي لطلب مستند التملك طبق المنشور.

الجواب عنها: أن شرع لا يمنع من تحريرها عند تصادق الورثة المستحقين لتلك العقارات بالإرث عن مورثهم على القسمة بمقتضى المستندات الشرعية الدالة على ملكهم التي من جملتها حجة الأيلولة وذلك بعد تحقق موت المورث وعدد الورثة ولا مخالفة في ذلك للمنشور أيضا. إذ موضوعه في تحرير حجج التمليك المبينة على مجرد وضع اليد بدون سند بذلك.

الثالثة: مادة الإذن المحرر من القاضي بمباشرة عقد المرأة المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها بالإقراء المقول من حضرة الشيخ الموما إليه حضرة القاضي المذكور أخطأ فيه، ولم يعترف ذاك بذلك.

الجواب عنها: إن الإذن المذكور بناء على ما يفهم من ألفاظه لم يصادف الصحة،

وإن كان حضرة القاضي المذكور.

أجاب: بأن تلك الزوجة مبانة من المتوفى المذكور في مرض موته، وإن أجل انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشر قد مضى مع أنه يحتاج الحال لحيضها ثلاثا بناء على مذهب الإمام الأعظم من كون عدة طلاق امرأة الفار أبعد الأجلين وهذا غير معلوم والله تعالى أعلم.

الرابعة: مادة القصور الشرعي الذي تراءى في دعوى محمد اللوزي.

الجواب عنها: أنها دعوى غير صحيحة والشهادة التي فيها غير مقبلة، حيث كانت على الوجه المسطر بصورتها المحررة بإحدى الأوراق على جواب مفتي مجلس المنصورة المؤرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ إلا أنه لم يحكم فيها من حضرة القاضي المذكور.

الخامسة: مادة ما وجد مخالفا للشرع أيضا في تخريجات ديون تركة محمد فرحات المتوفى.

الجواب عنها: ظاهر. إذ مخلصا حينما ظهر عند التفتيش لعملية حضرة القاضي المذكور وبمعرفة مفتي مجلس المنصورة ومن كان منه أنه وجد استنزال مقدارين لشقيق الميت المذكور من أصل التركة بغير وجود دعوى وإثبات شرعيين مقيدين بالمضبطة وبأحد أجوبة حضرة القاضي المذكور المؤرخ ٢١ شوال ١٢٨٥ ذكر ما يفيد حصول ذلك في الواقع من غير كتابة اقتصارا في الكتابة واكتفاء بالتأشير وحسبة التركة ووجه ظهور الحكم في ذلك أنه لا يخفى أن استنزال ذلك الدين من التركة جائز شرعا إن كان بعد الثبوت بالبينة المزكاة واليمين وتقدم الدعوى الصحيحة بذلك وأنه لا يجوز ذلك عند عدم ما يذكر لا سيما مع وجود القصر من الورثة في هذه التركة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ مضمونها المأمول اطلاع حضرتكم على الأوراق والأعلام الصادر بختم نائب محكمة طنتد المؤرخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ الموضح به ورثة محمد أفندي القليوبي ويفاد أن كان الأعلام المذكور يقتضي ثبوت وراثة زوجة المتوفى فقط، أو وراثة جميع ورثته وبمقتضاه يصرف لهم ما يكون تحت يد بيت المال ومخلفات المرحوم.

أجاب: بمطالعة هذا الأعلام المحكي عنه وجد يتضمن ثبوت وفاة المتوفى

المذكور وانحصار ميراثه في والديه وابنه القاصر وزوجته المدعية حسب الموضح به من غير شريك وهو كاف في ثبوت وراثة الورثة المذكورين شرعا، وإن كان المدعي هي زوجته المذكورة فقط. إذ خصومة أحد الورثة كافية في إثبات النسب إلى الميت قال في نور العين من الفصل الرابع ادعى بيتا أرثا لنفسه ولأخوته الغائبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت فيما يستحق له، وعليه انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها لدى قاض ناحيتهم بأنه حلف بالطلاق الثلاث أن لا يتزوج عليها ما دامت في عصمته وأنه الآن تزوج عليها فأنكر الزوج المذكور الحلف المذكور فأقامت المرأة بينة شهدت طبق دعواها فطعن الزوج المذكور في شهادتهم بأن أحدهم ابن شيخ طائفة ينوب عن أبيه في بعض الأحيان والثاني بينه وبينه خصومة من مدة ثلاث سنوات، ولم يثبت دعواه بما ذكر وحكم القاضي المذكور بوقوع الطلاق المذكور فهل يكون حكمة نافذا وليس له أن يرجع عنه ويحكم بالزوجية ثانيا على فرض ثبوت أن أحدهم ابن شيخ طائفة وأن خصومته مع الثاني ليست مما توجب رد الشهادة ولا تحل المرأة المذكورة لزوجها إلا بعد زوج آخر أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا زكيت هذه البينة سرا وعلنا وحكم القاضي بالطلاق الثلاث صح حكمه إذا حكم حكما صحيحا لا يكون له الرجوع عنه بدون وجه شرعي يوجب بطلان الحكم وليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له بل العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة إنما تثبت بنحو القذف والقتل وقطع الطريق والجرح كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أرباب البيع والشراء أقرضه آخر مبلغا معلوما وكتب المقترض سندا بخطه وختمه، ثم بعد مدة طلب الدائن دينه فأنكره وأنكر خطه فهل إذا أقام المقرض شهودا شهدوا بأن خط السند خط المقترض وطعن فيهم المقترض بأنهم أخصامه، ولم يبين وجه الخصومة، ولم يثبت قوله لا يلتفت لقوله ولا تثبت الخصومة بمجرد قوله.

أجاب: في خزانة الأكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف

الناس خطه يحكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى وصرحوا أنه إذا ادعى رجل مالا وأخرج بالمال خطا وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر كون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين متشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقضي بذلك فإنه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله ويستثنى منه ما إذا كان الكاتب سمسارا، أو صرافا، أو نحو ذلك يؤخذ بخطه كذا في قاضي خان أفاده البيري ويدخل فيه نحو البياع، ثم قال في رد المحتار ويجب تقيده بما إذا كان دفتره محفوظا عنده. فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به خلافا لما بحثه الطحطاوي لأن الخط مما يزور ومنه يعلم جواب الحادثة وإذ آل الحال للعمل بالخط فيها وقد أنكر المديون كون الخط خطه فأثبت المدى ذلك بالبينة وطعن الخصم فيها بمطعن شرعي لا يلتفت إلى مجرد دعواه بدون إثباتها شرعا على فرض بيان الطعن وصحته شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر له دفتر محفوظ في حانوته مكتوب فيه ماله وما عليه قال فيه مطلوب مني لفلان مبلغ كذا من الدراهم من ثم بضاعته التي اشتريتها ومطلوب مني لوالدتي كذا من الدراهم وبين فيه أصنافه ومات فهل إذا مات صاحب الدين عن ورثة وله وصي ادعى بقدر زائد على القدر الذي هو مذكور في دفتر الميت فيما عليه لا فيما له، حيث كان ذلك الدين بخطه المعروف.

أجاب: لا يقضى بما زاد من الدين المطلوب من الميت على ما كتبه على نفسه في دفتره المحفوظ بدون إثبات الزائد بطريقه الشرعي ودفتر التاجر بخطه المحفوظ يقوم مقام البينة في العمل به فيما عليه عند المتأخرين من أهل المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة ١٣ محرم سنة ٨٨ بخصوص الاستفهام عن الحكم الشرعي فيما ورد للمحافظة من قنسلاتو اليونان ومضمون ما ورد من القنسلاتو في ٨ محرم سنة ٦٩ شخص يوناني توفي مديونا بمبالغ كثيرين وبناء على الخلاصات الصادرة في بيع أطيانه لسداد ديونه جار إشهارها بالمزاد العمومي ومنظور حصول التوقف من الورثة في إجراء اللازم لتحرير الحجة الشرعية باسم من يرسي عليه العطاء فاقتضى تحريره لسيادتكم نرجو به الإفادة عما إذا كان مع ما توضح طريقة لإخراج الحجة الشرعية باسم المشتري بناء على تعريف القنسلاتو أم كيف يكون

الحال وما هو الجاري في أمثال ذلك في الحكومة المصرية ليعلم ويجري المقتضى.

أجاب: قد فهم ما حوته صورة قنسلاتو اليونان رقم ٨ الجاري المسطرة يمينه والحكم الشرعي في ذلك أنه يلزم ابتداء قبل بيع متروكات المتوفى لوفاء ما عليه إن تثبت الديون في وجه أحد ورثته، أو وكيلهم، أو من يكون وصيا من قبل الميت، أو القاضي على أيتامه بعد دعوى صحيحة بدين شرعي ويحكم القاضي به، فإن لم يوجد في التركة ما يفي بالدين من النقود، أو المنقولات يأمر القاضي الورثة البالغين، أو الوصي بيع العقار كالدور والحوانيت، أو الأراضي إن كانت مملوكة الرقبة للميت. إذ هي التي تتعلق بها ديونه، فإن لم يبع هؤلاء ما ذكر والحال هذه باع القاضي ذلك، أو إذن لغيره ببيعه عند امتناع الورثة وحرر الحجة لمن يشتري وكذا الحكم لو كانت الورثة كلهم كبارا مقرين بالدين الشرعي المذكور ولا يترتب شرعا على مجرد تعريف القنسلاتو بالدين ببيع القاضي ما ذكر بدون إثبات شرعي وللمعلومية تحرر هذا والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة بإفادة واردة في ١١ ربيع الأول سنة ٨٩ مضمونها هذه الإفادة وردت للمحافظة من بطرك الأرمن بمصر في غرة ربيع الأول سنة ٨٩ أن تركة المتوفى موسى كركور الترزي مستغرقة بالدين ونظر الغيبة بعض ورثته متعسر على البطريقخانه بيع الأبعادية تعلقه وأنه إذا كان يجوز أن حضرة قاضي مديرية البحيرة يبيع الأبعادية المرموقة بناء على الورثة الغيب بتصديق الزوجة والأخ الموجودين لا مانع من ذلك إلى آخر ما تضمنته وبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم لها حينئذ. وقيل: إنما يبيع القاضي التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها فلذا القضاة الآن يأذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين ببيعها لوفاء دينه توفيقا بين القولين وعملا بهما كما أفاده في الدور حاشيته رد المحتار فإذا كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى حضرة هذا القاضي بالوجه الشرعي فله إذن الموجود من الورثة المذكورين ببيعها ويوفي الدين من ثمنها. فلو حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بإفادة واردة في ١٧ جمادى الأولى سنة ٨٩ مضمونها لما وردت إفادة حضرتكم في را سنة ٨٩ بخصوص قضية الديون المطلوبة من تركة المتوفى موسى كركور الترزي كتب عن ذلك إلى بطركخانة الأرمن والآن وردت إفادتها في ١٠ جا سنة ٨٩ على صورة ما أجيب من وكيل دائني تلك التركة بأن ما تجريه البطركخانة في ذلك يعتبر شرعا وكأنه صار إجراؤه على يد القاضي وأن دين التركة المرموقة ثبت عندها بمحاضر عملت ويرغب مكاتبة مديرية البحيرة بتوقيع بيع الأبعادية تعلق التركة الكائنة بالمديرية والبطركخانة ترغب إجراء ما يلزم نحو ذلك لأجل حصول الدائنين على حقوقهم وحضر معها صورة المحضر المذكور مع صورة رضا وقبول أصحاب الديون بتوكيل الوكيل المرموق وبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم الأمل بمعلومية ما أبداه ذلك الوكيل والبطركخانة يكرم بالإفادة لإجراء ما يلزم.

أجاب: قد ذكرنا بجوابنا السابق المحرر بتاريخ ١٤ را سنة ٨٩ المسطر في كتاب القضاء من هذه الفتاوى بالتاريخ المذكور أنه كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى حضرة هذا القاضي أعني قاضي مديرية البحيرة بالوجه الشرعي فله أذن الموجود من الورثة المذكورين ببيعها، أو يوفي الدين من ثمنها. فلو حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها، حيث لا مانع هذا حاصل ما ذكر في الجواب المحكي عنه وحينئذ لا ينظر شرعا إلى ما أفاده وكيل الدائنين بإفادته من أن ما تجريه البطركخانات معتبر شرعا وقد سبق إثبات الدين عن يد البطركخانة بحضوره بموجب محاضر عملت. إذ ذاك إلى آخر ما ذكر. إذ لا يكون للقاضي المذكور ولاية بيع التركة على أنها مستغرقة بالدين إلا إذا ثبت لديه الدين الشرعي المستغرق بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ١٨ ربيع الآخر سنة ٨٩ مضمونها سبق ورود إفادة من مديرية الجيزة في ٢٨ جمادى الثانية سنة ٨٨ ومعها مضبطة قيد الوقائع الشرعية بمحكمة المديرية من ابتداء ١٣ جا سنة ٨٤ لغاية محرم ٨٥ وجدول بختم حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي مفتي المديرية والمجلس يحتوى بيان ما ظهر لحضرته من الخطأ في الأحكام الواردة في المضبطة المذكورة عند تفتيشها بقصد النظر في ذلك بمعرفة حضرات المفتين ولما تحولت رؤية ذلك على حضرة مفتي الأحكام في غرة رجب سنة ٨٨ وحضرة القاضي الذي هو الشيخ حسن الطرابلسي

تظلم مما أجراه حضرة مفتي المجلس والمديرية وبطريق الجشني سأله حضرة مفتى الأحكام الذي هو حضرة الشيخ محمد أبو العلا الحلفاوي في عشر قضايا من خمسين قضية التي استخرجها حضرة مفتي المديرية ليجيب عنها ومن وقتها للآن ما **أجاب** إلا عن ست قضايا فقط ومع مكاتبة المديرية عن بعث أجوبة باقي المسؤول عنه ما كان يرسله لحضرة مفتي الأحكام والآن قد وردت إجابة من حضرة مفتي الأحكام نمرة ٦٢ على الست قضايا التي **أجاب** عنها حضرة القاضي بإيضاح ما تراءى لحضرته وإن منها أربعة قضايا أحكامها خطأ صرف وبتتبع جميع القضايا المندرجة بجدول مفتي المديرية يظهر زيادة عن ذلك إلى آخر ما توضح بالإجابة يعلم لحضرتكم من المطالعة، وحيث تراءى للأحكام موافقة إحالة النظر في تلك المادة على فضيلتكم فمرسل المضبطة داخل مظروف مختوم عليه بالشمع الأحمر والجدول المحرر بختم مفتي المجلس والمديرية المحتوي للأجوبة المعطاة من القاضي عن الست قضايا، وعليه إجابة من مفتي الأحكام وما تراءى لحضرته وإفادة المديرية البادي ذكرها وإفادتان من المفتي والقاضي للمديرية حتى من بعد اطلاع حضرتكم على ما اشتملت عليه وما أجيب من كل طرف يكرم بالإفادة عنه ليجري ما يقتضي.

أجاب:لما ورد لهذا الطرف إفادة المجلس المؤرخة ١٨ را سنة ٨٩ ومعها الأوراق ومضبطة محكمة مديرية الجيزة المختصة بالمناقضة الحاصلة في بعض قضايا صادرة من حضرة قاضيها ومن ضمنها الست قضايا التي **أجاب** عنها حضرة القاضي المومأ إليه وبعرضها على حضرة مفتي الأحكام سلم اثنين من الست المذكورة وناقص في أربع منها حسبما أوضحه بجوابه في ٩ ربيع الآخر سنة ٨٩ إلى أن البند العشرين من لائحة القضاة يقضي بعزل من يتحقق منه الخطأ ولو في قضية واحدة ورغب المجلس اطلاع هذا الطرف على ما اشتملت عليه الأوراق والإجابة بما يتراءى لإجراء المقتضى صار الاطلاع على ما سطر بهذه المضبطة من القضايا الست المذكورة وما ذكر فيها من قبل حضرة مفتي المديرية والمجلس وحضرة القاضي وحضرة مفتي الأحكام والذي تبين أن القضيتين اللتين سلمهما حضرة مفتي الأحكام لا شيء فيهما على حضرة القاضي المذكور وهما قضية المرأة سيدة بقدم صداقها ومؤخره المقيد بنمرة ١٨ وقضية المرأة سكينة على زوجها علي الكومي بباقي مقدم الصداق المقيدة بنمرة ٤٦ وأما القضايا الأربعة التي ناقض فيها حضرة مفتي الأحكام فالقضية الأولى منها وهي

قضية أحمد أفندي على محمد هيبة في شأن طلاق زوجته المقيد بنمرة ٤ فبالنظر لما **أجاب** به حضرة القاضي عنها بأنه حكم بالطلاق وفرق بين الزوجين وأمر الكاتب بكتابة ذلك فقد أفاد عدم تأخير الحكم الواجب وأنه أجراه وإنما التقصير من جهة الكتابة، وحيث كان ذلك فلا خلل شرعا ولا مؤاخذة فيها وأما الثلاث قضايا الباقية من الست وهي قضية أحمد رجب وأخيه خضر علي سعودي بنسبهما بنوة العم للمرأة إمارة المقيد بنمرة ٣١ وقضية المرأة فاطمة بنت مبروك على إبراهيم رجب الوصي بمؤخر صداقها وطوق فضة وحلق المقيدة بنمرة ٣٧ وقضية سعد دهومة عليّ على كشك المقيدة بنمرة ٤٥ فالتأمل في تلك القضايا الثلاث وجدت غير مستوفاة شرعا بالنظر لما هو مسطر بمضبطتها هذا ما يتعلق بالأحكام الشرعية في القضايا الستة وأما ما يتعلق بعزل القاضي وكون البند العشرين من لائحة القضاة يقضي بعزل من يتحقق منه الخطأ ولو في قضية واحدة فجوابي عن ذلك أنه يترتب على قاض من القضاة استحقاقه العزل بمجرد الخطأ منه في بعض قضايا شرعية بلا تعمده الحكم بخلاف ما يقتضيه الشرع الشريف وليس البند المذكور موجبا لذلك بل لفظ البند المذكور أن الذي يوجد منهم على خلاف الكيفيات التي بنيت بهذه اللائحة ويتحقق منه المخالفة للطريق الشرعي المستقيم يصير إجراء جزائه ولا يصير استخدامه بعد ذلك في القضاء فعلق عدم استخدامه في القضاء عقوبة شرعية له على أمرين أحدهما وجوده على خلاف الكيفيات المبينة بهذه اللائحة وذلك بخروجه ومخالفته لما سطر بنودها من الأمور اللازم إجراؤها عليه شرعا والثاني مخالفته للطريق الشرعي المستقيم ولا تكون المخالفة للطريق الشرعي المستقيم المستحق عليها للعقوبة الشرعية إلا بتعمد القاضي الجور والظلم في الأحكام الشرعية، حيث إن هذه اللائحة رتبت بمعرفة علماء الدين فيلزم أن تكون مخرجة على ما يقتضيه الشرع المتين ولا يخفى على أحد من أهل البصيرة أن الإنسان غير معصوم من الخطأ وأنه غير مؤاخذ به عقوبة وقد صرح علماؤنا بأن القاضي لو أخطأ في الحكم لا يضمن ما لم يتعمد الجور وأن استحقاقه العزل بتعمده الجور في الأحكام والفسق لا بصدورها منه خطأ سهوا، أو نسيانا وحينئذ فيعين حمل ما ذكر من هذا البند على علي أنه لم يعلق في البند المذكور عدم الاستخدام على مخالفة الشرع وحده بل على ذلك مع وجود القاضي على خلاف الكيفيات المبينة بهذه اللائحة والمعلق على شيئين، أو شيء لا يوجد بدون جميع ما علق عليه كما هو مقرر معلوم كيف لا نقول بذلك مع أنا لو جرينا على استحقاق القاضي العزل بمجرد

الخطأ ولو بقضية واحدة لاستحق قضاة جميع القطر العزل. إذ لا يخلو واحد منهم من الخطأ في بعض القضايا واختل نظام الحكومة واجراءات المجلس وكثيرا ما ترد إعلامات من سائر القضاة إلى المجلس ويظهر في بعضها الخطأ ويكتب عليها من حضرة مفتية بأنها غير مستوفاة وترد إلى قاضيها لاستيفائها ولا يتعرض حضرة مفتي المجلس لأحكام المجلس لعزل القاضي المذكور مع أنها خطأ وما ذاك إلا تحكم لا يليق بشأن عدالة الحكومة لو قلنا باستحقاق العزل بمجرد الخطأ في مسألة. إذ لم تقيد اللائحة العزل مع المخالفة للشرع لو قيل بذلك بوقت دون وقت ولا بحال دون حال ويليق نسبة الحكومة إلى ذلك هذا والذي قطعا للشبهة في نظائر هذه المسألة أنه إن رأى موقفا بعد المداولة بالمجلس أن يجعل قرار صريح فيما يتعلق بعزل القاضي خلاف البند العشرين المذكور عوضا عنه بأن يقال إن القاضي إذا تحقق منه الجور في الأحكام الشرعية بأن يتعمد الحكم بخلاف الشرع في قضية، أو قضايا، أو تحقق عليه ارتكاب المحرم من أخذ الرشوة يستحق العزل ولا يستخدم بكونه قاضيا إلا إذا تاب وحسنت سيرته بين الناس وكذا لو تبين بعد توليته قاضيا أنه كثر خطؤه وزاد، ولم يستند في قضاياه إلى الفتاوى الشرعية، ولم يتحر في قضايا العباد وظهر وفشا ضرره في البلاد وكثرت فيه الشكوى فإنه يستبدل بغيره بعد صدور الإذن من سعادة ولي الأمر بذلك ولا يولي وظيفته القضاء إلا إذا تأهل بعد ذلك بمعرفته الأحكام الشرعية وطرق القضاء وشهدت فيه أهل المعرفة بالتأهل لذلك والتيقظ لما هنالك فحينئذ لا مانع من استخدامه عند الاقتضاء في وظيفة تليق به، فإن استحسن ذلك وجرى تنفيذه من الاقتضاء يتبع الإجراء بمقتضاه ومع ذلك فالأمر مفوض لما يرى والله تعالى أعلم.

وصورة ما كتب من هذا الطرف في القضايا الست المذكورة قضية أحمد أفندي على محمد هيبة من ضمن الأربع قضايا التي ناقض فيها حضرة مفتي الأحكام: بمطالعة ما في المضبطة نمرة ٤ وما ذكره حضرة مفتي المجلس والمديرية فيها من خلو المرافعة من الحكم ومناقضة حضرة القاضي بصدور الحكم بالطلاق وأمره الكاتب بكتابته وجواب حضرة مفتي الأحكام بأن جوابه خطأ لا يفيد شيئا لخلو المضبطة عن الحكم فيها.

والإفادة عنها: أنه، حيث صرح القاضي في جوابه بأنه حكم بالطلاق وفرق بين الزوجين وأمر الكاتب بكتابة ذلك فقد أفاد عدم تأخير الحكم الواجب وأنه أجراه وإنما جاء التقصير من الكاتب بعدم كتابته ما أمر به من طرفه إذا كان ذلك فلا خلل شرعا.

قضية مطالبة المرأة سيدة زوجها بمقدم صداقها ومؤخره المقيدة في المضبطة بنمرة ١٨ التي ناقض فيها حضرة قاضي المديرية ما ذكره حضرة مفتيها وسلم ذلك حضرة مفتي الأحكام لعدم مناقضته: بمطالعة ما في المضبطة بالنمرة المذكورة يتضح خلل فيها من قبل حضرة القاضي، وإن كان ما ذكره حضرة مفتي المديرية موافقا للمنصوص عليه إلا أنه، حيث ادعى الزوج دفع بعض المهر بعد الدخول بالزوجة وقد أقر ببقاء جميع المهر بذمته إلى حين الدخول يخرج عن الموضوع.

قضية أحمد رجب وأخيه خضر علي سعودي ببنوة العم للمرأة أمارة ضمن دعواهما بالعقار والمال الذي ذكراه في دعواهما المقيدة بنمرة ٣١ التي ناقض فيها حضرة القاضي ما ذكره حضرة مفتي المجلس والمديرية، ثم ناقض حضرة مفتي الأحكام ما ذكره حضرة القاضي حسب ما أوضحه كل في جوابه: بمطالعة ما في المضبطة المتعلقة بها ظهر أن الحكم الصادر فيها غير مستوف شرائطه لكن لا من حيث عدم ذكر الجر في الدعوى كما ذكره حضرة مفتي المديرية لوجود فيها ولا من حيث عدم ذكر الجر في الشهادة كما ذكره حضرة مفتي الأحكام لعد الشهادة بالمال أصلا حتى يحتاج الشاهدان لذكر الجر بل شهد بمجرد النسب وليس هو محل اشتراط ذكر الجر فيصرف النظر عن هذا الوجه وكذا عدم ذكر أنساب أصحاب الحدود إلى الجد بالنسبة للحدين المنسوبين إلى محمد الجوربجي الذكير بالمقام الأحمدي في تحديد المنزل الخرب الكائن بالجيزة بالدرب المعين في الدعوى إذا كان الواقع أنه مشهور بما ذكر في تلك البلدة ولدى القاضي يكون ذلك كافيا لا يوجب الخلل في الواقع شرعا فتصح الدعوى بالنسبة لذلك المنزل فقط إذا لم يكن هناك خلل آخر لكنه موجود كما سيأتي وأما الدعوى بنصف المدق فغير صحيحة أصلا ولو كان إبراهيم أفندي أزهر مشهورا كما ذكره القاضي لعدم ذكر البلدة التي فيها المدق ولا المحلة أيضاً وذلك شرط ومحل الخلل عدم صحة دعوى النسب والشهادة به على الوجه المسطر في المضبطة لعدم ذكر نسب أم الأخوين الشقيقين في الدعوى وعدم ذكر الأم المذكورة في الشهادة أصلا فضلا عن ذكر نسبها وذلك شرط كما أشار له حضرة مفتي المديرية والمجلس وما ذكره حضرة القاضي جوابا عن ذلك لا يفيد لوجود النصوص المتعددة في معتبرات المذهب باشتراط ذلك صراحة، ولم يوجد نص صريح في النقيض وما يوجد في بعض العبارات المطلقة لا يعارض النصوص المصرحة بالاشتراط فيحمل المطلق على القيد.

قضية فاطمة بنت مبروك على إبراهيم رجب التاجر التي ناقض فيها حضرة القاضي ما ذكره حضرة مفتي المديرية، ثم ناقض حضرة مفتي الأحكام ما ذكره حضرة القاضي المقيد بنمرة ٣٧: بمطالعة المضبطة المتعلقة بها ظهران حضرة القاضي تساهل في الحكم بالثمانية مجر والخمسة عشر ريالا بمدفع عينا. إذ الواجب على حسب المسمى في العقد هو المصوغ الموصوف وربما زاد قيمة، أو نقص عن النقدين المحكوم بهما مع عدم ذكر جد الميت ولا بدّ منه عدم التمييز بمجرد ما ذكر فيه عن غيره في بلدته.

قضية سكينة على زوجها على الكومي المقيدة بنمرة ٤٦: لا مؤاخذة على حضرة القاضي فيها وإنما مناقضة حضرة مفتي المديرية بناء على فهمه أن قول الزوج في جوابه أن أصل الصداق المذكور ألف قرش، أي: أصل المهر جميعه المسمى صداقا في العقد هو ألف قرش لكن قد أوضح حضرة القاضي أن المراد بقوله أصل الصداق المذكور، أي: المقدم من المهر الواقع فيه النزاع فخالف موضوع مناقضة حضرة المفتي الموما إليه وصاحب الدار أدري مع وضوح ذلك من سياق العبارة.

قضية سعد دهومة على كشك المراكبي التي ناقض فيها حضرة قاضي المديرية ما ذكره حضرة مفتيها، ثم ناقض حضرة مفتي الأحكام ما ذكره حضرة القاضي المذكور المقيدة بنمرة ٤٥ وتمامها بنمرة ٤٦: بمطالعة ما في المضبطة بالنمرتين المذكورتين المتعلقة بها وجد الحكم فيها غير صحيح بناء على ما سطر في هذه المضبطة لعدم استيفاء ما يلزم لما أبداه حضرة مفتي المديرية ولعدم ذكر جد الميت في الدعوى أيضا وعدم الجر بناء على أن هذا لفظ وباقي هذا المبلغ بذمة المدعى عليه غير ثابت للشطب عليه ونحو ذلك من عدم تعيين نسبة الأولاد الخمسة للمتوفى وما أظن ذلك إلا تقصيرا من الكاتب حين الكتابة والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الأحكام بإفادة واردة في ٦ رجب سنة ٨٩ مضمونها هذه الإفادة وردت للأحكام من حضرة مدير كورد، فإن حاصل ما فيها أن شخصا من تجار المديرية يقال له محمد الحاج حمد عبد الحفيظ القاطن ببندر الأبيض أنهى لتلك المديرية بأن له زوجة في عصمته تسمى الحاجة فاطمة بنت عبد العزيز تركها في منزله وتوجه ببضاعة إلى المحروسة وبعوده وجد المرأة المذكورة أخذت بعض أشياء ونقدية له أوضح عنها وولت فارة إلى ناحية شندي التابعة لمديرية بربر وأقامت بطرف خالها ولكونها في عصمته وخرجت في غيبته بدون إذنه وأخذت تلك الأشياء يلتمس جلبها بما معها لأجل إقامتها بطرفه وبناء على ذلك جرت المكاتبات بين مديرية بربر وقاضيها

وقاضي كردفان ولمناسبة الاختلاف الذي وقع في تلك المادة بين القضاة مع بعضهم كما هو موضح في تلك الإفادة والأوراق يرام النظر في ذلك ولهذا اقتضى شرحه لحضرتكم ليكرم بالإفادة.

أجاب: صار الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية من طلب الزوج المذكور رجوع زوجته إلى منزله لخروجها بدون إذنه في غيبته بما معها لأجل إقامتها معه في منزله محل العقد والتوطن وما قيل هذه المادة من الأجوبة والمناقضات بين قاضي كردفان وقاضي بربر ومفتيها مما أغلبه خارج عن الموضوع والإفادة عن ذلك أن الزوجة المذكورة ليس لها الخروج من منزل زوجها بغير إذنه كما أقر بذلك بعرضها المصدق عليه من قاضي بربر في سنة ٨٨ بعد أن ذكرت أولا في جواب المذاكرة التي عملت معها في سنة ٨٧ أنه طلقها وهذا إذا أوفاها الصداق المعجل لأنها ناشزة وهو معصية فلا تقر عليه لكن إذا كان بينها وبين مسكن زوجها الذي انتقلت عنه مسافة سفر تؤمر بالعود إليه إذا كان هناك محرم يسافر معها، أو حضر الزوج بنفسه لينقلها معه، أو وكيله المحرم، فإن أقامت البينة على البينونة، فإن كانت بحضرة الزوج، أو وكيله بالخصومة يحكم بالطلاق، وإن كانت بحضرة وكيله لنقلها فقط لا يحكم بالطلاق مع غيبة الزوج بل تعتبر إقامة البينة في مجرد منعه من نقلها هذا ما يتعلق بنقلها وعودها إلى مسكنه المذكور أما بالنظر لدعوى الأموال المذكورة في بعض هذه الأوراق فتدخل القضية في باب الدعوى، فإن حضرت الزوجة إلى مسكن زوجها وزال النشوز يتخاصمان لدى قاضي تلك البلدة، وإن لم تحضر بسبب ما كإثبات الطلاق قبل حضورها شرعاً وادعى الزوج بتلك الأموال لدى قاضي بلده، فإن أقام بينة طبق دعواه حال غيبة المدعى عليها وكانت الشهود مستورين وظهر أنه محق في دعواه فحينئذ يبعث القاضي المذكور لإحضار المدعى عليها وتقام الدعوى والشهادة في حضرتها ثانيا بالوجه الشرعي ويحكم بالحق لمستحقه وتجبر حينئذ على الحضور لظهور حق المدعي أولا قبل إحضارها من غيبتها على ما يستفاد من أنفع الوسائل وغيره، وإلا فلا تجبر على الحضور غيبتها المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الأحكام بإفادة واردة في ٢٩ ج سنة ٨٩ مضمونها فيما نقد وردت للأحكام إفادة من ديوان الخارجية بخصوص أطيان وأملاك مخلفة عن شخص يسمى الدرويش عبد الكريم الايرانلي قد بيع بعض ذلك لمذكورين من وكيل حكومته

ولطلب المشترين تحرير حجج شرعية من قاضي سيوط بما اشتروه وتوقفه في ذلك لأعذار أبداها وردت أوراق تلك المادة للأحكام وأحيل نظرها على حضرة مفتيه السابق هو السيد علي البقلي وأجاب عليها مرارا بالحكم الشرعي ولتوقف ذلك القاضي في إجراءها هو لازم أعيدت الأوراق مع إفادة الخارجية المار ذكرها بقصد الاطلاع حضرة مفتي الأحكام الآن هو الشيخ محمد أبو العلا الخلفاوي على ما قاله ذلك القاضي فبإحالة الأوراق المذكورة على حضرة الموماً إليه.

أجاب شرحا على إفادة الخارجية المذكورة بقوله أن هذه المادة تكررت فيها إلا حوبة من حضرة المفتي السلف ورغب إحالتها على حضرتكم للنظر فيها، وحيث الأمر كما ذكر اقتضى تحريره ومرسل معه أربع وعشرون ر قة كي من بعد الإحاطة بما هو مدون فيها تعطي الإجابة اللازمة.

أجاب: بناء على إفادة الأحكام الواردة لهذا الطرف في ٢٩ الخالي قد صار الاطلاع على أوراق هذه المادة بما فيها أجوبة حضرة مفتي الأحكام سابقا وقاضي ونائب محكمة سيوط والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه لا يتأتى تحرير الحجة للمشترين بالعقار المقال فيه أنه مخلف عن الدرويش عبد الكريم وأنه سبق بيعه من عباس أغا وكيل شاهبندرية سيوط سابقا وقبض ثمنه على الوجه الذي ذكره حضرة المفتي الموما إليه بأجوبته وأخيرا بجوابه المؤرخ ٢٤ محرم سنة ٨٧ على فرض تسليم أجوبته المذكورة المسطورة بالأوراق لأنه بنى ذلك على حصول الأجازة من القاضي لبيع عباس لهؤلاء المشترين قبل موته وكون الثمن مثل القمة وذلك لحصول موت البائع قبل صدور الإجازة من القاضي. إذ من شروط الإجازة بقاء المتعاقدين عند الإجازة كما يستفاد من جواب نائب محكمة سيوط، حيث علم موته من مدة مديدة في حالة الفقر الشديد من جواب قنصل جنرال دولة إيران بمصر المؤرخ ١٧ ذي الحجة سنة ٨٦ نعم نصيب الزوجة في هذا العقار إن حضرت لدى القاضي، أو وكيلها وأقرت بالبيع منها، أو من وكيلها في نصيبها، أو أنشأت بيعا جديدا للمشترين المذكورين وتحققت وراثتها للمالك، أو أقرت بحصول الإجازة من قبلها، أو من وكيلها ببيع عباس أغا قبل موته يسوغ تحرير حجة بذلك النصيب، فإن ماتت يكون ذلك بتصديق وارثها بعد تحقق الوراثة، أو الإثبات في وجه ذلك الوارث بعد تقدم خصومة شرعية وفيما عدا نصيبها إذا أراد المشترون إثبات شرائهم من وجيل الشاهبندرية المذكور

بطريقه الشرعي عند عدم تحقق وارث للمتوفى غير الزوجة المذكورة، فإن القاضي ينصب الوكيل الموجود الآن للشاهبندرية وصيا للخصومة في هذه التركة فيعارض المشترين فيما بأيديهم ويطلب رده لجهة التركة فيمتنع المشترون من ذلك ويدعون أنه متروك عن المتوفى المذكور وأنه مات عن زوجته فقط وجهة بيت المال وأن عباس أغا يعرّفونه كان وكيلا عن بيت المال ومأذونا ممن له ولاية التصرف في بيع أموال بيت المال والتفويض في ذلك بالبيع قد باع لنا حصة ذلك العقار بثمن كذا عن هذه الجهة بمسوغ شرعي يعينونه في دعواهم من مسوغات بيع عقار بيت المال كالمسوغات المذكورة لبيع عقار اليتيم واشتريناه منه بذلك الثمن ويجحد الخصم المنصوب ذلك وبعد صحة الدعوى شرعا يثبتونها بالطريق الشرعي، فإن حصل ذلك يحكم لهم القاضي بالملك وصحة البيع ويحرر لهم أعلاما بذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٧ ن سنة ٨٩ مضمونها أنه لما كان تحرر لحضرتكم بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعي بالنسبة لما قيل في وقت ضبط تركة المرحومة فاطمة بنت عزيز أفندي من أخيها لأمها لوفاتها عنه وعن زوج وأم وأخت لأب حاضرين وأخت لأب غائبة غير محققة وتوقيع مبايعة ما يخص الأخت الغائبة في الحصة التي آلت للمتوفاة في نصف المنزل المخلف عن زوجها خليل أغا سرسواري وثبوت وفاة فاطمة المذكورة بعد ذلك عن ورثتها الموجودين فقط بالإعلام الشرعي المحرر من محكمة البرلس دون الأخت الأخرى الغير محقق وجودها وردت إفادة حضرتكم بأنه إن كان المقصود الاستفهام عن حكم البيع الصادر من مأذون القاضي في نصيب الأخت لأب التي قيل إنها من جملة الورثة وهي غير محققة لمسوغ خوف الفساد في عقار المفقود، ثم تبين انحصار الإرث في الورثة الموجودين سواها وأن لا وارث للمتوفاة سواهم فحكمه أنه موقوف على إجازة الورثة المستحقين لتلك الحصة كل بقدر نصيبه منها، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل، حيث إنه لم يفسد اعتماد ثبوت انحصار الإرث في الورثة الموجودين واعتماد الإعلام الصادر بذلك من محكمة البرلس من عدمه والمقصود نظر ذلك الإعلام وورود الإفادة عما ذكر ولذا ألزم تحريره والإعلام مرسل الأمل بعد النظر فيه الإفادة عما إذا كان يصير اعتماده في انحصار الإرث في الورثة الموجودين فقط وصرف النظر عن القول السابق في الأخت الغير المحققة أم كيف وسواء كان القاضي الذي صار الثبوت عن يده علم بما قيل في الأخت المذكورة أم لا.

أجاب: مجرد القول السابق للمتوفاة أختا لأب غائبة بالإشاعة، أي: السماع غير محققة لا يمنع من صحة حكم القاضي بانحصار إرث المتوفاة المذكورة في ورثتها المذكورين ولا فرق في ذلك بين كون القاضي الذي صار الثبوت لديه وصل إليه الخبر بما قيل عن الأخت الغير المحققة المذكورة أم لا. إذ لا يعتمد القاضي إلا ما يصدر لديه وقت المرافعة والثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في محافظة مصر في ١٨ ذي الحجة سنة ٨٩ بما مضمونه فيما تقدم كتب لحضرتكم بالنظر فيما أجرته بطركخانة الأرمن بخصوص تركة المتوفى موسيس كركور الترزي المستغرقة بالدين وأنه نظرا لغيبة بعض الورثة متعثر على البطركخانة بيع الأبعادية تعلق المتوفى الكائنة بمديرية البحيرة ووردت إفادتان إحداهما في ١٤ ربيع الأول سنة ٨٩ بأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم لها وأنه إذا كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى القاضي بالوجه الشرعي فله إذن الموجود من الورثة ببيعها ويوفي الدين من ثمنها وأنه لو حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها والثانية في ٢١ جا سنة ٨٩ وكلتاهما مقيدة في كتاب القضاء من هذه الفتاوى في التاريخين المذكورين بأنه لا يكون للقاضي ولاية بيع التركة على أنها مستغرقة إلا إذا أثبت لديه الدين الشرعي المستغرق لها بالوجه الشرعي وبمقتضى ذلك كتب إلى البطركخانة فوردت إفادتها في ٢٣ شوال سنة ٨٩ بالاستفهام عما إذا كانت الديون المطلوبة من التركة يوافق ثبوتها بمحكمة مصر، أو بمحكمة مديرية البحيرة وإن كان يجوز ثبوتها بمحكمة مصر فيتحرر إلى حضرة منلا أفندي بإرسال مأذون من طرف حضرته إلى البطركخانة لثبوته عن يده بالوجه الشرعي لأجل السهولة فبناء عليه دعت الحالة لمخابرة حضرتكم عما إذا كان ثبوت الدين الذي على التركة لدى حضرة منلا مصر، أو مأذونه وصدر بذلك إعلام شرعي يجوز شرعا لقاضي ولاية البحيرة إذن الموجود من الورثة ببيع الأبعادية ووفاء الدين من ثمنها وإذا امتنعوا يبيعها القاضي الموما إليه، أو لا بدّ أن يكون ثبوت الدين على يديه حتى يجوز له شرعا إجراء ما ذكر نؤمل التكرم بالإفادة.

أجاب: مقتضى ما تحرر من هذا الطرف الموضح عنه بإفادة حضرتكم إن تحقق الولاية للقاضي في بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي يتوقف على ثبوت هذا الدين لديه بطريق شرعي وحينئذ فمجرد ثبوت الدين المذكور لدى حضرة قاضي مصر لا

يكفي في ثبوت ولاية البيع لقاضي آخر بدون تحقق ذلك لدى هذا القاضي الآخر بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهالي اليمن مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات منها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وانحصر ميراثه الشرعي فيهم، ولم تقسم تركته بينهم، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أولادها المذكورين وانحصر ميراثها الشرعي فيهم، ولم تقسم تركتها، ثم مات ولد وبنتان في البحر دفعة واحدة وانحصر ميراثهم في أخوتهم، ولم تقسم التركة، ثم مات أحد الولدين عن أخيه وأخته فقط، ولم تقسم التركة، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وبنتيها منه وولدها منه أيضا وبعد موتها طلب زوجها نصيبه ونصيب أولاده بوكالته الشرعية عنهم من أخيها لكونه واضعا يده على جميع التركة بغير حق من أول الأمر لدى قاضي الحديدة ببندر اليمن وبعد استيفاء الدعوى وبيان المدعي به من نقود وعقار البيان الشرعي بين المدعي والمدعى عليه لدى القاضي ادعى المدعى عليه أن أخته مستوفية منه من النقود جميع ما خصها بالإرث من أبيها وأمها فقط وأن العقار لم يقسم فأمر القاضي بقسمته وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية وطلب القاضي من المدعى عليه بينة تشهد بأن أخته استوفت حقها من النقود من أمها وأبيها فأحضر بينة وشهدت بأن فلانة استوفت حقها من أمها وأبيها فقط، ولم يزيدوا على ذلك، ولم يبينوا مقدار النقود ولا مقدار ما خصها، ولم يعترفوا باسم أبيها وجدها ولا باسم زوجها بل ذكروا اسمها فقط، فهل والحال هذه تكون هذه الشهادة غير مقبولة شرعا وإذا حكم القاضي بصحتها يكون حكمه غير نافذ شرعا ويكون للزوج وأولاده أخذ نصيبهم من النقود المتروكة وليس لأخي الزوجة معارضته وأولاده في ذلك بدون وجه شرعي أفيدوا الجواب.

أجاب: الشهادة المذكورة على هذا الوجه غير مقبولة شرعا لعدم استيفائها شرائط الصحة التي منها بيان المشهود به والمشهود عليه الميت فحكم القاضي بها غير معتبر إن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال وللزوج الاستيلاء على استحقاقهم بالإرث ومطالبة من هو تحت يده به ما لم يمنع منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك زوجة وأولادا قصر وهو يملك عقارا، وعليه ديون شرعية ثابتة فهل إذا ثبتت الديون المذكورة بالوجه الشرعي في وجه وصي التركة، ولم يوجد للميت ما يفي الديون خلاف العقار يأمر القاضي الوصي ببيع العقار المذكور

بثمن مثله، حيث استغرقته الديون المذكورة لإيفاء أرباب الديون حقوقهم بثمنه.

أجاب: صرح علماؤنا بأن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصي تركة مستغرقة لو بقيمتها وليس للغرماء إبطاله كما في رد المحتار من القضاة فإذا باع الوصي المذكور هذا العقار المستغرق بدون الميت بثمن مثله لوفاء الديون الثابتة شرعا والحال ما ذكر ينفذ على هؤلاء الورثة وغيرهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ١٤ ذي القعدة سنة ٩١ مضمونها الأوراق المرفوقة معها مختصة بمادة تركة المرحوم أحمد بك مفتش فرشوط سابقا الشهير بأبي صباع ومن ضمنها إعلامان صادران من محكمة مصر ومن محكمة الجيزة ومما ذكر بهما أن اسم والد المتوفى علي، وحيث بمراجعة ما قيل يوم الوفاة والموضح بالحجة المحررة باسمه بتمليكه منزلا كائنا بشارع ساحل الغلال اتضح أن اسم الأب مصطفى وبحضور من قال ذلك يوم الوفاة والاستفهام منهم من هذا الاختلاف أفادوا ما يعلم بالمطالعة وغاية ما ارتكنوا عليه أن يكتفي بما ثبت شرعا لكون الشهود الذين شهدوا بالجيزة ما شهدوا إلا بالحقيقة وأن شهرة المتوفى كافية عن إيضاح اسم الأب والجد وأن المتوفى المذكور ورثته سماء زوجته وابنه منها محمد قناوي القاصر من دون شريك والتركة المضبوطة بما فيها المنزل المذكور المحرر به الحجة المذكورة مخلفة عنه دون خلافه فلزم شرحه لحضرتكم الأمل من بعد مناظرة ما ذكر وما بالأوراق يفاد إن كان يكتفي بما ثبت شرعا وبالشهرة الموضح عنها كما أوضح المذكورون وتعطى التركة والمنزل للزوجة الوصي على القاصر المذكور، أو اختلاف اسم الأب بين الحجة المحررة في حياة المرحوم والإعلاميين الصادرين بعد وفاته يضر ويمنع الإعطاء أم كيف لأجل أنه بورود الإفادة يجري ما يلزم.

أجاب: بعد صدور القضاء بموت المتوفى المذكور المسمى أحمد بك مفتش فرشوط سابقا المشهور بأبي صباع بن علي بن عمرو وانحصار إرثه في زوجته وابنه المذكورين بشهادة المعدلين شرعا مستوفيا شرائطه المعتبرة لا يكون مجرد إخبار من أخبر وقت وفاته أن اسم أبي الميت مصطفى بناء على كون اسم أبيه كذلك مسطرا بحجة تملكه للمنزل المذكور مانعا من استحقاق الوارثين المذكورين متروكات مورثهم والتصرف فيها على مقتضى الشرع لأن مجرد الغلط في الاسم لا يضر شرعا في مثل

ذلك ولاحتمال تعدد الأسماء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا بداخله قصر وفيه شبابيك لأجل النور والطل مشرفة على وسط دار جاره من مدة تزيد على عشرين سنة والحال أن الإشراف المذكور لم يكن على محل جلوس النساء ولإقرارهن، فهل والحال هذه إذا أراد الجار المذكور سد الشبابيك المذكورة متعللا بالإشراف المذكور لا يمكن من ذلك ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك منعا كليا بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كانت تلك الشبابيك لا يطلع منها على داخل محل النساء وقرارهن من بيت جاره بل على ساحة الرجال لا يكون في فتحها ضرر بين ولا يجبر مالكها على سدها، وإلا أمر بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة سنة ٩٣ مضمونها الاستفهام عن الحكم الشرعي في بيع عقار مخلف عن امرأة عليها دين لزوجها المتوفاة عنه وعن عصبة معتقها بطلب الزوج ذلك لوفاء دينه وما بقي يأخذ منه حصته بالإرث الثابت جميع ذلك شرعا مع عدم حضور العصبة، أو نائب عنه فما الحكم في ذلك شرعا.

أجاب: مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين يتوقف بيع شيء من التركة لقضاء الدين على إذنهم، أو إذن وكيل عنهم والله تعالى أعلم.

سئل: بشرح من أمين عموم بيت مال مصر في ٧ جمادى الآخرة سنة ٩٣ بما ورد من حضرتكم باطنه بتاريخ ٢٢ جا سنة ٩٣ توضح أنه مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين بيع شيء من التركة لقضاء الدين عن إذنهم، أو إذن وكيل عنهم والحال أن الإفادة المحررة لحضرتكم باطنه هي عن مسألة المرحومة كلفدان معتقة السلطان محمود المتوفاة عن زوجها وعاصب المعتق وثبت لزوجها دين مطلوب له منها وقدره عشرون ألف قرض عملة صاغا ولكون تركتها المضبوطة وهي المنقولات جزئية لا تفي بالمطلوب منها وبهذه المناسبة من الضروري بيع العقار المخلف عنها فمستلزم الحال للوقوف عما يكون في توقيع المبايعة إذا صار إشهاره مع تعسر حضور العاصب، أو من ينوب عنه، وحيث من الاقتضاء ورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فلزم شرحه لحضرتكم ليكرم بالإفادة للإجراء.

أجاب: الحكم الشرعي في هذه المادة هو ما أفدناه سابقا بتاريخ ٢٢ جا سنة ٩٣

المتقدم ذكره قبل هذا في هذه الفتاوى في هذه الترجمة، وإن كان من الضروري بيع بعض عقار التركة لوفاء ما يبقى من الدين بعد منقولها عند عدم استغراق الدين لجميع التركة مع وجود عصبة المعتق للوارثين بجهة الأستانة فحينئذ يتوقف بيع هذا العقار على إذن الورثة وإن تعسر حضورهم لمحل التركة أما مع استغراق الدين الثابت شرعا لجميع التركة فولاية البيع للقاضي فلينظر ويجري لكل حال مقتضاه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي طنتدا في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٣ مضمونها أرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في تركة مستغرقة بالديون الثابتة شرعا يريد أحد أرباب الدين شراء منزل من التركة المذكورة بقيمة مثله الآن من الورثة مقابلة بعض دينه الثابت شرعا فهل يجوز ذلك ولا مانع في ذلك وتكتب له حجة شرعية بالمنزل المذكور أم كيف وأيضا أرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته إلى آخر ما هو مكتوب في كتاب الوقف وشرط لزوجته المذكورة النظر بعده وشرط لها الشروط العشرة التي منها الإبدال والاستبدال فهل للزوجة المذكورة استبدال أطيان الوقف المذكور من والدتها بأطيان أخرى أنفع لجهة الوقف وقيمتها أكثر من قيمة الأطيان الموقوفة ولا يمنع من الاستبدال المذكور كونه لوالدتها، أو كيف الحكم أرجو الإفادة عن هذين المسألتين وأرجو الإسعاف.

أجاب: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة على ما في التنوير إلا برضا الغرماء حتى لو باع الوارث بدون رضا الغرماء لا ينفذ ما لم يبع القاضي، أو بإذن به وإذا باع القاضي بعضها لبعض الغرماء فالثمن مستحق لجميعهم على حسب ديونهم الثابتة كباقي التركة وليس للمشتري الاختصاص بهذا الثمن بدون رضاهم لأنه من المشترك بينهم والناظر المشروط له الاستبدال لا يملك البيع ممن لا يقبل شهادته له كأمه إلا إذا كان ذلك الاستبدال خيرا للوقف وفسرت الخيرية في العقار بالتضعيف بأن يبيع ما يساوي عشرة بعشرين مثلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظر الحقانية والخارجية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ مسطرة بظاهر ورقة فتوى شرعية مكتوب فيها من أمين عموم بيت المال الوصي مخاطبا ناظر الحقانية وصورة سؤال الفتوى المخاطب فيها سعادة ناظر الحقانية بحسب اقتضاء المصلحة مستلزم الحال للاستفتاء من حضرة مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع عن حادثة وقعت وهي أن ورثة ميت بلغا وقصرا أقام القاضي عليهم جميعا قيما لسفه البلغ

وبعد مدة أثبت بعض البلغ رشده ضمن دعوى صحيحة شرعية وعزل القيم المذكور من قيامه على جميع الورثة ولما عرض ذلك على سعادة ولي الأمر بعد مدة من الزمن يمكن فيها عروض السفه حجر عليهم ولي الأمر لتحقق سفههم لديه حجرا شرعيا وأقام قيما آخر وأمره بأن يتصرف في كل التركة بما في ذلك من نصيب البلغ المذكورين بقوله له لا تسلم لهم أموالهم وليس لهم التصرف فيها بل لك ذلك دونهم حتى يظهر ويتحقق بالاختيار حسن تصرفهم وصار إعلان الحجر لهم ولمعامليهم، ثم إن القيم المذكور آجر أرضا من أراضي الورثة البلغ تنفيذ الأمر ولي الأمر بعده آجر نفس الورثة البلغ المذكورين تلك الأرض عينها لغير الذي استأجرها من القيم فهل يعد ما صدر من ولي الأمر الذي يملك ذلك حجرا شرعيا كحجر القاضي ويكون ما فعله القيم المذكور نافذا وما فعله البلغ المذكورون غير نافذ أم كيف.

أجاب: إذا صدر الحجر على من ذكر من سعادة ولي الأمر الذي يملك ذلك بعد مضي مدة يتصور فيها عروض السفه الطارئ بعد ثبوت الرشد وتحقق سفههم لديه حجرا شرعيا وأقام عليهم قيما آخر وجرى إعلامهم بالحجر بطريقه الشرعي ينفذ حجره كحجر القاضي وإقامة القيم عليهم والحال ما ذكر وحينئذ فإجارة القيم المذكور أراضيهم بأجر المثل إجارة صحيحة هي النافذة دون إجارتهم الصادرة بعد ذلك ويملك ولي الأمر الحجر وإقامة القيم إذا كان يملك القضاء بأن يكون هو الخليفة، أو المفوض إليه تولية القضاة من قبل الخليفة فيملك القضاء الذي منه إقامة القوام والحجر على السفهاء مع وجود قاضي البلد المولي من قبله فقد ذكر في الأشباه وحواشيه بأن قضاء الأمير المفوض إليه نصب القضاة مع وجود قاضي البلد المولى من قبله جائز اهـ ملخصا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الداخلية في ١٧ ذي الحجة سنة ٩٥ حاصلها وردت للداخلية إفادة من مديرية الشرقية بأن لطيفة خاتون زوجة المرحوم علي أغا وقفت سبعين فدانا وثلثا أطيانا عشورية بناحية شبانجا شرقية وجرى تسجيل الوقفية بسجل مديرية الجيزة وبالتحرير لحضرة قاضي أفندي بتحرير حجة الوقفية أفيد منه أن الواقفة توفيت وليس هناك مانع لتحرير الحجة إلا أنه توقف في تحريرها لعدم معرفته إن كان يجوز تحريرها من طرفه، أو من طرف القاضي الذي صدر لديه الوقف ومع التحرير إليه بأن المنشور السابق صدوره يقضي بأن صاحب الملك يعرض للمديرية القريبة إليه بما يريد وقفه

ويؤخذ إقراره بالسجل وبعد تسجيله ترسل صورته للمديرية الموجود فيها أملاكه ومتى تثبت صحة تمليكه، ولم يوجد مانع لإخراج حجة الوقف فيجري تحريرها بعد استيفتاء الشرائط الشرعية فلم يزل يعطي إفادة بالنظر في ذلك في الداخلية ورغب استيفاء حضرتكم عن ذلك، وحيث الحالة هكذا لزم تحريره نؤمل إفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا يتأتى لحضرة قاضي مديرية الشرقية تحرير حجة بالوقف المذكور بدون وقوع الإشهاد لديه بالوقف من الواقفة، أو وكيل عنها في ذلك شرعا حال حياتها إلا بتصديق ممن انحصر فيه ميراثها الشرعي بعد وفاتها إن كان من أهل التصديق، فإن لم يحصل ذلك، أو كان غير متأت، فإن ادعى من آل إليه نظر هذا الوقف بصدور الوقف من الواقفة حال حياتها ونفاذ تصرفاتها على الوجه الذي صدر وأثبت ذلك بطريقه الشرعي في وجه خصم شرعي، فإن القاضي يحكم بالوقف على الوجه الذي ثبت لديه شرعا ويحرر بذلك حجة الحكم على وجهه بعد استيفاء ما هو مقتضى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر دينا له عليه وأشهد عليه شخصين أحدهما خادم للمدعي وماهيته تصرف له كل شهر من طرف المدعي والثاني من ضمن الأشخاص الذين هم تحت إدارة المدعي وشياخته ووقت سماع الدعوى عند القاضي طعن عليه المدعى عليه في الشهود بما ذكر فبمجرد ما أبداه من الطعن تطاول القاضي على المدعى عليه وحكم على ذلك المدعى عليه بناء على شهادة من ذكر فهل لو ثبت بالوجه الشرعي تطاول القاضي على المدعى عليه قبل الحكم وأن الشهود ليسوا أهلا للشهادة، حيث الحال ما ذكر يكون الحكم في غير محله وعلى المدعي أن يأتي بشهود غير من ذكر.

أجاب: شهادة الأجير الخاص مشاهرة، أو مساهنة لمستأجره لا تقبل وكذا لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه لخوفه منه فإذا تحقق بطريق شرعي أن القاضي المذكور قضى بشهادة من ذكر لا ينفذ قضاؤه والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت مال مصر بإفادة مؤرخة ١٦ ربيع الأول سنة ٩٦ حاصلها سبقت وفاة المرحوم محمد جمالي باشا وثبوت وراثة زوجته إليه شرعا بمقتضى إعلام صدر من محكمة إسكندرية، ثم بعد الادعاء من بعض أشخاص بالوراثة وادعاء والدة

الزوجة بأن المرحوم كان أوصى لها بثلث مخلفاته من عقار وأطيان ومنقولات والتماسها الحصول على تنفيذ هذه الوصية عرض للداخلية عن ذلك وصدر أمرها بناء على ما تراءى للمجلس الخصوصي بعدم التعويل على سند الوصية فيما يختص بالعقارات بالنظر لعدم تسجيله وأما المنقولات فيما أنه ظهر من الأوراق وجود بعض أشخاص مدعين الوراثة وما حضر فيكون من المقتضى أنه بحضور الورثة ينظر في تداعي المدعية بجهة الاختصاص عن خاصة المنقولات بمواجهة المدعى عليهم ويجري ما تقتضيه القواعد المرعية والأصول المتبعة وبعد ذلك لما حضرت مدعية الوراثة ونظرت دعواها في المجلس المحلي وصدر في خصوصها مضبطة محكوم فيها بإحالة ثبوت الوراثة على المحكمة عرض منها ومن الزوجة بإقرارهما على تنفيذ الوصاية في جميع ما تخلف من عقار وأطيان وعرض من الموصي لها أيضا بطلب إحالة ثبوت الوصاية على المحكمة ولما كتب لبيت مال إسكندرية بأن اللازم الآن هو إحالة ثبوت الوراثة فقط وبحصول الثبوت يفاد للنظر في الوصاية وردت الإفادة وعلم منها أن المحكمة طلبت إرسال سند الوصاية الموجود في بيت المال لإجراء ما هو لازم شرعا وأنه لما كتب لها بالنظر في مسألة الوراثة فقط أفادت بأنه صار الاطلاع على المضبطة ووجود من ضمن ما هو موضح فيها أن فاطمة ذكرت في تقريرها المقدم للمجلس أن المتوفى أوصى إلى خديجة بثلث تركته وأنها هي والزوجة لم يكن لهما معارضة في تلك الوصية وعلى أنه لكونهما ما زالتا مصدقتين عليها إلى الآن فسماع دعوى الوراثة لا يكون إلا مع ذكر الوصية المعترف بها لأنه مع اعترافهما بالوصية لا يقضي لهما إلا بالثلثين ولا يتأتى الحكم لهما بكل التركة وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سماعه من دعوى الوصية لأن ذلك عند إنكار الورثة وفي هذه الحالة إقرار والمقر يعامل بإقراره ولو كان إقراراه قبل الحكم بوراثته وعلى أن قرار الخصوصي الصادر في شأن الوصية هو فيما إذا كانت الورثة منكرين وفي هذه الحالة مدعيتا الوراثة معترفتان بالوصية فلا يمكنهما أن تدعيا بجميع المال إرثا مع اعترافهما بالوصية بالثلث، وإن الوصاية المذكورة إذا ثبتت، ولم تثبت فلا ثمرة تعود على بيت المال إلى آخر ما توضح من محكمة وبيت مال الإسكندرية، وحيث فضلا عن أن قرار الخصوصي الصادر عليه الأمر العالي في شأن الوصية بعقارات، أو أطيان يقضي بعدم نفاذها ما لم تكن مسجلة، ولم يكن مصرحا فيه بأنه إذا أقر الورثة على الوصية يصير تنفيذها كما أوضحت محكمة إسكندرية فلدى حضرة مفتي أفندي بيت المال على

الأوراق تقرر منه أن نتيجة كلام المحكمة أن ما يقضي به لمدعيتي الوراثة أما كل التركة، أو ثلثاها ولا سبيل إلى الأول لاعترافهما بالوصية ولا إلى الثاني إلا بذكر الوصية فالتعرض للوصية الممنوع منه من طرف بيت المال لا مفر عنه وإذا تقرر هذا فما مراد المحكمة بقولها لا بدّ في سماع دعوى الوراثة من ذكر الوصية المعترف بها، فإن كان ذكرها في مجلس القضاء من مدعية الوصية كما يفيده قولها وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سماعه من دعوى الوصية فلا يلزم ذلك بل يجوز شرعا سماع دعوى الوراثة بدون حضور المدعية الوصية في مجلس الحكم، وإن أقر مدعي الوراثة بالوصية ويكون الحكم له بالاستحقاق في التركة على حسب دعواه وإثباته كالحكم بالثلثين للزوجة وبنت الأخت هنا وبذلك لا يقال إن القاضي سمع دعوى الوصية بل ما سمع إلا دعوى الوراثة التي مدعيها معترف بالوصية المذكورة، وإن كان المراد به ذكرها في عبارة مدعية الوراثة، حيث إنها معترفة بها كما هو المتبادر فقد علم أنه لا يضر وأنه لا يقال إن القاضي سمع دعوى الوصية والحال ما ذكر وبالجملة فطريق السير في سماع دعوى الوراثة وحدها واضحة الدليل كما تعلم التفصيلات في تشريف الأوراق بأنوار المطالعة، وحيث لهذه المناسبة قد استدعت الحالة لعرض هذه المادة على سعادتكم حتى من بعد إحالة شريف على فضيلتكم بما اشتملت عليه الأوراق وما **أجاب** به حضرة مفتي أفندي الديوان يكرم بالإفادة عن رأي حضرتكم في ذلك ليتبع الإجراء بمقتضاه.

أجاب: وردت إفادة حضرتكم وما معها من الأوراق المتعلقة بمادة إحالة ثبوت وراثة بنت أخت محمد جمالي باشا على محكمة إسكندرية بعد أن نظرت في مجلس محل الجهة المذكورة بدون سماع دعوى الوصية بالعقار لكونها غير مسجلة دون لمنقول بناء على ما تراءى للمجلس الخصوصي وأنه إذا أثبتت من تدعي الوراثة وراثتها للمتوفى مع الزوجة السابق ثبوت وراثتها ينظر في دعوى الوصية بالمنقول في محل الاختصاص ولما أحيلت دعوى وراثة من تدعي أنها بنت أخت المتوفى فقط على حضرة قاضي أفندي الإسكندرية دون الوصية فنظر الوجود تقرير مكتوب عن لسان بنت الأخت المدعية والزوجة السابقة ثبوت وراثتها يتضمن إقرارهما بالوصية لوالدة الزوجة بالثلث في جميع التركة المذكورة التي من جملتها العقار وطلب حضرة القاضي الموما إليه سند الوصية المذكورة من مصلحة بيت مال إسكندرية لإجراء

اللازم شرعا إلى آخر ما أبداه حضرته من أن الزوجة وبنت الأخت المذكورتين لكونهما ما زالتا مصدقتين على الوصية المذكورة للآن فسماع دعوى الوراثة لا يكون إلا مع ذكر الوصية المعترفتين بها لأنه مع اعترافهما بالوصية لا يقضى لهما إلا بالثلثين وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سماعه من دعوى الوصية لأن ذلك عند إنكار الورثة وفي هذه الحادثة إقرار والمقر يعامل بإقراره ولو قبل الحكم بوراثته وقرار الخصوصي فيما إذا كانت الورثة منكرين إلى آخر ما توضح بإفادة المصلحة ويرام الإفادة عن رأي هذا الطرف في ذلك لإتباع الإجراء، وحيث إن القصد الآن هو إثبات وراثة بنت الأخت فقط بعد سماع الخصومة فيها فبالمرافعة في هذا الخصوص لدى حضرة القاضي الموما إليه لو ذكرت من تدعي أنها بنت أخت الميت نسبها إليه وانحصار الإرث فيها وفي الزوجة السابق ثبوت زوجيتها في هذه المحكمة بمقتضى الإعلام المحرر منها وطالبت المدعى عليه بدين مثلا بثلاثة أرباع ثلثي الدين لكون المتوفى أوصى بثلث تركته لأم زوجته وأثبتت دعواها النسب وانحصار الإرث فيها وفي الزوجة بالطريق الشرعي فإنه يقضي لها بالنسب وحصر الإرث فيها وفي الزوجة، حيث لا مانع ويؤمر المدعى عليه بدفع ثلاثة أرباع ثلثي ما تدعي به بنت الأخت المذكورة حسب طلبها لإقرارها في هذه الحال باستحقاق الثلث للموصي لها بطريق الوصية ولا يقال حينئذ أن القاضي سمع دعوى الوصية وحكم بها ولا ينافي القرارات والمنشورات على فرض كونها شاملة لحالتي الإقرار والإنكار ولا إشكال في ذلك وإن كان ما أفاده حضرة القاضي الموما إليه من أن مدعيتي الوراثة مع اعترافهما بالوصية بالثلث لأجنبي لا يقضي لهما بكل التركة في محله لكون الإقرار حجة على المقر يعامل بمقتضاه وما ذكره حضرته أن موضوع القرار الصادر في شأن الوصية هو فيما إذا كانت الورثة منكرين ينبغي أن يكون كذلك. إذ مع الاعتراف والإقرار الصادر من جميع الورثة الذين هم من أهل الإقرار بوصية لا يحتاج إلى مرافعة وحكم. إذ لا قرار ملزم بنفسه والقضاء معه إعانة فلا يتوقف إثبات الحق عليه وحينئذ فلا ضرورة إلى طلب سند الوصية وإن كان لو أرسل لحضرته لنظره لا يضر وبعد ثبوت حصر الإرث في المرأتين المذكورتين المعترفتين بالوصية المذكورة وطلبهما مع الموصي لها المقر لها منهما باستحقاق الثلث بطريق الوصية فمصلحة بيت المال تسلم لهن التركة حسب استحقاقهن بجهة الإرث والوصية بعد استيفاء الأصول، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة رشيد في ١٠ جمادى الأولى سنة ٩٦ مضمونها، حيث إن

حضرة قاضي أفندي رشيد يرغب إرسال الأوراق المتعلقة بمادة تداعي سليمان محمد بتركة المرحوم عثمان أغا على سيادتكم للنظر فيها والإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي في هذه المادة لزم شرحه لحضرتكم ومن طيه الأوراق المذكورة للنظر فيها والإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك ليجري المقتضى بموجبها.

أجاب: ورد لهذا الطرف شرح عزتكم وما معه من الأوراق المتعلقة بتركة المرحوم عثمان أغا طوبجي باشا سابقا برشيد بن سليمان بن إبراهيم بن عبد الحليم الذي ادعى بوراثته له سليمان محمد ومن ضمن تلك الأوراق صورة المرافعة والحكم في وجه الدين الصادر من حضرة قاضي ثغر رشيد بعد إفتاء حضرة مفتيه أولا المقيدة في غاية ربيع الأول سنة ٩٥ المتضمنة الحكم بوفاة عثمان أغا المذكور وانحصار إرثه في زوجة معتقته خديجة السودانية وأخته شقيقته أمينة بنت سليمان بن إبراهيم المذكور وابن أخيه شقيقه سليمان بن محمد بن سليمان بن إبراهيم المذكور من غير شريك المرزوق كل من عثمان أغا المتوفى المذكور وأخته أمينة وأخيه محمد والد سليمان ابن أخيه المذكور لوالدهم سليمان بن إبراهيم بن عبد الحليم من زوجته بخارية بنت عبد الله بن عبد الله وكذا صورة المرافعة الأخيرة الصادرة من حضرة الشيخ عبد الفتاح الجارم بتوكيله عن سليمان بن محمد المذكور الصادر أيضا في وجه مدين بين يدي حضرة قاضي الثغر المذكور المتضمنة هذه المرافعة الأخيرة أن أمينة بنت قاسم بن عبد الله ماتت منذ ثلاث سنين وانحصر إرثها الشرعي في أخيها لأمها بهار بنت عبد الله بن عبد الله هو عثمان أغا طوبجي باشا ابن سليمان بن إبراهيم المذكور ولا وارث لها سواه وأنه من نحو سنة مات عثمان أغا طوبجي باشا ابن سليمان بن إبراهيم المذكور من غير عقب ولا عاصب وخلف من الورثة زوجته خديجة الحبشية بنت عبد الله بن عبد الله وابن أخيه لأمه بهار المذكورة هو سليمان أغا محمد بن محمد بن قاسم المذكور لا وارث له سواهما وبعد سؤال الخصم عنها أقيمت البينة على التوكيل، ثم على الموت وانحصار الإرث على هذا الوجه ويرام إعطاء الحكم الشرعي عن هذه المادة بناء على إحالة حضرة مفتي الثغر وقاضيه على هذا الطرف والذي يقتضيه الحكم الشرعي إن هذه المرافعة الثانية بعد تحقق صدور الحكم في الأولى مستوفيا شرائطه على الوجه السابق لا يصح الحكم فيها بهذه الشهادة على هذا الوجه الثاني بعد ثبوت موت عثمان أغا المذكور أولا وانحصار إرثه في شقيقته أمينة المذكورة وابن أخيه شقيقه سليمان بن محمد بن سليمان بن إبراهيم المذكور وزوجته خديجة السودانية

لمناقضته لما ثبت أولا والحكم بالنسب حكم على الكافة، حيث ثبت أن أمينة أخت شقيقة لعثمان وأنها وارثة له وإن كانت غائبة بدعوى زوجة الميت وثبتت حياتها حين موت المورث ضمن هذا الحكم. إذ أحد الورثة ينتصب خصما في إثبات النسب عن الباقين وبعد القضاء بكونها أختا شقيقة ووراثتها للمتوفى لا يبطل بمجرد مثل هذه الدعوى والشهادة الثانية كما يستفاد من كلام علمائنا على أن الذي عليه العمل أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء قال في الدرر إذا ادعى أن فلانا مات وترك هذا ميراثا لأمي وماتت وتركت له ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه إن أمك التي تدعي الإرث عنها ماتت قبل الذي تدعي أنه مات أولا وأقام بينة لم يصح الدفع انتهى وكتب عليه محشيه عزمي زاده بعد أن علل له. وقيل: يندفع انتهى وليس في العمل بالدعوى والشهادة الثانية اقتصار على دخول يوم الموت تحت القضاء بل فيه نقض لما قضي به أولا من كون أمينة أختا شقيقة وارثة لعثمان بلا دعوى خصم إقرارها قبل أن يقضى لها بما يناقض ذلك قبل هذا وقد أبطل سليمان محمد المذكور القضاء له بكونه ابن أخ شقيق لعثمان المذكور بإقرار وكيله على فرض ثبوت وكالته عنه فيما ذكر بكونه ابن أخ لأم لعثمان المذكور ومع ذلك فبالتأمل فيما ادعاه الوكيل عنه حين تفصيله النساب في دعواه يظهر منه أن موكله بالنسبة لأمينة التي ادعى موتها أولا وانحصار إرثها في أخيها لأمها عثمان المذكور على زعمه ابن أخ شقيق لها لأنه ذكر أنه سليمان بن محمد بن قاسم المذكور أعني قاسما والد أمينة وبضم عالمة كون سليمان المذكور على زعمه ابن أخ لأم بالنسبة لعثمان المتوفى التي هي بهار أم أمينة أيضا يكون قد اجتمع كل من عثمان وأمينة ومحمد والد سليمان الموكل في بهار المذكورة وانفرد عثمان يكون أبيه سليمان بن إبراهيم وانفرد محمد والد سليمان الموكل وأمينة يكون أبيهما قاسم بن عبد الله فعلى هذا يكون سليمان بن محمد المذكور ابن أخ شقيق لأمينة فكيف على فرض موتها أولا قبل أخيها لأمها عثمان يقال انحصر إرثها في أخيها لأمها لا وارث لها سواه مع وجود سليمان بن محمد الموكل وهو ابن أخ شقيق فعلى فرض صحة ذلك يكون لعثمان من تركة أمينة السدس فرضا لكونه أخا لأم والباقي لابن أخيها الغاصب المذكور تعصيبا فتناقض كلامه أيضا من هذه الجهة والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: من قاضي رشيد بإفادة في ٥ جمادى الثانية سنة ٩٦ شرحا على ظاهر ما أجيب به من هذا الطرف لمحافظة رشيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٦ السابق قيده

في كتاب القضاء من مدة الفتاوى بهذا التاريخ مضمونها من ضمن ما توضح أفاده حضرتكم أن سليمان محمدا المذكور أبطل القضاء له بكونه ابن أخ شقيق لعثمان أغا المذكور بإقرار وكيله على فرض ثبوت وكالته عنه فيما ذكر بكونه ابن أخ لأم لعثمان المذكور، وحيث لم يثبت توكيل الوكيل المذكور شرعا فيما ذكر قبل المرافعة الثانية التي لم تصح بل فقط أحضر توكيل الوكيل المذكور شرعا فيما ذكر قبل المرافعة الثانية التي لم تصح بل فقط أحضر شاهدي التوكيل المذكورين في المرافعة الثانية المذكورة، ولم يقض بشهادتهما فهل إذا طلب سليمان المذكور ما يخصه وهو الربع على كونه ابن أخ شقيق بمقتضى المرافعة الأولى المذكورة يجاب لذلك ولا يكون ما توضح بالمخاطبات ومضبطة المجلس من أنه ابن أخ لأم مانعا من ذلك، حيث لم يثبت شرعا بالمحكمة أم كيف الحال.

أجاب: لا يخفى أن الجاري بحسب الرسوم المعتادة الآن في شأن تسليم استحقاق من يكون غائبا عن قطر مورثه حين موت المورث، ثم يأتي من الجهة التي كان غائبا فيها الطلب الميراث أن يحضر معه حجة تتضمن ثبوت نسبه وارثه وبيان جهة الإرث من المورث وسليمان المذكور قد أحضر حجة ومضبطة متضمنتين أنه ابن أخ لأم ونازع بمقتضاهما وموجود في أوراق هذه القضية أيضا مما هو منسوب لحضرتكم وحضرة مفتي الثغر ما يفيد إقراره بأنه ابن أخ لام بالنسبة لعثمان أغا المتوفى الواقع النزاع في تركته وأن أمينة أخت شقيقة لعثمان أغا المزورة وكذا الدعوى التي نظرت في مجلس ابتدائي إسكندرية تتضمن إقراره بأنه ابن أخ لأم، حيث أنهى للمجلس المذكور بذلك بمطابقة الحجة والمضبطة اللتين أحضرهما معه من خارج القطر وإن كان تاريخهما متأخرا عن تاريخ الحكم الصادر من حضرتكم بوفاة عثمان أغا عن ورثته وهم زوجته خديجة وأخته شقيقته أمينة وابن أخيه شقيقة سليمان المنازع الآن، ثم ادعى حضرة الشيخ عبد الفتاح الجارم لدى حضرتكم بوكالته عن سليمان المذكور في الدعوى والخصومة والإقرار وغيره الوكالة العامة التي شهد بها الشاهدان عليه على هذا الوجه لدى حضرتكم في وجه الخصم بعد الدعوى وإن لم يحكم بالوكالة المذكورة من حضرتكم للاشتباه الحاصل، فإن حصل ذلك في الواقع ونفس الأمر يكون ذلك مانعا من إجابته لما يخصه وهو الربع على كونه ابن أخ شقيق بمقتضى المرافعة الولي، حيث تحقق ما ذكر وإن لم يحكم بالوكالة المذكورة من حضرتكم سابقا لما لو قطع النظر عن ذلك جميعه، ولم يتحقق شيء منه ما عدا الثبوت والحكم

الأول الصادر من حضرتكم فإنه يستحق الربع من هذه التركة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب محكمة سيوط بإفادة منه إلى المديرية ومنها إلى ضبطية مصر بقصد إرسالها لهذا الطرف لإعطاء الجواب للعمل بمقتضاه ومن الضبطية أرسل بإفادة لهذا الطرف في ٢٠ شوال سنة ٩٦ وصورة السؤال المذكور في رجل أقر لدى القاضي أنه باع لفلانة منزلا محدودا بثمن معلوم قبضه منها وأقرت المرأة أن المنزل المبتاع لها إلى ابنها فلان وأن الثمن من ماله وكتب القاضي بذلك حجة سجلها بسجله المحفوظ كتب في صدرها إقرار الرجل ببيع المنزل للمرأة بثمن كذا قبضه منها وكتب في عجزها إقرار المرأة بأن المنزل المبتاع لها إلى ابنها فلان المرقوم وأن الثمن من ماله، ثم ماتت المرأة بعد مدة عن ابنها المذكور وعن ابن مفقود وبنتين وقد تخرب المنزل فسد الابن المشتري له بأنه أغلقه وبعد مدة أراد فتحه لإصلاحه فتبين أن رجلا من جيرانه نقب حائطه وفتح له ثقبا من ظهره في منزله وصار ينتفع به ولما عارضه زعم أن البنتين باعتا ثلثه إلى ابن إحداهما بناء على أنه تركة عن أمهما والابن باعه له ولما علم الابن المشتري بذلك تنازع معه لدى القاضي مدعيا أن شراء والدته للمنزل كان بأمره واستشهد على ذلك بالحجة المذكورة فهل يعمل بها، حيث كان للحجة رسوم في السجل المصان ويكون إقرار أمه بأن المنزل المبتاع لها إلى ابنها فلان وأن الثمن من ماله إقرارا بأنها اشترته له بأمره ويقبل قول الابن في ذلك شرعا أفيدونا.

أجاب: حجج الشرع ثرث البينة والإقرار والنكول فلا يعمل بالخط ولا يعول عليه في إثبات الحق شرعا ولو كان حجة مسجلة إلا فيما استثنى وليست تلك الحجة في هذا الموضوع المفهوم من السؤال المذكور من قبيل ما دوّن بلائحة القضاة فتنتظر هذه المادة بالوجه الشرعي بين المتنازعين ويعول فيها على الإثبات بالبينة، أو الإقرار، أو النكول ممن يطلب منه ذلك شرعا طبق دعواه بعد تصحيحها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة رشيد في ١٧ ربيع الثاني سنة ٩٧ مضمونها منظور بهذا الطرف قضية تداعي زنوبة الحصرية الناظرة على وقف صاري عمر الإسكندراني على ورثة محمد الحوشي بأرض ونخيل سبقت الفتوى فيها من حضرة مفتي أفندي الأوقاف، وحيث إن المدعى عليه طلب إقناعه بأحد وجهين أما عقد مجلس علمي بالمحافظة لتنظر في القضية، أو الاستفتاء فيها من حضرتكم وقد صارت تلاوتها

بمجلس وأعطى عنها قول باستصواب عرض القضية المذكورة على حضرتكم للنظر فيها لأنها مجردة عن الترافع الشرعي من الجهتين فتؤم النظر فيها وورود الإفادة بما يرى لحسم موجبات الشكوى وتظلم الطرفين.

وصورة فتوى مفتي الأوقاف: حيث انتهت مدة الإجارة إلى محمد الحوشي سنة ١٢٨١ صار لا حق للورثة في الأرض وعليهم أجر المثل من سنة ٢٨٢ وكذا النخيل الموجود فيها حق الوقف ما عدا الست نخلات الخارجية بنفسها أن أثبتها بالوجه الشرعي لنفسهم ويلزمهم أيضا قيمة ثمر النخيل تعلق الوقف المرقوم للمستحقين وتنزع الأرض منهم لجهة الوقف إن لم يثبتوا استحقاقهم القرار بالوجه الشرعي، أو لم يرتضوا بدفع أجر مثل الأرض للوقف ولا اعتبار بدعواهم الملك ما دامت حجتهم شاهدة بالاستئجار كما أنه ما دام بكتاب الوقف أن النظر للأرشد فلا يصغى لقول المستحقين في عدم تراضيهم على أحدهم بل لحضرة قاضي الجهة تعيين الأرشد بالبينة كشرط الواقف أما أرض المنشر للميري ما دامت من أرض الوقف واستيلاء أجرته بمعرفة محمد الحوشي كان بوكالته عن محمد الأسكندراني الناظر وورثته استولتها من بعده فتجري محاسبتهم على ما استولوه وتحصيله منهم وضمه أيضا لجهة الوقف.

أجاب: حيث فهم مما اشتملت عليه أوراق هذه إلا مادة إنكار وكيل بعض ورثة محمد الحوشي ما يدعي وقفه من قبل صاري عمر الأسكندراني مع دعواه الملك فيما ذكر لموكلته ومن يشاركهم بالإرث عن مورثهم فلا يمكن شرعا مع تحقق وضع يدهم وتصرفهم في المتنازع فيه إلزامهم والحال هذه بما تضمنه جواب حضرة مفتي الأوقاف بمجرد إفادة حضرة القاضي فهم ذلك من قيودات المحكمة، ولم توجد به حجج شرعية مع إنكار الوكيل المذكور جميع ما ذكر بدون تحقق ما يقتضي ذلك بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ٢٨ شوال سنة ٩٧ مضمونها قد وردت مكاتبة المالية بناء على الوارد لها من محافظة مصوغ وسواكن في شأن مسألة........ لمرحوم الشيخ آدم محمد بركوي من أهالي.... المتوفى في سنة ٨٨ وإيضاح ما حصل من الاختلاف في الأحكام الشرعية التي وقعت فيها من قاضي تلك الجهة تارة بعدم جواز بيع أملاك المتوفى من عقارات وغيرها لسداد الديون المطلوبة منه كسابقه وهو

ما كان حكم به من القاضي السلف وأخرى بجواز ذلك ولهذا طلب الورثة استئناف القضية بإعادة النظر فيها شرعا ومرغوب إحالتها على حضرة مفتي الأحكام الآن تروم المالية إحالة ذلك على حضرة مفتي الضبطية، وحيث إن هذا ما ينظر فيه يطرف سيادتكم لزم شرحه والأوراق مرسلة الأمل بعد الإحاطة بما في ذلك تكرم بالإفادة.

أجاب: مما تحرر في هذه الأوراق ظهر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه القضية أنه إن ثبتت وكالة أبي الميت الأول بالخصومة عن باقي ورثته جميعهم وهم بالغون مكلفون وكالة عامة وأنه صدق جميع أرباب الديون على ما يدعونه من الدين بذمة المورث الأول المذكور عند القاضي لا يكون لباقي الورثة معارضة أرباب الديون في استيلائهم ما يستحقونه في تركته من ديونهم الثابتة بإقرار الوكيل العام المذكور بل تقسم تركته بين غرمائه كل منهم بقدر دينه وإن لم تثبت الوكالة على هذا الوجه فمن أقر له الورثة بدينه يعامل بموجب إقرارهم ويكلف الباقي إثبات دينه بالوجه الشرعي كإقامة البينة العادلة واليمين وعلى فرض عدم تحقق الوكالة المذكورة فليس لوارث أبي الميت الأول معارضة من قبض بعض دينه منه وأداه إليه باختياره دفع بعض الورثة دين مورثه باختياره بمنزلة القضاء عليه به في حق نفسه والإعلام الموجود في الأوراق المحرر بثبوت دين محمد بك الشناوي ليس صحيحا شرعا لعدم استيفائه وعدم تحليف اليمين بعد إقامة البينة الذي هو شرط في القضاء بالدين على الميت إلا أنه فهم من بعض الأوراق أن شخصين من ورثة إحدى الزوجتين مصدقان على هذا الدين بخصوصه فمن يتحقق تصديقه من الورثة بهذا الدين، أو غيره يعامل بموجب إقراره في حق نفسه بقدر حصته من التركة على ما عليه العمل فيقتضي إعادة الأوراق لمحل الواقعة للنظر في هذه المادة والإجراء فيها على ما يتحقق حسبما تقتضيه الأصول الشرعية. إذ لم يوجد في هذه الأوراق إعلامات شرعية يتضح منها تفصيل الأمر وحقيقته والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي مديرية المنوفية بإفادة في ٢٢ ربيع الأول سنة ٩٨ مضمونها أن شخصا يسمى محمداً حشادا وأخته يدعيان دينا على تركة المرحوم علي حشاد وفي يوم وفاته لم يحصل الإشهاد لهما بالدين المذكور ولما صار حصر تركته بهذا الطرف بناء على شكوى جدة ابنته القاصرة تقدم كشف من المدعيين المذكورين وغيرهما بما لهم من الدين على المتوفى قبل مضي سنة من تاريخ وفاته إلى تقديم الكشف المذكور

لكنهم لم يحضروا، ولم يدعوا دعوى شرعية على أحد من ورثة المتوفى البلغ حتى مضى على ذلك سنة وزيادة ولكون أطيان المتوفى الخراجية تحت أيديهم بطريق الرهن من المتوفى حال حياته، ولم ينقل تكليفها عليهم، ولم تكن سندات الرهن التي تحت أيديهم مسجلة بمحكمة من المحاكم الشرعية أرادت المديرية نزعها من أيديهم بناء على تقصيرهم في المطالبة بدينهم بالوجه الشرعي والسياسي في ظرف سنة من تاريخ وفاة المتوفى ولعدم اعتبار الرهن المذكور بمقتضى لائحة الأطيان والأوامر الصادرة عن ذلك وقرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الأمر في محرم سنة ١٢٩١ بعدم سماع دعوى الدين والميراث على، أي: تركة من التركات بعد مضي سنة تضرروا من ذلك وعرض كل من محمد حشاد وأخته إلى نظارة الحقانية بالتظلم من معاملتهما بمقتضى القرار المذكور وأنه قد ألغى وجاءت بعده لائحة المحاكم الشرعية مصرحة بسماع الدعوى إلى خمس عشرة سنة فيما عدا الإرث والوقف والتمسا التصريح بسماع الدعوى منهما على مقتضى اللائحة فصدر على عرضهما أمر سعادة ناظرها في ١٠ رمضان سنة ٩٧ لهذا الطرف بإجراء مقتضى الأصول واللائحة ولاشتباه الأمر علينا في سماع وعدم سماع هذه الدعوى قد تشاورنا مع حضرة مفتي المديرية في ذلك وسألناه عن الإطلاق الوارد في البند الرابع عشر من لائحة المحاكم هل هو إطلاق عام يشمل سائر الدعوى السابقة على اللائحة الداخلة في أحكام القرار أم لا فأجاب بأن هذا الإطلاق شامل لما إذا كانت الدعوى على تركة، أو غيرها بدين، أو عين بسبب سابق على اللائحة، أو متأخر كان مشهودا به يوم الوفاة، أو لا وأن الدعوى على أي حالة من هذه الأحوال الآن شرعا ما لم يكن مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي كما هو نص البند المذكور وحينئذ تسمع الدعوى في واقعة الحال من كل من محمد حشاد وأخته بالدين المرقوم على تركة علي حشاد، حيث لم يكن مضى عليها خمس عشرة سنة وإن لم يكن مشهودا به يوم الوفاة، أو بعرض تفصيل ما ذكر على نظارة الحقانية بناء على شكوى جدة بنت المتوفى صدر أمرها في ٢٨ ص سنة ٩٨ بأن لائحة المحاكم الشرعية لم تكن ناسخة لقرار الخصوصي السابق صدوره عن مواد الديون المدعى بها على التركات، ولم تذكر يوم الوفاة والمحاكم الشرعية من قبل صدور اللائحة كانت مختصة برؤية مثل هذه المسألة بقيد سبق نظرها سياسة وحينئذ يتبع القرار وبإعادة الاستفهام

من حضرة المفتي.

أجاب: بأنه إذا كان عند ناشبه في ذلك نبديها إلى نظارة الحقانية ونطلب منها الإفادة عنها وأنه وإن كانت نظارة الحقانية هي العموم للمحاكم الشرعية لكن، حيث ورد في اللائحة أن ما يستشكل على المحاكم الشرعية يرجع فيه إلى فضيلتكم علنا أن نخاطب سعادتكم قبل العرض لنظارة الحقانية ثانيا فنقول إن مقتضى القرار المشار إليه أن ما يحصل من التداعي بدين، أو ميراث على، أي: تركة من التركات وكانت الدعوى بعد قول سنة من تاريخ المتوفى، ولم تشهد به يوم الوفاة هذا في سماع التداعي فيه يكون تحقيقه أولا بالطريق السياسي تم بسمع بعد ذلك شرعا بالكيفية الموضحة بالقرار وأن ما يسمع من ذلك شرعا خاص بما شهدت به الشهود يوم الوفاة وكانت الدعوى به قبل مضي السنة وأنه إذا مضت السنة المحددة للسماع، ولم تحصل المطالبة ممن يكون موجودا في جهة الوفاة متمكنا من الدعوى لا تسمع دعواه مطلقا سواء شهدت بها الشهود أم لا، ثم إنه قد ورد في لائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها الأمر بالإجراء والعمل بموجبها أنها ناسخة لما قبلها من اللوائح والأوامر والمنشورات المتعلقة بالمحاكم المباينة لما فيها فنرجو من سيادتكم الإفادة عن الإطلاق الوارد فيها بالسماع هل يشمل القضايا التي أفادها حضرة مفتي المديرية أم لا إلى آخره.

أجاب: وردت إفادة حضرتكم بها ترغبون الإفادة من هذا الطرف عن نسخ لائحة المحاكم الشرعية الجاري بها العمل الآن لحكم القرار الصادر عليه الأمر في محرم سنة ١٢٩١ المذكور بإفادة حضرتكم أنه متضمن أن ما يحصل من التداعي بدين، أو ميراث على، أي: تركة من التركات وكانت الدعوى به قبل مضي سنة من تاريخ وفاة المتوفى، ولم تشهد به الشهود يوم الوفاة فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه أولا بالطريق السياسي، ثم يسمع بعد ذلك شرعا بالكيفية الموضحة بالقرار وأن ما يسمع من ذلك شرعا خاص بما شهدت به الشهود يوم الوفاة وكانت الدعوى به قبل مضي السنة وأنه إذا مضت السنة المحددة للسماع، ولم تحصل المطالبة ممن يكون موجودا في جهة الوفاة متمكنا من الدعوى لا تسمع دعواه مطلقا سواء شهدت بها الشهود أم لا والمنظور لهذا الطرف أن لائحة المحاكم المذكورة المصرح فيها بأنها تكون ناسخة لما تقدم عليها من اللوائح والأوامر والمنشورات المتعلقة بجميع إجراءات المحاكم الشرعية المناقضة لما بين بهذه اللائحة تنسخ حكم هذا القرار بالنظر لإجراءات

المحاكم الشرعية في دعاوى الديون والمواريث التي لم تمض عليها المدة الممنوع بمضيها القضاة من سماعها حسب المبين ببند أربعة عشر من اللائحة المذكورة، حيث صرح في بند ثلاث وخمسين من هذه اللائحة باختصاص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية فدخل في منطوق هذا العموم مع مراعاة منع القضاة المصرح به في بند أربعة عشر المذكور دعاوى الديون والمواريث في التركات التي لم تمض عليها المدة المقتضية للمنع من السماع في ذلك البند ولو زادت المدة عن سنة من تاريخ الوفاة وإن لم يذكر ما يدعي به في ذلك يوم الوفاة فصارت هذه اللائحة بعموم منطوقها مناقضة لهذا القرار من حيث المنع من السماع في ذلك فتكون ناسخة له هذا وقد صارت المذاكرة في هذا الخصوص من هذا الطرف شفاها مع نظارة الحقانية وسيجري اللازم بمعرفتها في ذلك فمن طرف حضرتكم يجري الاستفهام من الناظرة المشار إليها عند الاقتضاء والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية سيوط في ٨ رجب سنة ٩٨ عما يرغب الاستفهام عنه حضرة مفتي المديرية فيما حكم به أحد القضاة على مدين بدين شرعا بحضور وارثة بإفادة المفتي في التاريخ المذكور خطابا للمدير وهي الذي نبديه لسعادتكم بتفتيش عملية بعض قضاة المديرية وجد فيها أن شخصا ادعى على وارث ميت دينا وأثبته شرعا وحكم القاضي على الميت بحضور وارثه مع أن المصرح به في حواشي الدر المختار عند قوله ولا يقضى على غائب ولا له وفي جامع الفصولين ونور العين والفتاوى الخانية والفتاوى الأنقروية وغيرها من كتب المذهب أنه يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه حتى قالوا إذا كان الوارث غائبا غيبة منقطعة بنصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه ويكون ما نقله صاحب الدر المختار في مسألة القضاء على الغائب من أن القاضي يحكم على الميت بحضور وصيه وعلى الموكل بحضور وكيله إلى آخر ما ذكره مختصا بما ذكره في هذا الموضوع، وحيث حصل عندنا اشتباه في ذلك والعلم أمانة في أعناق وبند ٢٢ من لائحة القضاة يقتضي أنه إذا اشتبه أمر على المفتي فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عمار صار الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل فلزم العرض لسعادتكم نؤمل عرض هذا على حضرة أستاذنا شيخ الإسلام بالجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية وبما تصدر به إفادته يكون العمل.

أجاب: الذي يظهر أن قضاء القاضي بالدين على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء يلزم لصحة الحكم شرعا صحيح كالقضاء على الوارث لا فرق بينهما في الصحة. إذ القضاء في الحقيقة فيما يتعلق بالميت إنما هو للميت، أو عليه بحضور نائبه الذي هو الوارث، أو الوصي والملزم من القاضي ظاهرا هو النائب المذكور. فلو قضى على الميت بحضرة وارثه، أو على الوارث، أي: من حيث كونه نائبا عن الميت صح ويشهد للأول قولهم كما في الدر ولا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه، أي: من يقوم مقامه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أفاد بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وأفاد بالكاف عدم الحصر، فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين إلى آخره انتهى، أي: في مال الميت، أو عليه فالوارث قائم مقام الميت الذي هو غائب عن المجلس أدخلته الكاف فتقتضي العبارة أنه يقضي على الميت بحضوره كالوصي والوكيل كما أن قولهم إنه يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه وعلى الوكيل ببينة قامت على موكله وبالعكس يفيد أنه يقضي على الوارث والوكيل وإن كان موضوع هذه العبارة أن البينة قامت على المورث بحضوره، ثم مات وحضر وارثه، أو قامت على الموكل فغاب وحضر وكيله، أو بالعكس فإنه حينئذ لا يحتاج لإعادة البينة سواء كان قبل التعديل، أو بعده بل يقضي بتلك البينة على الذي حضر من وارث، أو وكيل، أو موكل وقد ذكر محشي الدرر العلامة عبد الحليم بن محمد المعروف بأخي زاده أنه لا فرق بين الحكم على الأصيل، أو من قام مقامه في المآل يعني أن القضاء على الأصيل الذي تعلق به القضاء في الحقيقة ونفس الأمر كالميت بحضور وارثه، أو وصيه والقضاء على من قام مقامه كالوارث والوصي من حيث كونه نائبا عن الأصيل على حد سواء وفي فتاوى مؤيد زاده عن الصغرى ادعى على ميت دينا فأحضر أحد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت انتهى فيفيد صحة كل وإن القضاء على الميت هو الأصل وعبارة محشي الدرر المذكور نصها قوله إلا بحضور نائبه حقيقة ظاهر المتن أن القضاء قضاء على الغائب، أو الميت لا على الوكيل، أو الوصي وقد صرح به في جامع الفصولين، حيث قال ويكتب في السجل أنه حكم على الغائب، أو الميت بحضرة وكيله، أو وصيه وقوله في الشرح فينتصب الحاضر خصما عن الغائب إلى آخره يعني به قول الشارح ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب إلى آخره ظاهره أن القضاء على الحاضر فيكون

القضاء عليه كقضاء على الغائب وقد صرح الجخندي في فوائده به، حيث قال قامت بينة على وكيل فغاب وحضر موكله وبالعكس، أو على مورث فمات وحضر وارثه، أو على وارث فغاب وحضر وارث فمات وحضر وارثه فغاب وحضر وارث آخر يقضي على الذي حضر بتلك البينة وسيصرح المصنف في آخر التحكيم هكذا أقول لا فرق بينهما في المآل ولا فرق لأحدهما دون الآخر تدبر كما لا يخفى انتهى فلا يظهر أن كون القاضي يحكم على الميت بحضور وصيه وعلى الموكل بحضور وكيله مختصا بما ذكر بل يقال نظيره في الوارث وقد علمت صحة القضاء على الوارث أيضا ويدل لما قلنا من أن القضاء في الحقيقة فيما يتعلق بالميت إنما هو للميت، أو عليه إلى آخره ما ذكره في الهندية قبيل باب الحبس والملازمة بعد كلام بقوله لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له، وعليه دينا كان، أو عينا لأن المقضي له، وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم هذا وبناء حضرة مفتي مديرية سيوط الإحالة على هذا الطرف فيما ذكر لاشتباه حضرته عند تفتيش عملية هذا القاضي الذي صدر منه هذا الحكم على بند ٢٢ من لائحة القضاة الذي موضوعه أنه عند اشتباه القاضي في حكم من الأحكام الشرعية في حال نظر الدعوى قبل الحكم فعليه أن يستفتي من مفتي المديرية، فإن كان مع ذلك اشتبه الأمر عليه بعد فتواه، أو اشتبه الأمر على المفتي نفسه في ذلك فيستفتي من مفتي مصر غير مناسب لاختلاف الموضوع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٩٩ مضمونها بعد الإحاطة بما اشتملت عليه إفادة قاضي أفندي الإسماعيلية والعرض المرفوق معها المتضمنة امتناع القاضي الموما إليه من سماع دعوى إبراهيم منتصر بحقوق له طرف المرحوم حسين أغا رسول بالنسبة لما تراءى له من عدم استيفاء الإعلام الشرعي الصادر من محكمة بور سعيد بتوريث المرأة زبيدة للمتوفى المذكور نؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان يسوغ للقاضي عدم سماع دعوى المدعي بالدين على الوارث الحضر ما لم تثبت وراثته شرعا للمتوفى أم كيف.

أجاب: وردت إفادة سعادتكم المرغوب بها الإفادة من هذا الطرف عما إذا كان يسوغ للقاضي عدم سماع دعوى المدعي بالدين على الوارث الحاضر ما لم تثبت وارثته شرعا للمتوفى وذلك نظرا لما أفاده حضرة قاضي أفندي الإسماعيلية في إفادته

بأن الإعلام المحرر بوراثة زوجة المتوفى التي يريد المدعي بالدين المطلوب من المتوفى إثبات دينه عليها غير مستوف وليس محكوما فيه بوراثة هذه الزوجة والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه لا يتوقف سماع دعوى بدين على ميت إذا أحضر المدعي شخصا يدعي أنه أحد ورثة وأنه توفي عنه وعن غيره مثلا وادعى بدينه المطلوب له من المتوفى على الذي أحضره وصحح دعواه على كون ذلك المدعى عليه محكوما بوراثته قبل ذلك بل لو ادعى رب الدين بذلك على الوارث الذي أحضره فلا يخلو ما أن يقر هذا الوارث بالموت والوراثة، أو ينكر، فإن أقر بذلك سأله القاضي عن دعوى الرجل على المورث بالدين، فإن أقر به يستوفيه من نصيبه من التركة يستوفي منه قدر ما يخصه في الدين ولو أنكر وأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث، ثم إنما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد تحليف يمين الاستظهار ولو أنكر الموت والوراثة يكلف المدعي إثبات ما أنكره من ذلك حتى يكون خصما هذا ما يفهم من كتب المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ جا سنة ١٣٠٠ مضمونها فيما تقدم ورد لنا إفادة من ديوان عموم الأوقاف تاريخها ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالنظر شرعا في دعوى عتيقات المرحوم خورشيد باشا محافظ ثغر إسكندرية سابقا على زينب دلبر بشأن حقوقهن في ربع الأعيان الموقوفة من قبل معتقهن المشار إليه وما فعلته المذكورة من الأمور المغايرة لشرط الواقف الموجبة لعزلها من النظر على الوقف المرقوم وإذ ذاك عينت شخصا يقال له شعبان أفندي محمد وكيلا عنها وأذن للشيخ محمد عبد المنعم الجرجاوي بالخصومة وحصلت المرافعة فيها من الطرفين بشأن ما فعلته الناظرة المذكورة مما يخالف شرط الواقف وفي الأثناء عزل نفسه الوكيل المذكور ووعدت هي بتوكيل خلافه، ثم سافرت إلى إسكندرية وتكررت المكاتبة بطلبها هي أو وكيل عنها لإتمام القضية فما كانت تحضر ولا تمتثل لتعيين الوكيل بل طلبت إحالة النظر في هذه المادة على محكمة إسكندرية وتصادف ورود إفادة أخرى من ديوان الأوقاف بتاريخ سادس ربيع الأول سنة ١٣٠٠ ومعها عرض مقدم من عتيقان الواقف الموما إليه يتضمن أن الواقف شرط النظر على وقفه هذا لمن تكون أكبر جاها ورشيدة منهن وأن زينب دلبر وضعت يدها عليه مجانا وتصرفت فيه بالإجارة وأضرت به وبصالحهن مع أن الأكبر جاها والرشيدة عن كافة الموقوف عليهن

هي فريدون إحداهن ولا يرغبن ناظرة سواها ويلتمسن تعيينها في النظر وأشير في الإفادة المحكي عنها إلى أنه متى تحقق ذلك شرعا يتحرر لها التقرير بالنظر على الوقف المذكور، وإن كانت زينب المرقومة غائبة ولكونها متصرفة في الوقف المذكور قد كان تحرر لمحافظة إسكندرية بإعلانها بذلك وتفهيمها بأنها إن لم تحضر للمحاكمة، أو ترسل وكيلا عنها حتى إذا كان لها أقوال في هذا الشأن تبديها في المجلس الشرعي وحضرت فريدون، أو وكيلها ينظر في ذلك ويجري ما تقتضيه الأصول الشرعية بدون التفات لحضور زينب المذكورة فوردت إفادة من المحافظة ومعها مكاتبة واردة لها من زينب المرقومة بمضمون أنها ناظرة على الوقف المذكور بشرط الواقف لكونها زوجته وتعللت في الحضور بإقامتها بثغر إسكندرية وأنها هي المدعى عليها ولائحة إجراءات المحاكم الشرعية مقرر فيها سماع الدعوى بالمحكمة المقيم بدائرتها المدعى عليه إلى أن طلبن الاستفتاء عن هذه المسألة من سيادتكم وأنه متى صدرت الفتوى بإلزامها بالتوجه ترسل لها الأوراق الموجودة بديوان الأوقاف لتحضر من يقبل التوكيل وبعد اطلاعه عليها والتروي فيها ينوب عنها في المرافعة بالمحكمة المختصة بذلك، ثم وردت إفادة من المحافظة أيضا بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠ ومعها عرض مقدم لها من إقبال دلبر إحدى العتيقات المذكورات بأنها لا ترغب إقامة ناظرة خلاف زينب دلبر المرقومة لأنه لا يصلح للنظر على الوقف المذكور سواها وأن العرض المقدم منها ومن رفيقاتها لديوان الأوقاف بطلب ناظرة بدلا عن زينب المذكورة لا تقر عليه لكونه مبنيا على الإغراء والاتحاد مع شخص يدعى الحاج عثمان عبد الله الوكيل ورغبت المحافظة النظر في هذا وما سلف ذكره ولما لم يكن هذا مانعا من سماع دعوى فريدون المذكورة وأنه لا يتوقف سماعها على حضور زينب المرقومة لكونها في هذه الحالة غير مدعية ولا مدعى عليها وأن الواقف لم يشترط النظر للزوجة كما قيل منها بل شرطه للكبرى جاها والأرشد من الموقوف عليهن وأن المراد من طلبها أنه إذا كان لها أقوال في هذا الشأن تبديها في المجلس الشرعي كتب للمحافظة في ١٨ ربيع الثاني سنة ... تاريخه تفهيم زينب المذكور بذلك وبأنه قد تحدد لها ميعاد ثلاثون يوما من ذاك التاريخ وإذا مضى الميعاد المرقوم، ولم تحضر هي ولا وكيل عنها يجري ما يقتضي لرؤية هذه القضية والفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي وأن يصير تفهيمها أيضا بأن الدعوى الأولى التي كانت فيها بصفة مدعى عليها كانت رؤيتها منذ إقامتها بمصر وحصلت المرافعة فيها مع وكيلها كما

سلف الذكر وأنه من الضروري حضورها، أو حضور وكيل عنها لتتميمها وأن نص اللائحة المتعللة بها إنما هو عن المرافعات التي لم يسبق نظرها لا فيما نظر بحضور الطرفين ومقتضى تتميمه ومما ورد من المحافظة علم أنه كتب من المحافظة لحضرة موسى بك ناظر ترسانة إسكندرية الذي هو زوج المذكورة بتفهيمها بذلك والآن وردت إفادة أخرى ومعها إجابة من زينب المرقومة بالإصرار على ما أبدته بإفادتها الأولى وأنها لا تتحول عنها ولا تقبل الميعاد الذي تحدد لنظر الدعوى قبل اطلاعها على أوراقها وأنها لم تزل تطلب إحالة المادة على سعادتكم وأن المحافظة تخابرت مع حضرة مفتي أفندي إسكندرية عن ذلك وحضرته أفادها بموافقة إحالتها على سيادتكم كطلب زينب المذكورة فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم والأوراق المتعلقة بهذه المخابرات قادمة لصوب عنايتكم لتشريفها بالمطالعة وما يتراءى لسعادتكم في هذه المسألة يكرم بالإفادة عنه لإجراء ما يقتضي.

أجاب: وردت مكاتبة فضيلتكم وما معها من الأوراق وما فيها علم ويرام الإفادة عما يتراءى بهذا الطرف في هذه المادة، وحيث إنه تراءى للمحكمة الكبرى الشرعية أن مادة نظر الدعوى من المأذون بالخصومة من قبل فضيلتكم الصادرة في شأن ما نسب إلى زينب من المخالفات المقتضية للعزل السابق نظرها بالمحكمة المذكورة في وجه من وكلته المدعى عليها المذكورة عنها في الخصومة منذ إقامتها بمصر وبعد حصول المرافعة في ذلك عزل نفسه الوكيل المذكور ووعدت هي بتوكيل خلافه، ثم سافرت إلى إسكندرية وأن من الضروري حضورها، أو وكيل عنها لتتميمها وأن نص اللائحة المتعللة بها إنما هو في شأن المرافعات التي لم يسبق نظرها لا فيما نظر بحضور الطرفين حال إقامتها بمركز المحكمة المنظورة فيها الدعوى ومقتضى تتميمها في محله فعند إرادة تتميم هذه الخصومة بطرف فضيلتكم لا يرى هناك مانع من تكليفها، أو وكيل عنها بالحضور من أجل ذلك أما نظر الدعوى الثانية المتعلقة باستحقاق النظر هذا الوقف طبق شرط الواقف في وجه خصم شرعي على وجه ما توضح بإفادة فضيلتكم المذكورة وأنه لا يتوقف سماعها على حضور زينب المذكورة لكونها في هذه الحالة غير مدعية ولا مدعى عليها فذاك شيء آخر وبذا لزمت الإفادة وإذا تراءى لفضيلتكم أخطارها بما ذكر مرة أخرى لقطع الأعذار وزيادة الحرص على صيانة الحقوق فكل ما يوافق يجري به العمل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مديرية المنوفية في ١٩ ش سنة ٣٠٠ مضمونها مرسل لحضرتكم الأعلام المرفوق طي هذا المتضمن دعوى المرأة أسامى بنت رسلان البدوي زوجة المرحوم أحمد حبيب من أهالي سر سموس على علي النجار من منشأة بخاتي وحكم بمنع المدعية من دعواها المذكورة في الأعلام لعجزها عن البينة المثبتة لدعواها وباطلاع حضرة مفتي أفندي استئناف بحري عليه أفاد بما صورته بالاطلاع على الأعلام وجد الحكم بمنع المدعية المذكورة موافقا شرعا ولا بأس بإعادته لنا لتحليف المدعى عليه نظرا لحق القصر المذكورين، أو إقامة وصي لتحليفهم والله أعلم فبناء على ما ذكر نرجو من حضرة مولانا الأستاذ المشار إليه بعد تشريف الأعلام المذكور بأنوار المطالعة التكرم بالإفادة هل التحليف المذكور لازم شرعا، أو لا وإذا كان لازما فهل للقاضي التحليف للقصر بدون إقامة وصي لا يقبل طلبه التحليف وهل يحلف كل من المدعى عليهما، أو المدعى عليه بالقتل فقط.

أجاب: صار الاطلاع على الأعلام المحكي عنه بإفادة حضرتكم المؤرخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ فوجد متضمنا للدعوى من زوجة المدعي قتله على علي النجار فقط بقتل زوجها عمدا لمطالبته وحده بما ترتب لها شرعا قبله بسبب قتله زوجها المذكور المنحصر إرثه في زوجته المدعية وأولاده منها القصر الخمسة، ولم يذكر أنها وصي على القصر، ولم يوجد من أحد دعوى بالولاية عليهم غيرها ولما أثبتت وفاة الميت وانحصار إرثه فيها وفي أولاده منها المذكورين عجزت عن إثبات دعواها القتل، ولم تلتمس يمين المدعى عليه فمنعت فهذا كاف بالنسبة لدعواها المسطرة بهذا الإعلام بالإحالة عن نفسها فقط فلا تحليف بالنسبة لهذه الدعوى وإن كان حق القصر في الدعوى باقيا حتى لو وجد وصي عليهم في المستقبل يكون له الدعوة ويترتب عليها ما تقتضيه كما أنهم لو بلغوا، أو بعضهم يكون لهم الدعوى كذلك ويترتب عليها ما تقتضيه بحسب حالتها ولا يتأتى التحليف بالنسبة للقصر إلا بعد دعوى بالولاية عليهم تقتضي التحليف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مديرية بني سويف مؤرخة ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ وقيدت في ٥ منه مضمونها صورة المرافعة المرسلة مع هذه صدرت لدى حضرة الشيخ خليل عثمان نائب المحكمة سابقا مذ كنا غائبين بإجازة وصار نسخها وعرضها على حضرة مفتي المديرية للاستفهام عما إذا كان للقاضي أن يبني على ما سمعه

النائب أولا ويصير استئنافها وبعد اطلاع حضرته على ما حوته كتب عليها ما تراءى لحضرته ومن مقتضاه حصول الاشتباه له ونروم عرضها على مسامع فضيلتكم فلهذا وجب عرضه للتكرم علينا بما هو لازم فيها.

وصورة ما كتب من المفتي المذكور شرحا على صورة المرافعة المذكورة: بالاطلاع على هذه الصورة وجدت متضمنة صورة دعوى صدرت من سعد خطاب عن نفسه وبوكالته عن زوجته لعج وولايته على أولاد ابنه المقتول وهم صبحة وبدر وأنم النصر القاصرون ومن المرأة حفيظة بنت محمد عيسوي لدى حضرة الشيخ خليل عثمان نائب محكمة بني سويف سابقا ومطلوب الاستفهام مني عما إذا كان حضرة القاضي له أن يبني على ما سمع النائب أولا ويصير استئنافها إلى آخر ما ورد لي من حضرة القاضي والحال أنه وإن كان ما ذكره في الدر المحتار بما نصه ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه وهو قضاء الأصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بأخبار النائب وعكسه خلاصة اهـ هذا يفيد بظاهره أن القاضي له أن يبني على ما سمعه النائب وعكسه على أني قد فهمت منه أن المارد بالنائب هو من ينيبه القاضي بدليل قوله بأخبار النائب وما ذكره في الهندية بما نصه ولو أن قاضيا عزل عن القضاء، ثم رد بعد ذلك إلى القضاء فإنه لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الأول من القضاء لإنسان على إنسان إذا لم يتذكر بالإجماع، وإن ذكره فكذلك عند أبي حنيفة ﵀ تعالى خلافا لهما فأما إذا قامت البينة بحق عنده لإنسان على إنسان فقيل إن يقضي بها عزل، ثم أعيد إلى القضاء فرفعت إليه تلك الخصومة، فإن المدعي يكلف إعادة البينة تذكر، أو لم يتذكر كذا في محيط السرخسي اهـ وهذا يفيد أن القاضي ليس له أن يبني على ما سمعه النائب فقد حصل عندي من عبارتي الدر والهندية اشتباه في صحة بناء القاضي على ما سمعه النائب في هذه القضية وذلك فضلا عما حصل عندي من الاشتباه أيضا في خلل هذه الدعوى من وجوه فيسأل عن ذلك من سعادة صاحب الفضيلة أستاذنا شيخ الإسلام مفتي أفندي عموم الديار المصرية وأرخه في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠١.

أجاب: حيث كان سماع هذه القضية بمعرفة النائب السابق قبل عزله من هذه الوظيفة، ولم تتم حتى عزل وكان من اللزوم نظرها والحكم فيها بطرف حضرتكم ومن المعلوم أن النائب المذكور كان مولي القضاء على حسب ما هو مرخص لنواب

المحاكم وقد عزل قبل إتمامها فالذي يقتضيه الحكم الشرعي استئناف سماعها منكم وبعد استيفاء ما يلزم يحكم فيها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي وهذا على فرض كون النائب مرخصا له في أصل توليته سماع مثل هذه القضية، وإن لم يفوض القاضي إليه ذلك عند غيبته وليس مرخصا له الحكم بالقصاص وليس للقاضي التفويض له به بل ينفرد به القاضي كما هو المتبادر من بند ٤٩ من لائحة المحاكم الشرعية فيكون حكم هذا النائب حينئذ كحكم استخلاف القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم بذلك وقد ذكر في الهندية من الباب الخامس من القضاء عن الخانية لو أن الإمام قلد رجلا للقضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلى القاضي وينهي إليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الحليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع لأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع المدعي والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه مسألة يغلط فيها القضاة، فإن القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة، ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك، ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة، أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بأخبار الحليفة إلا أن يشهد الحليفة مع آخر عند القاضي على إقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود، أو يكذب فلعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك اهـ وكذا على فرض كونه، أي: النائب يملك الحكم في مواد القصاص أيضا وقد عزل قبله بعد سماع الدعوى والشهادة، فإن غيره يستأنف لما في الهندية من الباب الثالث عشر من القضاء وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من إقرار وبينة فإنه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله، وإن كان مختوما كذا في البزازية اهـ والأوجه التي أشار إليها حضرة مفتي المديرية في خلل ما سبق نظره في مدة النائب السابق بعد المذكرة منكم في شأنها مع حضرته وتوضيحها يجري التحرز عنها حال استئنافها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٧ رجب سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يسمى حسنين عوض من إسكندرية أنهى للحقانية بأن بنته زينب كانت متزوجة بالشيخ محمد الملاح وتوفي عنها وعن أولاده منها ومن أخرى تدعى مريم السوداء مستولدته وبإحالة ثبوت الوارثة من بيت المال على محكمة إسكندرية الشرعية فشخص يدعى إبراهيم الملاح ادعى أن المستولدة المذكورة زوجة للمتوفى المحكي عنه وصار سماع شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعي على غير حقيقة إلى آخر ما أورداه وبالاستعلام من المحكمة المذكورة عن الكيفية وردت إفادة قاضيها مع صورة المرافعة التي حصلت بها في القضية المذكورة تتضمن الحكم بانحصار إرث المتوفى المرقوم في زوجتيه زينب ومريم وأولاده منهما فبناء عليه وعلى ما تدون بالفقرة الثانية من البند الثالث من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية ها هي تلك الصورة مع الأربعة أوراق مرسلة طيه نؤمل النظر فيها والتكرم بالإفادة.

ومضمون المرافعة: حضر بالمجلس الشرعي بين يدي القاضي وأعضاء المجلس المشار إليه إبراهيم الملاح بن إبراهيم بن صالح الملاح والحاج حسنين عوض من إسكندرية ابن المرحوم أحمد بن عوض العدوي وبعد التعريف عنهما ادعى إبراهيم الملاح بقوله أدعي بطريق توكيلي عن كل من الحاجة مريم بنت عبد الله زوجته ومعتقة المرحوم الشيخ محمد الملاح بن عبد الرزاق الملاح ابن السيد إسماعيل الملاح وبنتيها هما آمنة ومحبوبة البالغتان المرزوقتان لها من زوجها المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور الوكالة العامة المفوضة لرأيه وقوله وفعله في كل شيء يصح التوكيل فيه شرعا ما عدا بيع العقار ورهنه وهبته ووقفه والإقرار بذلك وقبل ذلك منهن وتحرر بذلك إعلام شرعي من هذه المحكمة في ٢١ صفر سنة ٣٠٢ وسجل بنمرة ١٢٨ على الحاج حسنين عوض المذكور هذا وهو الوكيل الشرعي العام عن بنته زينب زوجة المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور وأنه فيما قبل تاريخه توفي المرحوم الشيخ محمد الملاح ابن المرحوم الشيخ عبد الرزاق ابن السيد إسماعيل الملاح وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه المصونة الحاجة مريم بنت عبد الله السوداء معتقة المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور التي أعتقها وهو يملكها والمصونة زينب كريمة الحاج حسنين عوض المدعى عليه هذا وفي بنتيه من الحاجة مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة الموكلتين المذكورتين وفي ولديه من زينب المذكورة هما محمد

ومنجدة من غير شريك ولا وارث له سواهم من جملة ما هو مخلف عن المتوفى المذكور تحت يد موكلة المدعى عليه زينب المذكورة هذا الريال أبو مدفع الحاضر بهذا المجلس وأشار إليه بيده الموروث عن المتوفي المذكور بالفريضة الشرعية وبين نصيب ما لكل من الورثة المذكورين منه وطالب المدعى عليه برفع يد موكلته عما خص موكلاته الثلاث المذكورات في هذا الريال وبينه وسأل سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه فأجاب بالاعتراف بتوكيله عن بنته زينب المذكورة على الوجه المسطور وبوفاة المتوفى المذكور عن زوجته زينب موكلته وفي ولديه منها المذكورين وفي بنتيه من مستولدته الحاجة مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة المذكورتان من غير شريك بوضع يد موكلته زينب المذكورة على هذا الريال وأنه من ضمن ما تركه المورث وأنكر توكيل المدعي المذكور وعتق الحاجة مريم المذكورة العتق المنجز من المتوفى المذكور وزوجيتها له، ثم كلف المدعي إثبات دعواه فأحضر الحاجة مريم المذكورة وبعد التعريف عنها بشهادة الشهود صدقت على توكيل المدعي المذكور عنها على الوجه المسطور على جميع دعواه المذكورة وأقام شاهدين على توكيله عن محبوبة وآمنة المذكورتين حسب الدعوى وقبوله ذلك وأحضر أيضا شاهدين بتوكيل زينب المذكورة لوالدها المدعى عليه حسب الدعوى وقبوله ذلك وزكيت الشهود سرا، ثم علنا فحكم القاضي والعضوان بالتوكيل المذكور على الوجه المسطور بحضور المدعي والمدعي ومريم والشهود والمزكيين للوكيلين عن موكلاتهما، ثم أحضر المدعي شاهدين شهد كل منهما بأن المورث المذكور توفي وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه زينب بنت حسنين عوض المدعى عليه المذكور هذا ابن أحمد بن عوض والحرمة الحاجة مريم بنت عبد الله السودانية معتقة وزوجة المتوفى المذكور التي أعتقها وهو يملكها وفي ولديه من زينب المذكورة محمد ومنجدة وفي بنتيه من زوجته مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة من غير شريك ولا وارث له سواهم وأحضر أيضا شاهدا آخر وشهد فيوجه المدعى عليه مثل شهادة الأولين وأحضر شاهدا رابعا فشهد في وجه المدعى عليه بأن الحاجة مريم بنت عبد الله السودانية كانت مملوكة للمتوفى المذكور ملكا صحيحا وأنه في حال حياته وصحته وسلامته أعتقها وهو يملكها عليها عقد نكاح صحيح شرعي فطعن المدعى عليه في أحد الأولين وفي الثالث والرابع بأنهم دائرون صيع ويجلسون في القهاوي فزكيت الشهود شرا، ثم أعلنا بالطريق الشرعي فحكم الحاكم الشرعي وأعضاء المجلس للورثة المذكورين على موكله

المدعى عليه بحضور وكيلها المذكور في وجهه بوفاة المورث المذكور وانحصار إرثه الشرعي في زوجتيه زينب بنت المدعى عليه المذكور ومريم السودانية التي أعتقها وهو يملكها وفي بنتيه من مريم هما محبوبة وآمنة وفي ولديه من زينب هما محمد ومنجدة من غير شريك وأمروا المدعى عليه المذكور برفع يد موكلته عما يخص موكلات المدعي المذكور في هذا الريال وبين ذلك القدر وتسليم ذلك للمدعي الوكيل ليحوزه لموكلاته المذكورات تفاضلا بينهم وبين ما لكل منهن حكما وأمرا صحيحين تامين للسبب المشروع بحضور الخصمين والشهود.

أجاب: وردت مكاتبة الحقانية يمينه وما معها من صورة المرافعة والحكم الصادر من محكمة إسكندرية بوراثة ورثة الشيخ محمد الملاح وانحصار إرثه فيهم وهم أولاده الأربعة وزوجتاه زينب ومريم معتقته التي ثبت عتقه لها وهو يملكها وتزوجه بها حال حياته المحرر بذلك أعلام شرعي مسجل حسب ما استفيد مما ورد للنظارة من المحكمة المذكورة ضمن هذه الأوراق التي منها التشكي الصادر من حسنين عوض والد إحدى الزوجتين المدعوة زينب الحقانية، وحيث إن مجرد الشكوى على الوجه الذي ذكره بعد صدور الحكم مستوفيا شرائط الصحة وتحرير الإعلان وتسجيله بما هو المقصود من إثبات وراثة مريم وعتقها من معتقها حال حياته لا يقتضي بطلان الحكم لزم تحريره للمعلومية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ محرم سنة ٣٠٣ مضمونها شخص يدعى خالد أفندي فهي بصفة كونه وكيلا عن سرور أغا ناظر وقف المرحوم محمد قفطان باشا مقام عليه قضية في محكمة مصر الكبرى الشرعية من زينب هانم بنت رستم بك بشأن استحقاقها في الوقف المرقوم وقد أكثر الشكوى لنظارة الحقانية في جانب المحكمة المشار إليها من جهة تكليفه بإحضار شاهد يزعم عدم تكليفه به شرعا مستدلا بنصوص وفتاوى قدم صورتها وطلب استفتاء فضيلتكم في هذه المادة، وحيث إنه بالنظر لذلك طلب من المحكمة المذكورة صورة المسجل بها في هذه القضية ووردت بإفادتها رقم ٤ محرم سنة ٣٠٣ فلهذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإرسال الصورة المرقومة وأوراق التشكيات بما فيها صورة الفتاوى وقدر الجميع بالحافظة خمس عشرة طي هذه فالأمل النظر فيها والتكرم بإفادة النظارة عما يقتضيه المنهج الشرعي في تلك القضية ومآل هذه المادة دعوى الخراج إخراج الواقف بما له من

الشرط جملة أشخاص من وقفه المذكور منهم زينب هانم بنت رستم بك عتيق الواقف من قبل خالد أفندي المذكور بالوكالة عن سرور أغا ناظر الوقف المرقوم في وجه وكيلها الشرعي بعد دعواه باستحقاقها بطريق الوكالة عنها في الوقف المذكور حسب الشرط وتكليف خالد أفندي المذكور إثبات دعواه الإخراج بعد إنكاره وقد أتى بشهود متعددين فردت شهادة البعض لعدم المطابقة وذكر في شأن شهادة أحدهم المدعو حسن شعبان البرادعي أنه طلب إحضار شاهد آخر خلافه مع مطابقة شهادته وشهادة آخر للدعوى لعدم اطمئنان المفوض لهم الحكم لشهادته وعدم غلبة الظن بصدقة في شهادته فعارض في ذلك خالد أفندي المذكور واحتج على حكام الشرع المذكورين بعبارات من كتب الفقه من جملتها ما في الفتاوى الهندية في الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل قال في الأصل إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم أيضا أين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصل فإذا فرقهم، فإن اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وإن كان لا يفسدها لا يردها وإن كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة هذا آخر ما نقله المعارض وفيها من الباب المذكور بعد ما ذكر قال أبو يوسف ﵀ تعالى إذا اتهمتهم ورأيت الريبة فظننت أنهم شهود الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة كذا في المحيط انتهى.

أجاب: وردت مكاتبة الحقانية هذه وما تضمنته هي وباقي أوراق هذه المادة علم والذي رئي بهذا الطرف أن يتحرر من طرف نظارة الحقانية إلى المحكمة الشرعية الكبرى بمصر بأن تطلبها إحضار شاهد آخر خلاف حسن شعبان البرادعي الذي شهد شهادة مطابقة للدعوى لعدم اطمئنان المفوض لهم الحكم لشهادته وعدم غلبة الظن بصدقه في شهادته المذكورة عندهم إن كان ذلك جاء من الأخبار سرا بما ينافي عدالته، أو كان القاضي عرف هذا الشاهد بجرح لما في البحر عن الملتقط القاضي إذا عرف الشهود بجرح، أو عدالة لا يسأل عنهم انتهى كما في تكملة رد المحتار من أوائل الشهادات فلا مانع منه كما لو تحقق في هذا الشاهد ما يفسد شهادته ولا ينافي ذلك ما استند إليه خالد أفندي المذكور وإن لم يوجد شيء من ذلك فعلى حضراتهم التفحص

عن حال هذا الشاهد سرا تفحصا تاما، فإن عدل ممن له اختلاطا به ويعرف أحواله من أهل الثقة والأمانة بمن يعرف الشاهد بأنه ملازم للجماعة صحيح المعاملة في الدينار والدرهم مؤد للأمانة صدوق اللسان مجتنب للكبائر وللإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة قبلت شهادته بعد تزكية العلانية أيضا ولا يحتاج إلى شاهد آخر بدله، وإلا طلب من المدعي شاهد عوضه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظرة الداخلية في ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٠٣ مضمونها أنه ورد للداخلية الأوراق التي مع إفادتها من مديرية إسنا بإفادة منها وعلم منها أنه لما صار ثبوت وفاة محمد باشا حسن مأمور مالية الخرطوم تحرر بذلك إعلامان شرعيان أحدهما من محكمة أسوان محكوم فيه بانحصار ميراثه الشرعي في ولده القاصر المسمى بالحارث المرزوق له من مستولدته كردفان من غير شريك والثاني من محكمة إسنا محكوم فيه بحصر ميراثه في زوجته كلفدان الجركسية وابنها أحمد الملقب بالحارث ولاختلاف الحكم في الإعلامين صار إحالة نظرهما على حضرة مفتي المديرية فرغب عرض هذه المادة على سيادتكم وما يصدر به الحكم يتبع إجراؤه ولهذا لزم ترقيته لفضيلتكم والاعلامان مع باقي الأوراق عدد ٢٩ مرفوقة معها لورود الإفادة بما يقتضي.

أجاب: قد فهم ما تضمنته مكاتبة الداخلية يمينه المؤرخة ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ ومضمون ما معها من الأوراق والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه لا مانع من العمل بما تضمنه أعلام قاضي أسوان من ثبوت وفاة المتوفى وإقامته وصيا مختارا من قبله ووراثة ابنه القاصر له وما تضمنه إعلام قاضي إسنا المتأخر من ثبوت زوجته كلفدان أم الولد القاصر المذكور ووراثتها لزوجها المتوفى المذكور ووراثتها لزوجها المتوفى المذكور أيضا إذا استوفى كل من الحكمين المذكورين شرائط الصحة ولا يضر في ذلك الاختلاف بين الإعلامين المذكورين بالتصريح في الأول منهما بحصر الإرث في الابن المذكور في دعوى الوصي المختار وشهادة شهوده لحمله على عدم العلم بوارث آخر وبالتصريح في الثاني بزوجية الزوجة المذكورة وبنوة الابن وكونهما الوارثين له فتقبل شهادة شهودها بعد الحكم الأول حملا على علمهم بذلك فينفذ كل منهما ولو كانا من قاض واحد، حيث اختلف تاريخ الحكمين واستوفى كل منهما شرائطه والتحقيقات السياسية التي أجريت بمعرفة مدير إسنا بعد صدور الحكم

الشرعي وما تراءى له من مخالفة شهادة الشهود الأول لما قرروه ولديه بعد الحكم لا يقتضي بمجرده نقض الحكم الأول شرعا كما أن حصول الاختلاف في اسم جد المتوفى بكونه لاظ في الإعلام الأول وعيدا في الإعلام الثاني مع كون المتنازع في شأنه واحدا معروفا لا يضر لجواز تعدد الأسماء والله تعالى أعلم.

كتاب الشهادات

سئل: في رجل مكان واليا على بلد ويطلب منها المطاليب فوقعت بينه وبين أهل البلد عداوة دنيوية وسبوه وقذفوه، ثم حصل بينه وبين رجل دعوى فأراد خصمه أن يقيم عليه بينة من الجماعة الذين حصل منهم القذف والسب فهل لا تقبل شهادتهم عليه وإذا كان مع المدعي بينة هم أخوته تقبل شهادتهم، حيث كانوا عدولا.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة دنيوية، وإلا قبلت وشهادة الأخ لأخيه مقبولة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل مات عن زوجته وجهة بيت المال، وعليه ديون وخلف تركة بمكان سكناه مع زوجته فادعت زوجته بأشياء من تركته أنها ملكها وادعى وصيه المختار أنها ملك الميت وعنده بينة من عتقاء المتوفى تشهد له بأنها ملك المتوفى إلى حين وفاته فهل تقبل شهادة العتقاء بأن الأشياء المذكورة ملك معتقهم وإذا تعللت الزوجة، أو كيلها بأن بينها وبين العتقاء عداوة بسبب أنه وقع بينها وبين العتقاء مخاصمة ومشاتمة لا عبرة بهذا التعلل ولا يكون ذلك قادحا في شهادتهم.

أجاب: صرحوا بقبول شهادة العتقاء لمعتقهم والطعن بمطلق المخاصمة لا يكون موجبا لرد الشهادة ولا تثبت العداوة التي ترد بها الشهادة إلا بنحو قذف وجرح وقتل ولي كما في الدر فإذا ثبت بالوجه الشرعي ما يمنع قبولها ردت، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نصف بيت وباقيه لمطلقته استأجرته منه بقدر معلوم لكل شهر فترتب له عندها مبلغ معلوم مدة أشهر ماضية طلبه منها فادعت أنه كان سكن معها مدة أشهر وهي على ذمته قبل ملكه لنصف البيت المذكور وتدعي أنها شرطت عليه السكنى منه بالأجرة وتقيم أخويها عليه بينة بذلك بعد إنكاره شرط السكنى معها بالأجرة فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن بين الشهود المشهود عليه عداوة دنيوية بنحو

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦ - ١٣٣)، البحر الرائق (٨٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٥).

قذف في ضمن مخاصمة وتعصب بينهما لا تقبل شهادتهما ويحكم عليها بدفع الأجرة المعترفة بها لمطلقها المذكور.

أجاب: ليس لكل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقه ولا ترد الشهادة بمطلق العداوة إنما ترد إذا كانت العداوة لأجل الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع كما في حواشي الأشباه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه يستحق عنده ثلث بقرة بنتاجها إرثا عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وطلب من المدعي بينة فعجز، ثم بعد مدة أراد إقامة بينة بلينها وبين المشهود عليه عداوة بنحو قتل فهل لا تصح شهادتهما عليه ولا تقبل.

أجاب: صرحوا بأنه ليس كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة ولا ترد الشهادة بمطلق العداوة إنما ترد إذا كانت العداوة لأجل الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع كما في حواشي الأشباه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة بنوا في سوق الباعة بناء على وجه أن هذا الموضع ملكهم وتعضدوا بفقيه استند في إثبات ملكية القدر الذي بنوه من الشارع بأن جماعة من البلد كتبوا محضرا متضمنا أن ما بنوه ملكهم مستندين في ذلك إلى أن من كانوا يجلسون في هذا الموضع للبيع والشراء في السوق كانوا يدفعون الأجرة إلى أصول البانين فعارضه فقيه آخر بأنه يشترط في الشهادة بالعقار التحديد واستناد الشهود إلى أن أصول البانين كانوا يأخذون الأجرة من الجالسين فيه للبيع والشراء لا يفيد الملك ولا يعد بذلك من بنى واضعا يده لأن الشارع لا يملك وآخذ الأجرة ممن جلس فيه للبيع والشراء ظالم فمن المحق منهما.

أجاب: الشارع المعد لمصالح العامة لا يتملك بمجرد هذه الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرِضَ مرض موته فسئل عند اشتداد المرض في بيان ماله فقال مالي كذا كذا وعين قدره والحامل له على ذلك أخوه وأبوه، ثم مات والناس الكثيرون

يشهدون بأن جميع المال الذي في حاصله والد كان وبيته مشترك بينه وبين أخيه فهل إذا كان له وارث غير الأب كزوجة وابن منه يأخذان ما فرض لهما شرعا من تمام نصف المال المشهود بأنه مشترك ولا يقصر إرثهما على ما عينه المريض.

أجاب: إذا ثبت بطريق شرعي أن للميت المذكور مالا آخر سوى ما عينه في مرضه يكون تركة عينه يقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك قول المريض مالي كذا كذا. إذ لا يثبت بذلك ملك لغيره فيما عداه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مصاغا معلوما طلبته منه زوجته فأعطاه لها على سبيل الوديعة بحضرة بينة تشهد بذلك فأخذته الزوجة وبقي تحت يدها أمانة إلى أن مات الزوج عن ورثة فهل إذا أنكرت الزوجة وشهدت البينة بأن هذا المصاغ المذكور الحاضر في مجلس القاضي وديعة عندها يكون تركة ويقسم بين جميع الورثة ويحكم بهذه الشهادة ولو لم يعلما وزنه وهل إذا مات رجل عن ورثة قاصرين وغيرهم فادعت الزوجة بمهر جسيم قبل الزوج الميت فاعترف به البالغون فهل لا يلزم ما اعترفوا به في نصيبهم ولا يلزم القاصرين لا سيما وهناك بينة تشهد بأن المهر المسمى أقل مما ادعته المرأة المذكورة.

أجاب: إذا كان المصاغ المذكور حاضرا بالمجلس تكفي الإشارة إليه في الدعوى والشهادة وإذا تم نصاب الشهادة من الورثة البالغين وأديت بلفظها سرى على جميع الورثة ويمنع منها ما تعورف تعجيله من ذلك، حيث دخل بها وفي الدر من الإقرار أحد الورثة أقر بالدين المدعي به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني إن وفى ما ورثه به. وقيل: حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت اهـ، أي: ويقضي على الجميع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا بثمن معلوم ووضع يده عليها نحو خمس وثلاثين سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء، ثم مات البائع فأنكر ورثته البيع فهل إذا كان عند المشتري بينة تشهد له بالشراء تقبل ولا يشترط في صحة الشهادة ذكر أذرع الدار وتكفي إشارة الشاهد لها بدون ذكر الأذرع.

أجاب: إذا أشار الشاهدان إلى الدار في شهادتهما كفى ولا يشترط ذكر أذرعها ولا بيان حدودها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى طاحونة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة من السنين، ثم في سنة تاريخه ظهر جماعة من أهالي الناحية التي فيها الطاحونة وادعوا على واضع اليد المذكور بأن الطاحونة ملكهم وملك باقي ورثة والدهم وأعمامهم وسئل من المشتري واضع اليد المذكور عن ذلك فعرف أنه اشترى الطاحونة المذكورة من مدة خمس سنوات تقدمت على تاريخه من الرجل البائع له وأن الرجل البائع له ورثها من والده وأن والده اشتراها من المدعين وشركائهم بثمن معلوم في سنة ١٢٤١ على يد قاضي الناحية وتصرف في ذلك مدة حياته بالإدارة والإجارة وقبض الأجرة بالهدم والبناء والترميم إلى أن مات وتولى بعده على ذلك ولده وتصرف فيها أيضا إلى أن باعها له وأقام بينة شهدت ببيع المدعين وشركائهم للطاحونة المذكورة لوالد البائع لواضع اليد المذكور في سنة ١٢٤١ بثمن معلوم مقبوض بيدهم كل منهم بيده ما يخصه على يد قاضي الناحية، ولم تفصل البينة نصيب كل من البائعين بل ذكروا الثمن إجمالا أنه مقبوض بيد البائعين كل بيده ما يخصه بمعرفة القاضي فهل تكون هذه الشهادة صحيحة ويثبت البيع، أو لا.

أجاب: حيث شهدت البينة ببيع العين المشتركة صفقة واحدة من ملاكها بثمن معلوم بعد الدعوى بذلك كذلك فلا مانع من قبولها والحكم بها والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل عن زوجة أخيه وولده البالغ بالوصاية الشرعية على بنته القاصرة يدعي أن أخاه كان يروي غيطه فأراد جاره حجز الماء منه فتشاجر أخوه مع جاره فحضر ابن الجار من البلد ومعه مزراق فيه حربة فضرب به أخا المدعي عمدا في جنبه اليسار، ولم تنفذ الحربة منه بين الظهر والعصر في شهر مسرى سنة ١٢٦٠ ومات بسبب ذلك في ضحوة اليوم الثالث وطالب المدعى عليه بما يترتب عليه شرعا وأنكر ذلك ابن الجار المذكور فأحضر المدعي شاهدين فشهد أحدهما بأن ابن الجار المذكور ضرب المتوفى بمزراق فيه حربة سوداء اللون في جنبه اليسار، ولم تنفذ الحربة من جنبه ومات في اليوم الثالث بسبب ذلك وشهد الآخر بأن ابن الجار المذكور ضرب المتوفى المذكور بمزراق فيه حربة طرفها أبيض في سرة المتوفى وقاربت النفوذ من ظهره ومات في ظهر اليوم الثالث بسبب ذلك فهل هذه الشهادة موافقة للدعوى أم مخالفة لها لكون المدعي يدعي أن الضرب في الجنب اليسار وأن الموت في ضحوة اليوم الثالث وأحد الشاهدين شهد أن الضرب في سرته وأنه مات في ظهر اليوم الثالث

أم لا وهل إذا طعن المدعى عليه بأن بلدهما نصفان سعد وحرام وأن الشاهدين من النصف الآخر وثبت ذلك وأن أحد الشاهدين قريب المتوفى ترد شهادتهما بذلك أم لا.

أجاب: الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت، وإلا لا ويجب الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع عند الإمام واكتفيا بالموافقة المعنوية فالشهادة على الوجه المذكور لا يثبت بها القصاص وإذا تحققت العصبية الموجبة لتهمة الشاهدين بين يدي القاضي لا يكون له قبول الشهادة وشهادة الأقارب لبعضهم مقبولة ما عدا شهادة الأصل لفرعه وعكسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات قتيلا عن ورثة بالغين فادعوا على رجل آخر أنه ضرب المقتول المذكور عمدا حال حياته بحربة من الحديد مركبة على مزراق من الخشب فأصابته في عينه اليمين وغاص الحديد فيها مقدار قيراطين فوقع على الأرض مغشيا عليه ومكث بعد ذلك ثلاثة أيام ومات بذلك في تاريخ معلوم في محل معلوم فسئل المدعى عليه عن ذلك فجحده كليا فبرهن ورثة المقتول على دعواهم المذكورة فقبل تزكية الشهود وحكم القاضي ذكر المدعى عليه أنه كان في التاريخ المذكور غائبا، ولم يكن حاضرا فيه ومعه بينة بلغت حد التواتر فهل إذا شهدت بينة المدعى عليه بأنه لم يكن حاضرا في التاريخ المذكور وبلغت حد التواتر تقبل ولا يحكم على المدعى عليه بالقتل ولا بالدية.

أجاب: في البزازية من نوع الشهادة على النفي ما نصه شهد أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لأن قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي وأصله ما ذكره في النوازل عن الثاني شهدا عليه بقول، أو فعل يلزم عليه بذلك أجازه، أو بيع، أو كتابة، أو طلاق، أو عتاق، أو قتل، أو قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ ثمة لا تقبل لكنه قال في المحيط إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لأن يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات لا يدخلها الشك اهـ وفي شرح الدر المختار شهادة النفي المتواتر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معامل لرجل آخر والآخر ذو شوكة فأرسل معامله رسولا من طرف الحاكم أحضره في بيته وادعى عليه بقدر من الدراهم فأنكر المدعى عليه وطلب

أن يحاسب المدعي فلم يجبه لذلك وكتب عليه وثيقة بالمدعي من غير علم من المدعى عليه وأشهد عليه بالوثيقة خادم المدعي ورجلا آخر شيخ بلد بينه وبين المدعي معاملة ورجلا آخر ذميا وهو الذي كتب الوثيقة ورجلا عليه دين للمدعي فهل لا يلزم المدعى عليه شيء إلا بعد تحقيق الحساب بينه وبين المدعي ولا عبرة بكتابة الوثيقة وإشهاد الشهود المتهمة لكون المدعى عليه لم يقر بشيء من ذلك.

أجاب: شهادة شيخ البلد لا تقبل كما لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره ولا شهادة الذمي على المسلم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثمانية أفدنة طينا وما بها من النخل وهو واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة يتصرف فيها لنفسه فالآن ادعى رجل أن الملك فله فيها ويريد نزعها ممن هي تحت يده مع حضوره ومشاهدته لتصرف ذي اليد وسكوته تلك المدة، ولم ينازع، ولم يعارض فهل لا تسمع دعواه ولو أقام بينة تشهد له بالسماع بأن الملك له فيها ويقضى بها لذي اليد.

أجاب: لا تقبل الشهادة بالتسامع إلا في مسائل ليس ما ذكر بحادثة منها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على رجل بقطعة أرض خربة بأنها لهم آلت لهم عن مورثهم فأنكر دعواهم وادعى أنها ملك لأبيه بالشراء من آخرين وبيده وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت وأنه ورثها عنه فهل إذا طلب قاضي بلدتهم من المدعين بينة على دعواهم وعجزوا عن إقامة البينة وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية، ثم بعد ذلك أقام المدعون البينة على دعواهم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولا يكون حلف المدعى عليه اليمين مانعا من سماع الدعوى.

أجاب: تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بين يدي قاضي ناحيته على رجل آخر بأنه أخذ منه مبلغا خمسين فرانسه إلى حضور شخص في سنة كذا في شهر ذي الحجة يوم الجمعة بعد صلاة العصر فأنكر المدعى عليه فأحضر شاهدين شهدا على أنه استلم المدعى عليه من المدعي في حضرتهما المبلغ المرقوم بموافقة هذا التاريخ وإنما صار منهما الاختلاف في اليوم المذكور في كونه بعد صلاة العصر فالمدعي يقول بعد صلاة

العصر والشاهدان يقولان بعد صلاة الظهر فمن ذلك أبطل شهادتهما القاضي فما الحكم في ذلك وبعد ذلك ادعى المدعي بأن معه بينة تشهد على إقرار المدعى عليه بأخذ المبلغ المذكور وأنه عنده وأمهله إلى ما يقوم الحكمدار فهي عنده أمانة الدراهم المذكورة فشهد اثنان بعد إنكار المدعي أيضا إقراره واعترافه بذلك شهد أحدهما أنه سمع من المدعى عليه يقول بعد طلب المدعي منه المبلغ المذكور مبلغك عندي وحين يقوم الحكمدار أسلمك ذلك المبلغ وأنه سمع منه إقراره بذلك في هذا الديوان وشهد الآخر بأنه سمع منه في الديوان الثاني أحدهما قال سمعت الإقرار في الديوان البراني وقال الآخر سمعت إقراره في الديوان الجواني في هذا المحل فهل تقبل هذه الشهادة ولا يمنع صحة الإقرار اختلاف المكان وما الحكم في ذلك، ثم ادعى المدعى عليه أن المدعي أقر بأنه زور عليه المبلغ بسبب ما أخذه منه ثلاثمائة قرش وأعطاها لشخص في دينه الذي عليه وسبعة أبقار أخذها منا وأدخلها في الديوان وصار منه الكلام أمس وقت الظهر وهذا الكلام بلغني بالليل بعد ما قمت من المجلس فأحضر شاهدين بعد إنكار المدعي فقال كل منهما كنا بحضرة فلان أمس قبل الظهر وسمعناه يقول رميت عليه المبلغ بسبب ما أخذه منه ثلاثمائة قرش وأعطاها لشخص في دينه وسبعة أبقار أخذها منه وأدخلها في الديوان وأحضر الشاهد الثالث الذي قال عنه كنا بحضرة فلان فأخبر بقوله سمعنا منه يقول برضى عامل فيها بالعناد بسبب ما أخذه من الثلاثمائة قرش وأعطاها لشخص في دينه الذي عليه وأخذ منا سبعة أبقار وتسلمهن في الديوان فأنا حمقان من شأن ذلك وعملت ذلك عنادا كذلك رد شهادتهما القاضي فما الحكم.

أجاب: يؤمر بدفع ما أقر به واختلاف الشاهدين في مكان الإقرار غير مانع من قبول الشهادة لجواز تعدد الإقرار كما صرحوا به ولا اعتبار بما تمسك به المدعى عليه على الوجه المسطور مع عدم تعيين المبلغ في الدفع الذي ادعاه ولا في شهادة شهوده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر فذهب صاحب الدين وادعى على المدين بذلك الدين فأنكره فتعسر على رب الدين إحضار البينة التي تشهد له بذلك فتحمل جماعة آخرون شهادة تلك البينة وأرادوا أداءها فهل يسوغ للقاضي قبول شهادة البينة التي تشهد على شهادة غيرهما، أو لا يسوغ له ذلك.

أجاب: الشهادة على الشهادة مقبولة إلا في حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر واكتفى الثاني بغيبته، حيث يتعذر أن يبيت بأهله، وعليه الفتوى، أو كون المرأة مخدرة ولا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه الحاكم على بيع داره من رجل بثمن معلوم فباعها المكره لذلك الرجل فهل إذا ثبت الإقرار بالإكراه بالبينة لا يكون البيع نافذا ويقضى له بأخذها ممن هي تحت يده وإذا ادعى المشتري أن رب الدر أقر ببيعها له وقبض ثمنها طائعا مختارا وأقام بينة بذلك لا تسمع ببينته وتقدم بينة الإكراه في الإقرار على غيرها.

أجاب: بينة الإكراه في الإقرار أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحدتا تاريخهما، فإن اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى على ما اعتمده صاحب المنح كما في الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت متزوجة رجلا من عساكر الجهادية فمات عنها وكشف من دفتر الجهادية عن موته فوجد صحيحا وأيضا هناك بينة تشهد بالموت على السماع فتزوجت رجلا آخر بعد أن اعتدت عدة وفاة فهل ليس للقاضي أن يفرق بينهما والحال هذه.

أجاب: للقاضي الحكم بالموت بشهادة التسامع ولو فسر الشاهدان وقالا أخبرنا بذلك من نثق به على الأصح في الدر من الشهادات لكن نقل محشيه باعتماد خلافة تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها فإذا حكم بالموت ساغ للمرأة التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة وفي جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر نعي إليها خبر زوجها فتزوجت، ثم أخبرها آخر أن زوجها حي. فلو صدقت المخبر الأول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه. وقيل: لو كان المخبر الأول وأكبر رأيها صدقه لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني اهـ. فلو أخبر المرأة المذكورة شاهدان بموت زوجها وصدقتهما فاعتدت وتزوجت بغيره بناء على شهادتهما لديها بذلك، ولم يتحقق خلافه لا يكون للقاضي التفريق بينهما والله تعالى أعلم.

سئل:في أربعة عدول تحملوا شهادة بطلاق عن اثنين شاهدين به تعذر انتقالهما لمحل الأداء فهل يسوغ لهم في هذه الحال تحملهم بنقل هذه الشهادة وأداؤهم لها ويقبل منهم الأداء ويعمل بمقتضاه ويسوغ لهذه المرأة التزوج لمن أراد نكاحها ويمنع

المعارض لها عن معارضته.

أجاب: تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر، أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد عن كل أصل فإذا ثبت طلاق المرأة المذكورة بشهادة الفروع في وجه الزوج، أو وكيله في ذلك كان لها التزوج بآخر بعد انقضاء العدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة ومعاشر لها مدة طويلة ادعى عليه جماعة بأنه طلقها ثلاثا وأرادوا أن يشهدوا عليه بذلك والحال أنهم حاضرون مشاهدون معاشرته لها معاشرة الأزواج مدة طويلة، ولم يعارضوه، ولم ينازعوه فهل إذا أخر شاهد الحسبة شهادته لا تقبل.

أجاب: شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر خمسة أيام مع علمه بالمعاشرة معاشرة الأزواج ردت والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل تزوج امرأة من أهالي بلده ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج مدة تزيد على أربعة أشهر، ثم وقع بينه وبين شيخ البلد خصومة ونزاع في أمر فحمله الغيظ على أنه يدعي على الزوج المذكور بأن زوجته محرمة عليه بالمصاهرة بداعي أن الزوج المذكور فيما سلف من الزمان تزوج أمها ودخل بها لأجل تحليلها للزوج من الطلاق الثلاث وأنكر الزوج والزوجة وأهلها دعواه وأراد شيخ البلد إثبات ذلك بشهادة بينة من أهل البلد الذين من خربه والحال أن من يعرض نفسه للشهادة حاضر في البلد من ابتداء التزوج والدخول وعالم بذلك وبالمعاشرة فهل لا تقبل شهادة الحسبة وحرمة الزوجة بالمصاهرة وليس لقاضي الولاية ولا لنائبه في البلد قبول هذه الشهادة، حيث أخروا شهادتهم لدى القاضي بلا عذر مع العلم بالتزوج وعيشهما عيش الأزواج.

أجاب: متى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد وفي البحر عن القنية **أجاب** بعض المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنها لا تقبل أن كانوا عالمين بأنهما يعيشان الأزواج والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي إن زوجها مات وعندها بينة تشهد لها بذلك فهل إذا شهدت لها بذلك عند الحاكم الشرعي وفسرت في شهادتها بالسماع تقبل وإذا قلتم بذلك وقبلها القاضي وحكم بها يكون لها أن تعتد من وقت الموت وتتزوج غيره قضاء وديانة.

أجاب: إذا شهدت البينة الزوج في وجه خصم شرعي وحكم القاضي بموته جاز للمرأة التزوج بغيره بعد عدة الوفاة وإذا فسر شاهدا الموت للقاضي أن شهادتهما بالتسامع تقبل إذا قالا أخبرنا به من تثق به على الأصح على ما في الدر من الشهادات لكن نقل محشيه ع ب اعتماد خلافه عامة المتون وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وعليه دين لآخر مثبت في دفتر الميت المحفوظ ومقر به فيه قائلا إن عليه لفلان من الدين وأحضر الدفتر ووارث الميت وصاحب الدين لدى قاضي بلدهم وألزمه بدفع الدين بعد أن صدق عليه الوارث ودفع الوارث معظم الدين وتوقف بعد ذلك في دفع الباقي منكرا كون الدين على مورثه فهل لا يعتبر إنكاره بعد ثبوت اعترافه ودفعه معظمه ويجبر على دفع الباقي والحال هذه ولا عبرة بإنكاره لأصل الدين بعد ذلك ولا بقوله إنه يقيم بينة بأن مورثه خلصه به قبل ذلك لا سيما والبينة المذكورة بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية وخدمة وإجراء عند المدعي المذكور خصان به.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة كما في البحر ولا تقبل شهادة الجير الخاص لمستأجره مسانهة، أو مشاهرة وهذا على فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وأمه وأولاده فادعى بعض الورثة على إحدى الزوجتين بأشياء من تركة الميت فأنكرت وطلب منه البينة على ما يدعيه فهل إذا أقام عليها بينة من خدمه الخاصين به، أو من مشايخ القرية لا تقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها وإذا لم يكن عنده بينة سوى من ذر تصدق الزوجة بيمينها.

سئل:

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره كما لا تقبل شهادة مشايخ القرية والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للزوجين من متاع البيت وما هو خاص بالمرأة بعد موت الزوج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بقرة تعدى عليها رجل وضربها بسبب أنها نزلت الزرع فماتت بالضربة المذكورة لوقتها فطلب رب البقرة إقامة الدعوى على يد فقيه فطلب

من رب البقرة ومن البينة التي تشهد بالضرب خمسين قرشا معلوما فامتنعت البينة من الشهادة على يده خوفا من طلب المعلوم منها فترافعا لدى فقيه آخر وشهدا بالتعدي وبالضرب فهل تقبل شهادة البينة المذكورة ولا يضر امتناعها أولا من الشهادة بسبب طلب المعلوم منها مع رب البقرة وإذا كان أحد الشاهدين ابن تقبل شهادته له والله تعالى أعلم.

أجاب: إذا قال الشاهد لا شهادة لي، ثم شهد تقبل كما تقبل ابن عم المدعى له وإذا كان امتناع الشهود بمعنى تأخيرهم أداءها فإنما يكون التأخير مفسقا بعد الطلب إذا كان لغير عذر وهنا على ما في السؤال وجد العذر ففي الهندية من الفصل الثاني من الباب الرابع من الشهادات.

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن في حقوق العباد إذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر، ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لأن بالتأخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها في العدة وعاشرها معاشرة الأزواج وهما يجتمعان اجتماع الأزواج مدة ثلاثة أشهر ومات بعد ذلك عنها وعن وارث آخر فادعى الوارث الآخر بعد موته مورثه بأنه كان طلقها ثلاثا ويريد إقامة شاهدين بذلك بعد موته فهل إذا كان الشاهدان المذكوران حاضرين مشاهدين للزوجين وهما يجتمعان اجتماع لأزواج وأخرا شهادتهما المدة المذكورة يفسقان وترد شهادتهما بذلك ولا يقبلها القاضي وترث من زوجها ويحكم لها بالميراث.

أجاب: متى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر خمسة أيام فأكثر مع علمه بمعاشرتهما معاشرة الأزواج فسق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متولي حكومة بلاد خط وشكاه بعض عمد مشايخ البلاد وادعوا عليه بدعاوى فرفعه المدير من البلاد المذكورة وصار لا يدله عليها، ثم ادعى عليه عمد المشايخ المذكورون بالدعاوى المذكورة لدى نائب الشرع فأنكرها فأقاموا عليه بينة من حصصهم ومن حصص مشايخ غيرهم من بلدهم فتعلل المدعى عليه بأن الفلاح لا يسعه مخالفة شيخه من خوفه منه وتسلطه عليه كما هو مشاهد إذا دعاه لشهادة، أو لغيرها وأما الشهود الذين من غير حصة المدعي من حصص باقي مشايخ الناحية فكان المدعي يطلب من مشايخها المطاليب ويضرب المشايخ المذكورين

وفلاحيهم فهل ترد شهادة الفلاح لشيخه خصوصا إذا كان الشيخ المدعي عهدة البلد وكبيرها ويكون داخلا في قوهم أمير كبيرا دعي فشهدت له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل أم لا.

أجاب: صرح العلامة الرملي بأن شهادة الفلاحين لشيخ بلدهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مستخدما عند آخر، ثم بعد مدة خرج من عنده فادعى عليه سيده بدين تعديا منه بدون وجه شرعي وأخذ ما كان يملكه من نقد وخيل وعبيد بعد أن حبسه مدة وكتب عليه ورقة بالتخالص وهو في السجن لا يجاب لذلك ويلزمه رد جميع ما أخذه بالتعدي إن كان قائما وقيمته إن هالكا وإذا أشهد السيد بينة بدينه، أو بالتخالص ببينة من أتباعه المستأجرين له لا تقبل شهادتهم وما كتب عليه وهو مسجون لا يعول عليه.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره وعلى الغاصب رد ما ستولى عليه تعديا لمالكه، حيث ثبت الغصب والتعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وديعة عند رجل فمات رب الوديعة وله وارث فطلب الوديعة من المودع مدعيا أن مورثه قد مات فامتنع المودع من دفعها له لكونه لم يصدقه في دعواه فهل إذا رفعه للحاكم الشرعي وأثبتت موته لديه بشهادة بينة شرعية ناقلة الشهادة عن بينة أخرى عاينت موته يكون للحاكم الشرعي أن يحكم بموته ويأمر المودع بدفع الوديعة لوارث الميت، حيث توفرت شروط الشهادة وانتفت موانعها وكانت في وجه خصم شرعي.

أجاب: تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر، أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد عن كل أصل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض يزرعها من مدة تسع سنوات فجاء آخر وادعى عليه أن تلك الأرض ملك له وأنت تزرعها على سبيل الغصب فأنكر المدعى عليه ذلك وأجاب بأنه وضع يده على تلك الأرض بطريق الشراء ودفع الثمن للبائع وأقام على ذلك بينة فهل إذا كانت البينة مدعى عليهم بشيء آخر من طرف المدعي المشهود عليه لا يقدح في شهادتهم ويعمل بها بعد تزكيتهم، أو لا بدّ من بينة أخرى.

أجاب: نعم لا يقدح ما ذكر في شهادة الشاهد العدل ولا يوجب ردها والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقه ملكها سيدها مبلغا معلوما من الدراهم وقبضته فبعد موت المعتق أخذه منها ابنه قرضا وكتب لها وثيقة بذلك وختمها، وعليه بينة بذلك أيضا لكن لم يكتبها في الوثيقة، ثم بعد مدة طالبته فاعترف بأن الخط خطه والختم ختمه وأنكر المبلغ المذكور فشهدت البينة عليه بقبضه فادعى أنهم أخصامه بسبب شتم ومضاربة جرت بينهم وليس بينه وبين البينة قتل ولا قذف ولا جرح فهل تكون هذه الشهادة صحيحة ولو فرض أن هناك مضاربة ومشاتمة بدون ما ذكر.

أجاب: تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدين بخلاف العداوة الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنى إذا كان قذفها أولا فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة، أو الشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه أن يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة بل العداوة إنما تثبت بنحو ما ذكرنا وفي القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يخلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه بضرة وهو الصحيح، وعليه الاعتماد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في شهادة الفلاحين لشيخ بلدهم، أو لعاملهم، أو لمن له عليهم نوع ولاية هل هي صحيحة، أو لا.

أجاب: شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز على ما صرح به العلامة الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد ذكر خرج من بلده إلى بلدة أخرى بعيدة ومكث بها مدة من السنين حتى مات في البلدة الأخرى وشهد رجلان بموته وبموت ولديه من قبله فتحمل أربعة رجال شهادتهما بذلك وانحصر إرثه في عمه العاصب له فهل إذا كان شخص واضعا يدع على تركته يؤمر برفعها للعاصب المذكور ولا عبرة بتعلل واضع اليد بأنه حين خرج الرجل المذكور وكان له ولدان، حيث شهدت الفروع بموته وموت ولديه من قبله نقلا عن شهادة الأصول وانحصر إرثه في عمه المذكور وإذا كان مع واضع اليد بينة بأنه كان له ولدان حين خروجه لا يعمل بها أيضا، حيث شهدت الفروع بذلك كله.

أجاب: إذا ثبت وفاة الغائب المذكور وولديه بالوجه الشرعي كان ما تركه لعاصبه،

حيث لا وارث له سواه والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته بخمسمائة قرش قرضة في مجلس القاضي بعد شهادته مع آخر شهادة مستوفية وبعد الحكم بها مستوفيا فهل لا يكون رجوعه مبطلا لقضاء القاضي ويضمن ما أتلفه على المدعى عليه وما يلزمه برجوعه عن الشهادة في مجلس القاضي بعد الحكم بها.

أجاب: يضمن أحد الشاهدين برجوعه عن الشهادة في مجلس القاضي ما أتلفه على المشهود عليه ولا يبطل الحكم برجوعه بعده فيضمن الشاهد المذكور نصف المال المحكوم به للمحكوم عليه سواء قبض المال، أو لم يقبض. وقيل: الضمان مقيد بما إذا قبض المال وعلى الأول الفتوى كما في تنقيح الحامدية من الشهادات والحكم ماض، وعليه التعزير الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأن بينه وبينه شركة في البلح السيوي وأنه أرسل له جانبا منه مع فلان وجانبا من الدراهم مع فلان قدر كذا فأنكر دعواه كليا فبعد ذلك أظهر له المدعي وثائق باسمه وختمه وبرهن على مدعاه فاعترف له بذلك بعد الإنكار وادعى أنه دفع له ذلك فهل لا تقبل دعواه بعد الإنكار وإذا أقام عليه بذلك بينة من مشايخ القرى والعريان لا تقبل شهادتهم عليه لا سيما وبينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية وللمدعي أخذ نصيبه من مال الشركة رأس مال وربحا بعد تحققها بالوجه الشرعي.

أجاب: لا تقبل شهادة مشايخ القرى ولا شهادة عدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل إفرنجي باع جانب بضاعة لرجل مسلم آخر بموجب سند مشمول بختمه وبأسماء شهود المندرجين بالسند المذكور فطلب الإفرنجي حقه من ورثة المشتري المتوفى المذكور ورفعهم لدى حضرة قاضي البلدة الذي وجد بها تركة المتوفى المذكور فكلف الإفرنجي بإحضار البينة المذكورين في سند البيع فأحضرهم وشهدوا على المتوفى المذكور بمضمون السند الذي كتب فيه مبلغ الثمن على المتوفى فعارضه الوصي على أولاد المتوفى بدعواه أن أحد البينة كان خادما للإفرنجي مع أن الشاهد المذكور حين شهادته على المتوفى المذكور كان خاليا عن خدامة الإفرنجي من مدة سنين عديدة وأنه معتمد شهير في التجارة والآن هو خال عن الخدامة فهل يجوز

أداؤه الشهادة على المتوفى ولا ينظر لقول الوصي المذكور في دعواه أم كيف.

أجاب: إذا لم يكن الشاهد المذكور أجيرا خاصا لمدعي الدين وقت الشهادة فلا مانع من قبول شهادته، حيث كان عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا عن مورثهم باع أحدهم نصيبه لأخيه بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيده من الحاكم الشرعي، ثم بعد مدة من السنين أنكر البائع البيع فترافعا لدى الحاكم الشرعي وأثبت المشتري دعواه الشراء بالوجه الشرعي وحكم الحاكم بصحة البيع ونفاذه فهل إذا رجعت الشهود عن الشهادة وقالت اكتر أنا فلان على الشهادة لا عبرة برجوعهم بعد حكم الحاكم الشرعي بصحة البيع ونفاذه.

أجاب: شرط الرجوع عن الشهادة مجلس القاضي ولو غير الأول حتى لو ادعى المشهود عليه رجوعها عند غيره وبرهن لا يقبل لفساد الدعوى وصرحوا بأنه لا يفسخ الحكم برجوع الشاهد عن شهادته بعده والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن امرأة ادعت على زوجها وقوع يمين بالطلاق الثلاث منها عليه وأنه أقر بذلك لدى بينة شرعية وتلك اليمين كانت بطريق التعليق فجحد المدعى عليه ما ذكر جحدا كليا فأحضرت المدعية بينة لدى القاضي وشهدت طبق دعواها فعند ذلك قال المدعى عليه لأحد الشاهدين أنا ما قلت ذلك ولا أقررت به فرد عليه الشاهد وقال له أنا مروريا خاسر يا ابن الكلب وضربه على صدغه بالكف في مجلس القاضي فما الحكم في هذه الحادثة وشهادة الضارب على المدعى عليه قبل الحكم.

أجاب: في الدر عن الخزانة: تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لوعد ولا اهـ قال في حواشيه للطحطاوي نقلا عن البحر ينبغي حمله على ما إذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة، أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اهـ وما ذكر من الشاهد المذكور فسق ومخاصمة كثيرة فعلى القاضي رد شهادته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أحدهما يملك بقرة والآخر جاموسة فباع كل منهما بهيمته للآخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية وقبض كل منهما بهيمة الآخر فسرقت الجاموسة من عند المشتري فادعى بائع البقرة عدم البيع، وإن ابنه باعها من غير إذنه لأجل إبطال البيع الصادر منه فأنكر المشتري دعواه ذلك فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأن رب البقرة هو الذي باعها دون ابنه لا عبرة بإنكاره ولا يمكن من إبطال البيع وإذا كانت البينة غائبة

مسافة سفر وتعذر حضورها يصح تحمل الشهادة عنها وكل اثنين يتحملان شهادة شاهد.

أجاب: لا عبرة بإنكار المالك البيع بعد ثبوت صدوره عنه صحيحا لازما وتقبل الشهادة على الشهادة في مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت طاحونة من مدة ست عشرة سنة، ثم ماتت وورثها ابن أخيها ومن بعد موتها إلى هذه السنة ادعى ذلك الوارث على المشتري بأن هذه الطاحونة وقفها والد البائعة عليها، ثم على من يرثها وهو يملكها حين الوقت وأحضر شهودا فقالوا ما حضرنا حين الوقف وإنما سمعنا أنها وقف فعرّف المشتري إنها ملك للبائعة وأنه اشتراها على يد قاضي الناحية بموجب حجة من ذلك القاضي وكتب ذلك القاضي على هامش حجة البائعة إن هذه الطاحونة اشتراها فلان دون ما في باطنها من باقي العقار وقد باعت في حال حياتها بعض الأملاك التي في الحجة التي يدعي ذلك الوارث إن الذي فيها وقف والحال إن ذلك الوارث باع عقارا مما في باطن تلك الحجة والآن ذلك الوارث وكيل حاكم السياسة فهل لا تقبل بينته إذا أقامها ممن هو وكيل عليهم.

أجاب: قد أفاد مولانا خير الدين الرملي إن شهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على خشب مدة تزيد على ست سنين مع التصرف فيه بالنشر وغيره فادعى عليه رجل بأن هذا الخشب مشترك بينهما وأنه دفع جميع الثمن فقال له إنك دفعت بعض الثمن فقط وبعد الشراء لم ترض بالشركة وفسخت الشركة وأخذت ما دفعته وذلك بموجب علم بختم المدعي ومع المدعى عليه بينة شرعية على ذلك وأحضر المدعي بينة تشهد أن الشراء له فقط فهل لا عبرة ببينة المدعي، حيث خالفت الدعوى وتقبل بينة المدعى عليه على فسخ الشركة والتخالص منها.

أجاب: الشهادة إذا خالفت الدعوى لا تقبل وإذا أثبت المدعى عليه فسخ الشركة في الخشب المذكور ببيع نصيبه منه لشريكه لا يكون للمدعي فيه ملك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرارجي أخذ منه رجل فرارجي دراهم على سبيل الشركة وأشهد عليه ناسا من أرباب صناعته على تسليمه المبلغ وذلك لأجل إدارة معمل الفراخ

ويكون الربح بينهما فذهب الذي أخذ الدراهم واشتغل بها في المعمل ومضى مدة، ولم يرجع لصاحب المال لا بالربح ولا برأس ماله فطلب صاحب المال ماله منه فجحد الأخذ فطلبه على يد الشرع الشريف فأمر بإحضار بينة تثبت ما ادعاه فأحضر اثنين من الذين حضروا تسليم المال وشهدا أنه أخذ منه المبلغ على يدهما على سبيل الشركة فهل إذا كان الشهود عدولا وزكوا سرا وعلنا ولكنهم من أرباب الصناعة تقبل شهادتهم ويؤمر الأخذ بدفع ما أخذه لربه.

أجاب: تقبل الشهادة المذكورة إذا لم يكن الشاهد شريكا للمدعي فيما شهد به، ولم يكن أجيرا خاصا عنده، ولم يكن للمدعي ولاية عليه ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه بوصية فلما مات الموصي نفذ وارثه الوصية بإعطائها لمستحقها وأخذ عليه وثيقة باستلامه، ثم بعد موت ذلك الوارث ادعى الموصى له على وارثه بها فأقام وارث المنفذ شاهدا وكاتب هذه الوثيقة فهل تقبل شهادته ولا عبرة بتعلل نائب الشرع عليه بأنه كاتب الصك فلا تقبل شهادته.

أجاب: لا يمنع من قبول شهادة العدول كتابة الوثيقة فتقبل شهادة الكاتب المذكور، حيث كان عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصر ما يورث عنه شرعا في حال صحته على يد قاضي البلد وأوصى منه بجزء معين، ثم مات عن ولدين وقسم الحاكم الشرعي بينهما ذلك، ثم بعد سنين ادعى أحدهما أنه أخفى عن أخيه دراهم وغيرها وأنه وضعها عند آخر فأنكر المدعى عليه ذلك فهل إذا أتى ببينة من خدمه لا تقبل شهادتهم له.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر وسافر بها إلى قرية الريف وأقام معها مدة ومات عنها وعن ورثة غيرها والحال أن لها عليه دينا من بقية صداقها وغيره بموجب بينه موجودة في بلد العقد فهل إذا أرادت أخذ دينها والرجوع به على تركة الميت على يد القاضي هناك وتعذر حضور البينة بمحل إقامة الدعوى يكون للبينة أن تحمل شهادتها لأربعة كل اثنين عن شطر ولا يشترط أن يكون التحمل على يد القاضي بل يكفي من الأصل للفرع وما الحكم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

أجاب: تقبل الشهادة على الشهادة فيما عدا الحد والقود بشرط تعذر حضور الأصل بنحو مرض، أو سفر واكتفى أبو يوسف بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله واستحسن قوله نمير واحد من علمائنا، وعليه الفتوى كما في السراجية وغيرها فيصح الإشهاد فيما ذكر بهذا السؤال ولا يشترط حصوله على يد قاضي والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثه مضمونها شهد رجلان على شهادة رجلين آخرين بموت زوج المرأة بمكة المشرفة في وجه خصم شرعي فهل يحكم بالموت بالشهادة على الشهادة.

أجاب: تقبل الشهادة على الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص فإذا شهد كل من الفرعين المذكورين على شهادة كل أصل بموت الزوج المذكور وشهادة شرعية حكم بموته وعلى الزوجة عدة وفاة من وقت الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسلم من بلاد الجزائر تبع الفرنساوية له دين على امرأة دلالة فطالبتها بالدين فأنكرت فأقام عليها بينة من بلده مسلمين والحال أن الجميع مقيمون بالمحروسة فهل تقبل هذه الشهادة إذا استوفت الشروط ولا عبرة بتعلل المرأة أن البينة من بلده.

أجاب: نعم لا عبرة بتعلل المدعى عليها بما ذكر وتقبل شهادة الرجلين المذكورين، حيث كانا عدلين والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابط خانه بما مضمونه أن شخصا عمره عشرون سنة شهد في قضية حصلت قبل أربع عشرة فهل يعمل بشهادة أم لا.

أجاب: يشترط لأداء الشهادة البلوغ ولا يشترط ذلك للتحمل بل الشرط هو العقل الكامل فإذا تحمل الصبي العاقل الشهادة وأداها بعد بلوغه قبلت منه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في شهود أحدهم أصل والآخران فرع فهل إذا شهدوا شهادة لدى حاكم شرعي واجتمعت فيهم شروط الشهادة يحكم بها ولا يضر كون أحدهم أصلا والآخرين فرعا.

أجاب: نعم يحكم بهذه الشهادة بعد استيفاء الشرائط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مات عن ابنين أحدهما غائب عن البلد فوضع الابن الثاني يده على الدار مدة، ثم مات قبل حضور أخيه عن ورثة، ثم حضر الابن الغائب

وأراد أخذ نصيبه من دار والده فادعى ورثة الأخ بأن مورثهم اشترى الدار المذكورة من والده فأنكر دعواهم ولا سند بأيديهم ولا بينة سوى رجلين قالا إنا سمعنا من أخيك بأنه اشترى الدار المذكورة من والده فهل لا تصح تلك الشهادة ويكون للابن المذكور أخذ ما يخصه من دار والده بالفريضة الشرعية، حيث لم يثبت شراء مورثهم بالبينة الشرعية.

أجاب: الشهادة على الوجه المذكور غير مقبولة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حاكم ببلدة قاهر جميع أهلها في سداد أموال الميري وتأدية كامل المطالب مثل أشخاص الجهادية وخلافها حكم الأوامر الصادرة له فادعى شخص بأمور على الحاكم المذكور واستشهد بالمحكوم وعليهم فهل تقبل شهادتهم عليه أم لا تقبل، حيث تعصبوا وأظهروا العصبية.

أجاب: من موانع قبول الشهادة العصبية ففي الخيرية ما نصه وفي معين الحكام قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا اهـ، وعليه فلا تقبل شهادة من تحقق منه التعصب بالوجه الشرعي، وإلا قبلت، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في شاهدين شهد الآخر بوصاية محتارة من قبل الأب على أولاده الصغار وبوكالة مفوضة مطلقة عن شخص بالغ وحكم قاضي مصر بثبوت الوصاية والوكالة ونفوذ تصرفه في حق القصر فهل إذا طعن الموكل المشهود عليه بالوكالة في أحد الشهود بعد تصرف الوكيل بأنه كان خادما للمشهود له وقت تحمل الشهادة لا عبرة بطعنه بذلك ويكون الحكم الصادر من القاضي بعد الدعوى والشهادة صحيحا لا ينقض بطعن المشهود عليه بأن أحد شهود الوصاية والوكالة كان خادما كما هو مذكور.

أجاب: إذا لم يكن الشاهد أجيرا خاصا للمشهود له وقت أداء الشهادة تقبل شهادته، حيث كان عدلا، وإلا لا والله تعالى أعلم.

سئل: في مشايخ قرى يدعون أن لهم شركة في أطيان مع شخص فأنكر دعواهم الشخص المذكور على يد قاضي الناحية فطلب القاضي من المشايخ المدعيين شهودا تشهد لهم طبق دعواهم فأحضروا أشخاصا شهدوا لهم بذلك والحال أن الأشخاص المذكورين من داخل شياخة المدعين بدفتر عدته النفوس وزيادة على ذلك يزرعون في أرضهم ويعطون لهم الأجرة فهل تقبل شهادة الشهود لمشايخهم أم لا.

أجاب: لا تقبل شهادة الشهود المذكورين لمشايخ القرى إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مع ابن عم لها يملكان دارا خربة بالميراث الشرعي باعاها لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن وضع المشتري يده عليها وبناها ومضى على ذلك نحو عشرين سنة ومات عن ورثة أراد كل من المرأة وابن العم الرجوع على ورثه المشتري وأخذها منهم منكرين البيع ومتعللين بأن بينة الشراء من أقارب المشتري لا تشهد عليهما فهل لا يجابان لذلك ولا عبرة بتعللهما المذكور ولا معارضة لهما مع ورثة المشتري في الدار المذكورة بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي وشهادة الأقارب لبعضهم مقبولة ما عدا شهادة الأصل لفرعه وعكسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ورثة، ثم بعد مدة سنوات وجد الورثة بصندوق مورثهم حجة بمبلغ دراهم للمتوفى على شخص ذكر بالحجة اسمه واسم بلده، ولم يذكر اسم أبيه ولا حرفته، ولم يكن لهذا الاسم وجود في محل إقامة الورثة ووكلوا بهم وكيلا ليبحث عن هذا الاسم ويخلص لهم الدراهم بموجب حجة، ثم أن الوكيل وجد هذا الاسم بقرية فطلبه عند حاكم شرعي وأقام عليه الدعوى فأبى المدعى عليه وأخبر أنه كان بهذا البندر رجل يشابهني في الاسم والبلد وتوفي من مدة سنين ولكن حرفتي غير حرفته وأبي غير أبيه فلما أبى المدعى عليه طلب من الوكيل بينة تشهد عليه فأحضر شاهدا وشهد بأن هذا الرجل بعينه هو المدعى عليه بالمبلغ المذكور بالحجة لوالد الورثة فسجلت شهادته وطلب منه شاهد ثان، فهل والحال هذه إذا أحضر اثنين متحملين عن واحد وشهدا مثل ما شهد الأول الأصلي تقبل شهادتهما وتضم إلى شهادة الأول.

أجاب: إذا صحت الدعوى وأقام المدعي شاهدا على دعواه الدين لمورث موكليه وآخرين على شهادة آخر بذلك واستوفت الشهادة والإشهاد الشرائط المعتبرة شرعا يقضي بالدين على المدعى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من زوجته مصاغا ذهبا فاستهلكه فمات فأقامت بينة رجلا

وامرأتين لتأخذ حقها من تركته فهل تقبل شهادة المرأتين مع الرجل.

أجاب: نعم تقبل شهادة المرأتين فيما ذكر مع الرجل المذكور وللقاضي الحكم بهذه الشاهدة بعد الصحة والتزكية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد ذكور وإناثا قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا فادعى ولده الكبير أن أباه قبل موته جعله وصيا على القصر واستشهد برجلين خادمين لأبيه وله من بعده مختصين به فهل إذا ثبت ما ذكر تكون هذه الشاهدة باطلة ولا تثبت الوصية بها.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص وقت الأداء لمستأجره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قطعة أرض بطريق الإسقاط بثمن معلوم فجاء آخر وطلب من الآخذ نصف الأرض يزرعه سنة واحدة ويدفع المال فأذن له الأخذ في زرعها سنة واحدة ويدفع المال وزرعها، ثم بعد ذلك ادعى المستعير أنه اشترى من الآخذ نصف الأرض وأقام بينة اثنين أحدهما شيخ بلد والثاني أجير عند المدعي فهل لا تقبل شهادتهما.

أجاب: لا تقبل شهادة مشايخ البلدان ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فادعى رجل بأنه ابن ابن عم للميت فأنكر ورثته دعواه فهل إذا أقام بينة فذكرت اسم الميت واسم أبيه فقط وسئلت عن الجد الجامع فقالت لا نعرفه لا يعتد بتلك الشهادة ولا يقضي له بها.

أجاب: نعم لا يقضي بتلك الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور البعض معه في المعيشة والبعض منفرد فبعد موته ادعى من كان معه في المعيشة بأن المواشي المتروكة لكونه شيخ بلد وذا شوكة ويشهد على ذلك أناس من الفلاحين الذين تحت يده وفي حصته فأنكر باقي الورثة دعواه فهل لا تصح شهادة الفلاح لشيخ بلده ويكون جميع ما تركه الأب مشتركا بين أولاده يقسم بينهم بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له عليه ولاية [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أشهدت على نفسها عدولا من المسلمين حال غيبة زوجها بأنها وكلته في بيع عقارها الفلاني وقبض ثمنه، ثم باع الزوج المذكور العقار المذكور وسلم المبيع وقبض الثمن بعد ثبوت وكالته عنها شرعا وقد مضى على ذلك مدة طويلة فبرزت الآن المرأة المذكورة تدعي على المشتري المرقوم كانت مكرهة من زوجها على توكيلها إياه في بيع ما باعه من عقارها، ولم تذكر لذلك تاريخا وتريد أن ترد المبيع والمشتري ينكر دعوى الإكراه ويدعي عليها الطوع فهل لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه تكون بينة الطوع مقدمة على بينة الإكراه والحال هذه أم لا فإذا قلتم نعم والحال إن المرأة المذكورة وزوجها ساكنا في مصر كبيرة، حيث هو مقر الحكومة لا سيما حين ما أشهدت على نفسها بأنها وكلت زوجها في بيع عقارها المذكور وقبض ثمنه وأمرت الشهود أن يشهدوا عليها بذلك لم يكن زوجها حاضرا لا يتحقق معنى الإكراه من الزوج المذكور ولا تسمع دعواها بذلك.

أجاب: بينة الإكراه أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى وفي الهندية من كتاب الإكراه وإما شرطه، أي: الإكراه، فأن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح شرعا كذا في النهاية، وعليه الفتوى، فإن غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه اهـ، وعليه فلا يتحقق الإكراه من الزوج على التوكيل مع غيبته والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي أعلى قاصر له حصة في مكان متخرب باعها الوصي للمسوغ الشرعي بقيمة المثل وتداولتها لباعه إلى ثالث بائع مات عن ورثته ادعى عليهم القاصر بعد كماله بالحصة المذكورة وأنكر بيع الوصي بمقتضى الحجة التي بيدهم لكون البينة التي فيها ماتت فهل إذا شهدت لهم بينة بالبيع الصادر من الوصي وبمضمون الحجة يحكم بالحصة لواضعي اليد ويمنع المدعي من دعواه ولو لم تكن هذه البينة أسماؤها في حجة البيع.

أجاب: تقبل الشهادة ببيع الوصي عقار الصغير بأحد المسوغات الشرعية وإن لم

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

تكن أسماء الشهود مذكورة في صك التبايع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اتهمهما الحاكم بقتل شخص بالنبوت والقائمة في البحر الأعظم وضربهما ضربا شديدا بالكرباج مرارا بعد وضعهما في الآلة المسماة بالقماطة مرارا أيضا حتى أقر كل منهما في حالة الضرب ووضعه في القماطة بأنه قتله مع الآخر بالنبوت وألقاه في البحر الأعظم فهل لا يصح هذا الإقرار وإذا ادعى الحاكم بأن إقرارهما كان وهما طائعان مختاران فيه وأقام كل منهما بينة على الإكراه بما ذكر على الإقرار بقتله بينة الإكراه على الإقرار المذكور على بينة الطوع والاختيار فيه.

أجاب: قال في التنوير وشرحه بينة الإكراه في إقراره أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده اهـ ومنه يعلم جواب ما لو ادعى ولي القتيل أن الإقرار كان طوعا وادعى المقر أنه كان مكرها في إقراره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة استعارت من أبويها حليا تلبسه على سبيل الزينة بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك ماتت المرأة عن أبويها وعن زوجها فأراد الزوج أن يجعل الحلي ميراثا عن زوجته فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها استعارته من أبويها على سبيل الزينة يحكم به لهما ولا يكون ميراثا عنها وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كان كل منهما في معيشة على حدته أو لا.

أجاب: تقبل شهادة الأخ لأخيه، حيث كان الشاهد عدلا وما تحقق أنه عارية عند المتوفاة بالوجه الشرعي لا يكون ميراثا عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر رهن به جانبا من الطين إلى أن يقدر على دفع ما عليه من الدين فهل إذا كان رب الدين أحد مشايخ البلد وادعى أنه أخذ ذلك الطين إسقاطا وأقام على ذلك بينهم من تحت أمارته لا تقبل دعواه ولا بينته، حيث كان له سلاطة عليهم.

أجاب: إذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد لا تقبل شهادته له فلا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته، حيث كان له ولاية عليه كما وضحه العلامة الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على شخص آخر بدعوى شرعية وأقام بينة خفراء ديوان وهم أيضا فلاحوه وله إدارة عليهم، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة من ذكر.

أجاب: إذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد لا تقبل الشهادة كما لا تقبل شهادة الفسقة وأعوان الظلمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين سرقا من آخر بعض دراهم فأمسكهما ذو شوكة وأخذها منهما ووضع عليهما السجن فبعد مدة حضر صاحب الدراهم وطلبها من ذي الشوكة فاعترف له بها وادعى أنه سلمها الرجل شيخ بلد مع الرجلين المتهمين بالسرقة فأنكر شيخ البلد ذلك وادعى أنه ما أخذ الدراهم ولا استلمها من السارقين إلا صاحب الشوكة مع رجل قباني من أتباعه استلماها سوية فأحضر صاحب الشوكة القباني فشهد بأن صاحب الشوكة هو الذي دفع الدراهم لشيخ البلد وأحضر صاحب الشوكة أيضا رجلا قواسا من الرجلين المتهمين بالسرقة فشهد بأن القباني هو الذي سلم الدراهم لشيخ البلد، فهل والحال هذه لا تصح هذه الشهادة ولا يعمل بها ويجبر صاحب الشوكة على دفع بدل الدراهم لربها، حيث اعترف له بها.

أجاب: لرب الدراهم مطالبة ذي الشوكة المقر باستلامها وقد صرحوا بعدم قبول شهادة أعوان الظلمة فلا تقبل شهادة الفاسق وأعوان الظلمة ولا شهادة الرجل لمن له عليه ولاية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم نظير إسقاطه له حقه قطعة من أرض زراعة كانت رهنا تحت يده فأنكر المدعى عليه إذا أقام المدعي بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة بسبب دماء ومضاربة كانت بينهما ومن فلاحيه الدين له عليهم إدارة ومن خدمه أيضا يشهدون له بما ادعى لا تقبل الشهادة والحال هذه.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية (١) ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجره على فرض كون الدعوى مسموعة شرعا (٢) والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا في المحلة الكبرى ادعت أمه أن لها النصف في المنزل المذكور واشترته من زوجها والد ابنها المذكور حال حياته وترافعت معه أمام الشريعة لدى قاضي الناحية المذكورة، ثم اصطلحت مع ابنها بترك دعواها وبعد موت ولدها عنها وعن زوجته وبنته، وعليه دين الأم ادعت به أولا وتذكر في دعواها أنها

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦/١٣٣)، البحر الرائق (٧/٨٥).

(٢) انظر/ البحر الرائق (٧/٨٣).

اشترت النصف من زوجها سنة ستين ومائتين وألف وأحضرت شاهدين شهد أحدهما أنها اشترته سنة إحدى وستين، أو سنة اثنتين وستين والثاني شهد بأن الشراء ما بين سنة اثنتين وستين، أو ثلاث وستين ومع ذلك **سئل** أحد الشاهدين عن والد زوجها الذي تدعي الشراء منه فذكر أن اسمه حسين الدباغ والحال أن اسمه محمد الخزندار فهل تكون هذه الشهادة مخالفة فلا يصح للقاضي أن يحكم بها وإذا شهد شاهد أن بغيبة الخصم لا يكون للقاضي الحكم بهذه الشهادة لغيبة الخصم.

أجاب: لا بدّ من مطابقة الشهادة للدعوى[1] وعدم اختلاف الشاهدين في الشهادة[2] وحضور المشهود عليه، أو من يقوم مقامه وقت أداء الشهادة بين يدي القاضي إلا أنهم صرحوا بأن اختلاف الشاهدين في الزمان، أو المكان، أو إنشاء وإقرار في القول المحض كالبيع والرهن لا يمنع قبول الشهادة كما في تنقيح الحامدية من الشهادات وأما الاختلاف بين الدعوى والشهادة في تاريخ البيع فذكر في الفتاوى المذكورة أيضا عن البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لأنه أقل، أي: لأن الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اهـ وفي البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على شخص بدعوى شرعية وأقام بينة على إثبات دعواه مشايخ بلد أخرى فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للشيخ المذكور والحال هذه.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة مشايخ القرى كما هو منصوص في كتب المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها ادعت بأنها تملك بقرة محلومة وأنه أقر لها بالبقرة المذكورة فأحضرت بينة بعد إنكاره بأنه أقر لها بالبقرة المذكورة وبجاموسة أيضا وقالت المرأة المذكورة إن الجاموسة كانت تحت يدي وماتت فلذلك لم أذكر في الدعوى فهل تقبل الشهادة المذكورة على البقرة ويحكم بها.

أجاب: الشهادة بأكثر من المدعي باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه كذا في الدر

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٩٨/٧)، الهداية للمرغيناني (١٢٦/٣).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٧).

المختار قال في حواشيه والتكملة لأن المدعي مكذب لهم إلا إذا وفق، ثم قال في التكملة ولو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنها له، ولم يستثنوا شيئا لا تقبل وكذا لو استثنى بيتا، ولم يستثنوه إلا إذا وفق فقال كنت بعت هذا البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير اهـ وفي الدر أيضا وتقبل على ألف في شهادة أحدهما بألف والآخر بألف ومائة إن ادعى المدعي الأكثر لا الأقل إلا أن يوفق باستيفاء، أو إبراء ابن كمال اهـ والمدعية هنا ذكرت ما يكون توفيقا بين الشهادة والدعوى فتقبل حينئذ، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يريدون أن يشهدوا على رجل وزوجته بأنه طلقها ثلاثا من مدة ثمانية أشهر تقدمت والحال أنهم حاضرون موجودون معهم في حارة واحدة وبيت واحد ومشاهدون لمعاشرتهما معاشرة الأزواج المدة المذكورة وأخروا الشهادة والرفع إلى القاضي من غير عذر فهل لا تقبل هذه الشهادة والحال هذه.

أجاب: شهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر ردت لغير عذر وفي شرح هبة الله البعلي على الأشباه في تأخير شاهد الحسبة شهادته لعذر ومن العذر علمه بعدم قبول القاضي شهادته، أو كان في مكان بحيث لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه الرجوع لأهله، أو كونه وحده في الشهادة وعلم أنه لا يلتفت إلى قوله وحده، ثم قال وفي البيري نقلا عن خزانة المفتين يشترط لفسقه بالتأخير يعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعينه لأداء الشهادة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يتجرون في شراء الخشب وبيعه فبعد أن ذهبوا إلى بلدهم وأرادوا المحاسبة ادعى بعضهم على رجل منهم بأن عنده كذا وكذا من أصل ثمن الخشب فأنكر دعواه وادعى المدعى عليه بدراهم له عندهم كذلك فأنكروا فهل إذا أقام المدعي على المدعى عليه شاهدين فقال أحدهما أنا أسمع من الناس بأن عنده كذا وكذا وقال الثاني له حق في المدعي به لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح ولا يحكم بها.

أجاب: نعم لا عبرة بهذه الشهادة ولا يحكم بها على فرض صحة الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استعار قطعة أرض من آخر ليزرعها فوضع يده عليها المستعير وزرعها سنة فبعد ذلك طلب المعير أرضه فادعى بأن المعير أسقط حقه منها له وأقام على إثبات دعواه مشايخ البلد بينة فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للرجل المذكور

والحال هذه.

أجاب: شهادة مشايخ القرى والبلدان لا تقبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة وراجعها، ثم طلقها أخرى وخرجت من عدته وجدد عليها عقد النكاح وصار يعاشرها مدة بالوطء وغيره والآن ادعى عليه أهلها بأنه طلقها ثلاثا قبل أن يجدد عليها العقد من الطلاق الثاني وأراد جماعة من أهل حارته المشاهدين لمعاشرته إياها بعد تجديد العقد عليها أن يشهدوا عليه بأنه طلقها ثلاثا قبل العقد والمعاشرة فهل لا تقبل هذه الشهادة والحال هذه.

أجاب: الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة وقد صرحوا بأن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر لا تقبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام المدعي بينة على إثبات دعواه مشايخ بلد فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للرجل المذكور والحال هذه.

أجاب: شهادة مشايخ القرى والبلدان غير مقبولة شرعا [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث الشرعي عن أبيهم من مدة أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه المدة المذكورة والآن يدعي رجل أجنبي من أهل البلد مشاهد لتصرفهم المدة المذكورة بأن له في النخل المذكور الربع والحال أنه ساكت هذه المدة، ولم يدع، ولم ينازع فأنكروا دعواه إنكارا كليا فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي وإذا أقام ذلك المدعي بينة وقالت إنا نسمع أن له فيه الربع لا تقبل تلك الشهادة ويكون الحق فيه لملاكه.

أجاب: لا تقبل الشهادة بالتسامع فيما ذكر على فرض سماع الدعوى والقضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتهمه آخر بسرقة وقتل وأحضر عند ذي شوكة وضربه ضربا مبرحا مرارا الأجل أن يقر بذلك فمن شدة الضرب أقر بالسرقة والقتل فهل إذا لم يتقدم له سابقة بالسرقة أصلا، ولم يعلم ذلك إلا بإقراره من شدة الضرب والحبس لا يكون

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

مؤاخذا بذلك ولا يكون إقراره بذلك من شده الضرب موجبا لضمان شيء من ذلك وإذا أحضر خصمه بينة من خدمه وناس بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية لا تقبل شهادتهم عليه.

أجاب: إذا كان الإكراه الشرعي على الإقرار بالقتل ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون الإقرار والحال هذه معتبرا وأما الإقرار بالسرقة مكرها ففي شرح الدر ورد المحتار أنه باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته كما في الظهيرية وهو محمول على صحته في حق الضمان وقد صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة، أو مشاهرة وصرحوا أيضا بعدم قبول شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفهمة أفاده في البحر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر عن أبيه نحو عشرة قراريط ونصف مغروس في جانب منها بعض أشجار فأسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم وباع له الأشجار بثمن معلوم قبضه من المسقط له بموجب وثيقة بيد المسقط فبعد مضي ست سنين مات المسقط عن ابن فأراد منازعة المسقط له منكرا للإسقاط والبيع بسبب موت الشهود التي في الوثيقة سوى رجل منهم والكاتب للوثيقة فإنهما أحياء فهل تقبل شهادة كاتب الوثيقة مع الرجل المذكور بالإسقاط والبيع ويمنع ذلك الابن من معارضة المسقط له، حيث لم يكن الكاتب قاضيا ولا نائب قاضي ولا صناعته كتابة الصكوك.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط في الأرض المذكورة والبيع في الأشجار لا يكون لابن المسقط البائع معارضة المسقط المشتري للأشجار وتقبل شهادة الكاتب المذكور، حيث كان عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أبرأت زوجها مما كان لها عنده من بقية مقدم الصداق ومن مؤخره المعلومين لها في حال صحتها وسلامتها بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة ماتت عن زوجها المذكور وعن أولاد منه وأولاد من غيره فأراد وصي الأولاد الذين من غيره مطالبة الزوج بما أبرأته منه في حال حياتها فهل الإيجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وإذا كان أحد البينة أخا للزوج وكان في معيشة وحدة تقبل شهادته

بالبراءة لأخيه.

أجاب: لا مطالبة على الزوج بما ثبت براء زوجته له عنه إبراء صحيحا وشهادة الأخ لأخيه مقبولة، حيث كان عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اعترف بحرية عبده، ثم بعد مدة أنكر الاعتراف بالحرية فترافعا عند الحاكم فطلب الحاكم بينة تثبت الاعتراف فأحضر العبد شاهدين فشهد كل منهما أن سيده حلف أنه حر غير أن أحدهما قدم في الزمن والثاني آخر فأنكر السيد ذلك وأقام بينة تنفي شهادة بينة العبد في الزمن فقط، فهل والحال هذه تقدم بينة العبد وينجز عتقه ولا يضر الاختلاف في الزمن.

أجاب: إذا شهدت البينة العادلة بأن المولي أقر بحرية عبده أثر دعوى شرعية قضى عليه بالعتق بعد تزكية الشاهدين واختلاف الشاهدين في تاريخ الإقرار بذلك لا يقدح في قبول شهادتهما ولا عبرة بالشهادة على النفي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم على يد بينة من المسلمين تشهد له بالبيع وقبض الثمن وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد مدة قام البائع المذكور على المشتري وأنكر قبض ثمن الدار المذكورة ويريد إقامة بينة تشهد له بعدم قبض الثمن فهل تقدم بينة المشتري وتسمع ولا عبرة بدعوى البائع.

أجاب: نعم تقدم بينة المشتري على دفع الثمن للبائع ولا عبرة لإنكاره القبض والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في حاكم على قرية ادعى عليه رجل أعمى أنه ضرب قريبا بنبوت خشب وسجنه ومات في ليلته، ولم يعين الزمان والمكان وأقام بينة شهدت بأن المدعى عليه ضربه بالنبوت وسجنه، ولم تعين الزمان والمكان وخالفا المدعي في وجه من الوجوه بأن قال المدعي مات في ليلته والشاهد إن قالا مات بعد أيام وقالا إنهما لم يعلما هل مات بسبب الضرب المذكور أم بغيره فهل تقبل شهادتهما أم لا وإذا كان المدعى عليه بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة لكونه حاكما عليهم وضربهم حتى جرحهم سابقا في حادثة تتعلق بالحكومة بغير مقتض شرعي تقبل شهادتهما بذلك أم لا.

أجاب: الشهادة على هذا الوجه لا تقبل وصرحوا بأنه إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ردت شهادته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة ببذره لنفسه وحصده فبعد الحصاد ادعى عليه

إخوة بأن البذور والزرع له وأقام بينة على إثبات دعواه رجلا ممن له عليهم إدارة من فلاحيه ورجلا آخر بينه وبين المشهود عليه عداوة بسبب قذف ومخاصمة، فهل والحال هذه لا تقبل شهادتهما للرجل المذكور.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية [١] ولا شهادة الفلاح لشيخه الذي هو تحت ولايته [٢] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية فأنكر المدعى عليه وطلب من المدعي إثبات دعواه فهل إذا أقام بينة شرعية وشهدت له طبق دعواه وكان من جملة البينة التي شهدت له زوج بنت شريك المدعي تقبل شهادته له والحال هذه.

أجاب: نعم تقبل شهادة الرجل المذكور، حيث كان عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعى عليهم بقتل رجل وأقام المدعي بينة على دعواه وشهدت عند القاضي، ثم ذكر المدعى عليهم أن المدعي قتله **سئل** هل ضربك هؤلاء الجماعة فقال لم يضربني أحد منهم وما بي أثر ضرب وإن ما بي مرض من الله تعالى وقامت بينة على ذلك وقبل القاضي شهادتها وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم القاضي وإمضائه من مدة ست عشرة سنة وزيادة فهل إذا أراد المدعي الآن نقض الحكم والدعوى على هؤلاء الجماعة ثانيا متعللا بأن البينة التي شهدت بإقرار الميت حال حياته بأنه لم يضربه أحد منهم وأن الذي به مرض من الله مكتراة على الشهادة لا يجاب لذلك ولا يسمع منه ذلك ويمضي حكم القاضي على الصحة.

أجاب: الطعن في الشاهدين بما ذكر بعد تزكيتهما والحكم بشهادتهما غير مقبول شرعا فلا تسمع دعوى المدعي بذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجلين أحدهما ساكن فيه بإذن شريكه، ثم مات الشريك الساكن فيه عن وارث فطلب الشريك الآخر الاستيلاء على نصيبه فادعى الوارث أن مورثه اشتراه منه قبل موته وأقام بينة على يد نائب القاضي أحدهما شهد بأن الشريك قال لشريكه بعت لي نصف البيت فقال له بعته لك، ولم يعين له ثمنا والآخر شهد بأنه سأله على أن يسكن فيه فقال له بعته لشريكي فلان، ولم يعين الثمن وأقر كل منهما

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦/١٣٣)، البحر الرائق (٧/٨٥).

(٢) انظر/ البحر الرائق (٧/٨٣).

على يد نائب القاضي أنهما لا يعلمان قدر الثمن ولا قبضه فما الحكم في هذه الشهادة.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه لا بدّ من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لأن الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح، وعليه فلا يثبت الشراء بالشهادة المذكورة نعم لو شهدا بالبيع، أو بالإقرار به وقبض الثمن تقبل بلا احتياج إلى بيان الثمن ففي الخيرية من الدعوى ضمن جواب وقال في البزازية وفي القضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن إن شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اهـ فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة إلى بيانه والحال هذه اهـ وفي رد المحتار من باب الاختلاف في الشهادة عن المبسوط، فإن شهدا على إقرار البائع بالبيع، ولم يسميا ثمنا، ولم يشهد بقبض الثمن فالشهادة باطلة لأن حاجة القاضي إلى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى وإن قالا أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى الثمن، ولم يسميا الثمن فهو جائز لأن الحاجة إلى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على رجل بأنه سرق منهم كذا وكذا أعيانا وأن الذي أخبرهم بذلك زوجته لكونه تزوج عليها واستولوا على دراهم كانت وأخذوها قهرا عنه في نظير ما ادعوا عليه به بدون وجه شرعي فهل إذا لم تثبت عليه السرقة بالبينة الشرعية يؤمرون برد ما أخذوه منه قهرا ولا عبرة بأخبار زوجته بذلك بدون إثبات بينة شرعية، أو إقراره معتبر شرعا، أو نكول في حق الضمان.

أجاب: لا تثبت السرقة بمجرد إخبار امرأة وليس للجماعة المذكورين الاستيلاء على شيء من مال المدعى عليه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات من مدة أربع سنين عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا والآن يدعي حاكم بلده بدين له عليه متعللا بأن بيده سندا بخطه وختمه فأنكر الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بما تعلل به وإذا أقام بينة من الفلاحين الذين تحت إدارته وأمره ونهيه لا تقبل شهادتهم له.

أجاب: لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الأمان ويلحق له البراءات السلطانية ودفتر بياع وصراف وسمسار فلا يقضي بالخط والختم فيما عدا ما استثنى وإذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد لا تقبل شهادته له لجهله وميله خوفا منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصت له ذات رحمه بالثلث الجائز ووقفت عليه بيتا من بيوتها، ثم على ذريته طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على مسجد سيدي عبد الوهاب الشعراني وأعتقت جارية ووقفت بيتا آخر عليها، ثم على ذريتها، ثم على امرأة أخرى، ثم على ذريتها، ثم يؤول إلى مسجد سيدي عبد الوهاب المذكور فادعى الرجل المذكور والجارية المذكورة أن ذلك وقع في حال صحتها وسلامتها وادعى الوارث وهو ذو رحم أقرب من المذكور إن ذلك وقع في مرض موتها المانع لها من التصرف في الزيادة على الثلث وأقام كل بينة على ما يدعيه فهل تقدم بينة الصحة، أو بينة المرض.

أجاب: تقدم بينة الصحة لمخالفتها الظاهر وهو أن الحادث يضاف إلى اقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله تعالى أعلم.

سئل: في شهادة شيخ سوق الحمصانية والأجير الخاص على لا تقبل شهادتهما، حيث كان شيخ السوق المذكور من المعرفين في البلاد والأجير بينه وبين المدعى عليه خصومه دنيوية.

أجاب: لا تقبل شهادة مشايخ الحرف والمعرفين ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجلين نخلا وكتب حجة بالشراء بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليه مدة اثنتين وثلاثين سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان المدة المذكورة، ثم مات البائعان وأنكر ورثتهما البيع فهل إذا ماتت شهود حجة البيع وأقام واضع اليد بينة تشهد على إقرار البائعين قبل موتهما بالبيع لواضع اليد بالثمن المذكور في الحجة يكون الحق في النخل لواضع اليد ولا عبرة بإنكار الورثة البيع.

أجاب: تقبل شهادة الشاهد وإن لم يكن اسمه مكتوبا بصك التبايع بلا فرق بين أن يشهد بعقد البيع، أو الإقرار به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخرين بدعوى شرعية على يد قاضي بلدهم ويريد إثبات دعواه عليهم بحماية بعضهم إجراء خاصون عنده والبعض الآخر بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية فهل إذا تحققت العداوة بينهم وبين المشهود عليه بالنسبة للبعض وكونهم أجراء خاصين عنده بالنسبة للبعض الآخر بشهادة البينة الشرعية لا تقبل شهادتهم والحال هذه.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره [١] ولا شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية [٢] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نصراني ادعى على رجل مسلم أن عنده دراهم فجمد المدعى عليه ذلك فأقام المدعي رجلين مسلمين حرفة رجل منهما بيع الخمر وحرفة الثاني خادم لقنصل فهل لا تقبل شهادتهما.

أجاب: لا يحكم بالمال المدعي به بشهادة الرجلين المذكورين وفي خدمة المسلم الذمي تفصيل واختلاف نفي الهندية من الباب السادس عشر من الإجارة وإذا استأجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا، ولم يقل ليشرب، أو قال ليشرب جازت الإجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما، ثم قال ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجروه لينقله إلى مقبرة البلدة جاز عند الكل وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد قال محمد رحمه الله تعالى إنه إن لم يعلم الحال أنه جيفة فله الأجر وإن علم فلا أجر له، وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان إذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المضرات، ثم قال وإذا استأجر الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وإن شرب فيها الخمر، أو عبد فيها الصليب، أو أدخل فيها الخنازير، ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لأن المسلم لم يؤاجرها لذلك إنما آجرها للسكنى كذا في المحيط، ثم قال وإذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة، أو دما يجوز عندهم جميعا، ثم قال ولو استأجره مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به كذا في الخلاصة، ثم قال وسئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسه ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤجر نفسه ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره أن يؤاجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا ملك آخر في ساقيتين واستوليا عليه مدة، ثم مات أحدهما

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦)، حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٥).

واستولى أولاده بعده مع بقاء الآخر، ثم بعد ثلاثين سنة من هذا الشراء جاء وارث البائع يدعي استحقاق والده وينكر بيعه ومع المستولين بينة تشهد لهما بالشراء غير أنها لم تعين وقته لطول المدة فهل يقضي بتلك البينة لهما.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال حياته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري ولا يكلف لشاهد بيان التاريخ، حيث شهد أن البيع كان حال حياة البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام على إثبات دعواه بينة ممن له عليه أداره وولاية من فلاحيه وأتباعه فهل لا تقبل شهادتهم للرجل شيخ البلد المذكور.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة البينة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ قرية بينه وبين أهل بلده عداوة دنيوية بسبب أخذهم وأخذ أولادهم في الأشغال وبسبب قذف ومشاتمة حاصلة بينهم ادعى عليه رجل بدعوى شرعية لدى قاضي بلده وأراد أن يقيم عليه بينة من أهل البلد الذين بينهم وبين المشهود عليه العداوة الدنيوية وبعضهم أجير وخادم عند المدعي خاصان به فهل لا تقبل شهادة من ذكر عليه، حيث تحققت العداوة المذكورة.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمؤجره (١) ولا شهادة العدو على عدوه إذا تحققت العداوة الدنيوية المانعة (٢) والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك مكانا فوضع يده عليه بعض الورثة دون البعض الآخر ومات البعض الآخر قبل أخذه ما يخصه من المكان المذكور عن مورثه وطلب وارث من مات ثانيا أخذ حصته من المكان عن مورثه فأنكر واضع اليد الميت الأول لذلك المكان فأقام وارث من مات ثانيا بينة تشهد بملك الميت الأول لذلك المكان وأنه مات وهو باق على ملكه فهل يقضي له بأخذ نصيبه عن مورثه من المكان المذكور، حيث شهدت البينة له بملك المورث الأول له ملكا مطلقا لذلك المكان ولا يشترط في شهادة البينة معرفه سبب ملك الميت الأول لذلك المكان هي كان بشراء، أو

---

(١) انظر البحر الرائق (٧/٨٣).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٦/١٣٣)، البحر الرائق (٧/٨٥).

إرث.

أجاب: يقضي للوارث المذكور بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الملك فيه بالوجه الشرعي والشهادة بالملك المطلق تقبل كالدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تعصبوا وتخربوا على رجل وادعوا عليه بدعاوى شرعية وأرادوا إثباتها عليه بشهادة جماعة بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية فهل لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا تحققت العداوة.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية مما تمنع القبول، وإلا قبلت [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا عن أبيهم بالميراث الشرعي من مدة خمسين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها واقتسموها بينهم بالفريضة الشرعية وأخذ كل نصيبه منها والآن تدعي امرأة أجنبية مشاهدة لتصرفها فيها بأن الدار أصلها لأبيها فأنكر الورثة دعواها فهل إذا أشهدت على دعواها رجلين أحدهما شيخ بلد والثاني أعمى لا يبصر لا تقبل شهادتهما ويكون الحق في الدار للورثة المذكورين ما لم تثبت دعواها بالبينة العادلة.

أجاب: لا تقبل شهادة الأعمى ولا مشايخ القرى والبلدان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله وقت العقد بعد الدخول بها وعاشرها مدة تشاجر معها فادعت بأنه طلقها فأنكر دعواها الطلاق فهل إذا أقامت رجلين على دعواها أحدهما بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية بسبب أنه كان تشاجر معه قبل ذلك وضربه ضربا شديدا حتى جرحه لا تقبل شهادته عليه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية [(٢)] ، ثم إنما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة فإذا ثبت تطليق المذكورة وزوجته بالبينة العادلة قضى به، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على جماعة بأن مورثه يملك المكان الفلاني وأنهم واضعون

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٥).

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦)، البحر الرائق (٨٥/٧).

أيديهم عليه بغير وجه شرعي فأنكروا دعواه ووراثته وشهدت له بينة شرعية بالوراثة وصدق الورثة المدعى عليهم له بالوراثة فقط فهل إذا أقام بينة شرعية شهدت به بأن المكان المذكور ملك مورثه ملكا مطلقا يقضى له به بمقتضى شهادة البينة ولا يطلب منهم بيان سبب الملك، حيث ادعى ملكا مطلقا.

أجاب: الشهادة بالملك المطلق تقبل، حيث لا مانع فإذا طابقت الشهادة الدعوى قبلت، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على امرأة بدعوى شرعية وأراد أن يقيم بينة على إثبات دعواه ممن له ولاية عليه وتحت إدارته فهل لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين لشيخ بلدهم المذكور.

أجاب: صرح الرملي وغيره بأن شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له عليه ولاية لا تقبل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أربعة عشر قيراطا نصفا في بيت باعت لزوجها اثني عشر قيراطا منها بثمن معلوم في حال صحتها وسلامتها بحضرة جمع من المسلمين وأقامت رجلا وكيلا عنها في الإقرار بالبيع لزوجها وبعد العقد سامحت زوجها من الثمن وأبرأته منه بحضرة مأذون القاضي وخرج بذلك حجة شرعية فهل إذا حصل لها مرض وماتت به بعد مدة أشهر عن ورثة وأراد ورثتها جعل ما باعته تركة عنها لا يجابون لذلك إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها باعته في زمن الصحة والسلامة.

أجاب: نعم لا تجاب الورثة لجعل ما بيع على الوجه المذكور وتركة عن البائعة وتقدم بينة الصحة على بينة المرض عند الاختلاف في كون ما ذكر في مرض الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في قضيه شرعية بين رجلين طلب من المدعي بينة لدى القاضي فأحضر وثيقة مضمونها شهادة رجلين ليست مكتتبة على يد قاضي فطلب المشهود عليه إحضار البينة بأشخاصها لتؤدي الشهادة باللسان فلم يمكنه القاضي من إحضار البينة وحكم بمجرد حضور الوثيقة لديه فهل لا يصح ذلك الحكم وإذا حضر الشاهدان المذكوران واعترفا بما يقتضي فسقهما لدى القاضي يطلب من المدعي بينة عادلة غيرهما إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لا يقضي بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا وليس للقاضي قبول شهادة

الفاسق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن امرأة ادعى على زوجها بأنه أخذ منها برضاها حلق الماس وزوج أساور وعقد لؤلؤ ليتصرف في ذلك بالبيع ويصرف ثمنه في شؤون ويعوضها غيره مثل ذلك الثمن وأنه تصرف في ذلك وقبض ثمنه من ذلك ما هو ثمن الأساور ٦٢٥ قرشا وما هو ثمن العقد اللؤلؤ ٦٥٩ قرشا وما هو ثمن الحلق ٧٥٠ قرشا جملة به ذلك ٢٠٣٤ قرشا واستهلكه في شؤونه وأنه قرر لها على نفسه نفقه كل يوم من ابتداء جمادى الآخرة سنة ١٢٦٨ قرشين ويطالبه بمثل ثمن المصاغ المذكور وبما تجمد عليه من النفقة المذكورة وأن الزوج المذكور أقر بذلك بحضرة بينة شرعية وسئل منه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك وكلف المدعي بينة فأحضر شاهدين شهداء في وجه المدعى عليه بأنه في جمادى الأولى سنة ١٢٦٩ أقر المدعى عليه بأنه أخذ من زوجته موكلة المدعي وعين اسمها واسم والدها وجدها الأصناف المشروحة أعلاه برضاها وتصرف في ذلك بالبيع بالأثمان المذكورة بإذنها وقبض ثمنه ليعوضها بدل ما استهلكه في شؤونه وأحضر شاهدين آخرين شهدا بأنه في جمادى الأولى سنة تاريخه أقر المدعى عليه بأنه قرر لزوجته المذكورة موكله المدعي في نظير نفقتها كل يوم من ابتداء جمادى الثانية سنة ١٢٦٨ قرشين وأنه يرسل إليها ذلك أولا بأول، ثم طعن المدعى عليه في شهادة الشهود المذكورين بأنهم من جملة العساكر الجهادية الذين في إدارته فهل ما أبداه المدعى عليه المذكور ولا يكون طعنا في شهادة الشهود المذكورين وتقبل شهادتهم والحال هذه ويقضي بها، حيث كانت الشهادة للزوجة الموكلة للوكيل.

أجاب: إذا كان الشاهد عدلا، ولم يكن للمشهود له ولاية على الشاهد نقبل الشهادة ويقضي بها بعد تزكيتها وقد صرح العلامة الرملي بأن شهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز لجهلهم وميلهم خوفا منه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حادثة قتل شهد فيها مشايخ القرى هل تقبل شهادتهم أو لا.

أجاب: صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة مشايخ القرى والبلدان فليس للقاضي قبول شهادتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آل له حصة في عقار وغيره عن مورثه طلب أخذها من باقي الورثة فأنكروا حصته من ذلك فهل إذا أحضر رجلين يشهد أن له بذلك ناقلين للشهادة عن

رجلين تقبل هذه الشهادة، حيث توفرت شروطها.

أجاب: الشهادة على الشهادة مقبولة وإن كثرت في كل حق على الصحيح إلا في حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر، أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال عند الشهادة عند القاضي وبشرط شهادة عدد عن كل أصل كما في التنوير من الشهادة على الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد عند زوجته في بيته رجلا أجنبيا فتشاجر معه هي وأهلها من أجل ذلك منكرين عليه فقال على الطلاق الثلاث أني وجدت الرجل المذكورة عندها وأنكرت هي وأهلها دعواه ورفعوه عند قاضي بلدهم وأحضروا عليه بينة شهدت على الزوج وهو غائب بأنه أقر أنه وجد الرجل المذكور خارج البيت لا عندها وسمعها منهم في غيبة الزوج فهل يكون القول قول الزوج في ذلك ولا تقبل شهادة البينة عليه في غيبته ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق في هذه الحال وإذا قلتم بذلك ورفع ثانيا على يد القاضي المذكور وأحضروا بينة تشهد عليه بذلك وكان بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف لا تقبل إذا ثبتت العداوة المذكورة بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف لا تقبل شهادته وصرح علماؤنا بأنه لا يقضي على غائب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اتهم بقتل رجل فأقام عليه المدعي بينة من خدمه وأتباعه وممن تحت إدارته فهل لا تقبل شهادتهم على الرجل المدعى عليه والحال هذه.

أجاب: صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة، أو مشاهرة فإذا تحقق بالوجه الشرعي كون الشاهد أجيرا خاصا للمشهود له لا تقبل شهادته كما لا تقبل الشهادة لمن له ولاية على الشاهد، وإلا قبلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية ومعه بينة شرعية على إثبات دعواه فهل إذا كان أحد الشهود أخا شقيقا للمشهود عليه وشهد تقبل شهادته على أخيه المذكور.

أجاب: نعم تقبل شهادة الأخ على أخيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شاهدين بدعوى شرعية وهما غائبان فوق مسافة القصر وتعذر حضورهما لأداء الشهادة لدى القاضي فهل إذا تعذر حضورهما وتحملها غيرهما عن كل رجل رجلان شاهدان لأدائها لدى القاضي في محل الحكم وتوفرت شروط

الأشهاد تقبل ويقضى بها شرعا.

أجاب: الشهادة على الشهادة مقبولة وإن تعددت استحسانا في كل حق على الصحيح إلا في حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر، أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وشهادة عدد عن كل أصل كما هو منصوص عليه فإذا توفرت شروط الشهادة على الشهادة قبلت، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك جاموسة فادعت إحدى البنات من الورثة أن الجاموسة ملك لها وتريد دعواها برجلين أحدهما شيخ بلد والثاني بينه وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية بسبب قذف وضرب ومخاصمة لدى الحاكم السياسي، فهل والحال هذه لا تقبل شهادتهما للمرأة المذكورة.

أجاب: نعم لا تقبل هذه الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجلان من جملة ورثة مورثهما بأن لهما مع باقي الورثة ربع ساقية معينة حولها خمسون شجرة أثل وفي الورثة قاصر وزوجته وباقي الساقية لأعمامهما الثلاثة على وكيل آخر وبأن أحد أعمامهما باع لموكله جميع الساقية والشجر بمبلغ معين بالتعدي ورد الشركاء البالغون البيع ولا ولاية للبائع على القصر وأنهما يريدان أخذ نصيبيهما ونصيب باقي ورثة والدهما بوضع يد موكله بغير وأجاب الوكيل بعد اعترافه بأصل الملك على الوجه المذكور بأنهما وباقي أخوتهما وعمين من أعمامهما ووكيل ورثه عمهم الثالث باعوا جميعا تلك الساقية وشجرتي جميز وقطعتي أرض معينة بالمبلغ المعين المذكورة وخصم لهم ذلك في مقابلة ما هو مطلوب منهم من مال الميري فلم يصدقاه فكلف إثبات دعواه، ثم حضروا ومعهم أحد الأعمام وطلب المذكور ما يخصه من ذلك أيضا فادعى عليه الوكيل بما ذكر أولا وأنكر العم المذكور أيضا فأتى الوكيل بشاهدين شهدا طبق دعواه غير أنهما قالا لا نعلم قبض الثمن للبائعين ولا عدمه فما الحكم.

أجاب: إذا شهدت الشهود وزكيت بعد صدور الدعوى صحيحة بأن المدعين المذكورين باعوا نصيبهم المعين في الساقية المذكورة بثمن عينه مدعي البيع يقضي على المدعين المذكورين بالبيع ولا يضر في ذلك عدم معرفة الشهود قبض الثمن ويؤمر المشتري بدفع الثمن للبائعين إذا لم يثبت دفعه إليهم بطريق شرعي والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل يملك حصانا باعه ابنه في غيبته لرجل شيخ بلد صاحب شوكة من غير إذن أبيه المالك ومن غير إجازته، ثم حضر الأب المالك، ولم يجز البيع وطلب المشتري على يد نائب قاضي فادعى المشتري أنه أذن لابنه بالبيع والتصرف ويريد أن يقم بينة من أتباعه وأهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبولها.

أجاب: إذا كان المشهود له شيخ القرية وله ولاية على الشهود لا تقبل شهادتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مواشي من البقر طلب زوجته لتسافر معه إلى بلده فامتنعت وتشاجرت معه وادعت بأنها اشترت بقرتين منه فأنكر دعواها وعجزت عن إثباتها بالبينة الشرعية، ثم بعد ذلك أحضرت رجلين فقال كل منهما تشهد بأن الرجل قال إن المواشي للحريم مع حضور المواشي مجلس التداعي، ولم يبينوا صفتها من بقر، أو غيره ولا ذكورة ولا أنوثة فهل لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح لا سيما وأنها تطابق دعواها ويكون الحق في البقرتين مع نتاجهما لربهما وتمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: ويقضي لزوجة المدعى عليه بالبقرتين بمجرد هذه الشهادة على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وعن زوجتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت إحدى الزوجتين بأن ضرتها مطلقه مع معاشرته لها معاشرة الأزواج وأشهدت رجلين فقال كل منهما سمعنا من الناس أنها خالصة، ولم يبينا إن كان الطلاق بائنا، أو رجعيا فهل لا تجاب لذلك لا تقبل تلك الشهادة ويكون لها مشاركة الورثة وأخذ نصيبها بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا يثبت الطلاق بهذه الشهادة على الوجه المسطور وللزوجة المذكورة مشاركة الأخرى في الميراث إذا لم يثبت عليها ما يوجب عدم إرثها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار لها ابن متزوج امرأة باعت زوجة الابن حال غيبته الحصة المذكورة لرجل أجنبي بثمن قبضه منه بدون توكيل من المالكة ولا

إجازة، ثم مات الابن عن بنت بعد موت والدته فتحاكمت بنت الابن الوارثة لجدتها بواسطة أبيها مع من اشترى الحصة لدى القاضي وطلبت استردادها لكون البيع لم يصادف وجها شرعيا وأقر المشتري بأصل الملك وادعى الشراء من زوجته ابن المالكة حال حياتها، وإن المالكة أجازت بيع زوجة ابنها بالفعل حال حياتها وأنها وكلت ابنها في إجازة البيع المذكور بالقول وأجازه أيضا فأنكرت البنت دعوى المشتري الإجازة المذكورة فكلف القاضي المدعى عليه إثبات دعواه فأحضر رجلين في غيبة البنت عن مجلسي الحكم شهد أحدهما على إجازة ابن المالكة بعد حضوره من غيبته لكنه بعد موت المالكة، ولم يشهد بإجازة المالكة بالفعل وشهد الثاني بإجازة الابن ولكن قال لا أعلم كان ذلك حال حياة المالكة أم بعد موتها ولا يعلم الإجازة بالفعل فهل لا عبرة بهذه الشهادة ولا يحكم بها ولو حكم على الوجه المذكور لا يصح الحكم وترد الحصة المذكورة لورثة المالكة، حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن مورثتهم، ولم يثبت انتقاله عن ملكها بناقل صحيح شرعي.

أجاب: نعم لا يحكم للمشتري بالحصة المذكورة بهذه الشهادة وترد الحصة لورثة المالكة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في بقرة مدة من السنين باعها أحد الشريكين بإذن الآخر واشترى بدلها على الشركة بإذن الشريك بقرة أخرى من ثمن الأولى، ثم بعد مدة ماتت تلك البقرة ولأحد الشريكين الذي كانت تحت يده عجله أخرى حمراء اللون فادعى عليه شريكه بأنها نتاج البقرة المشتركة المشتراة للشركة وإن له فيها النصف فأنكر المدعى عليه دعواه وادعى بأن العجلة المذكورة ملكه اشتراها لنفسه، ولم تكن نتاج المشتركة مع إقراره، أي: مدعي الشركة بأنه لم يكن عندي سوي المشتركة المشتراة فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه إن العجلة المذكورة نتاج البقرة المشتركة وإن له فيها النصف بسبب ذلك فأحضر شاهدين شهدا بأن العجلة المذكورة نتاج بقرة كانت عند المدعى عليه وأنهما لا يعلمان أنها نتاج البقرة المشتركة بينهما، أو نتاج غيرها، فهل والحال هذه لا تقبل هذه الشهادة لإثبات دعوى المدعي المذكورة لعدم المطابقة، أو تكون مقبولة على هذا الوجه.

أجاب: نعم لا يحكم بهذه الشهادة على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على رجل بأنه يملك قطعة أرض زراعة أميرية كان

أسقطهما له وهو واضع يده عليها ويريد رفع يده عنها وأظهر بذلك حجة بيده باسم المدعى عليه فأنكر واضع اليد المدعى عليه دعواه ذلك ويريد المدعي إقامة بينة تشهد له من أتباعه وتحت إدارته على إثبات دعواه ذلك، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هذه البينة المذكورة، حيث كانوا من أتباعه وتحت إدارته سيما وأن المدعي المذكور والشهود لم يعلموا حدود الأرض المدعى بها ولا مقدارها.

أجاب: نعم ويقضي بهذه الشهادة والحال ما ذكر وقد نصوا على عدم قبول شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى رجل بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة عن باقي شركائه في الإرث على رجل أنه قتل مورثهم عمدا بسكين تحت بزه الأيسر وكان القتل بأرض لأبي المدعى عليه فأنكر المدعى عليه دعواه وذكر أنه قبل تاريخه ادعى المدعي المذكور بين يدي قاض آخر على رجلين آخرين بما صورته أنه قتل بأرض أحدهما رجل يدعي سليمان حلاوة، ولم يعين القاتل ومنع عن دعواه بسبب ذلك فصدق المدعي على ذلك وطلب منه بينة تشهد له بدعواه المذكورة بعد أن عين أن القتل في غاية محرم سنة ١٢٦٨ في الساعة الخامسة من اليوم المذكور فأحضر ثلاثة رجال شهد كل منهم بأنه من مدة ثلاث سنين تقدمت على تاريخه الذي هو عاشر ذي القعدة سنة ١٢٧٠ ما بين الظهر والعصر ولا يعلمون في، أي: شهر ولا، أي: يوم سمعوا أصواتا فذهبوا فوجدوا المقتول مطروحا بأرض أبى المدعى عليه مجروحا فعرّفهم المقتول بأن الذي ضربه بالسكين هو المدعى عليه، ولم يعاينوا حصول ذلك، ثم أحضر رجلين آخرين أخذهما ولد أحد ورثة المقتول الذي هو من جملة موكلي ورجلا آخر وشهد ولد الوارث أنه من مدة ثلاث سنين لا تزيد ولا تنقص في يوم لا يعرفه من شهر لا يعرفه المدعى عليه ضرب المقتول بالسكين تحت بزه ومات بسبب ذلك وشهد الآخر كما شهد الأول غير أنه قال حصل ذلك من مدة ثلاث سنين إلا شهرين فألغى القاضي تلك الشهادة سيما وقد ظهر أن رجلين من الشهود الأول من فلاحي المدعي فطلبت بينة أخرى من المدعي وعرّف أنه لم يكن معه بينة إلا بينة تشهد عن لسان المقتول بأن الذي قتله هو المدعى عليه فما الحكم.

أجاب: لا يقضي على المدعى عليه بشيء بهذه الشهادة والحال ما ذكر بل لا

تصح الدعوى بالقتل فلا تسمع مع الاختلاف في المكان المتباعد للتناقض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى ريع نورج من مالكه بثمن معلوم ووضع يده عليه مدة بالتصرف تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد تلك المدة أنكر المالك الشراء فهل إذا أحضر المشتري رجلين أحدهما شهد له بالبيع منه والآخر بإقراره بالبيع منه أيضا تقبل هذه الشهادة ويقضي له بها.

أجاب: إذا أشهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالإقرار به تقبل لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار فيقضي بتلك الشهادة بعد تعديل الشهود، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في خمسة إخوة يستحقون أرض زراعة أميرية أثرا تعدي عليهم رجل عهدة بلد وأخذ منهم جانبا من الأرض المذكورة بالقهر والغلبة عنهم واستولى عليها مدة خمس سنين إلى أن عزل من التعهد فاستولى المستحقون على ما غصبه منهم من الأرض وزرعوها، ثم بعد ذلك ادعى الغاصب أن أحد الإخوة أسقط له ما كان مغصوبا تحت يده بدون إذن باقي الإخوة فأنكر الأخ المدعى عليه ذلك فأبرز المدعي وثيقة بخطه وختمه ويريد أن يقيم بينة بعضها مشايخ بلده والبعض من أتباعه، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس له معارضة المستحقين في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تقبل شهادة مشايخ القرى وشهادة الأجير الخاص لمستأجره ولا ينفذ إسقاط أحد الشركاء في حق نصيب غيره بدون إذنه، أو إجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذميه تدعي على امرأة مسلمة بأنها ضربتها كسرت ذراعها وأتت بجماعة من الذميين يشهدون لها بدعواها والحال أنها عاجزة به من قديم، ولم يكن عندها بينة من المسلمين يشهدون لها بدعواها هذه فهل لا يحكم بهذه الشهادة شرعا وإذا عجزت عن البينة من المسلمين تصدق المدعى عليها بيمينها ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل أجنبي على تركة الميت بأن له دينا على الميت فأنكر وصي الميت دعواه ذلك فهل إذا أقام

المدعي بينة لا تعرف اسم أبي الميت ولا جده لا تقبل شهادتهم، حيث لم يكن للميت شهرة باسمه وإذا تعلل المدعي بوثيقة بيد غير ثابتة المضمون لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالوثيقة التي بيده التي لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب: حيث لم يتبين المشهود عليه الميت بذكر الشهود اسمه لا تقبل شهادتهم ولا عبرة بوثيقة لم يثبت مضمونها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف هو من حقوق الله تعالى هل تصح الشهادة عليه بدون الدعوى وتقبل حسبة وللحاكم الشرعي سماعها والحكم بها إذا استوفت شرائطها الشرعية وكان الشهود عدولا مرضيي الشهادة أم لا.

أجاب: نعم تقبل الشهادة حسبة لإثبات أصل وقف هو من حقوق الله تعالى كما هو مذكور فللقاضي سماع شهادة العدول في وجه الخصم الواضع اليد المنكر للوقف وإن لم تتقدمها الدعوى من الناظر على الخصم المذكور ويحكم بأصل الوقف بعد استيفاء شرائط القضاء، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته معتقته وابن معتق معتقَ والده وترك ما يورث عنه شرعا فطلبت زوجته المذكورة ما يخصها من تركته فأنكرت الورثة عتقها وزوجيتها فهل إذا شهدت بينة شرعية على إقرار المتوفى في حال صحته بأنه أعتقها وعقد عليها وأنها زوجته بالنكاح تكون مقبولة شرعا وتأخذ ما يخصها من التركة ولا عبرة بإنكار الورثة ذلك مع إقرارهم بملكيتها له.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي عتق الأمة المذكورة والتزوج بها بعقد صحيح يكون لها أخذ ما يخصها بطريق الإرث عن زوجها، حيث مات وهي على عصمته ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد قاضي بلدهم وأحضر بينة عدو ولا تشهد له طبق دعواه فامتنع القاضي من قبول شهادتهم متعللا بأنهم منعوا أخواتهم البنات من أخذ نصيبهن في أرض الزراعة الأميرية بطريق الميراث عن آبائهن، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل القاضي بذلك ولا تبطل شهادتهم بسبب ذلك، حيث كانت الشهود عدولا.

أجاب: إذا ثبتت عدالة الشهود بالوجه الشرعي وجب على القاضي قبول شهادتهم، حيث لا مانع ومجرد منعهم الإناث من أخذهن بعض الأطيان التي آلت

لبيت المال بطريق الإرث لا يسقط عدالتهم بعد تحققها. إذ لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تحملا الشهادة على شهادة شاهدين آخرين على وقف بأن ذلك الوقف موقوف على ذرية الواقف الذكور دون الإناث فهل تقبل شهادتهم عند تعذر شهادة الأصول لغيبة، أو موت بعد التحمل واستوفى التحمل شرائطه الشرعية.

أجاب: تقبل الشهادة على الشهادة وإن كثرت استحسانا في كل حق ومنه الوقف إلا في حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر كما صرحوا به فإذا توفرت شرائط التحمل والأداء حكم بموجبها فيما ذكر، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة وحدة ولكل منهما مال خاص به فدفع أحدهما لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه في شراء البر وبيعه فبعد مدة أنكر العامل المبلغ وجحده جحدا كليا فأقام رب المال بينة بما دفعه له من الدراهم فطلب العامل إبطال شهادتها متعللا بأن لرب المال أخا قائم مقام على البلد التي منها البينة فهل لا يجاب لذلك بل تقبل شهادتها، حيث كانت موافقة لدعوى المدعي ولا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كانت الشهود عدولا ولا تهمة في شهادتهم، ولم يكن للمشهود له عليهم نوع ولاية تقبل شهادتهم له، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات منذ سبع عشرة سنة عن ابن والآن يدعي شيخ البلد بأن لأبيه دينا على أبي ذلك الابن، ولم يبن وجهه متعللا بتمسك فأنكر ذلك الابن دعواه الدين فهل إذا أراد أن يقيم شيخ البلد بينة من أتباعه الذين تحت إدارته وأمره ونهبه لا تقبل شهادتها ولا تسمع دعواه، حيث كان الأب، ولم يدع بذلك الدين ويمنع من منازعة الابن المذكور.

أجاب: من المعلوم المقرر أن الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة قد منع القضاة من سماعها إلا فيما استثنى وعلى فرض سماعها فشهادة الفلاح لشيخ القرية الذي له ولاية عليه غير مقبولة كما صرحوا به (١) والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على آخر بدعوى وشرعية ويريد إثباتها بإقامة بينة

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

من أتباعه وفلاحيه ممن ولاية عليهم، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا ممن له ولاية عليهم.

أجاب: قد صرحوا بعدم قبول شهادة الفلاح لشيخ قرية الذي ولاية عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على ورثة زوجها بأنها تستحق بذمة زوجها على سبيل الدين مبلغا قدره ستة أكياس بثلاثة آلاف قرش فأنكرت الورثة دعواها ذلك فأحضرت شاهدين لدى قاضي ناحيتهم شهدا بأن الميت أقر بأن بذمته لزوجته ستة أكياس وأنهما لا يعرفان الأكياس هل هي أكياس قطن، أو قماش، أو غير ذلك فهل إذا حكم القاضي المذكور بلزوم التركة بهذا المبلغ يكون حكمه غير نافذ لكون المدعية المذكورة لم تبين سبب الدين وكون الشاهدين لا يعرفان الأكياس سيما وأن الميت يتجر في الأكياس القطن وغيرها.

أجاب: نعم لا ينفذ حكمه، حيث الحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة قطعة أرض أميرية مغروس فيها ثمان نخلات واضع يده على ذلك مدة من السنين تزيد على خمس وثلاثين سنة يستغل ثمر النخل لنفسه ويدفع ما عليه لجهة الديوان المدة المذكورة من غير معارض ادعى عليه رجل الآن أن ذلك النخل دون الأرض ملك له بطريق الإرث عن أمه آل إليها بطريق الميراث عن أبيها ويريد رفع يد واضع اليد على ذلك النخل فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك وللمدعي المذكور بينة أقامها لدى نائب الشرع شهدت بأن جد المدعي كان حال حياته غرس نخلا في تلك الأرض التي ليست في استحقاقه لكن لا يعلمون مقدار ما غرسه فيها، ثم بعد مدة غرس رجل آخر في تلك الأرض نخلا لا يعلمون عدده أيضا، ثم غرقت تلك الأرض وتلف نافيها من النخل وهلك وبقي منه الثمان نخلات المذكورة لا يعلمون إن كان الباقي من غراس جد المدعي، أو من غراس الرجل الآخر إلى أن رجعت الأرض إلى مستحقها الأصلي ولا يعلمون غير ذلك مع إنكار المدعى عليه ذلك فهل على فرض سماع الدعوى لا تقبل هذه الشهادة على الوجه المسطور وليثبت للمدعي ملكا في النخيل الموجود في الأرض المذكورة ويمنع من معارضة المدعى عليه، حيث لم تكن عنده بينة تشهد شهادة صحيحة.

أجاب: نعم لا يحكم للمدعي بهذه الشهادة ولا تفيده شيئا ويمنع عن معارضة

المدعى عليه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عجلة بقر من آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها وفي نتاجها نحو خمس عشرة سنة من غير منازع له فيها ولا مشارك له في التصرف فيها والآن ادعى البائع بأن العجلة مشتركة بينهما للمشتري النصف وللبائع النصف الآخر وادعى المشتري بأنه اشترى الكل وأقام أخويه شاهدين فهل إذا كان كل من الأخوين في معيشة وحده لا يجران بشهادتهما نفعا لنفسهما تقبل شهادتهما ويقضي بها للأخ المذكور.

أجاب: حيث كان البائع منكرا بيعه جميع البقرة المذكورة للمشتري وأثبت المشتري شراء جميعها منه بشهادة أخويه المذكورين بالوجه الشرعي تقبل شهادتهما له، حيث كانا عدلين لم يقم بهما مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك لهما فدانا ونصفا وحصة في ساقية فتعدى شيخ البلد ووضع يده على ما ذكر فبعد بلوغها طلبا رفع يده عن الأرض والحصة المذكورة فمنعهما منه متعللا بأنه دفع ما عليهما من البواقي وأنهما أسقطا حقهما له فأنكرا دعواه فهل إذا أقام بينة من الفلاحين الذين تحت إدارته وأمره ونهيه وأشهدها على دعواه لا يجاب لذلك ولا تقبل شهادة الفلاح لشيخه ويكون لهما أخذ حقهما منه، حيث كان الحق ثابتا لهما في الأرض وحصة الساقية ولا عبرة بتعلله.

أجاب: لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في شهود على إسقاط منفعة قطعة أرض كانت جارية في استحقاق رجل من بلده هو الآن شيخ في تلك البلدة لرجل أخر من بلدة أخرى ليس فيها الآن ولا ولاية للرجل الآخر على الشهود الآن حال أداء الشهادة بل بعض الشهود نسيب للمسقط ولا مشيخة للمسقط له في بلده الشهود الآن ولا شوكة له بل كان في سابق الأزمان شيخا على بلد الشهود، ثم عزل وغرب وحصلت له إهانة، ولم يعد للمشيخة إلى الآن وقد كتب بذلك الإسقاط الذي صدر عن اختيار من صاحب الحق المسقط حجة شرعية مسجلة في سجل قاض لا ولاية للمسقط له على بلدة ذلك القاضي أصلا، ولم يكن بعض الشهود من فلاحي المسقط له وقت الإسقاط بل أحدهما شريف والثاني إمام مسجد تلك البلدة فبعد عزل المسقط له وتغريبه أنكر المسقط الإسقاط وجحد الحجة واختلسها وأخفاها واحتاج الحال الآن إلى المرافعة بين يدي قاضي في شأن ذلك

وطلب من المسقط له بينة فثبت دعواه الإسقاط فهل إذا شهدت تلك الشهود به وكانوا عدولا لا ولاية للمشهود له عليهم الآن ولا تهمة فيهم حال الأداء، ولم يسبق أنهم شهدوا في تلك الحادثة وردت شهادتهم فيها للتهمة تقبل شهادتهم إذا طابقت الدعوى ولو فرض أنهم كانوا سابقا تحت ولاية المشهود له لكونه كان شيخا وقت التحمل، ثم زال ذلك بما ذكر، حيث لا مانع وتعتبر الأهلية وقت الأداء لا وقت التحمل.

أجاب: المصرح به أن المعتبر في قبول الشهادة أهلية الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل. فلو تحمل الشاهد وهو كافر، أو صبي مميز، أو رقيق، أو فاسق، أو زوج للمشهود له فأدى بعد الإسلام، أو البلوغ، أو العتق ولو لمعتقه، أو الطلاق وانقضاء العدة تقبل شهادته وفي قاضي خان لو أن القاضي لم يبطل شهادته، أي: الأجير الخاص، ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها، ثم أعادا الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الأولى، ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثه لا تقبل بعد ذلك أبدا اهـ ومن هذا يعلم أنه إذا لم يوجد في الشهود المذكورين حال أداء الشهادة ما يمنع قبول شهادتهم من فسق، أو تهمة، أو كونهم تحت ولاية المشهود له الآن، أو بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية وتعصب، أو رد القاضي شهادتهم حال قيام التهمة، أو نحو ذلك تقبل شهادتهم، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثه فوجدوا تمسكا بأن لمورثهم على فلان كذا من الدراهم فسألوه عن الدراهم المذكورة فادعى أنه دفعها لمورثهم بحضرة بينة وطلب السند من مورثهم فادعى مورثهم ضياعه فأنكر الورثة دعواه ذلك فهل إذا أقام المدعى عليه بينة بالدفع لمورثهم تعرف اسمه واسم أبيه ولقبه وكان مشهورا بذلك تقبل شهادتها ويحكم بها.

أجاب: الشهادة إذا كانت على غائب، أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها، أي: بالصناعة لا محالة بأن يشاركه في المصر غيره. فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط، أو يلقبه وحده كفى كما في جامع الفصولين والملتقط وغيرهما وفي المنح فالحاصل أن المعتبر إنما هو حصول المعرفة وارتفاع

الاشتراك اهـ، فإن عرف المورث وتميز عن غيره بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه قبلت شهادة البينة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمة استولدها سيدها وبعد الولادة منه زوجها سيدها من عبد رقيق له فاتت منه بولد، ثم يحز السيد عتقها وبعد ذلك طلقها الزوج المذكور ثلاثا بحضرة سيده وابن سيده البالغ فمنعه سيده عنها وفرق بينهما الوقوع الطلاق المذكور، فهل والحال هذه إذا شهد السيد وابنه البالغ بوقوع الطلاق من الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهما ولا يلزم حضور الجارية المذكورة وقت حكم القاضي بالتفريق بينهما.

أجاب: تقبل شهادة السيد وابنه البالغ على عبده الحاضر عند القاضي بطلاق معتقته ثلاثا حسبة، حيث كانا عدلين، ولم يؤخرا شهادتهما بالطلاق الثلاث خمسة أيام فأكثر بعد علمهما بالمعاشرة بغير عذر والشروط حضور الزوج لا حضور المرأة والله تعالى أعلم.

سئل: في قوم بينهم عصبة وعداوة دنيوية ادعى بعض منهم بإغراء شيخهم على آخر أن عليه دراهم معلومة وغيرها وأراد هذا البعض المدعي إثبات ذلك بينة من المتعصبين معه فهل لا تقبل هذه البينة، حيث كانت من جملة المتعصبين مع المدعي المذكور على المدعى عليه، أو كيف الحكم.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه القاضي لم يبطل شهادته، أي: الأجير الخاص، ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة حازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الأولى، ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا اهـ ومن هذا يعلم أنه إذا لم يوجد في الشهود المذكورين حال أداء الشهادة ما يمنع قبول شهادتهم من فسق، أو تهمة، أو كونهم تحت ولاية المشهود له الآن، أو بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية، أو تعصب، أو رد القاضي شهادتهم حال قيام التهمة، أو نحو ذلك تقبل شهادتهم، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة فوجدوا تمسكا بأن مورثهم على فلان كذا من

الدراهم فسألوه عن الدراهم المذكورة فادعى أنه دفعها لمورثهم بحضرة بينة وطلب السند من مورثهم فادعى مورثهم ضياعه فأنكر الورثة دعواه ذلك فهل إذا أقام المدعى عليه بينة بالدفع لمورثهم تعرف اسمه واسم أبيه ولقبه وكان مشهورا بذلك تقبل شهادتها ويحكم بها.

أجاب: الشهادة إذا كانت على غائب، أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها، أي: بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه في المصر غيره. فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط، أو بلقبه وحده كفى كما في جامع الفصولين والملتقط وغيرهما وفي المنح فالحاصل أن المعتبر إنما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ، فإن عرف المورث وتميز عن غيره بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه قبلت شهادة البينة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمة استولدها بعد الولادة منه زوجها سيدها من عبد رقيق له فاتت منه بولد، ثم نجز السيد عتقها وبعد ذلك طلقها الزوج المذكور ثلاثا بحضرة سيده وابن سيده البالغ فمنعه سيده عنها وفرق بينهما الوقوع الطلاق المذكور، فهل والحال هذه إذا شهد السيد وابنه البالغ بوقوع الطلاق من الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهما ولا يلزم حضور الجارية المذكورة وقت حكم القاضي بالتفريق بينهما.

أجاب: تقبل شهادة السيد ابنه البالغ على عبده الحاضر عند القاضي بطلاق معتقه ثلاثا حسبة، حيث كانا عدلين، ولم يؤخرا شهادتهما بالطلاق الثلاث خمسة أيام فأكثر بعد علمهما بالمعاشرة بغير عذر والشرط حضور الزوج لا حضور المرأة والله تعالى أعلم.

سئل: في قوم بينهم عصبة وعداوة دنيوية ادعى بعض منهم بإغراء شيخهم على آخر أن عليه دراهم معلومة وغيرها وأراد هذا البعض المدعي إثبات ذلك بينة من المتعصبين معه فهل لا تقبل هذه البينة، حيث كانت من جملة المتعصبين مع المدعي المذكور على المدعى عليه، أو كيف الحكم.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على

القاطع فليس كل من خاصم شخصا حق يصير عدو له كما توهموه بعض المتفقهة كما أفاده في البحر وقد صرحوا أيضا بعدم قبول شهادة من ثبت تعصبه الخيرية عن معين الحكام من مواقع قبول الشهادة قال ومنه العصبة وهو أن يغض الرجل لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي حديث ليس منا من دعا إلى عصبة، أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابط المحروسة بما مضمونه رجل سرق ساعة فبعد مدة وجدها مالكها بيد رجل فطلبها منه فادعى أنه اشتراها من رجل من طنتدا فأنكر المدعى دعواه ذلك فأقام المدعى عليه رجلا شهد بأنه اشتراها وأقام رجلا آخر شهد بأنه تحمل عن شهادة شاهد الأصل فهل تقبل شهادة الرجل الذي تحمل الشهادة وحده أم لا.

أجاب: لقبول الشهادة على الشهادة شروط مقررة في كتب المذهب لا تقبل بدونها من جملتها أن يشهد شاهد أن على شهادة الشاهد الأصيل ولا يكفي شهادة رجل على شهادة الشاهد الأصيل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية ويريد أن يقيم بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية ظاهرة بينهم وبين المشهود عليه لجمع الناس، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء وليس للقاضي قبولها.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة كما أفاد في البحر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد منها ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا فادعى أحد أولاده الذكور أن أباه قبل موته قد أقر له بأنه وصي على تركته وعلى أخوته القصر وأقام رجلين مستخدمين له وللميت قبله يشهد أن له بالإقرار فهل إذا كان الرجلان مستأجرين له تكون شهادتهما على الإقرار لاغية ولا تثبت بهما الوصاية، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وبنات قصر منها وعن أخ شقيق وأقيم الأخ وصيا على بنات أخيه فادعى رجل على كل من وكيل الأخ الوصي ووكيل الزوجة بأن

المدعى المذكور يستحق في ذمة المتوفى المذكور مبلغا قدره ٧٢٣٩ قرشا ثمن بضائع أخذها منه المتوفى حال حياته وأنه في ١١ جمادى الثانية سنة ٧١ تحاسب مع المتوفى المذكور على ذلك فظهر له عليه المبلغ المذكور وأن موكلي المدعى عليهما المذكورين واضعان أيديهما على تركة المتوفى وطالبهما بذلك من تركته وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فأجابا بعدم العلم بدعوى المدعي وكلف إثبات دعواه فأحضر شاهدين شهد كل منهما على انفراده بمعرفة المتوفى المذكور وأنه حال حياته في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧١ تحاسب مع المدعي المذكور في حانوته على ماله بذمته فظهر للمدعي قبل المتوفى مبلغ ٧٢٣٩ قرشا وأقر المتوفى لكل منهما بذلك وأشهده على نفسه بذلك أنه توجه مع المدعي المذكور إلى المتوفى في بيته في ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧١وأقوله المتوفى بذلك وكتب للمدعي تمسكا بذلك يعلمان ذلك ويشهد أن به كذلك فما الحكم في هذا.

أجاب: لا مانع من قبول هذه الشهادة، حيث شهد الشهود بعد الدعوى الصحيحة بإقرار المدين بذلك الدين في تاريخ المحاسبة التي ذكرها المدعي وما ذكر في شهادتهما من زيادة المحاسبة والإقرار بتاريخ سابق لا يوجب خللا في شهادتهما مع وجود المطابقة بين الدعوى والشهادة لكونها زيادة لا تحتاج إلى إثباتها قال الأنقروي نقلا عن القاعدية الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها، أو نقصان كذلك، فإن ذلك لا يمنع قبولها انتهى هذا ما ظهر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على أرض زراعة أثر له عن أبيه فتعدى عليه شيخ البلد وزرعها سنتين بالقهر والغلبة عن صاحب الأثر وادعى أن صاحب الأرض أسقط حقه في جانب منها له فأنكر المستحق ذلك ويريد شيخ البلد أن يقيم بينة من فلاحيه وأهل إدارته وولايته فهل لا تصح شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته، حيث كان له ولاية على الشاهد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر في حال صحته وسلامته لكل من زوجته وابنته بقدر معلوم من الدين لهما عليه فرضا وكتب لهما بذلك وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية فبعد مدة مات عن ورثته، وعليه دين لأناس أجانب نازعوا كلا من الزوجة والبنت وادعوا بأن قرار الميت بالدين لهما كان في حال المرض وعند البنت والزوجة بينة تشهد بأنه في الصحة فهل تقدم بنتهما بذلك ويحكم لهما بأخذ دينهما ولا عبرة بدعوى كون الإقرار في المرض.

أجاب: المصرح به أن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع نعم لو استوفت الدعوى شرائط الصحة من خصم على خصم وادعى أن الميت أقر في الصحة وأقام بينة على دعواه فبينة الصحة أولى من بينة المرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من النقود فأنكره المدعى عليه فطلب من المدعي بينة فأحضرها وزكيت، ثم إن المدعى عليه طعن في البينة بأنهم يتوسطون في الأسواق بين البائع والمشتري لأجل المنفعة لأنفسهم فهل يكون ذلك مخلا بالشهادة وترد شهادة البينة المذكورة.

أجاب: التوسط في الأسواق بين البائع والمشتري إن كان معناه مجرد عرض المبيع على المشتري، أو أخباره بأن فلانا يبيع كذا في محل كذا، فإن أردت شراؤه أذهب معك إليه لتشتري منه مثلا وهو المعبر عنه السمسار لا يكون ذلك طعنا في الشاهد أصلا، حيث لم يعلم القادح فيه، ولم تكن شهادته فيما باعه كالدلال وإن كان المراد منه السعي بين المتبايعين بالغش والتلبيس يكون ذلك من قبيل الطعن المجرد لأنه موجب للفسق وقد صرحوا بأنه لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل والتزكية. فلو قبله قبلت على ما فيه من النزاع والكلام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لبنته القاصرة مصاغا في حال صحته وسلامته بحضرة بينة، ثم بعد ذلك مات الواهب عن البنت وورثة آخرين فأنكر الورثة الهبة فهل إذا رفعت الدعوى لدى القاضي وشهدت الشهود بأن هذا هو المصاغ الذي وهبه الواهب لبنته المذكورة يكفي في الشهادة ولا يلزم الشهود بيان قدره ووزنه، حيث كان الموهوب موجودا في مجلس القاضي مشار إليه وقت أداء الشهادة.

أجاب: الشرط في دعوى المنقول والشهادة عليه الإشارة إليه في الدعوى والشهادة إن لم يتعذر إحضاره لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول كما صرحوا به ومنه يعلم أنه لا حاجة إلى بيان القدر والجنس والنوع والوزن في الشهادة، حيث وقعت الإشارة فيها إلى المشهود به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقا فيها عن جده فأنكر واضع اليد دعواه فهل إذا أقام ذلك المدعي بينة قالت نسمع أن لجد المدعي فيها حقا، ولم تبين قدر الحق المدعي به لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح لجهلها القدر الذي تشهد به ولا يحكم بها.

أجاب: لا عبرة بقول البينة على هذا الوجه ولا يحكم بقولهم والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت تحت يد جماعة اشتهر أنه وقف عليهم وعلى من يخلفهم في طريقهم من واقف معلوم ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة، ثم ادعت ورثة ذلك الواقف آن البيت المذكور تركة فهل تقبل شهادة الشهرة في ذلك والحال هذه وهل إذا صدق وكيلهم في التداعي على الوقف المذكور لدى الحاكم الشرعي لا تسمع دعوى ثانيه.

أجاب: اختلف علماؤنا في قبول الشهادة بالتسامع على الوقف وقد أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الإبصار وفي الهداية وأما الوقف الصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائط لأن أصله هو الذي يشتهر وكل من هؤلاء أطلق فعم المتقادم وغيره لكن الصحيح إن محل القبول ما لم يفسر الشاهد أنه سمع من الناس قال في الخانية والخلاصة والبزازية وقالوا أشهدنا بذلك لأنا سمعنا من الناس بذلك لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله، وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع بذلك لا الخ هذا هو الصحيح، ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لأنا سمعنا من الناس انتهى وهو الذي عول عليه العلامة خير الدين في فتاواه، حيث قال بعد نقل ما سبق وغيره وينبغي أن لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام وفي التنقيح نقلا عن فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا إن فلانا وقفه على الفقراء، أو على القراءة، أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا والجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لأن الذي يشتهر إنما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع انتهى وقد صرح علماؤنا بصحة إقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا في غير الحدود والقصاص فيعامل الموكل بإقرار وكيله بالخصومة والحال هذه، حيث لا مانع فإذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي لا يعتبر إنكار الموكل الوقف من قبل مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية وفيها بعض نخيل تلقى ذلك

عن أبيه وجده مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل عهدة بلد أنه يستحق في ذلك حصة عن جده فأنكر واضع اليد دعواه ويريد المدعي أن يقيم بينة من أتباعه وأهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

أجاب: المصرح به عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ولو فرض سماع الدعوى فلا تقبل شهادة الأتباع لمن له ولاية عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في خمسه رجال يملكون دار بطريق الإرث عن أصولهم لكل منهم الخمس فيها وأحدهم شيخ بلد فادعى شيخ البلد أنه يملك فيها النصف عن مورثه واستولى عليه بالقهر والغلبة عن باقي الشركاء ويريد أن يقيم بينة بذلك بعضها شيخ بلد والبعض الآخر من فلاحيه وتحت إدارته ولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

أجاب: نعم ليس للقاضي قبول شهادة من ذكر إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أرض زراعة أميرية رهنها عند شيخ قرية على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها مدة سنة فأراد الراهن دفع دراهم الرهن ويأخذ أرضه من الشيخ المذكور بعد السنة المذكورة فادعى أن الراهن أسقط حقه منها له في نظير الدراهم المذكورة ويريد أن يقيم على ذلك بينة من خدمة وإجرائه الخاصين به فهل لا تقبل شهادة هؤلاء الجماعة المذكورين لشيخ بلدهم ويؤمر بتسليم الأرض لمالكها والحال هذه.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره ولا الشهادة لمن له على الشاهد ولاية والله تعالى أعلم.

سئل: فيما لو شهدت على شخص بينته بشيء فأراد تجريحها بتركها الصلاة وكشف العورة ونحوهما مما لا يترتب عليه حد شرعي ولا حق لمخلوق قبل تعديلها فهل يسمع منه ذلك فإذا أثبته ترد شهادتها.

أجاب: لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل ولو قبله قبلت، أي: الشهادة كما اعتمده صاحب التنوير تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلاخسر وأطلق ابن

الكمال رد الشهادة على الجرح المجرد تبعا لعامة الكتب وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل إليه وكذا القهستاني، حيث قال وفيه إن القاضي لم يلتف لهذه الشهادة لكن يزكي الشهود سرا وعلنا، فإن عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وذكر السائحاني أن من قال تقبل الشهادة على الجرح المجرد أراد أنه لا يكفي في ظاهر العدالة ومن قال ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتا، أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يدع على قطعة أرض خالية عن البناء وصار يتصرف فيها التصرفات الشرعية مدة تزيد على أربعين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن شيخ البلد أنه يستحقها عن جده وهو حاضر ومشاهد للتصرف تلك المدة ويريد أن يقيم بينة من فلاحيه وأتباعه وأهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبولها.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة هؤلاء لشيخ بلدهم الذي له ولاية عليهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل مصر يستحق قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند شيخ بلد على قدر معلوم من الدراهم ووضع شيخ البلد يده عليها، ثم مات الراهن عن ورثة فأرادوا دفع دراهم الرهن وأخذ الأرض المذكورة من الشيخ المذكور فادعى أن مورثهم أسقطها له ويريد أن يقيم بينة من أتباعه وممن له ولاية عليه على دعواه فهل لا تقبل شهادة الجماعة المذكورين لشيخ بلدهم المذكورة وليس للقاضي قبول هذه الشهادة.

أجاب: نعم لا تقبل شهادتهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض أمام مقبرة فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من مورثه الباني للمقبرة وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة فهل بينة الخارج أولى وأحق من بينة ذي اليد.

أجاب: بينة الخارج على الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد على الوقف كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية أثرا عن أبيهم تحت يد شيخ

بلد فطلبوها منه فادعى أن عمهم الميت وهبها وأسقط حقهم منها له بحضرتهم وأنه واضع يده عليها أربع سنين وأقام بينة من فلاحيه وأتباعه وأهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

أجاب: إذا ثبت على الجماعة المذكورين ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض كتركهم إياها باختيارهم سنين يسقط حقهم منها، وإلا فلا وأما شهادة الأتباع لمن له ولاية عليهم فلا تقبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان وكيلا في قضية، ثم خرج عن الوكالة بعد أن صار خصما فيها، ثم بعد ذلك أراد أن يشهد فيما وكل فيه، فهل والحال هذه لا تقبل شهادته، حيث كان متهما وخاصم بالفعل في هذه القضية.

أجاب: لا تقبل شهادة الوكيل بعد ما أخرج من الوكالة إن خاصم اتفاقا كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد صاحب شوكة ادعى على رجل آخر من بلدة أخرى بدعوى شرعية ويريد أن يقيم بينة من أهل بلده الذين هم من فلاحيه وأهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة هؤلاء لشيخ قريتهم المذكور والحال ما ذكر [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه أسقط حقه له في قطعة أرض زراعة أميرية في نظير كذا فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي فأقام المدعي رجلين بينة تشهد له فهل إذا كان أحد الرجلين المذكورين تحت إدارة المشهود له وولايته لا تقبل شهادته له.

أجاب: نعم لا تقبل إذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد بحيث يخاف منه كشهادة الفلاح لشيخه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لذمي آخر طائعا مختارا في نظير قدر معلوم من الدراهم ومكنه الحاكم من زراعتها ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة تزيد على خمس

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٨٣).

عشرة سنة إلى أن مات المسقط والمسقط له عن أولاد ذكور ذميين فوضع أولاد المسقط له يدعم عليها بعده مدة خمس عشرة سنة وهم يزرعونها ويدفعون ما عليها لجهة بيت المال، ثم الآن أراد أولاد المسقط المذكور أخذ الأرض المذكورة من واضعي اليد المذكورين منكرين إسقاط مورثهم لمورث واضعي اليد المذكورين، فهل والحال هذه أقام أولاد المسقط له بينة ذميين على إسقاط مورث الجماعة المذكورين تقبل شهادة الذميين على بعضهم ولا عبرة بإنكارهم بعد ذلك، حيث استوفى الإسقاط للأب شرائط الصحة.

أجاب: نعم لا عبرة بإنكارهم بعد ذلك وتقبل شهادتهم والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا معلومة مميزة ملاكها الذين هم ثلاثة إخوة رجال راشدون فباعوه وجميع الدار بيعا صحيحا شرعيا بثمن معلوم على يد نائب القاضي وبحضرة بينة تشهد بذلك وكتب به حجة بخط النائب، ثم وضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى والعمارة نحو عشر سنين والآن يدعي أحد البائعين على المشتري أنه كان قاصرا حال البيع فهل إذا كان عند المشتري بينة تشهد بأنه كان بالغا وقت البيع تقدم بينة ويمنع المدعي المذكور عن المعارضة ولو فرض أنه له بينة على أن البيع كان قبل البلوغ.

أجاب: بينة المشتري أنك بعت مني بلوغك أولى من بينة البائع أنه قبله لإثباتها العارض اهـ من تنقيح الحامدية فإذا أثبت المشتري أن البيع صدر بعد البلوغ يمنع المدعي عن المعارضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا باعه لآخر بثمن معلوم، ثم بعد مدة باعه المشتري لثان منذ عشر سنين بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون والآن يريد ابن البائع الأول فسخ عقد البيع وأخذ النخل من واضع اليد منكر البيع أبيه ومتعللا بأن أباه كان ميتا قبل ذلك فهل إذا ثبت أن أباه كان حيًّا وأنه باع بنفسه للمشتري الأول لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من منازعة واضع اليد بالشراء الثاني إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: قال في تنقيح الحامدية بينة الخارج إني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذي اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة وفيها بينة أن زوج فلانة قتل وأنه

مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق انتهى وقد صرحوا بأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فإذا أثبت المشتري أن المورث باع النخيل حال حياته بالوجه الشرعي لا عبرة بدعوى الوارث أنه مات قبل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ على بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام شاهدين يثبتان دعواه أحدهما ممن له ولاية عليه وإدارة وثانيهما فاسق مشهور، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الشاهدين المذكورين.

أجاب: نعم لا تقبل شهادتهما إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام شاهدين شهدا على طبق دعواه فادعى المدعى عليه أن الشاهدين عداوة يفرحان لحزنه ويحزنان لفرحه يريد بذلك رد شهادتهما فهل يكون قدحا في شهادتهما وترد به الشهادة من غير إثبات سبب العداوة الدنيوية.

أجاب: ليس مجرد الطعن بدون إثبات بوجه شرعي مقتضيا لرد الشهادة على أنهم قد صرحوا بأنه ليس كل من خاصم شخصا في حق، أو ادعى عليه يصير عدوا له بل إنما تثبت العداوة الدنيوية بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاطبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على رجل بأن مورثه قبل موته أودع عنده قدرا معلوما من الأرادب الفول وأنه باعه وقبض ثمنه فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك وجحدها فأقام المدعي على ذلك رجلين أحدهما قريب له أجير خاص له والشاهد الآخر أجير خاص عنده أيضا، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الرجلين المذكورين.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أربعه ذكور وبنت وأحد الذكور في معيشة وحده دون أبيه وللأب ابن كبير في عائلته شيخ على البلد، ثم مات الأب عن أولاده المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا فأراد الابن المنفرد وحده أن يأخذ ما يخصه من تركة أبيه فادعى الأخ الكبير أن أباه كتب له جميع مخلفاته قبل موته ويريد أن يقيم بينة من فلاحيه وأتباعه وأهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٨٣).

أجاب: نعم لا تقبل شهادة الفلاحين المذكورين لشيخ بلدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك داره وسافر إلى جهة ومكث فيها مدة من السنين، ثم رجع من سفره فوجد رجلا أخذ باب داره وركبه على باب داره فطلبه منه فأنكره فترافع معه على يد نائب قاضي هناك وطلب منه بينة فأحضر شاهدين عدلين وشهد كل منهما على حدته بالملك في الباب للمدعي المذكور، فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي دعواه الملك في الباب المذكور بالبينة الشرعية يحكم له به ولا تكلف البينة بأن المدعى عليه أخذه من دار المدعي في أي شهر وفي أي يوم.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الرجل المذكور وأثبت ملكه لذلك الباب بالبينة العادلة يقضي له به وفي الأشباه الرأي إلى القاضي في مسائل ذكر منها السؤال عن المكان والزمان قال في حواشيه للسيد الحموي قال في البزازية ولو سألهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل لأنهما لم يكلفا به اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموستين دفعهما لرجل آخر ليحفظهما له في نظير استعمالهما في أشغاله ومؤونتهما على المالك وسمنهما وجبنهما ولبنهما للمالك فاستمرتا عند الرجل المذكور مدة ثلاث سنين، ثم بعد ذلك طلب الجاموستين مالكهما من الرجل المذكور فأنكر الملك فيهما للمالك وادعى أنهما ملكه ومع كل منهما بينة فهل تقدم بينة الخارج، أو تقدم بينة واضع اليد.

أجاب: إذا تنازع اثنان في شيء كل منهما يدعيه ملكا مطلقا، ولم يؤرخا، أو أرخا تاريخا واحدا يقضي ببينة الخارج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وزوجة فادعت أن لها دينا معلوما على زوجها كان اقترضه منها زوجها حال حياته وصحته وأقر لها به كذلك وأظهرت وثيقة شرعية بذلك، فهل والحال هذه إذا أقامت، أي: أشهدت الزوجة المذكورة ابن أخيها وابن عمها وشهدا بمضمون ما في وثيقتها طبق دعواها تقبل شهادتهما، حيث توفرت فيهما شروط الشهادة وكان كل منهم في معيشة وحده.

أجاب: نعم تقبل شهادتهم لها والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا باعته في حال صحتها وسلامتها لابن أختها بثمن معلوم وسامحته وأبرأت ذمته منه بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد مدة ماتت عن أولاد ابن ذكور وإناث فادعى وصيهم بأن البيع في

مرض الموت لأجل إبطاله والمشتري يدعي أنه في زمن الصحة فهل إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينة مدعي الصحة إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: بينة كون البيع في الصحة أولى من بينة كونه في المرض على أن البيع لو فرض أنه صدر في مرض الموت لغير الوارث لا يكون باطلا وكذا الإبراء غير أنه ينفذ من الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية ويريد أن يقيم بينة بعضهما مشايخ بلد من بلدة أخرى والبعض الآخر من أهل إدارته وولايته، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة مشايخة أهل القرى ولا شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له ولاية وإدارة عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في أماكن معلومة الميراث عن زوجها وأبيها فباعت تلك المرأة نصيبها شائعا لابنها البالغ بثمن معلوم في حال صحتها وسلامتها بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون، ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن بنت بالغة والآن تريد البنت إبطال البيع متعللة بصدوره من أمها في مرض الموت فأنكر الابن دعواها فهل إذا قام كل منهما بينة تقدم بينة الصحة على بينة المرض.

أجاب: بينة الصحة أولى من بينة المرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة عن امرأته وابنه منها وترك ما يورث عنه شرعا، ثم مات الابن المذكور عن أمه المذكورة من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ماتت المرأة المذكورة عن ابن أخ شقيق من مدة خمس سنين فوضع ابن الأخ المذكور يده على تركتها تلك المدة والآن ادعى رجل عليه بأنه ابن عم للرجل الميت أولا ويريد إقامة بينة يشهدون بالسماع على أنه قريب للميت فقط فهل إذا لم ينسب الشهود الميت إلى الجد الجامع للمدعي لا تقبل هذه الشهادة سيما مع تفسيرهم بأنهم يشهدون بالسماع.

أجاب: شهادة الشهود بأن المدعي المذكور قريب للميت غير معتبرة شرعا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة من السنين تلقاها بالإرث عن عمه له ادعى عليه رجل أنه يستحق في تلك الدار أكثر من نصفها بطريق الميراث عن أصوله، ولم

يثبت دعواه بالوجه الشرعي، ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على واضع اليد على الدار المذكورة نصفها ويريد إقامة بينة على ذلك فهل إذا لم تعرف الشهود حدود الدار المذكور لا عبرة بها ولا تقبل.

أجاب: يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها كما في العلائي وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة أميرية واضعين أيديهم عليها وهم يتصرفون فيها مدة من السنين والآن ادعت عليهم امرأة قريبة لهم بأنهم وهبوا لها حصة شائعة في الأرض المذكورة لم يقسموها لها، ولم تقبضها منهم وتريد الآن قسمة الغرض وإفرازها وأخذ ما وهبوه لها منهم وهم ينكرون دعواها فهل إذا أقامت بينة من مشايخ القرى ومن أتباعها الخاصين بها لا تقبل شهادتهم.

أجاب: شهادة المذكورين والحال ما ذكر لا تقبل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب وبنت وأخت شقيقة وأبناء عم شقيق فوضع أحد الورثة يده على التركة والآن ادعى أولاد العم المذكورون أن لهم حصة في التركة المذكورة بطريق الإرث عن الابن الغائب المذكور مدعين أنه مات في غيبته المذكورة عنهم وعن الأخت والبنت المذكورتين، فهل والحال هذه إذا أقاموا بينة تشهد بالتسامع من الثقات أنه مات تقبل تلك الشهادة، حيث كان موته مشهورا بين الناس.

أجاب: إذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين أما أن يطلقا الشهادة إطلاقا، ولم يبينا شيئا، أو يقولا لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس ففي الوجه الأول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني إن لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وإن كان موته مشهورا ذكر في الأصل وكتاب الأقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وإن قالا تشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الأقضية أفاده في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قراريط في بيوت مشتركة وله بيوت كأمله توفي عن ورثة ادعى بعضهم أن جميع ذلك وقفه المتوفى ويقيم بينة لا تعرف الحدود، ولم يسمعوا من

المتوفى، فهل والحال هذه لا يحكم بثبوت الوقف بتلك الشهادة ولا يسوغ القضاء بها.

أجاب: الشهادة بالعقار بدون معرفة عينه على قول، أو حدوده على آخر غير معتبرة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نخلا من مالكه بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليه مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى أخو المشتري على أخيه المذكور بأن النخل المذكور ملك لأبيه كان رهنه عند البائع المذكور ويريد أخذ نصيبه منه فأنكر الأخ المشتري دعواه ذلك وادعى المشتري أن أباه كان باع النخل المذكور قبل موته للبائع له المذكور ويريد أن يقيم بينة على ذلك، فهل والحال هذه يقضي للمشتري ببينته ويحكم بها أم لا.

أجاب: نعم يقضي بينة المشتري الذي أقامها على بيع أبيه لبائعه، حيث أقيمت بوجهها الشرعي وتقدم على بينة أخيه على الرهن ففي تنقيح الحامدية من مسائل مهمة ترجح فيها إحدى البنتين على الأخرى من ترجمه الهبة بينة مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسألة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن اهـ وبينة الوفاء أولى من بينة البتات استحسانا ومثله في الدر وتكملة رد المحتار من باب القبول وعدمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أثر رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن أولاده الذكور البالغين فأراد الأولاد أن يدفعوا دراهم الرهن ويأخذوا الأرض من المرتهن فادعى المرتهن أن مورثهم أسقط حقه فيها له ويريد أن يقيم بينة أحدهما شيخ البلد والآخر بينة وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية ظاهرة لجميع الناس، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هذين المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهما.

أجاب: لا يقضي القاضي الرجلين المذكورين والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام آخر وكيلا عنه في حياته ووصيا على أولاده بعد مماته، ثم بعد مدة مات عن ورثة بعضهم قصر وكان ذلك في غيبة الوصي المذكور فأقام القاضي وصيا على القصر فما حضر الوصي المحتار ترافع مع الوصي المذكور في المحكمة فطلب من المدعي المذكور بينة فأحضر شاهدين شهد كل منهما بما ادعاه الوصي المحتار المذكور بمعرفة الموصي باسمه ولقبه وبلدته وخدامته بالمبري التي يتميز بها

عن غيره ولا مشارك له فيها فهل تقبل شهادة الشاهدين المذكورين بعد تزكيتهم شرعا ويثبت للمدعي المذكور الوصاية المذكورة ويمنع الوصي المذكور من طرف القاضي ولا عبرة بتعلله بعدم معرفه الشاهدين لأبي الموصي المذكور.

أجاب: نعم يثبت بشهادتهما على الوجه المسطور أن المدعي وصي محتار من قبل الميت ويمنع منصوب القاضي من التصرف، حيث كان الوصي المختار أمينا لم يثبت عليه ما يوجب عزله ولا يشترط ذكر اسم أبي الموصي وجده والحال ما ذكر بالسؤال إذ المدار على التعريف ومنع الاشتباه لا على تكثير الحروف والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت له شريكان يدعيان على الورثة بعد موت المورث أن عليه دينا لهما أحدهما يدعي بمائة وثمانين قرشا والآخر بأربعة أكياس والورثة منكرة لذلك فترافعا لدى نائب القاضي بالناحية فطلب من المدعيين بينة على دعواهما فأحضرا رجلين أحدهما يشهد بأن المورث عنده أربعة أكياس، ولم يعرف سببها والآخر يشهد بأنه سمع المورث في حياته مع شريكه يذكر أن أربعة أكياس، ولم يتحقق أنها عند واحد منهما فهل إذا لم يكن عند مدعي الأربعة الأكياس شطر ثان غير هذا، ولم يكن عند مدعي المائة والثمانية قرشا بينة لا عبرة بدعواهما ويمنعان من منازعة الورثة.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي وشهادة الشاهدين على الوجه المسطور غير كافية في الإثبات والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض كان بها حوانيت جارية في وقف حصل فيها نزاع ودعوى فادعى وكيل الناظر أنها وقف من قبل فلان الواقف، ولم يذكر أنها وقفها وهو يملكها، ولم يكن الوقف قديما وذكر الخصم دعواه أيضا وكان الحكم الشرعي في هذه الحادثة أن الشهادة على الوقف المذكور بعد استجماع الدعوى والشهادة شرائطهما الشرعية تقدم على بينة الخصم لو أقام كل بينة على ما ادعاه، ثم في مجلس آخر تم وكيل الناظر دعواه وذكر أن تلك الأرض والدكاكين التي كانت عليها مملوكة للواقف المذكور ووقفها وهو يملكها على الوجه الذي عينه في المجلس الأول حتى صحت بذلك دعواه وتمت، فهل والحال هذه تطلب منه البينة التي تثبت دعواه التي هي مقدمة شرعا على بينة الخصم ولا يضر في ذلك عدم ذكره لملك الواقف في المجلس الأول ولا يكون ذكره ما ذكر ثانيا تناقضا مبطلا لدعواه على الوجه المذكور.

أجاب: نعم تطلب منه البينة على دعواه المذكورة والحال هذه، حيث صححها

بذكر ما هو لازم ولا يضر في ذلك ذكر ملك الواقف في مجلس آخر ولا بعد ذلك تناقضا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على رجل أجنبي بدعوى شرعية لدى القاضي فأنكر المدعى عليه دعواها وجحدها وتريد أن تقيم شطرين على إثبات دعواها أحدهما زوجها الذي هي بذمته والثاني خادم أجير خاص بها مشاهرة، فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الرجلين المذكورين للمرأة المذكورة وليس للقاضي قبول شهادتهما لها على دعواها.

أجاب: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الأجير الخاص لمستأجره كما هو معلوم والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يدعي رجل أنه نزل عنها باختياره متعللا بوثيقة بيده فأنكر رب الأرض دعواه النزول بالاختيار فهل إذا أقام مدعي النزول بينة تشهد بأن واضع اليد نزل عنها باختياره والحال أن البينة لا تعرف الأرض ولا الحدود لا تقبل شهادتها له.

أجاب: إذا لم يعرف الشاهد عين العقار المشهود فيه ولا حدوده لا تقبل شهادته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على زوجها بدعوى شرعية لدى الحاكم الشرعي وتريد أن تقيم أخويها على إثبات ما تدعي به على زوجها، فهل والحال هذه تقبل شهادة الرجلين المذكورين لأختهما المذكورة.

أجاب: تقبل شهادة الأخ العدل لأخته لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف تحت يد ناظره ادعى عليه رجل بأن له فيه حصة ملكا من مورثه ولا حجة ولا تعد بيده ويريد إقامة بينة على دعواه الملك والناظر يقيم بينة على الوقف فهل تقدم بينة يدعي الملك، أو بينة من يدعي الوقف.

أجاب: تقدم بينة الخارج منهما والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن أخ بالغ ضمه عمه في معيشته مدة تزيد على سنة، ثم خرج في معيشة وحده، ثم بعد مدة رجع وادعى أن له فيما عنده الثلث وأقام رجلين على دعواه

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

أحدهما فاقد البصر والآخر عدو للعم المذكور عداوة دنيوية، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجاب ابن الأخ لذلك ولا عبرة بالبينة المذكورة.

أجاب: لا تثبت الدعوى بشهادة الشاهدين المذكورين اللذين أحدهما أعمى والآخر عدو للمشهود عليه عداوة دنيوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من أخيه نصف جاموسة بثمن ووضع المشتري يده على نصف الجاموسة مدة من السنين، ثم بعد تلك المدة أنكر الأخ البيع لأخيه فهل إذا كان هناك بينة تشهد بالبيع يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكاره مع وجود البينة وإذا تعلل البائع بأن أحد البينة نسيب شيخ بلد ويقضي له أشغاله لا عبرة بتعلله بذلك وتصح شهادتهم، حيث لم يكن شيخ بلد.

أجاب: إذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالبينة العادلة المزكاة لا تعتبر إنكاره ولا تقبل شهادة أعوان الظلم فلينظر في حال الشاهد المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل وغيره وضع الورثة أيديهم عليه مدة تزيد على أربعين سنة وهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه في المدة المذكورة والآن تدعي ورثة جماعة من أقاربهم بأن لهم حقا فيه عن جدهم فأنكروا دعواهم فهل إذا أشهد جماعة فقالوا نسمع بأنه للجد لا عبرة بتلك الشهادة ويمنعون من منازعة الورثة فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالشهادة المذكورة على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض باعها من آخر وبناها المشتري مكانا، ثم بعد ذلك أراد السفر لجهة بعيدة فوق مسافة القصر فأسكن في المكان المذكور امرأة وسافر إلى تلك الجهة وأقام بها مدة ثمان سنوات، ثم حضر من سفره وأراد أخذ المكان من المرأة المذكورة فادعت أنها اشترت أرضه من البائع له بتاريخ متأخر فهل إذا مات البائع عن ابنين وشهدا ببيع أبيهما للرجل بالتاريخ السابق تقبل شهادتهما ويقضي له بها ولا يمنع من ذلك كونهما ابني البائع.

أجاب: تقبل شهادة ابني البائع على بيع أبيهما بتاريخ سابق على شراء تلك المرأة المدعية إذا لم يقم فيهما مانع، أو بأحدهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بتركيبة شبك ويريد أن يقيم عليه بينة من أتباعه

وخدمه الخاصين به يشهدون عليه بها فهل لا تقبل شهادتهم والحال هذه، حيث كانوا خاصين به وله إدارة عليهم.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر وترك ما يورث عنه شرعا لوضع رجل أجنبي يده على مال القصر بدون وصاية شرعية وللقصر عم إقامة والدهم قبل موته وصيا على أولاده القصر وعلى حفظ ما لهم فأراد العم نزع مال القصر من يد الرجل المذكور فادعى الرجل المذكور أنه وصي على القصر وعلى حفظ مالهم من قبل أبيهم ويريد أن يقيم بينة شهودا على دعواه فهل لا تقبل شهادة الأولاد المذكورين لأبيهم ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويجير الرجل المذكور على دفع مال القصر لعمهم، حيث كانت وصاية العم ثابتة بالوجه الشرعي.

أجاب: لا تقبل شهادة الفرع لأصله ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة بما مضمونه امرأة ادعت على رجل بأن عنده قدرا معلوما من الدراهم لزوجها وأن زوجها غرق في البحر الملح وهو متوجه إلى الحجاز وأنه مات عنها وعن زوجة أخرى وعن أولاد قصر منها ومن زوجته الأخرى فأقر الرجل المذكور بالقدر المذكور وأنكر موته فأقامت المدعية المذكورة رجلين شهد كل منهما بأنه كان بمكة وسأل عن زوج المدعية من جماعة فأخبروه أن زوج المدعية كان بمركب فلان وأنها غرقت بما فيها ومن جملة من فيها زوج المدعية المذكورة وأنه مات بسبب ذلك فهل تكفي هذه الشهادة في ثبوت موت زوج المدعية المذكورة وللقاضي أن يحكم بموته.

أجاب: لا يحكم بتلك الشهادة الصورية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين تحملا الشهادة عن آخرين، ثم مات الأصلان فهل تجوز شهادة الفرعين عند القاضي في ثبوت الموت.

أجاب: تقبل الشهادة على الشهادة في غير حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموته، أو مرضه، أو سفره، أو كون المرأة مخدرة وهذا ما جرت عليه أرباب المتون

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٨٣).

وصرح به في الخانية من باب الشهادة على الشهادة خلافا لما ذكر صاحبها من باب كتاب القاضي إلى القاضي من أنه إذا مات الشاهد الأصلي لا تقبل شهادة الفرع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خربة بالميراث عن أصوله من مدة مديدة والآن يدعي رجل أجنبي بأنها ملكه وأن جده اشتراها من جد المالك فأنكر بها دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل إذا أقام بينة قالت نسمع بأن جد المدعي اشتراها من جد المالك لا تقبل تلك الشهادة ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، حيث لم يكن هناك بينة بنقل الملك لجد المدعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد ادعى على رجل آخر من حصة غيره أنه دفع له أربعة أكياس غاروقة على فدان وثلث من أرض زراعة أميرية مدة سنتين وبيده سند ليس فيه خط المدعي ولا ختمه والحال أن الأرض تحت يد مستحقها يزرعها ويدفع مالها وهو منكر لتلك الدعوى فهل إذا لم يكن عند شيخ البلد إلا شهود من فلاحيه وأهل ولايته لا تقبل شهادتهم ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أختها شقيقتها وعن بنت أخيها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة ما تركته نصف بيت وحصة في أمكنه أخرى ادعى ابن أختها بعد موتها أن مورثته باعت له نصف البيت والحصة الأخرى في الأمكنة المذكورة بثمن معلوم وأقرت بقبض الثمن في صحتها وأنكرت بنت الأخ دعواه وادعت أن البيع والإقرار بالثمن كان تلجئة ومواضعة فمن يكون القول قوله ومن تكون البينة بينته.

أجاب: إذا وقع الاختلاف في كون البيع صحيحا، أو تلجئة فالقول قول مدعي الصحة بيمينه والبينة بينة مدعي التلجئة، حيث فسرها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض بها نخيل باعوهما لرجلين آخرين في نظير معلوم من الدراهم ووضع المشتريان يدهما على المبيع المذكور مدة تزيد على سنتين ونصف وهما يتصرفان فيه بأنواع التصرفات الشرعية والآن أرادوا فسخ البيع المذكور متعللين بأنه كان بالغبن الفاحش والغرور من المشترين المذكورين وأنكر المشتريان

دعواهم قائلين إنه كان بحضور أهل الخبرة وأنه بمثل القيمة، فهل والحال هذه تقدم بينة البائعين أنه كان بالغبن الفاحش والغرور، فإن عجزوا عنها يبقى بيد واضعي اليد.

أجاب: إن لم يثبت الجماعة المذكورون ما يجوز لهم فسخ البيع المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لهم فسخه بدون وجه شرعي وعند تعارض البينتين فبينة أولى من العكسي كما في التنقيح والله تعالى أعلم.

سئل: في نصف منزل موقوف على خيرات وله ناظر من قبل الواقفة له من نحو عشرين سنة فبرز الآن وارث الواقفة يدعي أن نصف المنزل المذكور باق على ملك الواقفة وأنها ماتت وتركته ميراثا فهل إذا أقام الناظر بينة على وقفها ذلك على الوجه المسطور تقبل شهادتهما سيما والوقف محرر به حجة شرعية ومحكوم به والحجة مسجلة بالسجل المصان ولا يمنع من قبول شهادتها عدم ذكر أسمائها بالحجة، حيث كانت البينة مشاهدة لصدر الوقف منها وهي من العدول ومات بعض البينة المذكور أسماؤها بالحجة وبعضها غائب.

أجاب: نعم تقبل شهادة تلك البينة والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا بالإرث عن أمها باعها رجل أجنبي في غيبتها بدون إذنها بسبعين قرشا لرجل آخر فهل إذا حضرت المرأة المذكورة وادعت على المشتري لدى القاضي بأن تلك الدار ملك لها عن أمها فلانة بنت فلان ابن فلان ماتت وتركتها ميراثا لها وأن إرثها انحصر فيها وطلبت من المشتري رفع يده عنها لكون البيع لم يكن بإذنها وأنها ردت البيع المذكور وأقامت بينة تشهد بأن تلك الدار لأمها وعرف الشهود الأم المذكورة بذكر أبيها وجدها وذكروا أنها ماتت وتركت الدار المذكورة ميراثا لبنتها المذكورة وأن ميراثها انحصر في البيت المذكور تقبل شهادتها ولا تكلف البينة ذكر نسب المدعية من قبل أبيها، حيث كانت حاضرة بالمجلس مشارا إليها ويسوغ للقاضي الحكم لتلك المرأة بالدار المذكورة، حيث بينت حدودها في الدعوى والشهادة أيضا، ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها، ولم يثبت أنها أذنت بالبيع المذكور ولا إجازته بعد وقوعه.

أجاب: نعم تقبل بينتها والحال ما ذكر بالسؤال ولا تكلف البينة إلى ذكر نسب المدعية الحاضرة بالمجلس مع الإشارة إليها. إذ الإشارة كافية في التعريف عن ذكر

النسب من قبل الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخرين قدرا معلوما من الدراهم ليتجروا فيه ويكون له الربع في الربح وثلاثة أرباعه لهم فاتجروا مدة وحصل ربح فطلب رب المال ما يخصه في الربح فادعوا أن المال قرض فأنكر دعواهم وادعى أنه دفعه لهم مضاربة، فهل والحال هذه إذا اختلف العامل ورب المال من يكون القول قوله ومن تقدم بينته.

أجاب: القول المدعي المضاربة بيمينه والبينة بينة مدعي القرض والله تعالى أعلم.

سئل: في شيخ بلد ادعى على رجل بدعوى شرعية وأراد أن يقيم بينة من فلاحيه وممن له عليه ولاية وإدارة بما يدعي به على الرجل المذكور فأنكر المدعى عليه دعواه فهل لا تقبل الفلاح لشيخ بلده ولا ممن له ولاية عليه وإدارة وليس للقاضي قبول تلك البينة.

أجاب: لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له ولاية عليه وهو تحت إدارته لميله إليه خوفا منه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين في معيشة واحدة وكسب واحد ومنزل واحد وزراعة واحدة استمرا في معيشة واحدة حتى مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث بالغبن مع عمهم في المعيشة من غير قسمة إلى الآن والآن طلب أولاد الأخ القسمة من عمهم وأخذ نصيبهم فادعى العم بأنه لا شيء لهم فطلبت منهم البينة على ما يدعونه فأقاموا بينة شهدت على طبق دعواهم لدى القاضي وزكيت عنده بحضور الخصم وقبل شهادتها وأخر الحكم فيها مدة أشهر والآن يريد العم الطعن في البينة المذكورة وتجريحها جرحا مجرد الأجل إبطال شهادتها فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا تبطل تلك الشهادة ولا تقبل الطعن فيها ولا ترد شهادتها.

أجاب: إذا استوفت تلك الدعوى والشهادة شرائط الصحة وزكيت الشهود التزكية الشرعية، ثم طعن الخصم في الشهود بالجرح المجرد لا يلتفت القاضي لذلك بعد التعديل ولا يقبل من الخصم الجرح المجردة والحال هذه ويجب على القاضي الحكم بموجب تلك الشهادة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لجماعة دفع رجل أجنبي شيخ بلد الدين الذي عليه لأربابه وأخذ من المدين بهائم رهنا على دينه الذي دفعه للجماعة المذكورين وبقي عنده مدة قدر المدين على دفعه له وأراد أخذ البهائم منه فادعى أنه اشتراها منه فهل إذا

أقام بينة من أتباعه ومن تحت إدارته وفلاحيه على ذلك لا تقبل شهادتهم له ويكون للرجل المذكور دفع الدين له وأخذ البهائم بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة من ذكر لشيخ البلد وإذا حلف منكر البيع على نفيه يكون له أخذ رهنه من يد المرتهن بعد دفع الرهن لربه إذا لم يثبت الشراء بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أخته شركة فأنكرتها فطلب منه نائب الشرع بناحيتهم بينة فأحضر أخاه لأمه وآخر يشهد أن بالشركة عليها فهل يقضي بهذه الشهادة ولو كان أحد الشهود أخا للمشهود لأمه وللمشهود عليها شقيقا، حيث كان الأخ المذكور عدلا، ولم يكن شريكا للمشهود له فيما شهد به، ولم يكن مع المشهود له في معاش واحد.

أجاب: نعم تقبل شهادة الأخ المذكور لأخيه إذا كان عدلا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم فأنكر المدعى عليه دعواه فهل إذا أقام المدعي رجلا من إجرائه الخاصين به لعمله ويأكل ويشرب معه ويكسوه لا تقبل شهادته، حيث لم يحكم بها قاض.

أجاب: نعم لا تقبل شهادة الرجل المذكور لمستأجره إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من ضبطية مصر بإفادة مضمونها دعوى رجل على امرأة بمبلغ بموجب سند وشهد عليها شاهدان فطعنت في أحدهما بأنه كان خادما عندها وبأنه اختلس منها نحو أربعه آلاف قرش وفر هاربا وهذا فضلا عن كونه قريب المدعي فهل الطعن بكونه كان خادمها جائز، أو غير جائز.

أجاب: الطعن من الشهود عليها إن كان بمجرد إن أحد الشهود كان خادمها لا يمنع من قبول شهادته بعد فرض تصحيحها، وإن كان الطعن بما ذكره مع قولها إنه اختلس منها مبلغ كذا كما ذكر في جوابها، فإن بينت المبلغ الذي اختلسه منها الشاهد وطلبت استرداد منه وأثبتت ذلك بالبينة العادلة بالوجه الشرعي يكون ذلك من قبيل الجرح المركب لتضمنه حقا للعبد فيقبل منها ذلك وبثبوته على هذا الوجه ترد شهادة الشاهد المذكور على فرض تصحيحها شرعا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه كسر سنه من مدة خمس سنوات ويريد إقامة

شهود بينها وبين المدعى عليه خصومة دنيوية فهل إذا ثبت أن بين المدعى عليه والشهود خصومة وعداوة دنيوية لا تقبل.

أجاب: لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له كما توهمه بعض المتفقهة أفاده في البحر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها لدى حاكم بمبلغ معلوم بعضه قرض والبعض الآخر دفعته له ليشتري لها به شيئا معلوما، ولم يشتره فأنكر زوجها ما ادعت به وأحضرت رجلا شهد بأنه سمع أن المرأة أعطت زوجها المبلغ المدعى به المذكور فهل إذا لم تقم المرأة المذكورة بينة تشهد طبق دعواها وعلى إقرار الرجل بذلك لا يلزمه غير اليمين والشهادة على هذا الوجه غير معتبرة شرعا ولو تعددت أم كيف.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي والبينة على المدعي واليمين عند العجز على المنكر ولا عبرة بشهادة الشاهد بالسماع من غير من عليه الحق في دعوى الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين اجتمعا مع بعضهما في معيشة واحدة بعد موت أبيهما وصارا يكتسبان في صنعة واحدة سوية مدة مديدة إلى أن تحصل بسعيهما مال معلوم من عقار وغيره زيادة على المال والعقار الموروث عن أبيهما وأمهما، ثم مات أحدهما المدعو سيد أحمد عن ابن وبنت قاصرين وعن زوجتين له ومات هذا الابن بعد بلوغه عن بنته وعن أخته شقيقته وعن أمه، ثم مات الأخ الثاني المدعو عبد الله عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر فطلب ورثه الأخ الأول مع ورثه ابن الابن ما يخصهما من العقار والأمتعة والنقود الموروث ذلك عن سيد أحمد أحد الأخوين المذكورين بحق النصف في ذلك كله فامتنع وصي أولاد الأخ الآخر مع زوجته من التسليم لهم في ذلك وادعيا بأن جميع العقار والنقود وغير ذلك ملك لمورثهم وهو الأخ الثاني خاصة فهل، حيث ادعت ورثة الأخ الأول مع ورثة ابن الابن المذكور بالعقار المذكور وغيره وأن ذلك جمعيه مشترك بين الأخوين المذكورين مناصفة بالسوية وأن بعض ذلك حاصل للأخوين من كسبهما معا وبعضه موروث لهما من والدهما وأمهما وأن كلا من الأخوين مات وترك نصف ذلك لورثته تسمع هذه الدعوى بعد بيان العقار بحدوده

وحضور الأمتعة لدى القاضي ويحكم بالشركة على هذا الوجه إذا ثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية وهل إذا شهدت البينة الشرعية على إقرار الأخ الآخر بعد موت أخيه سيد أحمد المذكور بأن جميع ما تحت يده وما ينسب إليه من عقار وأمتعة وغير ذلك مشترك بينه وبين أخيه سيد أحمد المذكور وأن بعضه حاصل من كسبهما معا والبعض الآخر موروث لهما عن والدهما وأمهما وأن لأخيه النصف في جميع ذلك وأنه مات وتركه ميراثا لورثته تقبل هذه الشهادة ويحكم بها شرعا ولا تتوقف صحة الشهادة على الإقرار بهذا الوجه على التفصيل وبيان العقار بحدوده أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا صدرت الدعوى المذكورة مستوفيه شرائط الصحة وشهدت العدول بإقرار الأخ المذكور بأن جميع ما تحت يده وما ينسب إليه من عقار وأمتعة وغير ذلك مشترك بينه وبين أخيه سيد أحمد المذكور إلى آخر ما هو مسطور بالسؤال طبق دعوى المدعيين مع البيان المعتبر في الدعوى تقبل هذه الشهادة ويقضي بها بعد التزكية، وإن لم تبين الشهود في شهادتهم مفردات ما أقر به ولا يقال إنه مجهول بل هو على هذا الوجه عام فجميع ما كان موجودا تحت يد المقر وقت الإقرار يحكم بنصفه لأخيه فيقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، فإن اختلفا في شيء هل كان موجودا وقت الإقرار، أو حدث بعده فالقول لورثة المقر والبينة على ورثة المقر له نعم لو أضاف المقر ما أقربه إلى ملكه كان هبة لأن قضية الإضافة تنافي في حمله الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيشترط فيه ما يشترط في الهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أرضا بما فيها من النخيل وبين حدودها الشرعية وأنواع النخيل وعددها لدى قاضي ناحيتهم وشهدت شهود طبق دعواه المذكورة فسألهم القاضي المذكور عن مقدار الأرض من الفدان بعد بيانهم حدودها وأنواع النخيل وعددها فلم يجيبوه عما سألهم عنه كليا وقالوا لا نعرف مقدارها بالأفدنة فرد شهادتهم بذلك فهل لا ترد شهادتهم بذلك بعد بيانهم الحدود الشرعية وأنواع النخيل وعددها وعلى القاضي قبولها ولا يلزمهم بيان قدرها.

أجاب: الشرط دعوى العقار ذكر بلده، ثم المحلة، ثم السكة، أو ما يقوم مقام ذلك في أرض المزارع، وأن يذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحاب الحدود ونسبهم إلى الجد إن لم يشتهر الرجل صاحب الحد وأما بيان مقدار الأرض المدعاة فليس بشرط قال في الهندية ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هي عشر دبرات أرض، أو عشرة

جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل وكذا لو قال هي أرض يبذر فيها عشر مكايل فإذا هي أكثر من ذلك، أو أقل إلا أن الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة إليه كذا في فتاوى قاضي خان انتهى والشهادة فيه كالدعوى. إذ لا فرق بينهما في ذلك فيما يظهر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على جماعة بشيء معلوم وأثبتوه عليهم ببينة فادعى المدعى عليهم بأن البينة أقارب المدعين والحال أن أقربهم إلى المدعين ابن عم الأب وليس معهم في معيشة واحدة، فهل والحال هذه تقبل شهادتهم أم لا.

أجاب: مجرد القرابة على هذا الوجه لا يمنع من قبول الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور باع لأحدهم درا، أو ستة قراريط في ساقية وقيراطا في طاحونة بثمن معلوم على يد بينة وقاضي البلد وكتب بذلك حجة، ثم أسقط حقه لولده المذكور في فداني طين من غير عوض، ثم كلفهما الابن المذكور باسمه في الديوان وصار يزرعهما ويدفع ما عليهما لجهة الديوان ووالده بحال الصحة والسلامة مدة تسع سنين، ثم مات الأب المذكور فأراد الإخوة أن يجعلوا ذلك ميراثا ويدرج في ضمن ما خلفه الوالد وأقاموا الدعوى لدى قاضي فأقام المذكور بذلك شاهدين فادعوا أن أحدهما لا تقبل شهادته عليهم بسبب عداوته لهم، ولم تحصل بينهم وبين المذكور عداوة فهل إذا أنكر المدعي وشهوده العداوة المذكورة لا عبرة بدعواهم إياها ما لم يقم عليها بينة وإذا لم تثبت بطريق شرعي يحكم القاضي للمدعي بشهادتهم بعد التزكية.

أجاب: لا ترد شهادة البينة بمجرد طعن الخصم بعداوتهم بدون إثباتها بطريق شرعي وإذا لم تثبت يحكم القاضي بشهادتهم بعد التزكية هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أبعادية بناحية شبرا الخيمة من شخص بواسطة شخص يسمى إبراهيم بدرا أحد مشايخ شبرا المذكور والشيخ المذكور صار ضامنا للمستأجر فقط والمستأجر صار يتصرف في الأبعادية بالزراعة لنفسه بدون مدخل المذكور وبواسطة الضمان صار المستأجر يعطي الضامن نقديات وأرزا فأسلفه على يد بينة والضامن المذكور وتوفي إلى رحمة الله تعالى والمستأجر طلب حقه من أخي المتوفى فادعى أن أخاه المتوفى كان شريكا للمستأجر وأراد إقامة بينة على ذلك من فلاحي بلده لكونه شيخا عليهم ومعلوم أن مشايخ البلاد يتبعهم الفلاحون في كل ما قالوه فهل

نحو شهادة الفلاحين لشيخهم.

أجاب: لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه، وإلا قبلت إذا كان عدلا والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فغضبت منه في بيت أهلها فذهب إليها زوجها ليصالحها فامتنعت فحلف بالطلاق الثلاث إن لم تتوجه معه وتعيد عنده فلا يعود إليها يطلب صلحها مدة حياته حتى تأتي إليه بنفسها وذلك الحلف قبل العيد الصغير بخمسة أيام، ثم بعد العيد بسبعه أيام ذهب ليصالحها فامتنعت وأرادت إثبات طلاقها فسئل الزوج عن ذلك فأنكر الحلف بذلك كليا ويقر بأنه طلب صلحها بعد العيد مرارا فطلب منها القاضي البينة على دعواها فسمعها وزكاها وطعن الزوج في البينة بقوله اثنان منهم أولاد عمها والثالث ملازم لها في الذهاب والإياب ويريد ثبوت طلاقها لأجل أن تتزوج بأحد أقاربه فهل يحكم بوقوع الطلاق بشهادة البينة المذكورة ولا عبرة بما قال له الزوج المذكور.

أجاب: مجرد كون الشاهدين أولاد عم للمشهود لها لا يعد طعنا ترد به شهادتهما لها كما أن مجرد ما ذكر في حق الثالث لا يعد مطعنا شرعيا فيقضي بشهادتهم بعد التزكية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من الشيخ أحمد إبراهيم عيسى الأنصاري السناري بما لفظه كما هو معلوم لحضرتكم إن صاحب الدر المختار ذكر في باب الوقف نقلا عن الأشباه ما صورته لنا شاهد حسبة في أربعه عشر وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف الخ ما عناك، ثم ذكر ابن عابدين في حاشيته هنا في آخر عبارة حكاها عند قوله فالأجنبي أولى ما صورته، ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بدّ أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة وهذا ينافي ما مر عن الأشباه إلا أن يكون مراده أنه لا يسمي مدعيا، أو أن مدعي الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نفاه فليتأمل اهـ تجر وفه وقد نزلت يا مولانا نازلة وهو أن شخصا لزمه الطلاق الثلاث وجحد ذلك ووافقته زوجته على الجحود لأمر اقتضاه الحال فقام أخو الزوجة

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

المذكورة مخاصما في الطلاق الموصوف مدعيا بطريق الحسبة لكي يشهد هو وغيره على الزوج بلزوم الطلاق المذكور ولما حضر بمجلس القاضي وقرر لديه دعوى الحسبة وارتد أن يشهد بما ادعاه وأن يحضر من يشهد معه بذلك لما أن الشهود غير موجودين وقت النزاع فامتنع القاضي عن سماع دعوى الشاهد المدعي بالحسبة، ولم يوافقه على قبول ما ذكر ولا على إحضار الشهود الغائبين متمسكا بما حكي عن صاحب الأشباه، ولم يلتفت لما بدأه ابن عابدين في حاشيته حسبما توضح أعلاه فبعقلنا القاصر وفهمنا الفاتر تظاهر لنا جواز سماع الدعوى حسبة في هذه النازلة وأن كلام الأشباه مؤول ومحمول على نفي إحدى الحالتين اللتين ذكرهما بالحاشية المذكورة لا على عمومه فقوة كلامه كادت أن تصرح بما ذكرنا وما دام حضرتكم منتهى كشف المهمات وتوضيح المعضلات خصوصا والتمادي على الفروج بما لا يجوز إثم عظيم وعار جسيم وجنابكم أهل الحماية والوقاية بالرقع والمنع لما ينافي أصول الشريعة المطهرة فنظرا لذلك قد رفعنا هذه الفتوى وأوضحنا حقيقة الفحوى كي تفيدوا عبدكم هل بمقتضى كلام حاشية ابن عابدين المذكور يجوز دعوى الحسبة مطلقا بحمل كلام الأشباه على الوفاق كما يستفاد من كلام الحاشية المذكورة أولا تجوز الدعوى حسبة إلا فيما ذكره صاحب الأشباه نروم البيان الكافي والقول الشافي شرحا على هذه الشقة ولكم الفضل والمنة بإيضاح مناهج السنة أدام الله لكم البقا والتقى.

أجاب: الشهادة في الطلاق تقبل حسبة من الأخ المذكور مع غيره، حيث توفرت شرائط القبول ولا يمنع من قبولها مخاصمته الزوج في الطلاق ودعواه به عليه بل ربما يكون ذلك مؤكدا لقبولها بناء على ما تشعر به عبارة العلامة ابن عابدين بقوله، ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بدّ أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره وأما جواز دعوى الحسبة في هذه الحادثة وعدمها فلا يترتب عليه فائدة في المقصود. إذ قد نفوا الدعوى حسبة في سائر الحوادث حتى من الموقوف عليه أصل الوقف إلا بتولية على المفتي به كما صرح به في الدر المختار نقلا عن الأشباه أيضا لكن لما كان شاهد الحسبة إذا لم يوجد مدع غيره شأنه أن يدعي ما يشهد به كما في هذه الحادثة استشكل العلامة ابن عابدين بمنافاته لما في الأشباه وأجاب عنه بجوابين أحدهما حمل ما في الأشباه على نفي تسميته مدعيا، أي: بل يسمى شاهد، أو الثاني أنه لا يطلق عليه مدع بحيث يترتب على دعواه التحليف عند العجز عن البينة، أي: كما هو شأن سائر الدعاوى، أي: فلا ينافي أنه يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره وعلى كل فيلزم

القاضي إلى هذه الحادثة قبول شهادة الأخ إذا استكمل نصاب الشهادة والحال هذه ولا يضر كونه ادعى على الزوج بالطلاق ولا تمسك له بقولهم ليس لنا مدع حسبة. إذ ليس معناه أنه لو ادعى الشاهد حسبة ترد شهادته كما لا فائدة بالمسك بعبارة الشيخ ابن عابدين المذكورة في هذا المقام لإثبات تسمية الأخ المذكور مدعيا حسبة تسمية اصطلاحية عند الفقهاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من النقود الجنيهات على سبيل الأمانة بحضرة شاهدين عدلين، ثم طلبت مبلغه من المودع فأنكر أخذه منه، ثم فر هاربا والشهود الأصول يريدون السفر إلى بلاد الروم فوق مسافة القصر فهل إذا حملوا شهادتهم رجلين عدلين واستوفى التحميل شرائطه الشرعية وسافر الأصول إلى ما ذكر ووجد لغريم وأقيمت الدعوى وأدى الشهود الفروع شهادتهم وبينوا التحمل عن الأصول واستوفت الشهادة شرائطها تقبل الشهادة في تلك الحادثة لعذر سفر شهود الأصل حسبما سبق توضيحه.

أجاب: نعم تقبل الشهادة على الشهادة فيما ذكر والحال هذه إذا استوفت شرائطها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ولدي أخ ثبت نسبهما لها بعد دعوى شرعية بشهادة بينة شهدت بنسبهما وأنه لا وارث غيرهما، ثم إن رجلا الآن يدعي الزوجية مع أنه طلقها قبل موتها باثنتي عشرة سنة على يد جمع مات معظمهم، ولم يبق سوى من شهد بالنسب وأنه لا وارث غيرهما فهل تقبل شهادتهما في الطلاق أيضا.

أجاب: مجرد كون شاهدي الطلاق شهدا أولا بنسب ولدي الأخ وأنه لا وارث للمرأة غيرهما لا يمنع من صحة شهادتهما بالطلاق فتقبل إذا كانت شهادتهما مفيدة في هذه الحادثة منع الزوج من الإرث، ولم يكن هناك مانع آخر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت من أخيها أربعه قراريط ونصفا من بيت معلوم بثمن معلوم قدره على يد بينة والبائع المذكور في حال الصحة والسلامة وقبض الثمن منها على يد البينة المذكورة واستولت المرأة المذكورة على المبيع المذكور، ثم إن البائع أخبر اثنين معلومين بالبيع المذكور وبقبضه الثمن من أخته وبعد مدة مات البائع عن ورثة فجاءت ورثته وأرادوا أن يتولوا على المبيع المذكور فمنعتهم المشترية المذكورة وادعت أنها اشترت المبيع المذكور من أخيها في حال صحته وسلامته بثمن معلوم وأقبضته لأخيها

على يد بينة البيع، ثم ترافع الجميع لدى القاضي فطلب القاضي منها البينة ففقدت بينة البيع لموتها فأقامت بينة إقرار البائع بالبيع وبقبض الثمن وشهدت البينة المذكورة بذلك عند القاضي فهل تكفي البينة المذكورة في ثبوت البيع ويعمل القاضي بمقتضاها ولا يتوقف الأمر على بينة العقد.

أجاب: يثبت البيع بإقامة البينة على العقد المذكورة، أو على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن فيحكم به إذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما بلا فرق بين الشهادة على البيع، أو على الإقرار به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تصرف لبعض ورثته وزوجته المطلقة بالبيع في عشرة قراريط يملكها في عقار بثمن معلوم وبالإسقاط في خمس أفدنة وثمن من أطيان زراعته لهم بعوض وأقر بقبض الثمن والعوض، ثم بعد مدة مات وترافع باقي ورثته مع البعض المذكور في شأن ذلك لدى القاضي وادعى بعض الورثة والمطلقة بذلك بعد استيفاء اللازم لصحة هذا التصرف وإحالة مدير الجهة الأمر في ذلك على الحاكم الشرعي إن هذا التصرف والإقرار كان من المورث حال صحته بتاريخ سابق وادعى باقي الورثة أنه كان في مرض موته بتاريخ لاحق فهل إذا أقام كل منهما بينة على دعواه تقدم بينة من ادعى أنه كان في الصحة على بينة من ادعى أنه كان في مرض الموت لكونه منكرا وذاك مدع ولسبق تاريخ مدعي الصحة.

أجاب: إذا تعارضت بينة الصحة والمريض فبينة بعض الورثة والمطلقة إن هذا العقد كان في الصحة مرجحة على بينة باقي الورثة أنه كان في مرض الموت لأن بعض الورثة والمطلقة مدعيان وباقي الورثة منكر والبينة للمدعي لا للمنكر ولسبق التاريخ كما صرح بذلك علماؤنا نظائره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة من مدة سنين وهو معاشر لها من غير معارض والآن ظهر جماعة يدعون عليه بطلاقها منه ثلاثا من سنة ١٢٧٩ وإنهم سيشهدون بذلك حسبة وهو ينكر ذلك والحال أن الجماعة المذكورين مشاهدون لمعاشرته لها معاشرة الأزواج وعالمون بها ومطلعون عليها ومن تاريخ دعواهم الطلاق إلى الآن وهم مشاهدون لذلك وساكتون على الزوج، ولم ينكروا عليه، ولم يطالبوه في أثناء هذه المدة مع عدم العذر لهم في التأخير وعدم المانع الشرعي لهم عن طلبه، فهل والحال هذه يفسقون بتأخيرهم طلبه والشهادة عليه بغير عذر فلا تقبل منهم الآن دعوى ولا

شهادة بذلك وزوجة الرجل بعصمته.

أجاب: نعم يفسقون بذلك إن كان الأمر كذلك. إذ تأخير شاهد الحسبة شهادته مدة خمسة أيام مع اطلاعه على معاشرة الزوج لها معاشرة الأزواج بلا عذر موجب لرد شهادته بفسقه والله تعالى أعلم.

سئل: في شيخ قرية له إمارة ولاية على أهلها ادعى على وضع أن له حقا معلوما على موصيه وأقام بينة من فلاحيه الذين له إدارة وولاية عليهم فهل تكون هذه البينة مقبولة أولا بدلا من بينة من غير أهل تلك القرية، حيث كان هو المتكلم على أهلها جميعهم، ولم يكن فيها شيخ آخر خلافه.

أجاب: لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ القرية الذي له إمارة وولاية عليه لجهله وميله خوفا منه والله تعالى أعلم [1].

سئل: بما لفظه الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فقد رفع من طرابلس الغرب إلى محروسة تونس سؤال حاصله هل بينة الموت مقدمة على بينة الحياة فأجاب عنه مفتيها الحنفي الشيخ مصطفى بيرم بما نصه أن الأصل تقديم بينة الموت على بينة الحياة لأنها تثبت أمرا عارضا كما هو الأصل في البينات ففي الفصل الثالث عشر من العمادية إذا شهد رجلان أن زوج فلانة قتل، أو مات وشهد آخران أنه حي كان شهادة الموت والقتل أولى لأن بينة الموت أثبتت العارض انتهى نعم في تنقيح الحامدية بينة إن زوج فلانة قتل، أو مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق انتهى وأجاب أيضا خاتمة المحققين الشيخ معاوية المفتي الحنفي بالبلد الموما إليها بما نصه وبعد فالجواب عنا لسؤال أعلاه هو ما **أجاب** به الشيخ أعلاه دام عزه وعلاه فبمثله أجيب وبه نقول لما فيه من القواعد الأصول والتعاليل والتقول ولما في الذخيرة البرهانية أيضا نقلا عن فتاوى الفضلي لو شهد اثنان بموته، أو قتله وشهد آخران أنه حي فشهادة الموت أولى نعم في الخانية امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته، فإن شهد الأول أنه عاين موته، أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهم أولى انتهى قلت لكن هذا في الأخبار والديانة والاحتياط لا في الشهادة والقضاء وكذا ما نقله

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٨٣).

رعاه الله تعالى عن تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشعر به تعبير التنقيح بأخبر وتعبير الحانية بأخبرها ووسعها فتعبيرهما معه بالبينة والشهادة تسامح منهما وأما في الشهادة والقضاء فبينة أولى مطلقا كما هو ظاهر إطلاقهم له ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره وتقدمه وهذا توفيق بين الإطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من جعل الإطلاق إطلاقا في محل التقييد والله تعالى أعلم أهبوا به حفظه الله تعالى بحروفه وأجاب عنه أيضا المفتيان المالكيان بها أن بينة الموت هي التي يتعين القضاء بها إن سلمت من الطعن كما في البرنامج وغيره من كتب المذهب فتأملوا سادتنا رحمكم الله تعالى ورعاكم في هذا التوفيق الذي أشار له العلامة المحقق خاتمة المحققين الشيخ محمد معاوية هل هو صحيح متعين فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه في الفتوى والقضاء، أو يجب العمل والفتوى بظاهر ما في التنقيح من الاستثناء وإن عبر فيه بأخبر ويحمل المطلق عليه وإن كان على خلاف القاعدة من أن البينات إنما شرعت لإثبات خلاف الظاهر وإن النفي لا عبرة به مع الإثبات وشهادة الحياة الغرض منها نفي ما ثبت بشهادة الموت ولذا قلتم بصحة التوفيق المشار إليه ووجوب العمل بمقتضاه فإذا حكم حاكم بتقديم بينة الحياة عند تأخر تاريخها اغترارا بظاهر ذلك الاستثناء الذي في التنقيح هل يصح حكمه وينفذ، أو يجب نقضه لمخالفة القواعد أجيبوا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم من كاتبه بطرابلس الغرب في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٢ وهل لفظ أخبر في التنقيح مبني للفاعل، أو المفعول ومن المخبر ومن المخبر أفيدوا رحمكم الله تعالى.

أجاب: قد تأملت ما اشتمل عليه هذا السؤال من الأجوبه وراجعت عبارة تنقيح الفتاوى الحامدية فظهر أن ما فيها من مسائل ترجيح إحدى البنتين على الأخرى في هذا المحل هو ملخص ما في كتاب الشيخ غانم البغدادي، حيث قال ورأت في كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة في هذا المحل في شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا بأوجز عبارة واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح إحدى البنتين على الأخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمه لصاحب الشرع الشريف ﷺ فأقول نكاح إلى أن قال شهادات وذكر في الفرع الثاني من هذه الترجمة ما نصه بينة أن زوج فلانة قتل، أو أنه مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق انتهى المقصود

منه وراجعت هذا الكتاب الملخص فوجدت عبارته من الشهادات في الفرع الثاني المذكور شهد اثنان أن زوج فلانة قتل، أو مات وشهد آخران أنه حي كانت شهادة الموت والقتل أولى، وإن أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها اثنان بحياته إن كان الذي أخبرها بالموت أخبرها بمعاينة الموت، أو أخبر أنه شهد جنازته حل لها أن تتزوج آخر، وإن كان اللذان أخبرا بحياته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضلي فشهادتهما أولى من شهادات قاضي خان انتهى إذا علمت ذلك تعلم أن عبارة التنقيح المذكورة آنفا الملخصة من هذا الكتاب في ما آل عبارة قاضي خان وأن جميع ذلك صريح في كون هذا الحكم في الديانة والاحتياط وحل أقدام الزوجة على النكاح وعدمه وإن أخبر بالإفراد في عبارة التنقيح أصله أخبرا بالتثنية حسب أصله فسقطت الألف من الناسخ وأن المخبر هما الشاهدان والمخبر هي المرأة بالبناء للفاعل وأنه يتعين الحمل الذي أفاده المحقق الفهامة الأستاذ الشيخ معاوية حفظه الله تعالى. إذ جميع المذكور في تقديم بينة الحياة مع تأخر تاريخها مما ذكر أصله لقاضي خان ومثل ذلك ما في الهندية من العدة ونصه امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته، فإن كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته، أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشادتهما أولى كذا في فتاوى قاضي خان انتهى وهو صريح في كون ذلك في الديانة أخذا من موضوع العبارات والتعبير بأخبرها ووسعها وحل لها وكثيرا ما يعبرون في جانب الأخبار للزوجة يشهد عندها وإن لم تكن شهادة عن دعوى لدى القاضي، ولم نقف على نص صريح يفيد تقديم بينة الحياة مع تأخر التاريخ في جانب القضاء على بينة الموت فتقف عند النصوص الواردة بتقديم بينة الموت على بينة الحياة المطلقة التي لم تقيد بكون ذلك عند عدم التاريخ المتقدم، أو المتأخر، أو المساوي، أو عند وجوده عملا بالقواعد المأخوذة من كلامهم والتعليلات المقيدة لمرامهم ولا نقضي ببينة الحياة مع تأخر تاريخها إلى أن نقف على ما يفيد ذلك من عباراتهم المنقولة وتصريحاتهم المقبولة والفقه نقلي لا عقلي وهو أمانة في أعناق الرجال ويرشح ذلك ما صرحوا به من أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو قامت بينة على موت شخص في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا وقضى بموته، ثم ادعت امرأة مثلا بأن من شهد بموته تزوجها في تاريخ متأخر عن تاريخ الموت بينتها ويقضي لها بالنكاح والإرث لأنه لم يدخل التاريخ المذكور في شهادة الموت تحت القضاء فعلم

منه إلغاء التاريخ رأسا وكأنه لم يذكر وعند عدم ذكره يقضي بالبينتين بينة الموت وبينة النكاح ويحمل على وقوع النكاح سابقا على الموت ولا نظر للتاريخ المذكور بخلاف تاريخ القتل فإنه يدخل تحت الحكم كما هو مبسوط في كتب المذهب، فحيث ألغي تاريخ الموت رأسا في جانب القضاء بقي معنا بينة الموت وبينة الحياة متعارضتين في حادثتنا بلا تاريخ للموت فنظرنا بينهما فوجد بينة الموت أكثر إثباتا ومثبتة للعارض ولخلاف الظاهر فترجحها على بينة الحياة التي هي مثبتة للأصل الذي كان ثابتا غير محتاج إلى دليل. إذ الأصل بعد الاتفاق على وجود الشخص حياته فالقول بالحياة استصحاب للأصل غير محتاج إلى بينة فتلغى لعدم الحاجة إليها هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب.

سئل: في رجل وهب لابن ابنه الفقير القاصر الذي في عياله الميت أبوه حصة شائعة في عقار وأمتعة لا يقبلان القسمة ونورج وقبض له جده فهل تصح هذه الهبة وتكون جائزة وإذا كتب له وثيقته بذلك ومات شهودها وكان هناك بينة استشهد وهم عليهم قبل موتهم وقالوا لهم اشهدوا علينا بأنا نشهد بالهبة المذكورة ونحن نشهد بها تقبل هذه الشهادة ويحكم بمقتضاها بعد توفرها والتقاء موانعها.

أجاب: الهبة في الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة لابن ابنه الذي تحت ولايته وحجره صحيحة بمجرد الإيجاب تامة إذا كان الموهوب في يد الواهب وقت الهبة، أو يد أمينة وتقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوي حد وقود إذا توفرت شرائط الشهادة على الشهادة وانتفت موانعها ولا يمنع من قبولها موت الأصل على ما صوبه في الدر وجرت عليه المتون خلافا لما في الخانية من القضاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أولاد ذكور وإناث قصر وبلغ فجعل أحد أولاده المسمى بكذا وهو عاقل بالغ وصيا على القصر من أولاده، ثم مات الموصي مصرا على ذلك وقبل الموصي له الإيصاء بعد موت المذكور، ثم إن الوصي المذكور حضر عند القاضي وادعى على غريم الميت أنه وصي الميت المذكور وطلب دين الميت منه فأقر المديون بالدين وأنكر كون هذا وصيا من قبل رب الدين فعند ذلك طلب القاضي من الوصي المذكور بينة تثبت وصياته فأحضر الوصي المذكور شاهدين هما زوجا بنتي الميت البالغتين وأختي الوصي المذكور المنفردتين عن عياله ومعاشه فشهدا عند القاضي بعد استشهادهما بأن الميت المذكور في حال جعل هذا المدعي وصيا على أولاده القصر

وقبل الإيصاء بعد موته فعند ذلك حكم القاضي بشهادتهما بعد تزكيتهما شرعا، فهل والحال هذه حكم القاضي بشهادة الشاهدين المذكورين صحيح ولا يمنع من قبولها شهادتهما بالإيصاء كونهما متزوجين ببنتي الموصي المذكور البالغتين وكونهما زوجي أختي الموصى إليه المذكور المنفردتين عنه كما تقدم.

أجاب: مجرد كون الشاهدين بالإيصاء لابن الميت زوجي بنتي الميت اللتين هما أختا المشهود له بالإيصاء لا يكون مانعا من قبول شهادتهما له بالإيصاء مع دعواه به استحسانا فتقبل شهادتهما والحال هذه، حيث لا مانع وفي الدر من شهادة الأوصياء وكذا ابنا الميت، أي: لا تقبل شهادتهما إذا شهد أن أباهما أوصى إلى رجل لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا اهـ ومنه يعلم قبول شهادة زوجي بنتي الموصي مع دعوى الوصي الإيصاء إليه استحسانا بالتولي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أربعه بنين وتركت بيتا ولها أخت ادعت على ورثة أختها بأنها اشترت منها قبل موتها نصف البيت المذكور بثمن معلوم وطلب منها إثبات دعواها فعجزت ومنعت وبعد مدة ادعت أنه وجد لها بينة تشهد لها بما ذكر وأحضرت البينة وشهدت لها بالشراء على طبق دعواها غير أنها سئلت عن بيان حدود البيت فعجزت فهل يتوقف نفاذ البيع على معرفه الحدود.

أجاب: أما نفاذ البيع فلا يتوقف على معرفه الشهود حدود المبيع إذا كان المبيع معلوما عند المتابعين نعم يتوقف قبول الشهادة بالعقار على تحديد الشهود له، أو كونهم يعرفون المشهود به بعينه ويشيرون إليه على يد أمين القاضي، فإن وجد أحدهما قبلت الشهادة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما أخذ من فلان الدراهم المدعى بها ناسيا وتحقق له بعد الحلف أنه أخذها، ثم بعد ذلك سافر لبلده، ولم يعاشر زوجته فلما سافر شهود الطلاق لجهة بعيده عاشرها وأقام معها فهل إذا حضر الشهود من سفرهم وشهدوا عند قاضي ناحيتهم بحضور الرجل المذكور قبل مضي خمسة أيام من وقت حضورهم من السفر وعملهم بأن الرجل المذكور معاشر لزوجته للقاضي أن يفرق بينهما ولا يضر في ذلك طول مدة غيبة الشهود ولولي المحلوف عليها أن يرفع أمرها للقاضي، حيث كان أمرا دينيا أم كيف.

أجاب: إنما ترد شهادة شهود الطلاق إذا حصل منهم تأخير الشهادة به خمسة أيام بعد العلم بالمعاشرة بلا عذر شرعي أما بدون ذلك فتقبل شهادتهم بعد التعديل، حيث لم يوجد مانع آخر ورفع ولي الزوجة الأمر إلى القاضي لا يتوقف عليه قبول الشهادة. إذ لا يتوقف القبول على الدعوى في مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في منزل ولجماعة باقيه فباع أحد الشركاء نصيبه فيه لأجنبي فطلب الشريك الآخر أخذ المبيع بالشفعة فور العلم بالبيع والثمن طلبا مستوفيا شرائطه الشرعية وأشهد من كان حاضرا مجلس العقد على ذلك وأقيمت الدعوى لدى القاضي وحدد المدعي المنزل المشفوع فيه وادعى بها دعوى صحيحة فأقر المدعى عليه بالشراء وملكية المدعي لما يشفع به وأنكر طلب الشفعة فور العلم فكلف القاضي المدعي بينة على طلب الشفعة فأحضر المدعي جماعة شهدوا له بذلك طبق الدعوى وذكر اثنان منهم أنهما يعرفان الدار التي فيها الحصة المذكورة بعينها ويعرفان حدودها إذا وقفوا عليها إلا أنهما لا يعرفان أسماء أصحاب الحدود فهل إذا أرسل القاضي مع الشاهدين أمينين من طرفه وأشارا إلى المحدودة فوجدت طبق الدعوى تقبل شهادتهما بعد التزكية الشرعية وهل إذا طعن المدعى عليه فيهما بأنهما كانا سمعها مقدار الحصة من شاهد آخر قبل شهادتهما فشهدا بها عن تلقين منه لا يكون ذلك مبطلا لشهادتهما أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تقبل شهادتهما بذلك على هذا الوجه ولا عبرة بما ذكره المدعى عليه في طعنه على الوجه المسطورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاده ولده بسدس ماله في حال حياته ولزوج ابنته بشيء لا يزيد على الثلث بانضمامه للسدس المذكور وأقام وصيا مختارا على القاصرين من أولاده، ثم مات بعد ذلك فطلب الوصي لهم الموصى به من وصي القاصر ووكيل البلغ فادعى أن الموصي رجع عن الوصية قبل موته بشهرين وأقام بينة شرعية شهدت بذلك طبق دعوى الوصي المختار فطعن الموصى لهم في البينة بالتزوير بدون إثبات عليها وتعللوا أيضا بأن أحد شطري البينة كان عليه دين قضاه عنه الوصي فشهد له بغير حق مكافأة لقضاء دينه عنه وتعللوا بأن الموصي لو كان قد رجع قبل موته لأخذ سندات الوصية من الموصى لهم قبل موته، فهل والحال هذه لا عبرة بطعنهم ولا بتعللهم ويثبت الرجوع في الوصية بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها سرا وعلنا، حيث

كانت مستوفية شرائطها المعتبرة وإذا أقر أحد الورثة بعدم الرجوع عن الوصية من الموصي لا يسري إقراره على القاصرين ومن لم يقر بذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها سرا وعلنا ولا يعتبر الطعن من المذكور مع التزكية، حيث كانت الشهادة مستوفيه شرائط الصحة والإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسري على الغير والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي سيوط في قروي تزوج امرأة من قرية أخرى ونقلها إلى داره وقريته وعاشرها مدة تزوج عليها امرأة أخرى وأخرج الأولى من داره وقريته فلحقت بدار أهلها وأقامت بها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو تارك لمساكنتها ومعاشرتها، ثم مات عن زوجته الثانية وأخ وترك ما يورث عنه شرعا فقاسمت الحديثة الأخ في تركة زوجها فقامت عليها القديمة تريد مقاسمتها في فرض الزوجة وهو الربع وادعت أنها باقية على عصمة زوجها من وقت نكاحه لها إلى موته لم يتخلل بين ذلك طلاقها وأنه كان يرسل لها نفقتها ويتردد عليها في بعض الأحيان ويطؤها ويقر ببقاء عصمتها مرارا عديدة في مجالس مختلفة التواريخ وادعت الحديثة أنه كان طلق الأولى طلاقا ثلاثا وأخرجها من داره وكان يقر بطلاقها المذكور مرارا عديدة في مجالس مختلفة وأقامت على ذلك بينة شهدت بالطلاق الثلاث والإقرار به مرارا في مجالس مختلفة بلا بيان تاريخ وأقامت القديمة بينة ببقاء زوجيتها بلا تاريخ أيضا فهل يعمل ببينة الطلاق والإقرار به كما صرح به في الحانية من باب ما يبطل دعوى المدعي وتبعه في الهندية من السادس في الدعوى وصاحب ملحا القضاة من الطلاق والتنقيح من الشهادات أم بينة القديمة كما يقتضيه صنيع ما في الحانية قبل ما مر عنه في فصل تخالف الشهادة أفيدونا.

أجاب: إذا كان موضوع الحادثة أن الزوجة الحديثة أقامت بينة أن زوجها كان طلق الأولى طلاقا ثلاثا وكان يقر بطلاقها المذكور مرارا في مجالس مختلفة وأقامت بينة على ذلك بلا بيان تاريخ وأقامت القديمة بينة ببقاء زوجيتها بلا بيان تاريخ أيضا بعد دعوى كل منهما بما يطابق بينته كان ذلك مما وقع الاختلاف فيه وقد ذكره الإمام قاضي خان في الموضعين المذكورين في السؤال وصرح بتصحيح تقديم بينة الطلاق من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء، أو بعده وذكره في الهندية من الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي وما لا ندفع به بالعز وإلى قاضي خان أيضا وذكره في

التنقيح من أواخر كتاب الشهادة في ترجمة الطلاق فيما لخصمه من كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي المسمى ملجأ القضاة مصر حافية بالتصحيح وأما إذا أذكر تاريخ للنكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخرا فإنه تقدم بينة الزوجة القديمة كما إذا ادعت إقرار زوجها في مرض موته بأنها حلال له وكانت ضرتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط ويشهد له ما ذكره في التنقيح أيضا من تلك المسائل في ترجمة الدعوى، حيث قال بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حراما قبل موته بسنة وذكره أيضا في تعارض البينات المذكور وعزاه بعد ذكر فروع إلى القنية من باب البنتين المتضادتين ورأيته في القنية أيضا رامزا بشم إلى شمس الأئمة المكي وذكر ما يوافقه في الهندية من الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي قبل الفرع السابق، حيث قال ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها إن أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنين وقالت هي في دفع دعواهم إن الزوج أقر في مرض الموت أني حلال عليه فهذا دفع صحيح انتهى ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الأنقروي في فتاواه من ترجيح البينة شهدا أن فلانا مات وكانت زوجته وآخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية أولى ويجعل كأنه طلق، ثم تزوجها.

وقال السغدي: بينة الطلاق أولى لأن الطلاق يكون بعد النكاح. وقيل: إن كانت ورثتها، أو هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي، وعليه الفتوى، وإلا فالفتوى على ما قاله السغدي انتهى فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح عن الطلاق وصرح بأن الفتوى على قول الفضلي عند دعوى العقدين المنزل منزلته وإن الفتوى على قول السغدي عند عدم ذلك الموافق للموضوع هذا ما تحرر في هذه الحادثة وأمثالها فليكن التعويل عليه وقد اطلعت سابقا على فتوى من حضرة العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدويري في هذه الحادثة عول فيها على تقديم بينة النكاح واستدل بعبارة قاضي خان الأولى المذكورة في فصل في الدعوى تخالف الشهادة المصرح فيها بالاختلاف بين الإمام الفضل والسغدي أخذا من تقديم قاضي خان فيها القول الفضلي وموضوع الاختلاف المذكور عند عدم التاريخ وقد علمت أن قاضي خان صرح بتصحيح تقديم بينة الطلاق في هذا الموضوع من باب ما يبطل الدعوى المذكور إلا أن موضوع السؤال المرفوع إلى حضرة الأستاذ المشار إليه مذكور فيه ما يفيد أن تاريخ النكاح متأخر، حيث قيل فيه فنازعتها ضرتها بدعوى أنها مطلقة منه من مدة تزيد على عشرين

سنة وبرهنت على ذلك فهل إذا أقامت الزوجة المذكورة برهانا على بقائها بعصمة زوجها المذكور إلى حين موته وأن الزوج المذكور أقر قبل موته بأنها في عصمته وأنها زوجته يكون برهانها هو المقدم شرعا على برهان ضرتها بالطلاق وحينئذ فلا تخالف بين جوابنا المسطور وما **أجاب** به حضرة الأستاذ المذكور في الحكم لكن قد علمت أن موضوع الخلاف بين الإمام الفضلي والإمام السغدي عند عدم ذكر التاريخ وأن المصحح في ذلك تقديم بينة الطلاق وأما عند ذكر التاريخ كما هو موضوع السؤال المرفوع إلى حضرته فلا يستدل بهذه العبارة بل بما نقله في التنقيح في ترجمه الدعوى وذكره في الهندية أولا من الباب المذكور ويدل له أيضا آخر عبارة الأنقروية المذكورة الذي يصلح أن يكون توفيقا والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصورة الفتوى المعطاة من حضره الأستاذ الشيخ محمود أمين الدين الدويري الحنفي السابقة نصها: في رجل تزوج بامرأة وأقام معها مدة، ثم تزوج عليها بأخرى فلما رأت زوجته الأولى تعلق زوجها بامرأته الثانية طلبت من زوجها الإقامة بمنزل والدها الكائن ببلدة قريبة من بلدة الزوج المقيم بها منعا للشقاق بينها وبين ضرتها فأجابها لذلك وصار يجري عليها النفقة اللازمة من مؤونة وكسوة ويتردد عليها حتى أنه من مدة قريبة نقلها إلى منزله الكائن بالمديرية ومكثت معه فيه مدة وحملت منه وأسقطت جنينا ميتا، ثم إن الرجل المذكور توفي الآن إلى رحمة الله تعالى عنها وعن ضرتها المذكورة وعاصبيه فطلبت الزوجة المذكورة استحقاقها بالفريضة الشرعية فنازعتها ضرتها بدعوى أنها مطلقة منه من مدة تزيد على عشرين سنة وبرهنت على ذلك فهل إذا أقامت الزوجة المذكورة برهانا على بقائها بعصمة زوجها المذكور إلى حين موته وأن الزوج المذكور أقر قبل موته بأنها في عصمته وأنها زوجته يكون برهانها هو المقدم شرعا على برهان ضرتها بالطلاق، أو كيف الحال.

أجاب: الحمد لله إذا أقامت المرأة المذكورة بينة على طلاق الأخرى وأقامت الأخرى بينة على بقائها في عصمته إلى يوم موته فالذي عليه الإمام الفضلي أن البينة الشاهدة ببقائها في عصمته إلى يوم موته أولى وقال الإمام السغدي بينة الطلاق أولى وقد ذكر القولين صاحب الخانية، ثم ذكر أن ما قاله الفضلي له وجه. إذ يحتمل أنه طلقها، ثم عقد عليها فهذا دليل منه على ترجيحه سيما وقد قدمه على قول السغدي في الذكر وعادته أنه إذ ذكر قولين يقدم ما هو الأقوى والأظهر كما صرح بذلك في أول

فتاواه المذكورة ولا يخفى أن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحاته وما بحثه في جامع الفصولين من أنه يفتي بتقديم بينة الطلاق رده صاحب نور العين ولذلك اقتصر عليه صاحب الأشباه، ولم يذكر مقابله فليكن هو المعول عليه في الفتوى وهذا الخلاف عند عدم وجود إقرار من الزوج بالزوجية متأخر عن تاريخ الطلاق، وإلا فالبينة الشاهدة به مقدمة على بينة الطلاق قولا واحدا كما أفاده في الهندية ونور العين وغيرهما من معتبرات المذهب، حيث ذكر وأما نصه لو قالت الورثة إن أبانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت الزوجة إن زوجها أقر في مرض موته أني حلال عليه فهذا ادفع صحيح انتهى ومنه يعلم الحكم في واقعة السؤال وعبارة الخانية المذكورة نصها رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخر أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية أولى وقال القاضي الإمام علي السغدي شهود الطلاق أولى لأن الطلاق يكون بعد النكاح، ثم قال القاضي الإمام وما قاله الشيخ الإمام فله وجه يجعل كأنه طلق، ثم تزوج انتهى بحروفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على امرأة بأنها ضمنت له زوجها ضمان حضور وغرم فيما تأخر عليه من أجرة مكان يملكه المدعي فأنكرت دعواه فهل إذا أقام عليها بينة من إجرائه وخدمه الخاصين به لا تقبل شهادتهما والحال هذه.

أجاب: لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره في حال الأداء [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على عمه أن جدته والدة المدعى عليه باعت له حصة معلومة من دارها حال حياتها وصحتها ونفاذ تصرفاتها بثمن معلوم قبضته منه وأقرب بذلك لدى بينة شرعية وقد استولى على الحصة المذكورة بالسكنى في الدار فأنكر عمه البيع وقبض الثمن والإقرار به بعد تصحيح الدعوى وتوضيح الحدود فهل إذا أقام المدعي شاهدين شهدا طبق دعواه في وجه الخصم وكل منهما يعرف الدار بعينها ويعرف حدودها وأحدهما جار مقابل للدار المذكورة إلا أنه لا يعرف أسماء أجداد أرباب الحدود والثاني لا يعرف أسماء أرباب الحدود قالا للقاضي إنا نعرف الدار

(١) انظر/ البحر الرائق (٨٣/٧).

بعينها ونسير إلى حدودها إذا ذهبنا إليها يكون للقاضي أن يرسل معهما أمينه للإشارة إليها فإذا وقفا عليها وأشارا إلى حدودها ووجدت مطابقة للدعوى وشهد الأمينان عند القاضي بذلك، أو كان ذلك بحضور القاضي نفسه تقبل شهادتهما بحضرة الخصمين بعد تزكيهما ويحكم بها بعد اليمين الشرعية ولا يمنع من ذلك عدم معرفتهما أسماء أصحاب الحدود إلى الجد.

أجاب: إذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها إذا مشينا إليها لكن لا نعرف أسماء أصحاب الحدود، فإن القاضي يقبل ذلك منهما إما عدلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فإذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون إلى القاضي ويشهد الأمينان أنهما وقفا وشهدا وأشارا إلى الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذه في القرى والحوانيت كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال كما في تنقيح الحامدية من الشهادات ومنه يعلم قبول شهادة الشاهدين المذكورين في هذه الحادثة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف محافظة مصر بتاريخ ١٠ ش سنة ٨٨ شرحا على إفادة بما حاصله له الأمل بعد الإحاطة بما توضح بهذا الإنهاء الوارد بشرح مديرية المنية وبنى مزار وما أفيد من حضرة قاضي مديرية المنية بخصوص التداعي الواقع بين عبد الله الضوي وعلي العسقلاني ترد الإفادة يتراءى لحضرتكم لأخطار المديرية وصورة شرح قاضي المنية إلى المديرية في غرة ش سنة ٨٨ مقدمه ادعى في قطعة أرض بناحية طره على الرجل علي العسقلاني من الناحية أنها له ولباقي ورثة أبيه بطريق الميراث واستوفى دعواه شرعا وسئل علي العسقلاني واستوفى منه الجواب الشرعي، ثم طلبت بينة من المدعي مقدمة فأحضر شاهدين وبعد أن شهدا بالملك للمدعي بوجه الإرث كما ادعى طعن المدعى عليه في شهادة أحدهما بأنه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة ووجد جاهلا كما طعن، ثم أتي المدعي بشاهد آخر فطعن فيه المدعى عليه بأنه كما ذكر ووجد كذلك وهذا المطعن شرعي، حيث إنه لا تقبل شهادة الشاهد مع الجهل المذكور خصوصا وقد طعن الخصم بذلك لكن هذا باب واسع إذا تمسك به الخصوم يتعسر تمام الشهادات وإثبات الحقوق وقد سبق في غير هذه الدعوى طعن بمثل ذلك

وتمسك الخصم به وتكرر إحضار الشهود وهو يطعن بذلك، ولم يتيسر إثبات الحق عليه بحال وهناك كلام آخر لبعض المشايخ في قبول شهادة الجاهل خلاف ما عليه العمل، فإن اقتضى رأى الحكومة مخاطبة من يلزم هذا الشأن وإجراء طريقة تسهل هذا الأمر لموجب لما ذكرنا فيها ونعمت، وإلا فالرأي للحكومة.

أجاب: الإفادة عما توقف فيه حضرة المنية إن طعن الخصم في الشاهد في مجلس الخصومة والشهادة بأنه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة من باب الطعن المجرد. فلو **سئل** القاضي الشاهد عما طعن به فيه فاقر الشاهد بذلك فلا يسوغ له بعد ذلك الحكم بشهادته لإقراره على نفسه بالفسق إلا أنه لا يجب على القاضي هذا السؤال بل له لا يلتفت إلى هذا الطعن ويطلب تزكية الشهود سرا وعلنا، فإن حصلت التزكية والتعديل كذلك ممن لهم خبرة وعلم بحالهم بأن شهدوا فيهم بأنهم عدول مقبولو الشهادة وجب عليه الحكم بالحق لمن هو له، حيث لا مانع، وإن لم تحصل تزكيتهم يطلب من المدعي غيرهم وبذا ألا يكون في المسألة تعسر ولا تضيع الحقوق ولا إشكال والله تعالى أعلم بالحال.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي وأنت طالق بالثلاثة وهو بحال الصحة والسلامة وتوجهت إلى بيت أبيها، ثم بعد مدة تزيد على عشرين يوما توفي فادعت المرأة المذكورة أنها زوجته وباقية على عصمته وأنكرت الطلاق المذكور فأقامت ورثته بينة والبينة المذكورة أقاربهم من جهة أنهم أولاد عم أبيهم على أنه طلقها ثلاثا قبل موته وهو بحال الصحة والسلامة فهل إذا كان الحال ما ذكر لا تسمع دعوى المرأة المذكورة وتقبل البينة المذكورة وتمنع من الإرث.

أجاب: إذا ثبت تطليق الرجل المذكور زوجته المذكور ثلاثا حال صحته وسلامة عقله بالبينة الشرعية العادلة التي لم يقم بها مانع من القبول يحكم بمنعها من الميراث ومجرد كون الشهود أولاد عم أبي الورثة لا يمنع من قبول شهادتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في شيخي بلدة ادعيا على زوجة أبيهما المتوفى أنه طلقها ثلاثا حال حياته في صحته فأنكرت فأقاما شاهدين على دعواهما الطلاق كلاهما من الفلاحين الذين تحت ولايتهما وإدارتهما ومن حصتهما وأحدهما خفير أيضا والثاني أجير خاص عندهما فهل لا تقبل شهادتهما والحال هذه.

أجاب: إذا تحقق كون الشاهدين المذكورين بهذا الوصف لا تقبل شهادتهما

للمدعيين المذكورين شرعا لتصريحهم بعدم قبول شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه وعدم قبول شهادة الأجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لأخيه نصف دار وأقر بالبيع والاستيفاء لدى بينة شرعية شهدت بذلك وعند أداء الشهادة اتفقا على الإقرار بالبيع والاستيفاء واختلفا في الزمان فهل تكون الشهادة المذكورة جائزة وتقبل ولا يضر الاختلاف المذكور لأنهما اختلفا فيما لم يكلفا به.

أجاب: مجرد اختلاف شاهدي الإقرار بالبيع والاستيفاء في زمانه لا يمنع من قبولها كما صرحوا به وكذا لو شهدا بالبيع واختلفا في الزمان، أو المكان تقبل الشهادة مع ذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بحق لدى حاكم شرعي وطلب سؤاله عنه فجحده جحدا كليا فطلب من المدعي أن يبرهن على دعواه فأحضر شهودا شهد وأطبق دعواه فطعن المشهود عليه علنا في أحدهم بأنه شارب خمر وفي ثانيهم بأنه تارك صلاة وفي ثالثهم بأنه يعامل الأورام وسكت عن الرابع وبرهن على ما ادعاه في الثلاثة بشهود شهدوا بذلك علنا فهل لا يعد مجرد ما ذكر في الثالث طعنا أصلا وإذا زكي كل من الشاهد الثالث المذكور والرابع المسكوت عنه سرا ثم علنا التزكية والتعديل الشرعيين تقبل شهادتهما ويقضي بها كما أنه لو زكي كل من الأول والثاني بعد الطعن المجرد والشهادة به علنا التزكية والتعديل الشرعيين تقبل شهادتهما أيضا، حيث لم يحصل تجريح لأحد من الشهود حال التزكية السرية.

أجاب: نعم لا يكون مجرده قول المدعي في الشاهد الثالث أنه يعامل الأورام جرحا موجبا لرد الشهادة ولا عبرة بالجرح المهم فإذا زكي كل من الشاهد الثالث والرابع المسكوت عنه بلا طعن أصلا سرا، ثم علنا التزكية الشرعية تقبل شهادتهما ويقضي بها والحال هذه، حيث لا مانع كما أنه لو زكي كل من الأول والثاني سرا، ثم علنا بعد الطعن المجرد بما ذكر فيهما وإقامة البينة علنا عن ذلك تقبل شهادتهما، حيث لا مانع إذا الطعن فيهما بما ذكر والشهادة به علنا لا يمنع من قبول الشهادة بعد التزكية الشرعية كما تقدم، وإن كان الطعن المذكور يوجب التوقف في قبول شهادتهما قبل التعديل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٨ محرم ١٢٩١ مضمونها وردت إفادة من

مجلس الأحكام للمحافظة في مادة قتل الشخص اليوناني المنظرة بمجلس سيوط الموكل فيها القنصل وهو وكل عنه الخواجا أنطولو وكيل قنصلاتو الدولة المحكي عنها والقاضي والمفتي بذاك الطرف أفادا لزوم ثبوت توكيل القنصل عن وارث المقتول وثبوت توكيل الخواجا عن القنصل بشهود مسلمين على الوكالتين، ولم يفهم إن كان مع تعذر وجود شهود مسلمين يشهدون بذلك يجوز إثبات الوكالتين المحكي عنهما بشهود غير مسلمين، أو لا يجوز كليا فالأمل الإفادة عما توضح.

أجاب: علم ما بإفادة سعادتكم وما بإفادة مجلس الأحكام الصادرة للمحافظة المتضمنة طلب شهود مسلمين على الوكالتين المذكورتين كما أفيد من حضرة قاضي ومفتي سيوط للحصول على تتميم قضيه قتل ولد الخواجا يني ماركو من رعايا اليونان وترغب سعادتكم إفادة الحكم الشرعي عن ذلك والحال أنه إذا كان المدعى عليه بالقتل مسلما يكون اللازم شرعا كون الشهود بالوكالتين في الخصومة، أو بالقتل مسلمين عدو لا أما إذا كان المدعى عليه بالقتل غير مسلم فلا مانع من قبول شهادة غير المسلمين عليه إذا كانوا عدولا في ديانتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب بنتا بالغة رشيدة من وليها لغيرة ووكل المخطوب له غير الخاطب في عقد نكاحها ووكلت البنت وليها في العقد عليها للمخطوب له وعقد الوكيلان لموكليهما المذكورين بشهادة عدول وبعد العقد طلب الزوج الدخول بزوجته فامتنعت مدعية أنها إنما وكلت في العقد عليها للخاطب، وإن العقد ما كان إلا للخاطب ووافقها على دعواها وكيلها وأحضرت بينة تشهد لها بتوكيلها وليها بتزويجها من الخاطب وحصول العقد المذكور عليها منه والخاطب ينكر حصول توكيلها بتزويجها منه وينكر كون هذا العقد له عليها ويدعي حصول ما ذكر للمخطوب له والمخطوب له يدعي حصول وكيلها بتزويجها منه وصدور هذا العقد من وكيلها الولي له عليها ويقيم بينة على ذاك فمن تقدم بينته من الطرفين مع اتحاد العقد والتوكيل في دعوى الزوجة والرجلين المذكورين، حيث لم تكن مدخولا بها من أحدهما ولا تحت يد أحدهما.

أجاب: تقدم بينة المخطوب له المدعي النكاح لنفسه والحال هذه ففي الهندية من باب دعوى الرجلين رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على رجل آخر أنه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة

اهـ وفي تنقيح الحامدية من ترجيح البينات، أو أخر الشهادات في ترجمة النكاح بينة زيد إنها امرأته أولى من بينتها إنها امرأة عمر والمنكر اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخبر حال صحته أنه طلق زوجته فلانة ثلاثا منذ كذا وسافر، ثم عاد ومات ومن وقت الأخبار إلى وقت الموت ثلاثة وعشرون يوما فهل إذا شهد من أخبرهم بذلك تقبل شهادتهم ولو كانوا أخوته وأولاد أخوته الذين ليس لهم جر منفعة بهذه الشهادة ولا دفع ضرر بها، ولم يقم بهم مانع من قبولها ولا يكون لها حق في ثمن الزوجات.

أجاب: نعم إذا شهد من ذكر بإقرار الزوج حال صحته بطلاق زوجته المذكورة ثلاثا في غير مرض الموت بعد الدعوى الصحيحة، ولم يكن بالشهود المذكورين مانع من قبول شهادتهم تقبل وتمنع هذه المرأة من الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الضبطية في ٥ ذي الحجة سنة ٩٦ حاصلها منظور بقلم دعاوى الضبطية قضيه تداعي محمد أفندي صادق اليوزباشي على بحر أفندي أحمد باشكاتب الصحة سابقا بغضب جزء من المنزل تعلق حرمه شركة بحر أفندي المذكور والمدعي بطلب الاستفتاء عن الثلاثة أوجه الموضحة أعلاه والأوراق المقدمة من المدعي بالدعوى التي كانت مقامة في المحكمة وصورة شهادة الشهود مرسلة نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي وبيان الأوجه المذكورة.

أولا: متى حصل تزكية الشاهدين المذكورين وعدم صدور طعن شرعي في حقهما، أو في شهادتهما يثبت الغصب أم لا.

ثانيا: هل ما أبداه الخصم عقب شهادة شهود المدعي بالكيفية التي أوضحها مقبول شرعا أم لا.

ثالثا: هل باستيلاء المدعي على الجزء المغصوب من بعد ما ثبت وقال الخصم ما قاله في حق الشهادة يعتبر ذلك الاستيلاء تزكية للشاهدين اللذين شهدا بالغصب أم لا ومضمون ما تضمنته الأوراق المذكورة أن محمد صادق أفندي المذكور بالوكالة عن زوجته ادعى على بحر أفندي المذكور بأن بناء المكان الذي حدده كان مشتركا بينهما لزوجته الربع ولخصمها الباقي وأنهما اقتسما ذلك بتراضيها واختصت الزوجة بجزء عينه وحدده وبين مقاس طول كل واختص الخصم بجزء آخر عينه وحدده أيضا على هذا الوجه، ثم بعد ذلك غصب المدعى عليه جزءاً مما اختصت به زوجته عين مجموع

مسطحه بالأمتار وعين حدوده الأربعة وبين طول كل حد بحيث يتميز ولما **سئل** الخصم أنكر وقوع القسمة بهذه الكيفية بل على الوجه الذي استولى نصيبه منه ولما طلبت البينة شهد شاهدان بأنهما اقتسما ذلك، ولم يبينا القسمين في شهادتهما وذكر أن الخصم غصب بعد ذلك جزءاً من قسم الزوجة ذكرا جملة مسطحة بالأمتار وذكرا حدوده الأربعة إلا أنهما لم يبينا أيضا طول كل حد بحيث يتميز الجزء المغصوب كما في الدعوى، ولم تحصل إشارة أيضا فطعن الخصم في شهادتهما بما طعن.

أجاب: بمطالعة إفادة سعادتكم هذه مع الأوراق المذكورة فيها ظهر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن شهادة الشاهدين المسطرة بإحدى الأوراق لا يطلب عليها التزكية الشرعية فلا يحكم بمجردها بالغصب المدعي لقصورها ويستغني بذلك عن الإجابة عن الوجه الثاني والثالث على أنه لا يقال إن استيلاء المدعي على ما ادعى غصبه يعد تزكية للشاهدين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق قدرا معلوما بالإرث الشرعي عن والدتها بقي تحت يد أخيها إلى أن ماتت عن ولديها وبنتها وزوجها فطلبوا ذلك من أخي المتوفاة فأنكر ووكل ولدا المتوفاة وبنتها والدهم زوجها المذكور في المرافعة شرعا مع أخي المتوفاة وتخليص حقوقهم منه وقبل الوكيل ذلك وبعد ثبوت توكيله وتحرير الأعلام الشرعي له بذلك أقر أخو المتوفاة له بذلك ووعد بتسليمه له، ثم ماطل فرفعه للقاضي ولعدم معرفة المدعي دعواه شرعا منعه القاضي حتى يصحح دعواه، ثم صححها وطلبت منه البينة بعد إنكار المدعى عليه فأحضر بينة ومنعها القاضي لعدم موافقة شهادتهما الدعوى وكلفه إحضار غيرها فوعد بإحضار غيرها فحرر القاضي أعلاما شرعيا يتضمن من عدم صحة البينة التي أحضرها لعدم موافقة شهادتها لدعوى المدعي والآن أحضر المدعي البينة التي وعد بإحضارها فهل يكون له أن يقيمها وعدم حضورها عند عدم موافقة شهادة البينة الأولى للدعوى لا يكون مانعا من سماعها شرعا، أو حكم الله في ذلك.

أجاب: مجرد عدم إحضار بينة موافقة للدعوى وقت طلبها لا يمنع من إقامتها بعد ذلك بدون ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي بورسعيد مؤرخة ٨ رجب سنة ١٣٠٣ مضمونها رجل يقال له وسيلي بأسطولي اليوناني من رعايا الدولة العلية ومكان بورسعيد حضر لدينا من غير

خصم ولا نائب عنه وأنهى بأن رجلا بالغا عاقلا يدعي أسطاور ونبايوتي اليوناني من رعايا الدولة العلية أيضا الموصي له بثلث جميع ماله في حال حياته وصحته وثبات عقله وجواز تصرفاته ونفاذها طائعها مختارا ليس محجورا عليه ولا سفيها، وإن وسيلي المذكور قبل من الموصي المذكور هذه الوصية لنفسه قبولا شرعيا وإنها آخر وصية أوصى بها الموصي ومات وهو مصر وثابت عليها من غير رجوع منها وصار ثلث جميع تركته للموصي المذكور بحكم هذه الوصية، وإن الموصي له ليس وارثا للموصي المذكور وأن له البينة على ذلك والتمس ضبط إنهائه المذكور وقبول إحضاره لبينته المذكورة بالمجلس ليحملوا شهادتهم إلى شخصين ينوبان عن البينة المذكورة في أداء تلك الشهادة في وجه خصم شرعي لدى قاضي أزمير ونواحيها محل إقامة الخصم ووجود بعض التركة وإلى كل من نصل إليه ذلك من السادة القضاة ونوابهم لتعذر الجمع بين البينة الأصلية وبين خصمه لبعد المسافة بعدا بينا فوق مسافة القصر فنظر الاشتباه الأمر علينا في ذلك وعملا بما يقتضيه فحوى بند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية حررنا لحضرة مفتي أفندي مديريه الشرقية إفادة في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ وبسطنا لحضرته الكيفية وبينا وجه الاشتباه وطلبنا منه الإفادة لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية ولعدم ورود إفادة حضرته وتضرر صاحب الشأن من ذلك حررنا له إفادة ثانية في ٢ رجب سنة ٣٠٣ بطلب الإفادة فوردت الإفادتان المذكورتان مكتوبا عليهما منه بما يفيد عدم ظهور مطلوبنا وعدم جواز إجراء ما ذكر، حيث قال إن الشهادة لا بد لها من تقدم دعوى شرعية على خصم شرعي ولا يقال إن هذا إشهاد على شخص ولا يلزم تقدم دعوى وكذلك ليست المحاكم مكلفة بضبط كلام كل من يريد ضبطه من غير مسوغ شرعي كهذه المادة إلى أن قال وخلاصة القول إن الشخص المذكور إذا أراد إثبات وصيته المذكورة فيصير تفهيمه بأنه يتوجه إلى قاضي جهته وبرفقته البينة التي تشهد له وهناك تصدر منه الدعوى التي يريد إقامتها على خصم شرعي، وحيث إن حضرة المفتي لم يقفل بجواز تحمل الشهادة كما يؤخذ من مكاتبته المسطورة، فإن كان كذلك فلماذا نرى الفقهاء عقدوا لذلك بابا مخصوصا للشهادة على الشهادة وما هو تحمل الشهادة المعينة في بند ٤١ من تعريفة اللائحة المذكورة وإذا كان الجمع متعذرا بين البينة الأصلية وبين الخصم كما في هذه الحادثة فبأي وجه يتمكن الموصى له من إثبات هذه الوصية وما دام أن ما ورد من حضرة المفتي المومأ إليه لم يكن مزيلا للاشتباه الحاصل لنا المبين بإحدى الإفادتين فلهذا

اقتضى عرضه لسيادتكم وطيه الإفادتان المحكي عنهما بما عليهما من كتابة المفتي نرجو الإفادة لإتباع الإجراء بمقتضاها.

أجاب: علم ما بإفادة حضرتكم المؤرخة ٨ رجب سنة ١٣٠٣ التي صار الاطلاع عليها في عشري الشهر المذكور مع المكاتبتين المحررتين من حضرتكم لحضرة مفتي أفندي مديرية الشرقية إحداهما في ١١ جمادى الآخر سنة ١٣٠٣ متضمنة صورة الإنهاء الصادر من الشخص الذمي الذي يدعي وسيلي باسطولي اليوناني من رعايا الدولة العلية المعرف بالتعريف المذكور فيها بأن رجلا بالغا عاقلا يدعى اسطاورو بنايوتي اليوناني من رعايا الدولة العلية بالتعريف المذكور وفيها أيضا أوصى له بثلث جميع ما له في حال حياته ونفاذ تصرفاته طائعا، وإن وسيلي المذكور قبل من أسطاور والموصي المذكورة هذه الوصية لنفسه قبولا شرعيا إلى أن قال ومات وهو مصر على وصيته المذكورة وصار ثلث جميع تركته لوسيلي الموصي له المذكور بحكم هذه الوصية وأن وسيلي المذكور ليس وآثار للموصي وأن له البينة على ذلك والتمس ضبط إنهائه وإحضار بينته المذكورة بالمجلس الشرعي ليحملوا شهادتهم إلى شخصين ينوبان عن البينة المذكورة في أداء تلك الشهادة في وجه خصم شرعي لدى قاضي أزمير ونواحيها محل إقامة الخصم ووجود بعض التركة وإلى كل من يصل إليه ذلك من السادة القضاة ونوابهم لتعذر الجمع بين البينة الأصلية المذكورة وبين خصمه لبعد المسافة فوق مسافة القصر وذكرتم فيها أنه إذا كان الحال ما ذكر فهل يشترط إسلام بينة الأصل الشاهدة على هذه الوصية أولا وإذا قلتم بجواز قبولها على هذا الوجه من الذمي فهل يشترط إسلام شاهدي الفرع اللذين ينوبان عن شهود الأصل في أداء هذه الشهادة بوجهها الشرعي وإذا كان ذلك فهل يلزم شهود الأصل معرفة ورثة الموصي المنحصر إرثه فيهم أولا يلزم وهل ليس علينا تزكية هؤلاء الشهود ولا بعضها وأن التزكية تكون من خصائص من يسمع دعوى الوصية المذكورة والشهادة ويحكم بها والثانية بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠٣ استعجالا لطلب الإفادة من حضرة المفتي الموما إليه فأجاب حضرته بمضمون ما نقل عنه في الإفادة المحررة لهذا الطرف بتاريخ ٨ الجاري.

والجواب عن ذلك: أن الشهادة على الشهادة مقبولة وإن كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح إلا في حد وقود وجاز بالإشهاد مطلقا لكن لا تقبل إلا بشرط تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة سفر، أو كون المرأة، أي: الشاهدة مخدرة لا تخالط الرجال عند القاضي وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين

عن كل أصل ولو امرأة ولا يشترط تغاير فرعي هذا وذاك وكيفيتها أن يقول الأصل مخاطبا للفرع أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع، أي: عند أداء الشهادة لدى القاضي الذي يترافع إليه الخصمان بعد الدعوى الصحيحة الشرعية أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك وإذا لم يعرف شاهد الفرع عدالة شاهد الأصل لا ينبغي أن يشهد على شهادته ويكفي تعديل الفرع لأصله في ظاهر الرواية لأنه من أهل التزكية إذا عرف الفروع بالعدالة، وإلا لزم تعديل الكل، أي: عند القاضي الذي يترافع لديه الخصمان ولا يشترط إسلام بينة الأصل الشاهدة على هذه الوصية، حيث كانت من ذمي ورثته ذميون ولو كان الموصى له مسلما ولا يشترط أيضا إسلام شاهدي الفرع إذا كان شاهد الأصل ذميين. فلو كانا مسلمين يشترط في قبول شهادة الفروع إسلامهم ولو كان المشهود عليه وهو الميت والورثة والمشهود له ذميين لأنهما شاهدان على أصليهما وهما مسلمان ولا تقبل شهادة الذمي على المسلم كما لا تقبل شهادة الذميين على القضاء لذمي على ذمي إذا كان القاضي مسلما لأن شهادتهما على القاضي وإذا كان الذي يصير إجراؤه من قبيل تحمل شهادة الفروع لشهادة الأول على الوجه السابق لا من قبيل كتاب القاضي للقاضي لا يلزم شهود الأصل معرفة ورثة الموصي المنحصر إرثه فيهم بل تعريف الموصي باسمه ونسبه تعريفا شرعيا وعند الخصومة لدى القاضي الذي يترافع لديه الخصمان إن لم تكن وراثة ورثة الموصي ثابتة بالبينة الشرعية يلزم المدعي إقامة بينة على موت المورث ووراثة ورثته وانحصار إرثه فيهم بالوجه الشرعي وبناء على ما ذكر لا يتوقف تحميل الأصول شهادتهم للفروع على كتابة من القاضي نعم لو حضر والدي قاضي وأشهدوا على شهادتهم على الوجه المتقدم وكتب بصورة إشهادهم ورقه لضبط الواقعة وتذكر الفروع كيفية الشهادة على الشهادة بالوجه الشرعي لا بأس به لكن ليس هذا من قبيل كتاب القاضي إلى القاضي المقرر في كتب الفقه وأما إن كان القصد أن هذه المادة يكون الإجراء فيها من قبيل ما يحرر فيه كتاب القاضي فلا بد أن المدعي يحضر لدى القاضي الذي يريد الكتابة إلى قاضي آخر ويدعي بدعوى صحيحة مستوفاة شرائطها الشرعية ويذكر كيفية الوصية وقبولها وموت الموصي مصرا عليها عن ورثه وهم فلان وفلان ويبين جهة الإرث وعدم المانع وانحصار الإرث فيهم وأن المتوفى المذكور حال حياته ونفاذ تصرفاته أوصى له بثلث ما له إلى آخره ويبين التركة، أو شيئا منها معينا بيانا شرعيا وأنها تحت يد الورثة المذكورين وأنه يطالبهم بثلث ما يعينه من التركة

بحكم الوصية ويقيم البينة على ذلك كله فإذا استوفت الدعوى والشهادة الشرائط المعتبرة التي منها التزكية سرا، ثم علنا ما عدا حضور الخصم المدعى عليه يكتب هذا القاضي المدعى لديه كتابه إلى قاضي آخر ما أوضح في كتب المذهب ويسلمه إلى شاهدين يقرؤه عليهما ويعلمهما بما فيه ويشهدهما أنه كتابه إلى قاضي كذا مثلا فيتوجهان به مع هذا المدعي إلى القاضي المكتوب إليه الغائب مسافة ليحضر الخصم ويتمم ما يلزم للقضاة عليه بعد شهادة شهود الكتاب بمضمونه بحضور الخصم المدعى عليه فيقتضي عليه بما تضمنه هذا الكتاب للمدعي ويشترط في هذه الحالة إسلام شهود الكتاب وتعديلهم إذا كان القاضي الكاتب مسلما سواء كان شهود الأصل الذين شهد والدي القاضي الكاتب مسلمين، أو ذميين لأنها شهادة على فعل القاضي المسلم والله تعالى أعلم.

كتاب الوكالة

سئل: في امرأة من المخدرات ولا تحسن الدعوى طلبت من زوجها على يد وكيلها مسكنا شرعيا وأن تأكل معه بالنفقة وأن يعاشرها بالمعروف فامتنع من قبول وكالة الوكيل ويطلب إحضارها بمجلس القاضي فهل يكون للقاضي فرض النفقة في وجه وكيلها ولا تكلف الحضور إلى مجلس القاضي، حيث كانت من المخدرات ولا تحسن الدعوى.

أجاب: إذا كانت المرأة مخدرة وهي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة لا يتوقف لزوم توكيلها بالخصومة على رضا خصمها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر له شريك آخر ببلدة بعيدة فأرسل له جانبا من البضاعة مع شخص متوجه إلى جهته وأعطاه جانب دراهم معلوما قدره من أصل مصاريفه على البضاعة وأمره بأنه يصرف كل ما يلزم إليها من المصروف ويحرر به قائمه ويحاسبه بها فتوجه بالبضاعة وصار يصرف عليها ويقيد في القائمة كل ما صرفه بوقته أولا فأولا حتى وصلت إلى الشريك الآخر فطلب الشخص من الشريك المرسل له ما زاد له من المصاريف التي في القائمة فأبى أن يعطيه شيئا وقال له إنها لم تساو الثمن الذي عرّف به شريكي في جوابه وقال أنا لم أخبر شريكي بإرسال هذا الصنف إلي ولا أمرت بإرسالها مع المطالب بما يزيد له فأراد المطالب بعد ذلك أن يبيع جانبا من البضاعة على يد المرسل له لأجل استخلاص حقه فأبى أيضا بل حفظ ما أرسل له، ولم يرض أن يدفع له ما صرفه ولا أعطاه جوابا بوصولها ولا بمحاسبته بما صرفه فحضر إلى الشريك الذي سلمه البضاعة وطلب منه ما زاد له فلم يعطه له أيضا فهل يكون له الرجوع، حيث هو الآذن بالصرف من عنده ليرجع به عليه ومضى على ذلك مدة سنة وكسور.

أجاب: إذا ثبت الإذن بالصرف ليرجع بما صرفه وأنه صرفه مقدارا معلوما من ماله يكون له الرجوع به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر آخر في كتابة على معصرة ووكله في بيع ما يخرج منها من

الزيت بأجرة معلومة كل شهر وأذن له في البيع لأجل فباع بالحال وبالأجل، ثم أراد الأجير الخروج من المعصرة فسلم لربها دفاتره وتمسكات بالمبيع مؤجلا فاستخلص بعض ثمنه وبقي البعض الآخر، ثم بعد أربع سنين أراد المالك أن يلزم البائع بما بقي من ثمن المبيع مؤجلا فهل لا يجاب لذلك، حيث كان بالإذن.

أجاب: لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من مال نفسه وفي الهندية من الباب الثالث في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء، فإن تقاضى وقبض فيها، وإلا يقال له أحل الموكل على المشتري، أو ملكه بالتقاضي، فإن قال الوكيل بالبيع أنا أتقاضى فالتقاضي إلى الوكيل ولا يجبر أن يحيل الموكل على المشتري هذا إذا كان وكيلا بغير أجر فأما إذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار والدلال والبياع فيجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط ولا يملك الموكل وإن كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة انتهى ومنه يعلم جواب حكم تفاصيل المسألة والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر من المخدرات خطبها رجل من اكبر أخوتها أشقائها فعقد له عليها بعد أن أقامته وكيلا عنها بشاهدي عدل، ثم لما دخل بها صار يضاربها ويقتر في الإنفاق عليها فتضررت من ذلك وغضبت في بيت أخ لها قريب من بيت زوجها مدة شهور فأقامت أخاها وكيلا عنها في طلبه لدى الحاكم الشرعي ليقرر لها عليه النفقة والكسوة فهل إذا طلب الزوج حضور الزوجة لتطلب ذلك بنفسها وكانت من المخدرات اللاتي لم يخرجن لا يجاب لذلك ويكون لها أن توكل من تشاء ولو غير أخوتها.

أجاب: للمخدرة وهي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام إن توكل في حقوقها بدون رضا الخصم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام غيره في شؤون زراعته ووكله بالتصرف فيها فيما يلزم لها من الخدمة وغيرها وخدمة المواشي ومراعاة شؤونها وأنه لا يتصرف فيها ولا يستعملها إلا في شؤون زراعة الموكل فبعد ذلك أخذ الوكيل جملا من المواشي الموكل على شؤونها واستعمله في مصالح نفسه وحمله وأرسله إلى جهة لا تعلق للموكل فيها والحال أنه غير مأذون له في ذلك فهلك الجمل في أثناء الطريق فهل يكون مضمونا عليه بالقيمة.

أجاب: حيث تعدى الوكيل المذكور واستعمل الجمل في مصالح نفسه بدون إذن

وهلك بسبب ذلك يكون مضمونا عليه بقيمته والله تعالى أعلم.

سئل: في الوكيل إذا توكل عن شخص في خصومة مع شخص آخر في شأن عقار تنازعا فيه فأحدهما يدعي أنه له وواضع اليد ينكر دعواه وفي حال المنازعة حصل من الوكيل نوع من الإقرار بحيث لو صدر هذا الإقرار من موكله يؤاخذ به فهل يصح إقرار الوكيل على موكله ويؤاخذ موكله بما أقر به وكيله في الدعوى والخصومة إذا كان إقراره عند القاضي، أو يصح إقراره في حق موكله مطلقا ولو لم يكن عند القاضي.

أجاب: يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي فيما عدا الحدود والقصاص استحسانا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أرض زراعة ومواش وما يتعلق بذلك من آلات الزراعة فوكلت زوجها في زراعة تلك الأرض واستلم ما ذكر وتصرف في الزراعة مدة واشترى مواشي لاحتياج الزراعة بمقتضى الوكالة له في ذلك فهل يسوغ لها عزله عن الوكالة وإذا عزلته عنها يكون عليه تسليم جميع المواشي وجميع ما استغله من ريع الأرض بعد محاسبتها له على الإيراد والمصرف مدة وضع يده على الأرض بطريق التوكيل والنظارة عليها من طرفها أم لا.

أجاب: الوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل وعلى الوكيل تسليم ما استغله من ريع الأرض لموكلته كما يلزمه تسليم المواشي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل على تركة من قبل امرأة وأخرج له القاضي أعلاما شرعيا بذلك فخلص الوكيل بعضا من الدراهم وسلمه إلى موكلته، ثم بعد ذلك أراد الوكيل المذكور عمل حساب مع موكلته فأقرت بوصول شيء وأنكرت بعض شيء فما الحكم.

أجاب: القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه لموكلته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مال شركة بيد رجل آخر وبيده سندات على شريكه فوكل صاحب المال رجلا في خلاص ماله من شريكه وأعطى السندات للوكيل ليدفعها لشريكه حين دفع المبلغ وأخذ صاحب المال من الوكيل سندا فإذا لم يحصل الوكيل المبلغ ترجع السندات وبعد هذا كله فوض رب المال الوكالة في القبض والخصومة للوكيل وكتب بينهما حجة شرعية بذلك فلما حضر الوكيل للشريك ترافعا لدى الحاكم

الشرعي والسياسي، ولم يثبت عند الشريك إلا بعض المبلغ وصرف الوكيل مبلغا مما اعتيد صرفه في باب القضاء على هذا البعض الثابت فلما أن حضر الوكيل لرب المال طالبه بباقي المبلغ والسندات فادعى الوكيل ضياعها وامتنع صاحب المال من الامتثال لحسبان المبلغ الذي صرفه الوكيل فهل يلزم رب المال المصروف الذي صرفه الوكيل، حيث فوض له في مثله وكان الصرف من مال الموكل ولا يلزم الوكيل إحضار السندات.

أجاب: القول للوكيل بيمينه في قدر ما قبضه ولا يضمن ما أنفقه في استخلاص المال على الوجه المسطور كما لا يضمن ما ضاع من يده من تلك السندات إذا كان ضياعها بدون تعد منه، أو تفريط لأنها أمانة في يده والقول قول الأمين في ذلك بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم وأمره أن يشتري له به أخشابا ويستلمها منه الآمر بوزن معلوم فاشترى وسلم المأمور ما أمر بشرائه من الأخشاب بمقتضى الوزن المعلوم بينهما بقدر الدراهم التي استلمها منه فهل إذ ادعى الآمر بأنه بقي له دراهم تحت يد المأمور المذكور ويريد أخذها، أو أخذ خشب بدلها بمقتضي طلبه بالوزن المعلوم بينهما وأنكر المأمور دعواه وادعى أنه لم يكن له عنده شيء مما ادعاه يكون القول قوله بيمينه ويصدق في دعواه أنه أوصله الأخشاب المذكورة بقدر ما قبضه منه.

أجاب: القول للمأمور المذكور في ذلك بيمينه إذا لم يثبت اعترافه ببقاء شيء من المال المدفوع له بذمته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مسلمة أسرتها النصارى فأمرت رجلا مسلما بأن يفتديها بقدر معلوم من الدراهم منهم يدفعها من ماله وهي تدفعه له بعد وصولها لبلدها فافتداها بما أمرته بد ودفعه عنها وافتكها وذهبت إلى بلدها فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون له مطالبتها بما دفعه بإذنها في فكها من الأسر جبرا عليها.

أجاب: إذا قال الأسير لآخر فخلصه رجع بلا شرط الرجوع على الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال حضروا من بلدة بعيدة لبلدة أخرى فوجدوا فيها زرافتين عند رجل فأرادوا شراءهما منه فتعرض لهم رجل رابع وقال أنا اشتريهما ما لكم ويكون

لكل منا الربع خوفا من أن يحصل من كل منهم مزايدة في الثمن فتبلغا ثمنا جسيما فعين الجماعة المذكورون للرجل المذكور قدر ما يشتريهما به وقالوا له اشترهما بسبعين وبخمسة وسبعين، أو بثمانين، أو بتسعين، أو بمائه ريال ولا تزد على ذلك مما سيما ملك واشترهما لنا بقدر ما عيناه لك فذهب الرجل واشتراهما من المالك بخمسة وثمانين ريالا لنفسه خاصة فهل يقع الشراء للجميع ولا يختص بهما المشتري.

أجاب: الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل، وحيث وكلوه بشراء الزرافتين المعينتين وعينوا له جنس الثمن وقدره واشتراهما حال غيبة الموكلين لنفسه بما عينوا له من الثمن لا يكون الشراء له خاصة ويكون الشراء للجميع حسب الأمر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت زوجها في تخليص أملاك لها تحت يد الغير فما كان من المذكور بعد أن أقام البينة الشرعية على أن الأملاك إلا أنه أبرأ الواضع يده على الأملاك المذكورة فامتنعت موكلته من الإبراء، حيث إنها لم توكله إلا على تخليص أملاكها فهل للموكلة ذلك أم يحكم بإبراء الوكيل.

أجاب: للمرأة المذكورة المطالبة بأملاكها ولا يكون إبراء وكيلها المذكور مانعا لها عن دعواها بذلك على أن الإبراء عن الأعيان لا يصح وإن صح عن دعواها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استقرض من آخر قدرا من الدراهم، ثم بعد مدة أرسل له رب المال بأن يرسل له جانبا من البضاعة بما عليه من الدين، ولم يعين له رب المال كون البضاعة من عنده، أو يشتريها من غيره بل أطلق له في الإرسال فأرسل له المدين جانبا من البضاعة وتلف في الطريق بالغرق فهل تكون البضاعة تالفة على المدين وفي ضمانه، حيث كانت من مال المدين وهلكت قبل قبض رب المال وقبل قبض وكيل من طرفه وإذا ادعى المدين أن رب المال وكل أخا للمدين بقبض البضاعة منه وأنها هلكت في ضمان رب المال، حيث هلكت بعد قبض الوكيل فأنكر رب المال الوكالة من طرفه بقبض البضاعة يكون على المدين إثبات دعواه بأن رب المال وكل أخاه بالاستلام والقبض منه وإذا ادعى المدين أنه اشترى البضاعة من غيره يريد بذلك الفرار من ضمانها، حيث كان مأمورا بالشراء والإرسال وهلكت بلا تعد وذكر رب المال أن البضاعة من عند المدين ومن ماله وهلكت هلاك المبيع قبل قبضه يكون لرب المال

تحليف المدين على أن البضاعة، أو بعضها لم تكن من مال المدين، حيث لا بينة لرب المال على ما يوجب ضمان المدين بكون البضاعة من ماله.

أجاب: إذا أمر رجل مديونه بأن يشتري له بدينه الذي له عليه شيئا وعينه بأن قال هذا العبد مثلا، أو عين البائع بأن قال اشتر لي من فلان كذا صح وإن لم يعين لا يصح وينفذ البيع على المأمور فهلاك المبيع حينئذ على المأمور كما أفاده في الدر من باب الوكالة في البيع والشراء فإذا أرسل المدين البضاعة من ماله إلى الأمر وهلكت قبل تسليمها لرب الدين، أو لوكيله يكون هلاكها على المدين البائع والقول للمقرض في عدم توكيل أخي المدين مع اليمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق معتوه وعن أخت شقيقة بالغة متزوجة برجل إقامة الميت قبل موته وصيا على أخيه المعتوه وأقامت الزوجة لها وكيلا من طرفها وقت بيع تركه الميت فبعد أن بيعت مخلفاته دون العقار رأت الزوجة من وكيلها عين الغدر والخيانة فعزلته ورفعته عن التوكيل وأقامت وكيلا آخر غيره ونائب القاضي أعلم المفتي أن الزوجة قد عزلت وكيلها ووكلت آخر غيره فقال أنه لا ينعزل ورده المفتي وجعله وكيلا كما كان وأقيمت عليه دعوى الدار المملوكة للميت التي اشتراها باسمه بمقتضى حجتين من القاضي المذكور، ثم عدمها وأنشأها وصيرها ثلاث عتبات من ماله الخاص به وأخرج حجة إنشاء أيضا باسمه دون غيره وادعى الوصي بين يدي الحاكم الشرعي بأن الدار المذكورة لم تكن للميت المذكورة بل هي ملك لأخي الميت وأخته المذكورين اشتراها الميت لهما من مالهما الخاص بهما وأنشأها لهما من مالهما الخاص بهما وأنه باق لهما في ذمته مبلغ معلوم يريد أن يشتري لهما به طاحونة وعنده بينة تشهد على إقرار الميت بذلك وأحضرت البينة وقال كل واحد منها في أداء شهادته بالله إني سمعت من الميت المذكور يقول حين سأله فلان ونحن جلوس في بيت فلان إن جاءك أحد من الذوات وكسبك في الدار كأم كيس من الدراهم على ما اشتريتها به وصرفته عليها تبيعها له لا أن الدار لم تكن لي وإنها ملك لأخيه وأخته المذكورين اشتريتها لهما من مالهما الخاص بهما، ثم أقيمت الدعوى بمجلس العلماء بحضرة القاضي وسمع المفتي المذكور ما سطر في الضبط فقال إن هذه البينة قد خفي حالها وأورثت شبهة ولكن صالحوا الزوجة بخمسة آلاف قرش من مال الأخوين الخاص بهما خارجة عما يخصها من التركة وخارجة عما يثبت لها من

الدين فأخبرها الوكيل المذكور بذلك فلم ترض الزوجة بالصلح المذكور وقال له إني قد عزلتك من قبل إقامة الدعوى في الدار المذكورة وأفادت أن إقرار الزوج المذكور كان في مرض موته وهو غير نافذ لا يكون هذا الصلح نافذا عليها، حيث ثبت بشهادة البينة الشرعية إنها عزلته قبل إقامة الدعوى في الدار المذكورة عند القاضي ولها أخذ ما يخصها من مخلفات الميت من الدار وغيرها بالفريضة الشرعية، أو كيف الحال.

أجاب: الوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم قال في البحر، ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في العقد، أو بعده على الأصح فتلزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لأنه إنما خلي سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء. فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضرا، أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب، أو من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني. إذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل إلى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة وله أن يتركها بالكلية اهـ كذا نقله في حواشي الدر المختار ومنه يعلم أن للمرأة عزل وكيلها المذكور فإذا عزلته وعلم بالعزل وباشر عقد الصلح بعد العزل، ولم تجز ما صدر منه من الصلح لا يكون نافذا عليها ولا صحة لخصومة الوصي المذكور، حيث كان مقاما من قبل أخي المعتوه، ولم يكن الأخ المذكور وصيا على المعتوه وصاية يصح بها الإيصاء من قبله لغيره على المعتوه لعدم ملك الموصي وهو الأخ الخصومة عن المعتوه بدون وصاية شرعية فإذا لم تصح الدعوى من الوصي المذكور كما لم تصح خصومة من كان وكيلا عن الزوجة بعد عزله وعلمه به لا تسمع شهادة البينة التي أقيمت على هذا الوجه لعدم وجود الدعوى الصحيحة ومن شرط قبول البينة تقدم الدعوى الصحيحة والإقرار للوارث في مرض الموت موقوف على إجازة وتصديق باقي الورثة سواء كان بعين، أو دين كما في الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل لآخر وكالة مطلقة في البيع والشراء فاشترى صنف بضاعة ونقد الثمن من مال الموكل وخلي بينه وبين البضاعة وقبضها فهل تكون البضاعة للموكل وإذا امتنع الموكل عن قبضها من الوكيل لكون سعرها رخص الآن عن وقت

شرائها لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا كان التوكيل بالشراء ثابتا يكون البضاعة المذكورة للموكل وليس له الامتناع من قبولها بما تعلل به والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى صنف بضاعة لآخر بطريق الوكالة بالشراء ونقد الثمن من مال الموكل فهل إذا أراد التقابل مع البائع فيما اشتراه منه لموكله لا يملك ذلك لتعلق حق الموكل بالمشتري له وإذا صدر التقابل من الوكيل والحال هذه لا ينفذ على موكله، حيث انتهت وكالته بالشراء ويكون التقابل موقوفا على الإجازة.

أجاب: الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة لما في رد المحتار من الإقالة عن جامع الفتاوى والبزازية والوكيل بالبيع يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالشراء اهـ واستثنى من صحة إقالة وكيل البيع مسائل أوضحها في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة ولهم سفينة وحدهم متصرف في أمر معاشهم بإذنهم وتوكيلهم له فظهر عليهم ديون وأراد المتصرف بأن يدفع الديون لأربابها من أملاكهم ومن ريع السفينة فرضي بعضهم وامتنع من الآخر وادعى الممتنع إن فائض السفينة في سنة كذا سد تلك الديون وادعى المتصرف أنه صرف ذلك الفائض في جهة مصلحتهم فهل يصدق في ذلك ويجبر الممتنع على دفع ما يخصه من الديون.

أجاب: القول للوكيل مع اليمين فيما دفعه من مال موكليه الذي بيده في مصالح موكليه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل ولها منه ولد قاصر ولها أب فماتت المرأة المذكورة عن زوجها وولدها المذكورة أبيها وضبطت تركتها وأخذ كل من أبيها وزوجها نصيبه واستولى أبوها على نصيب ولدها القاصر وهو معترف بذلك فهل يكون لأبي القاصر أخذ ما خص ولده المذكور من أبي أمه ووضعه تحت يده إلى بلوغ القاصر.

أجاب: ولاية التصرف في مال القاصر المذكور وحفظه لأبيه دون أبي أمه إذا لم يقم بالأب مانع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بأنه صرف مبلغا معلوما من ماله في تعلقات امرأة بأمرها ويريد الرجوع عليها بما صرفه فأنكرت دعواه الصرف وادعت أنها لم تأمره بذلك، ولم يكن عند بينة على دعواه فهل يكون القول قولها في ذلك وإذا كان عليه دين لها ثابت بالبينة الشرعية على يد القاضي وكلفته به زوجته يكون لها مطالبة كل من الأصيل

والكفيل به أولا.

أجاب: إذا لم يثبت الاتفاق بالأمر لا يكون لمدعيه الرجوع ولرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بدينه، حيث تحققت الكفالة به شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وكيل في جهة من الجهات صرف مبلغا من ماله في أجرة وجمارك بضاعة موكله وأمره الموكل ما صرفه من رجل وبعد قبضته ذلك من الرجل المذكور وغرقت به السفينة وضاع ما معه من المال وما قبضه من أصار ما صرفه في الجمارك والأجرة ويريد أن يرجع على موكله بما ضاع منه فهل لا يكون له ذلك والحال هذه.

أجاب: إذا اعترف الوكيل بإيصاله ما صرفه على بضاعة الموكل بأمره لا يكون له أن يرجع عليه بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل على مال مشترك بين ورثة فأخذ الوكيل مالا من المال المشترك واشترى عقارا لنفسه بذلك المال وكتب حجته لنفسه فهل يكون للشركاء أخذ حقهم فيما دفعه من المال المشترك المذكور.

أجاب: يضمن الوكيل المذكور ما دفعه في ثمن ما اشتراه لنفسه من مال موكليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي بدعوى وحقوق على ورثة ميت منهم القاصر والبالغ وتريد أن توكل عنها بالخصومة والدعوى رجلا بينه وبين المدعى عليهم حزازة وخصومة في حقوق انتزعوها من يده بوجه الحق والحال إن المرأة المذكورة ليست من المخدرات بل تخرج لسقي المواشي ونقل المياه من الخارج على رأسها كما هي عادة الفلاحين المخالطين للرجال فهل لا يجبر أحد من المدعى عليهم على الرضا بوكالة الشخص المذكور ولا غيره، حيث لم تكن مخدرة خصوصا وقد سبق لها أنها أخذت حقوقها بنفسها وخاصمت في ذلك بنفسها لكونها تحسن الدعوى والكلام مع الأجانب لا سيما، ولم تكن مريضة ولا بينها وبين المدعى عليه مسافة قصر بل كل ببلدة واحدة.

أجاب: الذي مني عليه أرباب المتون للزوم الوكالة بالخصومة اشتراط رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائبا مدة سفر، أو مريدا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو حائضا، أو نفساء والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الطالب بالتأخير، أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة، أو لا

يحسن الدعوى والمختار للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بعد موت زوجها على وكيل وصي تركته بأعيان معينة إنها ملكها وبأن لها بذمة زوجها مبلغا معلوما صداقها وغيره وأنكر وكيل الوصي دعواها ووكلت عنها رجلا بالخصومة وعممت له التصرف بقوله وفعله فصدق الوكيل على أن الأعيان المدعي بها ملك الميت واشتراها من التركة لموكلته وصدق الوكيل على براءة الميت وأنه لا حق لموكلته ولا دعوى ولا طلب قتل الميت لا بعين ولا بدين كل ذلك بمجلس نائب القاضي بمحضر جمع من المسلمين فهل إذا ادعت الآن بما كانت تدعي به أولا لا تسمع دعواها، حيث ثبت توكيل الوكيل المذكور عنها وثبت تصديق الوكيل المذكور على ما هو مذكور كما هو مسطور.

أجاب: يصح قرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي، فحيث أقر الوكيل المذكور على موكلته عند نائب القاضي لا يكون لها المعارضة فيما ثبت إقرار وكيلها به والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر من قبل أبيهم ولهم إخوة بلغ وكلوا الوصي وكالة مفوضة في بيع التركة والتصرف فيها وحفظ ثمنها وفي استغلال مستغلات لهم فصار يتصرف في التركة بحكم الوكالة والوصاية ويقبض ما يرد من المستغلات والتركة ويفيد في دفتر عنده، ثم بعد ذلك أراد الموكلون محاسبته على ذلك وتدنوه في قدر ما في دفتر وادعوا أنه قبض أكثر مما في الدفتر، ولم يكن معهم إثبات فهل يكون القول قول الوكيل المذكور في قدر ما قبضه بيمينه على موجب دفتره.

أجاب: القول للوكيل بيمينه في قدر ما قبضه مما وكل بقبضه، حيث لا بينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار ببلدة غير القاطن بها فوكل رجلا من أهل البلدة التي بها الدار في بيع الحصة المذكورة، ولم يعين له ثمنا للبيع فباعها لأجل وأخبر الموكل أنه باعها بأزيد من قيمتها والموكل يجهل ثمن الملك في البلدة التي بها الدار، ثم بعد مضي أقل من سنة توجه الموكل إلى البلدة المذكورة فظهر له أن الوكيل باع الحصة المذكورة بغبن فاحش فهل يكون إخباره تغريرا للموكل المذكور وله إبطال البيع، حيث كان بغبن فاحش وتغرير خصوصا وأن باقي الدار بيع القيراط فيه بأضعاف ثمن القيراط في الحصة المذكورة.

أجاب: يصح بيع الوكيل بالبيع المطلق بما قل، أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي فعلى ما به الفتوى لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تصرف في أمتعة لزوجته وباعها بغير علمها وإذنها وهي مريضة وادعى أنها أمرته ووكلته في بيعها فهل على فرض إثبات دعواه لا ينفذ بيع أمتعتها، حيث كان البيع بغبن فاحش ويتقيد البيع منه بمثل القيمة إذا أثبت أنها وكلته ببيعها بلا زائد على ذلك.

أجاب: يصح بيع الوكيل بالبيع المطلق بما قل، أو كثر وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف مكان ووكل رجلا في نقضه وبيعه وجعل له نصف الربح بعد تحصيل الثمن وصار الوكيل يعمل في النقض بالبيع إلى أن وفى الثمن وظهر الربح دفعه للموكل فجحده الموكل وادعى عدم استيفاء الثمن من الوكيل فهل يصدق الوكيل بالبيع في دفع ثمن ما باعه للموكل بيمينه.

أجاب: نعم يصدق الوكيل بالبيع في دفع ثمن ما باعه لموكله بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تحسن الدعوى وليست من المخدرات واعتادت الخروج والبروز في دعاويها عند الحكام وغيرها بنفسها مرارا وأرادت أن تقيم رجلا وكيلا عنها في إقامة دعوى لها على أخصامها بدون رضاهم فهل يكون للقاضي طلبها وإحضارها وسماع الدعوى منها، حيث لا عذر وأمكن ذلك بلا مشقة.

أجاب: لا تلزم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم إلا أن تكون المرأة الموكلة مخدرة لا تخالط الرجال أولا تحسن الدعوى على قول أبي حنيفة الذي جرى عليه أرباب المتون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما دعوى شرعية أقام أحدهما وكيلا أجنبيا عنه وأقام الآخر ولده وكيلا عنه في إقامته الدعوى على يد القاضي فتداعى الوكيلان وأقيمت الدعوى فأخرج الوكيل الأجنبي سندات كانت بيد موكله تشهد له فقبلها ولدا الموكل وصدق عليها وتحرر به حجة شرعية بذلك القبول والتصديق وتفرقا على ذلك، ثم بعد مدة مديدة ومات والد الوكيل الذي قبل السندات وصدق عليها وانتقل الإرث له فهل إذا

أراد إبطال الحجة التي حررت على يده بتصديقه حين كان وكيلا عن والده لا يجاب لذلك.

أجاب: إقرار الوكيل وتصديقه على موكله في مجلس القاضي صحيح وليس للموكل ولا لوارثه بعد وفاته نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة فوكل أحدهم في التصرف على العائلة وكالة مفوضه فتداين الوكيل دينا بإذن والده لمصلحة العائلة فهل يصدق الوكيل بيمينه فيما أنفقه في شئون أبيه وفيما تداينه.

أجاب: لرب الدين مطالبة من استدان منه لعدم صحة التوكيل بالاستقراض وإذا أثبت المأمور بالاستدانة وإنفاق ما استدانه على أبيه ما ذكر بالوجه الشرعي يكون له الرجوع بما أنفقه حسب الأمر، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مقدار من الدراهم وأمره بشراء عبد لزوجة الآمر ببعضه وينفق عليها الفاضل من ذلك فاشترى العبد وسلمه لها وأنفق عليها الباقي حكم أمره له بذلك فهل إذا مات الآمر بعد ذلك عن ورثة وأنكروا إذن الآمر وأمره بالشراء والإنفاق وأقام المأمور بينة على ذلك تمنع ورثة الآمر من المطالبة والحال هذه.

أجاب: لا مطالبة للوارث على المأمور، حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت مكانا من رجل وكيل عن المالكين للمكان المذكور ثابت الوكالة عنهم في شأن ذلك شرعا وقبض ثلث ثمن المكان المذكور من المشترية المذكورة وأجلها بالثلثين باقي الثمن لأجل معلوم ووضعت يدها على المكان المبتاع فهل إذا تعلل المالكون الموكلون بعدم قبض باقي الثمن وتعللوا بوجه آخر وأرادوا فسخ البيع المذكور الصادر من وكيلهم المرقوم يسوغ لهم ذلك.

أجاب: إذا صدر البيع من الوكيل المذكور صحيحا لازما لا يكون للموكل فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة خربة غير دائرة دفع له رجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم ليعمرها به ويستأجرها منه بعد العمار ففي أثنائها أخذ الحاكم السياسي من يريد إيجارها بعد العمارة وأرسله مع المنسحبين لبلده وإلى الآن لم تتم عمارتها، ولم يضع الرجل المذكور يده عليها فهل إذا كان له أخ ووكله قبل سفره في خلاص

الدراهم التي دفعها لرب الطاحونة يجاب لذلك ويكون له أخذها منه، حيث كان توكيله ثابتا بالبينة الشرعية لا سيما وأنه دفع له القدر المذكور على سبيل القرض ليستقطع منه الأجرة بعد وضع يده عليها وإدارتها.

أجاب: لو وكل المقرض مطالبة المستقرض ببدل القرض، حيث كان باقيا بذمته وثبت التوكيل بقبضه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين دفع لهما مشايخ بلدهما مبلغا من الدراهم ليسلماه إلى رجل وأمرهما الحاكم بالتوجه والتسليم إلى ذلك الرجل وأخذ عليهما سندا بالمبلغ ففعلا كما أمرهما وأحضرا سندا من الرجل بوصول جميع المبلغ إليه منهما وسلماه للحاكم وسلمه الحاكم لرجل من مشايخ البلد فبعد مدة طلب الحاكم أحد الرجلين ببعض المبلغ فقال أنا سلمته جميعه كما أمرتني وأحضرت لك سندا من الرجل فيه تسليم الجميع فأحضر الحاكم شيخ البلد الذي كان سلم له السند وسأله عنه فاعترف بأنه استلما وأنه ضاع منه، فهل والحال هذه لا مطالبة على الرسول بشيء من المبلغ، حيث كان رسولا بالتسليم وأحضر سندا وسلمه للآمر.

أجاب: نعم لا مطالبة على المأمور المذكور إنما ادعى دفعه والقول له بثمنه في الدفع باطل لبراءة ذمته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة معها ولد من غيره متكفلة به فأمرها أن ترده لأبيه فامتنعت وأذنت للزوج المذكور في صرف قدر معين على الولد المذكور ليرجع به عليها فهل إذا صرف الزوج القدر المأذون فيه بشرط الرجوع عليها وثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون له الرجوع عليها ولا يعد متبرعا.

أجاب: نعم إذا ثبت الإذن بالاتفاق ليرجع يكون للمأمور الرجوع بما ثبت أنه أنفقه على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في مكان وباقيه لغيره ساكن فيه رجل بالأجرة فترتب عند المستأجر مبلغ طلبه منه صاحب الحصة فيه والوكيل عن باقي الشركاء في القبض فامتنع من دفعه وأنكر وكالته عن باقي الشركاء فهل إذا كان أحد الشركاء ثابتة وكالته وصدق له المستأجر بالوكالة ودفع له الأجرة سنين عديدة ومرارا يؤمر المستأجر بدفع ما ترتب عنده من الأجرة ولا عبرة بإنكاره المذكور والحال هذه.

أجاب: إذا كان توكيل الرجل المذكور بقبض الأجرة من المستأجرة ثابتا بالوجه

الشرعي لا يكون للمستأجر الامتناع عن الدفع له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع خربتين مشتركين بين ورثة رجل توفي لامرأة بقدر معلوم من الثمن قبض بعضه وقسط بعضه إلى ستين يوما في عقد البيع وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختمه، ولم يخرج بذلك حجة شرعية من القاضي والحال أنه ليس بوكيل عن أحد من الورثة ببيع العقارات ونحوها وليس بيده وثيقة منهم بذلك وبعد ذلك باع وكيل جميع الورثة بالبيع والتصرف الخربتين لآخر على يد مأذون القاضي فهل يكون البيع الثاني صحيحا ولا يصح البيع الأول والحال هذه وليس للمشترية المذكورة معارضة المشتري من الوكيل بالبيع والتصرف وتمنع شرعا من ذلك.

أجاب: شراء المرأة على الوجه المسطور غير نافذ والبيع الثاني الصادر من الوكيل به صحيح فليس لها معارضة المشتري الثاني في الخربتين المذكورتين وترجع بما دفعته من الثمن على بائعها وقد صرح أئمتنا بأن الوكيل بالبيع إنما يملك البيع نسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت للحاجة فلا يملك البيع نسيئة وبه يفتي فعلى فرض أن البائع لها وكيل بالبيع ثابت الوكالة شرعا لا يسوغ له البيع بأجل سواء كان التأجيل لكل الثمن، أو بعضه، حيث لم يكن بيعه لذلك لأجل التجارة على ما هو المفتي به في مذهب إمامنا النعمان والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة وكلوا رجلا في خلاص دين لهم على آخرين، ثم بعد توكيلهم له تبين لهم أنه لم يكن أمينا فعزلوه قبل تصرفه في الموكل فيه وأعلموه بذلك ووكلوا رجلا آخر وسافروا إلى جهة فخلص الوكيل الثاني الدين فنازعه الوكيل الأول المعزول ويريد أخذ ما خلصه من الدين فهل إذا ثبت العزل للوكيل الأول قبل تصرفه في الموكل فيه ليس له معارضة الوكيل الثاني فيما خلصه للموكلين.

أجاب: إذا ثبت عزل الموكلين للوكيل المذكور لا ينفذ تصرفه فيما وكل فيه ويمنع من معارضة الوكيل الثاني والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أرسل إلى آخر جملا ليبيعه وعرفه على لسان الرسول أن لا يدفع الثمن لأحد حتى يحضره هو ويأخذ ثمن جملة فباعه الوكيل وجعل ثمنه في حرز مثله فضاع فهل لا يلزمه، حيث كان من غير تقصير منه.

أجاب: لا يضمن الوكيل بالبيع ما ضاع في يده من ثمن الجمل المذكور، حيث لم يثبت عليه التعدي والتفريط في حفظه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل أحد أولاده وكالة مطلقه بصيغة شرعية على أن يتصرف في جميع ماله بسائر أنواع التصرفات الشرعية وجعل له في نظير ذلك شيئا معلوما فهل إذا رجع الموكل المذكور في توكيله وتوقف في شيء مما فعله الوكيل المذكور يمنع من ذلك وينفذ ما فعله الوكيل لا سيما إذا كان فيه مصلحه.

أجاب: ينفذ تصرف الوكيل فيما وكل فيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام ولده وكيلا عنه في بعض مصالحة وقضاء أشغاله فهل إذا أراد عزله له يكون له ذلك شرعا جبرا عليه وهل إذا ادعى الابن المذكور صرف شيء في الدار، ولم يصدقه الأب يلزمه اليمين على ما صرفه.

أجاب: يقبل قول الوكيل فيما أنفقه من مال موكله بيمينه، حيث كان وكيلا في الإنفاق وللموكل عزل وكيله متى شاء، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر مبلغا من الدراهم ووكله في شراء بضاعة له بثمن محدود فلم يتيسر لهذا الوكيل أن يشتري هذه البضاعة بداعي أنه وجدها تزيد عن الثمن المحدود له فلما عاد بلا شراء سلم الدراهم إلى ربها فهل إذا مات رب المال وادعت على الوكيل الورثة به يصدق بيمينه لأنه أمين أم لا.

أجاب: نعم يصدق الوكيل المذكور بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها حصة في حوانيت مملوكة لها فنازعها الشريك من قبل السكنى في الحوانيت المذكورة فوكلت وكيلا مفوضا بالتصرف بالإيجار والاستئجار بينها وبين شريكها بموجب سند شرعي بيده فهل إذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وللوكيل التصرف في ذلك بالإيجار كيف شاء.

أجاب: للوكيل فعل ما وكل فيه، حيث ثبتت الوكالة ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من الديوان الكتخدائي عن حادثة مضمونها في امرأة وكلت زوجها في شراء حصة في عقار معين تملك بعضه شائعا بثمن معلوم فاشتراه لنفسه بذلك الثمن حال غيبتها ولذلك العقار جار ملاصق أخذ تلك الحصة بالشفعة فما الحكم في ذلك الشراء وفي الشفعة.

أجاب: بقوله الإفادة عن ذلك أئمتنا الحنفية صرحوا بأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراء لنفسه حال غيبة موكله فيقع الشراء للموكل، حيث لم يخالف في الثمن

فإذا تحقق توكيل الزوجة لزوجها بذلك لا يكون شراؤه لنفسه نافذا بل يقع للموكلة الشريكة فلا يتم أمر الشفعة للجار المذكور لتأخر الجار عن الشريك في الشفعة مع ثبوتها لمن اشترى، أو اشترى وعلى فرض صحة شرائه لنفسه وطلبت زوجته الشريكة في العقار الشفعة يقضي لها بها بعد استيفاء الشرائط الشرعية وانتفاء المانع هذا ما لزم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن امرأة في متعلقاتها ومصالحها مدة سنين فطلبت محاسبته على ما تعاطاه من متعلقاته فادعى صرف قدر من مالها فيما يتعلق بها من مصالحها المأمور بصرفه فيها من قبلها فهل يكون القول قوله فيه بيمينه ويصدق في ذلك.

أجاب: يقبل قول الوكيل بيمينه في قدر ما صرفه من مال موكلته الذي بيده، حيث صرفه فيما أمرته به وكان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أرادت أن تجعل رجلا وكيلا عنها في المخاصمة مع زوجها والحال أن ذلك الرجل بينه وبين الزوج عداوة دنيوية ثابتة ويريد بذلك التعنت على الزوج فهل لا يصح توكيله، حيث كان قاصدا بذلك التعنت على الزوج في المخاصمة.

أجاب: يصح التوكيل بالخصومة ويلزم الخصم عند أبي حنيفة وجوزه صاحباه بلا رضاه يعني أنه لا يتوقف على رضا الخصم وليس له الرد وبه قالت الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم كما في الدر عن الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أمر آخر أن يشتري له قرصا بألفي قرش المأمور بذلك القرص وادعى أنه زاد من عنده ألفا فلم يصدقه الأمر في تلك الزيادة واطلع عليه أهل الخبرة فوجدوه لا يساوي ما ادعاه المأمور فهل القول للآمر في أنه إنما أمره بألفين فقط دون المأمور في دعواه الإطلاق، أو الزيادة والقرض المذكور يلزم المأمور خاصة ويرد ما أخذه من الأمر له.

أجاب: حيث عين الموكل للوكيل بالشراء ثمنا وخالف الوكيل بزيادة في الثمن عما عينه موكله وقع الشراء له فقد صرحوا بأن الشراء إذا لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور ٣ والقول للآمر في تعيين الثمن وإن برهنا قدم برهان المأمور لأنها أكثر إثباتا كما في الدر من الوكالة بالبيع والشراء ولما صرحوا به من الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم. فلو ادعى الموكل التقييد بثمن فالقول له والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل وكلته بنته البالغة الرشيدة في عقد نكاحها على ابن أخيه الذي في عائلته وفي قبض صداقها وتجهيزها به ففعل الوكيل ذلك حكم أمر موكلته، ثم بعد مدة طلقها الزوج وتزوجت غيره فأرادت الزوجة مطالبة الزوج المطلق لها بالصداق مدعية هي وأمها أن الجهاز الموجود عندها من أمها والمطلق يقول قد دفعته لوكيلك وجهزك به حسبما وكلته والوكيل المذكور يقول ذلك أيضا فهل إذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية فيما ذكر كله يصدق الوكيل في قوله وتمنع من مطالبة الزوج المذكور لا سيما والأم لا برهان لها في أن الجهاز من عندها.

أجاب: إذا كان التوكيل على الوجه المذكور ثابتا وأثبت الزوج دفع الصداق للوكيل لا يكون للزوجة مطالبة زوجها به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة تملك دار فوكلت زوجها في بيعها بحضرة بينة تشهد بذلك فباعها الزوج بثمن معلوم هو قيمتها، أو أزيد وقبض الثمن ودفعه لها بينه وبينها، ثم بعد مدة حصل بينهما مشاجرة فأنكرت التسليم إليها فهل يصدق الزوج الوكيل في دفع الثمن لها بيمينه بلا بينة.

أجاب: نعم يصدق الوكيل المذكور في دفع الثمن لزوجته الموكلة بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان عقارا وكل الأصغر أخاه الأكبر في قبض أجرته وإجارته وعمارته وأمره أن ينفق عليه في كل شهر كذا قدرا معلوما ما يخصم هذا القدر من أجرة العقار بشرط أن لم توف الأجرة هذا القدر وزاد عليه شيء يرجع به عليه بحضرة بينة فصار الأكبر يتصرف حكم أمر الأصغر وينفق عليه القدر المذكور في كل شهر وعمر في العقار ومضى على ذلك مدة، ثم تحاسبا فظهر للأكبر مبلغ وأراد الرجوع به حسب الشرط المذكور فجحد الأصغر التوكيل والأمر فهل إذا ثبت التوكيل والأمر المذكور بشرط الرجوع يكون للأكبر فيما زاد والقول في قبض الأجرة والصرف في العمارة، حيث كان لائقا.

أجاب: إذا ثبت أمر الأصغر الأكبر بإنفاق قدر معلوم في كل شهر ليرجع به عليه وأنفق يكون له الرجوع بعد تحقق الأمر والإنفاق ولا اعتبار بإنكار الأصغر التوكيل في العمارة بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على بنت أخيه بأنه اشترى لها جهازا من ماله بثمن معلوم بأمرها فاعترفت بذلك لكنها أنكرت بعض الثمن وادعت أنه أقل مما ادعاه وهو يدعي الزيادة فهل يكون القول قولها والبينة بينته ويكون القول قوله في ذلك بعد ثبوت أمرها له.

أجاب: إذا أمر شخص آخر بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وقال الأمر بنصفه تحالف لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف وهذا عند عدم البينة، فإن حلف يفسخ العقد ويلزم المبيع المأمور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أمتعة ونقود وحلي من قبل إنها تحت يد أبيها لكونها كانت صغيرة وقت دخول ما ذكر في ملكها فهل إذا زوجها أبوها لرجل ونقلها الزوج لبيته وطلبت الأشياء المذكورة من أبيها ووكلت زوجها في ذلك وفي الخصومة معه لدى الحاكم في الأشياء المذكورة وأخذها من أبيها بعد أن بلغت توكيلها لزوجها وله أن يخاصم أبا زوجته موكلته في ذلك وليس للأب الامتناع من قبول وكالته خصوصا وأن البنت لم تحسن الدعوى وتعللا لأب بأن الزوج هو الذي أغرى زوجته على طلب أمتعتها وحقوقها من أبيها وأنه صار خصما بذلك لا يعتبر ويؤمر الأب بالتداعي مع وكيل ابنته التي هي زوجته في ذلك، حيث رضيته وكيلا، ولم توكل غيره والحال ما ذكر.

أجاب: نعم يصح توكيلها ويلزم، حيث كانت لا تحسن الدعوى اتفاقا حتى على مذهب الإمام من توقف لزوم الوكالة بالخصومة في حقوق العباد على رضا الخصم إلا أن تكون الموكلة مخدرة لم تخالط الرجال، أو مريضة لا يمكنها حضور مجلس الحكم بنفسها، أو غائبة مدة سفر، أو لا تحسن الدعوى، حيث الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أرسل أحدهما شريكه ليقبض دراهم من رجل فقبضها وسلمها لشريكه وأنكر شريكه وصول بعضها فهل يقبل قول الرسول بالنسبة لمرسله، حيث كان مقرا بالإرسال والشركة، أو يطلب بينة من الرسول على دعواه الدفع لمرسله.

أجاب: يقبل قول الرجل المذكور بيمينه في الدفع لآمره والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد منها وأولاد من غيرها فاستولى أحد الورثة

على دراهم من تركة والده وصرف على اليتيم ما يلزم صرفه عادة وأجازت الورثة ذلك وبعد ذلك طلبت منه امرأة أبيه أن يصرف عليها من مال نفسه في طعام وملبوس خاص لنفسها فدفع لها بمقتضى أمرها ما طلبته منه فهل يكون ذلك دينا عليها فإذا طلبها به وامتنعت من دفعه تجبر على ذلك، حيث كان ثابتا.

أجاب: في الحامدية عن العمادية ما نصه الأمر بالإنفاق من مال نفسه في حاجة الأمر قال بعضهم يوجب الرجوع إذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الأصح اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل رجلا آخر في بيع جارية له فباعها الوكيل بثمن حال معلوم وأقبضه المشتري بعضه عنده البعض الآخر فسلم الوكيل ما قبضه من الثمن لموكله، ثم عاد يطلب من المشتري الباقي فقضاه جزءاً منه فأخذه الوكيل وذهب ليسلمه لموكله فسرق منه والآن يطالبه الموكل به، فهل والحال هذه يصدق الوكيل بيمينه لأنه أمين.

أجاب: نعم يقبل قول الوكيل فيما ذكر بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين على رجل أمرت وكيلها بقبضه منه فقبضه ومات قبل تسليمه لها عن ورثة فهل إذا طلبته من ورثته وأنكروا فأقامت بينة على قبضه وإقراره به وكانوا إخوة لها تقبل هذه الشهادة ويحكم لها بأخذه من تركته.

أجاب: إذا مات الوكيل مجهلا مال موكله يضمن وتقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص حصل له مرض فوكل آخر بحضرة بينة شرعية على الصرف عليه وعلى عائلته ودفع له ألفي قرش فصرف منها عليه وعلى عائلته من أجرة سفينة وغيرها ألف قرش ومائتين، ثم مات الموكل فهل يصدق الوكيل فيما صرفه على موكله وعائلته حال حياته بيمينه، حيث كان المصرف لائقا بالحال وكان توكيله ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم يصدق الوكيل فيما ذكر من الصرف بيمينه إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فوكل البالغون من الورثة أحدهم في التصرف في التركة وفي الإنفاق عليهم وعلى لوازمهم من المال المورث فصرف عليهم وعلى لوازمهم من مالهم مدة من مأكل ومشرب وغير ذلك من

ضروراتهم حسب تفويضهم له وأمرهم بذلك بموجب قائمة تحت يده بالبيان فهل لا يكون الوكيل المذكور متعديا ولا ضامنا لما صرفه على موكليه من مالهم بالقدر اللائق ويصدق في ذلك شرعا وإذا أنكروا والحال أن بيده حجة شرعية ثابتة المضمون لا عبرة بإنكارهم لذلك.

أجاب: الوكيل أمين فيقبل قوله بيمينه في مقدار ما صرفه على موكليه مما كان تحت يده من مالهم، حيث كان لائقا ولا يكون ضامنا لما صرفه عليهم والحال ما ذكر ولا عبرة بإنكارهم الوكالة وأمره بالإنفاق بعد ثبوت ذلك عليهم بالوجه الشرعي لا بمجرد الصك المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه ضرب ولده بنبوت بسبب تهمة سرقة وكان بصحبته في هذا الضرب رجل معاون له غائب الآن ومكث ولده المضروب نحو ثمانية أيام ومات بسبب ذلك عن كل من زوجته وحملها منه ووالده المدعي والدته المشمولة الزوجة ووالدته بوكالة الأب المذكور فيما يأتي ذكره فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار وطال النزاع بينهما لدى حاكم السياسة مدة، ثم حضر الأب المذكور عند القاضي وأسقط حقه وحق موكلتيه في الدعوى والطلب في شأن ذلك لكل من المدعى عليه الحاضر والغائب وأنه لا حق له ولا لموكلتيه قبلهما من غير مقابل وقبل الحاضر لنفسه، فهل والحال ما ذكر يكون هذا الإسقاط مانعا للدعوى والطلب بعد ذلك وحق الحمل باق إلى انفصاله وبلوغه.

أجاب: حيث أبرأ المدعي المذكور المدعى عليه الحاضر والغائب عن نفسه وعن موكلته بعد ثبوت وكالته عنهما في ذلك مما يدعيه عليهما كان ذلك الإبراء مانعا له ولموكلتيه من الدعوى بما وقع الإبراء عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثمانية قراريط فوكل رجلا في بيعها فباعها بثمن بخس أقل من ثمن المثل فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون للموكل فسخ البيع ورد الثمن للمشتري ولا يكون للوكيل التصرف في مال الغير إلا بالمصلحة.

أجاب: يتقيد بيع الوكيل بالبيع المطلق بالنقد وبمثل القيمة على قولهما المفتي به فإذا باع الوكيل المذكور والحصة المذكورة بالغبن الفاحش لا يكون بيعه نافذا، وإلا كان نافذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل وكيلا في قبض أموال له على أشخاص من بلدة وزروعات

بها، ثم حاسبه بعد مدة فظهر عند الوكيل مبلغ من الدراهم من مال موكله وطالبه به فعرفه ذلك الوكيل إن عند جماعة من تلك الناحية مبلغا من المال الموكل فيه فهل إذا أبرأ هذا الوكيل الجماعة من مال موكله بحسب الأصل بعد عزله لا يصح هذا الإبراء ويكون لرب الدين مطالبة الجماعة المذكورين بما عليهم من الدين المبرأ منه.

أجاب: الوكيل بقبض الدين لا يملك الإبراء عنه بدون إذن موكله في ذلك ولو كان إبراؤه عن ذلك قبل عزله وللموكل أخذ دينه من غرمائه بعد عزل وكيله في قبضه، أو قبله والله تعالى أعلم.

سئل: في الوكيل بالدعوى والخصومة بين يدي الحاكم الشرعي إذا أراد عزل نفسه قبل تمام الدعوى والخصومة فيما وكل فيه، ولم يكن الموكل حاضرا هل لا يملك العزل والحال هذه.

أجاب: الوكالة من العقود الغير اللازمة فلكل من الموكل والوكيل العزل متى شاء بشرط علم إلا بآخر ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة عن المطلوب بطلب المدعي عند غيبة المطلوب قال في البحر، ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في العقد، أو بعده على الأصح فتلزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لأنه إنما خلي سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء. فلو حاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما تداع في قضية فأقام أحدهما وكيلا عن نفسه فلم يرض الآخر وطلب حضوره بنفسه لمجلس التداعي فهل يجاب لذلك خصوصا وطالب التوكيل متعنت.

أجاب: مذهب الإمام الذي مشى عليه أرباب المتون اشتراط رضا الخصم للزوم الوكالة بالخصومة فيما عدا ما استثني واختير للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر شق قمر مشتملا على جواهر والماس ليبيعه بمبلغ معلوم من الدراهم، ولم يأذن الدافع للمدفوع له هذا القمر في عمل فبعد أن استلمه المدفوع له من الدافع عمل فيه عملا متلفا بالتغيير والتبديل لذلك القمر، فهل والحال هذه يضمن المدفوع له ذلك ما أتلفه في ذلك القمر من غير إذن من الدافع في ذلك العمل.

أجاب: نعم يضمن الرجل المذكور ما أتلفه بعمله فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل رجلا في بيع بعض غلال وقول وبزر كتان وأرسل ما ذكر في مركب وأرسل عليه أمينا من طرفه على أن يوصله للوكيل في البيع ليبيعه ويسلم ثمنه للأمين ليأتي له به فغضب من الأمين قبل وصوله لوكيل البيع فهل لا يلزم وكيل البيع شيء لعدم وصول المبيع له ولا ضمان عليه.

أجاب: لا ضمان على الوكيل المذكور ولا على الأمين إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل على زراعة رجل آخر باع جانبا من الغلال بثمن معلوم من الوكالة الشرعية وأراد الوكيل أن يسلمه الثمن المرار العديدة فامتنع الموكل من ذلك فوضع الوكيل الثمن في حاصل من حواصل العزبة لا يدخله أحد فسرق مفتاح الحاصل منه وسرقت الدراهم من الحرز المذكور من غير تعد ولا تفريط من الوكيل فهل إذا أراد الموكل أن يطالب الوكيل بها لا يجاب لذلك بل تضيع على ربها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا ضمان على الوكيل المذكور، حيث سرقت الدراهم المذكورة من حرز مثلها، ولم يوجد منه تعد، أو تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بينهما وبين مطلقها دعوى شرعية لها ابن عم تريد أن توكله في دعواها لأجل التخاصم والتشاجر فهل إذا لم يرض به الخصم، ولم تكن ممن يختفي من الرجال في بلدها وكانت تحسن الدعوى بنفسها يكون له متعة من التداعي معه بل تدعي بنفسها، أو توكل غيره من أهل بلدها.

أجاب: يصح التوكيل بالخصومة في حقوق العباد ويلزم برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائبا مدة سفر، أو مريدا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو لا يحسن الدعوى فيشترط رضا الخصم عند أبي حنيفة فيما عدا ما استثني والمختار للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته فوكلت الزوجة أباها في استخلاص ما خلصها من زوجها بالميراث وفي قبضه لها وكالة مفوضة وقبض ذلك وسلمه لها، ثم بعد مدة تزوجت آخر وماتت على عصمته وأراد زوجها مطالبة الأب بما كان قبضه لها

واستخلصه من تركة زوجها ليكون ميراثا عنها فهل إذا ادعى الأب دفعه لبنته موكلته قبل موتها وقبل تزوجها بالزوج الثاني يصدق في ذلك بيمينه وإذا أثبت الأب بشهادة البينة الشرعية أن له ستة آلاف فضة على بنته كانت أقرت له بها قبل موتها في حال صحتها وسلامتها يقضي له بأخذها من تركتها.

أجاب: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة مستحقها، أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته لم يقبل قوله إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في التنوير من العارية وزاد في الدر بعد ذلك قلت وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد أفتى بعضهم أنه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتأمل عند الفتوى اهـ وفي رد المحتار على قوله وأفتى بعضهم وذكر الرملي في حاشيتها، أي: المنح أنه هو الذي لا محيد عنه وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره وللشرنبلالي في هذه المسألة رسالة حاصلها تصديق الوكيل بعد الموت في حق براءة نفسه لا في حق براءة المديون إلا ببينة، أو تصديق الورثة نظير ما ذكره العلامة خير الدين في حاشيته المذكورة وبذلك أفتى في تنقيح الحامدية وذكر حاصلها وإذا أثبت الأب أن له على ابنه المبلغ الذي ادعاه بالوجه الشرعي يقضي له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في صانع أجير خياط بأجرة معلومة كل يوم فتزوج امرأة الأسطا بالصرف على الزواج من ماله ليكون دينا عليه ويقسطه من أجرته فصرف الأسطا مبلغا في ذلك من ماله حكم أمره وبعد ذلك تحاسب معه عليه وأقر له به وكتبه عليه في سند وأشهد عليه بذلك بينة شرعية واقتطع بعض المبلغ من أصل أجرته وكتبه في ظهر السند المذكور فبعد ذلك امتنع من الدفع متعللا أنه كان وقت ذلك قاصر، أو تارة يدعي أنه كان مكرها فهل يؤمر بدفع ما التزم بدفعه بعد ثبوت أمره وإشهاده على نفسه بالصرف وبالمبلغ المذكور وهو بالغ مكلف مختار ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم يؤمر الرجل المذكور بدفع ما بذمته من الدين لربه والحال هذه، حيث صدر الأمر منه طائعا مكلفا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر بعقد السلم ويقبض المسلم فيه فعقد السلم على قطن

وسمسم من جديد عامه، ولم يسلم رأس المال وقت العقد بل بعده بأيام وضمن لك الوكيل المسلم فيه لرب المال، فهل والحال هذه لا يصح ضمان هذا الوكيل ولا يكون لرب المال مطالبته بشيء.

أجاب: ضمان الوكيل المذكور للموكل بالمسلم فيه على الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكلته امرأة بقبض أجرة بيت لها وإعطائها لشخص مخصوص عينته له وأباحت له أن يسكن في محل وقف تستحق سكناه بمفردها من بيت آخر وسافرت إلى الحجاز فسكن الوكيل المذكور في ذلك المحل وصار يقبض أجرة البيت المذكورة ويقبضها لمن عينته له ومضى على ذلك مدة، ثم جاءت بنت الموكلة تدعي موت أمها ويطالب الوكيل بأجرة المحل الذي سكنه، فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة أن الموكلة أباحت له السكنى في ذلك المحل لا يلزم الوكيل شيء ولا تستحق البنت المطالبة بأجرته.

أجاب: يبطل كل من الوكالة والإباحة بموت الموكل والمبيح ولا مطالبة للوارث بأجرة مدة سكناه على جهة العارية حال حياة المورث والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت زوجها في شراء حصة من دار فاشتراها الوكيل بثمن معلوم في الذمة فلما طالبه البائع بالثمن دفعه عنها بإذنها، ثم طالبها زوجها المذكورة بالثمن الذي دفعه فادعت إنها دفعته له فهل لا يقبل قول المرأة الموكلة المذكورة إلا ببينة شرعية وإذا عجزت عن البينة يلزمها دفع الثمن المذكور.

أجاب: للوكيل مطالبة موكلته بما دفعه من ثمن ما اشتراه لها والقول له بيمينه في عدم وصول الثمن له، حيث لا بينة للموكلة على مدعاها إيصاله له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شراء خاتم الماس وكالة مفوضة فاشتراه له بثمن معلوم وأخبره بالثمن وسلم إليه الخاتم واستعمله مدة، ولم يدفع له الثمن وبعد مدة أنكر الموكل الوكالة عنه في شراء الخاتم المذكور وادعى أنه اشتراه منه بثمن أقل من ذلك فهل إذا أثبت عليه الوكيل المذكور الوكالة بالبينة الشرعية يجبر على دفع الثمن الذي اشترى به الوكيل المذكور.

أجاب: للوكيل مطالبة الموكل بثمن ما اشتراه له ولا عبرة لإنكار الموكل الوكالة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعي كما لا عبرة دعوى الشراء من الوكيل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بئر ولها أجرة لرجل لكونه كان وكيلا عنها فهل إذا عزلته من التوكيل قبل الإجارة وبلغه العزل، ولم ترض بإجارته للبئر، ولم تجزها لا تكون الإجارة والحال هذه نافذة لا سيما وقد وقعت بدون أجرة المثل ويكون لها إجارته بنفسها، أو بوكيلها غير الأب لمن شاءت.

أجاب: إذا ثبت العزل عن الوكالة قبل الإجارة بالوجه الشرعي لا تكون إجارة الوكيل نافذة والإجارة إذا وقعت على استهلاك العين قصدا لا تصح إلا إذا جرى التعاون بها كاستئجار البئر والله تعالى أعلم.

سئل: في غائبة وكلت رجلا في تخليص ما يخصها من ميراث أخيها وفوضت له الأمر في ذلك فخاصم عنها بقية الورثة وصالحوه على ترك بعض حق الغائبة فترك فلما بلغها الخبر بذلك أبته فهل لها طلب ذلك لأنه لا يملك التبرع عنها.

أجاب: وكيل التقاضي لا يملك الصلح ولا التبرع ما لم يفوض له الموكل ذلك فللموكلة المذكورة المطالبة بما تبرع به وكيلها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل رجلا في خلاص دين له على آخر من غلال ودراهم فلم يأخذ الوكيل شيئا من المدين، ثم بعد ذلك حضر الموكل والوكيل والمدين وعزل الوكيل نفسه من الوكالة وقال لموكله هذه خصمك خذ دينك منه فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد الموكل أن يلزمه بشيء من الدين بعد فسخ الوكالة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها وديعة عند آخر فوكلت رجلا في الخصومة والدعوى بها فامتنع المدعى عليه عن قبول التوكيل منها والحال أنها من المخدرات وبها مرض بمنعها عن الذهاب والإياب الآن فهل يصح التوكيل منها ويلزم ولا يشترط رضا الخصم بالتوكيل ولا تخرج عن كونها مخدرة بإخراج الحاكم القهري لها سابقا للدعوى لعدم من توكله في ذلك الوقت.

أجاب: نعم يصح التوكيل من المرأة المذكورة ويلزم والحال هذه وإن لم يرض الخصم بذلك على أن بعض علمائنا صرح بأن الفتوى على قول الصاحبين بعدم توقف لزوم التوكيل بالخصوم على رضا الخصم مطلقا وإن لم تكن المرأة مخدرة ولا مريضة ولا قام بها عذر شرعي يمنع من حضورها مجلس القاضي واختير للفتوى تفويضه للحاكم عند عدم العذر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سلمت رجلا آخر دراهم على جهة الأمانة، ثم طلبتها منه فأنكر فرفعته إلى الحاكم الشرعي وادعت عليه بها فجحد فكلفت الإثبات فعجزت عن البينة ذلك الوقت ووعدت بإحضارها وبقي الأمر على ذلك نحو تسع سنين، ثم عرضت إلى ولي الأمر مرارا أنها تطلب أمانتها من المدعى عليه وأخيرا وكلت عنها وكيلا في الدعوى في ذلك وإقامة البينة أن أنكر فادعى الوكيل بأن لموكلته بذمة المدعى عليه قدرا معلوما عنه كيس كذا ويطالبه بذلك زاعما ذلك الوكيل بأنه بجحود الأمانة صارت في ذمته فسئل المدعى عليه فقال ليس لها دين ولا ذمة وطلب بيان أصناف المعاملة من المدعي الوكيل وطلب من الوكيل بينة تشهد بدعواه فأحضر شهودا وقبل تزكية الشهود والحكم بالشهادة عزلت الموكلة وكيلها ووكلت آخر بالدعوى فادعى ذلك الوكيل بأن لموكلته عند المدعى عليه على جهة الأمانة مبلغ دراهم عنها كيس كذا كذا قدرا وأن المدعى عليه أقر لموكلتي بذلك وهو ينكر وأقام بينة على إقرار المدعى عليه بأن للموكلة عنده كذا من الدراهم وبعض الشهود يشهد بإقراره لا باستلام المبلغ المدعي به بعضهم بوصوله منها له فهل تقبل هذه الشهادة ويحكم بها ويؤخذ المقر بإقراره بذلك وينصرف الكيس من الدراهم إلى المتعارف الآن وهو خمسمائة قرش وتسمع الدعوى من الوكيل الثاني، حيث عزلت الأول قبل الحكم في تلك القضية وتسمع الدعوى على يد، أي: قاض من القضاة أرادت سواء كان الأول، أو غيره.

أجاب: نعم تقبل هذه الشهادة ويحكم بها إن تم نصاب الشهادة على الإقرار، أو الوصول وإن لم يدع الإقرار قال في جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهد أن المودع أقر بالإيداع تقبل كما في الغصب اهـ والوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكل عزل وكيله متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب المدعي عند غيبة المدعى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في بيع حصة لها في قطعة أرض وبئر فباعها الوكيل وأقبضها الثمن فبعد مدة ادعى رجل على واضع اليد المشتري من الوكيل بأنه اشتراها من الموكلة بعد بيع وكيلها ويريد منازعته فيها بعد غيبة وكيلها المباشر لذلك فهل بعد ثبوت بيع وكيلها أولا بثمن المثل وقبضها للثمن وإجازتها بشهادة البينة الشرعية لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا بينته بذلك على فرض ثبوتها، حيث كان بيع وكيلها سابقا على بيعها وثابتا بشهادة البينة الشرعية على الوجه المذكور.

أجاب: إذا أثبت واضع اليد مدعاة الشراء من وكيل المالكة بتاريخ سابق على مباشرتها البيع بنفسها لآخر لا يكون البيع الثاني نافذا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فهل إذا كانت الزوجة وصيا على ولديها وجاء رجل أجنبي أقام لها وكيلا عنها يخلص لها ما لزوجها من الدين على الناس وجعل له العشر في جميع ما يخلصه من الدين ورضيت بذلك فحضر ابن خالتها من غيبته وجعلته وكيلا عنها في خلاص الديون التي لزوجها على الناس ورضي بالوكالة عنها وخلاص الدين من غير مقابل لكونها تضررت بأخذ الوكيل الأول العشر مما يخلصه من الدين وفي ذلك ضرر أيضا على الأيتام يكون لها عزل الوكيل الأول وليس لمن جعله وكيلا عنها ولا للوكيل المذكور معارضة لا سيما، ولم يخلص الوكيل الأول شيئا من الدين، ولم يثبت شيئا منه.

أجاب: الوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكلة عزل وكيلها متى شاءت في غير ما تلزم فيه الوكالة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في إقامة دعوى على زوجها والحال أنها بارزة للرجال وتحسن الدعوى وليست من المخدرات وزوجها لم يرض بهذا الوكيل، ولم يقبل توكيله ويطلب إحضار مجلس القاضي فهل إذا كان الأمر كما ذكر يجاب إلى إحضارها بنفسها ولا يلزم توكيل الزوجة إلا برضاه.

أجاب: مذهب الإمام الذي جرى عليه أرباب المتون اشتراط رضا الخصم للزوم الوكالة بالخصومة إذا لم تكن الموكلة مخدرة، ولم يقم بها عذر آخر واختاروا للفتوى تفويضه لرأي الحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بحرمة لهما بيت ملك لكل منهما النصف والزوجة المذكورة وكلت زوجها المذكور في بيع ذلك المنزل فباعه وبعد مدة أشهر توفيت الزوجة المذكورة وطلب الورثة من الزوج المذكور ثمن نصف ذلك المنزل فاعترف أنه كان عليه دين دفعه منه والباقي أكله وصرفه عليه وعليها فهل باعتراف الزوج المذكور لا يلزمه نصف ثمن ذلك المنزل، أو يلزمه ويضاف إلى التركة.

أجاب: يعامل الوكيل المذكور بإقراره، فحيث ثبت اعترافه باستهلاك الثمن يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر، ثم مات المدين قبل وفائه عن ورثة وترك ما

يورث عنه شرعا وتعذر حضور الدائن لكونه محبوسا فوكل الدائن رجلا في إقامة الدعوى وفي قبض الدين وأثبته الوكيل بالوجه الشرعي وتوجهت اليمين على الأصيل فهل إذا رفعت الدعوى لدى القاضي وحلف الأصيل اليمين الشرعية بعد سماع البينة المعتبرة شرعا يقضى له بالدين ويقوم مقامه الوكيل نائبا عنه في تخليص الدين له.

أجاب: إذا ثبت الدين على الميت بالبينة العادلة وحلف ربه اليمين يقضى له ولوكيله بقبضه استيفاؤه له من التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في تعلقاته وسافر لجهة بعيدة، ثم بعد مدة مات الموكل فوكله الوارث الغائب معه أيضا ومضى بعد ذلك مدة، ثم حضر الوارث الموكل وفعل ما أن يفعله الوكيل بنفسه، ثم طلب الوكيل منه أجرة لما مضى من المدة فهل إذا لم يشرط للوكيل أجرة وليس ممن يؤجر مثله ولا ممن لا يعمل إلا بأجر لا يجاب لذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجاب الوكيل المذكور لطلب الأجر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة أقاما رجلا أجنبيا وكيلا على قبض إيراد ومصرف سفن مشتركة بينهما مدة ثلاث سنين وهو مشتغل بأشغالهما المتعلقة بهما المدة المذكورة، ثم عملا حسابا بينه وبينهما، ولم يتأخر قبله شيء من مالهما بل له زيادة فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه من مال موكليه.

أجاب: نعم يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه بأمر موكليه مما بيده من مالهما في حق نفي الضمان عن نفسه إذا ثبت الأمر بالإنفاق والله تعالى أعلم.

سئل: في أبعادية مشتركة بين جماعة وكلوا رجلا منهم عليهم وعلى ما يخرج منها وما يصرفه عليها من بذر وأجر غير ذلك وهم غائبون فهل إذا حضروا وأرادوا محاسبته على ما خرج وعلى ما صرف يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما خرج وفيما صرفه عليها من المال المشترك، حيث كان وكيلا مفوضا وثبت ذلك بالطريق الشرعي.

أجاب: يقبل قول الوكيل بيمينه فيما قبضه وأنفقه من مال موكله الذي بيده والله تعالى أعلم.

سئل: في الوكيل إذا عزل نفسه من الوكالة بعد أن أجر أرض زراعة موكله لأناس فهل يملك الوكيل عزل نفسه إذا لم تكن وكالته لازمة ويطالب الموكل من أجر لهم الوكيل بأجرة أرضه، حيث لم يقبضها الوكيل منهم، أو يطالب بها وكيله.

أجاب: للوكيل عزل نفسه عما وكل به بعلم موكله إذا لم تكن الوكالة لازمة وله تسليط الموكل على قبض ما وجب بعقده وحينئذ يكون للموكل القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر بضاعة بثمن معلوم ووكله أن يبيعها في بلد كذا وشرط عليه أن لا يبيعها نسيئة فهل إذا خالف الشرط وباع نسيئة وكتب لنفسه على المشتري به صكا لا يكون البيع نافذا ويجبر المشتري على رد البضاعة إذا كانت باقية، أو قيمتها إن كان المشتري باعها ولا يمنع من ذلك كتابة الصك.

أجاب: صرحوا بأن الأصل في الوكالة الخصوص، فإن باع الوكيل نسيئة قال الموكل أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت صدق الآمر وبأنه متى عين الآمر شيئا تعين إلا في مسائل ليس ما ذكر منها فلا ينفذ بيع الوكيل المذكور نسيئة، حيث نهاه الموكل عن ذلك وأمره بالبيع بالثمن الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من المخدرات التي لا تخالط الرجال بينها وبين جماعة دعوى شرعية في طلب أجرة عقار لها ولا تحسن الدعوى وتريد إقامة وكيل شرعي عنها في هذه الدعوى فهل تمكن من ذلك بلا رضا خصمها.

أجاب: إن كانت المرأة مخدرة لا تخالط الرجال يكون لها أن توكل في الدعوى وإن لم يرض الخصم بذلك اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا أراد السفر لجهة فوكل عليه وعلى إيجاره وقبض علته بحضرة بينة شرعية فهل إذا امتنع بعض المستأجرين من دفع الأجرة لا يجاب لذلك ويكون للوكيل المذكور مطالبته بالأجرة ويجبر الممتنع على دفع الأجرة، حيث كان وكيلا شرعيا.

أجاب: للوكيل بإجارة عقار الغائب وقبض أجرة مطالبة المستأجر منه بالأجر ومطالبة من استأجر من المالك، حيث كان التوكيل بذلك ثابتا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على بكر بالغة من الأعيان المخدرات التي لا تخالط الرجال بالزوجية وهي منكرة لدعواه ورفع أمره للحاكم الشرعي فوكلت عنها شخصا معينا من أهل العلم موصوفا بالديانة والصلاح لوثوقها به فأبى المدعي قبول توكيله وقال لا أرضى بتوكيله فهل لا يعتبر رضاه والحال هذه.

أجاب: نعم لا يعتبر رضاه والحال هذه والتقييد بوجود مثل ذلك من الأعذار في لزوم الوكالة هو اختيار المتأخرين، وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره ومشى عليه أرباب المتون وتمامه في الخيرية من الوكالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شراء مكان بعينه بثمن معلوم من مال الموكل فاشتراه الوكيل لنفسه ودفع الثمن من مال الموكل فهل يقع الشراء للموكل في هذه الحال لا للوكيل.

أجاب: قال في الدر المختار ولو وكله بشراء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالأولى عند غيبته، حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر. فلو اشتراه بغير النقود، أو بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة اهـ ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في بقرة مناصفة أحدهما قان والآخر مرفوع فوكل المرفوع وكيلا عنه في بيع نصف البقرة ونتاجها فعند البيع والفصال سأل الوكيل الشريك القاني هل البقرة حامل أم لا فأجاب بعدم الحمل وقد صار فصالها على عدم الحمل بثمن قليل والذي اشتراها هو القاني المذكور وبعد مضي شهر من وقت البيع وضعت حملها فهل إذا باع الوكيل نصيب موكله من ذلك بالغبن الفاحش لا يكون البيع نافذا.

أجاب: يصح بيع الوكيل بما قل، أو كثر وبالعرض عند أبي حنيفة وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي فإذا تحقق الغبن الفاحش فيما باعه الوكيل المذكور لا يكون البيع نافذا على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في بيع سلعة وقدر له ثمنا معلوما ليبيعها به فخالف الوكيل وباعها بدون الثمن الذي عينه له الموكل وأتى به للموكل فرده، ولم يجز البيع، فهل والحال هذه يكون البيع غير نافذ سيما والبيع بالغبن الفاحش بدون القيمة.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الوكيل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في بيت باعها الأخ بالوكالة عنها ودفع لها ثمنها، ثم ماتت بعد مدة عن أخيها المذكور وعن زوجها وعن أخ ثان فادعى الزوج على الأخ المذكور بأن ثمن الحصة باق بذمته فأنكر دعواه فهل إذا أقرت الزوجة واعترفت قبل

موتها في حال حياتها وصحتها وسلامتها بحضرة جمع من المسلمين أنها قبضت الثمن من الأخ المذكور وأنها لا شيء لها عنده لا يجاب الزوج لذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب الزوج لذلك، حيث ثبت ما هو مذكور والقول للوكيل في إيصال ما بيده إلى موكله في حق نفي الضمان عنه ولو بعد موت الموكل لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من طرف بيت المال مضمونها أنه مقتضى الإفادة عن الحكم الشرعي فيما إذا كان شخص قبل وفاته باع عنه وكيله شيئا من تعلقاته وقبض بعض الثمن، ولم يقبض الباقي، ثم سلم بعض المبيع، ولم يسلم الباقي إلى المشتري فهل بعد وفاته يكون هذا البيع نافذا ويسلم إلى المشتري باقي المبيع ويصدق في كون هذا من مبيعه بتصديق الوكيل له ويطلب منه باقي الثمن أم كيف تلزم الإفادة عن ذلك.

أجاب:إذا ثبت التوكيل بالبيع وبيع الوكيل للمشتري شرعا حال حياة الموكل يكون للمشتري تسلم باقي المبيع بعدد دفعه باقي الثمن ولا يثبت الشراء بمجرد تصديق مدعي الوكالة به عن المالك بعد موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار وكل رجلا في بيعها بحضرة بينة شرعية فباعها الوكيل من رجل بثمن معلوم عينه الوكيل للموكل قبل البيع ورضي به الموكل وأذن للوكيل ببيعها به، ثم باعها المشتري لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فبعد مدة من السنين أراد الموكل فسخ البيع مدعيا أنه بغبن فاحش فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: حيث باع الوكيل بما عين له الموكل من الثمن لا يكون للموكل فسخ البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له سيف أخذه منه شخص على أن يذهب به إلى راغب ليشتريه فذهب به ومضت مدة، ولم يقع بيع ولا شراء ولا تقدير ثمن، ثم ظهر السيف في يد تاجر فطلبه منه مالكه فادعى التاجر أنه اشتراه من فلان فأحضر فلان فادعى أنه أخذه من الشخص الذي استلمه من مالكه وباعه للتاجر بثمن معلوم وأكل ثمنه فلما أحضر الشخص الأول أقر بتسليمه للذي باعه وأخذه من مالكه لأجل التفريج ويمتنع المشتري من تسليم السيف لمالكه والحال أن السيف تزيد قيمته على هذا الثمن المعلوم أضعافا، فهل والحال هذه لا يصح البيع على الوجه المذكور ويؤمر المشتري برد السيف لربه

ويفوض ثبوت التوكيل بالبيع بدون بيان الثمن لا يملك الوكيل البيع بالغبن الفاحش.

أجاب: قال في التنوير وشرحه وصح بيعه، أي: الوكيل بما قل، أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية اهـ ومنه يعلم جواب السؤال بفرض تحقق وكالة البائع، وإلا فهو فضولي فللمالك إبطال بيعه مطلقا ولو بمثل القيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا وكلت أباها في بيعه وقبض ثمنه فباعه بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتري، ثم بعد مدة مات مجهلا فادعت الورثة أنه دفع الثمن لها في حياته وأنكرت ذلك فهل لا يقبل قول الورثة أن الميت دفع الثمن لموكلته في حياته بلا بينة شرعية ويكون ثمن البيت المذكور مضمونا في تركته.

أجاب: نعم يضمن ولا يقبلا قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا برهان لأنه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بدّ للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة خير الدين الرملي ونقله عنه في تنقيح الحامدية من أواخر الوكالة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دعوى شرعية على زوجها وهي ممن لا تحسن الدعوى وتريد أن توكل رجلا عنها في إقامة الدعوى والخصومة بينها وبين زوجها فهل تجاب لذلك، حيث كانت ممن لا تحسن الدعوى وكانت من المخدرات.

أجاب: يشترط للزوم التوكيل بالخصومة رضا الخصم عند الإمام الأعظم إلا فيما استثنى ومنه ما إذا كان الموكل لا يحسن الدعوى بأن علم القاضي أن الموكل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه، أو كان مخدرة وعندهما لا يشترط فمع العذر المذكور يلزم التوكيل اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لابن ابنه جانب قمح وبذر ليبيعه له ويأتي له بثمنه وتوجه به إلى إسكندرية وباعه ورجع فطالبه جده بالثمن فقال له هو باق بذمة المشتري فبعد يومين مات الجد عن ابنين وبنت فطالبوا ابن الابن بثمن القمح والبذر فأنكر استلام القمح والبذر من جده على الوجه المذكور وأنكر قبض الثمن فأقيمت عليه البينة بأخذ القمح والبذر على هذا الوجه بعد إنكاره لذلك بين يدي القاضي فأقر بالاستلام والبيع وقبض الثمن وادعى أنه دفع الثمن لجده قبل موته فهل، حيث أنكر الاستلام وقبض الثمن بعد موت جده لا يقبل قوله أنه دفع الثمن لجده حال حياته وما الحكم.

أجاب: نعم لا يقبل قوله ولا يصدق في دعوى الدفع لجده بعد جحوده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في بيع مقدار معلوم من الفحم بثمن معلوم بشهادة بينة شرعية فباع الوكيل ما ذكر وأوصل ثمنه لموكله فبعد مدة مات الموكل عن ورثة وطلبوا الوكيل بثمن الفحم المذكور فادعى أنه قبضه وأوصله لموكله قبل موته فهل يقبل قول الوكيل ويصدق في ذلك.

أجاب: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة مستحقها، أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل إلا ببينة كما في التنوير، أي: في حق براءة المديون أما في حق نفي الضمان عن الوكيل فيقبل قوله والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف أهلي أقامت لها وكيلا يدعي على رجل أنه أخذ بعض أماكن من الوقف وجعلها ملكا لنفسه بغير مسوغ شرعي، ثم إنها عزلت هذا الوكيل وأقامت عنها وكيلا آخر فقال المدعى عليه لا أقبل توكيل هذا الرجل فهل لا يسوغ له ذلك لا سيما وهو وكيل امرأة من المخدرات، ولم يسبق بينه وبين المدعى عليه نزاع ولا خصام وهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يقبل توكيل هذا الوكيل ويسمع منه الدعوى ولا التفات لقول المدعى عليه بعدم قبول توكيله.

أجاب: لا يلزم التوكيل بدون رضا الخصم عند أبي حنيفة إلا في مسائل منها ما إذا كان الموكل امرأة مخدرة والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة مشتركة بين إخوة ثلاثة تلقوها بالميراث عن أبيهم أرادوا تخصيصهم بواحد منهم بعد تقويها وأن يجروا القرعة فيها وتكون لمن خرجت على اسمه فوكل كل منهم وكيلا في تقويمها وإجراء القرعة فقومها الوكلاء المذكورون كما ذكر وخرجت القرعة باسم واحد من الموكلين واستلمها وكيله من وكيلي شريكيه بطريق البيع لنصيبهما فهل إذا كان التقويم بالغبن الفاحش وإن التقويم لم يبلغ نصف الثمن لا يكون بيع الموكلين لوكيل الثالث صحيحا، حيث كان بالغبن الفاحش.

أجاب: قد اختلف في بيع الوكيل بالغبن الفاحش والفتوى على أن الوكيل لا يملك البيع بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وله ابن منفرد عنه في معيشة وحده فاحتاج البيت لعمارة فأمر الأب ابنه بعمارته من ماله الخاص به، وإن جميع ما صرفه يكون دينا على أبيه له فصرف قدرا معلوما بموجب قائمة بيده، ثم مات الأب قبل دفع الدين لابنه فأراد الابن الرجوع على تركة الأب فمنعه باقي الورثة متعللين بأن الأب يأذن له بالعمارة فهل إذا كان الإذن ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون له الرجوع على تركة أبيه بما صرفه بإذنه ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: للابن المذكور الرجوع بما أنفقه في عمارة البيت بإذن أبيه ليرجع عليه، حيث ثبت الإنفاق والإذن به على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شراء بضائع تجارية له واستمر على ذلك مدة من الزمان وبعد ذلك عزله من التوكيل وأقام غيره وكيلا عنه في ذلك واستلام البضاعة التي اشتراها وكيله المعزول حال قيام وكالته فاستلم الوكيل الثاني من الوكيل الأول المعزول بالطوع البضاعة المذكورة وأرسلها المستلم المذكور لموكله وبعد أن استولى عليها الموكل وحازها وتصرف فيها أقر الوكيل المعزول على موكله بعد عزله بأن هذه البضاعة لموكلي فلان وهو غير الموكل الذي عزله فهل لا تقبل إقرار الوكيل المعزول بعد عزله على موكله لا سيما مع علمه بوضع يد المقر عليه عليها وتصرفه فيما أقر به هذا المعزول.

أجاب: لا يسري إقرار الوكيل والحال هذه على موكله والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخيلا عن مورثهم باع بعضهم نصيبه ونصيب باقي الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور بقوله للبائع إنه لا يساوي إلا كذا وكذا، ثم بعد ذلك ظهر للبائع أنه مغبون ومغرور في المبيع، فهل والحال هذه إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد المبيع لملاكه.

أجاب: لا يملك الوكيل بالبيع البيع بالغبن الفاحش على المفتي به ومن باع ملك نفسه بالغبن الفاحش والتغرير يكون له فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت أخاها في شراء نصف جاموسة معينة بثمن معلوم نقدته له فاشترى لها ما ذكر بالثمن المعلوم وبعد مدة تشاجر مع صاحب النصف لآخر وقال له نزلت لك عن نصف الجاموسة نزولا شرعيا يعني الذي اشتراه لأخته فهل لا ينفذ

تصرفه فيه لا بهبة ولا بغيرها كإقالة بدون إذن أخته وإجازتها.

أجاب: لا يملك الأخ المذكور الوكيل بالشراء التصرف في ملك أخته بهبة، أو نحوها كإقالة بدون إذنها وفي رد المحتار من الإقالة عن جامع الفتاوى الوكيل بالبيع يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي أن تكون الإقالة قبل القبض، أو بعده اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بالغة أقامت لها رجلا وكيلا عنها في أخذ ما يخصها من تركة والدها وأشهدت بينة على وكالتها له فهل وكالتها صحيحة، حيث إنها بالغة ولوكيلها المحاسبة وأخذ ما يخصها من التركة.

أجاب: للبالغة الرشيدة توكيل من شاءت في استخلاص ما يخصها من تركة والدها ولوكيلها في ذلك المطالبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن منها وأمه وترك ما يورث عنه، ثم ماتت أمه وانحصر ميراثها في بنتها وابن ابنها، ثم ماتت البنت وانحصر ميراثها في ولدها، ثم مات ذلك الولد عن زوجته وابنها القاصر منه، ولم تقسم تركة كل ممن ذكر فأقام القاضي أم القاصر وصيا عليه بالطريق الشرعي، ثم بعد ذلك وكلت الوصي المذكورة رجلا في استخلاص ما يخصها وولدها من تركة زوجها بالوجه الشرعي توكيلا مطلقا شرعيا مفوضا لرأيه وقوله وفعله يفعل ما فيه المصلحة لجهتها وولدها القاصر بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي ناحيتهم فهل إذا أثبت الوكيل المذكور الوكالة بالوجه الشرعي يكون له المخاصمة فيما ذكر واستخلاص حق الوصي وولدها.

أجاب: للوكيل فعل ما وكل فيه بعد ثبوت وكالته، حيث لا مانع والكيل بقبض العين لا يملك الخصومة اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة بالغين عينوا مبلغا من الدراهم لنفقة أرقاء مورثهم وأتباعه كل شهر وسلموه لزوجة مورثهم وأذنوها بصرفه على الأرقاء والأتباع واستمروا كذلك يدفعون لها هذا المبلغ كل شهر ويأذنوها بصرفه مدة أشهر فلما أرادوا قسمة التركة طلبوا خصم ما دفعوه المذكورة على الوجه المسطور من حصتها من التركة فهل لا يكون لهم ذلك، حيث كانت مأذونة من قبلهم بصرفه على الأرقاء والأتباع.

أجاب: نعم لا يكون لهم ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى آخر جانبا من القمح وأمره لن يبيعه ويدفع ثمنه لرجل آخر

بحضرة بينة شرعية فباع المأمور والقمح ودفع الثمن للرجل الآخر المذكور حكم أمر رب المال، ثم بعد ذلك ضاع الثمن من يده ويريد رب المال الرجوع على المأمور بالثمن، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث ثبت بالبينة الشرعية أنه أمره بالتسليم للرجل الآخر وسلمه له ويمنع من معارضته في ذلك.

أجاب: لا ضمان على المأمور إذا لم يثبت عليه التعدي فليس للآمر المذكور تضمين المأمور ما أمر به بدفعه للآخر، حيث ثبت الأمر بذلك والقول للمأمور في ذلك بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في بيع متاع له والحال أن الموكل المذكور مجنون جنونا ثابتا بالبينة الشرعية فهل إذا كان جنون الموكل المذكور ثابتا بالبينة يكون توكيله غير نافذ.

أجاب: لا ينفذ بيع الوكيل المذكور إذا تحقق جنون الموكل وقت التوكيل بذلك بل صرحوا بانعزال الوكيل بجنونه كجنون الوكيل مطبقا، وإن لم يعلم الآخر لأنه عزل حكمي وحينئذ لا ينفذ تصرف الوكيل بعد بطلان الوكالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم سافر المقترض إلى بلده وحضر عنده رجل وادعى أنه وكيل رب الدراهم في قبض بدلها فأخذ بدل الدراهم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة رجع المقترض إلى بلد المقرض فطلب المقرض من الدراهم التي له فادعى أنه دفع بدلها لوكيله في القبض فلم يصدقه رب الدراهم على توكيله بذلك وأخذها منه، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الوكالة بالبينة الشرعية في قبضه بدل الدراهم لموكله يكون للمقترض أخذ دراهمه ممن دفعها له.

أجاب: في التنوير وشرحه من الوكالة بالخصومة والقبض ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه عملا بإقراره ولا يصدق لو ادعى الإيفاء، فإن حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت، وإلا أمر الغريم بدفع الدين إليه، أي: الغائب ثانيا لفساد الأداء بإنكاره مع يمينه ورجع الغريم به على التوكيل أن باقيا في يده ولوحكما بأن استهلكه فإنه يضمن مثله، وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانيا لا ما أخذه الوكيل لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة، أو قال له قبضت منك على أني أبرأتك من الدين وكذا يضمنه إذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له على زعمه الوكالة، فإن ادعى الوكيل هلاكه، أو دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه، أي: في

صورة عدم ضمانه اهـ باختصار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري بها لربها جاموسة فاشتراها له بالثمن المذكور وقبضها الموكل وأعجبته ففي أثناء الليل حصل لها آفة سماوية من الله وماتت فهل تكون هالكة على المشتري له ولا يلزم الوكيل ولا البائع ضمان شيء.

أجاب: ليس للموكل والحال هذه تضمين الوكيل ولا الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن، حيث كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية وكل آخر في بيعها فاستولى عليها رجل من الوكيل بدعوى أن له دينا على موكله ودفعها للياسرجي ليبيعها ويأخذ ثمنها من أصل دينه فهل إذا كان الوكيل وكيلا خاصا في بيعها لموكله فقط، ولم يعترف له بدعواه لا يكون للمدعي منازعة الوكيل المذكور ولا عبرة بدعواه المذكورة من غير ثبوتها بوجه شرعي ويكون للوكيل نزعها وأخذها من يد الياسرجي.

أجاب: لوكيل مالك الأمة المذكور نزعها وبيعها بما عين له من الثمن وليس لغريم الموكل في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض ادعى عليه رجل بدعوى فلم يستطع أن يخاصمه لما به المرض الذي يمنعه من المخاصمة وأراد المريض المدعى عليه أن يقيم وكيلا عن نفسه فهل يسوغ له أن يوكل ولا يمنع شرعا من التوكيل.

أجاب: يصح التوكيل بالخصومة في حقوق العباد برضا الخصم عند أبي حنيفة لعذر أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه فلا يتوقف لزوم التوكيل حينئذ على رضاه فإذا كان المريض المذكور لا يمكنه حضور مجلس القاضي بقدميه يكون له التوكيل بالخصومة، وإن لم يرض الخصم بالتوكيل اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر إلى جهة بعيدة فأمر زوج ابنته بالسكنى مع بعض أولاده وزوجته تبرعا منه وأمره ببناء بيت متخرب له والصرف عليه وعلى زوجته من ماله الخاص به ووكله بذلك وكالة مفوضة بحضرة بينة شرعية فبنى البيت وصرف على الزوجة مدة فهل إذا مات الموكل في غيبته قبل محاسبة الوكيل وأخذه ما صرفه يكون له الرجوع بدينه الذي صرفه على البيت والزوجة على تركة الموكل ولا يلزم الوكيل أجرة السكنى في عقار الموكل مدة حياته إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: للمأمور بالإنفاق على الزوجة وفي عمارة المنزل من ماله الرجوع في تركة الآمر بما أنفقه في ذلك، حيث ثبت الأمر بذلك والإنفاق ولا أجر عليه والحال هذه، وإن لم يشترط الرجوع على الصحيح كما في رد المحتار من النفقة عن الخانية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض خربة أمر رجلا ببنائها شيرجة ووكله وكالة مفوضة وأذنه بالصرف عليها من ماله وبشراء جميع ما تحتاجه من الآجر والأخشاب والحجارة والآلات اللازمة لإدارتها ففعل كما أمره حتى دارت، ثم أجرها له مدة الإدارة في كل سنة والآن حصل بينهما مشاجرة فأنكر ربها الإذن للمستأجر بشراء الحجارة التي تدور لإخراج الشيرج فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الإذن بالبناء وبشراء ما هو لازم من حجارة وأخشاب وآجر ثابتا ويكون للمأذون محاسبة الآذن على جميع ما صرفه وأنفقه في عمارتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث كان الإذن بالعمارة على الوجه المسطور ثابتا بالوجه الشرعي يكون للمأمور بها الرجوع على الآمر بما تحقق أنه صرفه في العمارة المأذون له، وإن لم يصرح بشرط الرجوع على المصحح من القولين في الأمر بالعمارة من مال المأمور بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر وكالة مفوضة في جميع متعلقاته من بيع وشراء وغير ذلك من جميع التصرفات الجائزة شرعا مدة، ثم مات الموكل عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه وصرفه في شؤون الموكل حال حياته

أجاب:يقبل قول الوكيل بيمينه في حق براءة ذمته مما بيده من المال المأمور بإنفاقه، حيث لم يكن خائنا ولا يكذبه الظاهر فيما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر ليبيع داره بثمن المثل فباعها الوكيل بغبن فاحش فهل لا يكون البيع صحيحا، حيث قال له الموكل بع بثمن المثل فخالف أمر موكله.

أجاب:نعم لا يجوز هذا البيع والحال ما ذكر اتفاقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر دعوى شرعية والمدعى عليه لم يعرف اللسان العربي فهل إذا أراد المدعى عليه أن يوكل رجلا في الدعوى عنه يجاب لذلك.

أجاب: الوكالة بالخصومة لا تلزم بلا رضا الخصم على قول الإمام إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائبا مدة سفر، أو مريدا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة، أو لا يحسن الدعوى بأن علم القاضي أن الموكل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه كما في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في تجارة والمال لهما مشترك مناصفة، ثم مات أحدهما عن ورثة وجميع المال المشترك بيده فضبط المال المشترك القاضي بتلك الجهة التي مات فيها أحد الشريكين فوكل الشريك الثاني رجلا آخر وكالة مفوضة في أخذ ما يخصه من المال المشترك وقبل الوكيل الوكالة وسافر الموكل إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر فهل إذا ثبت التوكيل بالوجه الشرعي يكون للوكيل أخذ ما ثبت لموكله من المال المشترك بحضور ورثة الشريك ورضاهم بوكالة الوكيل المذكور.

أجاب: للوكيل بالقبض قبض ما وكل فيه بالوجه الشرعي، حيث ثبتت وكالته ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر وكالة مفوضة في جميع تعلقاته من بيع وشراء وغير ذلك من جميع التصرفات الشرعية بموجب وثيقة بذلك فتصرف الوكيل مدة، ثم بعد ذلك تحاسب مع الوكيل وسلمه ماله الذي بيده وكتب له سندا بخطه وختمه بالتخالص والآن يجحد الموكل بعض أشياء سلمها له الوكيل فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه وقبضه وفيما سلمه للموكل من ماله ولا عبرة بجحوده

أجاب: الوكيل أمين فيقبل قوله بيمينه فيما بيده من مال الموكل في حق براءة ذمته، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في بيع سلعة دفعها إليه باعها له بثمن ودفعه لموكله، ثم ادعى الموكل على وكيله أن ما دفعه له من البضاعة أكثر مما باعه ويريد بذلك تضمينه الزيادة فأنكر الوكيل وذكر أنه لم يأخذ منه إلا القدر الذي باعه ولا بينة للموكل على دعواه المذكورة فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويقبل قول الوكيل بيمينه في عدم أخذ الزائد سيما وهو أمين.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الموكل المجردة عن الإثبات شرعا ويقبل قول الوكيل بيمينه في ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة اشترت المرأة المذكورة دارا خربة وأذنت لزوجها المذكور أن يصرف على عمارتها من مال نفسه ويرجع عليها بما صرفه في العمارة وذلك على يد بينة شرعية من المسلمين فهل إذا ثبت ما ذكر يكون له مطالبتها بما صرفه على العمارة ويجاب لذلك شرعا.

أجاب: نعم يجاب لذلك إذا ثبت ما هو مسطور بالسؤال وإن لم يشترط الرجوع على الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام آخر وكيلا على زراعته ولوازمها بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون وأذنه بالتصرف والبيع والأخذ والإعطاء وكالة مفوضة مدة سفره، ثم بعد ذلك حضر واتهمه فيما أذن فيه فهل لا يجاب لذلك ويصدق الوكيل بيمينه في جميع ما صرفه وما قبضه من مال موكله.

أجاب: يقبل قول الوكيل بيمينه فيما بيده من مال الموكل في حق براءة ذمته، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت عتيقها ليصرف على بيتها من كسوة وغيرها من مالها الذي بيده فصرف على بيتها قدرا معلوما من الدراهم، فهل والحال هذه يكون الوكيل أمينا يصدق فيما صرفه على بيت موكلته من مالها الذي بيده، حيث لم يكذبه الظاهر.

أجاب: يصدق الوكيل فيما صرفه من مال موكلته بيمينه، حيث لم يكن خائنا، ولم يكذبه الظاهر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر على حفظ اثنتي عشرة نخلة يحفظها ويستغل ثمرها، ثم غاب الموكل في جهة لا يعلم مكانه فادعى رجل أن النخل ملكه في غيبة الموكل وأراد نزعه من الوكيل فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعوى ذلك المدعي على الوكيل في غيبة الموكل ولا يجبر الوكيل على إحضار الموكل ولا ترفع يده عن النخل المذكور ما دام الموكل غائبا.

أجاب: صرحوا بأن وكيل الحفظ لا يملك الخصومة فلا تسمع الدعوى عليه، حيث تحقق أنه كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا خربة أمر رجلا آخر بعمارتها والصرف عليها فيما تحتاجه من طوب وأخشاب من ماله على أن يسكن فيها بعد العمارة ويرجع عليه بما

يصرفه فبعد تعميره لها بإذنه والصرف عليها منعه من سكناها فهل إذا كان الإذن ثابتا وصرف عليها قدرا من الدراهم معلوما يكون له بما صرفه وأنفقه في عمارتها إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي الإذن من المالك للرجل المذكور بالعمارة ليرجع وثبت صرفه لمقدار معلوم حسب الإذن يكون له الرجوع به قولا واحدا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ورثت حصة في عقار عن مورثها وكلت رجلا في بيعها فباعها بثمن معلوم، ولم يدفعه لموكلته وماتت عن ورثة طالوا وكيلها بثمن الحصة فادعى أنه بعد البيع أودعه عند رجل

أجاب: والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جارية هربت منه وله وكيل أمره بالبحث عنها وإحضارها ممن هي تحت يده فبحث الوكيل عنها في جهة فوجدها تحت يد رجل فطلب الوكيل نزعها وأخذها ممن هي تحت يده فامتنع من تسليمها له وأنكر كونها ملكا لموكله فهل إذا كان الوكيل مأمور بالمخاصمة والتداعي بها على من هي تحت يده وأقام الوكيل البرهان يملك موكله له على يد الحاكم الشرعي يحكم له بأخذها وترفع يد المنكر المذكور والحال هذه.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور وكالته بالخصومة عن المالك ضمن الدعوى الصحيحة وأثبت ملك موكله للجارية المذكورة بالوجه الشرعي يحكم للمالك بها ويكون للوكيل قبضها من ذي اليد، حيث كان وكيلا بالقبض أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف أهلي حصل في بعض أماكنه خلل فوكلت رجلا بعمارته فصرف من أصل الأجرة بموجب قائمة بيده وصدقته فيما صرفه وكتبت له بذلك سندا شرعيا بعد الحساب وبعد مضي نحو سنتين تريد نقص ما صرفه فهل لا تجلب لذلك شرعا ويصق الوكيل فيما صرفه.

أجاب: يصدق الوكيل فيما صرفه في عمارة الوقف المذكور من ريعه، حيث لم يكذبه ظاهر الحال وبعد تصديق الموكل الوكيل فيما صرفه ليس له معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها جاموسة فاشتراها له بالثمن

المذكور وقبضها الموكل وأعجبته ففي أثناء الليل حصل لها آفة سماوية من الله وماتت فلما رآها الموكل ميتة قبض على الوكيل وقهره على أن يلتزم بنصف ثمنها فامتنع الوكيل وتنازع معه من العصر وخوفه بالضرب فلما تيقن ذلك منه قال له مثل ما تعرف اعمل لأنه في بلد خلاف بلده ولو امتنع الضرب لأن أهل بلد الموكل كانوا حاضرين والوكيل منفرد غريب عن هذه البلدة فحينئذ كتبوا عليه نصف الثمن، فهل والحال هذه تكون هالكة على الموكل والكتابة التي كتبت باطلة ولا يلزم الوكيل ولا البائع ضمان شيء في هذه الحال.

أجاب: لا يلزم الوكيل بشيء مما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ترافعا إلى القاضي في أرض زراعة أحدهما بطريق الوكالة عن أخيه فبعد ظهور الحق وقبل الحكم به دعاهما القاضي إلى الصلح في غيبة الموكل، ثم إن الموكل لم يرض بهذا الصلح ونقض ما فعله الوكيل وقال لهما إنما وكلته لمجرد المخاصمة فعزله وقام بنفسه فظهر عليه الحق أيضا، ثم رجع يطلب الصلح مدعيا أنه لازم وعدم رضاه، أو لا غير ناقض فهل، حيث كان وكيلا بالخصومة فقط وفسخ الموكل صلحه، ولم يرض به لا يكون هذا الصلح لازما ولا يملكه الوكيل المذكور على موكله بدون إجازة منه.

أجاب: وكيل الخصومة لا يملك الصلح كما هو منصوص فإذا وقع الصلح منه كان موقوفا على إجازة الموكل، فإن رده ارتد لأنه والحال هذه فضولي فيه وبعد رده من الموكل لا يكون له إلزام الخصم بموجبه والله تعالى أعلم.

سئل: في متداعيين في حدود أرض أحدهما أصيل والثاني وكيل فهل إذا حضرا بين يدي الحاكم الشرعي وقال قائل إن هذه الدعوى لا تسمع في وجه الوكيل الشرعي لا يسوغ له ذلك لأنه سد لباب التوكيل المجمع عليه ومخالفة الإجماع أتم كبير.

أجاب:التوكيل بالخصومة سائغ شرعا لا قائل بعدم جوازه إنما الخلاف في لزومه بغير رضا الخصم قال الإمام يتوقف على رضاه إلا أن يكون الموكل مريضا، أو غائبا مدة سفر، أو مريدا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو حائطا، أو نفساء والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الخصم بالتأخير، أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة، أو لا يحسن الدعوى، أي: فيلزم التوكيل من غير رضا الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت

الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أطيان أميرية ادعى عليه رجل بأنه يستحقها فأقام المدعى عليه ولده وكيلا عنه في الخصومة فتنازع الوكيل معه وصالحه على ثلثيها بعد إقرار المدعي بحضرة بينة بأنه لا حق له فيها وكذا والده من قبله فهل إذا ثبت الإقرار المذكور قبل الصلح بالوجه الشرعي يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بالصلح الواقع من الوكيل، حيث كان وكيلا في الخصومة.

أجاب: صرح علماؤنا بأن وكيل الخصومة لا يملك الصلح إجماعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لزوجها قدرا معلوما من الدراهم ووكلته بأن يشتري لها بها مكانا معينا فهل إذا اشتراه لنفسه بالقدر المذكور من مالها وكتب الحجة لنفسه لا يقع الشراء ويكون لها بمقتضى التوكيل المذكور الثابت بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل ما لم يخالف الموكل فيما عينه له، فإن خالفه انعزل عن الوكالة ضمنا ووقع الشراء له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليشتري له بها أقمشة من المحروسة ووكله في ذلك وكالة مفوضة فاشترى الوكيل له الأقمشة كما أمره الموكل ووضعها بعد الحزم في مركب حسب أمره مع أقمشة فبعد أن سافر في البحر نحو يومين وهو في المركب سرق اللصوص بعض الأقمشة ليلا من أقمشة الوكيل والموكل من غير تعد وتفريط منه فهل إذا أراد الموكل إلزام الوكيل بما ضاع من أقمشته لا يجاب لذلك بل تضيع على ربها لا سيما وهناك بينة تشهد بالسرقة المذكورة.

أجاب: نعم لا ضمان على الوكيل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين وكلا آخر في صرف مبلغ معلوم من الدراهم في عمارة منزلها من مالها فصار الوكيل المذكور يصرف ذلك المبلغ المذكور على عمارة المنزل المذكور حكم أمر موكليه، فهل والحال هذه يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه من مال موكليه على عمارة المنزل، حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

أجاب: الوكيل أمين فيما بيده من مال الموكل فيقبل قوله بيمينه في صرف ما أمر به من مال موكله إذا لم يكذبه فيه الظاهر، ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وأخته الشقيقة يملكان نخيلا بالإرث عن أمها فباع الرجل المذكور حصته وحصة أخته بعد إفراز كل حصة وتحديدها لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم وأذنت الأخت لأخيها في بيع حصتها وإجازتها ووضع يد المشتري على حصتين اثنتين وعشرين سنة، ثم بعد موت أخيها تريد الآن منازعة المشتري في حصتها فهل إذا ثبت الإذن والإجازة منها يكون البيع صحيحا نافذا وليس لها معارضة المشتري والحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي توكيل الأخت لأخيها في بيع حصتها المذكورة نفذ عليها ذلك إذا كان البيع بمثل القيمة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة سافرت إلى بلدة معلومة وتركت دارها وبعض أمتعة تملكها في الدار المذكورة من نحاس وفراش وغيره تحت يده رجل أمين ووكلته في حفظ ما ذكر إلى أن تحضر من غيبتها المذكورة فلما سافرت المرأة المذكورة أرادت زوجة ابنها الغائب أن تأخذ الدار المذكورة بما فيها من النحاس والفراش وغيره من يد الوكيل المذكور بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، حيث لم يكن لزوجة الابن فيه حق ولا ملك ولا شبهة ملك وليس لها الخصومة مع الرجل المذكور في ذلك، حيث كانت وكالة الرجل المذكورة ثابتة بالبينة الشرعية لحفظ ما ذكر إلى أن تحضر المرأة المالكة لذلك من غيبتها.

أجاب:نعم ليس لزوجة ابن المالكة انتزاع ما تملكه أم زوجها من يد وكيلها بالحفظ بدون وجه شرعي وإذا أرادت الدعوى على الوكيل المذكور بما في يده مع ثبوت وكالته بالحفظ عن الغائبة لا تسمع دعواها عليه. إذ وكيل الحفظ لا يملك الخصومة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف ومستحقة له بمفردها بعد الخيرات وكلت رجلا في قبض ريع الوقف وصرفه على خيرات الواقف على حكم شرطه وقبض الوكيل المذكور الريع وصرفه على حكم أمر موكلته وصار على ذلك مدة من السنين، فهل والحال هذه إذا اتهمته في شيء مما صرفه على حكم أمرها له يكون القول قول الوكيل المذكور ويصدق فيه بيمينه إذا لم يكذبه ظاهر الحال.

أجاب: يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه في مقدار ما صرفه في خيرات الواقف على حسب أمر موكلته إذا لم يكن خائنا، ولم يكذبه الظاهر فليتق الله ربه. إذ الحساب أمامه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من المخدرات أقامت معتق زوجها وكيلا على بيتها وعلى ما يصرف فيه وما تحتاجه من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك وأذنته بالتصرف والبيع والأخذ والإعطاء وكالة مفوضة مدة من السنين والآن خرج من عندها فاتهمته فيما أذنته فيه وتريد أن تحاسبه فهل يصدق الوكيل بيمينه في جميع ما صرفه وما قبضه من مال موكلته.

أجاب: الوكيل إذا لم يكن خائنا يقبل قوله بيمينه في مقدار ما صرفه مما بيده من مال موكله حسب أمره إذا لم يكذبه الظاهر، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده البلغ، وعليه فباع أحد الأولاد بطريق الوكالة عن باقي إخوته وبالمباشرة عن نفسه جانبا من النخيل المتروك عن أبيهم لآخر بثمن معلوم ودفعه في دين الأب باطلاعهم وأذنهم وكتب للمشتري حجة الشراء على يد قاضي بلدهم وصار ينتفع المشتري بالنخيل إحدى عشرة سنة والآن قال بعض الأولاد إني لم أوكل أخي ويريد إبطال البيع فهل إذا شهدت عليهم البينة الشرعية بالتوكيل لأخيهم بالبيع عنهم لوفاء دين أبيهم الثابت لا عبرة بإنكارهم ويكون الحق للمشتري في النخيل المذكور.

أجاب: نعم لا عبرة بالإنكار إذا ثبت التوكيل بالبيع بالوجه الشرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخيلا وكلت رجلا أجنبيا في بيع ثمره دون النخيل فباع الوكيل الثمر والنخيل جميعا فهل يكون بيع النخيل المذكور موقوفا على إجازة لمالكه، حيث لم يكن وكيلا عنها في بيع النخيل ولا دين عليها، ولم تجز البيع ويكون البيع غير نافذ.

أجاب: إذا كان التوكيل خاصا ببيع الثمر، ولم يكن الرجل المذكور وكيلا في بيع النخيل لا ينفذ بيعه لما لم يوكل فيه ويكون موقوفا على إجازة الموكلة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال إخوة يملكون ساقية ولهم أطيان زراعة أميرية فوكلوا رجلا

في بيع الساقية والإسقاط في الأطيان لرجل آخر فباع الوكيل الساقية له بثمن معلوم وأسقط وترك له باختياره الحق من الأرض بلفظ البيع في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم منذ خمس وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون، ثم مات المشتري عن أولاده فوضعوا أيديهم على ما تركه مورثهم من الأرض والساقية فطلب الإخوة الآن منازعة ورثة المشتري وإبطال البيع والإسقاط متعللين بأنهم كانوا قصرا وقت التوكيل فأنكر ورثة المشتري دعواهم فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنهم كانوا بالغبن وقت توكيلهم وأنهم وكلوا في البيع والإسقاط لا يجابون لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعللهم إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الموكلين المذكورين كانوا بالغين وقت التوكيل بالبيع والإسقاط لا يكون لهم إبطال ما ذكر، حيث استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق غائب في جهة معلومة فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل إذا وكل الأخ زوجته في أخذ ما يخصه من تركة أخيه وأرسل لها حجة شرعية ثابتة المضمون بالتوكيل وأثبتت المرأة ذلك يقضي لها بأخذ نصيب زوجها من تركة أخيه الميت.

أجاب: نعم يكون للزوجة المذكورة أخذ ما وكلت بقبضه من تركة مورث زوجها إذا تحقق ذلك بطريق شرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بطريق الإرث وكلوا في بيعها لرجل آخر فباعها الوكيل للرجل المذكور بثمن معلوم قبضه منه، ثم بعد أخذ الوكيل ثمن الدار واشترى به أقمشة ليتجر فيها فأتجر فيها فخسر وأراد الوكيل بعد الخسران محاسبة أرباب الدار على الخسارة فهل لا يكون له ذلك، حيث لم يأذنوا له بالتجارة، ولم يشاركوه فيها ويجبر على رد الدراهم كلها لأربابها.

أجاب: إذا لم يثبت إذن الموكلين المذكورين للرجل المذكور بالتجارة فيما هو عنده من ثمن الدار لا يكون له شراء تلك الأقمشة به، فإن فعل كان ضامنا ويؤمر بدفع مثله لأربابه وليس له محاسبتهم على ما خسره والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أملاك وكل رجلا وكالة مفوضة لراية في إجارتها وقبض أجرتها

فجعل الوكيل المذكور للأملاك المذكورة جابيا من طرفه بتفويض الموكل له في ذلك فآجر الوكيل المذكور قطعة أرض زراعة منها لرجل بأجرة معلومة مسانهة ودفع المستأجر بعض الأجرة للوكيل وبعضها للجابي وأنكر هو والوكيل بعض ما دفعه لهما المستأجر المذكور فهل إذا ثبت دفع المستأجر لهما الأجرة بالبينة الشرعية لا يطالب بها ثانيا وتكون ذمته بريئة مما دفعه لهما.

أجاب: إذا أثبت المستأجر المذكور دفع الأجرة لمن له ولاية قبضها بطريق شرعي لا يطالب بها ثانيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فوكل المدين رجلا ليبيع جاريته التي لم تكن أم ولد له ويدفع الدين الثابت على موكله من ثمنها فباع الجارية المذكورة بأكثر من مقدار الدين ودفع الدين ويريد الوكيل أخذ ما زاد عن الدين من ثمن الجارية لنفسه فهل يؤمر بدفعه للآمر جبرا عنه ولا يطيب له أخذه لنفسه، حيث كان المبيع المذكور على ملك مالكها.

أجاب: إذا كانت تلك الجارية باقية على ملك المدين إلى أن باعها الوكيل بطريق الوكالة عنه ودفع من ثمنها دين الموكل حسب أمره وبقي منه شيء بيد الوكيل يؤمر الوكيل بدفع ما بقي من ثمنها إلى ربه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نصف ساقية بقرية من قرى مصر فوكلوا عنهم وكيلا في بيع نصف الساقية المذكورة لغيبتهم عن القرية التي بها الساقية المرقومة فباع الوكيل المذكور نصف الساقية المذكورة بالغبن الفاحش وقبض ثمنه فهل لا ينفذ بيع الوكيل المذكور نصف الساقية المذكورة بالغبن الفاحش ويقضي شرعا برد نصف الساقية المذكورة للموكلين المذكورين، حيث كان بيع الوكيل بالغبن الفاحش، ولم يحصل من الموكلين المذكورين رضا بالبيع على الوجه المرقوم بعد وقوعه من الوكيل.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الوكيل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل وكيلا وكالة مفوضة في تخليص دين له على آخر فأراد الوكيل أن يسافر إلى جهة فوكل الوكيل وكيلا آخر في تخليص الدين المذكور فخلص الوكيل الثاني الدين من المدين ودفعه لموكله بعد حضوره من غيبته، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من التوكيل الأول والثاني بالبينة الشرعية يبرأ المدين بدفع الدين للوكيل الثاني ويصدق الوكيل الثاني في دفع الدين للوكيل الأول بيمينه.

أجاب: الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره والتفويض إلى رأيه كالإذن كما إذا قال له اعمل برأيك فإذا كان الوكيل الأول مفوضا إليه من قبل الموكل فوكل آخر في قبض الدين فدفع المدين إلى الثاني بريء من الدين إذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت بلغ وكلوا رجلا في استخلاص ما خصهم من تركة مورثهم ممن هي تحت يده فاستخلص الوكيل ذلك ودفعه لموكليه، ثم بعد ذلك أنكروا أخذه من يد الوكيل المذكور فهل يكون القول قول الوكيل بيمينه في دفع ما وكلوه في استخلاصه ممن هي تحت يده لهم.

أجاب: إذا كان القبض ثابتا ببينة، أو إقرار من الموكلين وغنما المنكر هو الدفع إليهم من قبل الوكيل فالقول قوله فيه بيمينه سواء كان وكيلا بقبض دين، أو عين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا وكالة مفوضة استخلاص ما يخصها من ميراث زوجها ممن هو تحت يده، ثم أرادت عزله وتوكيل غيره فهل يكون لها ذلك ومتى عزلته ووكلت غيره لا ينفذ تصرف الوكيل الأول في شيء مما وكلته فيه إذا علم بالعزل ويكون للموكل قصر يده عن ذلك، حيث كانت الوكالة الثانية مستوفية لشروط صحتها.

أجاب: نعم للمرأة المذكورة عزل وكيلها بقبض حصتها من ميراث زوجها وبعد عزله وعلمه لا ينفذ تصرفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن في عائلته معين له فأذن له في التصرف فباع الابن بعض مواش من مال أبيه بثمن معلوم واشترى بعض مواش بدلها لابنه فما بعد مدة أراد من أن تحتضر بما اشتراه من مال أبيه من المواشي وهو في غافلة أبيه معينا له، فهل والحال هذه لا يجاب الابن لذلك وليس له مشاركة أبيه فيما اشتراه الابن من مال أبيه وهو في عائلته.

أجاب: حيث كان الابن المذكور وكيلا عن أبيه في البيع والشراء واشترى ما ذكر لأبيه من ثمن ما باعه بطريق النيابة عنه لا يكون له معارضة أبيه فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية وابنيها أرسلهم لرجل أجنبي مع قنه ليبيعهم بمعرفته وهو في جهة بعيدة فامتنع ذلك الرجل من قبول الوكالة، أو البيع فتصرف القن المذكور

فيهم بالبيع لآخر بثمن بخس لعدم معرفته بدون إذن من سيده والحال أنه رقيق فهل يكون هذا البيع موقوفا على إجازة السيد إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: إذا لم يكن القن المذكور مأذونا من قبل سيده بالبيع يكون بيعه المذكور موقوفا على إجازة المالك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أموالا وله رجال معه في معيشة واحدة معينين له وكل أحدهم في التصرف على العائلة ووكله في شراء أشياء معينة معلومة من مواش وأطيان زراعة أميرية وغيرها فاشترى ذلك الوكيل ما أمره به والده من ماله في حياته، ثم مات الأب عن بنيه وعند القسمة طلب الوكيل الاختصاص بما اشتراه بالوكالة عن أبيه متعللا بأنها باسمه والحال أن اسمه محمد واسم أبيه محمد أيضا فأنكر الإخوة دعواه فهل إذا أقاموا بينة بأن أباه وكله في شراء الأشياء المذكورة وأنه وكيل عن أبيه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويقسم جميع ما تركه الأب بين أولاده الذكور البالغين من عقار ومواش وأطيان وغيرها ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي.

أجاب: الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه. فلو اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله ما لم يخالف الموكل كما إذا اشتراه بخلاف ما سمي الموكل له وهذا إذا وقع الشراء مع غيبة الموكل. فلو كان حاضرا وقت الشراء واشترى الوكيل لنفسه وقع الشراء له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت وكانت تملك عقارا لها وكيل شرعي كانت وكلته في قبض غلات العقارات وغيرها بمحضر جماعة من المسلمين وكالة مطلقة لرأيه وقوله وفعله وصار بماله من التوكيل الشرعي يقبض غلة العقار ويدفعه لها والآن ورثة المتوفاة يدعون على الوكيل أنه لم يوصل غلة العقار لمورثهم فهل يكون الوكيل مصدقا بقوله بلا يمين في إيصال غلة العقار لمورثهم ولا يلتفت إلى دعوى الورثة، حيث كانت دعواه من بغير وجه شرعي.

أجاب: كل أمين ادعى إيصال الأمانة لمستحقها فالقول قوله في ذلك بيمينه، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في نخيل مشترك بين امرأة وابنها وبنتها بالميراث عن أبيهما فباعت تلك المرأة نصيبها ونصيب ولديها بالوكالة عنهما لرجل أجنبي بثمن معلوم بالغبن الفاحش

والغرور بقول المشتري لها إنه لا يساوي إلا كذا من الدراهم فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع غير نافذ ويكون للبائعة المذكورة فسخ البيع واسترداده من المشتري إذا تحقق ما ذكره بالطريق الشرعي.

أجاب: يتقيد بيع الوكيل بمثل القيمة على الراجح فإذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي يكون للبائعة المذكورة وموكليها فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقع في شدة فوكل آخر في شراء عبد عنه وبتسليمه لجهة معينة على أن يدفع ثمنه له بعد ذلك ففعل وسلم العبد العبد، فهل والحال هذه يرجع الوكيل بثمن العبد على الموكل، حيث دفع الثمن من ماله حسب أمر الموكل.

أجاب: إذا كان المشتري وكيلا عن الرجل المذكور في شراء ذلك العبد ومأمورا بتسليمه إليه وقد دفع الوكيل الثمن من مال نفسه يكون له الرجوع على موكله بذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض خراجية وكل أباه في إسقاطها لغيره بدراهم معلومة ففعل الأب ذلك، ثم بعد سبع سنين ادعى الابن أنه لم يوكل أباه فهل إذا ثبتت الوكالة بالبينة ليس له المعارضة والإسقاط صحيح.

أجاب: إذا ثبت توكيل المستحق أباه في الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي وصدر الإسقاط من الوكيل مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن ابن وأربع بنات بلغ فوكلت بنتان وامرأة من الزوجتين رجلا في قبض ما يخصهن من تركة مورثهن فاستخلص ذلك وقبضه ممن هو تحت يده وأوصل بعض ما قبضه لموكلاته، ثم بعد ذلك مات الوكيل المذكور مجهلا لما قبضه واستخلصه لموكلاته فهل إذا كان التوكيل للرجل المذكور وقبضه لما لهن ثابتا بالوجه الشرعي يكون لهن أخذ الباقي من تركته، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم يضمن الوكيل بالقبض بموته مجهلا لما قبضه من مال موكلاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده منها قصر وعن أمه وترك ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعي أم القصر وصيا على أولادها وضبط بعض التركة على يد نائب من طرف القاضي وأقامت الوصي زوجها وكيلا عنها مفوضا فادعى على رجل

غير وارث ببعض أمتعة تخص الأيتام فأنكر دعواه فطلب الوكيل إقامة بينة بما يدعي به فمنعه قائلا لا أرضاك وكيلا وطلب أن تحضر الوصي بنفسها للتخاصم معه فهل إذا كان التوكيل ثابتا وكانت الوصي من المخدرات لا يشترط رضا الخصم بالوكالة ويكون للوكيل المذكور التداعي عليه.

أجاب: كون المرأة مخدرة مما يوجب لزوم التوكيل على قول الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى آخر جانبا من الأرادب القمح وأمره أن يبيعها له على سبيل الوكالة فباعها الوكيل ووضع الثمن في جيبه فنزل عليه لص سرق الثمن من جيبه من غير تفريط ومن غير تعد، فهل والحال هذه يضيع على ربه خاصة ولا ضمان على الوكيل المذكور ويصدق في دعواه بيمينه.

أجاب: إذا ضاع الثمن من يد الوكيل بالبيع من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. إذ هو أمانة في يده والقول للأمين في حق براءة ذمته بيمينه إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار معين في جهة معينة وكل آخر ببيعه وأن يبيعه بثمن معلوم بثمن مثله وأن يكون مقبوضا فباعه الوكيل من والدته بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش فهل لا يجوز البيع المذكور والحال هذه لا سيما والمشتري ممن ترد شهادته للوكيل.

أجاب: حيث كان يبيع ذلك بثمن مثله فباعه الوكيل بغبن فاحش من والدته لا يجوز هذا البيع بل ولو باعه منها بمثل القيمة عند الإمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسلم وكل ذميا في إقامة دعوى شرعية تخصه على يد الحاكم الشرعي فهل يجوز توكيل المسلم ذميا ويقبل القاضي توكيله أم لا.

أجاب: لا فرق بين أن يوكل أحد الخصمين في الدعوى عليه أوله مسلما، أو ذميا غير أن الوكالة لا تلزم بدون رضا الخصم على قول الإمام إلا لعذر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في قضية شرعية وكالة مطلقة عامة فيما يتعلق بها وفوض له فيها وقبل الوكيل الوكالة المذكورة فهل للوكيل المذكور أن يوكل غيره في ذلك إذا ثبت التفويض إليه بالوجه الشرعي.

أجاب: الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره فيما عدا ما استثنى وهو الوكيل بدفع الزكاة

والوكيل في قبض الدين إذا وكل من في عياله والوكيل عند تقرير الثمن كما في الدر من الوكالة والتفويض إلى رأيه كاعمل برأيك كالإذن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توجهت عليه دعوى شرعية من خصمه ويريد التداعي معه بنفسه والحال أن المدعى عليه متوجه للسفر لا مر ضروري خاص به معلق على السفر لا يخلصه إلا هو بنفسه، فهل والحال هذه إذا وكل المدعى عليه عنه شخصا يقوم مقامه في سماع الدعوى يقبل القاضي منه ذلك، حيث كان السفر لعذر شرعي.

أجاب: لا تلزم الوكالة بالخصومة في حقوق العباد بدون رضا الخصم على قول الإمام سواء كان طالبا، أو مطلوبا إلا أن يكون الموكل مريضا، أو غائبا مدة سفر، أو مريدا له إلى آخر ما ذكروه من الأعذار وفي خزانة المفتين لو قال إني أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان، أو مطلوبا لكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وإن كذبه الخصم في إرادته السفر يحلفه القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في بيع جمل فباعه الوكيل بالغبن الفاحش فهل لا يكون بيعه نافذا بذلك ويكون للموكل استرداده ممن هو تحت يده.

أجاب: صح بيع الوكيل بالبيع بما قل، أو كثر ولو بغبن فاحش عند الإمام وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي وعلى قولهما لا ينفذ بيع الوكيل المذكور بغبن فاحش، حيث لم يوجد من الموجود ما يدل على الرضا به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا وكالة مطلقة مفوضة في استخلاص ما يخصها من تركة زوجها الميت عنها وعن ورثة آخر وقبضه وتسليمه لها لدى القاضي وكتب بذلك حجة شرعية فاستخلص الوكيل المذكور بعض ما يخصها وسلمه لها فهل إذا أرادت المرأة المذكورة عزل الوكيل المذكور ومحاسبته على ما قبضه يصدق بيمينه فيما دفعه لها ولا يلزم ببينة على الدفع لها.

أجاب: إذا تصادق الوكيل والموكلة المذكور أن على القبض واختلفا في الدفع للموكل فالقول للوكيل بيمينه في دعوى الرد للموكل إذا لم يكن خائنا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قضية شرعية مع أخته الرشيدة ويريد أخذ حقه بالطريق الشرعي ولها زوج بينه وبين الأخ مخاصمة وتريد أن تقيمه وكيلا هو، أو أخوه وأخوها لا يرضى بتوكيل أخذ منهما لأجل منع الشر فهل يجاب لذلك ويكون له منعهما ويكون

لها التداعي بنفسها مع أخيها، أو توكل وكيلا غير زوجها وأخيه.

أجاب: للمرأة المذكورة أن توكل في خصومتها من شاءت ويلزم التوكيل بغير رضا الخصم على قولهما مطلقا وعلى قوله إن كانت مخدرة أولا تحسن الدعوى، أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا وكلت زوجها في إجارته بأجرة مثله فآجره الوكيل لرجل من خدمة مديرية المنصورة وإذنه ببناء الأمر اللازم الضروري وذلك عن مدة ثلاث سنين، ثم انقضت مدة الإجارة فأرادت المالكة أن تؤاجره لمن يرغب فيه وأن تخرج الساكن المذكور فامتنع وادعى أنه صرف مبلغا جسيما في العمارة يتحيل بذلك على عدم خروجه وعدم امتثاله إلى دفع أجرة مثله التي رغب الطالب دفعها وحصلت المرافعة في شأن ذلك عند القاضي، ولم يزل مصرا على أنه صرف المبلغ المذكور وامتنع من الخروج تعنتا وطغيانا، ولم يمتثل أمر الشريعة ولا حكومة المديرية مع كون المبلغ الذي يدعى صرفه يكذبه فيه ظاهر الحال فهل لا يصدق فيما يدعي صرفه من الزيادة إلا ببينة، حيث لم تصدقه المالكة ولا وكيلها في ذلك ويجب عليه الخروج منه شرعا.

أجاب: المأمور بالعمارة من قبل المالك، أو كيله في ذلك من مال نفسه ليرجع لا يصدق في مقدار ما صرفه من ماله إذا كذبه الآمر لأنه يريد الرجوع على غيره بما ادعى صرفه وفي ذلك لا يقبل قوله بيمينه إذا ادعى الآمر أقل من ذلك بل لا بدّ من بينة تثبت الزيادة بخلاف ما. إذ أمر بالصرف من مال بيده للآمر فحينئذ يقبل قوله بيمينه في حق نفي الضمان عن نفسه، حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال على أرجح القولين كما يستفاد من الخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وعن أولادهم ذكورا وإناثا وترك تركة من عقار وغيره فهل يكون ميراثه لأولاده الذكور والإناث ولا شيء لأولادهم ذكورا وإناثا معهم وإذا وضع أولاد أولاد الميت أيديهم على دار الميت وادعوا أنهم صرفوا في عمارتها مبلغا من الدراهم وهم ساكنون فيها ويريدون أخذ ما صرفوه في ذلك من تركة الميت لا يجابون لذلك، حيث لم يكن ذلك بأمر الميت قبل موته ولا أحد من ورثته.

أجاب: لا ترث أولاد الأولاد مع وجود أولاد الميت الذكور والعمارة بدون إذن

المالك لا توجب الرجوع بما صرفه المعمر على المالك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زراعة فأقام آخر ناظرا عليها ومنعه من البيع والشراء، ثم أمره بأن يشتري فدانين برسيما لخيله ودفع له ثمنهما فاشترى الناظر ثلاثة أفدنة، ثم بعد مضي مدة الربيع طلب تغريم رب الزراعة ثمن الفدان الثالث الذي اشتراه بدون إذنه متعللا بأنه اشتراه لخيله فقال رب الزراعة لا يلزمني ذلك، حيث لم آذن لك في شرائه فهل يكون الضامن في ذلك الناظر الذي اشتراه بغير إذن، أو رب الزراعة.

أجاب: حيث منع رب الزراعة الناظر المذكور عن البيع والشراء، ثم أمره بشراء فدانين فقط ودفع ثمنهما له فخالف الأمر بشراء ثالث بثمن زائد عن ثمن الفدانين لا ينفذ الشراء فيما وقعت المخالفة فيه على الآمر بل يقع الشراء للمأمور وإذا أطعمه لخيله بدون إذن ربها لا يلزم بقيمته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار أوكلت ابنها في بيعها فباعها الابن المذكور لرجل بالغبن الفاحش والغرور، فهل والحال هذه لا يصح بيع الوكيل المذكور بالغبن الفاحش والغرور وإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي سيما أن المرأة المذكورة ردت البيع بعد ذلك، ولم تجزه.

أجاب: إذا غر المشتري البائع وغبنه فاحشا في البيع يكون ذلك مجوزا للفسخ وبيع الوكيل عند الإمام يصح بما قل، أو كثر وبالعرض والنسيئة أن التوكيل بالبيع للتجارة عند الإمام وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أبعادية وكل رجلا في إيجاره فأجرها الوكيل لآخرين ومات الوكيل فطلب المالك المستأجر بأجرة الأرض فادعوا أنهم دفعوها لوكيله قبل موته وأثبتوا الدفع لدى القاضي بشهادة البينة الشرعية فهل يكون لرب الأرض الرجوع بأجرة أرضه في تركة الوكيل المذكور.

أجاب: أذا ثبت بالوجه الشرعي دفع المستأجرين الأجرة للوكيل المذكور يكون للمالك مطالبة ورثة الوكيل من تركته بما قبضه، أو ببدله، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف وكل رجلا وكالة عامة مفوضة في قبض ما يجب له قبضه من مستغلات الوقف وصرفه فيما يلزم صرفه لجهة الوقف وفيما يلزم للموكل المذكور لأموره الخاصة به من أكل وشرب وغير ذلك فتعاطي الوكيل قبض ريع

الوقف مدة من الزمان مع اطلاع الموكل على تصرف الوكيل المذكور وعلمه بكل ما يفعله وإقراره على ذلك، ثم إن الموكل عزل الوكيل المذكور وطلب محاسبته فصدقه في القبض الذي قبضه من ريع الوقف وبعض ما أنفقه عليه وكذبه في البعض الآخر فهل يقبل قول الوكيل بيمينه فيما صرفه على الوقف وفيما دفعه وصرفه على الموكل من مال ريع الوقف فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال.

أجاب: يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما ادعى قبضه وصرفه مما وكل فيه إذا كان لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال، ولم يكن خائنا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة وكلت زوجها وكالة شرعية في بيع حانوتين وقبض ثمنهما فباعهما الوكيل وقبض ثمنهما ودفعه لموكلته، ثم بعد مضي ثمان سنوات أنكرت الموكلة الثمن الذي أخذته من الوكيل وتطالب الوكيل المذكور بالثمن، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ويصدق الوكيل في دفعه الثمن لموكلته بيمينه.

أجاب: إذا كانت المرأة المذكورة مقرة بالتوكيل وبأن الوكيل قبض الثمن من المشتري وأنكرت دفعه إليها وادعاه الوكيل فالقول له بيمينه في إيصاله إليها لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها فيقبل بيمينه، حيث لم يكن خائنا وكذا الحكم لو أقر الموكل بالتوكيل وأنكر قبض الوكيل من المشتري والدفع إليه والموكل حي ولو بعد عزل الوكيل فيقبل قول الوكيل بيمينه في حق نفي الضمان عن نفسه وبراءة ذمة المشتري بخلاف ما لو كان الاختلاف بعد موت الموكل فإنه يقبل قول الوكيل في حق نفي الضمان عنه لا في براءة المشتري كما في تنقيح الحامدية من الوكالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر وكالة شرعية في جميع تعلقاته من قبض وصرف غيره مما يتعلق بالموكل فقبض الوكيل وصار يصرف على الموكل المذكور من مال موكله، ثم بعد ذلك حاسب الموكل الوكيل المذكور فيما قبضه وصرفه عليه عليا منه وإذا أراد أن يحاسبه ثانيا لا يجبر الوكيل على ذلك.

أجاب: يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه وصرفه من مال موكله عليه حسب أمره فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال إذا لم يكن خائنا ولا يجبر على إعادة الحساب ثانيا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخيلا عن أصولهم باع أحدهم نصيبه عن نفسه ونصيب

باقي الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل ووضع المشتري يده على النخيل المذكور مدة تزيد على سنة والآن أراد بعضهم الرجوع في البيع على المشتري متعللا بأن بيع نصيبه كان بالغبن الفاحش والغرور ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالبينة الشرعية، ولم يثبت المدعي دعواه الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع نافذا ولا عبرة بدعواه ذلك سيما والبيع المذكور كان بحضرة أهل الخبرة.

أجاب: يتفيد بيع الوكيل به بمثل القيمة على المفتي به فإذا صدر البيع المذكور بمثل القيمة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد نقضه، وإلا نقض والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في بيع دار لها وكالة شرعية وقبل الرجل المذكور توكيلها في ذلك فباع الوكيل الدار المذكورة وقبض ثمنها من المشتري ومات عن ورثة فاعترفت الموكلة بالوكالة وأنكرت قبضها الثمن منه وتريد مطالبة المشتري به، فهل والحال هذه إذا أثبت المشتري المذكور دفع ثمن الدار المذكورة للوكيل المذكور لإنكار ورثة الوكيل قبض مورثهم إياه من المشتري لا تجاب لذلك ولها أن تطالب ورثة وكيلها به فقط، حيث أقرت بالوكالة وبقبض الثمن من المشتري المذكور.

أجاب: لا مطالبة للموكلة المذكورة على المشتري بالثمن الذي اعترفت بقبض وكيلها بالبيع إياه من المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بالإرث عن مورثهم باع أحد الورثة جميع الدار لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم طريق التوكيل الشرعي عن باقي الورثة البالغين الرشد وبعد مضي اثنتي عشرة سنة والأكثر أنكر الموكلون توكيل الوكيل فهل إذا ثبت توكيلهم له بالوجه الشرعي شرعي.

أجاب: إذا ثبت التوكيل من باقي الشركاء المذكورين للبائع بالبيع وصدوره من الوكيل بمثل القيمة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي يمنع الموكلون من معارضة المشتري المذكور فيما اشتراه على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع رجل أجنبي يده على ذلك فأراد وارثها الدعوى على واضع اليد المذكور بما تركته مورثته ويجعل له وكيلا فامتنع واضع اليد من قبول التوكيل فهل إذا كان وارث المرأة الميتة المذكورة لا يحسن

الدعوى ويحصل له تلجيج بين يدي الحاكم يقبل منه التوكيل جبرا بلا رضا الخصم.

أجاب: كون المدعي لا يحسن الدعوى ملزم لقبول توكيله لغيره في الخصومة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شرائه أبعادية له من مالكها فاشتراها الوكيل لموكله بثمن معلوم من الدراهم دفعه الوكيل من مال موكله فهل يقع الشراء المذكور للموكل ويكون صحيحا نافذا.

أجاب: نعم يقع الشراء للموكل إذا لم يخالف، ولم يكن بغبن فاحش ويكون صحيحا، حيث استوفى شرائطه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جمل أذن آخر في إجارته لمن يريد تحميل البضاعة عليه من السويس إلى مصر حين حضور المأذون من السويس إلى مصر فأجره حسب أمره له، ثم في أثناء الطريق بالمحطة التي يبيت فيها المسافرون على حسب العادة وضع الحمل الذي عليه على الأرض وفي أثناء الليل ضاع الجمل المذكور من غير تفريط من المأذون ولا تعد فهل لا ضمان عليه والحال هذه سيما، ولم يكن أجيرا عند صاحبه بل الأجرة لصاحب الجمل خاصة.

أجاب: لا يضمن المأذون المذكور الجمل الذي ضاع في يده بدون تفريط منه ولا تعد، وإلا ضمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى غنمه لرجل آخر ليبيعها له ويرسل له ثمنها فباعها وقبض ثمنها وتعذر إرساله لصاحبها، ثم أخذ الرجل الذي عنده الأمانة للومان وأوصى امرأته على دراهمه ودراهم الأمانة فغرقت المرأة وماتت وهو في اللومان فضاعت دراهمه والأمانة، ولم يبق له منها شيء، فهل والحال هذه لا يضمن الأمانة، حيث وضعها في منزله، ولم يوجد تفريط.

أجاب: الثمن في يد الوكيل أمانة فإذا ضاع بلا حبس من قبله عن ربه ولا تفريط ولا تعد لا يكون ضامنا له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل رجلا في شراء قاعة معينة من دار جار الموكل على حسب ما تبلغه من الثمن فاشتراها الوكيل للموكل حسب ما أمره على يد بينة بأن الشراء الصادر من الوكيل للموكل ودفع الثمن الوكيل من عنده فطلبه الموكل ليعطيه الثمن مرارا وهو يتراخى قائلا لا تكليف بيننا، ثم ادعى الوكيل أن الشراء كان لنفسه فهل لا تفيده دعواه

المذكورة شيئا ويتم الشراء للموكل لوجود البينة على التوكيل بشراء القاعة المعينة للموكل وأن الشراء صدر منه لموكله.

أجاب: الوكيل بشراء شيء بعينة لا يملك شراءه لنفسه وقع الشراء لموكله، حيث لم يخالفه كأن يأمره بشرائه بدراهم فاشتراه بدنانير، أو بغير النقود والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجها بعمارة منزلها من ماله ليرجع عليها بما صرفه في عمارته فعمر وصرف فيه مبلغا من ماله بشهادة بينة شرعية فهل يكون له الرجوع بما صرفه والحال هذه.

أجاب: صرحوا بأن الزوج إذا عمر دار زوجته لها بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها الصحة أمرها والإذن بالعمارة التزام للنفقة دلالة كالأمر بقضاء الدين فيكون للزوج المذكور الرجوع بما صرفه على العمارة المذكورة حسب الأمر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت زوجها في بيع حصص لها في عقار فباعها الوكيل المذكور بغبن فاحش يزيد على ثلثي قيمتها، فهل والحال هذه إذا ثبت بالوجه الشرعي كون الوكيل رباع ما ذكر بالغبن الفاحش يكون للمرأة المذكورة فسخ البيع المذكور.

أجاب: قيد الصاحبان بيع الوكيل بالقيمة وبه يفتي فللموكل الفسخ إذا باع الوكيل بغبن فاحش، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار وكلت زوجها في بيع تلك الحصة فباعها الوكيل لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري له أنها لا تساوي إلا كذا فهل إذا ثبت الغبن والغرور يكون البيع غير نافذ.

أجاب: الغبن الفاحش والغرور في البيع يثبتان لمن حصلا له خيار الفسخ، حيث لا مانع وبيع الوكيل يتقيد عندهما بمثل القيمة فلا ينفذ مع الغبن وإن لم يوجد غرور وبقولهما يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضارر زوجته من مدة سنتين، ولم يقم بما يلزم لها شرعا ولأولادها وخدمها فوكلت وكيلا لأجل الراحة الشرعية فطلب وكيلها الزوج إلى بيت القاضي في شأن ذلك فقال الزوج لا أمتثل إلا بحضورها نفسها ووافقه القاضي على ذلك فهل إذا كانت الزوجة المذكورة من المخدرات لا يلزمها الحضور إلى بيت القاضي ويكتفي بوكيلها في تقرير ما يلزم لها شرعا.

أجاب: إذا كان الوكيل المذكور وكيل خصومة فقد وقع الخلاف في لزوم وكالته بدون رضا الخصم ومذهب الإمام أنها لا تلزم بدون رضاه إلا لعذر ومنه كون الموكل مخدرة لا تخالط الرجال والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه في شخص توفي وله ورثة وكل بعضهم وكلاء في دعوى ديون على الميت وبعض الورثة قاصر وبعضهم بالغ وبعضهم الآن موجود في جهة بني سويف والبعض بجهة الجيزة والبعض بالمحروسة وتوجه الجميع من مصر التي هي محل الخصومة إلى الجهات المذكورة إلا زوجه للميت وبنت له وهما موجودتان بمصر فعزل الوكلاء أنفسهم من الوكالة فهل يصح عزلهم من ذلك، أو يجبرون على الوكالة لإثبات أرباب الديون وهل يجوز سماع الدعوى بالديون وثبوتها في وجه الزوجة والبنت، أو لا بدّ من حضور الكل.

أجاب: الوكيل بالخصومة لا يجبر عليها فله أن يمتنع عنها ويعزل نفسه بعلم موكله إلا إذا كان وكيلا عن المدعى عليه يطلب المدعي وغاب موكله. إذ لو كان له عزل نفسه مع غيبته وكله الذي هو المدعى عليه وكانت الوكالة بالملك عليه حاضرا، أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني. إذ هو لم يطلب وأما الدعوى بالديون شرعا في هذه الحادثة فتسمع في وجه بعض الورثة ولا يشترط لصحتها حضور الكل إذا أحدهم ينتصب خصما عن الباقين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر فروا ليبيعه له وعين له ثمنه وأمره بأن لا يبيعه بأنقص من ذلك فهل إذا باع المأمور بالبيع الفر والمذكور بثمن أنقص مما عينه الآمر له يكون البيع المذكور موقوفا أن أجازه الآمر نفذ وإن رده بطل وله أخذه ممن هو تحت يده بعد ثبوت ملكه له.

أجاب: إذا خالف وكيل البيع أمر موكله فيما عينه له من الثمن لا إلى آخر لا ينفذ بيعه على الموكل ويكون له استرداد المبيع بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في بيع مكان لها فباعه وقبض ثمنه من المشتري وصار الوكيل يدفع لها منه كل شهر مقدارا معلوما منه، ثم طلبت أخذ الباقي منه فقال لها لا ادفعه لك مؤجلا كل شهر القدر المذكور فهل إذا كان معترفا لها به يؤمر بدفعه

لها حالا ولا يجاب لذلك، حيث كان المبلغ بيده قائما وكانت رشيدة.

أجاب: يؤمر الوكيل المذكور بدفع ما بقي بيده من ثمن ما باعه للموكلة المملوك لها المكان والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع ولا يجاب لتأجيله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجاته الثلاث وبنتين قاصرتين وابن بالغ جعله والده قبل موته وصيا على بنتيه القاصرتين وترك ما يورث عنه شرعا وبعد موت الرجل المذكور أثبت ابنه وصايته على القاصرتين لدى القاضي وجعلته الزوجات الثلاث وكيلا مفوضا مطلقا في جميع شؤونهن وكتب بالوصاية والوكالة المذكورتين حجة شرعية مسجلة فصار الوصي المذكور ينفق على القاصرتين وموكلاته ويعمر بعض الأماكن المشتركة بين الورثة من مال التركة مدة فهل إذا أرادت الزوجات محاسبة الوصي الوكيل المذكور على نصيبهن من تركة زوجهن يصدق فيما أنفقه عليهن وفي العمارة، حيث كان ما أنفقه في ذلك بإذنهن ويصدق فيما أنفقه على القاصرتين ما لم يكذبه فيه الظاهر.

أجاب: إذا ثبت أن الولد المذكور وكيل عن الزوجات المذكورات في الإنفاق عليهن من نصيبهن وعلى عمارة نصيبهن أيضا وأنفق قدرا في ذلك لا يكذبه ظاهر الحال من مالهن يصدق بيمينه في ذلك، حيث كان لبراءة نفسه وكذا في حق النفقة على القاصرتين المحجورتين له والحال ما ذكر، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات ببلدة من أعمال مصر وترك بها عقارا وغيره وانحصر ميراثه الشرعي في عاصب معتقة المقيم بمصر فوكل عنه وكيلا في قبض واستخلاص ما تركه مورثه المذكور ممن هو جهته وتحت يده وفي الدعوى والطلب والمخاصمة بذلك وفي الصلح والإبراء والهبة ممن شاء، ثم عمم توكيله عنه بعد ذلك وجعله وكيلا عاما عنه في كل شيء يتعلق بهذه التركة وغيرها وكالة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله وقبل الوكيل الوكالة على الوجه المسطور وتحرر له بذلك حجة شرعية، ثم بعد استيلائه على هذه التركة بالطريق الشرعي باع منها حصة في منزل لأحد الأعيان بثمن معلوم هو ثمن المثل ووضع يده عليها وتصرف فيها مدة من الزمان والآن يريد الموكل انتزاعها من يد المشتري متعللا بأن البيع غير نافذ لأنه لم ينص له في حجة التوكيل على البيع بلفظه وأنه عزله عن هذه الوكالة حين علمه بالبيع المذكور بعد صدوره واعترف

بمضمون الحجة المذكورة أعلاه فهل لا يكون له ذلك ولا عبرة بتعلله بنا ذكر ويملك هذا الوكيل البيع، حيث عمم وأطلق الموكل وكالته وفوّض الأمر إليه في كل شيء يتعلق به من هذه التركة وغيرها وعزل الوكيل بعد صدور البيع منه مستوفيا لشرائط الصحة لا يمنع صحته ونفاذه على الموكل.

أجاب: إذا كانت الوكالة عامة على الوجه المسطر بهذا السؤال يكون للوكيل بيع تلك الحصة على موكله ولو لم ينص له في التوكيل على البيع. إذ الوكيل العام يملك المعاوضات فلا يكون للموكل انتزاع المبيع من يد المشتري بعد صدور البيع بثمن المثل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بمجرد تعلله بأنه لم ينص للوكيل على البيع وأنه عزله حين علمه بالبيع بعد تحقق بيع الوكيل على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل ادعى بعد ما عزله موكله أنه دفع له ما وكل في قبضه من المال قبل عزله والموكل ينكر بعض ذلك فهل يصدق الوكيل في ذلك بالنسبة لبراءة نفسه بيمينه، حيث كان أمينا.

أجاب: نعم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة ٢٢ ربيع الآخر سنة ٧٩ مضمونها نؤمل اطلاع حضرتكم على هذه الإفادة الواردة من بيت المال المؤرخة ٢٥ الماضي وعلى الإفادة السابق ورودها والعرض المرفوق معها المحتوي تشكي معاتيق السيدة وسيله حرم المرحوم سليمان أغا السلحدار معتقة المرحوم جنتمكان أفندينا محمد علي باشا من الحاج بدوي الحباك في عدم إجراء منطوق وقفية المرحومة والوصية التي أوصت بها وما توضح من بيت المال من أنها توفيت عن عصبة معتقها ولها تركة وحررت سندا بختمها قبل وفاتها بوصية وتوكيل كل من عمر أفندي في تجهيزها وتكفينها ونحو ذلك من ثمن الخاتم الإلماس الذي يعرف يحيى بك والحاج بدوي الحباك في إلحاق منزل تعلقها بدرب عجوز ناقص العمارة بوقفها السابق صدوره بكافة أملاكها في المحروسة وإيقاف الأفدنة التي كانت اشترتها من حضرة رفاعة بك بناحية ميت حلفة بالشروط التي أوضحتها إلى آخر ما ذكر فيها فيقضى اطلاع حضرتكم على ما ذكر وإعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي وهل يجوز وقف الأطيان المحكي عنها لإجراء العمل بموجبه.

أجاب: المفهوم من أوراق هذه القضايا ومن جملتها العرض المقدم من العتقاء أن

المرأة المذكورة وكلت عنها وكيلا في إلحاق الأطيان الأثرية والفدان إلا كسورا الأبعادية والمنزل المملوك لها بوقفها وأنها أوصت رجلا آخر بأخذ الخاتم الألماس وصرف ثمنه في تجهيزها إلى آخر ما هو موضح بالكشف المحرر على العرض المذكور والحكم الشرعي أنه إذا كان الواقع أنها وكلت الرجل المذكور في إلحاق ما ذكر بوقفها على الوجه المذكور بالكشف، ولم يحصل من الوكيل ذلك إلى أن ماتت يبطل التوكيل بموتها ولا يملك الوكيل إجراء ذلك بعده لا فرق في ذلك بين المنزل والأطيان، حيث لم يكن بطريق الإيصاء وأما إذا كان الواقع أنها أوصت الرجل بإجراء ذلك، فإن له إجراء الوقف في المنزل والفدان إلا كسورا الأبعادية فقط، حيث كان في ملكها لصحة الوصية بوقفه إلا أنه يعتبر ذلك من ثلث المال كسائر الوصايا بعد ثبوت ما ذكر شرعا وأما الأطيان الأثرية، فحيث كانت أميرية ليست مملوكة الرقبة فلا يصح إجراء ما ذكر فيها بمجرد إيصائها به لكون صاحب الأثر لا يملك ذلك وأما الإيصاء بالخاتم على الوجه السابق فصحيح بعد تحقيقه شرعا ويخرج من الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا مشتركا بينه وبين جماعة أراد وأقسمته فوكل أحد الشركاء رجلا في القسمة عنه وفي شراء نصيب واحد من الشركاء معين بثمن معلوم للموكل فهل إذا اشتراه الوكيل لنفسه بالثمن المذكور لا ينفذ الشراء للوكيل ويقع للموكل.

أجاب: نعم يقع الشراء للموكل لا للوكيل، حيث وكله بشراء شيء معين بثمن معلوم وقد اشتراه لنفسه بذلك الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل أخاه في شراء بيت معلوم بثمن معلوم وقبل أخوه التوكيل منه بحضرة بينة شرعية ودفع الموكل الثمن للوكيل المذكور فاشترى الوكيل البيت لموكله المذكور ووضع الموكل يده عليه وصار ينتفع به نحو ست سنين، ثم طلب أن يسلمه حجة البيت المذكور فنازعه أخوه في ذلك مدعيا أنه اشتراه لنفسه من ماله، ولم يكن وكيلا عن أخيه في ذلك، ولم يستلم منه شيئا فما الحكم في ذلك إن قامت عليه البينة بأنه كان وكيلا من قبل أخيه في ذلك وأنه استلم منه الثمن المذكور واشتراه له به.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الرجل المذكور وكل أخاه في شراء البيت المذكور بالثمن المزبور وأنه استلم الثمن منه لا يكون للوكيل منازعة أخيه الموكل في

ذلك بدون وجه شرعي ويقع الشراء للموكل ولو اشتراه الوكيل لنفسه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا باع ثلثيها الآخر بثمن معلوم وأذنه ببناء أماكن منها لأجل استغلالها على أن يكون له ثلث البناء كثلث الأرض والثلثان للباني كثلثي الأرض وما صرفه على تلك العمارة يرجع بنصيب الآذن فيه عليه ويبقى ثمن ثلثي الأرض بذمة المشتري المأذون بالبناء ويستقطع من أصل ما يلزمه مما صرف في البناء وما يزيد له من المنصرف على ثمن الثلثين يستغله الباني من أجر الأماكن بعد بنائها فهل إذا بنى المأذون له بعض أماكن في الأرض المذكورة حسب الإذن وقبل إتمام باقي الأماكن أجر ما بناه واستغل أجرته حسب الإذن له، ثم أتم بناء الباقي يكون لصاحب الثلث محاسبته على ما بذمته من ثمن الثلثين وما استغله من أجر بعض الأماكن التي أجرها بالإذن ولو قبل تمام باقي العمارة ويستقطع ذلك في مقابلة ما بذمة الآذن من مبلغ الصرف المأذون فيه ولا يكون للباني الاختصاص بأجر الأماكن التي استغلها قبل تقيم باقي الأماكن، حيث كان الكل مشتركا وكانت الإجارة بالإذن.

أجاب: نعم يكون لصاحب الثلث محاسبة شريكه على ما بذمته من ثمن الثلثين وعلى ما استغله من أجر الأماكن التي أجرها بإذنه ولو قبل تمام باقي الأماكن وحسبان ذلك مما يخصه من مبلغ الصرف على العمارة والحال ما ذكر، حيث لا مانع وليس للباني بإذن شريكه الاختصاص بأجر ما استغله من بعض الأماكن قبل تتميم باقيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت رجلا في شراء قطعة أرض مملوكة معينة بثمن معلوم دفعته له من مالها بحضرة بينة فاشترى الوكيل الأرض المذكورة لنفسه بالثمن المذكور ودفع ما قبضه منها في ثمنها فهل يقع الشراء للموكلة المذكورة ولا عبرة بإضافة العقد لنفسه.

أجاب: نعم يقع الشراء لموكلته المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٠ مضمونها في رجل حضر وبيده حجة بتوكيله من امرأة غائبة ومذكور فيها أنه وكيل عنها وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية في أخذ وقبض ما يخصها بالإرث الشرعي من تركة المتوفى مورثها بالغة ما بلغت ممن هي تحت يده وفي جهته وفي الدعوى والطلب بذلك وفي الصلح

والإبراء عند الاقتضاء وفي بيع حصتها من العقار المخلف عن المتوفى وإرسال ما يقبضه وتسليمه لها وفي كل الأمور المتوقفة على ما ذكر ولدى حضوره بمصر أثبت توكيله على الوجه المسطور بمحكمة مصر وإخراج إعلاما شرعيا بيده وقد باع حصة موكلته في منزل مخلف عن مورثها وصرف ثمنها البعض في مواد تتعلق بالتوكيل مثل مصاريف الثبوت بمحكمة مصر ومصروفاته حين ذهابه من هنا لإسكندرية وإيابه في نهو ما يتعلق بالتركة وبعضها في شؤون نفسه فهل مقل هذه المصاريف تلزم الموكلة شرعا إذا كان توكيله عنها على الوجه السالف ذكره أم كيف نروم الإفادة لإجراء ما هو لازم.

أجاب: الوكيل وكالة عامة لا يملك التبرعات على موكله على المفتي به بل يملك المعاوضات ونحوها ويملك الصرف في شؤون الموكل باللائق فما صرفه الوكيل المذكور في شؤون الموكلة حسب المعتاد اللائق يحسب عليها وما لا فلا إلا بإذنها، أو إجازتها والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة في ١٦ رجب سنة ٨٠ بما مضمونه أن محمد أغا أبا سمرة يدعي على ورثة يوسف بك اطز بيربان المتوفى حال حياته أسقط له منفعة جانب أطيان سلطانية وبعض الورثة وكيل عن بعض ورثة غائبين في بلدتهم من بلاد الروم وعبارة التوكيل الذي ثبت بمحكمة مصر كالمبين بإفادة نائب محكمة مصر المؤرخة ٤ رجب سنة ٨٠ ونصها أن عثمان أغا أثبت توكيله عن عمته الست آمنة وأخويه حسن وحسين الغائبين ببلدتهم في أخذ وقبض ما يصيبهم بالإرث من كافة الأملاك والأشياء والنقود من تركة المرحوم يوسف بك اطز بير المخلفة عن المرحوم حين وفاته بمصر وفي استخلاص الذممات من أربابها وفي الدعوى والطلب مع واضع اليد وإيصاله إليهم وفي الصلح والإبراء عند الاقتضاء وفي كل الأمور المتوقفة لذلك وكالة عامة صحيحة شرعية في وجه خصم شرعي ضمن دعوى شرعية فهل هذا الوكيل يكون خصما في ثبوت الإسقاط إذا ثبت التوكيل بهذا الوجه، أو لم يكن خصما.

أجاب: إن التوكيل على الوجه المبين بإفادة حضرة نائب محكمة مصر المؤرخة ٤ رب سنة ٨٠ لا يشمل التوكيل بالخصومة في دعوى إسقاط أرض أميرية ليست تحت يد مدعي الإسقاط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خربة أذن ابنه الذي لم يكن معه في معاشه بعمارته لأبيه بحضرة بينة فعمرها الابن المذكور حسب إذن والده له وبعد تمام عمارتها أقر الرجل المذكور أيضا بحضرة بينة بما صرفه الابن في عمارتها فهل إذا مات الأب المذكور عن ورثة أنكروا الإذن المذكور وأثبته الابن بالوجه الشرعي يكون له أخذ ما صرفه من تركته.

أجاب: عمر دار غيره بإذنه على أن العمارة للمالك فهي له ومبلغ الصرف على العمارة دين على المالك الآذن فيرجع المأمور بما يثبت بالوجه الشرعي أنه صرفه على هذه العمارة والحال هذه، حيث صرف بالإذن ليرجع به قولا واحدا، أو بدون شرط الرجوع على اختلاف فيه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة بيت المال مصر في ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٨١ مضمونها امرأة توفيت في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٠. وقيل: بأنها توفيت عن أخوتها الثلاثة وعن وصاية بثلث التركة، ثم بعد ذلك حضر أحد الإخوة يطلب صرف ما يخصه وما يخص أخويه الغائبين من تركة المتوفاة المذكورة بقوله إن أخويه في شهر رجب سنة ١٢٨٠ وكلاه في كامل أمورهما وشؤونهما وما يتعلق بهما وأبرز حجة بيده بختم قاضي إسكندرية تاريخها ٢٩ صفر سنة ١٢٨١ دل مضمونها على أن أخويه وكلاه في شهر رجب سنة ١٢٨٠ باستخلاص ما يخصهما بالإرث الشرعي من شقيقتهما المرحومة فاطمة ممن ذلك في جهته وتحت يده وفي كامل أمورهما وشؤونهما وما يتعلق بهما وفي الدعوى والطلب في ذلك والصلح والإبراء والمرافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار توكيلا عاما مفوضا لقوله وفعله ورأيه وقبل منهما ذلك لنفسه، وحيث إن المتوفاة توفيت في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٠ والمذكور بالحجة أن التوكيل كان في شهر رجب سنة ١٢٨٠ وهذا قبل وفاة المتوفاة المذكورة بمدة فهل استيلاء ما يخص الورثة بناء على التوكيل المذكور بالحجة المحكي عنها أم ما هو الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: التوكيل كما يصح منجزا يصح معلقا ومضافا للزمن المستقبل فإذا تحقق أن الأخوين المذكورين وكلا أخاهما توكيلا عاما في سائر شؤونهما وفي الدعاوى والمخاصمات فيما يتعلق ببركة مورثتهم ولو قبل موتها يصح مع أنه قد عمم توكيله عنهما بعد ذلك فإذا ثبت بالطريق الشرعي يعمل بهذا التوكيل ويكون له الولاية فيما

وكل فيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة أشخاص اتفقوا مع بعضهم على أنهم يشترون وابور المنفعة زراعتهم بشرط أن يكون لواحد منهم الثلثان ولواحد الربع ولواحد قيراطان، ثم بعد ذلك اشترى أحد الثلاثة المذكورين الذي حصل الاتفاق معهم على أن يكون له الثلثان الوابور ودفع ثمنه من ماله وأداره على زراعته مدة من الزمان مع الرجل الذي اتفق معه على أن يكون له قيراطان، ثم الآن أراد المشتري المذكور الرجوع على الرجل الثالث الذي اتفق معه على أن يكون له الربع بثمن الربع المذكور مع أنه لم يوجد منه توكيل للمشتري المذكور، ولم يدفع له ثمنا، ولم يعين له وابورا بل الذي حصل بينهم مجرد الاتفاق المذكور بالشرطية المرقومة بينهم فهل، حيث كان الأمر ما ذكر ليس للمشتري المذكور إلزام الرجل المذكور بثمن الربع ولا عبرة بالاتفاق ولا بالشرطية المذكورين وهل على فرض ثبوت التوكيل من الرجل المذكور للمشتري يكون القول قول الموكل إن الوكيل اشتراه لنفسه، حيث لم ينقد له الثمن، ولم يعين وابورا مخصوصا.

أجاب: على فرض تحقق التوكيل بالشراء وقد كان المأمور بشرائه غير معين، ولم يكن الثمن منقودا من قبل الآمر والمبيع قائم وقد اختلف في الشراء هل هو للآمر، أو للمأمور فالقول للآمر بيمينه في أنه اشتراه المأمور لنفسه عند الإمام أبي حنيفة للتهمة باحتمال أنه اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة أراد إلزامه للموكل وعندهما القول للمأمور بيمينه لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الأخبار عنه أما إذا لم يكن وكيلا فالشراء له موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ عليه، وإن رده نفذ على المباشر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وكان لها ميراث خصها من مورثها فوكلته في تخليصه ممن هو عنده وقدره كذا وذلك في سنة ١٢٦٤ والآن قد تزوج بزوجة وأسكنها معها وادعت عليه أنه قبضه وتطالبه بذلك المبلغ والحال أنها مقيمة معه ومعاشرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع عليه به من غير مانع شرعي فهل إذا اعترف لها بالتوكيل وادعى أنه دفعه لها بعد تخليصه ممن هو عنده، ولم يبق لها منه شيء أصلا في ذلك التاريخ يكون القول قوله في ذلك.

أجاب: نعم يقبل قول الوكيل بالقبض في دعوى دفع المقبوض إلى موكله بيمينه، حيث لا مانع لأنه أمين ادعى أداء الأمانة إلى ربها وبراءة نفسه عن الضمان والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ناظر على أبعادية مملوكة له أرسل رجلا ليأتي له بدراهم من المتحصل من أبعاديته المذكورة من ناظرها المذكور فتوجه المرسل إلى الناظر فدفع له الناظر مائى مجر ليسلمها إلى المالك المذكور وحرر له خطابا يتضمن أنه سلم المبلغ المرقوم للرجل المذكور من المتحصل ليوصله إلى مالكه فجاء بالمبلغ إلى صاحبه ودفعه له بعينه وسلمه الجواب وحفظه بطرفه، ثم بعد مدة تقرب من سنة مات مالك الدراهم المذكورة، ثم بعد موته بمدة عند البحث في أوراقه من قبل مصلحة بيت المال وجد الجواب المذكور المتضمن إرساله المبلغ مع الرسول المذكور فطلب المبلغ منه ثانيا لعدم وقوفهم على كتابة تدل على إيصاله لربه فادعى الرسول دفعه إلى المالك فهل بقبول قوله بيمينه في ذلك ولا يكلف بإقامة البينة على إيصال الأمانة لربها ولا يتوقف ذلك على وجود وصل مكتتب بذلك شرعاً.

أجاب: نعم يقبل قول الرسول المذكور بيمينه في دعواه إيصال الأمانة إلى ربها ولا يكلف بينة على ذلك ولا يتوقف قبول قوله على كتابة وصل بذلك شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل رجلا على أبعاديته في تحضيرها وحصادها بلا إسراف ولا إتلاف وإجارة بعضها حسب المجاورة لها وتوصيل أجرتها ومحصولها إلى موكله وحفظه البيت بما فيه من البهائم والأدوات والغلال ونهاه عن شراء الليف للاستغناء عنه بما يقوم مقامه من غير ثمن فلما تولاها جار فيها بخيانته وخالف في الأمور كلها بالاختلاس وإهلاك بعض الشيء بسببه وضياع البعض الآخر بتفريطه وبيعه بعض الأشياء لنفسه بغبن فاحش فهل يجب عليه ضمان الأشياء المذكورة بعد التحقق شرعا أم لا.

أجاب: نعم يجب عليه ضمان ما تعدى فيه وأتلفه بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين امرأتين قابل لقسمة الإفراز لكل واحدة نصفه خصها بالميراث وكلت إحداهما رجلا بطلب ما خصها من المكان وقسمته وإفرازه وبطلب الأجرة التي تناولتها شريكتها من السكان وكالة خاصة فهل إذا باع الوكيل حصة موكلته لشريكتها بدون إذن وإجازة لا يكون نافذا عليها ولها رده لا سيما، ولم تخرج حجة

بذلك من الحاكم الشرعي، حيث كان البيع بالدراهم، ولم يحصل منه ما وكل فيه قيمة من القسمة.

أجاب: حيث صدر البيع بدون إذن من المالكة، أو إجازة منها لا ينفذ البيع ويبطل بردها، حيث لم توكل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عامي يريد إقامة وكيل عنه في دعوى له على مثله جبرا على المدعى عليه متعللا بأنه لا يحسن الدعوى فهل إذا تحقق في ذلك الرجل سلامة آلات نطقه من الآفات وتمكنه من النطق بما هو الواقع في تلك الدعوى في، أي: مكان كان وعلم القاضي منه أنه ليس عاجزا عن بيان الخصومة بنفسه لا يجاب لذلك.

أجاب: اختلف الترجيح في لزوم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم فمذهب الإمام المعظم أنها لا تلزم بدون رضا الخصم إلا لعذر كما إذا كان لا يحسن الدعوى بنفسه، وعليه المتون واختاره غير واحد قال في الهندية بناء على هذا القول إذا علم القاضي بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان ومذهب الصاحبين لزومها بغير رضا الخصم أبو الليث اختار قولهما للفتوى كذا في خزانة المفتين وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفار كذا في البحر الرائق والذي يختار في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم بالمدعي تعنتا في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم وإذا علم بالموكل القصد إلى الأضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم كذا في المبسوط أفاده في الهندية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها خصومة في أمر من أمورها مع غيرها تريد توكيل زوجها في الخصومة وهي من الأشراف المخدرات التي لا تخالط الرجال ولا تخرج عن منزلها إلا لضرورة فتعنت خصمها عليها وامتنع من قبول توكيلها بقصد الأضرار فهل يكون توكيلها لازما بلا توقف على رضاه، حيث كانت من المخدرات وهناك بينة تشهد بأنها من المخدرات ويقبل قولها بيمينها لكونها من الأشراف على فرض عدم إقامة البينة على كونها من المخدرات.

أجاب: نعم يكون توكيلها بالخصومة والحال ما ذكر لازما ولا يتوقف على رضا الخصم ويقبل قولها بيمينها من المخدرات فيرسل إليها القاضي ليحلفها على ذلك مع شاهدين فيشهدان على حلفاء عنده، حيث كانت من الأشراف مطلقا ولو ثيبا وهذا عند

عدم إقامة البينة على كونها من المخدرات والمخدرة هي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة، أو حمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل شخصا في بيع عقار له فباع الوكيل العقار المرقوم بماله من الوكالة المذكورة وبعد بيعه لذلك ادعى الموكل أنه عزل الوكيل المذكور فهل إذا كان بيع الوكيل المرقوم وقع قبل علمه بالعزل يكون نافذا على الموكل.

أجاب: عزل الوكيل قصدا يتوقف على علم الوكيل بالعزل. فلو تصرف قبل علمه بالعزل على مقتضى الوكالة نفذ على الموكل، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٨ جا سنة ١٢٨٤ حاصلها تقدمت وفاة شخص يسمى حسين أغا كرد عن زوجة وأختين وابن أخ والزوجة ثبت توريثها بمحكمة مديرية المنية وابن الخ حضر وبيده حجة تاريخها ٢٥ ر سنة ١٢٧٩ من محكمة مدينة اورفه تحتوي ثبوت توريثه والأختين وتوكيله عنهما وبرؤية ذلك بمحكمة مصر صدر إعلام شرعي من محكمة مصر تاريخه ٢٣ رجب سنة ١٢٧٩ بثبوت وراثتهم بتوكيل ابن الأخ عن الأختين الوكالة المفوضة في القبض والاستخلاص وفي الدعوى والطلب والأخذ والصلح والإبراء وإيصال وتسليم ذلك لهما وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية على الحكم المعين والمشروح بحجة التوكيل المحكي عنها وبمقتضاها جرى صرف ما كان محصورا في بيت المال إلى الزوجة وابن الخ الوكيل المذكور وتحرر لمديرية المنية بالصرف والإفراج للمذكورين عما يكون محصورا بها والآن حضر ابن الأخ المذكور وقدم هذا العرض يوري به أن المديرية أجرت الصرف له وافر وأفرجت له أيضا عن الأطيان والعقارات وتحررت الأيلولات اللازمة وأنه لما أراد بيع حصة فاطمة إحدى الأختين حصل التوقف من محكمة المديرية بالقول إنه ليس وكيلا في البيع وأنه يحضر إعلاما من محكمة مصر وشهودا، ثم أبرز حجة من مدينة اورفه تاريخها ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٣بتوكيله عن إحدى الأختين التي هي فاطمة في استخلاص حصتها من واضعي اليد على تركة المرحوم وإيصالها وفي الأخذ والقبض والطلب والدعوى والإرسال وفي الصلح والإبراء عند الاقتضاء وفي كل الأمور المتوقفة في الخصوص المذكور وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية وبالاستفهام منه مشافهة عن الحجة المذكورة بالتوكيل عن إحدى الأختين دون الثانية بعد التوكيل السابق أورى أن الأخت الثانية توفيت وإن وفاة

إحدى الموكلتين لا تعلق لها بتوكيل الباقية ومع سابقة ثبوت توكيله عن الأختين لا لزوم لإعادة الثبوت الآن ولا إلى الشهود التي صار تعريفه عنهم في المديرية لكن لمناسبة ما أوضحه من أن محكمة المديرية عرفته بأنه ليس وكيلا في البيع وما هو وارد بالحجج والإعلام الصادر من محكمة مصر بأن وكالته عامة اقتضى تحريره لحضرتكم والحجة الواردة أولا والعلام الصادر من محكمة مصر والحجة الواردة أخيرا مرسلة من طيه نؤمل النظر فيما ذكر وما يتراءى بحسبما يوافق الأصول الشرعية يفاد عنه.

أجاب: لا مدخل لمصلحة بيت المال في صحة بيع هذا الوكيل من عدمه ولا عبرة بمجرد الحجة من غير إثبات شرعي فإذا أثبت الوكيل المذكور وكالته بطريق شرعي عن شخص ببيع نصيبه في العقار، أو ما يتضمن ذلك ككونه وكيلا عاما عنه يكون له البيع، وإلا فلا وأما ما ثبت بمحكمة مصر فلا يفيد أنه يملك البيع إذ التعميم الذي في الوكالة المذكورة مخصص بالقبض والاستخلاص والدعوى وما عطف على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل شخصا آخر في التصرفات في شؤونه من بيع بعض أراض وغيرها وشراء أصناف للتجارة وقضاء ديون عليه والصرف في شؤونه من مال موكله وذلك حال صحته على يد بينة شرعية تشهد بذلك فتصرف الوكيل المذكور حسب ما وكل به فباع واشترى وقبض أثمان ما باعه وصرفه في بعض شؤون موكله حسب توكيله، ثم دفع له الباقي، ثم بعد مدة مات الموكل فقام شخص أقيم وصيا على بعض الورثة ينازع الوكيل المذكور فيما قبضه وصرفه منكرا الوكالة بالتصرف على هذا الوجه فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المتوفى في حال صحته وكل الشخص المذكور على الوجه المسطور يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه حسب الوكالة في ديونه وبعض شؤونه ويمنع الوصي من معارضته ومطالبته بما قبضه وصرفه على هذا الوجه.

أجاب: نعم إذا أثبت الوكيل المذكور توكيله عن موكله فيما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي يقبل قولد بيمينه فيما ادعى قبضه وصرفه حسب التوكيل من مال موكله وفيما دفعه إلى موكله من ماله لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها ووكيل ادعى الصرف فيما وكل به فيقبل قوله بيمينه في حق براءة نفسه والحال هذه وليس للوصي حينئذ معارضته ومطالبته بما دفعه بمقتضى الوكالة بدون وده شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت زوجها بقبض استحقاقها فيما خصها من تركة مورثها ممن هي تحت يده وفي التداعي والمرافعة وغيرها مما يلزم لذلك وكالة مطلقة وقبل الوكيل منها ذلك وصار يخاصم ويتداعى مع أخصامها حتى استخلص لها من ذلك مبلغا وسلمه لها والآن أنكرت بعض أشياء مما ادعى تسليمه لها فهل يكون القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة لبراءة نفسه.

أجاب: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول قوله في ذلك بيمينه في حق براءة نفسه، حيث لم يكن خائنا والمال في يد الوكيل بقبضه أمانة في يده فيدخل حكمه فيما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ مكث معه شهرين وهو يكتسب لنفسه خاصة على قدر كفايته وفي أثناء ذلك تزوج وأمر أخاه بدفع ما تعورف تعجيله من مهر زوجته وما يتعلق بالتزوج من مال أخيه المأمور ليرجع به عليه فدفع المأمور حسب الأمر فهل يكون للمأمور الرجوع بما يثبت أنه دفعه عن أخيه يأمره ليرجع عليه به ويجبر الآمر على دفعه إليه وإذا امتنع الآمر من ذلك متعللا بأنه مكث معه الشهرين المذكورين لا عبرة بتعلله، حيث لا شركة له معه في مال، أو كسب، أو عمل، أو كيف الحال.

أجاب: نعم يؤمر الآمر بدفع ذلك إلى المأمور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بمجرد هذا التعلل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مبلغ معلوم من الدين على رجل وبه سند شرعي وكل صاحب الدين ابنه بقبضه منه وكالة خاصة وقال له أنت وكيلي في قبض هذا المبلغ لي من فلان المدين فهل إذا طلبه منه الوكيل وصدقه على الوكالة ودفع له بعض المبلغ المذكور وتبرع له الوكيل بباقيه على وجه الصلح لا يجوز هذا التبرع ولا يكون نافذا على الموكل بدون إجازته وللموكل مطالبة مدينه بباقي المبلغ المذكور والحال هذه.

أجاب: لا ينفذ الإبراء والتبرع ببعض الدين من الوكيل بالقبض بدون إجازة الموكل بالقبض بدون إجازة الموكل بمجرد كونه وكيلا بقبضه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ مضمونها تقدم لهذا الطرف عرض من الحاج سرين ابن الحاج أحمد مناف يدعى به الوراثة إلى المرحوم حسين أفندي والتوكيل عن باقي ورثته الغائبين بمقتضى مضبطة بيده، وحيث ينظر هذه المضبطة وجدت مخالفة للجاري وروده من البلاد الأجنبية مع الورثة الغيب،

أو وكلائهم ومن اللزوم النظر فيها بطرف حضرتكم لزم تحريره لحضرتكم الأمل من بعد النظر فيها لظهور أنه بموجبها يصح سماع الدعوى من الحاج سيرين المذكور أن ترد الإفادة اللازمة عن ذلك ليعمل بموجبها وإن كان لا يصح سماع دعوى المذكور بموجبها يفاد أيضا لتفهيمه ذلك.

أجاب: بالاطلاع على المضبطة المحكى عنها المؤرخة في شوال ستة ٨٤ تبين منها أنها كتاب من قاضي بلد نوخى من محروسة شبكى إلى القاضي بمصر القاهرة، أو نوابه بأن الحاج سيرين ابن الحاج أحمد المعروف بحاجي مناف النخوي الشكوى أخ شقيق للحاج حسين أفندي ابن الحاج أحمد وأنه قد ثبت بالمحكمة الشرعية وكالته عن أمه وأخوته في أخذ إرثها من تركة الحاج حسين وأنه وكيل بقبض سدس أمه وما بقي لأخته بالعصوبة وبناء على ما ذكر فهو وكيل في قبض ما يستحقانه بالإرث فإن كان المستحق عينا لا يكون لهذا الوكيل الخصومة فيها. إذ الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة وإن كان دينا كان له الخصومة فيه هذا ما يتعلق بخصومته بالنسبة لموكلته مما هو مخلف عن المورث وأما ما يتعلق بنفسه فلا مانع شرعا من خصومته فيه بالصالة وكذا ما يتعلق بثبوت نسبه ونسب الغائبين إلى الميت فلا يتوقف على التوكيل بالخصومة. إذ لو ادعى بالأصالة عن نفسه فقط أنه أخ للميت وأن إحدى الغائبتين أم له والأخرى أخت شقيقة له أيضا وأثبت النسب وانحصار الإرث فيه وفي باقي الورثة يحكم بنسب الجميع. إذ احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي قال في نور العين ادعى شيئا أرثا لنفسه ولأخوته الغيب وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت. إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له، وعليه إلا ترى أنه لو ادعى على الميت دين بحضرة أحدهم يثبت في حق الكل انتهى من الفصل الرابع ومثله في جامع الفصولين من الفصل وحينئذ فلا يتوقف ذلك على توكيل أصلا بالخصومة وإذا ثبتت الوكالة بالقبض بالبينة فإن كان الموكل بقبضه دينا ملك الخصومة فيه أيضا وإن كان عينا لا يملك الخصومة فيه غير أن العين إذا لم تكن مجحودة فللوكيل بقبضها ولاية القبض وإن كانت مجحودة فلا يملك الخصومة فيها إلا إذا وكل بالخصومة أيضا هذا ما ظهر لي الآن والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٤ ش سنة ٨٥ فيما تقدم بلغنا ما يفيد وفاة المرحوم عبد الله باشا سر جشين بالسودان وأنه أقام وصيا من قبله على عياله

ومتروكاته ولما تعين من لزوم الإجراء اللازم في متروكاته قيل إنه توفي عن زوجة وبنات أخ شقيق أربع غائبات لا تعلم أسماؤهن وقد ثبت في محكمة مصر وراثة الزوجة بدفتر قسام مذكور فيه وفاته عنها وعن بنات أخيه المذكورات، ثم حضرت صورة أعلام بختم قاضي السودان تتضمن ثبوت وفاته عن زوجة وبنات أخ شقيق أربع وأخت لم وقد حضر الوصي وكتب لمديريات بني مزار والمنية وسيوط وجرجا بالإفراج عن أطيان وموجودات التركة التي فيها للزوجة والوصي وبعدها حضر شخص بالتوكيل عن الأخت لم وأثبت بمحكمة مصر وكالته وانحصارات المرحوم في الزوجة والأخت لم من دون شريك وصرف له ما كان موجودا من التركة في بيت المال وكتب إلى المديريات المذكورة بالإفراج له وبعدها الوكيل المذكور وكل شخصا خلافه من قبله وأقامه مقام نفسه وتوفي هو وثبت ذلك في محكمة سيوط، ثم حضر وكيل من طرف الأخت بدل الوكيل الذي كانت وكلته أولا وتوفي وأثبت في محكمة مصر وكالته عنها ورغب تسليمه ما يؤول لموكلته من تركة مورثها ولما **سئل** الوكيل الموكل من قبل الوكيل الأول عما قاله الوكيل الثاني **أجاب** بأنه ممتثل لما يقتضيه الحكم الشرعي وقد سطر هذا لحضرتكم والأعلام الصادر من محكمة سوط بتوكيل من وكل عن الوكيل الأول والإجابة المقولة منه والعلام الصادر من محكمة مصر بتوكيل الوكيل الخير عن الأخت مرسلات من طيه نؤمل من بعد النظر فيها أن ترد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما يخص الأخت المذكورة يسلم لمن الوكيلين المذكورين ليعمل بمقتضاه.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الأخت لأم المذكورة أقامت زوجها وكيلا مفوضا عنها في جميع ما يخصها في تركة أخيها لأمها وقالت له اعمل برأيك ووكلت أمر ذلك إليه وجعلت فعله كفعلها وتصرفه كتصرفها وأنابته مناب شخصها كان له البيع والشراء والقبض والتوكيل والمرافعات في جميع الحقوق وإن الوكيل المذكور وكل عن موكلته المذكورة شخصا آخر كتوكيله عن موكلته ومات الوكيل الأول يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكلة ولا ينعزل بعزل الموكلة لوكيلها الأول ولا بموته بل ينعزل بموت الموكلة وعزلها إياها وينعزل أحدهما بعزل الموكل الأصلي له وإذا وكلت الموكلة المذكورة شخصا آخر بدلا عن وكيلها الأول بعد موته بدون عزل للوكيل الثاني الموكل من قبل الأول في شؤونها يكون من وكلته وكيلا عنها أيضا

فيجتمع لها والحال هذه وكيلان ولهما ولاية التصرف على حسب وكالتهما ما لم يعزل أحدهما نفسه وتعلم الموكلة بذلك، أو تعزل الموكلة أحدهما ويعمل الوكيل المعزول بذلك، فإن نفاذ العزل الحقيقي متوقف على العلم والوكيلان إذا وكلا على التعاقب ينفرد كل منهما بالتصرف بخلاف ما إذا وكلا معا كما يستفاد من الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في حادثة هي أن رجلا وكل رجلا آخر توكيلا عاما في جميع أموره وكافة أسبابه وشؤونه من صرف على عقار وغيره سواء كان من ماله، أو من مال موكله وبيع وشراء وخصومة فقبل الوكيل الوكالة المذكورة وللموكل ضيعة فصرف عليها الوكيل مبلغا من ماله الخاص به في أداء ما عليها من الخارج بموجب الوكالة المذكورة وما تحصل من غلتها رده إلى الموكل فهل يصدق الوكيل فيما ادعاه من رد الغلة بيمينه وإذا أقام بينة على دعواه أداء الخراج من مال نفسه يحكم له على الموكل بذلك أم كيف الحال.

أجاب: نعم يصدق الوكيل المذكور في رد الغلة إلى موكله وإذا ثبت بالوجه الشرعي أنه أدى مال خراج أرض موكله من مال نفسه يكون له الرجوع على الموكل المذكور بذلك، حيث كان من ضمن المأذون له فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في حادثة وهي أن رجلا أراد أن يشتري عقارا معينا لنفسه فدفع ثمنه من ماله الخاص به إلى ابنه الذي هو من جملة عائلته وأمره بشرائه العقار بالوكالة عنه فاشتراه الابن ودفع ثمنه من مال الأب، ثم حرر حجة التبايع باسمه دون أبيه والحال أنه في ضمن عائلة أبيه، ولم يكن له من الكسب ما يقوم بأمر معيشته فضلا عن شرائه العقار، ثم مات هذا الابن عن زوجة وولد وبنت صغيرين فادعى والد الزوجة أن هذا العقار ملك للميت خاصة، حيث كانت حجته محررة باسمه خاصة فهل إذا أقام الأب البينة على طبق دعواه يثبت له ملك العقار ولا عبرة بما هو مذكور في حجة التبايع والحال ما ذكر أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يكون الملك في هذا العقار للب الموكل بشرائه بعينه ولا يقع الشراء للابن الوكيل في غيبة موكله ولو اشتراه لنفسه والحال ما ذكر إذا الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه ولا لموكل آخر بالأولى، حيث لم يكن مخالفا كما لو اشتراه بخلاف ما سمي له الموكل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ مضمونها حضرة مصطفى أفندي رضا زوج المرحومة شريفة عائشة يدعي بمبالغ على تركة زوجته المذكورة أجرى صرفها على الأبعادية تعلقها المشتركة بينه وبينها بحق النصف قبل وفاتها وبعد الوفاة وهو مستند في ذلك على سند توكيل بيده صار من المرحومة له حال حياتها، وحيث لم يعلم إن كان باستناده على ذلك السند يكون له المطالبة بما صرفه قبل الوفاة وبعدها وعلى مقتضاه إذا كان تداين مبالغ من الخارج مما يدعي به تكون المتوفاة، أو تركتها ضامنة لها ويقبل من المدعي الموما إليه القول فيها أم كيف فلزم تحريره والسند بيد الأفندي قادم لطرف حضرتكم لكن من بعد الإحاطة بما توضح وبما في السند المرقوم ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك، ثم إذا كان الزوج تداين من الخارج مبالغ على ذمة الموكلة على مقتضى سند التوكيل الذي بيده ويطالب التركة بالدين الآن هل يصح التداين وتسمع دعواه شرعا أم لا فلزمت التحشية بذلك ليفاد عما ذكر.

أجاب: قد صار الاطلاع على سند التوكيل المحكي عنه المؤرخ ٢١ جمادى الأولى وإفادة حضرتكم المؤرخة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٥والإفادة عن ذلك أنه إذا ثبت التوكيل المذكور على الوجه المبين بالسند المرقوم شرعاً وثبت أيضا بالوجه الشرعي أن الوكيل المذكور صرف ما لزم من المصاريف على زراعة الأبعادية المملوكة لموكلته المذكورة واشترى بهائم، أو مهمات، أو خلاف ذلك مما يحتاج الأمر إليه للأبعادية المذكورة من مال نفسه سواء كان ذلك المال آل إليه بطريق الاستقراض من جهة أخرى، أو بسبب آخر في حال حياة موكلته يكون له الرجوع به من تركتها كسائر الديون الشرعية وأما إذا وجد صرف شيء بعد الموت فلا يكون داخلا تحت التوكيل المذكور لبطلانه بالموت وكذا التوكيل بالاستقراض لا يصح فلا مطالبة شرعا للمقرض على من وكل بالاستقراض إنما طلبه على المستقرض والمستقرض لو دفع المال لموكله على سبيل الدين، أو صرفه في شؤونه بالأمر كما في هذه الحادثة يكون له الطلب والرجوع عليه بمثله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر فلما طالبه بأدائه وعجز عن ذلك طلب منه رهنا وجعل الدين عليه أربعة أقساط مدة سنتين يدفع في كل ستة أشهر قسطا وكتب له حجة برهنية دائرة يملكها وأعطاها له رهنا على ذلك ووكله ببيعها بثمن مثلها ويأخذ دينه من

ثمنها إذا مضى قسطان، ولم يدفعهما فهل إذا مضى قسطان، ولم يدفعهما فهل إذا مضى القسطان، ولم يدفعهما وباع المرتهن الدائرة المذكورة بغير ثمن المثل بغبن فاحش يكون البيع المذكور غير نافذ وللراهن رده.

أجاب: نعم بيع الوكيل المذكور على الوجه المسطور غير نافذ وللراهن رده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج امرأة وامرأته المذكورة تملك بيتا معلوما خربا فأذنت المرأة المذكورة زوجها المذكور بأن يصرف على البيت ويعمر من ماله ومهما صرفه في العمارة والتكاليف على البيت المذكور ويرجع نظيره عليها فعمر البيت المذكور وصرف عليه من ماله بناء على ما ذكر قدرا معلوما من الدراهم والآن يطلب الرجوع على الآذنة المذكورة بنظير ما صرفه بالإذن بعد ثبوت الإذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعي فهل يكون له ذلك وليس للمرأة المذكورة الامتناع والمنازعة في ذلك.

أجاب: نعم يكون للزوج الرجوع عليها بما ذكر والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين بسند تحت يده وكل آخر في قبضه ممن هو عليه وسلمه السند فاستلمه وتوجه وقبض الدين ممن هو عليه، ولم يعد إلى ربه فتوجه إليه رب الدين ليأخذ منه دينه الذي قبضه، أو سنده إن لم يقبض الدين فأنكر الوكيل قبضه ممن هو عليه وقبض السند من رب الدين فطلبه على يد الحاكم وادعى عليه بذلك فأنكر قبضها وبعد إقامة الدليل عليه من رب الدين بقبضه السند منه وقبضه الدين ممن هو عليه اعترف بقبض الدين المذكور واستلام السند وادعى أنه سلمه للمديون، ولم يسلم ما قبضه من الدين لربه لكونه تصرف فيه واستهلكه فحكم عليه بدفع مثله لربه فهل إذا ادعى بعد ذلك أنه سلمه إلى ربه وأنكر رب الدين ذلك لا يقبل قوله في الدفع إلى ربه بعد ذلك بيمينه لخروجه من الأمانة وصيرورة ذلك دينا عليه بما ذكر وإن كان ذلك أمانة في يده قبل الجحود والتعدي الذي حصل منه ويؤمر شرعا بأداء الدين إلى ربه أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث أنكر الوكيل المذكور قبض الدين ممن هو عليه والسند من ربه، ثم اعترف بذلك وأنه استهلكه صار ذلك دينا بذمته وخرج من كونه أمانة فإذا ادعى إيصاله

بعد ذلك لمستحقه لا يصدق في دعواه المذكورة بيمينه بل لا بدّ من البرهان كسائر الديون والمغصوبات والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة غاية رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها نؤمل مطالعة حضرتكم ما كتب من بيت المال لديوان الداخلية بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٢٨٦ بخصوص توكيل يوسف أفندي خزام عن سعادة عبد الحليم باشا وما ورد من الديوان المرقوم بتاريخ ٢٩ منه ويفاد هل بمقتضى دفتر القسام الصادر من محكمة مصر في غرة را سنة ١٢٨٤ المتضمن توكيل الأفندي المذكور عن سعادته في قبض ما يؤول إليه بالإرث الشرعي بطريق الولاء والعصوبة بالسببية من قبل عتقاء أفندينا الكبير والمرحومة نظلا هانم والمرحوم عباس باشا وعتقاء عتقائهم وغيرهم ممن ذلك في جهله وتحت يده كائنا من كان وبما له، وعليه من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات بذلك وبالبيع والشراء والهبة وبكافة ما يتعلق بذلك وترجمة الجواب التركي الوارد لبيت المال من سعادته في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٩ عن توكيل المذكور عن سعادته في هذه الخصوصيات لغيبة سعادته فهل الآن يسري التوكيل بمقتضى دفتر القسام المذكور الصادر من المحكمة الكبرى مذ كان سعادته حاضرا بمصر لا سيما بتأكده بالجواب الصادر منه للمصلحة بعد سفره أم لا.

أجاب: حيث وكل سعادة عبد الحليم باشا يوسف أفندي خزام المذكور على الوجه المسطور وثبت التوكيل عنه على الوجه المعين بدفتر القسام المحكي عنه قبل سفره، ثم سافر فهو على توكيله المذكور ويملك التصرف والخصومة فيما وكل فيه، حيث لم يقيد التوكيل بزمن وجوده بمصر ما لم يتحقق عزله ولا يكون مجرد سفر الموكل لجهة الأستانة موجبا لعزل الوكيل عن توكيله لا سيما وقد أكد الموكل توكيله عنه بعد سفره بالجواب الذي حرره بعد سفره بذلك أما إذا كان هناك جحود للتوكيل المذكور وحصلت خصومة بالوجه الشرعي فيكلف مدعي الوكالة إثباتها بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن توفي عن ورثة وله دين على آخر في بلدة أخرى فوكل الورثة شخصا بقبض الدين وفوضوا له التوكيل فسافر الوكيل إلى بلد المدين ووكل آخر ورفعه وكيل الوكيل إلى الحاكم الشرعي وادعى عليه بدين الميت وبأن ورثته وكلوا عنهم الشخص الأول وفوضوا له الوكالة وبما له من التفويض وكله في قبض الدين من المدعى عليه

فأنكر دعواه وكالة الشخص الأول عن الورثة ووكالته عن الوكيل فأبرز السند الذي يدل على توكيل الشخص الأول للوكيل الثاني وأقام بينة على ذلك، ولم يثبت توكيل الأول عن الورثة أصلا فهل ليس للحاكم إلزام المدين بدفع الدين للثاني بمجرد ذلك بدون إثبات وكالة الأول مفوضا عن الورثة أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم ليس للحاكم إلزام المدين بدفع الدين لمن يدعي أنه وكيل عن وكيل الورثة بمجرد إثبات وكالته عن الأول بدون إثبات وكالة الأول مفوضا عن الورثة في ذلك مع إنكار الخصم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أمي لا يحسن الدعوى وكل رجلا في الخصومة لإظهار حقه فخاصم وكيل المدعى عليه مدة لدى حاكم شرعي، ثم ظهر له عزله فعزله ووكل رجلا آخر عوضا عنه ليتم دعوى الوكيل الأول وحضر ووكل الوكيل الثاني عند الحاكم الشرعي وليس معروفا بالحيل ولا مشهورا بما يمنعه من التوكيل فلما حضر هو ووكيل المدعى عليه بين يدي القاضي للدعوى وأراد أن يدعي بدعوى موكلة قال وكيل المدعي لا أقبل توكيل هذا الوكيل، فهل والحال هذه لا يشترط للزوم التوكيل رضا وكيل الخصم مع كون الموكل أميا لا يحسن الدعوى ولا يمكنه إظهار حقه إلا بنصب وكيل عنه يقوم مقامه في الخصومة أفيدوا الجواب.

أجاب: من الأعذار الموجبة للزوم التوكيل بدون رضا الخصم كون الموكل لا يحسن الدعوى فإذا كان الرجل المذكور كذلك لا يتوقف لزوم توكيله المذكور والحال ما ذكر على رضا خصمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن ورثة معينين وكالة مطلقة مفوضة في قبض واستخلاص ما يخص الورثة المذكورين من تركة مورثهم وفي الدعوى والطلب بذلك بمقتضى إعلام شرعي مسجل المصان وبما للوكيل المذكور من ولاية القبض واستخلاص التركة المذكورة قد أجرى ذلك وقبض ما خص موكليه مما هو مضبوط ببيت المال، ثم ظهر للمتوفى أشياء تخص التركة فاستحصل عليها الوكيل وضمها لأصل التركة وقسم جميع التركة على الورثة حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل ذي حق حقه وأقر كل واحد منهم أنه أخذ جميع ما خصه من تركة مورثه، ولم يكن له لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا استحقاق قبل الوكيل المذكور ومضى على ذلك مدة ست سنوات وكسور والآن قام بعض الورثة المذكورين ينازع الوكيل المذكور ويطالب ببعض حقوق تخصه

مما قبضه له الوكيل من تركة مورثه فهل إذا كان الوكيل المذكور ثابت الوكالة شرعا يكون القول قوله في الدفع لبعض الورثة المذكورين، حيث إنه أمين في ذلك ولا يكلف إثبات الدفع بالبينة وهل لا تسمع من المعي الآن دعوى بطلب شيء يخصه من تركة مورثه بعد إقراره واعترافه بأنه قضى جميع ما خصه من تركة مورثه وما حكم الله.

أجاب: إذا كانت تلك الوكالة ثابتة بالوجه الشرعي يقبل قول الوكيل بالقبض إذا ادعى إيصال ما قبضه لموكليه إليهم بيمينه ولا يكلف إثبات الدفع إليهم بالبينة شرعا. إذ كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول في ذلك بيمينه، حيث لم تخرج عن الأمانة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة في ١٤ را سنة ١٢٨٧ عن جواز توكيل الوصي المختار في قبض استحقاق القصر من الورثة وانفراد البلغ يقبض استحقاقهم بأنفسهم بلا توكيل الوصي.

أجاب: لا مانع شرعا من توكيل الوصي المختار غيره واحدا، أو متعددا في قبض استحقاق القصر ممن هو في جهته وأما البلغ من الورثة فلهم قبض استحقاقهم بأنفسهم بالأصالة من غير احتياج إلى توكيل الوصي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل عن جماعة في بيع سلعة باعها بثمن مثلها وحفظ ثمنها في حرز مثله، ثم ضاع منه من غير تعد ومن غير تفريط في حفظه فهل لا يكون ضامنا لشيء منه والحال هذه ويصدق في ذلك بيمينه بعد ثبوت التوكيل منهم بالبيع.

أجاب: ثمن المبيع في يد الوكيل بالبيع أمانة فإذا هلك في يده بدون تعد منه ولا تفريط يهلك على ملاكه ولا يكون مضمونا على الوكيل بدون وجه شرعي ويصدق في ذلك بيمينه والحال هذه إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها مبلغ معلوم من الدراهم آل لها بالميراث عن زوجها ولها ابن وكلته في قبضه وأخذه ممن هو تحت يده وصرفه في مهماتها ولوازمها من المأكل والملبس وغيره مما هو ضروري لها فتعاطى ذلك وقبض وصرف منه في مهماتها وشؤونها ولوازمها مدة، ثم بعد ذلك عرض عليها المنصرف في ذلك فكذبته في بعضه بعد أن صدقته في القبض ممن هو تحت يده بوكالتها له وكالة عامة فهل يقبل قوله ويصدق في مقدار ما صرفه فيما لا يكذبه الظاهر فيه، أو كيف الحال.

أجاب: نعم يقبل قوله بيمينه فيما صرفه حسب التوكيل له إذا لم يكذبه فيه ظاهر

الحال، ولم يكن خارجا عما وكل فيه، ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة دفعت لولدها مبلغا من الدراهم ووكلته عنها ليشتري لها به عقار ببلدة كذا وذلك التوكيل ودفع المبلغ المذكور بحضرة جمع من المسلمين يشهدون عليه بذلك فاشترى به العقار في البلدة المذكورة بالمبلغ المذكور وأضاف الشراء لنفسه وكتيب في حجة الشراء للعقار المذكور أنه لنفسه من ماله، ولم يذكر فيه موكلته أصلا فهل يقع الشراء لها أوله وإذا تنازعت معه في شأن ذلك وطلبت منه أن يمكنها من العقار المشتري على هذا الوجه، أو يدفع لها المبلغ المذكور الذي قبضه منها وامتنع من ذلك منكر لدعواها وتريد إثبات المبلغ المذكور وأقامت عنها وكيلا ليترافع معه على يد الحاكم الشرعي لكونها لا تحسن الدعوى تجاب لذلك ويقبل منها التوكيل وتسمع الدعوى من الوكيل المذكور والبرهان على ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان التوكيل بشراء عقار بعينه يقع الشراء لموكلته ولو مع إضافته لنفسه أما لو كان بشراء عقار بغير عينه فأضاف الوكيل وقت العقد الشراء لنفسه وماله بأن قال اشتريت لنفسي بمالي يقع الشراء له ولو نقد ثمنه من مال الموكلة ويكون ضامنا لمثل الثمن المذكور بعد ثبوت قبضه من مالها واستهلاكه بالوجه الشرعي، وإلا فلا ومن الأعذار الملزمة قبول الوكالة بالخصومة في حق الخصم كون المدعي لا يحسن الدعوى عند الإمام الأعظم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متصرف على أخوته بإذنهم في القبض والصرف في شؤونهم، ثم بعد مدة أراد والانفصال وأخذ كل منهم نصيبه الذي تحت يد أخيه المذكور فادعى الأخ المذكور أنه استدان مبلغا من الناس وصرفه في شؤون أخوته زيادة على ما تحت يده من الأموال المشتركة ويريد الرجوع على كل منهم بما يخصه من ذلك فأنكروا دعواه فهل لا يصدق في دعواه في حق الرجوع عليهم بما ادعى صرفه من الديون التي يدعي استدانتها من الناس بل يكلف إثباتها بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يقبل قول المأذون بالإنفاق في دعواه ذلك من مال نفسه في حق رجوعه على أخوته، حيث أنكر وأما ذكر ويكلف إثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ملكت الإرث قطعة أرض مشتملة على أبنية وآلات تجارية وغير ذلك ووكلت عليها إنسانا، ثم عرضتها للبيع فتزايد الناس فيها، ثم كتبت إلى وكيلها

المذكور أن بيع الأرض المذكورة لفلان الفلاني بالثمن الذي أعطاه فيها وقدره كذا وكذا فباعها له، ثم إنها باعت ذلك لإنسان آخر بعد أن باع وكيلها لمن أذنت بالبيع له فلما بلغ الوكيل بيعها للآخر ذهب إليها وأخبرها أنه باع حين أمرته حالا فهل إذا ثبت أن بيع الوكيل متقدم على بيعها يكون بيعه هو النافذ ولا يكون بيعها مبطلا له ويكون الحق لمن باع الوكيل دون غيره.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور بيع الوكيل بالبيع حسب أمر الموكلة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بتاريخ سابق على بيع الموكلة من غير المشتري الأول، ولم يوجد مانع يكون بيع الوكيل هو النافذ شرعا ولا يكون بيع الموكلة ثانيا مبطلا له، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر الدائرة السنية مؤرخة ٢٣ ش سنة ٩٠ متضمنة طلب الحكم الشرعي عن السؤال الآتي ذكره، حيث إن القصد بيع الأطيان المذكورة فيه لدائرة المذكورة وصورة السؤال المذكور في رجل تحت يده عشورية آيلة له بالميراث عن والده وآلت لوالده بالشراء الشرعي من شخصين وهما تلقياها بالشراء من مالكها وقد أراد من هي تحت يده الآن التصرف فيها بالبيع للدائرة السنية وعند توقيع المبايعة في تلك الأطيان لزم الحال إلى الاستفسار من البائعين إلى والد واضع اليد المذكور فبحضورهما قرر كل منهما بأن بيع الأطيان المذكورة وقع منا لوالد واضع اليد المذكور على يد وكيل من طرفه وبعد بيان الثمن وتسميته وقع البيع منا إلى موكله والد واضع اليد وقبل الوكيل ذلك له شفاها غير أنه وقت تحرير المكاتبات لأجل ذلك أخبرهما الوكيل المذكور بأن الشراء في الأطيان المذكورة لوالد واضع اليد ولأخ شقيق للوكيل المذكور وبناء على ذلك تحررت المخاطبات للمديرية باسمها حسب أخبار الوكيل المذكور والحال أن واضع اليد الآن يقول إن الأطيان المذكورة هي ملك مورثي خاصة وكل من الوكيل ومن وقع كتب الشراء باسمه واسم والد واضع اليد غائب فهل يسوغ شرعا لواضع اليد المذكور التصرف بالبيع في الأطيان المذكورة ولا يمنع من ذلك مجرد المخاطبات التي حصلت من البائعين المذكورين، حيث لم يصدق واضع اليد على ذلك، ولم تخرج بذلك حجج شرعية تفيد الاشتراك بين مورث واضع اليد وبين من قيل من قبل البائعين بأن المكاتبات والمخاطبات مذكور فيها ما يفيد الاشتراك معه وما الحكم أفيدوا الجواب.

أجاب: مجرد ما ذكر في هذا السؤال لا يوجب اشتراك من كتب الشراء باسمه مع والد واضع اليد بعد صدور البيع من المالكين لخصوص والد واضع اليد وقبول وكيله البيع له خاصة بيعا صحيحا مستوفيا شرائطه المعتبرة إلا أنه لو حضر من كتب الشراء باسمه على سبيل الاشتراك وادعى على واضع اليد وقوع البيع له مع والد واضع اليد ابتداء وقبل لهما الوكيل المذكور بالوكالة عنهما بالثمن الذي عين وأثبت ذلك بالطريق الشرعي يقضي له بنصيبه ويكون له فسخ البيع لو صدر في نصيبه من الوارث الواضع يده الآن بدون إذنه إن لم يجزه إجازة معتبرة شرعا ولا يمنع من ذلك قول البائعين المذكور ولا يكون حجة عليه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب محكمة مصر عن الوكيل وكالة عامة المأذون له بالتوكيل إذا وكل رجلا ثانيا عن موكله وعمم له وأذنه بالتوكيل هل يملك الوكيل الثاني أن يوكل ثالثا كذلك، ثم الثالث رابعا وهكذا ولو عمم كل وكيل منهم لمن يوكله وأذنه بالتوكيل.

أجاب: الذي استفيد من عبارات كتب المذهب أن الجواز قاصر على الوكيل الأول فله أن يوكل بمقتضى التفويض والإذن من موكله له بالتوكيل وليس للثاني أن يوكل ثالثا ولو فرض الوكيل الأول للوكيل الثاني على الأظهر فمن بعده بالأولى ففي الخانية نمرة ١٠ من الجزء الثالث من فصل التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم رجل وكل رجلا بتقاضي دينه، أو خصومة، أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره وروي أن له أن يوكل غيره انتهى ومثله في فتاوى الأنقروي من الجزء الثاني من توكيل الوكيل نمرة ٤٣ بالعزو إلى فتاوى قاضي خان المذكورة ونقل المسألة في الهندية من الباب الأول من الوكالة نمرة ٤٤٢ بالعزو إلى الخانية المذكورة مقتصرا فيها على عدم جواز توكيل الثاني وهو صدر العبارة إلى قوله لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره، حيث قال كذا في فتاوى قاضي خان انتهى وقد ذكر مولانا قاضي خان المذكور في أول فتاواه ما نصه وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول، أو قولين وقدمت ما هو إلا ظهر وافتتحت بما هو الأشهر إجابة للطالبين وفي التتارخانية من الفصل الثالث عشر في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثاني معه نمرة ٥٧ ما نصه محمد إذا وكل رجلا ببيع، أو شراء وقال له اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث نص عليه في

كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة إذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة وقال أعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع المال إلى غير مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضارب فعلى قول هذا القائل يصير في المسألتين روايتان ومنهم من قال بين المسألتين فرق وهو الأظهر انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر أرسل رسولا من طرفه للمديون ليقبض منه بعضا من الدين فأعطاه البعض منه وسلمه الرسول لرب الدين، ثم بعد مدة مات رب الدين المذكور عن ورثة أنكر وأوصل ما قبضه الرسول لمورثهم مع اعترافهم بكونه رسولا عن مورثهم وبقبضه من المديون فهل يصدق بيمينه في أنه سلمه ما قبضه من المديون، أو يكلف بينة على أنه سلم رب الدين ما قبضه من المديون.

أجاب: نعم يصدق الرسول المذكور بيمينه في دعواه تسليمه ما قبضه على وجه الرسالة لمرسله ولا يكلف إقامة بينة على ذلك لأنه أمين وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول قوله في ذلك بيمينه في حق براءة ذمته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر وكالة شرعية في إيجار عقاراته المملوكة له وفي قبض أجرتها وفي شراء أشياء معينة ودفع ثمنها من الأجرة التي يقبضها، ثم سافر الموكل المذكور إلى جهة معلومة فباشر الوكيل ذلك كله في مدة من السنين وكل ما تجمد من الأجرة مع الوكيل يدفعه لموكله المذكور وكذا كل ما اشتراه منها له بالوكالة المذكورة يدفعه له في محل إقامته، ثم بعد ذلك حضر المالك المذكور من سفره واستلم عقاراته من الوكيل المذكور وصار يؤجرها ويتصرف فيها بنفسه، ثم مات عن ورثة ذكورا وإناثا بلغ مقرين بقبض الوكيل المذكور الأجرة المذكورة وبالوكالة عن مورثهم بالقبض والشراء المذكورين وبأنه اشترى ما ذكر ومنكرين دفع الوكيل المذكور بعض الأجرة وبعض الأشياء المشتراة، فهل والحال هذه يقبل قول الوكيل بيمينه في ذلك ولا عبرة بإنكارهم المذكور سيما ومورثهم قبل موته لم يعين لهم طرف وكيله المذكور شيئا أصلا وما الحكم.

أجاب: نعم يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه في دعواه تسليم ما كان بيده من الأجرة التي قبضها بالوكالة وما اشتراه لموكله من ماله بمقتضى الوكالة المقر بها من

الورثة المذكورين إلى موكله المذكور والحال ما ذكر، حيث لا مانع لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث البلغ والقصر فبقي الأولاد مع بعضهم إلى أن تزوجت إحدى الإناث البالغات ووكلت أحد أخوتها في الزواج وقبض المهر وبعد الزواج بالوجه الشرعي وقبض الأخ المذكور المهر من الزوج أمرت الزوجة أخاها المرقوم بأنه يشتري لها أثاثا للجهاز له فأخبرها بأن مهرها لا يفي للأشياء الرغبة شراءها فأمرته بأن يشتري لها الأشياء المذكورة وما زاد عن المهر يدفعه لبائع الأشياء، ثم يرجع به عليها ويأخذه من أصل حقها في التركة، فهل والحال هذه إذا اشترى الأخ المذكور الأشياء المأمور بشرائها لأخته الآمرة المذكورة بزيادة عن المهر بثمن مثله واستلمتها واستعملتها تلزم الآمرة بما زاد ولأخيها الرجوع عليها بالزائد عن المهر جبرا عليها، حيث كان أمرها له بذلك ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم تلزم تلك المرأة بما زاد من ثمن ما اشتراه لها وكيلها عما في يده من مهرها إن كان الأمر كما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عقارا تحت يد آخر رهنا شرعيا بدين عليه له ووكل الراهن المرتهن توكيلا شرعيا في بيع الرهن عند حلول أجل الدين في صلب عقد الرهن وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية جميع الشروط المعتبرة شرعا فهل إذا مات الراهن لا يبطل التوكيل المذكور ويكون للوكيل بيع الرهن بمقتضى الوكالة الثابتة له في صلب عقد الرهن.

أجاب: الوكالة ببيع الرهن الصادرة في صلب عقده الشرعي لازمة لا يملك الراهن إبطالها بعزله ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الأهلية وفي تكملة رد المحتار من عزل الوكيل عن البحر، ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن، أو بعده على الأصح فتلزم كالرهن اهـ فللمرتهن المذكور بيع الرهن بعد موت موكله الراهن عند حلول أجل الدين على مقتضى وكالة المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بنتين بالغتين ووالدتهما امتلكن أطيانا وصارت جدة البنتين تتولى على جميع الربع الذي هو للبنتين ووالدتهما لصرف ما يلزم والباقي محفوظ لهن تحت يدها بطريق الإذن والوكالة منهن لها في ذلك وقد استهلكت الجدة المذكورة ما زاد عما

أوصلته إليهن من غلة الأرض على الوجه المسطور في شؤونها وصار ذلك دينا في ذمتها واستمر ذلك مدة من السنين إلى أن توفيت في أثناء بذر الأطيان على هذا الوجه فبعضها بذر قبل الوفاة وبعضها بعد الوفاة بمعرفة وكيل آخرا اقنه والبذر جميعه من أصل الريع المحفوظ بطرف الجدة المذكورة قبل عام الموت فهل لهن الاستيلاء على محصولات عام الوفاة الموجود ومطالبة التركة بما لهن من بدل باقي الريع المستهلك عن الأعوام الماضية إن تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون لهن الاستيلاء على محصولات أرضهن كل يقدر مالها من الزرع المبذور من قبل الجدة من بذرهن بالوكالة عنهن ومن قبل وكيلهن المقام من قبلهن بعد وفاتها ومطالبة التركة بما لهن قبل الجدة من بدل باقي الريع المستهلك مما قبلها عن العوام الماضية على الوجه المسطور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٥ مضمونها ورد شرح مديرية المنية وبنى مزار المسطر على إحدى الأوراق على ما ورد لها من مفتى أفندي وقاضي أفندي المديرية في شأن ما يتعلق بتوكيل الوكيل اللازم عن زوجة محمد أفندي أمين نجل المرحوم عبد الكريم كاشف فمن مطالعة حضرتكم ما اشتملت عليه الأوراق المذكورة تعلم تفصيلات ذلك، وحيث مرغوب عرض هذه المسألة على حضرتكم لزم تحريره نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: وردت لهذا الطرف إفادة المحافظة المرغوب بها إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في شأن توكيل مهتاب زوجة محمد أفندي أمين بن عبد الكريم كاشف المذكورة حضرة حسين أفندي كامل فيما هو مقتضى إجراؤهم مع زوجها المذكور بعد الاطلاع على ما فيها والجواب عن ذلك شرعا أن المصرح به في خصوص التوكيل بالخصومة حصول الاختلاف بين الإمام الأعظم وصاحبيه في لزوم التوكيل بدون رضا الخصم وعدمه فمذهب الإمام أنه لا يلزم بدون رضاه إلا لعذر من الأعذار المذكورة في ذلك التي منها كون الموكل من المخدرات التي لا تخالط الرجال لغير حاجة، ولم تجر عادتها بالحضور إلى مجلس القضاء، أو كونه لا يحسن البيان في الدعوى، أو غائبا مدة سفر، فإن كان هناك عذر من الأعذار المذكورة لزم التوكيل بالخصومة ولو بدون رضا الخصم، وإلا توقف على رضاه، وعليه أرباب المتون واختاره غير واحد

ورجح دليله في كل مصنف فلزم العمل به ولا سيما في هذا الزمان الفاسد كما في الخيرية، وعليه عمل القضاة ومذهب الصاحبين لزومه مطلقا، وعليه فتوى أبي الليث واختاره العتابي وصححه واختار المتأخرون للفتوى تفويضه لحاكم بحيث إنه إذا علم من الخصم التعنت في الآباء من قبول الوكيل لا يمكنه من ذلك وإن علم من الموكل قصد الأضرار بخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي ونحوه في الزيلعي وبه أخذ الصفار هذا حاصل ما ذكروه في مثل هذه الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت عنها رجلا في إيجار أملاكها وقبض أجرتها وزرع أطيانها وصرف ما يلزم عليها وشراء مهماتها، ولم تفوض له التوكيل، ولم تجعله وكيلا عاما عنها في كل شيء وفي أثناء توكيله عنها على هذا الوجه الخاص وجدا أشخاصا من الفلاحين الكائنين بجهة أطيان الموكلة المذكورة عليهم جملة من الديون من إيجارات أطيان الموكلة وغيرها وعليهم بعض ديون لأشخاص أجانب لا دخل للموكلة فيها بوجه ولا تعلق لإدارة أشغالها الداخلة تحت التوكيل المذكور بها فاتفق الوكيل المذكور مع أرباب الديون الأجانب المذكورين على احتيالهم بما لهم من الدين الذي لهم على هؤلاء الفلاحين على دائرة الموكلة المذكورة مقابلة ما يجري تحصيله لجهة هذه الدائرة منهم بمقدار ما يحتالون به على الدائرة المذكورة ويزيدون على المديونين المذكورين مبلغا نظير تأجيلهم ذلك لمدة فأحضر الوكيل المذكور بعض المديونين وحررت عليهم سندات بتلك الديون التي عليهم وعلى غيرهم والحوالة على دائرة الموكلة المذكورة بالأصالة والنيابة عن باقيهم بلا توكيل عنهم وبغيبتهم مع كون الباقي معظم من عليهم تلك الديون وذلك بالتخويف من هذا الوكيل وقبل هذا الوكيل الحوالة على دائرة موكلته بدون إذنها وبدون توكيلها له في ذلك وبدون علمها ولما بلغها ذلك ردت هذا الفعل، ولم تجزه وعزلت هذا الوكيل عن توكيله الخاص المتعلق بها أيضا لإجرائه ما يضربها وبأشغالها وأنكر المديونون جميعا بعض هذه المبالغ مع عدم رضا معظمهم وعدم علمهم بما فله البعض بدون إذنهم أيضا أراد أرباب الدين إلزام الموكلة بدفع الدين لقبول الحوالة على دائرتها من وكيلها المذكور فهل إذا لم يكن الرجل المذكور وكيلا عنها فيما أجراه، ولم يكن توكيله السابق عنها مفوضا ولا عاما وليس ما فله من التزامه بدفع ديون الغير بالحوالة داخلا تحت توكيله لم تجزه الموكلة بل ردته لا تجبر الموكلة على دفع قيمة تلك الديون لا سيما، ولم يصلها شيء

من المدينين بل لها عليهم مبالغ يتعسر استخلاصها منهم أيضا.

أجاب: نعم لا تجبر الموكلة المذكورة على دفع تلك الديون على فرض ثبوتها واستحقاقها على غيرها بمجرد التزام وكيلها المذكور ويدفعها لأربابها بطريق الحوالة على هذا الوجه، حيث لم يكن توكيل الوكيل المذكور عنها شاملا لذلك، ولم تجزه الموكلة بل ردته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام ابنه وكيلا عنه في حانوته وجعله متصرفا عنه بدل شخصه في البيع والشراء وكل ما تحصل من النقود زيادة يسلمه إلى والده وأجازه بذلك فاستمر الابن على هذا الأمر مدة، ثم توفي الأب عن ورثته ومن جملتهم الابن المذكور فأراد باقي الورثة محاسبة أخيهم عن المدة الماضية التي كان يتصرف فيها حال حياة أبيه بالوكالة على الوجه المذكور فهل لو ادعوا عليه بمال معلوم زيادة على ما هو باق تحت يده مما أوصله إلى أبيه حال حياته وصححوا دعواهم وادعى الابن إيصال ذلك إلى أبيه حال حياته يقبل قوله في ذلك بيمينه، حيث كانت وكالته ثابتة، ولم يكن خائنا في مال أبيه ويكون ما بقي تحت يده من مال أبيه هو الميراث يقسم بين الجميع بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما ذكر إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على وقف وهي من جملة المستحقين وكلت رجلا وكالة شرعية وكتبت له بها سندا شرعيا ثابت المضمون بأن يستغل الوقف المذكور ويصرف ريعه فيما يحتاجه من التعمير والترميم وما بقي يدفعه لها فتفرغ الوكيل المذكور لذلك مدة من الشهور وسلم نفسه للعمل وما بقي يدفعه لها فتفرغ الوكيل المذكور لذلك مدة من الشهور وسلم نفسه للعمل وصار يتصرف في الريع طبق وكالتها له، ثم الآن تريد عزله ومحاسبته على ما قبضه والحال أن الوكيل المذكور وصي على حصة أحد المستحقين، فهل والحال هذه يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه على عمارة الوقف وما دفعه لموكلته بدون بينة شرعية ويسوغ له خصم حصة القاصر في الريع مما قبضه.

أجاب: نعم يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه من ريع الوقف في عمارته المأذون بها إذا كان مصرف المثل ولا يكذبه فيه ظاهر الحال وكذا فيما دفعه إلى موكلته الناظرة في ريعه وله إذا كان وصيا على أحد المستحقين القاصر الاستيلاء على نصيبه من ريع

الوقف الذي قبضه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت ابنها وكالة شرعية فيما يأتي ذكره بمقتضى إعلام شرعي بيده لها أولاد قصر في حضانتها إقامة القاضي وصيا وقيما عليهم وللقصر المذكورين بعض عقارات خلاف عقاراتهم وهي وأولادها القصر مقيمون في جهة والعقارات في جهة فصرف الوكيل المذكور على عمارة العقارات الضرورية بعضا من المصروفات وأرسل لها بعضا من الدراهم من غلة العقار فتوفيت المرأة والقصر يلغوا رشدهم ورغبوا عمل المحاسبة مع الوصي واستيلاء حقهم فأجرى الوكيل المحاسبة معهم فقبلوها منه، ولم يقبلوا بعض المصروفات على العمارة الضرورية الجزئية والمبالغ المرسلة إلى أمهم إلا ببينة منكرين ذلك، فهل والحال هذه يقبل قول الوكيل الوصي المذكور بيمينه فيما أوصله من المبالغ المذكور إلى أمهم وفيما صرفه على العمارة الضرورية من المال، حيث كان مصرف المثل لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يكلف إقامة بينة على ذلك.

أجاب: نعم يقبل قول الوكيل الوصي المذكور بيمينه فيما أوصله من غلة العقار المذكور من له قبضه كما يقبل بيمينه فيما صرفه في عمارته الضرورية من غلته، حيث لا يكذبه في ذلك الظاهر ولا يكلف البينة على ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر يملك نقودا وعروضا توجه لجهة الحجاز وعند توجهه أقام أرشد أولاده مقامه في التجارة وجرد عليه العروض الموجودة في محل تجارته وسلمها له وأعطاه جانبا من النقود أيضا وأذنه بالعمل والتجارة في ذلك بالوكالة عنه كما كان يفعل الأب ليصرف من ذلك على نفسه تبرعا وعلى أولاده كذلك وبقية عيال الأب فصار الابن المذكور يصنع كما أذنه أبوه ويصرف على نفسه وأولاده وبقية عيال أبيه المذكورين حسب إذنه من ذلك المال في مدة إحدى عشرة سنة بحيث يستغرق ما صرفه على هذا الوجه قيمة ما سلمه أبوه إليه على هذا الوجه المذكور واستمر على ذلك تلك المدة ولحقته خسارة ودين من أثمان ما اشتراه نسيئة في عمل هذه التجارة استغرق ما تجدد بيده من العروض، ثم عاد الأب من الجهة المذكورة فتوفي عن الولد المذكور وورثة آخرين فالآن بقية الورثة يطلبون من الولد المذكور ما كان تركه الأب من النقود والعروض التي جردها على الولد المذكور عند توجهه للحجاز فهل إذا كان الواقع ما هو المسطور ليس لهم ذلك ولا حق لهم إلا فيما تركه الأب المذكور عند وفاته، حيث ثبت أن البيع والشراء والصرف على هذا الوجه بإذن أبيه المورث بالوجه

الشرعي.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي ولا حق لهم إلا فيما تركه مورثهم عند موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل والدته عن نفسه وكالة مطلقة، ثم نقل إلى رحمة الله تعالى فهل بطل الوكالة بوفاته وينعزل الوكيل أم كيف الحال، حيث كانت وكالته المذكورة لها في جميع التصرفات من بيع وشراء وإجارة واستئجار وخصومة بغير طلب خصم.

أجاب: من المعلوم أن كل وكالة غير لازمة كهذه الوكالة بطل شرعا بموت الموكل بلا توقف على العلم بالموت لأنه عزل حكمي فلا ينفذ تصرف الوكيل ولا خصومته بجهة الوكالة المذكورة بعد موت الموكل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أرشد عائلته وفيها بلغ وقصر وأقيم وصيا على القصر من طرف الحاكم الشرعي وأقامه البلغ وكيلا عنهم في التصرف في نصيبهم على حسب رأيه واستمر على ذلك مدة ثلاث عشرة سنة متصرفا بما يلزم مما لا غنى عنه والآن أراد كل واحد أن يختص بنصيبه فهل عند القسمة لهم محاسبته من تاريخ تصرفه وإذا قلتم بالمحاسبة يكون القول له مع يمينه في بيان مقدار ما صرفه مما هو مأذون فيه، حيث كان مصرف المثل ولا يكذبه فيه الظاهر.

أجاب: نعم لهم محاسبته على ما قبضه وصفه في شؤونهم مدة ولايته وصاية ووكالة ويقبل قول بيمينه في مقدار ما صرفه من مالهم في ذلك مما هو مأذون فيه شرعا في حق براءة ذمته، حيث كان مصرف المثل لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عمة مقيمة عنده فأمرته أن يصرف عليها من ماله الخاص به شرعا في مأكلها ومشربها وما يلزم لها كل يوم قدرا معلوما عينته له وكل ما صرفه في شؤونها على الوجه المسطور يكون دينا له يرجع به عليها وصرف عليها مدة تسع سنين ما أمرته بصرفه عليها على يد جملة من البينة، ثم بعد ذلك توفيت قبل أداء ذلك له وصار إخراجها والصرف عليها من طرفه بإذن ورثتها مقدارا معلوما ليرجع به عليهم فهل إذا كان الأمر كما ذكر يسوغ له شرعا أخذ ذلك من تركة المتوفاة المذكورة، حيث تحقق ما ذكر أما بإقرار الورثة البالغين، حيث لا دين عليها لغيره ولا وصية، أو بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم يكون له الرجوع بما صرفه عليها حال حياتها في تركتها وما صرفه في مؤن تجهيزها حين موتها على الوجه المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مأذون له في التصرف في شؤون قوم تصرفا عاما، ثم ادعى صرف مبالغ خلاف المعهود لم يبين مصرفها مع كون الظاهر يكذبه في صرف تلك المبالغ وذلك خلاف مصاريفهم المعتادة من أكل وشرب وجميع شؤونهم فكذبوه في صرف تلك المبالغ الزائدة فهل لا يصدق في دعواه صرف تلك المبالغ الزائدة بيمينه، حيث كذبه في دعواه المذكورة ظاهر الحال.

أجاب: المأذون بالتصرف العام وكيل ومال آذنيه في يده أمانة فيقبل بيمينه في صرفه حسب الإذن ما لم يدع ما يكذبه فيه ظاهر الحال فلا يقبل قوله في ذلك بيمينه وقد ذكر البيري عن أحكام الأوصياء القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ نزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كما نقله في رد المختار في الوقف عن الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في الوكيل ببيع الرهن لو باعه بالغبن الفاحش، أي: بنحو ثلث القيمة مثلا هل ينفذ بيعه أم لا خصوصا، ولم يذكر في سند وكالته أن يبيع الرهن بأي قيمة كانت، أو بحسب ما يساوي في المزاد بل قيل له إذا حل أجل الدين فأنت بع الرهن وسدد من ثمنه الدين الذي علي وإذا قلتم بعدم النفاذ يكون للمالك فسخه ويبقى رهنا كما كان إلى أن يباع بمثل قيمته، حيث لم يرض المالك ببيعه بالغبن الفاحش.

أجاب: قد وقع اختلاف في بيع الوكيل بالبيع المطلق فمذهب الإمام نفاذه بما قل وكثر وهو ظاهر الرواية ورجح دليله وخصه الصاحبان بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه وبه يفتي كما في الدر وحواشيه والأنقروية والهندية وغيرها فعلى قولهما المفتي به يكون لمالك الرهن فسخ البيع المذكور، حيث صدر من الوكيل ببيعه المطلق بغبن فاحش ويبقى رهنا إلى أن يؤدي الدين، أو يباع بمثل قيمته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة بنين مات واحد منهم في حياته عن ابن فأوصى له جده بثلث ماله واستثنى من الثلث نقودا عينها، ثم مات الجد الموصي المذكور عن ابن ابنه الموصى له وعن ابنيه المذكورين فحضر قاضي مدينة السيد الخليل. إذ ذاك وحكم

للموصى له بما بقي من الثلث بعد الاستثناء شائعا في جميع التركة، ثم صار الموصي له وعماه يضاربون في التركة ويعملون فيها، ثم مات أحد الابنين عن ابن قام مقام أبيه في التركة والعمل فيها كأبيه، ثم أراد الموصي له أداء فريضة الحج فطلب من عمه وابن عمه أن يدفعا له مؤونة الحج فدفعا له نقودا وبضائع من المال المشترك بلغ مجموعها مائة جنيه مجيدي صرف جميعها في أداء فريضة الحج، ثم خرجت قرعة ابنه في النمرة العسكرية فطلب من عمه وابن عمه المذكورين أن يدفعا عنه البدلية فدفعا عنه خمسين مجيد يأثم أراد الآن الموصى له المذكور أن يعزل ما بقي من الثلث من المال المشترك مع ما خصه من النماء ولا يحتسب عليه ما صرفه في أداء فريضة الحج ولا ما دفع عن أبيه في البدلية، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويحتسب عليه ما صرفه للجهتين المذكورتين جبرا عنه وما الحكم.

أجاب: لا شك أن ما دفعه العم وابنه للموصى له لقضاء مصالح فريضة حجة من المال المشترك لا على وجه التبرع له محسوب عليه خاصة وما أمرهما بدفعه عن ابنه في البدلية أن أمرهما بدفع ذلك ليرجعا به عليه، أو على أن ذلك عليه من نصيبه فلهما حسابه عليه أيضا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة بالغين عاقلين وكلوا عنهم أخاهم الوكالة العامة المفوضة المطلقة في جميع أمورهم وعامة شؤونهم بإيجاب وقبول شرعيين وتحرر بالتوكيل المذكور حجة شرعية من قاضي جهتهم وتصرف الوكيل المذكور تصرفات شرعية عن موكليه، ثم بعد ذلك عزلوه عن التوكيل المذكور بحضوره قبل منهم العزل وأخذوا منه حجة التوكيل وسلموه وصلا عليهم بالحجة المذكورة وثيقة بشهادة جمهور من عدول المسلمين فهل يكون تصرف الوكيل قبل عزله نافذا على الموكلين وينعزل بعزل الموكلين ولا يملك التصرف عنهم بعد العزل والعلم به وإذا تصرف بعدهما عن الموكلين لا ينفذ عليهم بدون رضاهم ولا إجازتهم.

أجاب: تصرف الوكيل الشرعي قبل عزله حسبما يقتضيه التوكيل نافذ على الموكلين، حيث لا مانع ولا ينفذ بعد العزل والعلم به بدون وجه شرعي، حيث صح العزل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر خاصة خديوي مؤرخة ١٥ ربيع الأول سنة ٣٠٣ طلب بها إعطاء فتوى شرعية بحسبما تقتضيه نصوص الشريعة الغراء عن السؤال المرسل طيها

وإعادتها لطرفه حسب لزومه ونص السؤال في رجل بنى لبنتيه القاصرتين بماله المتبرع به لهما محلا على أرض لغيره، ثم وكل رجلا آخر عن نفسه في كل شيء يصح به التوكيل شرعا من بيع وشراء ورهن وأخذ وعطاء وإقرار وقبض حقوق وأموال وفيما له، وعليه من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات وغير ذلك وكالة مطلقة مفروضة عامة وأذنه أن يوكل من شاء متى شاء كلما شاء وثبت التوكيل المذكور شرعا وتحرر به أعلام شرعي محكوم فيه بذلك حكما شرعيا مسجلا بالمحكمة الشرعية الكبرى، ثم إن الوكيل المذكور بما له من الوكالة المذكورة إذن شخصا آخر ببيع بناء المحل المذكور بثمن معلوم هو ثمن المثل ونفذ القاضي البيع المذكور وحرر به حجة شرعية مسجلة بالمحكمة الشرعية الكبرى والحال أن الوكيل الآذن المذكور، ولم يقبض الثمن المرقوم من المشتري ولا من غيره فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا شرعا وتكون الحجة المحررة به معتبرة شرعا وهل لا يكون ضامنا بعدم قبض الثمن وهل لا يجبر على طلبه واستيفائه من المشتري وهل إذا امتنع الوكيل الآذن بالبيع من طلب الثمن واستيفائه لا يكون ملزما به وما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: البناء المملوك للقاصر دون الأرض من قبيل المنقول فبيعه بثمن مثله من قبل الأب، أو وصيه صحيح نافذ ولو بدون مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير وللأب أن يوكل بكل ما يفعله بنفسه وقد صرحوا بأن التوكيل العام صحيح وأنه يشمل سائر المعاوضات كالبيع والشراء. فلو وكل أبو الغير رجلا آخر وأقامه مقام نفسه في كل شيء يصبح به التوكيل شرعاً وكالة عامة مطلقة مفوضة وأذنه بالتوكيل لمن شاء حتى فيما يتعلق بمحجورتيه ساغ لهذا الوكيل بيع البناء وسائر منقولات الصغيرتين بثمن مثله كما يسوغ لهذا الوكيل توكيل غيره في ذلك وحينئذ يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي لا عن الوكيل الأول لأنه يأذن من الموكل الأول حتى لا ينعزل بعزل الوكيل الأول بل يعزل الموكل الأصلي ففي حواشي الدران للأب والوصي التوكيل في ملك الصبي بكل ما يفعلانه وفي الدر أيضا وإن وكل به، أي: بالأمر، أو التفريق بمعرفة، أي: الثاني وكيل عن الآمر وحينئذ فلا ينعزل موكله، أو موته وينعزلان بموت الأول وبعزله كما في حواشيه وصرحوا بأن حقوق البيع ترجع إلى الوكيل به فله قبض الثمن إلا أنه لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف وكيل الشراء ولا يجبر على التقاضي لأنه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لأنهم يعملون بأجر كما في البزازية ومنه يعلم أن الوكيل بالبيع لا يكون ضامنا بعدم قبض الثمن ولا

يجبر على طلبه واستيفائه من المشتري بل عليه أن يحيل الموكل بالثمن على المشتري، أي: يوكله بقبضه أن امتنع من طلبه واستيفائه، حيث وكل الموكل بقبضه من المشتري كذا لا ضمان ولا إلزام بشيء من ذلك على الوكيل العام الأول بل ليس له ولاية قبض الثمن لكونه لم يباشر البيع بنفسه بل باشره الوكيل الثاني الذي وكله فيه الوكيل الأول بالإذن له من قبل موكله الأصلي والله تعالى أعلم.

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الدعوى

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH
FĪ AL-WAQĀᵓIᶜ AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayẖ Muḥammad al- ᶜAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Volume IV

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban